ترشيح المستفيدين على فتح المعين

بشرح قرة العين بمهمات الدين

للحبر المخدوم

أحمد زين الدين بن محمد الغزالي المليباري المعبري الشافعي

٩٣٨ - كان حياً عام ١٠٣٠هـ = ١٥٣٢ - كان حياً عام ١٦٢٠م

تأليف

العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف الحسيني المكي الشافعي

١٢٥٥ - ١٣٣٥هـ = ١٨٣٩ - ١٩١٦م

حقق

فتح المعين

على نسخة قديمة نفيسة بيد أحد أقارب مؤلفه عام ١٠٣٠هـ وغيرها

تحقيق

عمار بسام الجابي

المجلد الثاني

دار البصائر الدمشقية
دار المعراج


ترشيح المستفيدين
على فتح المعين
بشرح قرة العين بمهمات الدين

(٢)

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

ISBN 978-9933-9318-4-1





دمشق - سورية

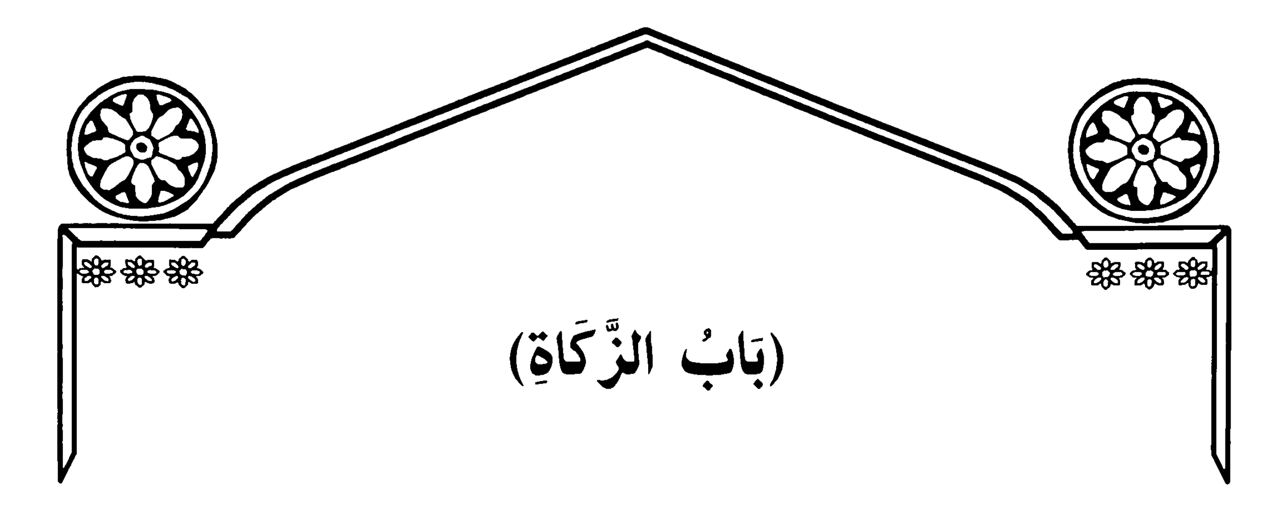
Mobile + WhatsApp: +963 - 988523857
Mobile: +963 - 959415425
E-mail: ammar.aljabi1@gmail.com
Fb: /daralbasaeraldimashqiya





جـــــوال: 933396811-963+
ص.ب: 31429 - سورية - دمشق
E-mail: meraj.press@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٠



(بَابُ الزَّكَاةِ)

هِيَ لُغَةً: التَّطْهِيرُ وَالنَّمَاءُ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى الْوَجْهِ الآتِي.

بَابُ الزَّكَاةِ

قدَّمها على الصَّوم والحجِّ، مع أنَّهما أفضل منها؛ مراعاةً للحديثِ، واهتمامًا بشأنها؛ لأنَّها مَظِنَّةُ البُخل بها، كذا في «بُشرى الكريم» [ص ٤٧٨]، وهو ظاهرٌ، فقولُ الْبُجَيْرِمِيِّ والْجَمَلِ ـ نقلًا عن «ق ل» ـ للحديثِ النَّاظر إلى كثرة أفراد من تلزمهم بالنِّسبة إليهما، غيرُ ظاهرٍ. اهـ. فتأمَّل.

قال في «بُشرى الكريم»: وكما أنَّها اسمٌ للمال الْمُخْرَجِ، فهي أيضًا اسمٌ للإِخْرَاجِ، فتكون بمعنى: التَّزكية [ص ٤٧٩].

(قوله: التَّطْهِيرُ وَالنَّمَاءُ) أي: والمدح والبركة. وبمعنى: كثير الخير. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشَّمس: ٩] أي: طهَّرها. والنَّماء ـ بالْمَدِّ ـ: أي: التَّنمية. يُقال: زَكَا الزَّرع إذا نَمَا وزَادَ. ولا

وَفُرِضَتْ زَكَاةُ الْمَالِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَوَجَبَتْ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ: النَّقْدَيْنِ وَالأَنْعَامِ وَالْقُوْتِ وَالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ؛ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ.

وَيُكْفَرُ جَاحِدُ وُجُوْبِهَا، وَيُقَاتَلُ الْمُمْتَنِعُ عَنْ أَدَائِهَا، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ - وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ - قَهْرًا.

(تَجِبُ عَلَى) كُلِّ (مُسْلِمٍ) وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، فَعَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ.

تُزَكُّوا أنفسكم: أي: تمدحوها. وزَكَتِ النَّفقة إذا بُوْرِكَ فيها. وفلانٌ زَاكٍ: أي: كثير الخير. وأمَّا النَّمَى - بالقصر -: فهو اسمٌ للنَّمل الصَّغير. اهـ.

(قوله: فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ) وأوجبها أبو حنيفة في كُلِّ ما خرج من الأرض، إلَّا الحطب والقصب والحشيش، ولا يعتبر عنده النِّصاب، ومذهب أحمد: تجب فيما يُكَالُ أو يُوْزَنُ ويُدَّخَرُ من القوت، ولا بُدَّ من النِّصاب، ومذهب مالك كالشَّافعيِّ. قاله في «القلائد». «بُشرى» [ص ٤٩٢ وما بعدها].

(قوله: لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ) أي: المذكورين في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(قوله: وَتُؤْخَذُ مِنْهُ - وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ - قَهْرًا) كذا عبَّر في «النِّهاية» [٤٤/٣] و«فتح الجواد» [٣٧٥/١] وغيرهما، ولم أرَ من تعقَّب ذلك، فاعتراضُ الْمُحشِّي على الشَّارح في ذلك غيرُ ظاهرٍ؛ فتأمَّل.

(قوله: فَعَلَى الْوَلِيِّ) أي: الَّذي يعتقد وجوبها في مال الْمَوْلِيِّ

وَخَرَجَ بِـ «الْمُسْلِمِ» الْكَافِرُ الأَصْلِيُّ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا وَلَوْ بَعْدَ الإِسْلَامِ.

(حُرٌّ) مُعَيَّنٍ، فَلَا تَجِبُ عَلَى رَقِيْقٍ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ، وَكَذَا الْمُكَاتَبُ؛ لِضَعْفِ مِلْكِهِ، وَلَا تَلْزَمُ سَيِّدَهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ.

(فِي ذَهَبٍ) وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوْبٍ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ اخْتِصَاصَهَا بِالْمَضْرُوْبِ [انظر: «التُّحفة» ٣/٢٦٣]. (بَلَغَ) قَدْرُ خَالِصِهِ (عِشْرِيْنَ مِثْقَالًا) بِوَزْنِ مَكَّةَ تَحْدِيْدًا، فَلَوْ نَقَصَ فِي مِيْزَانٍ وَتَمَّ فِي آخَرَ: فَلَا زَكَاةَ؛ لِلشَّكِّ. وَالْمِثْقَالُ: اثْنَانِ وَسَبْعُوْنَ حَبَّةَ شَعِيْرٍ مُتَوَسِّطَةً. قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا: وَوَزْنُ نِصَابِ الذَّهَبِ بِالأَشْرَفِيِّ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُوْنَ وَسُبْعَانِ وَتِسْعٌ [في:

(إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ) أي: الْمَوْلِيِّ، وإن كان المولى [عليه] لا يعتقد وجوبها كحنفيٍّ، ويجب على الْوَلِيِّ الحنفيِّ أن يؤخِّرها إلى كماله، فيخبره بها، ولا يخرجها، فيغرِّمه الحاكم، وينبغي للشَّافعيِّ أن يحتاط باستحكام شافعيٍّ في إخراجها حتَّى لا يُرفع لحنفيٍّ، فيغرِّمه، وفي «التُّحفة»: لو أخَّرها المعتقد للوجوب: أَثِمَ، ولزم المولى عليه ولو حنفيًّا فيما يظهر إخراجها إذا كمل، ومعلومٌ أنَّه الآن لا حاكم في هذه البلدان شافعيّ، فيرفع الشَّافعيُّ أمره إلى الحنفيِّ ليحكم عليه بعدم الإخراج، قال «سم»: ومع وجوب امتثاله ينبغي أن لا يسقط وجوب الزَّكاة رأسًا. نعم، إن تُصُوِّرَ حُكْمٌ، بأن ادَّعى المستحقُّ الْمُنْحَصِرُ وحَكَمَ حاكمٌ بعدم الوجوب بشرطه؛ لم يَبْعُد سقوطه. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/٧٩].

•

(قوله: مُعَيَّنٍ) سيأتي محترزه في قوله الآتي: فَرْعٌ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ... إلخ.

«فتح الوهّاب» ١٠٩/١]. وَقَالَ تِلْمِيْذُهُ شَيْخُنَا: وَالْمُرَادُ بِالأَشْرَفِيِّ: الْقَايِتْبَائِي [في: «التُّحفة» ٢٦٥/٣].

(وَ) فِي (فِضَّةٍ بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَم) بِوَزْنِ مَكَّةَ، وَهُوَ: خَمْسُوْنَ حَبَّةً وَخُمُسَا حَبَّةٍ، فَالْعَشَرَةُ دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مَثَاقِيْلَ.

وَلَا وَقْصَ فِيْهِمَا كَالْمُعَشَّرَاتِ.

فَيَجِبُ فِي الْعِشْرِيْنَ وَالْمِئَتَيْنِ وَفِيْمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ بِبَعْضِ حَبَّةٍ (رُبُعُ عُشْرٍ) لِلزَّكَاةِ، وَلَا يُكَمَّلُ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ، وَيُكَمَّلُ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ بِآخَرَ مِنْهُ، وَيُجْزِئُ جَيِّدٌ وَصَحِيْحٌ عَنْ رَدِيْءٍ وَمُكَسَّرٍ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ، لَا عَكْسُهُمَا.

وَخَرَجَ بِـ «الْخَالِصِ» الْمَغْشُوْشُ، فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا.

(كَـ) مَا يَجِبُ رُبُعُ عُشْرِ قِيْمَةِ الْعَرْضِ فِي (مَالِ تِجَارَةٍ) بَلَغَ النِّصَابَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ وَإِنْ مَلَكَهُ بِدُوْنِ نِصَابٍ.

وَيَضُمُّ الرِّبْحَ الْحَاصِلَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ

(قوله: وَلَا وَقْصَ فِيْهِمَا) أي: لا عفو في الذَّهب والفِضَّة، فما زاد على النِّصاب بحسابه وإن قلَّ.

(قوله: فَيَجِبُ فِي الْعِشْرِيْنَ) أي: مثقالًا في الذَّهب. (وقوله: وَالْمِئَتَيْنِ) أي: درهم في الفِضَّة. وفي «فتاوى الشَّيخ محمَّد صالح الرَّيِّس»: الَّذي تحرَّر أنَّ أقلَّ النِّصاب في الفِضَّة من الرِّيال الفرنسيّ ومثله المَغربيّ: أربعة وعشرون ريالًا، وأقلَّ النِّصاب في الذَّهب من الْمُشَخَّصِ التَّامِّ: عشرون مُشَخَّصًا. اهـ [ص ١٠٧].

لَمْ يُنَضَّ، أَمَّا إِذَا نُضَّ - بِأَنْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً - وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ: فَلَا يُضَمُّ إِلَى الأَصْلِ، بَلْ يُزَكِّي الأَصْلَ بِحَوْلِهِ وَيُفْرِدُ الرِّبْحَ بِحَوْلٍ.

وَيَصِيرُ عَرَضُ التِّجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِهَا، فَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْقُنْيَةِ، لَا عَكْسُهُ.

وَلَا يُكْفَرُ مُنْكِرُ وُجُوْبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ؛ لِلْخِلَافِ فِيْهِ.

(وَشُرِطَ) لِوُجُوْبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا التِّجَارَةِ (تَمَامُ نِصَابٍ) لَهُمَا (كُلَّ الْحَوْلِ)، بِأَنْ لَا يَنْقُصَ الْمَالُ عَنْهُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَوْلِ. أَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ: فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهَا تَمَامُهُ إِلَّا آخِرَهُ؛ لأَنَّهُ حَالَةُ الْوُجُوْبِ.

(قوله: مُنْكِرُ وُجُوْبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ) أي: وللرِّكَازِ، وزكاة الثِّمار والزُّروع في الأرض الْخَرَاجِيَّةِ، والزَّكاة في غير مال المكلَّف. «مغني» [٦٢/٢].

(قوله: إِلَّا آخِرَهُ) فلو تَمَّ الحَوْلُ، وقيمة الْعَرْضِ دون النِّصاب، وليس معه ما يُكمِّله به من جِنس ما يُقَوَّمُ به؛ ابْتَدَأَ حَوْلُهُ، فإن كان معه ما يُكَمِّلُ به: فإن مَلَكَهُ من أوَّل الحول؛ زكَّاهما آخِرَهُ، كما لو كان معه مئة درهم، فابتاع بخمسين منها عَرْضًا للتِّجارة، وبقِيَ في مِلْكه خمسون، وبلغت قيمة الْعَرْضِ آخِرَ الحَوْل مئة وخمسين؛ فَيُضَمُّ لِمَا عنده، وتجب زكاة الجميع، وإن مَلَكَهُ في أثنائه، كما لو كان ابتاع بالمئة، ثُمَّ مَلَكَ خمسين، أي: وبلغت قيمة الْعَرْضِ مئة وخمسين؛ زكَّى الجميع إذا تمَّ حَوْلُ الخمسين. اهـ «منهج» [أي: مع «شرحه» ١١٢/١] وحواشيه [انظر: «الجمل» ٢٦٦/٢ وما بعدها، «بج» ٣٩/٢].

(وَيَنْقَطِعُ) الْحَوْلُ (بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مِلْكٍ) أَثْنَاءَهُ بِمُعَاوَضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. نَعَمْ، لَوْ مَلَكَ نِصَابًا ثُمَّ أَقْرَضَهُ آخرَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهرٍ؛ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، فَإِنْ كَانَ مَلِيًّا أَوْ عَادَ النِّصَابُ إِلَيْهِ: أَخْرَجَ الزَّكَاةَ آخِرَ الْحَوْلِ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ لَمْ يَزُلْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِثُبُوْتِ بَدَلِهِ فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ.

(وَكُرِهَ) أَنْ يُزِيْلَ مِلْكَهُ بِبَيْعٍ أَوْ مُبَادَلَةٍ عَمَّا تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ (لِحِيْلَةٍ) - بِأَنْ يَقْصِدَ بِهِ دَفْعَ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ -؛ لأَنَّهُ فِرَارٌ مِنَ الْقُرْبَةِ. وَفِي «الْوَجِيْزِ»: يَحْرُمُ [انظر: «المجموع» ٣٢٠/٥]. وَزَادَ فِي «الإِحْيَاءِ»: وَلَا يُبْرِئُ الذِّمَّةَ بَاطِنًا، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْفِقْهِ الضَّارِّ [ص ٢٧]. وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: يَأْثَمُ بِقَصْدِهِ لَا بِفِعْلِهِ [انظر: «التُّحفة» ٢٣٥/٣]. قَالَ شَيْخُنَا: أَمَّا لَوْ قَصَدَهُ لَا لِحِيْلَةٍ، بَلْ لِحَاجَةٍ، أَوْ لَهَا وَلِلْفِرَارِ: فَلَا كَرَاهَةَ [في: «فتح الجواد» ٣٩٩/١].

* * *

تَنْبِيْهٌ: لَا زَكَاةَ عَلَى صَيْرَفِيٍّ بَادَلَ وَلَوْ لِلتِّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ النَّقْدِ غَيْرَهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَا زَكَاةَ عَلَى وَارِثٍ مَاتَ مُوَرِّثُهُ عَنْ عُرُوْضِ تِجَارَةٍ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيْهَا بِنِيَّتِهَا، فَحِيْنَئِذٍ يَسْتَأْنِفُ حَوْلَهَا.

* * *

(قوله: وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ) أي: حول زكاة النَّقدين. (وقوله: أَوْ غَيْرِهَا) أي: المعاوضة كهِبَةٍ بلا ثواب.

(قوله: فَإِنْ كَانَ) أي: المقترض (مَلِيًّا) أي: موسرًا. (وقوله: أَوْ عَادَ النِّصَابُ إِلَيْهِ) أي: إلى المقترض. فإن لم يكن مَلِيًّا أو لم يعد إليه النِّصاب؛ لم يجب عليه إخراجها حتَّى يعود.

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ وَلَوِ) اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ بِلَا قَصْدِ لُبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوِ اتَّخَذَهُ (لإِجَارَةٍ) أَوْ إِعَارَةٍ لِامْرَأَةٍ؛ (إِلَّا) إِذَا اتَّخَذَهُ (بِنِيَّةِ كَنْزٍ) فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهِ.

* * *

فَرْعٌ: يَجُوْزُ لِلرَّجُلِ تَخَتُّمٌ بِخَاتَمِ فِضَّةٍ، بَلْ يُسَنُّ فِي خِنْصِرِ يَمِيْنِهِ أَوْ يَسَارِهِ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ٥٨٦٦؛ مسلم رقم: ٢٠٩١]. وَلُبْسُهُ فِي الْيَمِيْنِ أَفْضَلُ.

وَصَوَّبَ الأَذْرَعِيُّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الرِّفْعَةِ مِنْ وُجُوْبِ نَقْصِهِ عَنْ مِثْقَالٍ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِهِ مِثْقَالًا وَسَنَدُهُ حَسَنٌ [أبو داود رقم: ٤٢٢٣؛ الترمذي رقم: ١٧٨٥]، لَكِنْ ضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ [في: «المجموع» ٢٣٨/٤]، فَالأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يُضْبَطُ بِمِثْقَالٍ، بَلْ بِمَا لَا يُعَدُّ إِسْرَافًا عُرْفًا، قَالَ شَيْخُنَا: وَعَلَيْهِ، فَالْعِبْرَةُ بِعُرْفِ أَمْثَالِ اللَّابِسِ، وَلَا يَجُوْزُ تَعَدُّدُهُ، خِلَافًا لِجَمْعٍ

(قوله: وَلَوِ اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ بِلَا قَصْدِ لُبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ) هذه الغاية فيها من الإيهام ما لا يخفى، وأوضح منها عبارة «المنهاج» وهي مع توضيحٍ من «المغني»: فلو اتَّخذ سوارًا ـ مثلًا ـ بلا قصد، لا لُبس ولا غيره، أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة؛ فلا زكاة فيه في الأصحِّ، وخرج بـ «بلا قصد» ما إذا قصد اتِّخاذه كنزًا، فتجب الزَّكاة فيه، ولو قصد باتِّخاذه مباحًا ثُمَّ غيَّره إلى مُحرَّمٍ أو بالعكس؛ تغيَّر الحُكم. اهـ [ص ١٠٠، ٩٦/٢].

* * *

(قوله: وَلَا يَجُوْزُ تَعَدُّدُهُ) أي: مطلقًا في يد أو يدين، وهذا

حَيْثُ لَمْ يُعَدَّ إِسْرَافًا [انظر: «التُّحفة» ٣/٢٧٦ وما بعدها؛ «الفتاوى الكبرى الفقهيّة» ٢/٤٧].

وَتَحْلِيَتُهُ آلَةَ حَرْبٍ كَسَيْفٍ، وَرُمْحٍ، وَتُرْسٍ، وَمِنْطَقَةٍ وَهِيَ: مَا يُشَدُّ بِهَا الْوَسَطُ، وَسِكِّينِ الْحَرْبِ، دُوْنَ سِكِّيْنِ الْمِهْنَةِ وَالْمِقْلَمَةِ، بِفِضَّةٍ بِلَا سَرَفٍ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِرْهَابًا لِلْكُفَّارِ، لَا بِذَهَبٍ؛ لِزِيَادَةِ الإِسْرَافِ وَالْخُيَلَاءِ، وَالْخَبَرُ الْمُبِيحُ لَهُ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ [انظر: «نصب الرّاية» للزّيلعي ٦/١١٨] وَإِنْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٦٩٠].

وَتَحْلِيَتُهُ مُصْحَفًا ـ قَالَ شَيْخُنَا: أَيْ: مَا فِيْهِ قُرْآنٌ، وَلَوْ لِلتَّبَرُّكِ، كَغِلَافِهِ [في: «التُّحفة» ٣/٢٨١] ـ بِفِضَّةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ؛ إِكْرَامًا فِيْهِمَا، وَكَتْبُهُ بِالذَّهَبِ حَسَنٌ، وَلَوْ مِنْ رَجُلٍ، لَا تَحْلِيَةُ كِتَابٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ بِفِضَّةٍ.

وَالتَّمْوِيْهُ حَرَامٌ قَطْعًا مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ: حَرُمَتِ اسْتِدَامَتُهُ؛ وَإِلَّا فَلَا وَإِنِ اتَّصَلَ بِالْبَدَنِ، خِلَافًا لِجَمْعٍ [انظر: «فتح الجواد» ١/٣٢٦].

وَيَحِلُّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِلَا سَرَفٍ لِامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ إِجْمَاعًا، فِي نَحْوِ السِّوَارِ وَالْخِلْخَالِ وَالنَّعْلِ وَالطَّوْقِ، وَعَلَى الأَصَحِّ فِي الْمَنْسُوْجِ بِهِمَا

معتمد «التُّحفة». (وقوله: خِلَافًا لِجَمْعٍ) أي: في جواز اتِّخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلّها معًا حيث لم يعدَّ إسرافًا، واعتمده في «المغني» و«النِّهاية» [٣/٩٣]، والأوجه في «التُّحفة» كـ «المغني» و«الإيعاب» و«م ر» كراهته في غير الخِنصر، كما نقله عنهم «ع ب» على «التُّحفة» [٣/٢٧٦].

[انظر: «فتح الجواد» ١/٣٢٦]، وَيَحِلُّ لَهُنَّ التَّاجُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْنَهُ، وَقِلَادَةٌ فِيْهَا دَنَانِيْرُ مُعَرَّاةٌ قَطْعًا، وَكَذَا مَثْقُوْبَةٌ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهَا.

أَمَّا مَعَ السَّرَفِ: فَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، كَخِلْخَالٍ وَزْنُ مَجْمُوْعِ فَرْدَيْتِهِ مِئَتَا مِثْقَالٍ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهِ.

* * *

(وَ) تَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ (فِي قُوْتٍ) اخْتِيَارِيٍّ مِنْ حُبُوْبٍ (كَبُرٍّ)

(قوله: وَكَذَا مَثْقُوْبَةٌ) أي: على الأصحِّ في «المجموع»، كذا في «التُّحفة»، واعتمده في شَرْحَيْ «الرَّوض» و«المنهج»؛ واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» [٣/٩٤] الحرمة وَحَمَلَا ما في «المجموع» على المعرَّاة، وعلى الأوَّل قال في «التُّحفة»: والوجه أنَّه لا زكاة فيها؛ لِمَا تقرَّر أنَّها من جُملة الحُلِيِّ، إلَّا إن قيل بكراهتها، وهو القياس؛ لقوَّة الخلاف في تحريمها، إلى أنْ قال: وينبغي أنَّ ما وقع في حِلِّه لها خلافٌ قويٌّ يكره لُبسه لها؛ لأنَّهم نزَّلوا الخلاف في الوجوب أو التَّحريم منزلة النَّهي، كما في غَسل الجُمُعة، وما كره هنا تجب زكاته. اهـ [٣/٢٧٩].

(قوله: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهِ) في «التُّحفة»: وحيث وُجِدَ السَّرف وَجَبَت زكاة جميعه، لا قدر السَّرف فقط، ولم يرتضِ الأَذْرَعِيُّ التَّقييد بالمئتين، بل اعتبر العادة، فقد تزيد، وقد تنقص، وَبَحَثَ غيره أنَّ السَّرف في خِلْخَالِ الفِضَّة أن يبلغ ألفَيْ مثقال، وهو بعيدٌ، بل ينبغي الاكتفاء فيه بمئتَيْ مثقال كالذَّهب. اهـ [٣/٢٨٠].

* * *

(قوله: اخْتِيَارِيٍّ) أي: يُقتات في حال الاختيار. وخرج به: ما

وَشَعِيْرٍ (وَأَرُزٍّ) وَذُرَةٍ ....

يُقتات في حالة الاضطرار؛ كحَبِّ حَنْظَلٍ وَغَاسُوْلٍ وَتُرْمُسٍ، فلا زكاة فيها.

(قوله: كَبُرٍّ) بضمِّ الموحَّدة، وهو معروفٌ، وله خمسة أسماء نظمها بعضهم فقال:

بُـرٌّ وسَـمْـرَا حِـنْـطَـةٌ والـفُـومُ   قَـمْـحٌ بـمـعـنًـى واحـدٍ مَـرقُـومُ

«جمل» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٠].

(قوله: وَأَرُزٍّ) بفتح الهمزة، وضمِّ الرَّاء، وتشديد الزَّاي في أشهر اللُّغات السَّبع. «نهاية» [٣/٧٠]، وقد ذَكَرَهَا «ع ش» عَلَيْهَا، ونقلها عنه الْجَمَلُ؛ فانظرها إن شئت.

وما قيلَ في الأَرُزِّ والْهَرِيْسَةِ وَالْبَاذِنْجَان وَالْعَدَسِ من الأخبار في فضائلها لَا أَصْلَ لَهَا، ولذا قال الأُجْهُوْرِيُّ[(١)]:

أخـبـارُ رُزٍّ ثـمَّ بـاذنـجـان   عـدس هـريـسـة ذَوُو بُـطـلان

فما جزم به الْمُحَشِّي من سَنِّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ عند أكل الرُّزِّ، لعلَّه مبنيٌّ على ما في بعض تلك الأخبار الباطلة؛ فاحذرها، ولو توقَّق الْمُحَشِّي لِعَزْوِ ذلك لقائله؛ لخرج عن العهدة.

(قوله: وَذُرَةٍ) بضمِّ الذَّال المعجمة، وفتح الرَّاء المخفَّفة، والدُّخْنُ نوعٌ منه. «بِرْمَاوِي». «جمل» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٠].

---

(١) كذا في: «بج» على «شرح المنهج» ٢/١٩، وعلى «الإقناع» ٢/٣٥٥، «باج» على «شرح ابن قاسم» ٢/٣٢٥. [عمَّار].

وَحِمِّصٍ وَدُخْنٍ وَبَاقِلَّاءَ وَدُقْسَةٍ (وَ) فِي (تَمْرٍ وَعِنَبٍ) مِنْ ثِمَارٍ (بَلَغَ)

(قوله: وَحِمِّصٍ) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة، وآخره صاد مهملة. «بِرْمَاوِي». «جمل» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٠].

(قوله: وَدُخْنٍ) يفيد أنَّه ليس نوعًا من الذُّرة. وفي «التُّحفة»: ومرَّ أنَّ الدُّخْنَ نوعٌ من الذُّرة، وهو صريحٌ في أنَّه يضمُّ إليها، لكنَّه مُشْكِلٌ؛ لاختلافهما صورةً ولونًا وطبعًا وطعمًا، إلى أنْ قال: فليُحْمَل كلامهم على نوعٍ من الذُّرة يساوِي الدُّخن في أكثر تلك الأوصاف. اهـ [٣/٢٤٩]. وفي «فتح الجواد»: فالحقُّ ما اقتضاه قول «شرح مسلم»: اتَّفقوا على أنَّ الدُّخن صِنفٌ، والذُّرة صِنفٌ، والأَرُزَّ صِنفٌ، من اختلاف الأوَّلين في الجنسيَّة كَهُمَا والثَّالث. . . إلخ [١/٣٨٩].

(قوله: وَبَاقِلَّاءَ) هي الفُولُ، ومثله: اللُّوبِيَا، والْجُلْبَانُ ـ بضمِّ الجيم ـ وهو: الْهُرْطُمَانُ، والْمَاشُ ـ بالمعجمة ـ نوعٌ منه. اهـ «بِرْمَاوِي». «جمل» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٠]. والْمَاشُ هو الكشري، كما في «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ٢/٨٦].

(قوله: وَدُقْسَةٍ) هي كما في «القاموس»: حَبَّةٌ كالْجَاوَرْسِ؛ لأنَّها تُقتات بمكَّة ونواحيها اختيارًا، بل قد تؤثِّر كثيرًا على بعض ما ذُكِرَ. «بِرْمَاوِي». «جمل» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٠].

(قوله: وَفِي تَمْرٍ وَعِنَبٍ) أعادَ «فِي» ليبيِّن أنَّ ما بعدها من أنواع الثِّمار، لكن لو قدَّم قوله «مِنْ ثِمَارٍ» عليه لِتَتِمَّ مقابلة قوله أوَّلًا «مِنْ حُبُوْبٍ»؛ لكان أنسب.

فَائِدَةٌ: ثمرات النَّخيل والأعناب أفضل الثِّمار، وشجرهما أفضل

قَدْرُ كُلٍّ مِنْهَا (خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) وَهِيَ بِالْكَيْلِ: ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ، وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ، (مُنَقًّى) مِنْ تِبْنٍ وَقِشْرٍ لَا يُؤْكَلُ مَعَهُ

الأشجار باتِّفاق، والنَّخل أفضل من العنب؛ لقوله ﷺ: «أَكْرِمُوا عَمَّاتِكُمُ النَّخْلَ، الْمُطْعِمَاتِ فِي الْمَحْلِ» [انظره وما بعده في: «كشف الخفاء» ١٧١/١ وما بعدها]، فوُصف بعمَّاتنا؛ لأنَّه خُلق من فضلة طينة آدم، فقدِّم عليه، وثمره مثله، وفي رواية: «أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمُ النَّخْلَةَ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ فَضْلَةِ طِيْنَةِ أَبِيْكُمْ آدَمَ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ هِيَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، وَلَدَتْ تَحْتَهَا مَرْيَمُ عِيْسَى، فَأَطْعِمُوا نِسَاءَكُمُ الْوُلَّدَ الرُّطَبَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَمْرٌ»، قيل: إنَّها كانت بمِصر بقرية يقال لها: أَهْنَاس، وهي النَّخلة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]، لكن المشهور أنَّها ولدته ببيت الْمَقْدِسِ، ونشأ بها، ثُمَّ دخل مِصْرَ، ورَوَى ابن أبي شَيْبَةَ أنَّ تلك النَّخلة كانت عجوة، أي: ثمرتها، يقال لها: العجوة، وهو نوع من التَّمر؛ ولذلك قال ﷺ: «الْعَجْوَةُ لِمَا أُكِلَ لَهُ»، وَوَرَدَ: «مَنْ كَانَ طَعَامُهَا فِي نِفَاسِهَا التَّمْرَ جَاءَ وَلَدُهَا حَلِيْمًا، فَإِنَّهُ كَانَ طَعَامَ مَرْيَمَ حِيْنَ وَلَدَتْ عِيْسَى، وَلَوْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى طَعَامًا خَيْرًا لَهَا مِنَ التَّمْرِ لأَطْعَمَهَا إِيَّاهُ» [انظر: «فيض القدير» ٩٤/٢ وما بعدها]، وعن الرَّبيع بن خُثَيْم: ليس للنُّفساء عندي مثل الرُّطب، ولا للمريض مثل العسل [انظر: «الدُّرّ المنثور» ٦١/١٠] أي: عسل النَّحل، وأسماؤه كثيرة تزيد على المئة، وهو مقدَّم على العنب في جميع القرآن، وهو الشَّجرة الطَّيِّبة المذكورة فيه، وليس في الأشجار ما يحتاج إناثه إلى ذكر غيره. «جمل» [على «شرح المنهج» ٢٣٩/٢ وما بعدها].

(قوله: وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ) أي: بِالْبَغْدَادِيِّ، فجُملتها: ألف وستُّ مئة رطل بغداديٍّ، والأصحُّ عند النَّوَوِيِّ أنَّه: مئة وثمانية

غَالِبًا، وَاعْلَمْ أَنَّ الأَرُزَّ مِمَّا يُدَّخَرُ فِي قِشْرِهِ وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ، فَتَجِبُ فِيْهِ إِنْ بَلَغَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ.

(عُشْرٌ) لِلزَّكَاةِ (إِنْ سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ) كَمَطَرٍ؛ (وَإِلَّا) ـ أَيْ: وَإِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ كَنَضْحٍ ـ (فَنِصْفُهُ) أَيْ: نِصْفُ الْعُشْرِ. وَسَبَبُ التَّفْرِقَةِ: ثِقَلُ الْمُؤْنَةِ فِي هَذَا، وَخِفَّتُهَا فِي الأَوَّلِ.

سَوَاءٌ أَزُرِعَ ذَلِكَ قَصْدًا أَمْ نَبَتَ اتِّفَاقًا، كَمَا فِي «الْمَجْمُوْعِ» حَاكِيًا فِيْهِ الاتِّفَاقَ [٥/٣٣٣]، وَبِهِ يُعْلَمُ ضَعْفُ قَوْلِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا فِي «تَحْرِيْرِهِ» ـ تَبَعًا لِأَصْلِهِ ـ: يُشْتَرَطُ لِوُجُوْبِهَا أَنْ يَزْرَعَهُ مَالِكُهُ أَوْ نَائِبُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيْمَا انْزَرَعَ بِنَفْسِهِ أَوْ زَرَعَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ [أي: مع «تحفة الطُّلاب» ص ٩٢].

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ لِتَكْمِيْلِ النِّصَابِ، بِخِلَافِ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ؛ فَتُضَمُّ.

وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَّانِ إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ.

وعشرون درهمًا وأربعة أَسْبَاعِ درهم، وهي بالكيل الْمِصْرِيِّ: ستَّةُ أَرَادِبَ إِلَّا سُدُسًا عند «حج» وشيخ الإسلام في «الأسنى»، وستَّة ورُبُع عند الخطيب و«م ر» ووالده، وبالإِرْدَبِّ الْمَدَنِيِّ: ستَّة أَرَادِبَ صُمًّا. «كُردي» [في: «الكُبرى» ٣/٥٢٢ وما بعدها].

(قوله: عُشْرٌ لِلزَّكَاةِ) أصل إعرابه في المتن: مبتدأ مؤخَّر خبره في قوت المقدَّم، فقدر الشَّرح للخبر متعلِّقًا، وهو تجب، فصار الأقرب في إعراب عُشر أن يكون: بدلًا من ضمير تجب العائد للزَّكاة بناءً على جوازه، كما هو مبسوط في محَلِّه.

(قوله: فِي عَامٍ) أي: بأن يكون بين حَصَادَيْ الأوَّل والثَّاني دون

فَرْعٌ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا فِي رَيْعِ مَوْقُوْفٍ مِنْ نَخْلٍ أَوْ أَرْضٍ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمَسَاجِدِ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِ الْمَالِكِ.

وَتَجِبُ فِي مَوْقُوْفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَأَوْلَادِ زَيْدٍ. ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٣٤٢/٥]، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي مَوْقُوْفٍ عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ أَوِ الْمُدَرِّسِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ كَالْمُعَيَّنِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالأَوْجَهُ خِلَافُهُ؛ لأَنَّ الْمَقْصُوْدَ بِذَلِكَ الْجِهَةُ دُوْنَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ [في: «التُّحفة» ٢٤١/٣].

* * *

تَنْبِيْهٌ: قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ» تَبَعًا لِـ «الْمَجْمُوْعِ» [٣٣٩/٥ إلى ٣٤٥]: إِنَّ غَلَّةَ الأَرْضِ الْمَمْلُوْكَةِ أَوِ الْمَوْقُوْفَةِ عَلَى مُعَيَّنٍ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ مَالِ مَالِكِهَا أَوِ الْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِ؛ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيْمَا أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ وَجَوَّزْنَا الْمُخَابَرَةَ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ

اثني عشر شهرًا عربيَّة، ولا عِبرة بابتداء الزَّرع، ويُصدَّق المالك أنَّه زرع عامين. «تحفة» [٢٥٠/٣ وما بعدها].

* * *

(قوله: وَجَوَّزْنَا الْمُخَابَرَةَ) أي: على ما اختاره جَمْعٌ من جوازها وجواز الْمُزَارَعَةِ، وتأوَّلوا الأحاديث على ما إذا شُرِطَ لواحد زرع قطعة معيَّنة، ولآخر أُخرى، واسْتَدَلُّوا بعمل عُمَرَ رضي الله عنه [انظر: «التُّحفة» ١٠٨/٦] إلى آخر ما يأتي في الْمُسَاقَاةِ.

الأَرْضِ؛ لأَنَّ الْحَاصِلَ لَهُ أُجْرَةُ أَرْضِهِ، وَحَيْثُ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ وَأُعْطِيَ مِنْهُ شِيْءٌ لِلْعَامِلِ لَا شَيْءَ عَلَى الْعَامِلِ؛ لأَنَّهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ. انتهى.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ لِنَبَاتِ الأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ مَعَ أُجْرَتِهَا عَلَى الزَّارِعِ، وَمُؤْنَةُ الْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ عَلَى الْمَالِكِ.

* * *

(وَ) تَجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ لِلزَّكَاةِ (فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ شَاةٌ) جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ

(قوله: وَمُؤْنَةُ الْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ عَلَى الْمَالِكِ) أي: مالك الزَّرع، وعبارة «شرح المنهج»: ومؤنة جَذَاذِ الثَّمر وتجفيفه، وحصاد الحَبِّ وتصفيته، من خالص مال المالك، لا يحسب شيء منها من مال الزَّكاة. اهـ [١٠٨/١]. أي: فيحرم عليه إعطاء أجرة الحصَّادين منه، وكذا يحرم عليه الصَّدقة منه قبل إعطاء الزَّكاة، ويُعَزَّرُ إن عَلِمَ الحرمة؛ وإلَّا فلا، ويغرم بدل ما تصرَّف فيه اتِّفاقًا، ومع حرمته ينفذ تصرُّفه في غير قدر الزَّكاة. قاله خِضْر على «التَّحرير» نقلًا عن «شرح العُباب»، قال في «التُّحفة»: وإذا زادت المشقَّة في التزام مذهبنا، فلا عيب على المتخلِّص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد، فإنَّه يجيز التَّصرُّف قبل الْخَرْصِ والتَّضمين، وأن يأكل هو وعياله على العادة، ولا يحسب عليه، وكذا ما يُهديه منه في أوانه. اهـ، أي: ويزكَّى الفاضل إن بلغ نصابًا. «ح ف». «بج» [على «شرح المنهج» ٢٥/٢].

* * *

إِنَاثًا، لَا الْمَرِيْضُ إِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ صِحَاحًا.

(إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ) مِنْهَا: فَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ: ثَلَاثٌ، وَعِشْرِيْنَ إِلَى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِيْنَ: أَرْبَعٌ، فَإِذَا كَمُلَتِ الْخَمْسُ وَالْعِشْرُوْنَ (فَبِنْتُ مَخَاضٍ) لَهَا سَنَةٌ، هِيَ وَاجِبُهَا إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ أُمَّهَا آنَ لَهَا أَنْ تَصِيْرَ مِنَ الْمَخَاضِ، أَيْ: الْحَوَامِلِ.

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ) إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ: (بِنْتُ لَبُوْنٍ) لَهَا سَنَتَانِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ أُمَّهَا آنَ لَهَا أَنْ تَضَعَ ثَانِيًا وَتَصِيْرَ ذَاتَ لَبَنٍ.

(وَ) فِي (سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ) إِلَى إِحْدَى وَسِتِّيْنَ: (حِقَّةٌ) لَهَا ثَلَاثُ سِنِيْنَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ.

(قوله: إِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ صِحَاحًا) مفهومه: أنَّها إذا كانت غير صحاح يجزئُ عنها المريض، وليس كذلك، ففي «التُّحفة» [٢١٣/٣] و«النِّهاية»: يشترط صِحَّة الشَّاة وكمالها وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة. اهـ. أي: بخلاف بعير الزَّكاة المخرج عمَّا دون خمس وعشرين، فيجزئ ولو مريضًا إن كانت إبله أو أكثرها مراضًا على المعتمد. «شَوْبَرِي»، وعبارة «شرح م ر»: وهذا بخلاف نظيره من الغنم[1]؛ لأنَّ الواجب هنا في الذِّمَّة، وثَمَّ في المال، وجزم به ابن الْمُقْرِي، وهو المعتمد. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٧/٢].

---

(١) (قوله: بخلاف نظيره من الغنم) أي: فإنَّه يخرج من المراض مريضة، ومن الصِّغار صغيرة. «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٨/٣].

(وَ) فِي (إِحْدَى وَسِتِّيْنَ: جَذَعَةٌ) لَهَا أَرْبَعُ سِنِيْنَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا يُجْذَعُ مُقَدَّمُ أَسْنَانِهَا، أَيْ: يَسْقُطُ.

(وَ) فِي (سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ: بِنْتَا لَبُوْنٍ).

(وَ) فِي (إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ: حِقَّتَانِ).

(وَ) فِي (مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ).

(ثُمَّ) الْوَاجِبُ (فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ: بِنْتُ لَبُوْنٍ)، (وَ) فِي كُلِّ (خَمْسِيْنَ: حِقَّةٌ).

(وَ) يَجِبُ (فِي ثَلَاثِيْنَ بَقَرَةٍ) إِلَى أَرْبَعِيْنَ: (تَبِيْعٌ) لَهُ سَنَةٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ.

(وَ) فِي (أَرْبَعِيْنَ) إِلَى سِتِّيْنَ: (مُسِنَّةٌ) لَهَا سَنَتَانِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا.

(وَ) فِي (سِتِّيْنَ: تَبِيْعَانِ).

(ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِيْنَ: تَبِيْعٌ)، (وَ) فِي كُلِّ (أَرْبَعِيْنَ: مُسِنَّةٌ).

(وَ) يَجِبُ (فِي أَرْبَعِيْنَ غَنَمًا) إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ: (شَاةٌ).

(وَ) فِي (مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ) إِلَى مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: (شَاتَانِ).

(وَ) فِي (مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ: (ثَلَاثٌ) مِنَ الشِّيَاهِ.

(قوله: ثُمَّ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ: . . . إلخ) أي: وبتسع، ثُمَّ كلَّ عشر يتغيَّر الواجب، ففي كلِّ أربعين. . . إلخ.

(قوله: إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ) صوابه: إِلَى أَرْبَعِ مِئَةٍ؛ لأنَّ ما بين

(وَ) فِي (أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعٌ) مِنْهَا.

(ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ) جَذَعَةٌ ضَأْنٌ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ.

وَمَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ يُسَمَّى: وَقْصًا.

وَلَا يُؤْخَذُ خِيَارٌ ـ كَحَامِلٍ، وَمُسَمَّنَةٍ لِلأَكْلِ، وَرُبَّى وَهِيَ: حَدِيْثَةُ

المئتين والواحدة والأربع مئة وقصٌ لا يتغيَّر به الواجب كما هو واضحٌ.

(قوله: يُسَمَّى: وَقْصًا) أي: عفوًا لا يتعلَّق به الواجب على الأصحِّ، أي: لا وجودًا ولا عدمًا، ومحَلُّ كونه عفوًا إنِ اتَّحد المالك، فإن تعدَّد: كأن اشترك اثنان في عشرين شاة ولأحدهما ثلاثون، فالشَّاة بينهما أخماسًا، فيجب على مالك العشرة خُمُسها، مع أنَّها زائدة على النِّصاب، فكذا إذا كان لأحدهما أربعون وللآخر عشرة مشتركة، فعلى صاحب العشرة خُمُس الشَّاة. اهـ شيخنا «عَزِيْزي»، وهل هو معقول المعنى أو تعبُّديٌّ؟ الظَّاهر أنَّه تعبُّديٌّ. «بِرْمَاوِي». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٢/٥ وما بعدها].

قال في «التُّحفة» كَـ «العُباب»: وغاية ما يُتصوَّر من الْوَقْصِ ـ أي: العفو ـ في الإبل: تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومئة وإحدى وعشرين، وفي البقر: تسع عشرة ما بين أربعين وسِتِّين، وفي الغنم: مئة وثمانية وتسعون ما بين مئتين وواحدة وأربع مئة. اهـ [٣/٢٢٣].

(قوله: وَرُبَّى) بضمِّ الرَّاء، وتشديد الباء الموحَّدة المفتوحة،

الْعَهْدِ بِالنِّتَاجِ، بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا مِنْ وِلَادَتِهَا نِصْفُ شَهْرٍ - إِلَّا بِرِضَا مَالِكٍ.

* * *

(وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ) أَيْ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ وُجُوْبَهَا بِهِ، وَفُرِضَتْ - كَرَمَضَانَ - فِي ثَانِي سِنِيْ الْهِجْرَةِ.

والقصر. هي - كما في «التُّحفة» وغيرها -: حديثة عهد بنتاج، ناقة كانت أو بقرة أو شاة، وإن اختلف أهل اللُّغة في إطلاقها على الثَّلاثة، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تُربِّي ولدها. (وقوله: بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا مِنْ وِلَادَتِهَا نِصْفُ شَهْرٍ) يقتضي أنَّها قبل نصف الشَّهر لا تُسمَّى رُبَّى، وليس كذلك، بل لا تُسمَّى رُبَّى إلَّا في نصف الشَّهر، كما قال في «التُّحفة»: إنَّه يستمرُّ لها هذا الاسم إلى خمسة عشر يومًا من ولادتها أو إلى شهرين، قولان لأهل اللُّغة، والَّذي يظهر أنَّ العِبرة بكونها تسمَّى حديثةً عُرْفًا؛ لأنَّه المناسب لنظر الفقهاء. اهـ [٢٢٧/٣].

فَرْعٌ: يجزئ في الزَّكاة نوع عن نوع آخر، كضَأْنٍ عن مَعْزٍ وعكسه، وكأَرْحَبيَّةٍ عن مَهْرِيَّةٍ وعكسه من الإبل، وعِرَابٍ عن جَوَامِيْسَ وعكسه من البقر، برعاية القيمة، ففي ثلاثين عنزًا وعشر نعاج: عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز ورُبُع نعجة، فلو كانت قيمة العنز المجزئة دينارًا، وقيمة النَّعجة المجزئة دينارين: لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار ورُبُع، ويقاس بذلك البقر والإبل. «بُشرى» [ص ٤٨٦].

* * *

(قوله: وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ) شروعٌ في بيان أحكام الْفِطْرَةِ.

وهي الْخِلْقَةُ، ثُمَّ نقلت شرعًا إلى المخرج الآتي لِوجوبه عن

وَقَوْلُ ابْنِ اللَّبَّانِ بِعَدَمِ وُجُوْبِهَا غَلَطٌ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» [٢٩١/٢].

قَالَ وَكِيْعٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَةِ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تَجْبُرُ نَقْصَ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبُرُ السُّجُوْدُ نَقْصَ الصَّلَاةِ [رواه الخطيب في: «تاريخ بغداد» ٢٨٣/١٠]. وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّ أَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ [أبو داود رقم: ١٦٠٩].

(عَلَى حُرٍّ)، فَلَا تَلْزَمُ عَلَى رَقِيْقٍ عَنْ نَفْسِهِ، بَلْ تَلْزَمُ سَيِّدَهُ عَنْهُ، وَلَا عَنْ زَوْجَتِهِ، بَلْ إِنْ كَانَتْ أَمَةً: فَعَلَى سَيِّدِهَا؛ وَإِلَّا فَعَلَيْهَا كَمَا يَأْتِي، وَلَا عَلَى مُكَاتَبٍ؛ لِضَعْفِ مِلْكِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَلْزَمْهُ زَكَاةُ مَالِهِ وَلَا نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ؛ وَلِاسْتِقْلَالِهِ لَمْ تَلْزَمْ سَيِّدَهُ عَنْهُ.

(بِغُرُوْبِ) شَمْسِ (لَيْلَةِ فِطْرٍ) مِنْ رَمَضَانَ، أَيْ: بِإِدْرَاكِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالَ، فَلَا تَجِبُ بِمَا حَدَثَ بَعْدَ الْغُرُوْبِ مِنْ وَلَدٍ وَنِكَاحٍ وَمِلْكِ قِنٍّ وَغِنًى وَإِسْلَامٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ مِنْ مَوْتٍ وَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَمُزِيْلِ مِلْكٍ.

وَوَقْتُ أَدَائِهَا: مِنْ وَقْتِ الْوُجُوْبِ إِلَى غُرُوْبِ شَمْسِ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَيَلْزَمُ الْحُرَّ الْمَذْكُوْرَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ غُرُوْبِ شَمْسِهِ.

(عَمَّنْ) أَيْ: عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ (تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) بِزَوْجِيَّةٍ، أَوْ مِلْكٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، حِيْنَ الْغُرُوْبِ، (وَلَوْ رَجْعِيَّةً) أَوْ حَامِلًا بَائِنًا وَلَوْ أَمَةً، فَيَلْزَمُ

الْخِلْقَةِ، تزكيةً لها، وتنميةً لعملها، ووجوبها مُجْمَعٌ عليه، ولا التفات لمن غَلِطَ فقال بعدمه، وإن نظر إليه ابن كَجٍّ فقال: لا يُكْفَرُ جاحدها. «فتح الجواد» [٤٢١/١].

(قوله: وَلَوْ أَمَةً) راجع للرَّجعيَّة والحامل البائن، ولو قال: أو

فِطْرَتُهُمَا كَنَفَقَتِهِمَا.

وَلَا تَجِبُ عَنْ زَوْجَةٍ نَاشِزَةٍ؛ لِسُقُوْطِ نَفَقَتِهَا عَنْهُ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً.

وَلَا عَنْ حُرَّةٍ غَنِيَّةٍ غَيْرِ نَاشِزَةٍ تَحْتَ مُعْسِرٍ، فَلَا تَلْزَمُ عَلَيْهِ؛ لِانْتِفَاءِ يَسَارِهِ، وَلَا عَلَيْهَا؛ لِكَمَالِ تَسْلِيْمِهَا نَفْسَهَا لَهُ.

وَلَا عَنْ وَلَدٍ صَغِيْرٍ غَنِيٍّ، فَتَجِبُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَ الأَبُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ: جَازَ، وَرَجَعَ إِنْ نَوَى الرُّجُوْعَ.

وَفِطْرَةُ وَلَدِ الزِّنَى عَلَى أُمِّهِ.

وَلَا عَنْ وَلَدٍ كَبِيْرٍ قَادِرٍ عَلَى كَسْبٍ.

بائنًا حاملًا ـ كـَ «الإرشاد» [ص١٢٣] ـ لكان أنسب، كما هو واضحٌ.

(وقوله: فِطْرَتُهُمَا كَنَفَقَتِهِمَا) أي: الرَّجعيَّة والحامل البائن. ولو كان الزَّوج حنفيًّا: لم يجب عليه ولا عليها؛ عملًا بعقيدتهما، وفي عكس ذلك: يتوجَّه الطَّلب عليه وعليها؛ عملًا بعقيدتهما، فأيُّ واحد أخرج عنها من غالب قوت البلد كَفَى، وسَقَطَ الطَّلب عن الآخر، فإن أخرج الحنفيُّ القيمة أو من غير غالب قوت البلد على مذهبه؛ لم يسقط عن الآخر الطَّلب، وكذا الواجب عند الحنفيِّ أربعة أرطال فقط، فإذا أخرجها: لزم الآخر كمال الخمسة والثُّلث. «بُشرى» [ص ٥١٣].

(قوله: بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا) قال في «الإيعاب»: ومثلها كلُّ من لا نفقة لها كـ: غائبة، ومحبوسة بدَين، وغير ممكِّنة ولو لنحو صِغر، ومعتدَّة عن شبهة ـ بخلاف نحو مريضة؛ لأنَّ المرض عذر عامٌّ ـ، ومن حِيْلَ بين الزَّوج وبينها. اهـ [انظر: «الكُبرى» ٥٥/٤].

وَلَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَنْ قِنٍّ كَافِرٍ، وَلَا عَنْ مُرْتَدٍّ إِلَّا إِنْ عَادَ لِلإِسْلَامِ.

وَتَلْزَمُ عَلَى الزَّوْجِ فِطْرَةُ خَادِمَةِ الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَتْ أَمَتَهُ، أَوْ أَمَتَهَا وَأَخْدَمَهَا إِيَّاهَا، لَا مُؤَجَّرَةٍ وَمَنْ صَحِبَتْهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

(قوله: لَا مُؤَجَّرَةٍ. . . إلخ) أي: لا أجنبيَّة مؤجَّرة لخدمتها، كما لا تجب عليه نفقتها، وكذا الَّتي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه؛ لأنَّها في معنى المؤجَّرة. «مغني» و«نهاية» [٣/١١٦ وما بعدها].

قال «ع ش»: ومثل هذا ما يَكْثُرُ وقوعه في مِصْرِنَا وَقُرَاهَا من استئجار شخص لِرَعْي دَوَابِّهِ ـ مثلًا ـ بشيء معيَّن، فإنَّه لا فطرة له؛ لكونه مؤجَّرًا إجارةً إمَّا صحيحة وإمَّا فاسدة، بخلاف ما لو استخدمه بالنَّفقة أو الكسوة، فتجب فطرته، ثُمَّ قال في مرَّة أخرى: ويحتمل أن يفرَّق بأنَّ خادم الزَّوجة استخدامه واجب كالزَّوجة، بخلاف من يتعلَّق بالزَّوج مثلًا، فإنَّه لا يجب استخدامه، وهو متمكِّن من أن يخدم نفسه أوْ لَا، يفعل ما يُحْوِجُ إلى الاستخدام، وإن فُرِضَ استخدامه بلا إيجار: كان كالمتبرِّع بالنَّفقة، فلا فطرة عليه. اهـ ومنه نَقلت [على «النِّهاية» ٣/١١٦].

قال «ع ب» على «التُّحفة»: واعتمد الأوَّل: بَاعِشن [في: «البُشرى» ص ٥١٣]، والثَّاني: شَيْخُنَا[1]، وقد يؤيِّده ما ذكره الشَّارح ـ كـ

---

(١) (قوله: والثَّاني: شَيْخُنَا) مراده بـ «شيخنا» الْبَاجُورِيُّ، وعبارته: لكن استثنِيَ من هذا الضَّابط مسائل ـ أي: من ضابط «كلُّ من لزمته نفقته لزمته فطرته» ـ:

[١] منها: العبد لا يلزمه فطرة زوجته، حرَّة كانت أو أمة، وإن وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه؛ لأنَّه ليس أهلًا لفطرة نفسه، فلا يكون أهلًا لفطرة=

وَعَلَى السَّيِّدِ فِطْرَةُ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ لِمُعْسِرٍ، وَعَلَى الْحُرَّةِ الْغَنِيَّةِ الْمُزَوَّجَةِ لِعَبْدٍ، لَا عَلَيْهِ وَلَوْ غَنِيًّا.

«المغني» ـ فيمن حَجَّ بالنَّفقة. اهـ [٣/٣١٥].

(قوله: وَعَلَى الْحُرَّةِ الْغَنِيَّةِ... إلخ) هذا ما في «الرَّوض» و«الرَّوضة» و«أصلها»، وفي مَوْضِعٍ من «المجموع»، وجَرَى عليه الرَّافِعِيُّ في «المحرَّر»، والَّذي صحَّحه في «المنهاج» وفي مَوْضِعٍ آخر من «المجموع» واعتمده شيخ الإسلام و«المغني» و«النِّهاية» [٣/١١٨] أنَّها لا تلزم الحُرَّة غير النَّاشزة ولو غنيَّة، لكن يسنُّ لها خروجًا من الخلاف، وفي «فتح الجواد» و«التُّحفة» والعبارة لها: وما ذُكِرَ في زوجة العبد الحُرَّةِ هُوَ ما في «المجموع»، لكن الَّذي في مَوْضِعٍ آخر

= غيره. [٢] ومنها: الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولَدته، وإن وجبت نفقتهما على الابن لإعسار الأب؛ لأنَّ النَّفقة لازمة للأب مع إعساره، فيتحمَّلها عنه ابنه، بخلاف الفطرة، فليست لازمة له مع إعساره، فلا يتحمَّلها عنه ابنه. [٣] ومنها: عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه، فلا تجب فطرته على النَّاظر وإن وجبت نفقته عليه، وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معيَّن كمدرسة ورِباط وزيد وعَمرو. [٤] ومنها: المؤجَّر بالنَّفقة، فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت عليه نفقته، لكن تجب على نفس الأجير إن كان حُرًّا موسرًا، وعلى سيِّده إن كان رقيقًا. نعم، المستأجر لخدمة الزَّوجة بالنفقة له حكمها، فتجب فطرته مثلها. [٥] ومنها: الفقير العاجز عن الكسب، تلزم المسلمين نفقته، ولا تلزمهم فطرته. [٦] ومنها: غير ذلك. وكلُّ هذا مستثنى من المنطوق.

ويستثنى من المفهوم: [١] المكاتب كتابة فاسدة، فلا تلزم السَّيِّد نفقته، وتلزمه فطرته. [٢] والأمة المزوَّجة المسلمة لزوجها ليلًا ونهارًا مع كونه عبدًا أو معسرًا، فلا يلزم سيِّدها نفقتها، ويلزمه فطرتها. اهـ [«حاشيته» على «شرح ابن قاسم» ٢/٣٧٧ وما بعدها].

قَالَ فِي «الْبَحْرِ»: وَلَوْ غَابَ الزَّوْجُ: فَلِلزَّوْجَةِ اقْتِرَاضُ نَفَقَتِهَا لِلضَّرُوْرَةِ لَا فِطْرَتِهَا؛ لأَنَّهُ الْمُطَالَبُ [٢٠٥/٣ وما بعدها]، وَكَذَا بَعْضُهُ الْمُحْتَاجُ.

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ مَرَّ عَمَّنْ ذُكِرَ (إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوْتِ مَمُوْنٍ) لَهُ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ [مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ][١] (يَوْمَ عِيْدٍ وَلَيْلَتِهِ)، وَعَنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا [هُوَ أَوْ مَمُوْنُهُ][٢]، (وَعَنْ دَيْنٍ) عَلَى

منه ـ كَـ «الرَّوضة» و«أصلها» ـ أنَّها تلزمها؛ لأنَّه ليس أهلًا للتَّحمُّل بوجه، بخلاف الحُرِّ المعسر. اهـ [٣١٧/٣]. وبذلك تَعلم ما في كلام الْمُحَشِّي.

(قوله: وَلَوْ غَنِيًّا) وَصْفُهُ بِالْغَنِيِّ إنَّما يأتي على القديم: أنَّ العبد يملك بتمليك سيِّده مِلْكًا ضعيفًا، كما في «المغني» قال فيه: ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيِّده على الأصحِّ [١٢٢/٢].

(قوله: لأَنَّهُ الْمُطَالَبُ) أي: وطريقه أن يُوَكِّلَ من يدفعها عنه ببلدها أو يدفعها للقاضي؛ لأنَّ له نقل الزَّكاة، فإن لم يتمكَّن من ذلك: بقيت في ذِمَّته إلى الحضور، ويعذر في التَّأخير. «ع ش» [على «النِّهاية» ١١٧/٣].

(قوله: وَكَذَا بَعْضُهُ) ـ أي: أصله أو فرعه ـ له الاقتراض للنَّفقة لا للفطرة.

(قوله: وَعَنْ دَيْنٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ) كذا عند ابن حجر في كُتُبِهِ

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].
[٢] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

الْمُعْتَمَدِ ـ خِلَافًا لِـ «الْمَجْمُوْعِ» [٤٢/٦ وما بعدها، و٦٥] ـ وَلَوْ مُؤَجَّلًا، وَإِنْ رَضِيَ صَاحِبُهُ بِالتَّأْخِيْرِ، (مَا يُخْرِجُهُ فِيْهَا) أَيْ: الْفِطْرَةِ.

(وَهِيَ) أَيْ: زَكَاةُ الْفِطْرِ (صَاعٌ) وَهُوَ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ، وَقَدَّرَهُ جَمَاعَةٌ بِحَفْنَةٍ بِكَفَّيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، (مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ) أَيْ: بَلَدِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ.

فَلَا يُجْزِئُ مِنْ[١] غَالِبِ قُوْتِهِ، أَوْ قُوْتِ مُؤَدٍّ، أَوْ بَلَدِهِ؛ لِتَشَوُّفِ النُّفُوْسِ لِذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ صَرْفُهَا لِفُقَرَاءِ بَلَدِ مُؤَدًّى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ كَآبِقٍ: فَفِيْهِ آرَاءٌ مِنْهَا: إِخْرَاجُهَا حَالًا، وَمِنْهَا: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ.

فَرْعٌ: لَا تُجْزِئُ قِيْمَةٌ، وَلَا مَعِيْبٌ وَمُسَوِّسٌ، وَمَبْلُوْلٌ أَيْ: إِلَّا إِنْ جَفَّ وَعَادَ لِصَلَاحِيَّةِ الادِّخَارِ وَالاقْتِيَاتِ، وَلَا اعْتِبَارَ لِاقْتِيَاتِهِمُ الْمَبْلُوْلَ، إِلَّا إِنْ فَقَدُوا غَيْرَهُ؛ فَيَجُوْزُ.

كشيخ الإسلام؛ وَجَرَى الخطيب والجمال الرَّمليُّ على أنَّ ذلك لا يمنع وجوب الفطرة. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٩٩/٢].

(قوله: فَفِيْهِ آرَاءٌ) أي: ثلاثة أوردها في «المنهاج» [ص ١٠٣]، أوَّلها هو المذهب. (وقوله: حَالًا) أي: ليلة العيد أو يومه. «تحفة» [٣١٧/٣] و«مغني» [١١٥/٢] و«نهاية» [١١٩/٣].

(قوله: لَا تُجْزِئُ) أي: في الفطرة، فيتعيَّن إخراج الصَّاع كما مرَّ.

(قوله: فَيَجُوْزُ) كذا في «سم» على «المنهج» عن «م ر». قال «ع

---

[١] فِي نُسَخٍ: فَلَا تُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ. [عمَّار].

(وَحَرُمَ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ) أَيْ: الْعِيدِ، بِلَا عُذْرٍ كَغَيْبَةِ مَالٍ أَوْ مُسْتَحِقٍّ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ فَوْرًا؛ لِعِصْيَانِهِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ. نَعَمْ، يُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِانْتِظَارِ نَحْوِ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ.

* * *

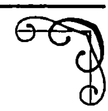
ش»: قال «سم» على «المنهج»: لو لم يكن قوتهم إلَّا الحبَّ المسوَّس أجزأ كما قاله «م ر»، قال في «العُباب»: ويتَّجه اعتبار بلوغ لُبِّ المسوَّس صاعًا. اهـ، ووافق عليه «م ر» اهـ [على «النِّهاية» ٣/١٢٣]. لكن في «التُّحفة» ـ كـ «المغني» و«النِّهاية» ـ: ومن لا قوت لهم مجزئ يُخْرِجُوْنَ من قوت أقرب محَلٍّ إليهم، فإن استوَى محَلَّان واختلفَا واجبًا خُيِّرَ. اهـ بالحرفِ [٣/٣٢١].

(قوله: كَغَيْبَةِ مَالٍ) بَحَثَ في «التُّحفة» ما ملخَّصه: أنَّ الغيبة إن كانت لدُونِ مرحلتين: لزمته، وله التَّأخير إلى حضور ماله، أو لمرحلتين: فإنَّ قلنا بما رجَّحه جَمْعٌ متأخِّرون: إنَّه يمتنع أخذ الزَّكاة [كَان] كالقسم الأوَّل، أو بما عليه الشَّيخان: أنَّه كالمعدوم فَيأخذها، لَمْ تلزمه الفطرة. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٠٢].

(قوله: لِعِصْيَانِهِ) أي: بتأخيرها بلا عذر، ومنه يؤخذ: أنَّه لو لم يعص به لنحو نسيان؛ لَا يلزمه الفور، وهو ظاهرٌ. «تحفة» [٣/٣٠٩].

* * *

(فَصْلٌ)



فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ

(يَجِبُ أَدَاؤُهَا) أَيْ: الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ حَالٌّ للهِ أَوْ لآدَمِيٍّ، فَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الأَظْهَرِ [انظر: «التُّحفة» ٣/٣٣٧].

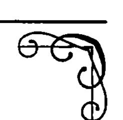
(فَوْرًا) وَلَوْ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ؛ لِحَاجَةِ الْمُسْتَحِقِّيْنَ إِلَيْهَا، (بِتَمَكُّنٍ) مِنَ الأَدَاءِ، فَإِنْ أَخَّرَ: أَثِمَ، وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ بَعْدَهُ. نَعَمْ، إِنْ أَخَّرَ لِانْتِظَارِ قَرِيْبٍ أَوْ جَارٍ أَوْ أَحْوَجَ أَوْ أَصْلَحَ: لَمْ يَأْثَمْ، لَكِنَّهُ يَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ، كَمَنْ أَتْلَفَهُ أَوْ قَصَّرَ فِي دَفْعِ مُتْلِفٍ عَنْهُ؛ كَأَنْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ حِرْزِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ.

وَيَحْصُلُ التَّمَكُّنُ (بِحُضُوْرِ مَالٍ) غَائِبٍ سَائِرٍ أَوْ قَارٍّ بِمَحَلٍّ عَسُرَ الْوُصُوْلُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ: لَمْ يَلْزَمْهُ الأَدَاءُ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ؛ وَإِنْ جَوَّزْنَا نَقْلَ الزَّكَاةِ.

(وَ) حُضُوْرِ (مُسْتَحِقِّيْهَا) ـ أَيْ: الزَّكَاةِ ـ أَوْ بَعْضِهِمْ، فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ بِالنِّسْبَةِ لِحِصَّتِهِ، حَتَّى لَوْ تَلِفَتْ ضَمِنَهَا.

وَمَعَ فَرَاغٍ مِنْ مُهِمٍّ دِيْنِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ـ كَأَكْلٍ وَحَمَّامٍ ـ.

فَصْلٌ



فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ

. . . .

(وَحُلُوْلِ دَيْنٍ) مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضِ تِجَارَةٍ (مَعَ قُدْرَةٍ) عَلَى اسْتِيْفَائِهِ، بِأَنْ كَانَ عَلَى مَلِيْءٍ حَاضِرٍ بَاذِلٍ، أَوْ جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ يَعْلَمُهُ الْقَاضِي، أَوْ قَدَرَ هُوَ عَلَى خَلَاصِهِ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى قَبْضِهِ.

أَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيْفَاؤُهُ بِإِعْسَارٍ أَوْ مَطْلٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ جُحُوْدٍ وَلَا بَيِّنَةَ: فَكَمَغْصُوْبٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ الإِخْرَاجُ إِلَّا إِنْ قَبَضَهُ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَغْصُوْبٍ وَضَالٍّ، لَكِنْ لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَّا بَعْدَ تَمَكُّنٍ بِعَوْدِهِ إِلَيْهِ.

(قوله: مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضِ تِجَارَةٍ) خرج به: الْمُعَشَّرَاتُ والسَّائمةُ[1]؛ لعدم وجود عِلَّة زكاتها في مِلْكِهِ، وهي: الزَّهْوُ والسَّوْمُ والنَّماءُ، بخلاف النَّقد فَعِلَّتُهُ النَّقديَّة، وهي حاصلة في المعيَّنة، وفيما في الذِّمَّة، كما في «شرح م ر» [٣/١٣٠ وما بعدها].

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ) أي: في كلِّ سَنَةٍ آخر الحول؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب الإخراج إلَّا بعد قبض الدَّين؛ وقال مالك: لا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين حتَّى يقبضه، فيُزكِّيه لسَنَةٍ واحدة إن كان من قرض أو من ثمن مبيع؛ وقال جماعة: لا زكاة في الدَّين حتَّى يقبضه ويستأنف به الحول، منهم: الشَّافعيُّ في القديم، وأبو يُوسُف. اهـ «رحمة الأُمَّة» [ص ١٠٤ وما بعدها].

* * *

---

(١) (قوله: خرج به: الْمُعَشَّرَاتُ والسَّائمةُ) أي: اللَّتان في الذِّمَّة: كأن أسلم إليه في خمسة أوسق من تمر أو بُرٍّ، أو أقرضه إيَّاها، وكأن أقرضه أربعين شاة، أو أسلم إليه فيها، فلا زكاة فيها؛ لِمَا علَّل به في الحاشية.

(وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ نَقْدٍ) وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ سَائِمَةٍ مُعَيَّنَةٍ: (زَكَّتْهُ) وُجُوبًا إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الإِصْدَاقِ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَا وَطِئَهَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ إِنْ كَانَ النَّقْدُ فِي الذِّمَّةِ إِمْكَانُ قَبْضِهِ بِكَوْنِهِ مُوسِرًا حَاضِرًا.

* * *

تَنْبِيْهٌ: الأَظْهَرُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ، وَفِي قَوْلٍ قَدِيْمٍ اخْتَارَهُ الرِّيْمِيُّ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ لَا بِالْعَيْنِ [انظر: «التُّحفة» ٣/٣٦٥ وما بعدها]، فَعَلَى الأَوَّلِ: الْمُسْتَحِقُّ لِلزَّكَاةِ شَرِيْكٌ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَوِ امْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِهَا أَخَذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا، كَمَا يَقْسِمُ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ قَهْرًا إِذَا امْتَنَعَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ مِنْ قِسْمَتِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي الشَّرِكَةِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لِرَبِّهِ أَنْ يَدَّعِيَ مِلْكَ جَمِيْعِهِ، بَلْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ قَبْضَهُ.

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ حَوْلٍ: إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ صَدَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ: لَمْ تَطْلُقْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ جَمِيْعِهِ، بَلْ مِمَّا عَدَا قَدْرِ الزَّكَاةِ؛ فَطَرِيْقُهَا أَنْ تُعْطِيَهَا ثُمَّ تُبْرِئُهُ.

وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ فَقَطْ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدَهُمَا بِالنِّصَابِ أَوْ بِبَعْضِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ: صَحَّ لَا فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ

(قوله: فَلَا يَجُوزُ لِرَبِّهِ أَنْ يَدَّعِيَ... إلخ) أي: لأنَّ لأرباب الأصناف رُبع عُشر الدَّين في ذِمَّة المدين، فالمدَّعِي غير مالك للجميع، فكيف يدَّعِي به؟! إلَّا أنَّ له القبض لأجل أداء الزَّكاة، فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدَّعوى. «مغني» ملخَّصًا [٢/١٢٥].

الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى الأَظْهَرِ [انظر: «المنهاج» ص ١٠٦]. نَعَمْ، يَصِحُّ فِي قَدْرِهَا فِي مَالِ التِّجَارَةِ، لَا الْهِبَةُ فِي قَدْرِهَا فِيْهِ.

* * *

فَرْعٌ: تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ وَنَحْوُهَا مِنْ تَرِكَةِ مَدْيُوْنٍ ضَاقَتْ عَنْ وَفَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوْقِ الآدَمِيِّ وَحُقُوْقِ اللهِ ـ كَالْكَفَّارَةِ وَالْحَجِّ وَالنَّذْرِ وَالزَّكَاةِ ـ، كَمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا عَلَى حَيٍّ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ. وَلَوِ اجْتَمَعَتْ فِيْهَا حُقُوْقُ اللهِ فَقَطْ: قُدِّمَتِ الزَّكَاةُ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْعَيْنِ بِأَنْ بَقِيَ النِّصَابُ؛ وَإِلَّا بِأَنْ تَلِفَ بَعْدَ الْوُجُوْبِ وَالتَّمَكُّنِ اسْتَوَتْ مَعَ غَيْرِهَا، فَيُوَزَّعُ عَلَيْهَا.

* * *

(قوله: نَعَمْ، يَصِحُّ) أي: ما ذُكِرَ من البيع والرَّهن في قدرها، أي: الزَّكاة، أي: كما يصحُّ في بقيَّة مال التِّجارة؛ لأنَّ متعلّقها القيمة دون العين، وهي لا تفوت بالبيع.

(قوله: لَا الْهِبَةُ) أي: فلا تصحُّ في قدر الزَّكاة من مال التِّجارة. ومثلها: كُلُّ مزيل للمِلك بلا عِوض كالعتق ونحوه. «ع ش» [على «النِّهاية» ٣/١٤٧].

* * *

(قوله: كَمَا إِذَا اجْتَمَعَتَا) أي: حقوق الآدميِّ وحقوق الله، فتُقدَّم الزَّكاة. (وقوله: لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ) خرج به: ما إذا حُجِرَ عليه، فيُقدَّم حقُّ الآدميِّ جزمًا، ما لم تتعلّق هي بالعين، فتُقدَّم مطلقًا. «تحفة» [٣/٣٣٩].

* * *

(وَشُرِطَ لَهُ) ـ أَيْ: أَدَاءِ الزَّكَاةِ ـ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: (نِيَّةٌ) بِقَلْبٍ لَا نُطْقٌ، (كَـ: هَذَا زَكَاةُ) مَالِي، وَلَوْ بِدُوْنِ فَرْضٍ؛ إِذْ لَا تَكُوْنُ إِلَّا فَرْضًا، (أَوْ صَدَقَةٌ مَفْرُوْضَةٌ)، أَوْ: هَذَا زَكَاةُ مَالِي الْمَفْرُوْضَةُ.

وَلَا يَكْفِي: هَذَا فَرْضُ مَالِي؛ لِصِدْقِهِ بِالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ.

وَلَا يَجِبُ تَعْيِيْنُ الْمَالِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي النِّيَّةِ، وَلَوْ عَيَّنَ: لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ بَانَ الْمُعَيَّنُ تَالِفًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ الْغَيْرَ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَوَى: إِنْ كَانَ تَالِفًا فَعَنْ غَيْرِهِ، فَبَانَ تَالِفًا؛ وَقَعَ عَنْ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي الْغَائِبِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ صَدَقَةٌ؛ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِقَصْدِ الْفَرْضِ. وَإِذَا قَالَ: فَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَصَدَقَةٌ، فَبَانَ تَالِفًا؛ وَقَعَ صَدَقَةً، أَوْ بَاقِيًا؛ وَقَعَ زَكَاةً.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَشَكَّ فِي إِخْرَاجِهَا، فَأَخْرَجَ شَيْئًا، وَنَوَى

(قوله: زَكَاةُ مَالِي) الصَّواب حذف «مَالِي»؛ لِمَا فيه من تغيير الحُكْم والإعراب، فهو ليس بشرط، قال في «التُّحفة»: لو اقتصر على نِيَّة الزَّكاة كَـ «هذه زكاة»: كَفَى؛ لأنَّها لا تكون إلَّا فرضًا كرمضان [٣٤٦/٣]، زاد في «المغني» و«النِّهاية» [١٣٧/٣]: أو زكاة المال. اهـ.

(قوله: فَإِنْ كَانَ تَالِفًا) أي: قال كذلك بعد قوله: هذه زكاة مالي الغائب، كما صرَّح به في «الأسنى» [٣٥٩/١]، فقولُ الْمُحَشِّي: إن كان باقيًا، لعلَّه سَبْقُ قَلَمٍ؛ فتنبَّه.

(قوله: وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَشَكَّ... إلخ) قد يُشعر كلام

إِنْ كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فَهَذَا عَنْهُ وَإِلَّا فَتَطَوُّعٌ: فَإِنْ بَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؛ أَجْزَأَهُ عَنْهَا؛ وَإِلَّا وَقَعَ لَهُ تَطَوُّعًا، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا.

وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الزَّكَاةِ قَطْعًا إِعْطَاءُ الْمَالِ لِلْمُسْتَحِقِّيْنَ بِلَا نِيَّةٍ.

(لَا مُقَارَنَتُهَا) أَيْ: النِّيَّةِ (لِلدَّفْعِ) فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، (بَلْ تَكْفِي) النِّيَّةُ قَبْلَ الأَدَاءِ إِنْ وُجِدَتْ (عِنْدَ عَزْلٍ) قَدْرِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَالِ، (أَوْ إِعْطَاءِ وَكِيْلٍ) أَوْ إِمَامٍ، وَالأَفْضَلُ لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا أَيْضًا عِنْدَ التَّفْرِقَةِ، (أَوْ)

الْمُحَشِّي بأنَّه في «التُّحفة» لم يرتضه؛ لعدم ارتضائه ذلك في نظيرها، وليس كذلك، فإنَّ كلام «التُّحفة» مفروضٌ فيما إذا كان الشَّكُّ في أصل اللُّزوم، ومسألة الشَّارح فيما إذا كان الشَّكُّ في الأداء مع تحقُّق الوجوب، فلا يضرُّ التَّردُّد؛ لاعتضاده بالأصل، وهو بقاء الوجوب، كما في «الْبَصْرِيِّ» على «التُّحفة» [٣٨٩/١]؛ فتنبَّه.

(قوله: أَوْ إِمَامٍ) أي: وتكفي النِّيَّة عند إعطاء إمام الزَّكاة وإن لم ينو الإمام عند الصَّرف؛ لأنَّه نائب المستحقِّين، فالدَّفع إليه كالدَّفع إليهم؛ ولهذا أجزأت وإن تلفت عنده، بخلاف الوكيل. «تحفة» [٣٥٠/٣]. زاد في «النِّهاية»: والسَّاعي في ذلك كالسُّلطان. اهـ [١٣٩/٣]. وفي «التُّحفة»: الأصحُّ أنَّه يلزم السُّلطان النِّيَّة عند الأخذ إذا أخذ زكاة الممتنع من أدائها، وأنَّ نيَّته تكفي عن نِيَّة الممتنع باطنًا. اهـ [٣٥١/٣].

وعبارة الشَّوْبَرِيِّ: ولو نوَى الدَّافع الزَّكاة، والآخذ غيرها كصدقة تطوُّع أو هدية أو غيرهما؛ فالعِبرة بقصد الدَّافع، ولا يضرُّ صرف الآخذ لها عن الزَّكاة إن كان من المستحقِّين، فإن كان الإمام أو

وُجِدَتْ (بَعْدَ أَحَدِهِمَا) أَيْ: بَعْدَ عَزْلِ قَدْرِ الزَّكَاةِ أَوِ التَّوْكِيلِ (وَقَبْلَ التَّفْرِقَةِ)؛ لِعُسْرِ اقْتِرَانِهَا بِأَدَاءِ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ.

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ قَبْلَ تَصَدُّقِهِ بِذَلِكَ؛ أَجْزَأَهُ عَنِ الزَّكَاةِ.

وَلَوْ قَالَ لآخَرَ: اقْبِضْ دَيْنِي مِنْ فُلَانٍ وَهُوَ لَكَ زَكَاةٌ؛ لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَنْوِيَ هُوَ بَعْدَ قَبْضِهِ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي أَخْذِهَا.

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّوْكِيلَ الْمُطْلَقَ فِي إِخْرَاجِهَا يَسْتَلْزِمُ التَّوْكِيلَ فِي نِيَّتِهَا، قَالَ شَيْخُنَا: وَفِيْهِ نَظَرٌ، بَلِ الْمُتَّجِهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْمَالِكِ أَوْ تَفْوِيْضِهَا لِلْوَكِيْلِ [في: «التُّحفة» ٣٤٨/٣ وما بعدها].

نائبه: ضَرَّ صرفهما عنها، ولم تقع زكاة، ومنه: ما يؤخذ من الْمُكُوْسِ والرَّمَايَا وَالْعُشُوْرِ وغيرها، فلا ينفع المالك نِيَّة الزَّكاة فيها، وهذا هو المعتمدُ، ويؤيِّده إفتاء ابن الرَّدَّادِ. اهـ. ونَقَلَهَا الْبُجَيْرِمِيُّ [على «شرح المنهج» ٥٩/٢] والْجَمَلُ [على «شرح المنهج» ٢٩٥/٢] وغيرهما، وأقرُّوها. وَلَعَمْرِي إنَّها عبارةٌ جامعةٌ لحاصل كلام المتأخِّرين واختلافهم في مسألة الْمُكُوْسِ ونحوها؛ فَعَضَّ عليها بِنَاجِذَيْكَ، ولا تَلْتَفِت إلى ما اختلف عليك.

(قوله: بَعْدَ عَزْلِ قَدْرِ الزَّكَاةِ) في «التُّحفة»: ولو أفرز قدرها بنيَّتها؛ لم يتعيَّن لها إلَّا بقبض المستحقِّ لها بإذن المالك، سواء زكاة المال والبدن [٣٤٩/٣]. وفي «النِّهاية» تَبَعًا للشِّهاب الرَّمليِّ: و[لو] نوى الزَّكاة مع الإفراز، فأخذها صبيٌّ أو كافر ودفعها لمستحقِّها، أو أخذها المستحقُّ [لنفسه]، ثُمَّ عَلِمَ المالك [بذلك]؛ أجزأه [١٣٩/٣]. وردَّه في «التُّحفة» واعتمد عدم الإجزاء.

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ: يَتَعَيَّنُ نِيَّةُ الْوَكِيْلِ إِذَا وَقَعَ الْفَرْضُ بِمَالِهِ، بِأَنْ قَالَ لَهُ مُوَكِّلُهُ: أَدِّ زَكَاتِي مِنْ مَالِكَ؛ لِيَنْصَرِفَ فِعْلُهُ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ لَهُ ذَلِكَ مُتَضَمِّنٌ لِلإِذْنِ لَهُ فِي النِّيَّةِ، وَقَالَ الْقَفَّالُ: لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَقْرِضْنِي خَمْسَةً وَأَدِّهَا عَنْ زَكَاتِي، فَفَعَلَ؛ صَحَّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيِهِ بِجَوَازِ اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ [في: «فتح الجواد» ٤١٣/١].

(وَجَازَ لِكُلٍّ) مِنَ الشَّرِيْكَيْنِ (إِخْرَاجُ زَكَاةِ) الْمَالِ (الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ) الشَّرِيْكِ (الآخَرِ)، كَمَا قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ؛ لِإِذْنِ الشَّرْعِ فِيْهِ، وَتَكْفِي نِيَّةُ الدَّافِعِ مِنْهُمَا عَنْ نِيَّةِ الآخَرِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٣٧٠/٣].

(وَ) جَازَ (تَوْكِيْلُ كَافِرٍ وَصَبِيٍّ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيَّنٍ) أَيْ: إِنْ عَيَّنَ الْمَدْفُوْعَ إِلَيْهِ، لَا مُطْلَقًا، وَلَا تَفْوِيْضُ النِّيَّةِ إِلَيْهِمَا؛ لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ، وَجَازَ تَوْكِيْلُ غَيْرِهِمَا فِي الإِعْطَاءِ وَالنِّيَّةِ مَعًا.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ، فَإِنْ صَرَفَ الْوَلِيُّ الزَّكَاةَ بِلَا نِيَّةٍ: ضَمِنَهَا؛ لِتَقْصِيْرِهِ.

وَلَوْ دَفَعَهَا الْمُزَكِّي لِلإِمَامِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا إِذْنٍ مِنْهُ لَهُ فِيْهَا؛ لَمْ تُجْزِئْهُ

(قوله: وَقَالَ الْقَفَّالُ) إلى المتن، هي عبارة «الفتح»، فلو قدَّم «قَالَ شَيْخُنَا» أو أخَّره؛ لَاستُفيد ذلك، زاد في «الفتح»: ويفرَّق بينها وبين ما قبلها ـ يعني مسألة الْمُتَوَلِّي ـ بأنَّ الفرض ثَمَّ ضِمنيٌّ، وهو لا يعتبر فيه قبض، فلا اتِّحاد.

(قوله: غَيْرِهِمَا) أي: غير الكافر والصَّبيِّ، وهو المسلم المكلَّف، كما في «المنهج القويم» [ص ٣٨٣].

نِيَّتُهُ. نَعَمْ، تُجْزِئُ نِيَّةُ الإِمَامِ عِنْدَ أَخْذِهَا قَهْرًا مِنَ الْمُمْتَنِعِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ صَاحِبُ الْمَالِ.

(وَ) جَازَ لِلْمَالِكِ دُوْنَ الْوَلِيِّ (تَعْجِيْلُهَا) أَيْ: الزَّكَاةِ (قَبْلَ) تَمَامِ (حَوْلٍ)، لَا قَبْلَ تَمَامِ نِصَابٍ فِي غَيْرِ التِّجَارَةِ، وَ(لَا) تَعْجِيْلُهَا (لِعَامَيْنِ) فِي الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٣/٣٥٤].

وَلَهُ تَعْجِيْلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ.

أَمَّا فِي مَالِ التِّجَارَةِ: فَيُجْزِئُ التَّعْجِيْلُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ نِصَابًا.

وَيَنْوِي عِنْدَ التَّعْجِيْلِ كَـ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ.

(وَحَرُمَ تَأْخِيْرُهَا) أَيْ: الزَّكَاةِ، بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ، (وَضَمِنَ إِنْ تَلِفَ بَعْدَ تَمَكُّنٍ) بِحُضُوْرِ الْمَالِ وَالْمُسْتَحِقِّ، أَوْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ حَوْلٍ وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ.

(وَ) ثَانِيْهِمَا: (إِعْطَاؤُهَا لِمُسْتَحِقِّيْهَا) أَيْ: الزَّكَاةِ، يَعْنِي: مَنْ وُجِدَ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

(قوله: عِنْدَ التَّعْجِيْلِ) أي: عند الإفراز أو التَّوكيل كما تقدَّم.

(قوله: وَثَانِيْهِمَا) أي: ثاني شَرْطَيْ أداء الزَّكاة، وقد ترجم له الفقهاء بباب قَسْم الصَّدقات، قال الْكُرْدِيُّ: وذِكْرُهُ هنا ـ كـ «الرَّوضة» و«العُباب» ـ أنسبُ مِن ذِكْرِهِ قُبيلَ النِّكاح وإن كان الأكثرون عليه. اهـ [«الوُسطى» ٢/١٠٤].

(قوله: فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا...﴾ إلخ) إنْ أُرِيْدَ بـ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ...﴾ إلى ﴿...حَكِيمٌ ۝٦٠﴾؛ فإضافة «آية» إلى ذلك للبيان، وَإِنْ أُرِيْدَ إلى

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التَّوبة: ٦٠].

[١] وَالْفَقِيْرُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا كَسْبٌ لَائِقٌ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ فإضافة «آية» إليه من إضافة الكُلِّ للجُزء، وقد عُلِمَ مِنَ الْحصْرِ بِـ ﴿إِنَّمَا﴾ أنَّها لا تُصْرَفُ لغيرهم، وهو مُجْمَعٌ عليه، وإنَّما وقع الخلاف في استيعابهم، وسيأتي، وأضاف في الآية الكريمة الصَّدقات إلى الأصناف الأربعة الأُوْلى بِـ «لَام الملك»، أي: نسبها إليهم بواسطة «لَام الملك»؛ إشعارًا بإطلاق مِلكهم لِمَا يأخذونه، وإلى الأربعة الأخيرة بِـ «في الظَّرفيَّة»؛ إشعارًا بتقييد مِلكهم، فيستردُّ منهم ما أخذوه إن لم يصرفوه فيما هو له، سواء بقِي كلّه أو بعضه، وأعاد «في الظَّرفيَّة» في قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ إشارةً إلى مخالفتهما لِمَا قبلهما، من حيث إنَّ الأَوَّلين أَخَذَا[١] لأنفسهما، وأتَى بِـ «الواو» دون «أو»؛ لإفادة التَّشريك بينهم، فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها. قاله الشَّافِعِيُّ وآخرون، وقال الأئمَّة الثَّلاثة وكثيرون: يجوز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف؛ لأنَّ الآية واردة لبيان المصرف لا للتَّعميم، وهو قولٌ ضعيفٌ عندنا، واحتجَّ أصحابنا بالإجماع. اهـ «شَرْقَاوِي» [على «تحفة الطُّلاب» ٤٢٩/١ وما بعدها].

(قوله: لَا يَقَعُ مَوْقِعًا... إلخ)[٢] معنى كونه لا يقع موقعًا من

---

(١) في العبارة سقط يُعلم بالنَّظر والمراجعة وهو: لغيرهما؛ لأنَّ المكاتب يأخذ لسيِّده، والغارم للدَّائن، وهما ـ أي: الغازي وابن السَّبيل ـ أَخَذَا... إلخ؛ فتنبَّه وراجع. [عمَّار].

(٢) هو يَنقل بالحرف عن الْبَاجُوْرِيِّ، واللَّفظ مختلف عمَّا في الشَّرح كما هو ظاهرٌ، فيلزم أن يقول: (قوله: لَائِقٌ يَقَعُ مَوْقِعًا... إلخ)، والأنسب أن يذكر=

كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَمُوْنِهِ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ: مَسْكَنُهُ، وَثِيَابُهُ وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَكُتُبٌ يَحْتَاجُهَا، وَعَبْدُهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْخِدْمَةِ، وَمَالُهُ الْغَائِبُ بِمَرْحَلَتَيْنِ أَوِ الْحَاضِرُ وَقَدْ حِيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَالدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ، وَالْكَسْبُ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ أَنَّ حُلِيَّ الْمَرْأَةِ اللَّائِقَ بِهَا الْمُحْتَاجَةِ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ عَادَةً لَا يَمْنَعُ فَقْرَهَا، وَصَوَّبَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ١٥١/٧].

[٢] وَالْمِسْكِيْنُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ وَلَا يَكْفِيْهِ، كَمَنْ يَحْتَاجُ لِعَشْرَةٍ وَعِنْدَهُ ثَمَانِيَةٌ وَلَا تَكْفِيْهِ الْكِفَايَةَ السَّابِقَةَ، وَإِنْ مَلَكَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ، حَتَّى إِنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ زَكَاتَهُ وَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ.

فَيُعْطَى كُلٌّ مِنْهُمَا إِنْ تَعَوَّدَ تِجَارَةً: رَأْسَ مَالٍ يَكْفِيْهِ رِبْحُهُ غَالِبًا،

كفايته: أنَّه لا يسدُّ مَسَدًّا بحيث لا يبلغ النِّصف، كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزَّع المال الَّذي عنده على العمر الغالب لخصَّ كلَّ يوم أربعة أو أقلَّ، ولو كان ما يملكه نصابًا فأكثر فيُعطَى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره، أو له كسب فقط لا يقع موقعًا من كفايته كلَّ يوم، كمن يحتاج إلى عشرة ويكتسب كلَّ يوم أربعة فأقلَّ، أو له كلٌّ منهما ولا يقع مجموعهما موقعًا من كفايته كذلك. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٣٨٨/٢].

= عبارة الْبَاجُوْرِيِّ كاملة وهي: بأن لم يكن له مال أصلًا، ولا كسب كذلك، أو له مال فقط لا يقع موقعًا من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه إن لم يتَّجر فيه؛ وإلَّا فالعِبرة بكلِّ يوم، ومعنى كونه... إلخ؛ فتنبَّه وراجع. [عمَّار].

أَوْ حِرْفَةً: آلَتَهَا، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ حِرْفَةً وَلَا تِجَارَةً: يُعْطَى كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ.

وَصُدِّقَ مُدَّعِي فَقْرٍ وَمَسْكَنَةٍ وَعَجْزٍ عَنْ كَسْبٍ - وَلَوْ قَوِيًّا جَلْدًا - بِلَا يَمِينٍ، لَا مُدَّعِي تَلَفِ مَالٍ عُرِفَ بِلَا بَيِّنَةٍ.

[٣] وَالْعَامِلُ: كَسَاعٍ - وَهُوَ مَنْ يَبْعَثُهُ الإِمَامُ لأَخْذِ الزَّكَاةِ - وَقَاسِمٍ وَحَاشِرٍ، لَا قَاضٍ.

(قوله: كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ) في «النِّهاية»: سِتُّون عامًا وبعدها سَنَة سَنَة، وكلام «التُّحفة» يميل بعد التَّردُّد إلى سبعين. كذا في «الصُّغرى» لِلْكُرْدِيِّ، وَفَهِمَ الْمُحَشِّي من «التُّحفة» خلافه؛ فتنبَّه.

قال في «بُشرى الكريم»: والمراد أنَّه يُعطَى ثمن ما يكفيه دخله لذلك، فيُشترَى له عقار أو ماشية أو نحوهما بحسب حاله، يستغلُّه ويكتفِي به عن الزَّكاة، ويملكه، ويورّث عنه، لكن ليس له إخراجه عن مِلْكه، إلى أنْ قال: فالرِّبح والعقار إنَّما يعتبران إذا كان النَّقد لا يكفيه للعمر الغالب، وربحه أو غلَّة عقار يشترِي به يكفيه لذلك؛ وإلَّا فهو غنيٌّ - أي: بالنَّقد - ولا حقَّ له في الزَّكاة، ويؤيِّده أنَّه إنَّما يُعطَى عقارًا - مثلًا - يبقَى بقيَّة عمره فقط إن أمكن؛ وإلَّا فيعطاه وإن بقِي أكثر من ذلك للضَّرورة، فالمقصود كفاية بقيَّة عمره بنقد أو ربح أو استغلال عقار، بل النَّقد هو الأصل، إلى آخر ما أطال به فيه، وفي «أصله» قال: لإِشْكَالِهِ على بعض الأَجِلَّاءِ [ص ٥٣٠ وما بعدها].

(قوله: وَقَاسِمٍ) - بالجَرِّ عطف على «سَاعٍ» - وهو الَّذي يقسمها على المستحقِّين. (وقوله: وَحَاشِرٍ) هو الَّذي يجمع ذوي الأموال أو السُّهْمَان. «تحفة» [١٥٥/٧].

[٤] وَالْمُؤَلَّفَةُ: مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيْفَةٌ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ.

[٥] وَالرِّقَابُ: الْمُكَاتَبُوْنَ كِتَابَةً صَحِيْحَةً، فَيُعْطَى الْمُكَاتَبُ أَوْ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ دَيْنَهُ إِنْ عَجزَ عَنِ الْوَفَاءِ، وَإِنْ كَانَ كَسُوْبًا، لَا مِنْ زَكَاةِ سَيِّدِهِ؛ لِبَقَائِهِ عَلَى مِلْكِهِ.

[٦] وَالْغَارِمُ: مَنِ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَيُعْطَى لَهُ إِنْ عَجزَ عَنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ كَسُوْبًا؛ إِذِ الْكَسْبُ لَا يَدْفَعُ حَاجَتَهُ لِوَفَائِهِ إِنْ حَلَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ: أُعْطِيَ الْكُلَّ؛ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَضَى دَيْنَهُ مِمَّا مَعَهُ تَمَسْكَنَ تُرِكَ لَهُ مِمَّا مَعَهُ مَا يَكْفِيْهِ، أَيْ: الْعُمُرَ الْغَالِبَ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ١٥٨/٧]، وَأُعْطِيَ مَا يَقْضِي بِهِ بَاقِي دَيْنِهِ.

أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَيُعْطَى[١] مَا اسْتَدَانَهُ لِذَلِكَ وَلَوْ غَنِيًّا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَدِنْ بَلْ أَعْطَى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ: فَإِنَّهُ لَا يُعْطَاهُ.

(قوله: بِإِذْنِهِ دَيْنَهُ) الضَّميران عائدان لِـ «المكاتب»، و«دَينه» مفعول ثانٍ لـ «يُعطَى».

(قوله: وَإِنْ كَانَ كَسُوْبًا) في «التُّحفة»: ولا يكلَّف كسوبٌ الكسبَ هنا؛ لأنَّه لا يقدر على قضاء دَينه منه غالبًا إلَّا بتدريج، وفيه حرجٌ شديدٌ، وظاهرُ كلامهم هنا: أنَّه لا يكلَّف عاصٍ بالاستدانة، صرفه في مباح أو تاب. اهـ [١٥٨/٧].

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: إِنْ حَلَّ الدَّيْنُ هُنَا أَيْضًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ. [عمَّار].

وَيُعْطَى الْمُسْتَدِيْنُ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ - كَقِرَى ضَيْفٍ، وَفَكِّ أَسِيْرٍ، وَعِمَارَةِ نَحْوِ مَسْجِدٍ - وَإِنْ غَنِيَ.

أَوْ لِلضَّمَانِ، فَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ وَالأَصِيْلُ مُعْسِرَيْنِ: أُعْطِيَ الضَّامِنُ وَفَاءَهُ، أَوِ الأَصِيْلُ مُوْسِرًا دُوْنَ الضَّامِنِ: أُعْطِيَ إِنْ ضَمِنَ بِلَا إِذْنٍ، أَوْ عَكْسَهُ: أُعْطِيَ الأَصِيْلُ لَا الضَّامِنُ. وَإِذَا وَفَّى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الأَصِيْلِ وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ.

وَلَا يُصْرَفُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ لِكَفَنِ مَيْتٍ أَوْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ.

وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي كِتَابَةٍ أَوْ غُرْمٍ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ، وَتَصْدِيْقِ سَيِّدٍ أَوْ رَبِّ دَيْنٍ، أَوِ اشْتِهَارِ حَالٍ بَيْنَ النَّاسِ.

فَرْعٌ: مَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَدِيْنِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا لَهُ عَنْ دَيْنِهِ: لَمْ يُجْزِ، وَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ الدَّيْنِ بِهَا، فَإِنْ نَوَيَا ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ: جَازَ وَصَحَّ، وَكَذَا إِنْ وَعَدَهُ الْمَدِيْنُ بِلَا شَرْطٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ. وَلَوْ قَالَ لِغَرِيْمِهِ: جَعَلْتُ مَا عَلَيْكَ زَكَاةً؛ لَمْ يُجْزِ عَلَى الأَوْجَهِ، إِلَّا إِنْ قَبَضَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: اكْتَلْ مِنْ طَعَامِي عِنْدَكَ كَذَا، وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ، فَفَعَلَ، فَهَل يُجْزِئُ؟ وَجْهَانِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا تَرْجِيْحُ عَدَمِ الإِجْزَاءِ [انظر: «فتح الجواد» ٢/٤٨٦].

[٧] وَسَبِيْلُ اللهِ: وَهُوَ الْقَائِمُ بِالْجِهَادِ مُتَطَوِّعًا، وَلَوْ غَنِيًّا. وَيُعْطَى

(قوله: وَسَبِيْلُ اللهِ) هي وضعًا: الطَّريق الموصلة إلى الله تعالى، ثُمَّ وضع على الغُزاة الذُّكور المتطوِّعين بالجهاد؛ لأنَّهم جاهدوا لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٠٧].
(وقوله: وَهُوَ الْقَائِمُ بِالْجِهَادِ) لا موقع للواو بين المبتدإ والخبر،

الْمُجَاهِدُ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ لَهُ وَلِعِيَالِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَثَمَنَ آلَةِ الْحَرْبِ.

[٨] وَابْنُ السَّبِيلِ: وَهُوَ مُسَافِرٌ مُجْتَازٌ بِبَلَدِ الزَّكَاةِ، أَوْ مُنْشِئُ سَفَرٍ مُبَاحٍ مِنْهَا، وَلَوْ لِنُزْهَةٍ أَوْ كَانَ كَسُوْبًا، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ لِمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِنْ تَابَ، وَالْمُسَافِرِ لِغَيْرِ مَقْصِدٍ صَحِيْحٍ كَالْهَائِمِ.

وَيُعْطَى كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ مَنْ مَعَهُ مِنْ مَمُوْنِهِ، أَيْ: جَمِيْعَهَا، نَفَقَةً وَكِسْوَةً، ذَهَابًا وَإِيَابًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِطَرِيْقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ مَالٌ.

وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى السَّفَرِ وَكَذَا فِي دَعْوَى الْغَزْوِ بِلَا يَمِيْنٍ، وَيُسْتَرَدُّ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ.

وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بِوَصْفَيْنِ. نَعَمْ، إِنْ أَخَذَ فَقِيْرٌ بِالْغُرْمِ فَأَعْطَاهُ غَرِيْمَهُ: أُعْطِيَ بِالْفَقْرِ؛ لأَنَّهُ الآنَ مُحْتَاجٌ.

* * *

فالصَّواب حذفها هنا وفي قوله الآتي «وَهُوَ مُسَافِرٌ»؛ لِمَا ذُكِرَ.

(قوله: كَالْهَائِمِ) ومثله: المسافر للدّروزة، أي: السُّؤال، وفي «الإيعاب»: المسافرون بهذا القصد، لا مقصد لهم معلوم، فهم كالهائم. «صُغرى».

(قوله: بِوَصْفَيْنِ) كالفقر والغرم أو الغزو.

(قوله: فَأَعْطَاهُ) الضَّمير المستتر للفقير، والبارز للمأخوذ، وعبارة «التُّحفة»: نعم، إن أخذ بالغرم أو الفقر ـ مثلًا ـ فأخذه غريمه وبقِي فقيرًا؛ أخذ بالفقر. اهـ [١٦٨/٧]. وهي أوضحُ.

* * *

تَنْبِيْهٌ: لَوْ فَرَّقَ الْمَالِكُ الزَّكَاةَ؛ سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ، ثُمَّ إِنِ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّوْنَ وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ: لَزِمَ تَعْمِيْمُهُمْ؛ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يُنْدَبْ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَإِنْ لَمْ يَكُوْنُوا بِالْبَلَدِ وَقْتَ الْوُجُوْبِ، وَمِنَ الْمُتَوَطِّنِيْنَ أَوْلَى. وَلَوْ أَعْطَى اثْنَيْنِ مِنْ صِنْفٍ وَالثَّالِثُ مَوْجُوْدٌ؛ لَزِمَهُ أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ غُرْمًا لَهُ مِنْ مَالِهِ. وَلَوْ فُقِدَ بَعْضُ الثَّلَاثَةِ: رَدَّ حِصَّتَهُ عَلَى بَاقِي صِنْفِهِ إِنِ احْتَاجَهُ؛ وَإِلَّا فَعَلَى بَاقِي الأَصْنَافِ.

وَيَلْزَمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَصْنَافِ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةُ بَعْضِهِمْ أَشَدَّ، لَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ، بَلْ تُنْدَبُ. وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا جَوَازَ صَرْفِ الْفِطْرَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاكِيْنَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْتَحِقِّيْنَ [انظر: «التُّحفة» ١٦٩/٧].

وَلَوْ كَانَ كُلُّ صِنْفٍ أَوْ بَعْضُ الأَصْنَافِ وَقْتَ الْوُجُوْبِ مَحْصُوْرًا فِي ثَلَاثَةٍ فَأَقَلَّ اسْتَحَقُّوْهَا فِي الأُوْلَى، وَمَا يَخُصُّ الْمَحْصُوْرِيْنَ

(قوله: وَلَوْ كَانَ كُلُّ صِنْفٍ) إلى (قوله: وَلَا يَجُوْزُ لِمَالِكٍ) في «الفتح» حَرْفِيًّا [٤٨٨/٢]، وفي «المنهج القويم» أيضًا [ص ٣٩٠]، وهي واضحةٌ، فاعتراضُ الْمُحَشِّي على الشَّارح فيها غيرُ ظاهرٍ؛ تأمَّل.

(قوله: فِي الأُوْلَى) هي ما إذا انحصر كلُّ صنف، وَبَحَثَ في «التُّحفة» أنَّهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجتهم، قال: ولا ينافيه ما يأتي من الاكتفاء بأقلِّ متموَّل لأحدهم؛ لأن محَلَّه ـ كما هو ظاهرٌ ـ حيث لا مِلك. . . إلخ، أي: حيث زادوا على ثلاثة. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٠٩/٢].

فِي الثَّانِيَةِ مِنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ، فَلَا يَضُرُّ حُدُوْثُ غِنًى أَوْ مَوْتُ أَحَدِهِمْ، بَلْ حَقُّهُ بَاقٍ بِحَالِهِ، فَيُدْفَعُ نَصِيبُ الْمَيْتِ لِوَارِثِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُزَكِّي، وَلَا يُشَارِكُهُمْ قَادِمٌ عَلَيْهِمْ وَلَا غَائِبٌ عَنْهُمْ وَقْتَ الْوُجُوْبِ. فَإِنْ زَادُوا عَلَى ثَلَاثَةٍ لَمْ يَمْلِكُوا إِلَّا بِالْقِسْمَةِ.

وَلَا يَجُوْزُ لِمَالِكٍ نَقْلُ الزَّكَاةِ عَنْ بَلَدِ الْمَالِ وَلَوْ إِلَى مَسَافَةٍ قَرِيْبَةٍ،

(قوله: فِي الثَّانِيَةِ) هي ما إذا انحصر بعض الأصناف، فما يخصُّ المحصورين فيها يستحقُّونه فيها، وما يخصُّ غيرهم لا يملكونه إلَّا بالقِسمة، وأمَّا في الأُوْلَى فيستحقُّها الجميع؛ لأنَّهم محصورون. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٠٩].

(قوله: إِلَّا بِالْقِسْمَةِ) قال الْقُمُوْلِيُّ في «الجواهر»: فلو مات واحد أو غاب أو أَيْسَرَ بعد الوجوب وقبل القِسمة؛ فلا شيء له، وإن قدم غريب أو افتقر من كان غنيًّا يوم الوجوب؛ جاز الصَّرف إليه. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٠٩].

(قوله: لِمَالِكٍ) خرج به: الإمامُ، فَلَهُ النَّقل إلى محَلِّ عمله لا خارجه، وكذا السَّاعي، بل يلزم السَّاعي نقلها للإمام إذا لم يأذن له في تفريقها، ولمن جاز له النَّقل أن يأذن للمالك فيه. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٠٤].

(قوله: وَلَوْ إِلَى مَسَافَةٍ قَرِيْبَةٍ) نُقِلَ عن ابن حجر ما يُفيد أنَّ ما تقصر فيه الصَّلاة ـ كخارج السُّور ـ لا يجوز النَّقل إليه، وارتضاه الجمال الرَّمليُّ؛ لكنَّه في «التُّحفة» رجَّح جواز النَّقل إلى ما يقرب من بلد المال، بأن ينتسب إليه عُرْفًا بحيث يعدُّ معه بلدًا واحدًا، وإن خرج عن سُوْرِهِ وعُمْرانه فيما يظهر، ومال إليه في «الإيعاب». «كُردي»

وَلَا تُجْزِئُ، وَلَا دَفْعُ الْقِيْمَةِ فِي غَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ، وَلَا دَفْعُ عَيْنِهِ فِيْهِ.

وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ ﷺ جَوَازُ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ [انظر: «الدرّ المنثور» للسيوطيّ ٤٠٩/٧]، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ،

[في: «الوُسطى» ١٠٤/٢ وما بعدها، وانظر: «الكُبرى» ١٠٢/٤].

(قوله: وَلَا دَفْعُ الْقِيْمَةِ... إلخ) أي: لا يجوز ولا يجزئ دفع القيمة عن الزَّكاة المتعلِّقة بالأعيان. (غَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ) أي: ولا دفع العين في مال التِّجارة عن الزَّكاة؛ لأنَّ متعلّقها القيمة. والضَّمير في (فِيْهِ) لمال التِّجارة.

(قوله: وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ) بل ومالك وأحمد كما تقدَّم، قال الْكُرْدِيُّ: قال في «التُّحفة»: لكن اختار جَمْعٌ جواز دفعها ـ أي: زكاة الفطر ـ لثلاثة فقراء أو مساكين مثلًا، وآخرون جوازه لواحد، وأطال بعضهم في الانتصار له، بل نَقَلَ الرُّوْيَانِيُّ عن الأئمَّة الثَّلاثة وآخرين أنَّه يجوز دفع زكاة المال ـ أيضًا ـ إلى ثلاثة من أهل السُّهْمَان، قال: وهو الاختيارُ؛ لتعذُّر العمل بمذهبنا، ولو كان الشَّافِعِيُّ حَيًّا لأَفْتَانَا به. اهـ، وفي «فتاوى السُّيوطيِّ الفقهيَّة»: يجوز لشَّافعيٍّ أن يقلِّد بعض المذاهب في هذه المسألة، سواء عمل فيما تقدَّم بمذهبه أم لا، وسواء دعت ضرورة أم لا، خصوصًا أنَّ صرف زكاة الفطر لأقلّ من ثلاثة رأيٌ في المذهب، فليس الأخذ به خروجًا عن المذهب بالكُلِّيَّة، بل أخذٌ بأحد القولين أو الوجهين فيه، وتقليدٌ لمن رجَّحه من الأصحاب. اهـ [«الوُسطى» ١٠٤/٢].

فَائِدَةٌ: لا يجوز في مذهب الإمام الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى إخراج العرض عن القيمة، فمن أراد إخراجه عنها: قلَّدَ غيره ممَّن

وَيَجُوْزُ عِنْدَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَدَفْعُ قِيْمَتِهَا، وَعَيْنِ مَالِ التِّجَارَةِ.

* * *

يرَى الجواز، كما أفتى ابن حجر وغيره بجواز التَّقليد في ذلك.

قال ابن زياد في «فتاويه»: أفتى الْبُلْقِيْنِيُّ بجواز إخراج الفلوس الجدد المسمَّاة بالمناقير في زكاة النَّقد والتِّجارة، وقال: إنَّه الَّذي اعتقده، وبه أعمل، وإن كان مخالفًا لمذهب الشَّافعيِّ، والفلوس أنفع للمستحقِّين وأسهل، وليس فيها غِشٌّ كما في الفِضَّة المغشوشة، ويتضرَّر المستحقُّ إذا وردت عليه ولا يجد لها بدلًا. اهـ.

ويسع المقلِّد تقليده؛ لأنَّه من أهل التَّخريج والتَّرجيح، لَا سِيَّمَا إذا راجت الفلوس وكثرت رغبة النَّاس فيها.

وقد سلف الْبُلْقِيْنِيَّ في ذلك الْبُخَارِيُّ ـ وهو معدودٌ من الشَّافعيَّة ـ فإنَّه قال في «صحيحه»: باب العرض في الزَّكاة: وقال طاوُس: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض، ثياب خميص أو لبيس، في الصَّدقة، مكان الشَّعير والذُّرة، أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النَّبيِّ ﷺ بالمدينة. اهـ.

قال شارحه ابن حجر: باب العرض، أي: جواز أخذ العرض ـ بسكون الرَّاء ـ ما عدا النَّقدين، ووافق البخاريُّ في هذه المسألة الحنفيَّة مع كثرة مخالفته لهم، لكن ساقه إلى ذلك الدَّليل. اهـ.

ولا شَكَّ أنَّ الفلوس إذا راجت رواج النَّقدين، فهيَ أَوْلَى بالجواز من العرض؛ لأنَّها أقرب إلى النُّقود، فهي مترقيَّة عن العرض، بل قضيَّة كلام الشَّيخين وصريح كلام الْمَحَلِّيِّ: أنَّها من النَّقد، وحينئذ فسبيل من أراد إخراجها: تقليدُ من قال بجوازه، ويسعه

(وَلَوْ أَعْطَاهَا) أَيْ: الزَّكَاةَ وَلَوْ الْفِطْرَةَ (لِكَافِرٍ أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌّ) وَلَوْ مُبَعَّضًا غَيْرَ مُكَاتَبٍ (أَوْ هَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ) أَوْ مَوْلًى لَهُمَا: لَمْ يَقَعْ عَنِ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ شَرْطَ الآخِذِ: الإِسْلَامُ، وَتَمَامُ الْحُرِّيَّةِ، وَعَدَمُ كَوْنِهِ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا وَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهُمْ خُمسُ الْخُمْسِ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّ هَذِهِ

ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ويبرأ عن الواجب، وقد أرشد العلماء إلى التَّقليد عند الحاجة:

فمن ذلك: ما نُقِلَ عن ابن عُجَيْلٍ أنَّه قال: ثلاث مسائل في الزَّكاة يُفْتَى بِهِنَّ بخلاف المذهب: نقل الزَّكاة، ودفعها إلى صنف واحد، ودفع زكاة واحد إلى واحد.

ومن ذلك: ما في «الخادم» أنَّه إذا انقطع خُمسُ الخُمسِ عن آل النَّبيِّ ﷺ، جاز صرف الزَّكاة إليهم عند الإِصْطَخْرِيِّ والْهَرَوِيِّ والرَّازِيِّ وغيرهم.

ومن ذلك: ما أفتى به السُّبْكِيُّ في بيع النَّحل بِالْكُوارَةِ بما فيها من شمع وعسل مجهول القدر والصِّفة إذا عمَّت البلوى.

إلى آخر ما في «فتاوى ابن زياد» [انظر: «غاية تلخيص المراد» ص ١٨٣ إلى ١٨٥].

* * *

(قوله: وَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهُمْ خُمسُ الْخُمْسِ) هذا هو مذهب الشَّافعيِّ الَّذي عليه الأكثرون، قال الْجِرْهَزِيُّ: وأفتى جَمْعٌ محقِّقون بجواز دفعها إليهم حينئذ؛ لأنَّ انقطاعه عنهم أمرٌ محقَّقٌ، وتعليله في الحديث يرشد إليه، قال السَّيِّد السَّمْهُوْدِيُّ: وهو وَجْهٌ في مذهبنا، وحَكَى

الصَّدَقَاتِ ـ أَيْ: الزَّكَوَاتِ ـ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِهِ» [مسلم رقم: ١٠٧٢]، قَالَ شَيْخُنَا: وَكَالزَّكَاةِ كُلُّ وَاجِبٍ كَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ، ....

الجواز حينئذ الطَّحَاوِيُّ عن أبي حنيفة، وذهب أبو يُوسُف إلى تحريمها إن كانت من غيرهم، وجوازها من بعضهم لبعض، وَوَرَدَ ما يشهد له كما ذكره السَّيِّد السَّمْهُوْدِيُّ في «جواهره». اهـ [«حاشيته» على «المنهج القويم» ص ٥٩٥ وما بعدها].

وفي «بُشرى الكريم»: ذهب جَمٌّ غفيرٌ إلى جوازها لهم إذا مُنعوا ممَّا مرَّ، وأنَّ عِلَّة المنع مركَّبة من كونها أوساخًا، ومن استغنائهم بما لهم من خُمسِ الخُمسِ، كما في حديث الطَّبَرَانِيِّ وغيره، حيث علَّل فيه بقوله: «إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمُسِ مَا يُغْنِيْكُمْ»، وقد مُنعوا ممَّا لهم من خُمسِ الخُمسِ، فلم يبق للمنع إلَّا جزء عِلَّة، وهو لا يقتضي التَّحريم، لكن ينبغي للدَّافع إليهم الزَّكاة أن يبيِّن لهم أنَّها زكاة، فرُبَّما يتورَّع من دفعت إليه منهم عنها. اهـ [ص ٥٢٩ وما بعدها].

(قوله: كُلُّ وَاجِبٍ كَالنَّذْرِ. . . إلخ) ظاهر كلامهم: حرمة النَّذر عليهم، سواء كان من جهة عامَّة كالنَّذر للفقراء، أو خاصَّة كـ: نذرت لفلان بكذا.

وفي «فتاوى السَّيِّد عُمر الْبَصْرِيِّ» بعد أن ساق عبارة «التُّحفة» و«النِّهاية» و«المغني» ثمَّ قال بعد ذلك: وهو مقصودنا، ثُمَّ يتردَّد النَّظر بناءً على ما ذكره الأئِمَّة المشار إليهم فيما لو نذر لخصوص المذكورين أو شخص معيَّن منهم، فهل يصحُّ النَّذر أو يلغو ولا ينعقد؟ لم نَرَ من تعرَّض لخصوص التَّصوير، وإن كان إطلاق المذكورين صادقًا به، وهذه المسألة ممَّا تعمُّ بها البلوى في سائر

بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ وَالْهَدِيَّةِ [في: «التُّحفة» ١٦١/٧].

(أَوْ غَنِيٍّ) ـ وَهُوَ مَنْ لَهُ كِفَايَةُ الْعُمُرِ الْغَالِبِ عَلَى الأَصَحِّ،

الأعصار والأمصار، ولم يحفظ عن أحد من الأئِمَّة نكير في ذلك فيما يظنُّ والله أعلم، ورجَّح السَّيِّد السَّمْهُوْدِيُّ في «حاشية الرَّوضة» الْحِلَّ قال: لأنَّ المعنى في تحريم الزَّكاة عليهم، وما ألحق بها من الكفارات، كون وضعها التَّطهير، بخلاف النَّذر، فإنَّ ذلك ليس وضعه؛ وإلَّا لَامتنع على الْعَلَوِيِّ أخذ ما نذر به صاحبه لِعَلَوِيٍّ بعينه، ولا قائل به. انتهى. قال السَّيِّد عُمر: ولعلَّه الأقرب إن شاء الله تعالى، ويمكن أن يزاد بعد قوله «فإنَّ ذلك ليس وضعه»: بل وضعه التَّقرُّب المشعر برفعة المصروف إليهم المناسبة لعُلُوِّ رُتبتهم. اهـ.

وتَبِعَهُمَا العلَّامة الشَّيخ محمَّد بن أبي بكر بافضل، والعلَّامة السَّيِّد عبد الله بن عُمر بن يحيى وَأَلَّفَ في ذلك.

قال في «الإكسير»: هذا كلُّه إنَّما هو على القول بحرمة الزَّكاة عليهم، أمَّا على المختار المعتمد اليوم في الفتوى من حِلِّها لهم: فَيَحِلُّ النَّذر لهم بطريق الأَوْلى، إلى آخر ما أطال به. اهـ. وسيأتي لذلك مزيد بسط إن شاء الله في بحث أحكام النَّذر.

ودَخَلَ في قوله «كُلُّ وَاجِبٍ» ما أفتَى به الشِّهاب الرَّمليُّ من أنَّه يحرم عليهم الأُضحيَّة الواجبة، والجزء الواجب من أُضحيَّة التَّطوُّع. «سم» [على «التُّحفة» ١٦١/٧] و«نهاية» [١٥٩/٦].

(قوله: بِخِلَافِ التَّطوُّع وَالْهَدِيَّةِ) أي: فَيَحِلَّان لِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَّلِبِيِّ ومواليهما، وما ادَّعاهُ الْمُحَشِّي هنا ممنوعٌ؛ لأنَّ البحث في هؤلاء، لا فيه ﷺ، فلا يَرِدُ على الشَّارح؛ تأمَّل. اهـ.

وَقِيْلَ: مَنْ لَهُ كِفَايَةُ سَنَةٍ أَوِ الْكَسْبُ الْحَلَالُ اللَّائِقُ ـ (أَوْ مَكْفِيٍّ بِنَفَقَةِ قَرِيْبٍ) مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ أَوْ زَوْجٍ ـ بِخِلَافِ الْمَكْفِيِّ بِنَفَقَةِ مُتَبَرِّعٍ ـ؛ (لَمْ يُجْزِ) ذَلِكَ عَنِ الزَّكَاةِ وَلَا تَتَأَدَّى بِذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّافِعُ الْمَالِكَ وَإِنْ ظَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّافِعُ بِظَنِّ الاسْتِحْقَاقِ الإِمَامَ؛ بَرِئَ الْمَالِكُ وَلَا يَضْمَنُ الإِمَامُ، بَلْ يَسْتَرِدُّ الْمَدْفُوْعَ، وَمَا اسْتَرَدَّهُ صَرَفَهُ لِلْمُسْتَحِقِّيْنَ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيْبٍ: فَيُعْطِيْهِ الْمُنْفِقُ وَغَيْرُهُ حَتَّى بِالْفَقْرِ، وَيَجُوْزُ لِلْمَكْفِيِّ بِهَا الأَخْذُ بِغَيْرِ الْمَسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ إِنْ وُجِدَ فِيْهِ حَتَّى مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَيُنْدَبُ لِلزَّوْجَةِ إِعْطَاءُ زَوْجِهَا مِنْ زَكَاتِهَا حَتَّى بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَإِنْ أَنْفَقَهَا عَلَيْهَا.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَرِيْبَهُ الْمُوْسِرَ لَوِ امْتَنَعَ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنْهُ بِالْحَاكِمِ: أُعْطِيَ حِيْنَئِذٍ؛ لِتَحَقُّقِ فَقْرِهِ أَوْ مَسْكَنَتِهِ الآنَ [انظر: «التُّحفة» ٧/١٥٤].

* * *

(قوله: مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ أَوْ زَوْجٍ) أشار به إلى نفقة القريب الواجبة، وأكَّد ذلك بالاحتراز عنه بقوله «بِخِلَافِ الْمَكْفِيِّ بِنَفَقَةِ مُتَبَرِّعٍ»؛ وبذلك تَعلم سقوط اعتراض الْمُحَشِّي عليه في ذلك.

(قوله: حَتَّى بِالْفَقْرِ) لعلَّ الغاية للتَّعميم، أي: فيعطيه المنفق بجميع الصِّفات حتَّى بالفقر، ولم أَرَ فيها كبير فائدة، إلَّا أن يكون فيها إشارة لخلاف؛ فليُراجع.

(قوله: بِهَا) أي: بالنَّفقة الواجبة.

* * *

فَائِدَةٌ: أَفْتَى النَّوَوِيُّ فِي بَالِغٍ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ كَسَلًا أَنَّهُ لَا يَقْبِضُهَا لَهُ إِلَّا وَلِيُّهُ، أَيْ: كَصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ، فَلَا تُعْطَى لَهُ وَإِنْ غَابَ وَلِيُّهُ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ طَرَأَ تَرْكُهُ لَهَا أَوْ تَبْذِيْرُهُ وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَقْبِضُهَا، وَيَجُوْزُ دَفْعُهَا لِفَاسِقٍ؛ إِلَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِيْنُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَيَحْرُمُ وَإِنْ أَجْزَأَ [انظر: «التُّحفة» ٧/١٦١].

* * *

تَتِمَّةٌ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيْمَةِ: مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْرًا فَهُوَ غَنِيْمَةٌ؛ وَإِلَّا فَهُوَ فَيْءٌ.

(قوله: أَفْتَى النَّوَوِيُّ. . . إلخ) أفاد بذلك أنَّه ليس لتارك الصَّلاة قبضها وإن استحقَّها، وبناه في «التُّحفة» على أنَّه يشترط في الآخذ أن لا يكون محجورًا عليه، لكن أُورِد عليها أنَّ الكلام في استحقاق الزَّكاة لا في قبضها، ولعلَّ الشَّارح عَدَلَ عن صنيعها لذلك فَسَلِمَ من الإيراد المذكور، ولو لَاحَظَ ذلك الْمُحَشِّي لَسَلِمَ من اعتراضه على الشَّارح بأنَّ الأَوْلَى أن يصنع كصنيع «التُّحفة» و«النِّهاية»؛ فتنبَّه.

* * *

تَتِمَّةٌ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيْمَةِ: أي: وَالْفَيْءِ؛ بناءً على المشهور من تغايرهما، وقيل: هما كالفقير والمسكين، قيل: الْفَيْءُ يشملها ولا عكس، ولم تحِلَّ الغنائم لأحد قبل الإسلام، بل كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إذا غنموا مالًا جمعوه فتأتي نار من السَّماء تأخذه، ثُمَّ أُحِلَّت لِلنَّبِيِّ ﷺ، وكانت في صدر الإسلام له خاصَّة؛ لأنه كالمقاتلين كلّهم نصرة وشجاعة، بل أعظم، ثُمَّ نُسِخَ ذلك واستقرَّ الأمر على ما يأتي. «فتح الجواد» [٢/٤٧٢].

وَمِنَ الأَوَّلِ: مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ دَارِهِمْ اخْتِلَاسًا أَوْ سَرِقَةً عَلَى الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٩/٢٥٤ وما بعدها]، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ وَإِمَامِهِ حَيْثُ قَالَا: إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالآخِذِ بِلَا تَخْمِيْسٍ، وَادَّعَى ابْنُ الرِّفْعَةِ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

وَمِنَ الثَّانِي: جِزْيَةٌ، وَعُشْرُ تِجَارَةٍ، وَتَرِكَةُ مُرْتَدٍّ.

وَيُبْدَأُ فِي الْغَنِيْمَةِ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ بِلَا تَخْمِيْسٍ، وَهُوَ: مَلْبُوْسُ الْقَتِيْلِ وَسِلَاحُهُ وَمَرْكُوْبُهُ، وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَطَوْقٌ، وَبِالْمُؤَنِ كَأُجْرَةِ حَمَّالٍ، ثُمَّ يُخَمَّسُ بَاقِيْهَا: فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا وَلَوْ عَقَارًا

وغالب الفقهاء يذكرونها عَقِبَ باب السِّير، وَذَكَرَهَا الشَّارح هنا؛ لِمَا بينها وبين قَسْمِ الصَّدقات من المناسبة في أنَّ كُلًّا يجمعه الإمام ويفرِّقه، ولكلٍّ وجهة.

(قوله: اخْتِلَاسًا) هو: الاختطاف بسرعة على غفلة، سواء كان من حِرْزٍ مثله أوْ لَا. (وقوله: أَوْ سَرِقَةً) هي لغةً: أخذ المال خِفية، وشرعًا: أخذه خِفية من حِرْزٍ مثله، فهي أخصُّ من الاختلاس.

(قوله: جِزْيَةٌ) هي: ما أخذت من أهل الذِّمَّة في مقابلة كَفِّنَا عن قتالهم، وإقرارهم بدارنا، ومثلها: الْخِرَاجُ وهو: ضرب على أرض صالحونا على أنَّها لنا، ويسكنونها بشيء معلوم، فهو حينئذ أُجرة لا يسقط بإسلامهم.

(قوله: سِوَارٌ. . . إلخ) هو ما يُجعل في اليد. (وَمِنْطَقَةٌ) ما يُشَدُّ بها الوسط. (وَخَاتَمٌ) ما يُجعل في الأصابع. (وَطَوْقٌ) ما يُجعل في العنق.

لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ. لَا لِمَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا وَلَوْ قَبْلَ جَمْعِ الْمَالِ. وَلَا لِمَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ قَبْلَ الْحِيَازَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ [انظر: «التُّحفة» ١٤٦/٧].

وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ لِلْمُرْصَدِيْنَ لِلْجِهَادِ.

وَخُمُسُهُمَا يُخَمَّسُ: سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ كَسَدِّ ثَغْرٍ، وَعِمَارَةِ حِصْنٍ وَمَسْجِدٍ، وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ، وَالْمُشْتَغِلِيْنَ بِعُلُوْمِ الشَّرْعِ وَآلَاتِهَا وَلَوْ مُبْتَدِئِيْنَ، وَحُفَّاظِ الْقُرْآنِ، وَالأَئِمَّةِ وَالْمُؤَذِّنِيْنَ، وَيُعْطَى هَؤُلَاءِ مَعَ الْغِنَى مَا رَآهُ الإِمَامُ، وَيَجِبُ تَقْدِيْمُ الأَهَمِّ مِمَّا ذُكِرَ، وَأَهَمُّهَا الأَوَّلُ، وَلَوْ مَنَعَ هَؤُلَاءِ حُقُوْقَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مِنْهُ شَيْئًا؛ جَازَ لَهُ الأَخْذُ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى كِفَايَتِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «فتح الجواد» ٤٧٢/٢ وما بعدها].

وَسَهْمٌ لِلْهَاشِمِيِّ وَالْمُطَّلِبِيِّ لِلذَّكَرِ مِنْهُمَا مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَوْ أَغْنِيَاءَ.

وَسَهْمٌ لِلْفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَسَهْمٌ ....

(قوله: كَسَدِّ ثَغْرٍ) أي: شحنه بالغُزاة وآلة الحرب، والثَّغْرُ: موضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين الَّتي تليها بلاد المشركين. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٢٩٩/٣].

(قوله: لِلْفُقَرَاءِ) المراد بهم: ما يشمل المساكين؛ لأنَّهما: إذا افترقَا اجتمعَا، وإذا اجتمعَا افترقَا. (وقوله: الْيَتَامَى) جَمْعُ «يتيم» وهو: صغير ذكر أو غيره، لا أب له، وإن كان له أُمٌّ أو جَدٌّ، أو كان من زِنًى أو مَنْفِيًّا؛ لخبر: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ» [أبو داود: ٢٨٧٣]، ومن فَقَدَ أُمَّهُ فقط يقال له: مُنْقَطِع، ولا بُدَّ من بَيِّنَةٍ بالْيُتْمِ والإسلام والفقر، ولا

لِلْمِسْكِيْنِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيْلِ الْفَقِيْرِ.

وَيَجِبُ تَعْمِيْمُ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ بِالْعَطَاءِ، حَاضِرِهِمْ وَغَائِبِهِمْ عَنِ الْمَحَلِّ. نَعَمْ، يَجُوْزُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى لَا بَيْنَ الأَصْنَافِ. وَلَوْ قَلَّ الْحَاصِلُ بِحَيْثُ لَوْ عَمَّ لَمْ يَسُدَّ مَسَدًّا؛ خُصَّ بِهِ الأَحْوَجُ، وَلَا يُعَمُّ لِلضَّرُوْرَةِ. وَلَوْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ؛ وُزِّعَ سَهْمُهُ عَلَى الْبَاقِيْنَ.

وَيَجُوْزُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ صَرْفُ جَمِيْعِ خُمْسِ الْفَيْءِ إِلَى

بُدَّ معها في نحو الْهَاشِمِيِّ من استفاضةٍ لنسبته على ما ذَكَرَهُ جَمْعٌ، ويُصدَّق مُدَّعِي فقر أو مسكنة أو كونه ابن سبيل بِقَولِهِ؛ وإنِ اتُّهِمَ. «فتح الجواد» [٤٧٣/٢]. وفائدة ذِكْرهم ـ أي: اليتامى ـ مع اندراجهم في المساكين: عدم حرمانهم، وإفرادهم بخُمسٍ كاملٍ. «تحفة» [١٣٤/٧].

(قوله: لِلْمِسْكِيْنِ) المراد به: ما يشمل الفقير لِمَا مرَّ، والمراد به: غير اليتيم، أمَّا هو: فيُعطى من سهم اليتامى فقط، ففي «الشَّرْقَاوِيِّ»: ولو اجتمع وصفان في واحد: أُعْطِيَ بأحدهما، إلَّا الْغَزْوَ مع القرابة. نعم، من اجتمع فيه يُتْمٌ وَمَسْكَنَةٌ: أُعْطِيَ باليتم فقط؛ لأنَّه وصفٌ لازمٌ، والمسكنة مُنْفَكَّةٌ. اهـ [على «تحفة الطُّلاب» ٤٤٥/١].

(قوله: وَيَجِبُ تَعْمِيْمُ الأَصْنَافِ) إلى (قوله: وَيَجُوْزُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ) أورده الشَّارح من «فتح الجواد» [٤٧٣/٢ وما بعدها] مع تصرُّف حَسَنٍ، لم يظهر لي فيه شيء من الخلل، فاعتراضُ الْمُحَشِّي عليه في ذلك لَمْ أَرَ له وجهًا؛ تأمَّل.

* * *

الْمَصَالِحِ [انظر ما كتبه السَّيِّد البكريُّ في «إعانة الطَّالبين» ٢/٣٢٣].

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الإِمَامِ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ، وَعَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ: يَجُوْزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضًا [انظر: «التُّحفة» ٩/٢٥٦].

فَرْعٌ: لَوْ حَصَلَ لأَحَدٍ مِنَ الْغَانِمِيْنَ شَيْءٌ مِمَّا غَنِمُوا قَبْلَ التَّخْمِيْسِ وَالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ: لَا يَجُوْزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيْهِ؛ لأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْخُمُسِ، وَالشَّرِيْكُ لَا يَجُوْزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيْكِهِ.

* * *

(وَيُسَنُّ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ)؛ لِآيَةِ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥؛ الحديد: ١١]؛ وَلِلأَحَادِيْثِ الْكَثِيْرَةِ الشَّهِيْرَةِ [انظر: «بلوغ المرام» ص ٢٥٢ إلى ٢٥٥]، وَقَدْ تَجِبُ؛ كَأَنْ يَجِدَ مُضْطَرًّا وَمَعَهُ مَا يُطْعِمُهُ فَاضِلًا عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ بِرَدِيْءٍ، وَلَيْسَ مِنْهُ التَّصَدُّقُ بِالْفُلُوْسِ وَالثَّوْبِ الْخَلَقِ وَنَحْوِهِمَا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْنَفَ مِنَ التَّصَدُّقِ بِالْقَلِيْلِ.

وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ حَيْثُ كَثُرَ الاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَالطَّعَامُ.

(قوله: كَأَنْ يَجِدَ مُضْطَرًّا... إلخ) فيه أنَّه لا يجب البذل إلَّا بثمنه ولو في الذِّمَّة لمن لا شيء معه، قال في «التُّحفة»: نعم، من لا يتأهَّل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه، حيث لم ينو الرُّجوع، وسيأتي في السِّير أنَّه يلزم المياسير على الكفاية نحو إطعام المحتاجين. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٠٩].

وَلَوْ تَعَارَضَ الصَّدَقَةُ حَالًا وَالْوَقْفُ: فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتَ حَاجَةٍ وَشِدَّةٍ: فَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ وَإِلَّا فَالثَّانِي؛ لِكَثْرَةِ جَدْوَاهُ. قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ [في: «المنثور في القواعد الفقهيَّة» ٣٤٥/١]، وَأَطْلَقَ ابْنُ الرِّفْعَةِ تَرْجِيحَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ قَطَعَ حَظَّهُ مِنَ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ حَالًا [في: «المطلب العالي»].

وَيَنْبَغِي لِلرَّاغِبِ فِي الْخَيْرِ أَنْ لَا يُخْلِيَ (كُلَّ يَوْمٍ) مِنَ الأَيَّامِ مِنَ الصَّدَقَةِ (بِمَا تَيَسَّرَ) وَإِنْ قَلَّ.

(وَإِعْطَاؤُهَا سِرًّا) أَفْضَلُ مِنْهُ جَهْرًا. أَمَّا الزَّكَاةُ: فَإِظْهَارُهَا أَفْضَلُ إِجْمَاعًا.

(وَ) إِعْطَاؤُهَا (بِرَمَضَانَ) أَيْ: فِيْهِ لَا سِيَّمَا فِي عَشْرِهِ الأَوَاخِرِ أَفْضَلُ.

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا فِي سَائِرِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ الْفَاضِلَةِ؛ كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعِيْدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ؛ وَكَمَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ.

(وَ) إِعْطَاؤُهَا (لِقَرِيْبٍ) تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَوْ لَا، الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنَ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ، ثُمَّ غَيْرِ الْمَحْرَمِ، ....

(قوله: فَإِظْهَارُهَا أَفْضَلُ) أي: للإمام مطلقًا، وكذا للمالك في الأموال الظَّاهرة وهي: المواشي والزُّروع والثِّمار والمعادن، لا الباطنة وهي: النَّقد والعروض وزكاة الفطر، وفي «التُّحفة»: قال الْمَاوَرْدِيُّ: إلَّا المال الباطن، أي: إن خشِيَ محذورًا؛ وإلَّا فهو ضعيفٌ، واعتمد في «الإيعاب» ندب الإظهار مطلقًا، ونقله عن «المجموع» عن اتِّفاق الأصحاب. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١١٠/٢].

وَالرَّحِمُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَمِنْ جِهَةِ الأُمِّ سَوَاءٌ، ثُمَّ مَحْرَمِ الرَّضَاعِ، ثُمَّ الْمُصَاهَرَةِ؛ أَفْضَلُ.

(وَ) صَرْفُهَا بَعْدَ الْقَرِيْبِ إِلَى (جَارٍ أَفْضَلُ) مِنْهُ لِغَيْرِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْقَرِيْبَ الْبَعِيْدَ الدَّارِ فِي الْبَلَدِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَارِ الأَجْنَبِيِّ.

(لَا) يُسَنُّ التَّصَدُّقِ (بِمَا يَحْتَاجُهُ)، بَلْ يَحْرُمُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ وَمُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، أَوْ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَإِنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ، مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ حُصُوْلُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ظَاهِرَةٍ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَجُوْزُ تَرْكُهُ لِسُنَّةٍ.

وَحَيْثُ حَرُمَتِ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ: لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ عَلَى مَا

(قوله: وَالرَّحِمُ) مبتدأ خبره «سَوَاءٌ».

(قوله: أَفْضَلُ) خبرُ قوله سابقًا «وَإِعْطَاؤُهَا».

(قوله: ظَاهِرَةٍ) أي: كأن يكون له عقار يؤجَّر، أو له دَين على موسر، بخلاف ما إذا كانت متوهّمة، كأن كان مترقّبًا من يعطيه ما يقضي به دَينه صدقة، فيحرم عليه حينئذ التَّصدُّق وإن لم يطلبه صاحبه، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٦/١٧٥].

(قوله: لَمْ يَمْلِكْهُ) كذا في «المنهج القويم» [ص ٣٩٣] و«الفتح» زاد فيه: كما بيَّنته في الأصل مع فروع أُخر [٢/٤٩٢]، واعتمده جَمٌّ غفيرٌ منهم: ابن زياد؛ واعتمد في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٦/١٧٥] أنَّه مع حرمة التَّصدُّق يَمْلِكُهُ الآخذ، وإليه آل كلام الشَّارح، بل أَلَّفَ ابن حجر في ذلك مؤلَّفًا مبسوطًا سمَّاه: «قرَّة العين ببيان أنَّ التَّبرُّع لا يبطله الدَّين»، وردَّ عليه ابن زياد بأربعة مصنَّفات، إلَّا أنَّه حطَّ على

أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لَكِنِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» أَنَّهُ يَمْلِكُهُ [٧/١٨١].

وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ مُحْبِطٌ لِلأَجْرِ كَالأَذَى.

* * *

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: يُكْرَهُ الأَخْذُ مِمَّنْ بِيَدِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ كَالسُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَتَخْتَلِفُ الْكَرَاهَةُ بِقِلَّةِ الشُّبْهَةِ وَكَثْرَتِهَا، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَرَامِ، وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ: يَحْرُمُ الأَخْذُ مِمَّنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ، وَكَذَا مُعَامَلَتُهُ؛ ....

ابن حجر، مع تأدُّب ابن حجر معه، ولا شَكَّ أنَّهم أكفاء كرام تزاحموا على إظهار الحَقِّ للأُمَّة، ابتغاء وجه الملك العلَّام، جزاهم الله تعالى خيرًا عن المسلمين والإسلام، ونفعنا بعلومهم على الدَّوام.

(قوله: وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ) عبارة الْكُرْدِيِّ في «الصُّغرى»: الْمَنُّ فيه أقوال: أن يظهرها، أن يذكرها ويتحدَّث بها، أن يستخدمه بالعطاء، أن يتكبَّر عليه لأجله، واختار في «الإحياء»: أن يرَى نفسه محسنًا إليه ومنعمًا عليه، وثمرته التَّحدُّث بما أعطَى وإظهاره، وطلب المكافأة منه بالتَّشكُّر والدُّعاء والخدمة والتَّعظيم والتَّقديم في المجلس، والمتابعة في الأمور. اهـ.

* * *

(قوله: أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَرَامِ) زاد بعده في «التُّحفة»: الَّذي يمكن معرفة صاحبه، أي: ليردَّه عليه؛ وإلَّا فبدله. اهـ [٧/١٨٠].

شَاذٌّ [انظر: ٢٥١/٩، و٢٥٣ وما بعدها، و٢٥٦ وما بعدها].

* * *

(قوله: شَاذٌّ) زاد بعده في «التُّحفة»: انفرد به، أي: على أنَّه في «بَسِيْطِهِ» جَرَى على المذهب، فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله رِبًا، قال: وإنَّما لم يحرم وإن غلب على الظَّنِّ أنَّه رِبًا؛ لأنَّ الأصل المعتمد في الأملاك اليد، ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه، فَاسْتُصْحِبَ ولم يُبَالَ بغلبة الظَّنِّ. اهـ. قال غيره: ويجوز الأخذ من الحرام بقصد ردِّه على مالكه، إلَّا إن كان مفتيًا أو حاكمًا أو شاهدًا، فيلزمه التَّصريح بأنَّه إنَّما يأخذه للرَّدِّ على مالكه؛ لئلَّا يسوء اعتقاد النَّاس في صِدْقِهِ وَدِيْنِهِ، فيردُّون فُتْيَاهُ وحُكْمه وشهادته. اهـ عبارة «التُّحفة» [١٨٠/٧].

قال «سم» عن الزَّرْكَشِيِّ: واختار بعض المتأخِّرين وجوب الأخذ لمن عرض عليه الصَّدقة ولو غنيًّا، ثُمَّ إن كان حلالًا لا تبعة فيه: تَمَوَّلَهُ؛ وإلَّا ردَّه في مورده إن عرف مستحقَّه؛ وإلَّا فهو كالمال الضَّائع. اهـ [على «التُّحفة» ١٧٧/٧].

قال في «بُشرى الكريم»: وأخذُ الزَّكاة للفقير أسلمُ من أخذِ الصَّدقة والهديَّة؛ إذ الزَّكاة لكلِّ فقير ولو عاصيًا، والصَّدقة والهديَّة قلَّ أن يَسْلَمَ آخذها من أمرٍ لو اطَّلع عليه المعطِي لم يؤثره بها [ص ٥٣٩].

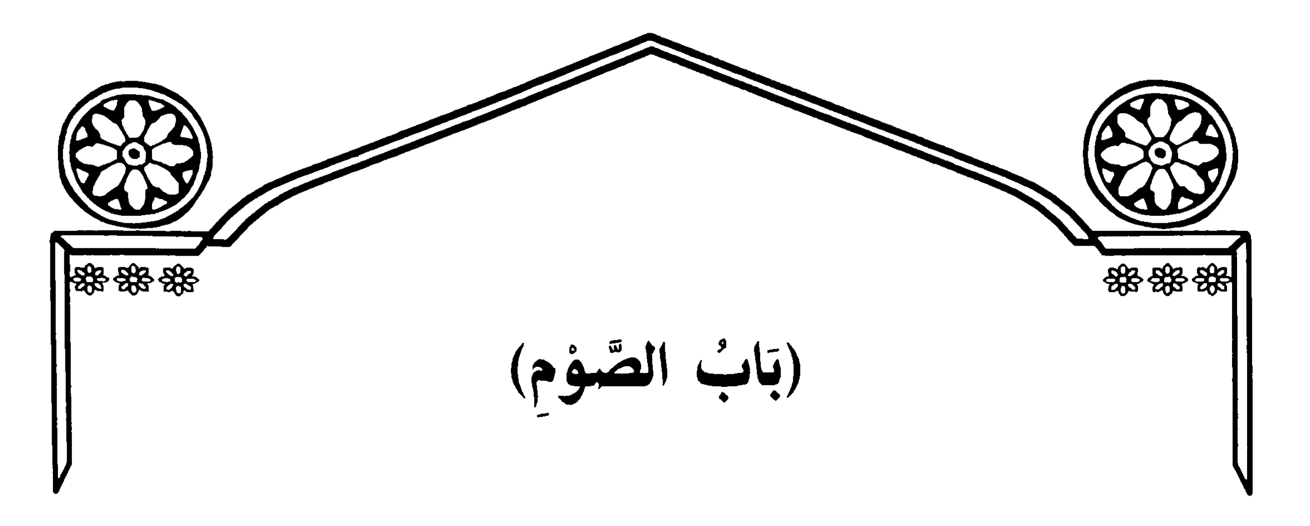
* * *

تَتِمَّةٌ: يسنُّ التَّصدُّق ممَّا يحبُّه، وببشاشة وطيب نفس، ومن كسب يده، والتَّسمية عند الدَّفع، وأن يُعطِيَ لله، فإن نَوَى شُكْرَ نعمة أو دَفْعَ نقمة جَازَ، وهي في الأقرب فالأقرب رحمًا محرمًا، والأشدّ

....

منهم عداوة أفضل، وكذا الزَّكاة والكفَّارة والنَّذر، ومثلهم الزَّوجان، ثُمَّ لرحم غير محرم، ثُمَّ لمحرم برضاع، ثُمَّ بمصاهرة، ثُمَّ لمولَى من أعلَى، ثُمَّ من أسفل، ثُمَّ لجار، ويقدَّم عليه قريب بعدت داره في البلد لا خارجها، وأهل الفضل والحاجة أَوْلَى. اهـ «عُباب» [٢/٤٨٢].
والله سبحانه وتعالى أعلم.





(بَابُ الصَّوْمِ)

هُوَ لُغَةً: الإِمْسَاكُ، وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ عَنْ مُفَطِّرٍ بِشُرُوْطِهِ الآتِيَةِ.

وَفُرِضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِنَا، وَمِنَ الْمَعْلُوْمِ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ.

(يَجِبُ صَوْمُ) شَهْرِ (رَمَضَانَ) إِجْمَاعًا بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا

بَابُ الصَّوْمِ

(قوله: بِشُرُوْطِهِ) كذا في «التُّحفة» [٣/٣٧٠]، وبيَّنها في «النِّهاية» بقوله: شرعًا: إمساك مسلم مميِّز عن المفطِّرات، سالم من الحيض والنِّفاس والولادة في جميعه، ومن الإغماء والسُّكر في بعضه. اهـ [١٤٨/٣]. فَعجيبٌ من طَلَبِ الْمُحَشِّي النَّظر في ما المراد بذلك، وأنَّ الأَوْلَى للشَّارح والأخصر أن يقول بدله: على وجه مخصوص [كذا في: «فتح الجواد» ٤٢٨/١]؛ فتنبَّه.

(قوله: بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا) أي: وإن كانت السَّماء مطبقة بالغيم ليلة الثَّلاثين من شعبان؛ لخبر البخاريِّ الَّذي لا يقبل تأويلًا

أَوْ رُؤْيَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ مَسْتُوْرًا هِلَالَهُ بَعْدَ الْغُرُوْبِ إِذَا شَهِدَ بِهَا عِنْدَ الْقَاضِي وَلَوْ مَعَ إِطْبَاقِ غَيْمٍ بِلَفْظِ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، أَوْ أَنَّهُ هَلَّ. وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: أَشْهَدُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ. وَلَا يُقْبَلُ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.

وَبِثُبُوْتِ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ عَدْلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا مَرَّ، وَمَعَ قَوْلِهِ: ثَبَتَ عِنْدِي؛ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى جَمِيْعِ أَهْلِ الْبَلَدِ الْمَرْئِيِّ فِيْهِ.

ولا مطعن في سنده يعتدُّ به: «صُوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ» [رقم: ١٩٠٩]، ومن ثَمَّ لم يجز مراعاة خلاف موجبه. «تحفة» [٣/٣٧٢]. قال «ع ش»: قوله: لم تجز مراعاة... إلخ، لعلَّ محلَّه ما لم يقلِّد القائل به في ذلك. اهـ [على «النِّهاية» ٣/١٥٥]. وقوله: خلاف موجبه، هو أحمد في رواية، وطائفة قليلة. «إيعاب»، أي: عند إطباق الغيم [كذا في «حميد» على «التُّحفة» ٣/٣٧٢]. وفي «رحمة الأُمَّة»: وعن أحمد روايتان، الَّتي نصرها أصحابه: الوجوب قالوا: ويتعيَّن عليه أن ينويه من رمضان حُكْمًا؛ وإنَّما تثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السَّماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العِلم بخبرهم، وفي الغيم بعدل واحد رجلًا كان أو امرأة حُرًّا كان أو عبدًا؛ وقال مالك: لا يقبل إلَّا عَدْلَان. اهـ [ص ١١٧ وما بعدها].

(قوله: وَلَوْ مَعَ إِطْبَاقِ غَيْمٍ) أي: لا يحيل الرُّؤية عادة كما هو ظاهرٌ. «تحفة»، قال «سم»: اعتمده «م ر» [على «التُّحفة» ٣/٣٧٥].

(قوله: وَمَعَ قَوْلِهِ ثَبَتَ عِنْدِي) الظَّاهر: أنَّه معطوف على «شَهَادَةِ

وَكَالثُّبُوْتِ عِنْدَ الْقَاضِي الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ بِرُؤْيَتِهِ - وَلَوْ مِنْ كُفَّارٍ - لإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ الضَّرُوْرِيَّ، وَظَنُّ دُخُوْلِهِ بِالأَمَارَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ[1] عَادَةً كَرُؤْيَةِ الْقَنَادِيْلِ الْمُعَلَّقَةِ بِالْمَنَائِرِ.

وَيَلْزَمُ الْفَاسِقَ وَالْعَبْدَ وَالأُنْثَى الْعَمَلُ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ، وَكَذَا مَنِ اعْتَقَدَ

عَدْلٍ... إلخ»، والمعطوف عليه تصوير لقوله «بِثُبُوْتِ» المتعلِّق بِـ «يَجِبُ» الآتي، أي: يَجِبُ الصَّوْمُ بِثُبُوْتِ رُؤْيَةِ هِلَالٍ... إلخ، وذلك بِشَهَادَةِ عَدْلٍ... إلخ، وَمَعَ قَوْلِهِ... إلخ، فعَطْفُ الْمُحَشِّي قوله «وَمَعَ قَوْلِهِ: ثَبَتَ» على «ثُبُوْتِ» لَمْ يظهر لي وجهه؛ تأمَّل.

(قوله: وَظَنُّ دُخُوْلِهِ) بالرَّفع عطف على «الخبر المتواتر».

(قوله: وَيَلْزَمُ الْفَاسِقَ) هل له إذا رأى الهلال وجهل الإمام فسقه الإقدام على الشَّهادة؟ يتَّجه الجواز، بل الوجوب إن توقَّف وجوب الصَّوم عليه. «م ر». «سم» [على «التُّحفة» ٣/٣٧٩].

ولِلْمُنَجِّمِ والْحَاسِبِ العمل باعتقادهما، ولكن لا يجزيهما صومهما عن فرضهما عند ابن حجر، إلَّا في «الإيعاب» فرجَّح فيه الإجزاء، واعتمده الخطيب، وتردَّد في «الإمداد» و«الأسنى» و«الغُرر» في ذلك، وَجَرَى الشِّهاب الرَّمليُّ وولده والطَّبَلَاوِيُّ الكبير على وجوب عملهما بذلك مع الإجزاء، وكذلك من أخبراه وغلب على ظَنِّه صدقهما، قال الْكُرْدِيُّ في «الصُّغرى»: وأوجه الثَّلاثة: أوسطها، والْمُنَجِّمُ هو: من يرى أنَّ أوَّل الشَّهر طلوع النَّجم الفلانيِّ، والْحَاسِبُ: من يعتمد منازل القمر وتقدير السَّير [انظر: «الوُسطى» ٢/١١٢].

---

[1] كُتب على هامش «القديمة» مع التَّصحيح: لَا تَخْتَلِفُ. [عمَّار].

صِدْقَ نَحْوِ فَاسِقٍ وَمُرَاهِقٍ فِي إِخْبَارِهِ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ أَوْ ثُبُوْتِهَا فِي بَلَدٍ مُتَّحِدٍ مَطْلِعُهُ، سَوَاءٌ أَوَّلُ رَمَضَانَ وَآخِرُهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَالْمُعْتَمَدُ: أَنَّ لَهُ، بَلْ عَلَيْهِ اعْتِمَادُ الْعَلَامَاتِ بِدُخُوْلِ شَوَّالٍ إِذَا حَصَلَ لَهُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ بِصِدْقِهَا، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخَانَا ابْنَا زِيَادٍ وَحَجَرٍ [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٧٩/٢ و٨٦ وما بعدها؛ وانظر: «التُّحفة» ٣٧٩/٣] كَجَمْعٍ مُحَقِّقِيْنَ.

وَإِذَا صَامُوا وَلَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ: أَفْطَرُوا بَعْدَ ثَلَاثِيْنَ وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ يَكُنْ غَيْمٌ؛ لِكَمَالِ الْعِدَّةِ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.

ولا يجوز العمل برؤية النَّبيِّ ﷺ قائلًا: غدًا من رمضان؛ لبُعد ضبط الرَّائي، لا للشَّكِّ في الرُّؤية. «تحفة» [٣٧٣/٣ وما بعدها].

(قوله: أَوْ ثُبُوْتِهَا) بالجرِّ عطف على «رُؤْيَةِ نَفْسِهِ».

(قوله: سَوَاءٌ أَوَّلُ رَمَضَانَ وَآخِرُهُ عَلَى الأَصَحِّ) المتبادر رجوع التَّعميم لِمَا بعد «كَذَا»، والخلاف للتَّعميم بالنِّسبة لآخره، فإنَّ الفطر آخره بناء على صيامه بإخبار من يوثق به هو المختلف فيه، بخلاف من صام برؤية نفسه، فإنَّه يفطر عند تمام العدد بلا خلاف، فإرجاعُ التَّعميم المختلف فيه لِمَا قبل «كَذَا» كما فهمه الْمُحَشِّي محَلُّ نظرٍ؛ فتأمَّل.

(قوله: إِذَا حَصَلَ لَهُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ) إذ المدار على حصول ذلك كما في «فتح الجواد» قال: فمتى حَصَلَ أوَّله أو آخره بقول عدل أو غيره ممَّا ذُكِرَ ونحوه جَازَ العمل بقضيَّته، بل وَجَبَ. اهـ [٤٢٩/١].

(قوله: وَإِذَا صَامُوا) أي: بحُجَّة شرعيَّة كما سيأتي يفصح به في العِلَّة، خلافًا لِمَا يوهمه السِّياق.

وَلَوْ صَامَ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ، ثُمَّ لَمْ يُرَ الْهِلَالُ بَعْدَ ثَلَاثِيْنَ مَعَ الصَّحْوِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ.

وَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ شُرُوْعِهِمْ فِي الصَّوْمِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُمُ الْفِطْرُ.

وَإِذَا ثَبَتَ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ: لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيْبَ دُوْنَ الْبَعِيْدِ، وَيَثْبُتُ الْبُعْدُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ عَلَى الأَصَحِّ، وَالْمُرَادُ بِاخْتِلَافِهَا: أَنْ يَتَبَاعَدَ الْمَحَلَّانِ بِحَيْثُ لَوْ رُؤِيَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يُرَ فِي الآخَرِ غَالِبًا. قَالَهُ فِي «الأَنْوَارِ» [١/٣٠٦]. وَقَالَ التَّاجُ التِّبْرِيْزِيُّ وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ: لَا يُمْكِنُ اخْتِلَافُهَا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ فَرْسَخًا، وَنَبَّهَ السُّبْكِيُّ وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الرُّؤْيَةِ فِي الْبَلَدِ الشَّرْقِيِّ رُؤْيَتُهُ فِي الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ؛ إِذِ اللَّيْلُ يَدْخُلُ فِي الْبِلَادِ الشَّرْقِيَّةِ قَبْلُ،

(قوله: مَعَ الصَّحْوِ) كذا قيَّد به في «فتح الجواد» و«الإمداد» وترجى فيه ـ أيضًا ـ أن يكون أقرب مع الغيم، واستوجه في «التُّحفة» وجوب الصَّوم وأطلق فلم يقيِّد بصحو ولا بغيم، واستوجه في «شرح العُباب» وجوب الفطر مطلقًا، وفي «النِّهاية» يفطر في أوجه احتمالين. «سم» [على «التُّحفة» ٣/٣٨٠ إلى ٣٨٢] و«كُردي» [في: «الكُبرى» ٤/١٦٣].

(قوله: لَمْ يَجُزْ لَهُمُ الْفِطْرُ) في «سم» على «المنهج»: لو رجع قبل الحُكْم وبعد الشُّروع، ثُمَّ لم يُرَ الهلال بعد ثلاثين والسَّماء مصحية: فظَاهر كلامهم أَنَّا نفطر، وجرَى عليه «م ر»، وخالف شيخنا في «إتحافه»[1] فمنع الفطر، والقلبُ إليه أَمْيَلُ. اهـ [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ٣/١٥٥].

---

(١) هو «إتحاف أهل الإسلام بخصوصيَّات الصِّيام» لابن حجر الهيتميِّ. [عمَّار].

وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ مَتَى رُؤِيَ فِي شَرْقِيٍّ لَزِمَ كُلَّ غَرْبِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ [انظر: «التُّحفة» ٣/٣٨١ وما بعدها].

* * *

وَإِنَّمَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ (عَلَى) كُلِّ (مُكَلَّفٍ) أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ (مُطِيْقٍ لَهُ) ـ أَيْ: لِلصَّوْمِ ـ حِسًّا وَشَرْعًا. فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يُطِيْقُهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ وَيَلْزَمُهُ مُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَلَا عَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ؛ لأَنَّهُمَا لَا تُطِيْقَانِ شَرْعًا.

(وَفَرْضُهُ) ـ أَيْ: الصَّوْمِ ـ (نِيَّةٌ) بِالْقَلْبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا،

(قوله: وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ) إلى (قوله: وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ) هذا صدر عبارة في «التُّحفة» وجَّه خلافه فيما حذفه الشَّارح من آخرها؛ حيث قال بعد قوله: وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ: وفيه منافاة لظاهر كلامهم، ويوجَّه كلامهم بأنَّ اللَّازم إنَّما هو الوجود لا الرُّؤية؛ إذ قد يمنع منها مانع، والمدار عليها لا على الوجود. اهـ [٣/٣٨٢].

لكن قال العلَّامة الْخُضَرِيُّ في «شرح اللُّمعة»: إنَّ اختلاف الرُّؤية في البلاد لا يكون إلَّا باختلاف المطالع البلديَّة، واختلاف المطالع البلديَّة لا يكون إلَّا باختلاف العرض، وأقلُّ ما يحصل به ذلك بين العرضين درجتان، ومتى كان القمر هابطًا وَرُؤِيَ في البلد الكثير العرض لزم رؤيته في البلد القليل العرض، ومتى كان صاعدًا فبالعكس، وأمَّا اختلاف الطُّول: فلا يظهر به كثير فرق، وأمَّا قولهم: متى رُؤِيَ في البلاد الشَّرقيَّة لزم رؤيته في الغربيَّة: فأظنُّ أنَّ هذا محلُّه عند اتِّفاق العرض، وأمَّا مع اختلافه: فلا. اهـ.

* * *

بَلْ يُنْدَبُ. وَلَا يُجْزِئُ عَنْهَا التَّسَحُّرُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقَوِّيَ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَا الامْتِنَاعُ مِنْ تَنَاوُلِ مُفَطِّرٍ خَوْفَ الْفَجْرِ، مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الصَّوْمُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا فِي النِّيَّةِ.

(لِكُلِّ يَوْمٍ)، فَلَوْ نَوَى أَوَّلَ لَيْلَةِ رَمَضَانَ صَوْمَ جَمِيْعِهِ؛ لَمْ يَكْفِ لِغَيْرِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ، قَالَ شَيْخُنَا: لَكِنْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لِيَحْصُلَ لَهُ صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَ النِّيَّةَ فِيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ، كَمَا تُسَنُّ لَهُ أَوَّلَ الْيَوْمِ الَّذِي نَسِيَهَا فِيْهِ لِيَحْصُلَ لَهُ صَوْمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَوَاضِحٌ أَنَّ مَحَلَّهُ: إِنْ قَلَّدَ؛ وَإِلَّا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ فِي اعْتِقَادِهِ [في: «فتح الجواد» ١/٤٣١].

(وَشُرِطَ لِفَرْضِهِ) أَيْ: الصَّوْمِ، وَلَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً أَوْ صَوْمَ اسْتِسْقَاءٍ أَمَرَ بِهِ الإِمَامُ: (تَبْيِيْتٌ) أَيْ: إِيْقَاعُ النِّيَّةِ لَيْلًا، أَيْ: فِيْمَا بَيْنَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ وَطُلُوْعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ فِي صَوْمِ الْمُمَيِّزِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ؟ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُقُوْعِهَا لَيْلًا؛ إِذِ الأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيْرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى ثُمَّ شَكَّ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا؟ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ طُلُوْعِهِ؛ لِلأَصْلِ الْمَذْكُوْرِ أَيْضًا. انتهى [«التُّحفة» ٣/٣٨٧ وما بعدها].

وَلَا يُبْطِلُهَا نَحْوُ أُكُلٍ وَجِمَاعٍ بَعْدَهَا وَقَبْلَ الْفَجْرِ. نَعَمْ، لَوْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ؛ احْتَاجَ لِتَجْدِيْدِهَا قَطْعًا.

(وَتَعْيِيْنٌ) لِلْمَنْوِيِّ فِي الْفَرْضِ كَرَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا عَنْ رَمَضَانَ أَوِ النَّذْرِ أَوِ الْكَفَّارَةِ ـ وَإِنْ لَمْ

....

يُعَيِّنْ سَبَبَهَا ـ. فَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ عَنْ فَرْضِهِ أَوْ فَرْضِ وَقْتِهِ؛ لَمْ يَكْفِ. نَعَمْ، مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَيْنِ، أَوْ نَذْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ: لَمْ يُشْتَرَطِ التَّعْيِينُ؛ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ.

وَاحْتَرَزَ بِاشْتِرَاطِ التَّبْيِيتِ فِي الْفَرْضِ عَنِ النَّفْلِ، فَتَصِحُّ فِيهِ ـ وَلَوْ مُؤَقَّتًا ـ النِّيَّةُ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ [مسلم رقم: ١١٥٤].

وَبِالتَّعْيِينِ فِيهِ النَّفْلَ أَيْضًا، فَيَصِحُّ ـ وَلَوْ مُؤَقَّتًا ـ ....

(قوله: لَمْ يُشْتَرَطِ التَّعْيِينُ) أي: فيجزئه عن ذلك: نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ، أو صَوْمَ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، وإن لم يُعيِّن عن قضاء أيِّهما في الأوَّل، ولا نوعه في الثَّاني، كما في «المنهج القويم» [ص ٣٩٧]. ولو تيقَّن أنَّ عليه صوم يوم، وشَكَّ أهو قضاء أو نذر أو كفَّارة: كَفَاهُ نِيَّة الصَّوم الواجب للضَّرورة، وكذا ـ كما في «النِّهاية» ـ لو كانت الثَّلاثة عليه وأدَّى اثنين وشَكَّ في الثَّالث، لكن اعتمد في «التُّحفة» ـ في هذه ـ لزوم صوم الكُلِّ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١١٤].

(قوله: قَبْلَ الزَّوَالِ) للشَّافِعِيِّ قولٌ جديدٌ: إنَّها تَصِحُّ قبل الغروب، فينبغي تقليده لِيُنَالَ الثَّواب، ولا بُدَّ من اجتماع شرائط الصَّوم من الفجر، وفي وَجْهٍ يَصِحُّ وإن سبق منه نحو أكل وجماع، وَحُكِيَ عن ابْنَيْ سُرَيْجٍ وَجَرِيرٍ[1] وَأَبِي زَيْدٍ، بل وعن جماعة من الصَّحابة، لكن الظَّاهر عدم جواز تقليده؛ لأنَّه ضعيفٌ بِمُرَّةٍ كما بيَّنته في الأوَّل. «صُغرى».

---

(١) كذا في «الوُسطى» ٢/١١٣ و«الكُبرى» ٤/١٧٤. أمَّا في «الصُّغرى» والأصل المطبوع: وجريج. والصَّواب ما في «الوُسطى» و«الكُبرى» كما في «المجموع» ٦/١٩٩. [عمَّار].

بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، كَمَا اعْتَمَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. نَعَمْ، بَحَثَ فِي «الْمَجْمُوْعِ» اشْتِرَاطَ التَّعْيِيْنِ فِي الرَّاتِبِ كَعَرَفَةَ وَمَا مَعَهَا [٢٠١/٦]، فَلَا يَحْصُلُ غَيْرُهَا مَعَهَا وَإِنْ نُوِيَ، بَلْ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ كَمَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ أَنَّ نِيَّتَهُمَا مُبْطِلَةٌ، كَمَا لَوْ نَوَى الظُّهْرَ وَسُنَّتَهُ، أَوْ سُنَّةَ الظُّهْرِ وَسُنَّةَ الْعَصْرِ.

فَأَقَلُّ النِّيَّةِ الْمُجْزِئَةِ: نَوَيْتُ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَلَوْ بِدُوْنِ الْفَرْضِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوْعِ» تَبعًا لِلأَكْثَرِيْنَ؛ لأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ لَا يَقَعُ إِلَّا فَرْضًا [٢٠١/٦]، وَمُقْتَضَى كَلَامِ «الرَّوْضَةِ» [٣٥٠/٢] وَ«الْمِنْهَاجِ» [ص ١٠٨] وُجُوْبُهُ، أَوْ بِلَا «غَدٍ» كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ

(قوله: بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ) كَـ: نويت الصَّوم. (وقوله: كَمَا اعْتَمَدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ) قال الْكُرْدِيُّ: في «الأسنى» ونحوه الخطيب الشِّرْبِيْنِيِّ والجمال الرَّمليِّ: الصَّوم في الأيَّام المتأكَّد صومها منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حَصَلَتْ. . . إلخ، زاد في «الإيعاب»: ومن ثَمَّ أفتى الْبَارِزِيُّ بأنَّه لو صام فيه قضاء أو نحوه: حَصَلَا، نواه معه أوْ لَا، وَذَكَرَ غيره: أنَّ مثل ذلك ما لو اتَّفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس. اهـ، وكلام «التُّحفة» كالمتردِّد في ذلك؛ فرَاجِع الأصل. «وُسطى» [١١٤/٢، وانظر: «الكُبرى» ١٧٦/٤].

(قوله: كَمَا قَالَ الإِسْنَوِيُّ أَنَّ نِيَّتَهُمَا مُبْطِلَةٌ) قال في «فتح الجواد»: إنَّما يتمُّ إن ثبت أنَّ الصَّوم فيها مقصود لذاته، والَّذي يتَّجه أنَّ القصد وجود صوم فيها، فهي كالتَّحيَّة، فإن نوى التَّطوُّع أيضًا: حَصَلَا؛ وإلَّا سقط الطَّلب، وبه يُجْمَعُ بين العبارات المختلفة في ذلك. اهـ [٤٥٦/١].

(قوله: أَوْ بِلَا غَدٍ) معطوف على «بِدُوْنِ الْفَرْضِ» الْمُغَيَّا بِـ «لَوْ».

[في: «العزيز» ٣/١٨٤؛ و«الرَّوضة» ٢/٣٥١]؛ لأَنَّ لَفْظَ «الْغَدِ» اشْتَهَرَ فِي كَلَامِهِمْ فِي تَفْسِيرِ التَّعْيِيْنِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيْقَةِ لَيْسَ مِنْ حَدِّ التَّعْيِيْنِ، فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ بِخُصُوْصِهِ، بَلْ يَكْفِي دُخُوْلُهُ فِي صَوْمِ الشَّهْرِ الْمَنْوِيِّ لِحُصُوْلِ التَّعْيِيْنِ حِيْنَئِذٍ، لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِ شَيْخِنَا كَالْمُزَجَّدِ: وُجُوْبُهُ.

(وَأَكْمَلُهَا) ـ أَيْ: النِّيَّةِ ـ: (نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ) ـ بِالْجَرِّ لِإِضَافَتِهِ لِمَا بَعْدَهُ ـ (هَذِهِ السَّنَةِ للهِ تَعَالَى) ـ لِصِحَّةِ النِّيَّةِ حِيْنَئِذٍ اتِّفَاقًا ـ.

وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ الأَدَاءِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ قَبْلَهُ؛ لَزِمَهُ التَّعَرُّضُ لِلأَدَاءِ أَوْ تَعْيِيْنُ السَّنَةِ.

(قوله: لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِ شَيْخِنَا) أي: في «المنهج القويم» [ص ٣٩٧ وما بعدها]؛ فكان عليه البيان لئلَّا يوهم أنَّه معتمده، فقد صرَّح في «تحفته» وغيرها من كُتُبِهِ المعوَّل عليها في اعتماده بأنَّه يكفِي عنه عُمُوْمُ يشمله كَنِيَّة أوَّل يوم من رمضان صومَ رمضان، فيصحُّ لليوم الأوَّل [٣/٣٩١]، وعبارة «بُشرى الكريم»: وَذِكْرُ «الغد» لا يجب التَّعرُّض له بخصوصه، بل إمَّا أن يأتي به، أو يدخله في نِيَّة صوم الشَّهر كأن يقول ليلًا: نويت الصَّوم عن رمضان، أو: صوم رمضان، ويحصل به اليوم الَّذي يعقب اللَّيلة الَّتي نوَى فيها. اهـ [ص ٥٤٧]. (وقوله: كَالْمُزَجَّدِ) لعلَّه في «العُباب» فإنَّه قال: وأقلُّها صوم غَدٍ من رمضان؛ إلَّا أنَّه قال بعده: ولو نوى أوَّل الشَّهر صوم كُلّه كَفَت لليوم الأوَّل فقط [٢/٤٩٠]، وهو صريحٌ في أنَّه يكفي عن الغد عُمُوْمٌ يشمله كما في «التُّحفة»، فتبيَّن لك بذلك ما في استدراك الشَّارح؛ فتنبَّه.

(قوله: لَزِمَهُ التَّعَرُّضُ لِلأَدَاءِ... إلخ) هو مبنيٌّ على الضَّعيف

(وَيُفْطِرُ عَامِدٌ) - لَا نَاسٍ لِلصَّوْمِ، وَإِنْ كَثُرَ مِنْهُ نَحْوُ جِمَاعٍ وَأُكُلٍ - (عَالِمٌ) - لَا جَاهِلٌ بِأَنَّ مَا تَعَاطَاهُ مُفَطِّرٌ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ، أَوْ نَشْئِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيْدَةٍ عَمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ - (مُخْتَارٌ) - لَا مُكْرَهٌ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ قَصْدٌ وَلَا فِكْرٌ وَلَا تَلَذُّذٌ - (بِجِمَاعٍ) وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، (وَاسْتِمْنَاءٍ) وَلَوْ بِيَدِهِ أَوْ يَدِ حَلِيْلَتِهِ، أَوْ بِلَمْسٍ لِمَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ بِلَا حَائِلٍ.

(لَا بِـ) قُبْلَةٍ وَ(ضَمٍّ) لِامْرَأَةٍ (بِحَائِلٍ) أَيْ: مَعَهُ، وَإِنْ تَكَرَّرَتَا[١] بِشَهْوَةٍ، أَوْ كَانَ الْحَائِلُ رَقِيْقًا. فَلَوْ ضَمَّ امْرَأَةً أَوْ قَبَّلَهَا بِلَا مُلَامَسَةِ بَدَنٍ

الَّذي اختارَهُ في نَظِيْرِهِ من الصَّلاة أنَّه تجب نيَّة الأداء. اهـ «تحفة» [٣/٣٩٣].

* * *

(قوله: أَوْ بِلَمْسٍ لِمَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ... إلخ) أي: أمَّا ما لا ينقض لمسه - كبدن أَمْرَدٍ أو محرَم، أو شعر أجنبيَّة -: فلا يفطر بلمسه وإن أنزل، وقيَّد في «النِّهاية» ذلك بما إذا فعله شفقة أو كرامة، ولم يذكره ابن حجر في كُتُبِهِ، وقال الْحَلَبِيُّ: في ذِكره ما لا يخفى، وقال الْقَلْيُوْبِيُّ: لا يفطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرًا، ولم يوافق على قول شيخنا الرَّمليِّ... إلخ، وَنُقِلَ عن حواشي «سم» أنَّ الوجه ما لم يقصد بالضَّمِّ مع الحائل إخراج الْمَنِيِّ؛ وإلَّا أبطل إن خرج الْمَنِيُّ، وكذا لو مَسَّ المحرَم بقصد ذلك، فإذا خرج بَطَلَ صومه... إلخ، واعتمده الْخِيَارِيُّ. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١١٤ وما بعدها].

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» دون تصحيح: وَإِنْ تَكَرَّرَا. [عمَّار].

بَلْ بِحَائِلٍ بَيْنَهُمَا فَأَنْزَلَ: لَمْ يُفْطِرْ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُبَاشَرَةِ، كَالاحْتِلَامِ وَالإِنْزَالِ بِنَظَرٍ وَفِكْرٍ. وَلَوْ لَمَسَ مَحْرَمًا أَوْ شَعْرَ امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ: لَمْ يُفْطِرْ؛ لِعَدَمِ النَّقْضِ بِهِ.

وَلَا يُفْطِرُ بِخُرُوجِ مَذْيٍ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ.

(وَاسْتِقَاءَةٍ) أَيْ: اسْتِدْعَاءِ قَيْءٍ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ مِنْهُ شَيْءٌ لِجَوْفِهِ بِأَنْ تَقَيَّأَ مُنَكَّسًا، أَوْ عَادَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ فَهُوَ مُفَطِّرٌ لِعَيْنِهِ. أَمَّا إِذَا غَلَبَهُ وَلَمْ يَعُدْ مِنْهُ أَوْ مِنْ رِيْقِهِ الْمُتَنَجِّسِ بِهِ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَعْدَ وُصُوْلِهِ لِحَدِّ الظَّاهِرِ، أَوْ عَادَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ: فَلا يُفْطِرُ بِهِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ بِذَلِكَ.

(لَا بِقَلْعِ نُخَامَةٍ) مِنَ الْبَاطِنِ أَوِ الدِّمَاغِ إِلَى الظَّاهِرِ، فَلَا يُفْطِرُ بِهِ إِنْ لَفَظَهَا؛ لِتَكَرُّرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. أَمَّا لَوِ ابْتَلَعَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى لَفْظِهَا بَعْدَ وُصُوْلِهَا لِحَدِّ الظَّاهِرِ وَهُوَ مَخْرَجُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: فَيُفْطِرُ قَطْعًا.

وَلَوْ دَخَلَتْ ذُبَابَةٌ جَوْفَهُ: أَفْطَرَ بِإِخْرَاجِهَا مُطْلَقًا، وَجَازَ لَهُ إِنْ ضَرَّهُ بَقَاؤُهَا مَعَ الْقَضَاءِ، كَمَا أَفْتَى شَيْخُنَا [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٦٣/٢ وما بعدها، وانظر: «التُّحفة» ٤٠٣/٣].

(قوله: لَمْ يُفْطِرْ) تقدَّم ما فيه من الخلاف وأنَّ «سم» قال: محلُّه ما لم يقصد بذلك إخراج الْمَنِيِّ وإلَّا أبطل، ويوافقه قول الْبَاجُوْرِيِّ: والحاصل: أنَّ الاستمناء ـ وهو طلب خروج الْمَنِيِّ مع نزوله ـ مُفَطِّرٌ مطلقًا ولو بحائل. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٤٢٠/٢].

(قوله: لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ) هو: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» [أبو داود رقم: ٢٣٨٠؛ التِّرمذي رقم: ٧٢٠]، وَذَرَعَهُ ـ بالذَّال المعجمة ـ أي: غَلَبَهُ.

(وَ) يُفطِرُ بِـ (دُخُوْلِ عَيْنٍ) وَإِنْ قَلَّتْ إِلَى مَا يُسَمَّى (جَوْفًا) أَيْ: جَوْفَ مَنْ مَرَّ، كَبَاطِنِ أُذُنٍ، وَإِحْلِيْلٍ وَهُوَ مَخْرَجُ بَوْلٍ وَلَبَنٍ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَشَفَةَ أَوِ الْحَلَمَةَ.

وَوُصُوْلُ إِصْبَعِ الْمُسْتَنْجِيَةِ إِلَى وَرَاءِ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ جُلُوْسِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا مُفَطِّرٌ، وَكَذَا وُصُوْلُ بَعْضِ الأَنْمُلَةِ إِلَى الْمَسْرُبَةِ، كَذَا أَطْلَقَهُ الْقَاضِي، وَقَيَّدَهُ السُّبْكِيُّ بِمَا إِذَا وَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى الْمَحَلِّ الْمُجَوَّفِ مِنْهَا، بِخِلَافِ أَوَّلِهَا الْمُنْطَبِقِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى جَوْفًا، وَأَلْحَقَ بِهِ أَوَّلَ الإِحْلِيْلِ الَّذِي يَظْهَرُ عِنْدَ تَحْرِيْكِهِ، بَلْ أَوْلَى، قَالَ وَلَدُهُ: وَقَوْلُ الْقَاضِي: الاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَغَوَّطَ بِاللَّيْلِ، مُرَادُهُ: أَنَّ إِيْقَاعَهُ فِيْهِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ؛ لِئَلَّا يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِ مَسْرُبَتِهِ، لَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِتَأْخِيْرِهِ إِلَى اللَّيْلِ[١]؛ لأَنَّ أَحَدًا لَا يُؤْمَرُ بِمَضَرَّةٍ فِي بَدَنِهِ [انظر: «التُّحفة» ٣/٤٠٣]، وَلَوْ خَرَجَتْ مَقْعَدَةُ مَبْسُوْرٍ: لَمْ يُفْطِرْ بِعَوْدِهَا، وَكَذَا إِنْ أَعَادَهَا بِأُصْبُعِهِ؛ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا: أَنَّهُ لَوِ اضْطُرَّ لِدُخُوْلِ الأُصْبُعِ مَعَهَا إِلَى الْبَاطِنِ: لَمْ يُفْطِرْ؛ وَإِلَّا أَفْطَرَ بِوُصُوْلِ الأُصْبُعِ إِلَيْهِ [في: «فتح الجواد» ١/٤٣٦].

وَخَرَجَ بِـ «الْعَيْنِ» الأَثَرُ؛ كَوُصُوْلِ الطَّعْمِ بِالذَّوْقِ إِلَى حَلْقِهِ.

(قوله: وَخَرَجَ بِـ «الْعَيْنِ» الأَثَرُ) أي: فلا يفطر به، وفي «النِّهاية» ـ كَـ «الإمداد» ـ: وصول الدُّخان الَّذي فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين منه إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمَّد فَتْحَ فِيْهِ لأجل ذلك، وهو ظاهرٌ، وفي «التُّحفة» و«فتح الجواد» عدم ضرر الدُّخان،

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: لِلَّيْلِ. [عمَّار].

وَخرَجَ بِمَنْ مَرَّ - أَيْ: الْعَامِدِ الْعَالِمِ الْمُخْتَارِ -: النَّاسِي لِلصَّوْمِ، وَالْجَاهِلُ الْمَعْذُوْرُ بِتَحْرِيْمِ إِيْصَالِ شَيْءٍ إِلَى الْبَاطِنِ وَبِكَوْنِهِ مُفَطِّرًا، وَالْمُكْرَهُ؛ فَلَا يُفْطِرُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِدُخُوْلِ عَيْنٍ جَوْفَهُ وَإِنْ كَثُرَ أُكُلُهُ.

وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ أَكْلَهُ نَاسِيًا مُفَطِّرٌ فَأَكَلَ جَاهِلًا بِوُجُوْبِ الإِمْسَاكِ؛ أَفْطَرَ.

وَلَوْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فَمِهِ فِي الْمَاءِ فَدَخَلَ جَوْفَهُ أَوْ وَضَعَهُ فِيْهِ فَسَبَقَهُ؛ أَفْطَرَ.

أَوْ وَضَعَ فِي فِيْهِ شَيْئًا عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ نَاسِيًا؛ فَلَا.

وَلَا يُفْطِرُ بِوُصُوْلِ شَيْءٍ إِلَى بَاطِنِ قَصَبَةِ أَنْفٍ حَتَّى يُجَاوِزَ مُنْتَهَى الْخَيْشُوْمِ، وَهُوَ: أَقْصَى الأَنْفِ.

(لَا) يُفْطِرُ (بِرِيْقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ) - أَيْ: خَالِصٍ - ابْتَلَعَهُ (مِنْ مَعْدِنِهِ) - وَهُوَ جَمِيْعُ الْفَمِ - وَلَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ عَلَى الأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ بِنَحْوِ مَصْطَكَى [انظر: «فتح الجواد» ٤٣٧/١]، أَمَّا لَوِ ابْتَلَعَ رِيْقًا اجْتَمَعَ بِلَا فِعْلٍ: فَلَا يَضُرُّ قَطْعًا.

وَخَرَجَ بِـ «الطَّاهِرِ» الْمُتَنَجِّسُ بِنَحْوِ دَمِ لِثَتِهِ، فَيُفْطِرُ بِابْتِلَاعِهِ وَإِنْ صَفَا وَلَمْ يَبْقَ فِيْهِ أَثَرٌ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ لَمَّا حَرُمَ ابْتِلَاعُهُ لِتَنَجُّسِهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ

وقال «سم» في «شرح أبي شجاع»: فيه نظرٌ؛ لأنَّ الدُّخان عين. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ١١٥/٢]. قال الشَّرْقَاوِيُّ: ومن العين: الدُّخان المعروف، فيفطر به وإن كان ظاهر كلام «ع ش» يقتضي عدم الإفطار. اهـ [على «تحفة الطُّلاب» ٤٧٩/١].

عَيْنٍ أَجْنَبِيَّةٍ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ الْعَفْوُ عَمَّنِ ابْتُلِيَ بِدَمِ لِثَتِهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ [في: «التُّحفة» ٤٠٦/٣]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَتَى ابْتَلَعَهُ الْمُبْتَلَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ بُدٌّ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ [انظر: «التُّحفة» ٤٠٦/٣].

وَبِـ «الصِّرْفِ» الْمُخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ آخَرَ، فَيُفْطِرُ مَنِ ابْتَلَعَ رِيقًا مُتَغَيِّرًا بِحُمْرَةِ نَحْوِ تَنْبُلٍ وَإِنْ تَعَسَّرَ إِزَالَتُهَا، أَوْ بِصِبْغِ خَيْطٍ فَتَلَهُ بِفَمِهِ.

وَبِـ «مِنْ مَعْدِنِهِ» مَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَمِ لَا عَلَى لِسَانِهِ وَلَوْ إِلَى ظَاهِرِ الشَّفَةِ ثُمَّ رَدَّهُ بِلِسَانِهِ وَابْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَّ خَيْطًا أَوْ سِوَاكًا بِرِيقِهِ أَوْ بِمَاءٍ فَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ وَابْتَلَعَهَا؛ فَيُفْطِرُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْخَيْطِ مَا يَنْفَصِلُ لِقِلَّتِهِ، أَوْ لِعَصْرِهِ، أَوْ لِجَفَافِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، كَأَثَرِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ وَإِنْ أَمْكَنَ مَجُّهُ؛ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ، فَلَا يُكَلَّفُ تَنْشِيفَ الْفَمِ عَنْهُ.

فَرْعٌ: لَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ بِطَبْعِهِ لَا بِقَصْدِهِ: لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ وَإِنْ تَرَكَ التَّخَلُّلَ لَيْلًا مَعَ عِلْمِهِ بِبَقَائِهِ وَبِجَرَيَانِ رِيقِهِ بِهِ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهِمَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمَا حَالَ

(قوله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ) هذا تأييد لقول شيخه كما صرَّحت به عبارة «التُّحفة»، لا غيره كما يوهمه صنيعه، قال بَاعِشن بعد نقل كلام «التُّحفة»: ولنا وَجهٌ بالعفو عنه مطلقًا إذا كان صافيًا، وفي تَنَجُّسِ الرِّيق به إشكال؛ لأنَّه نجس عَمَّ اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدَّم على اللَّحم إذا وضع في الماء للطَّبخ، فإنَّ الدَّم لا ينجِّس الماء. اهـ [ص ٥٥٢].

الصَّوْمِ، لَكِنْ يَتَأَكَّدُ التَّخَلُّلُ بَعْدَ التَّسَحُّرِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْجِزْ أَوِ ابْتَلَعَهُ قَصْدًا: فَإِنَّهُ مُفَطِّرٌ جَزْمًا. وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: يَجِبُ غَسْلُ الْفَمِ مِمَّا أُكِلَ لَيْلًا وَإِلَّا أَفْطَرَ؛ رَدَّهُ شَيْخُنَا [في: «الإمداد» وذكر ذلك في: «فتح الجواد» ١/٤٣٧].

(وَلَا) يُفْطِرُ بِـ (سَبْقِ مَاءٍ جَوْفَ مُغْتَسِلٍ عَنْ) نَحْوِ (جَنَابَةٍ) كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ إِذَا كَانَ الاغْتِسَالُ (بِلَا انْغِمَاسٍ) فِي الْمَاءِ، فَلَوْ غَسَلَ أُذُنَيْهِ فِي الْجَنَابَةِ فَسَبَقَ الْمَاءُ مِنْ إِحْدَاهِمَا لِجَوْفِهِ: لَمْ يُفْطِرْ وَإِنْ أَمْكَنَهُ إِمَالَةُ رَأْسِهِ أَوِ الْغَسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ، كَمَا إِذَا سَبَقَ الْمَاءُ إِلَى الدَّاخِلِ لِلْمُبَالَغَةِ[١] فِي غَسْلِ الْفَمِ الْمُتَنَجِّسِ؛ لِوُجُوبِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا اغْتَسَلَ مُنْغَمِسًا فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ الأُذُنِ أَوِ الأَنْفِ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَوْ فِي الْغَسْلِ الْوَاجِبِ؛ لِكَرَاهَةِ الانْغِمَاسِ، كَسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ بِالْمُبَالَغَةِ إِلَى الْجَوْفِ مَعَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ وَعِلْمِهِ بِعَدَمِ مَشْرُوْعِيَّتِهَا، بِخِلَافِهِ بِلَا مُبَالَغَةٍ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «عَنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ» الْغَسْلُ الْمَسْنُوْنُ وَغَسْلُ التَّبَرُّدِ، فَيُفْطِرُ بِسَبْقِ مَاءٍ فِيْهِ وَلَوْ بِلَا انْغِمَاسٍ.

* * *

(قوله: وَلَوْ فِي الْغَسْلِ الْوَاجِبِ) أتَى بهذه الغاية مع أنَّ الكلام فيه زيادة في التَّوضيح.

(قوله: الْغَسْلُ الْمَسْنُوْنُ) هذا مخالفٌ للقاعدة المقرَّرة وهو: أنَّ ما سبق لجوفه من غير مأمور به يفطر به، أو من مأمور به ولو مندوبًا لم يفطر به، كما في «بُشرى الكريم» [ص ٥٥٣] وغيره.

وعبارة الْكُرْدِيِّ: ينقسم سبق الماء إلى جوفه بذلك ثلاثة أقسام:

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: بِالْمُبَالَغَةِ. [عمَّار].

فُرُوْعٌ: يَجُوزُ لِلصَّائِمِ الإِفْطَارُ بِخَبَرِ عَدْلٍ بِالْغُرُوْبِ، وَكَذَا بِسَمَاعِ أَذَانِهِ.

وَيَحْرُمُ لِلشَّاكِّ الأَكْلُ آخِرَ النَّهَارِ حَتَّى يَجْتَهِدَ وَيَظُنَّ انْقِضَاءَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ الأَحْوَطُ الصَّبْرُ لِلْيَقِيْنِ.

وَيَجُوْزُ الأَكْلُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ بِاجْتِهَادٍ أَوْ إِخْبَارٍ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، لَكِنْ يُكْرَهُ.

وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِطُلُوْعِ الْفَجْرِ؛ اعْتَمَدَهُ، وَكَذَا فَاسِقٌ ظَنَّ صِدْقَهُ.

يفطر به مطلقًا بالَغ أوْ لَا، فيما إذا سبقه في غير مطلوب كالرَّابعة، وكانغماسه في الماء لكراهته للصَّائم، ولغَسل تبرُّدٍ أو تنظُّفٍ. ثانيها: يفطر إن بالَغ، وذلك في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء المطلوب. ثالثها: لا يفطر مطلقًا وإن بالَغ، وذلك عند تنجُّس الفم؛ لوجوب المبالغة حينئذ على الصَّائم ـ كغيره ـ ليغسل كلَّ ما في حَدِّ الظَّاهر. اهـ [«الوُسطى» ٢/١١٧].

* * *

(قوله: لَكِنْ يُكْرَهُ) أي: الأكل في حالة الشَّكِّ فقط؛ لفصلها بِـ «كَذَا» كما هي القاعدة، وصرَّح به في «فتح الجواد» حيث قال: وأكل الشَّاكِّ آخر اللَّيل مكروهٌ، وآخر النَّهار حرامٌ. اهـ [٤٣٨/١]. فتعميمُ الْمُحَشِّي الكراهةَ لِمَا قبل «كَذَا» أيضًا، وتوقُّفه عن الكراهة، وطلبه النَّظر في ذلك لكونه لم يجد ذلك في «التُّحفة» ولا في «النِّهاية» ولا في غيرهما، ممَّا يقضِي بالعَجَبِ.

* * *

وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا، فَبَانَ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا: بَطَلَ صَوْمُهُ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَبِنْ شَيْءٌ؛ صَحَّ.

وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ لِجَوْفِهِ؛ صَحَّ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ طُلُوْعِ الْفَجْرِ فَنَزَعَ فِي الْحَالِ ـ أَيْ: عَقِبَ طُلُوْعِهِ ـ: فَلَا يُفْطِرُ وَإِنْ أَنْزَلَ؛ لِأَنَّ النَّزْعَ تَرْكٌ لِلْجِمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِعْ حَالًا: لَمْ يَنْعَقِدِ الصَّوْمُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

* * *

(وَيُبَاحُ فِطْرٌ) فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ (بِمَرَضٍ مُضِرٍّ) ضَرَرًا يُبِيْحُ التَّيَمُّمَ؛ كَأَنْ خَشِيَ مِنَ الصَّوْمِ بُطْءَ بُرْءٍ.

(وَفِي سَفَرِ قَصْرٍ) دُوْنَ قَصِيْرٍ وَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ. وَصَوْمُ الْمُسَافِرِ بِلَا ضَرَرٍ أَحَبُّ مِنَ الْفِطْرِ.

(وَلِخَوْفِ هَلَاكٍ) بِالصَّوْمِ مِنْ عَطَشٍ أَوْ جُوْعٍ وَإِنْ كَانَ صَحِيْحًا مُقِيْمًا.

(قوله: يُبِيْحُ التَّيَمُّمَ) هذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب الشِّرْبِيْنِيِّ والجمال الرَّمليِّ؛ واعتمد ابن حجر في كُتُبِهِ أنَّه متى خاف مبيح تيمُّم لزمه الفطر. «كُردي» [في: «الكُبرى» ٢١٤/٤].

(قوله: وَلِخَوْفِ هَلَاكٍ) معطوف على قوله «بِمَرَضٍ»، أي: ويباح لخوف هلاك، وهو ضعيفٌ، والمعتمد عند ابن حجر والخطيب والرَّمليِّ أنَّ خوف الهلاك موجبٌ للفطر، وإذا صام من يخشى منه مبيح تيمُّم؛ صَحَّ صومه على الرَّاجح. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١١٩/٢].

وَأَفْتَى الأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَصَّادِيْنَ - أَيْ: وَنَحْوَهُمْ - تَبْيِيْتُ النِّيَّةِ كُلَّ لَيْلَةٍ، ثُمَّ مَنْ لَحِقَهُ مِنْهُمْ مَشَقَّةٌ شَدِيْدَةٌ: أَفْطَرَ؛ وَإِلَّا فَلَا [انظر: «فتح الجواد» ١/٤٤٦].

(وَيَجِبُ قَضَاءُ) مَا فَاتَ وَلَوْ بِعُذْرٍ، مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ كَـ (رَمَضَانَ) وَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ، بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ تَرْكِ نِيَّةٍ أَوْ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، لَا بِجُنُوْنٍ وَسُكْرٍ لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ.

وَفِي «الْمَجْمُوْعِ»: إِنَّ قَضَاءَ يَوْمِ الشَّكِّ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِوُجُوْبِ إِمْسَاكِهِ [٦/٢٦٥ وما بعدها، و٣/٥٣]. وَنَظَّرَ فِيْهِ جَمْعٌ بِأَنَّ تَارِكَ النِّيَّةِ يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ مَعَ أَنَّ قَضَاءَهُ عَلَى التَّرَاخِي قَطْعًا.

(قوله: الْحَصَّادِيْنَ) قال الْكُرْدِيُّ: في «الإيعاب»: وظاهر أنَّه يلحق بالحصَّادين في ذلك سائر أرباب الصَّنائع المشقَّة، وقضيَّة إطلاقه: أنَّه لا فرق بين الأجير الغنيِّ وغيره والمتبرِّع. نعم، الَّذي يتَّجه تقييد ذلك بما إذا احتيج لتلك الصَّنعة؛ بأن خيف من تركها نهارًا فوات ما له وَقْعٌ عُرْفًا، وفي «التُّحفة»: لو توقَّف كسبه لنحو قوته المضطرِّ إليه هُوَ أو مَمُوْنُهُ على فطره؛ فظاهرٌ أنَّ له الفطر، لكن بقدر الضَّرورة. اهـ [«وسطى» ٢/١١٩].

(قوله: عَلَى الْفَوْرِ) اعتمده ابن حجر [في: «التُّحفة» ٣/٤٣٤] والخطيب و«م ر»، وقال أبو مَخْرَمَةَ في «فتاويه» بتراخيه، وَنُقِلَ أيضًا عن «ح ف»، قال في «النِّهاية»: ومراده بيوم الشَّكِّ هنا: يوم الثَّلاثين من شعبان، سواء كان تحدّث برؤيته أم لا، بخلاف يوم الشَّكِّ الَّذي يحرم صومه. اهـ [٣/١٨٨]. أي: فلا بُدَّ فيه من التَّحدُّث برؤيته.

(قوله: بِأَنَّ تَارِكَ النِّيَّةِ) أي: عمدًا أو سهوًا كما هو قضيَّة

(وَ) يَجِبُ (إِمْسَاكٌ) عَنْ مُفَطِّرٍ (فِيْهِ) أَيْ: رَمَضَانَ فَقَطْ، أَيْ: دُوْنَ نَحْوِ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ، (إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ) مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، (أَوْ بِغَلَطٍ) كَمَنْ أَكَلَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ، أَوْ نَسِيَ تَبْيِيْتَ النِّيَّةِ، أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشَّكِّ وَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ الْمُمْسِكُ فِي صَوْمٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ، فَيَأْثَمُ بِجِمَاعٍ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَنُدِبَ إِمْسَاكٌ لِمَرِيْضٍ شُفِيَ وَمُسَافِرٍ قَدِمَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ مُفْطِرًا، وَحَائِضٍ طَهَرَتْ أَثْنَاءَهُ.

* * *

إطلاقه، وَنَقَلَهُ في «الخادم» عن «شرح المهذَّب» قال: بلا خلاف، واعترض السُّبْكِيُّ مسألة العمد. «بَصْرِي» [على «التُّحفة» ٤١٣/١]. وَجَرَى في «الإيعاب» على أنَّ من ترك النِّيَّة عمدًا يلزمه الفور، وَيُشْعِرُ به كلام «التُّحفة» حيث قال: وإنَّما خالفنا ذلك في ناسي النِّيَّة؛ لأنَّ عذره أعمُّ وأظهرُ من نسبته للتَّقصير، فكَفَى في عقوبته [وجوب] القضاء عليه فحسب. اهـ. وبه يجاب عن أحد شِقَّيْ تنظير الجمع المذكور في الشَّارح، وكلام «التُّحفة» و«المغني» و«النِّهاية» فيما يأتي كالصَّريح، أو صريح ـ أيضًا ـ في أنَّه على الفور، كما في «ع ب» على «التُّحفة» [٤٣٤/٣].

(قوله: أَوْ نَسِيَ تَبْيِيْتَ النِّيَّةِ) معطوف على «أَفْطَرَ» كـ «أَفْطَرَ» الآتي.

(قوله: مُفْطِرًا) حالٌ من فاعل «شُفِيَ» ومن فاعل «قَدِمَ»، احترز به عمَّا إذا شُفِيَ وهو صائم، أو قَدِمَ وهو صائم، فيجب الإتمام عليهما كالصَّبيِّ.

* * *

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ) أَيْ: صَوْمَ رَمَضَانَ (بِجِمَاعٍ) أَثِمَ بِهِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ لَا بِاسْتِمْنَاءٍ وَأُكُلٍ (كَفَّارَةٌ) مُتَكَرِّرَةٌ بِتَكَرُّرِ الإِفْسَادِ وَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ السَّابِقِ (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ قَضَاءِ ذَلِكَ الصَّوْمِ.

وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مَعَ التَّتَابُعِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا أَوْ فَقِيْرًا إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ، بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ، وَيُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ الْقُوْتِ. وَلَا يَجُوْزُ صَرْفُ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.

* * *

(قوله: مُتَكَرِّرَةٌ بِتَكَرُّرِ الإِفْسَادِ) أي: بأن كان كلُّ جماع في يوم، فلو كرَّر الوطء في يوم واحد: لم تتكرَّر الفدية؛ لحصول الإفساد بالأوَّل فقط.

(قوله: فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا... إلخ) أي: تمليكهم كلّ واحد منهم مُدّ طعام، ولا يكفي صنعه طعامًا وإطعامهم إياه، بخلاف ما لو جَمَعَ سِتِّين مسكينًا، ووَضَعَ السِّتِّين المُدّ بين أيديهم، وقال: ملَّكتكم هذا، وإن لم يقل: بالسَّويَّة، فقبلوه، فإنَّه يجزئه، ولهم في هذه الصُّورة القِسمة بالتَّفاوت، ويجوز أن يعطِيَ رجلًا مُدًّا ويشتريه منه، ويعطيه آخر ويشتريه منه، وهكذا إلى السِّتِّين، لكنَّه يكره؛ لأنَّه يشبه العائد في صدقته. اهـ «نشر الأعلام».

(قوله: بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ) متعلّق بِكُلٍّ من الخصال الثَّلاث.

(قوله: لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ) أي: كالزَّكاة وسائر الكفَّارات، وأمَّا قوله ﷺ لمن أخبره بعجزه عن الخصال الثَّلاث، فجاءه تمرٌ قَدْرَ الكفَّارة، فدفعه إليه لِيُكَفِّر به، فأخبره أنَّه محتاجٌ إليه: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مَنْ أَفْطَرَ) فِي رَمَضَانَ (لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ) كَكِبَرٍ وَمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ (مُدٌّ) لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا حِينَئِذٍ (بِلَا قَضَاءٍ) وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالصَّوْمِ، فَالْفِدْيَةُ فِي حَقِّهِ وَاجِبَةٌ ابْتِدَاءً لَا بَدَلًا.

وَيَجِبُ الْمُدُّ مَعَ الْقَضَاءِ عَلَى حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ أَفْطَرَتَا لِلْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مُؤَخِّرِ قَضَاءٍ) لِشَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ (بِلَا عُذْرٍ) فِي التَّأْخِيرِ ـ بِأَنْ خَلَا عَنِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ ـ (مُدٌّ لِكُلِّ سَنَةٍ)، فَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِيْنَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «التُّحفة» ٣/٤٤٥ وما بعدها].

[البخاري رقم: ١٩٣٦؛ مسلم رقم: ١١١١]؛ فأجابوا عنه بأجوبة ذكرتها في الأصل منها ـ وهو أحسنها ـ: أنَّه تَطَوُّعٌ بالتَّكفير عنه بإذنه، وسوَّغ له صرفها لأهله للإعلام بأنَّ لغير المكفِّر التَّطوُّع بالتَّكفير عنه بإذنه، وأنَّ له صرفها لأهل المكفَّر عنه، أي: وله، فيأكل هو وهم منها، كما نَقَلَهُ القاضي وغيره عن الأصحاب. اهـ «فتح الجواد» [١/٤٥٠].

ومن عجز عنها: ثبتت مرتَّبة في ذِمَّته ـ كالْمُدِّ الواجب في الفدية الآتية ـ على ما يقتضيه كلام «المنهاج»، واعتمده الجمال الرَّمليُّ [في: «النِّهاية» ٣/١٩٣] والخطيب، وقال الْجَوْهَرِيُّ في «الفتح»: إنَّه القياس؛ لكن الَّذي صحَّحه في «المجموع» سقوطه عنه كالفطرة، واعتمده في «التُّحفة» [٣/٤٤٠].

* * *

(قوله: مُدٌّ لِكُلِّ سَنَةٍ) أي: لصوم كلِّ يوم من رمضان كلَّ سَنَةٍ،

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «بِلَا عُذْرٍ» مَا إِذَا كَانَ التَّأْخِيْرُ بِعُذْرٍ، كَأَنِ اسْتَمَرَّ سَفَرُهُ أَوْ مَرَضُهُ أَوْ إِرْضَاعُهَا إِلَى قَابِلٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ الْعُذْرُ، وَإِنِ اسْتَمَرَّ سِنِيْنَ.

وَمَتَى أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ ـ مَعَ تَمَكُّنِهِ ـ حَتَّى دَخَلَ آخَرُ فَمَاتَ: أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ، مُدٌّ لِلْفَوَاتِ، وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيْرِ، إِنْ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ قَرِيْبُهُ أَوْ مَأْذُوْنُهُ؛ وَإِلَّا وَجَبَ مُدٌّ وَاحِدٌ لِلتَّأْخِيْرِ، وَالْجَدِيْدُ عَدَمُ جَوَازِ الصَّوْمِ عَنْهُ مُطْلَقًا، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ، وَكَذَا صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ [انظر: «التُّحفة» ٤٣٥/٣ وما بعدها]، وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ [في: «الرَّوضة» ٣٨١/٢ وما بعدها] كَجَمْعٍ مُحَقِّقِيْنَ إِلَى تَصْحِيْحِ الْقَدِيْمِ

وبه قال مالك وأحمد أيضًا؛ وقال أبو حنيفة: يجوز له التَّأخير ولا كفَّارة عليه، واختاره الْمُزَنِيُّ، فلو مات قبل إمكان القضاء؛ فلا تدارك له ولا إثم بالاتِّفاق، وإن مات بعد التَّمكُّن: وجب لكُلِّ يوم مُدٌّ عند أبي حنيفة ومالك؛ وقال أحمد: إن كان صومه نَذْرًا صَامَ عنه وَلِيُّهُ، وإن كان من رمضان أَطْعَمَ عنه [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ١٢٣].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: سواء تمكَّن من القضاء أم لا، فاته بعذر أم لا.

(قوله: وَكَذَا صَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ) أي: بأنواعها في تداركهما القولان في رمضان. «تحفة» و«مغني» و«نهاية» [١٩٠/٣].

(قوله: تَصْحِيْحِ الْقَدِيْمِ) زاد في «التُّحفة» ـ نقلًا عن «الرَّوضة» ـ: وهو الصَّواب؛ بل ينبغي الجزم به للأحاديث الصَّحيحة، وليس للجديد حُجَّة من السُّنَّة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيفٌ. اهـ [٤٣٧/٣].

الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الإِطْعَامُ فِيْمَنْ مَاتَ، بَلْ يَجُوْزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَصُوْمَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً: وَجَبَ أَحَدُهُمَا؛ وَإِلَّا نُدِبَ.

وَمَصْرِفُ الأَمْدَادِ فَقِيْرٌ وَمِسْكِيْنٌ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ لِوَاحِدٍ.

***

(قوله: بَلْ يَجُوْزُ لِلْوَلِيِّ) في «التُّحفة»: بل في «شرح مسلم» أنَّه يُسَنُّ. اهـ [٤٣٦/٣]. والْوَلِيُّ هنا: كُلُّ قريب للميت بأيِّ قرابة كانت، وإن لم يكن وارثًا ولا وليَّ مال ولا عاصبًا. «مغني» [١٧٢/٢]. زاد في «النِّهاية» اشتراط بلوغه. اهـ [١٩٠/٣].

ولو صام أجنبيٌّ على هذا بإذن الميت، بأن يكون أوصى به، أو بإذن الْوَلِيِّ ولو سفيهًا؛ صَحَّ ولو بأُجرة كالحجِّ، ولو امتنع الْوَلِيُّ من الإذن، أو لم يتأهَّل لنحو صِبًا؛ لم يأذن الحاكم على الأوجه في «التُّحفة» ـ وفاقًا لِـ «الأسنى» و«المغني» ـ قال: بل إن كانت تركة: تعيَّن الإطعام؛ وإلَّا لم يجب شيء. اهـ [٤٣٨/٣ وما بعدها].

وفي «النِّهاية»: لو قام بالقريب ما يمنع الإذن كَصِبًا وجنون، أو امتنع الأهل من الإذن والصَّوم، أو لم يكن قريب؛ أذن الحاكم فيما يظهر. اهـ [١٩٢/٣]. قال «ع ش»: أي: وجوبًا، والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت. اهـ. وفي «سم»: المتَّجه أنَّه يأذن، بل ويستأجر من التَّركة. «م ر». اهـ [على «التُّحفة» ٤٣٩/٣].

والإطعام أفضل من الصِّيام. «تحفة» [٤٣٦/٣ وما بعدها] و«نهاية» [١٩٢/٣].

(قوله: وَجَبَ أَحَدُهُمَا) أي: الإطعام أو الصَّوم.

***

فَائِدَةٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ: فَلَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ، وَفِي قَوْلٍ كَجَمْعٍ مُجْتَهِدِيْنَ: إِنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ [المعلّق في كتاب الأيمان والنُّذور، باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، ص ١٢٧٨] وَغَيْرِهِ [ابن أبي شيبة في: «المصنَّف» ٥٠٥/٢ وما بعدها، و٥١٠/٣ وما بعدها]؛ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا [انظر: «فتح الجواد» ٤٥٣/١ وما بعدها]، وَفَعَلَ بِهِ السُّبْكِيُّ عَنْ بَعْضِ أَقَارِبِهِ، وَنَقَلَ ابْنُ بَرْهَانٍ عَنِ الْقَدِيْمِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ كَالصَّوْمِ، وَفِي وَجْهٍ عَلَيْهِ كَثِيْرُوْنَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدًّا [انظر: «التُّحفة» ٤٣٩/٣]، وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: يَصِلُ لِلْمَيْتِ كُلُّ عِبَادَةٍ تُفْعَلُ عَنْهُ وَاجِبَةً أَوْ مَنْدُوْبَةً [انظر: «فتح الجواد» ٤٥٤/١]، وَفِي

(قوله: إِنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ) أي: جاز لِلوَلِيِّ ولغيرِهِ بإذنه أن يفعلها عن الميت، زاد في «التُّحفة»: أوصى بها أم لا، حكاه الْعَبَّادِيُّ عن الشَّافِعِيِّ، وغيرُه عن إسحاق وعطاء؛ لِخَبَرٍ فِيْهِ، لَكِنَّهُ مَعْلُوْلٌ. اهـ [٤٣٩/٣]. (وقوله: وَفَعَلَ بِهِ السُّبْكِيُّ... إلخ) أي: فإنَّه قال: مات لي قريب عليه خمس صلوات، ففعلتها عنه قياسًا على الصَّوم. اهـ. ومال إلى توجيهه ابنُ أبي عَصْرُون وغيره. «إيعاب» [كذا في: «حميد» على «التُّحفة» ٤٣٩/٣].

(قوله: يَصِلُ لِلْمَيْتِ كُلُّ عِبَادَةٍ... إلخ) نقله في «شرح المنهج» عن جماعة من الأصحاب، قال «بج»: كأن صلَّى أو صام وقال: «اللَّهمَّ أوصل ثواب ذلك إليه»، وهو ضعيفٌ. اهـ [على «شرح المنهج» ٢٨٦/٣]. والضَّعف ظاهرٌ إن أُرِيْدَ الثَّواب نفسه، فإن أُرِيْدَ مثله: فلا ينبغي أن يختلف فيه. نعم، الصَّدقة يصل نفس ثوابها لِلْمُتَصَدَّقِ عنه إجماعًا، وكأنَّه هو الْمُتَصَدِّقُ، ويثاب الْمُتَصَدِّقُ ثواب البِرِّ لا على الصَّدقة، وكذا يصله ما دعَا له به إن قَبِلَهُ الله تعالى، وأمَّا ثواب

«شَرْحِ الْمُخْتَارِ» لِمُؤَلِّفِهِ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ وَصَلَاتِهِ لِغَيْرِهِ، وَيَصِلُهُ [أي: «الاختيار لتعليل المختار» للمَوصلي ١٧٩/٤].

***

(وَسُنَّ) لِصَائِمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ (تَسَحُّرٌ)، وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ، وَكَوْنُهُ عَلَى تَمْرٍ لِخَبَرٍ فِيْهِ [أبو داود رقم: ٢٣٤٥]. وَيَحْصُلُ وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ. وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ. وَحِكْمَتُهُ: التَّقَوِّي أَوْ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَجْهَانِ.

الدُّعاء: فهو للدَّاعي. «بُشرى» [ص ٥٧٧ وما بعدها].

(قوله: وَفِي «شَرْحِ الْمُخْتَارِ») أي: من كُتُبِ الحنفيَّة. قال في «الإيعاب»: وَكُتُبُ الحنفيَّة ناصَّةٌ على أنَّ للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاةً أو صومًا أو صدقةً. اهـ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٤٣٩/٣]. وسيأتي لذلك مزيد في الوصيَّة إن شاء الله تعالى.

***

(قوله: وَتَأْخِيرُهُ) أي: بأن يفعله إذا بقِيَ بينه وبين الفجر خمسون آية؛ للاتِّباع [البخاري رقم: ٥٧٦؛ مسلم رقم: ١٠٩٧]. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٢١/٢].

(قوله: وَكَوْنُهُ عَلَى تَمْرٍ) زاد في «الفتح»: وبثلاث، إلَّا أن يحتاج إلى أكثر. اهـ [٤٤٢/١]. وتقديم الرُّطَبِ عليه كما سيأتي في الفطر، ويُسَنُّ السُّحور ولو لشبعان، خلافًا لِـ «م ر». «بُشرى» [ص ٥٦٤].

(قوله: التَّقَوِّي) أي: في حَقِّ من يَتَقَوَّى به. (وقوله: أَوْ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ) أي: في حَقِّ غيره. «تحفة» [٤٢٣/٣].



وَسُنَّ تَطَيُّبٌ وَقْتَ سَحَرٍ.

(وَ) سُنَّ (تَعْجِيْلُ فِطْرٍ) إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوْبَ، وَيُعْرَفُ فِي الْعُمْرَانِ وَالصَّحَارَى الَّتِي بِهَا جِبَالٌ بِزَوَالِ الشُّعَاعِ مِنْ أَعَالِي الْحِيْطَانِ وَالْجِبَالِ.

وَتَقْدِيْمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْ تَعْجِيْلِهِ فَوَاتُ الْجَمَاعَةِ أَوْ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ.

(وَ) كَوْنُهُ (بِتَمْرٍ) لِلأَمْرِ بِهِ [أبو داود رقم: ٢٣٥٥]، وَالأَكْمَلُ أَنْ يَكُوْنَ بِثَلَاثٍ. (فَـ) إِنْ لَمْ يَجِدْهُ: فَعَلَى حَسَوَاتِ (مَاءٍ) وَلَوْ مِنْ زَمْزَمَ.

فَلَوْ تَعَارَضَ التَّعْجِيْلُ عَلَى الْمَاءِ وَالتَّأْخِيْرُ عَلَى التَّمْرِ: قَدَّمَ الأَوَّلَ فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا، وَقَالَ أَيْضًا: يَظْهَرُ فِي تَمْرٍ قَوِيَتْ شُبْهَتُهُ وَمَاءٍ خَفَّتْ شُبْهَتُهُ أَنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ [في: «التُّحفة» ٤٢١/٣].

قَالَ الشَّيْخَانِ: لَا شَيْءَ أَفْضَلُ بَعْدَ التَّمْرِ غَيْرُ الْمَاءِ [انظر: «الرَّوضة» ٣٦٨/٢]، فَقَوْلُ الرُّوْيَانِيِّ: الْحَلْوَى أَفْضَلُ مِنَ الْمَاءِ؛ ضَعِيْفٌ، كَقَوْلِ الأَذْرَعِيِّ: الزَّبِيْبُ أَخُو التَّمْرِ، وَإِنَّما ذَكَرَهُ لِتَيَسُّرِهِ غَالِبًا بِالْمَدِيْنَةِ [انظر: «التُّحفة» ٤٢٢/٣؛ و«فتح الجواد» ٤٤١/١ وما بعدها].

(قوله: وَكَوْنُهُ بِتَمْرٍ) قال في «الفتح»: لكن في خبر صحيح تقديم الرُّطَبِ عليه [أبو داود رقم: ٢٣٥٦]، فينبغي العمل به. اهـ [٤٤١/١].

(قوله: وَلَوْ مِنْ زَمْزَمَ) كذا في «الفتح» زاد عَقِبه: نعم، هو أفضل من بقيَّة أنواع الماء، وحكمة تقديم التَّمر: حفظ البصر، وإضعافه له إن سلم محلُّه فيمن يُدْمِنُهُ دائمًا، وأنَّه غذاء إن لم يجد طعامًا. اهـ [٤٤١/١ وما بعدها].

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُوْلَ عَقِبَ الْفِطْرِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» [أبو داود رقم: ٢٣٥٨]، وَيَزِيْدُ مَنْ أَفْطَرَ بِالْمَاءِ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوْقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى» [أبو داود رقم: ٢٣٥٧].

(وَ) سُنَّ (غَسْلٌ عَنْ) نَحْوِ (جَنَابَةٍ قَبْلَ فَجْرٍ)؛ لِئَلَّا يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ نَحْوِ أُذُنِهِ أَوْ دُبُرِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّ وُصُوْلَهُ لِذَلِكَ مُفَطِّرٌ، وَلَيْسَ عُمُوْمُهُ مُرَادًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ أَنَّ سَبْقَ مَاءِ نَحْوِ الْمَضْمَضَةِ الْمَشْرُوْعِ، أَوْ غَسْلِ الْفَمِ الْمُتَنَجِّسِ؛ لَا يُفَطِّرُ لِعُذْرِهِ، فَلْيُحْمَلْ هَذَا عَلَى مُبَالَغَةٍ مَنْهِيٍّ عَنْهَا [في: «التُّحفة» ٣/٤٢٥].

(وَ) سُنَّ (كَفُّ) نَفْسٍ عَنْ طَعَامٍ فِيْهِ شُبْهَةٌ، وَ(شَهْوَةٍ) مُبَاحَةٍ مِنْ مَسْمُوْعٍ وَمُبْصَرٍ، وَمَسِّ نَحْوِ طِيْبٍ وَشَمِّهِ. وَلَوْ تَعَارَضَتْ كَرَاهَةُ مَسِّ

(قوله: وَيَزِيْدُ مَنْ أَفْطَرَ بِالْمَاءِ) ليس بقيد في سُنِّيَّة ذلك؛ بل يقوله وإن أفطر على غيرها وإن لم يكن به ظَمَأٌ اتِّباعًا للوارد؛ إذ المراد حينئذ: دخل وقت ذلك، وَوَرَدَ: «يَا وَاسِعَ الْفَضْلِ اغْفِرْ لِي، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ»، وأن ينوِيَ الصَّوم عند إفطاره؛ خوف أن ينسَى النِّيَّة بَعْدُ، وأن يعيدها بعد تسحُّره؛ للخلاف في صِحَّتها أوَّله، وفيما لو تعاطَى مُفَطِّرًا ليلًا بعدها، ويسنُّ تفطير الصَّائمين ولو بتمرة أو شربة، وبعَشاء أفضل، وأن يأكل معهم. اهـ «بُشرى» [ص ٥٦٤].

(قوله: مِنْ مَسْمُوْعٍ) أي: وملموس. «مغني» [٢/١٦٧].

(قوله: وَشَمِّهِ) كشَمِّ ريحان ولمسه ونظر إليه. «شرح المختصر» [أي: «المنهج القويم» ص ٤٠٨]. وكسماع غناء. «مغني» [٢/١٦٧].



الطِّيْبِ لِلصَّائِمِ وَرَدِّ الطِّيْبِ: فَاجْتِنَابُ الْمَسِّ أَوْلَى؛ لأَنَّ كَرَاهَتَهُ تُؤَدِّي إِلَى نُقْصَانِ الْعِبَادَةِ.

قَالَ فِي «الْحِلْيَةِ»: الأَوْلَى لِلصَّائِمِ تَرْكُ الاكْتِحَالِ [أي: الرُّويانيُّ في «حِلية المؤمن» كما في «أسنى المطالب» ١/٤١٦].

وَيُكْرَهُ سِوَاكٌ بَعْدَ زَوَالٍ وَقَبْلَ غُرُوْبٍ وَإِنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ كَرِيْهًا

(قوله: وَلَوْ تَعَارَضَتْ كَرَاهَةُ مَسٍّ... إلخ) لعلَّه أراد بمخالفة السُّنَّة فيما ذكر الكراهة؛ وإلَّا فهو لم يفصح بها، وقد صرَّح بها في «الفتح» [١/٤٤٢ وما بعدها]، وكذا في «شرح المختصر» بعد أن ذكر سَنّ ترك الشَّهوات فقال: ويكره له ذلك كلّه كدخول الحمَّام. اهـ [أي: «المنهج القويم» ص ٤٠٨].

(قوله: وَإِنْ نَامَ... إلخ) هذا معتمد «حج» في كُتُبِهِ كما مرَّ في باب الوضوء، واعتمد الخطيب و«م ر» ونقله عن إفتاء والده وغيرهم ممَّن مرَّ عدمها، وجَرَى عليه الشَّارح في باب الوضوء مخالفًا لشيخه.

(قوله: وَقَالَ جَمْعٌ: لَمْ يُكْرَهْ) أي: إن نام أو أكل كريهًا ناسيًا، وقد علمت أنَّه معتمد الخطيب و«م ر» وولده، وقيل: لا يكره ـ أيضًا ـ بعد الزَّوال مطلقًا، ونَقَلَ هذا القول التِّرمِذِيُّ عن الشَّافِعِيِّ، وبه قال الْمُزَنِيُّ، واختاره النَّوَوِيُّ وابن عبد السَّلام وأبو شَامَةَ وغيرهم، كما في «غاية البيان» عند قول ابن رسْلَان [ص ٢٣٥]:

أمَّا استياك صائم بعد الزَّوال ... فاختير لم يكره ويحرم الوصال

فاستشهاد الْمُحَشِّي به على قول الجمع ليس في محَلِّه، كما تصرِّح به عبارة «التُّحفة»؛ فَرَاجِعْهُ.

نَاسِيًا، وَقَالَ جَمْعٌ: لَمْ يُكْرَهْ، بَلْ يُسَنُّ إِنْ تَغَيَّرَ الْفَمُ بِنَحْوِ نَوْمٍ.

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ لِلصَّائِمِ كَفُّ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ ـ كَكَذِبٍ، وَغِيْبَةٍ، وَمُشَاتَمَةٍ ـ؛ لأَنَّهُ مُحْبِطٌ لِلأَجْرِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الأَخْبَارُ الصَّحِيْحَةُ [البخاري رقم: ١٩٠٣؛ الحاكم في: «المستدرك» رقم: ١٦١١، ٦٧/٢]، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ [في: «الأُمّ» ١١١/٢] وَالأَصْحَابُ، وَأَقَرَّهُمْ فِي «الْمَجْمُوْعِ» [٢٥٨/٦]، وَبِهِ يُرَدُّ بَحْثُ الأَذْرَعِيِّ حُصُوْلَهُ وَعَلَيْهِ إِثْمُ مَعْصِيَتِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَبْطُلُ أَصْلُ صَوْمِهِ، وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوْبِ [انظر: «التُّحفة» ٤٢٤/٣؛ «فتح الجواد» ٤٤٣/١].

وَلَوْ شَتَمَهُ أَحَدٌ؛ فَلْيَقُلْ ـ وَلَوْ فِي نَفْلٍ ـ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فِي نَفْسِهِ تَذْكِيْرًا لَهَا، وَبِلِسَانِهِ حَيْثُ لَمْ يَظُنَّ رِيَاءً، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَالأَوْلَى بِلِسَانِهِ.

(وَ) سُنَّ مَعَ التَّأْكِيْدِ (بِرَمَضَانَ) وَعَشْرُهُ الأَخِيْرُ آكَدُ (إِكْثَارُ صَدَقَةٍ)، وَتَوْسِعَةٍ عَلَى الْعِيَالِ، وَإِحْسَانٍ عَلَى الأَقَارِبِ وَالْجِيْرَانِ؛ لِلاتِّبَاعِ

(قوله: بَلْ يُسَنُّ) اعتمده «المغني» والزَّيَّادِيُّ، وكذا «النِّهاية» وفاقًا لوالده.

(قوله: لأَنَّهُ مُحْبِطٌ لِلأَجْرِ) أي: المحرَّم من الغيبة والنَّميمة وغيرهما، دون المباح من ذلك، فلا يحبط ثواب الصَّوم وإن ندب تركه، وفي «التُّحفة»: بخلاف الواجبين، أي: الكذب والغيبة؛ ككذب لإنقاذ مظلوم، وذِكْر عيب نحو خاطب. اهـ، أي: فلا يطلب صون اللِّسان عنهما؛ لوجوبهما. اهـ. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٢٢/٢، وانظر: «الكُبرى» ٢٣٤/٤].

[البخاري رقم: ١٩٠٢؛ مسلم رقم: ٢٣٠٨]. وَأَنْ يُفَطِّرَ الصَّائِمِيْنَ، أَيْ: يُعَشِّيْهِمْ إِنْ قَدَرَ؛ وَإِلَّا فَعَلَى نَحْوِ شَرْبَةٍ.

(وَ) إِكْثَارُ (تِلَاوَةٍ) لِلْقُرْآنِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الْحُشِّ وَلَوْ نَحْوَ طَرِيْقٍ. وَأَفْضَلُ الأَوْقَاتِ لِلْقِرَاءَةِ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَمِنَ اللَّيْلِ فِي السَّحَرِ، فَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَقِرَاءَةُ اللَّيْلِ أَوْلَى. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ شَأْنُ الْقَارِئِ التَّدَبُّرَ. قَالَ أَبُو اللَّيْثِ فِي «الْبُسْتَانِ»: يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي

(قوله: وَإِكْثَارُ تِلَاوَةٍ) أي: ومدارسة، فهي أفضل من القراءة منفردًا؛ للأحاديث الصَّحيحة الواردة في فضلها، وفي الصَّحيحين: كان جبريل يلقى النَّبيَّ ﷺ في كلِّ ليلة من رمضان فَيُدَارِسُهُ القرآن [البخاري رقم: ٣٢٢٠؛ مسلم رقم: ٢٣٠٨]، والْمُدَارَسَةُ: أنْ يقرأ على غيره، ويقرأ غيره عليه. «مغني» و«نهاية» [١٨٣/٣]. زاد في «الإيعاب»: ما قرأه أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم [نقله الكُرديُّ في: «الوُسطى» ١٢٣/٢]. لكن في «فتح الجواد»: المتبادر والمألوف من المدارسة: أنَّ الثَّاني يقرأ غير ما قرأه الأوَّل ممَّا هو مُتَّصل به، وحينئذ: فهل هذا شرط لحصول أصل ثوابها أو كماله، فيحصل أصلها بقراءة الثَّاني لِمَا قرأه الأوَّل، ولغيره ممَّا لم يتَّصل بقراءة الأوَّل؟ كُلٌّ محتمل، ثُمَّ رأيت في «التِّبيان» أنَّ الإِدَارَةَ سُنَّةٌ، وهي: أنْ يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثُمَّ البعض الآخر قطعة بعدها، وهو ظاهرٌ في ترجيح الأوَّل. اهـ [٤٤٤/١]. والتِّلاوة في المصحف أفضل، ويُسَنُّ استقبال القِبلة، والجهر إن أَمِنَ الرِّياء ولم يُشَوِّش على نحو مُصَلٍّ أو نائم. «نهاية» [١٨٣/٣].

(قوله: نَحْوِ الْحُشِّ) ـ بضمِّ الحاء وفتحها ـ محَلُّ قضاء الحاجة.

(قوله: وَلَوْ نَحْوَ طَرِيْقٍ) أي: أو حمَّام توفَّر فيه التَّدبُّر.

السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّهُ[١]، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُكْرَهُ تَأْخِيْرُ خَتْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا بِلَا عُذْرٍ؛ ....

(قوله: أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا) أي: لِمَا رواه التِّرْمِذِيُّ عن ابن عَمرو بن العاص، وَحَسَّنَهُ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِيْنَ» [رقم: ٢٩٤٧]، قال الْمُنَاوِيُّ: لتكون حِصَّة كُلِّ يوم نحو مئة وخمسين آية؛ وذلك لأنَّ تأخيره أكثر منها يعرِّضه للنِّسيان والتَّهاون به [في: «فيض القدير» ٢/٦١]. وفي الصَّحيحين [البخاري رقم: ٥٠٥٤؛ مسلم رقم: ١١٥٩] وأبي داود [رقم: ١٣٨٨] عن ابن عَمرو: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، اقْرَأْهُ فِي عِشْرِيْنَ لَيْلَةً، اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ، اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»، أي: ندبًا، فإنَّه ينبغي التَّفكُّر في معانيه، وأمره ونهيه، ووعده ووعيده، وتدبُّر ذلك لا يحصل في أقلّ من أسبوع. اهـ «عَزِيْزِي» [وكذا في «التَّيسير» للمُنَاوِيّ ١/١٩٢].

قال الْغَزَالِيُّ في «الإحياء»: أمَّا من ختم في الأسبوع مرَّة: فيقسم القرآن سبعة أحزاب، فَرُوِيَ أنَّ عثمان رضي الله تعالى عنه كان يفتتح ليلة الجُمُعة بالبقرة إلى المائدة، وليلة السَّبت بالأنعام إلى هود، وليلة الأحد بيُوسُف إلى مريم، وليلة الاثنين بِـ طه إلى طسم موسى وفرعون، وليلة الثَّلاث بالعنكبوت إلى ص، وليلة الأربعاء بِـ تنزيل إلى الرَّحمن، ويختم ليلة الخميس، وابن مسعود كان يقسمه أقسامًا [لا] على هذا التَّرتيب، وقيل: أحزاب القرآن سبعة: فالحزب الأوَّل ثلاث سور، والثَّاني خمس، والثَّالث سبع، والرَّابع تسع، والخامس

---

[١] هنا انتهت عبارته من نُسخة خطِّيَّة عندي. [عمَّار].

لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ.

أحد عشر، والسَّادس ثلاثة عشر، والسَّابع الْمُفَصَّل من قاف إلى آخره، فهكذا حَزَّبَهُ الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، وكانوا يقرؤونه كذلك، وفيه خبر عن رسول الله ﷺ. اهـ [ص ٣٢٧].

واقتصر ابن رسْلَان في «تهذيب الأذكار» على هذا القيل جَازِمًا به، فنظمته مع أخذ التَّعيين في الأيَّام من صنيع عثمان وابن مسعود في التَّحزيب الأوَّل؛ لأنَّهما متقاربان، وهو:

قد حزَّب الصَّحب القرآن عن خبر	للتَّال في الجُمُعه ثلاثة سور
في السَّبت من مائدة وفي الأحد	يُونُس والإسرى في الاثنين عدد
والشُّعرا الثَّلاث صافَّات أربعا	من قاف في الخميس تَمِّم أجمعا

(قوله: لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ) لعلَّه ابن عَمرو بفتح العين، كما عُلم ممَّا أوردناه كـ «تهذيب الأذكار».

وفي «تِبيان» النَّوَوِيِّ و«أذكاره»: كانت للسَّلف ﷺ عادات مختلفة في قَدْرِ ما يختمون فيه، وأكثر ما بلغنا أنَّ ابن الْكَاتِبِ رضي الله تعالى عنه خَتَمَ ثماني خَتَمَاتٍ: أربعًا باللَّيل، وأربعًا بالنَّهار، وأمَّا الَّذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، فمن المتقدِّمين: عثمان بن عَفَّان، وتميم الدَّارِيُّ، وسعيد بن جُبَيْرٍ ختمه في ركعة في الكعبة.

والمختارُ أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص: فمن كان يظهر له بدقيق الفِكر لطائف ومعارف؛ فَلْيَقْتَصِرْ على قَدْرٍ يحصل معه كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولًا بنشر العِلم، أو فصل الحُكْم بين المسلمين، أو غير ذلك من مُهمَّات الدِّين ومصالح المسلمين العَامَّة؛ فَلْيَقْتَصِرْ على قَدْرٍ لا يحصل بسببه إخلال بما هو مترصد

. . . .

له[1] ولا فوات كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين؛ فَلْيَسْتَكْثِرْ ما أمكنه من غير خروج إلى حَدِّ الْمَلَلِ والْهَذْرَمَةِ في القراءة.

وكانوا يحبُّون أن يختموا القرآن من أوَّل اللَّيل، أو من أول النَّهار؛ لِمَا رُوِيَ: أنَّ مَنْ خَتَمَهُ نَهَارًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، أَوْ لَيْلًا صَلَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ.

ويستحبُّ الدُّعاء عند الْخَتْم استحبابًا متأكَّدًا [تأكيدًا] شديدًا؛ لِمَا روينا عن حُميد الأعرج رحمه الله تعالى قال: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ.

اهـ ملخَّصًا [«الأذكار» ص ١٩٥ إلى ٢٠١؛ «التِّبيان» ص ٥٣ إلى ص ٥٩، وص ١٥٥ إلى ١٦١].

وفي «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر» لِلدِّمْيَاطِيِّ ما ملخَّصه:

اعْلَمْ أنَّ الخاتمين للقرآن الكريم على أحوال:

[١] منهم: من كان إذا ختم أمسك عن الدُّعاء، وأقبل على الاستغفار، وهذا حال من غلب عليه الخوف وشهود التَّقصير.

[٢] ومنهم: قوم كانوا يصلون الخاتمة بالفاتحة، عودًا على بدء من غير فصل بينهما، لا بدعاء ولا بغيره؛ لقوله تعالى: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ دُعَائِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِيْنَ» [التِّرمذي رقم: ٢٩٢٦]؛ وَلِمَا في ذلك من التَّحقُّق بمعنى الحلول والارتحال،

---

(١) في «الأذكار» و«التِّبيان»: مرصد له. [عمَّار].

. . . .

أي: الَّذي حَلَّ في قراءته آخر الختمة، وارتحل إلى ختمة أخرى.

وفي «الأذكار» أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرِّحْلَةُ» قيل: وما هما؟ قال: «افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ». اهـ [ص ٢٠١].

رَوَى الحافظ أبو عَمرو الدَّانِيُّ بإسناد صحيح عن الأَعْمَشِ عن إبراهيم قال: كانوا يستحِبُّون إذا ختموا القرآن أن يقرؤوا من أوَّله آيات، وهذا صريحٌ في صِحَّة ما اختاره القُرَّاء، وذهب إليه السَّلف، وليس المراد لزوم ذلك، بل من فعله فهو حَسَنٌ، ولا حرج في تركه.

[٣] ومنهم: قوم كانوا إذا ختموا[1] دعوا، وهو مَرْوِيٌّ عن ابن مسعود وأنس وغيرهما، وهذه سُنَّةٌ تلقَّاها الخلف عن السَّلف، فينبغي اختيار الأدعية المأثورة عنه ﷺ، فإنَّه أُوتي جوامع الْكَلِمِ، ولم يدع حاجة إلى غيره، ولنا فيه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

وقد رَوَى أبو منصور الأَرْجَانِيُّ عن داود بن قيس قال: كان رسول الله ﷺ يقول عند ختم القرآن: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِالْقُرْآنِ الْعَظِيْم، وَاجْعَلْهُ لِي إِمَامًا وَنُوْرًا وَهُدًى وَرَحْمَةً، اللَّهُمَّ ذَكِّرْنِي مِنْهُ مَا نُسِّيْتُ، وَعَلِّمْنِي مِنْهُ مَا جَهِلْتُ، وَارْزُقْنِي تِلَاوَتَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَاجْعَلْهُ لِي حُجَّةً يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ».

قال الحافظ ابن الْجَزَرِيِّ: وهذا الحديث لا أعلم ورد عن النَّبِيِّ ﷺ في ختم للقرآن حديث غيره.

---

(١) كذا في «الإتحاف». وفي الأصل المطبوع: اجتمعوا! [عمَّار].

(وَ) إِكْثَارُ عِبَادَةٍ وَ(اعْتِكَافٍ)؛ لِلاتِّبَاعِ [ابن ماجه رقم: ١٧٨١؛ البخاري رقم: ٢٠٢٥ ـ ٢٠٢٦؛ مسلم رقم: ١١٧١ ـ ١١٧٢]، (سِيَّمَا) ـ بِتَشْدِيْدِ الْيَاءِ،

وقد كان ﷺ يُحِبُّ الجوامع من الدُّعاء، وَيَدَعُ ما سِوَى ذلك. رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها [رقم: ١٤٨٢].

[٤] ومنهم: قوم يطعمون الطَّعام للفقراء، شكرًا لله تعالى على ما أولاهم من نعمة الختم.

فينبغي الجمع بين هذه الأربعة؛ فيصل الخاتمة بالفاتحة، ويتعرَّض لنفحات الله تعالى بالاستغفار والدُّعاء، ثُمَّ يُطعم الطَّعام.

وأمَّا ما اعتيد من تَكْرَارِ سورة الإخلاص ثلاث مرَّات: فقال في «النَّشر»: إنَّه لم يقرأ به، ولم نعلم أحدًا نَصَّ عليه من القُرَّاء والفقهاء، سوَى أبي الفخر حامد بن عليٍّ بن حَسْنَوَيْه الْقَزْوِيْنِيِّ في كتاب «حِلية القُرَّاء» فإنَّه قال فيه: القُرَّاء كلُّهم قرؤوا سورة الإخلاص مرَّة واحدة، إلَّا الْهَرَوَانِيُّ ـ بفتح الهاء والرَّاء ـ عن الأَعْشَى فإنَّه أخذ بإعادتها ثلاثًا، والمأثور مرَّة واحدة، وقد صار العمل على التَّكْرَارِ في أكثر البلاد عند الختم، والصَّواب ما عليه السَّلف؛ لئلَّا يعتقد أنَّ ذلك سُنَّة، ولهذا نَصَّ أئِمَّة الحنابلة على أنَّه لا تُكرَّر سورة الصَّمد قالوا: وعنه ـ يَعْنُوْنَ: أحمد ـ لا يجوز. اهـ كلام «النَّشر».

اهـ ما لخَّصته من «الإتحاف» [٢/٦٥٠ إلى ٦٥٥] بزيادةِ عبارة «الأذكار».

وأمَّا سُنِّيَّة التَّكبير عند قراءة الضُّحى إلى آخر القرآن، فقد مرَّ بيانها في الصَّلاة عند تكبيرات الانتقال.

(قوله: سِيَّمَا) «سِيّ» من «سِيَّمَا» اسمٌ بمنزلة مثل، وزنًا ومعنًى.

وَقَدْ تُخَفَّفُ، وَالأَفْصَحُ جَرُّ مَا بَعْدَهَا، وَتَقْدِيْمُ «لَا» عَلَيْهَا، وَ«مَا» زَائِدَةٌ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِمَّا قَبْلَهَا ـ (عَشْرِ آخِرِهِ).

(وقوله: جَرُّ مَا بَعْدَهَا) أي: على الإضافة. (وقوله: وَتَقْدِيْمُ «لَا» عَلَيْهَا) أي: النَّافية للجنس، وعليه: فانظر لِمَ تركها الماتن، وعَدَلَ عن الأفصح؟ و«سِيّ» اسمها، وخبرها محذوف.

(قوله: وَ«مَا» زَائِدَةٌ) ويجوز حذفها عند سِيْبَوَيْه نحو: لَا سِيّ زيد، وزَعَمَ ابن هشام الْخَضْرَاوِيُّ لزومها، ويجوز أن تكون «مَا» نكرة تامَّة، والمجرور بعدها بدل منها، أو عطف بيان. «صَبَّان» [في: «حاشيته» على «شرح الألفيَّة للأشموني» ٢/٢٤٨].

ويجوز رفع ما بعدها على أنَّه خبر مبتدإٍ محذوف وجوبًا، و«مَا» موصولة، أو نكرة موصوفة بالجملة، أو نصبه على التَّمييز، أو بفعل محذوف إذا كان نكرة، وأمَّا إذا كان معرفة: فالجمهور على امتناع انتصابه، وجوَّزه بعضهم بإضمار فعل، أو على أنَّ «مَا» كافَّة، وأنَّ «لَا سِيَّمَا» نزلت منزلة «إِلَّا» للاستثناء، فينصب على الاستثناء المنقطع، قال في «التَّسهيل»: وقد توصل بظرف أو بجملة فعليَّة. اهـ. أي: كقول «المنهاج»: لَا سِيَّمَا في العشر الأواخر؛ فإنَّ الظَّاهر أنَّه أراد بالظَّرف ما يشمل الجارَّ والمجرور. «سم» [على «التُّحفة» ٣/٤٢٦ وما بعدها].

ولشيخنا السَّيِّد أحمد زَيْنِي دَحْلان ـ سَقَى الله روحه شآبيب الرَّحمة والرِّضوان ـ تلخيصٌ في إعرابها نَفِيْسٌ، أوردته في مَجْمُوْعَتِي «الفوائد المكِّيَّة»؛ فانظره إن شئت [ص ٦٤ وما بعدها].

فَيَتَأَكَّدُ لَهُ إِكْثَارُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُوْرَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ٢٠٢٤؛ مسلم رقم: ١١٧٤ ـ ١١٧٥].

وَيُسَنُّ أَنْ يَمْكُثَ مُعْتَكِفًا إِلَى صَلَاةِ الْعِيْدِ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ قَبْلَ دُخُوْلِ الْعَشْرِ، وَيَتَأَكَّدُ إِكْثَارُ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ فِيْهِ؛ رَجَاءَ مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ـ أَيْ: الْحُكْمِ وَالْفَصْلِ، أَوِ الشَّرَفِ ـ، وَالْعَمَلُ فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيْهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ

(قوله: الثَّلَاثَةِ) أي: الصَّدقة والتِّلاوة والاعتكاف، ولم يعدَّ العبادة مع أنَّها رابعتها؛ لكونه من مزيد الشَّارح على مَتْنِهِ، ولا مانع من أن تدخل في عموم قوله الآتي «وَيَتَأَكَّدُ إِكْثَارُ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ» المساق كالعِلَّة للإكثار منها في رمضان وهي: رجاء المصادفة؛ فلا تَكْرار كما زعمه الْمُحَشِّي.

(قوله: وَالْفَصْلِ) بالصَّاد المهملة من عَطْفِ الْمُرَادِفِ.

(قوله: فِي أَلْفِ شَهْرٍ) قد حُسبت فكانت: ثلاثًا وثمانين سَنَةً وأربعة أشهر، وهي من خصائص هذه الأُمَّة كما عليه الجمهور، وكأنَّ مستندهم في ذلك قول مالك رضي الله تعالى عنه: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ فِي طُوْلِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [في: «الموطَّإ» ص ٣٢١]، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عن مجاهد: أنَّه ﷺ ذَكَرَ رجلًا من بني إسرائيل لَبِسَ السِّلاح ألف شهر، فَعَجِبَ المسلمون من ذلك، فأنزل الله هذه السُّورة، وأخرج الدَّيْلَمِيُّ عن أنس رضي الله تعالى عنه: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَهَبَ لِأُمَّتِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَلَمْ يُعْطِهَا لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ» [انظرهما في: «الدُّرِّ المنثور» ١٥/٥٣٥ ـ ٥٤٠]. «كُبرى» [٤/٢٤٩].

عِنْدَنَا فِيْهِ، فَأَرْجَاهَا أَوْتَارُهُ، وَأَرْجَى أَوْتَارِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِيْنَ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ [في: «المجموع» ٦/٣١٥ وما بعدها] وَغَيْرُهُ انْتِقَالَهَا.

(قوله: عِنْدَنَا) أي: اتِّفاقًا كما في «المنهج القويم» [ص ٤٠٩]، قال الْكُرْدِيُّ عليه: أي: باتِّفاق الشَّافعيَّة، تَبعَ فيه الْمَاوَرْدِيَّ، وأقرَّه في «الإمداد» والجمال الرَّمليُّ، وفي «الإيعاب» على الأصحِّ قال: وعلى مقابله: قيل: إنَّها ليلة تسع عشرة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: ليلة النِّصف، وقيل: جميع رمضان، وادَّعى الْمَحَامِلِيُّ أنَّه المذهب، وصحَّ فيه حديث، وقيل: جميع السَّنة، وعليه جماعة، وبه قال أبو حنيفة، قال مالك: هي أفراد اللَّيالي العشر الأخير من غير تعيين ليلة، وقيل غير ذلك. اهـ. وأمَّا بالنسبة إلى اختلاف أئمَّة الإسلام: فهو خلافٌ طويلٌ بيَّنت طرفًا منه في الأصل. اهـ [«الوُسطى» ٢/١٢٤] بزيادةٍ من «رحمة الأُمَّة» [ص ١٢٤ وما بعدها]. وقد أورد في «فتح الباري» أربعين قولًا فيها.

(قوله: وَأَرْجَى أَوْتَارِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِيْنَ) أي: كما يدلُّ للأوَّل خبر الشَّيخين [البخاري رقم: ٨١٣؛ مسلم رقم: ١١٦٧]، وللثَّاني خبر مسلم [رقم: ١١٦٨]، وقال أحمد: إنَّها ليلة سبع وعشرين، وهو مذهب ابن عَبَّاس؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ إلى ﴿سَلَٰمٌ هِىَ﴾، فإنَّ كلمة ﴿هي﴾ السَّابعة والعشرون من كلمات السُّورة، وهي كناية عن ليلة القدر، وعليه العمل في الأعصار والأمصار، وهو مذهب أهل العِلم. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٢/٤٦٤ وما بعدها] و«رحمة» [ص ١٢٥].

(قوله: وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ انْتِقَالَهَا) أي: في ليالي عشر آخره،

....

قَالَ الْكُرْدِيُّ: إذ لا تجتمع الأحاديث المتعارضة إلَّا بذلك، وكلام الشَّافِعِيِّ ﷺ في الجمع بين الأحاديث يقتضيه، وعليه قول الْغَزَالِيِّ وغيره: إنَّها تُعلم فيه باليوم الأوَّل من الشَّهر، فإن كان أوَّله يوم الأحد أو الأربعاء؛ فهي: ليلة تسع وعشرين، أو يوم الاثنين؛ فهي: ليلة إحدى وعشرين، أو يوم الثُّلاثاء أو الجُمُعة؛ فهي: ليلة سبع وعشرين، أو الخميس؛ فهي: ليلة خمس وعشرين، أو يوم السَّبت؛ فهي: ليلة ثلاث وعشرين، قال الشَّيخ أبو الحسن: ومنذ بلغت سِنَّ الرِّجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة؛ ثُمَّ أَوْرَدَ نظمها لِلْقَلْيُوْبِيِّ قال: وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه. اهـ [«الوُسطى» ٢/١٢٤].

ولعلَّها الَّتي أوردها الْبَاجُوْرِيُّ على «سم» [٢/٤٦٤] نظمًا، واقتصر عليها، وهي:

وإنَّا جميعًا إن نَصُمْ يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر

وإن كان يوم السَّبت أوَّل صومنا ... فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر

وإن هَلَّ يوم الصَّوم في أَحدٍ ففي ... سابع العشرين ما رمت فاستقر

وإن هَلَّ بالاثنين فاعلم بأنَّه ... يوافيك نيل الوصل في تاسع العِشري[1]

ويوم الثُّلاثا إن بدَا الشَّهر فاعتمد ... على خامس العشرين تحظى بها فَاْدرِ

وفي الأربعاء إن هَلَّ يا من يرومها ... فدونك فاطلب وصلها سابع العِشري

(١) (قوله في النَّظم: سابع العشرين) لا يخفَى ما في وزنه. (وقوله: تاسع العِشري؛ سابع العِشري؛ و: بعد العِشر) كُلُّ ذلك بكسر العين، أي: العشرين.

وَهِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ. وَصَحَّ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا - أَيْ: تَصْدِيْقًا بِأَنَّهَا حَقٌّ وَطَاعَةٌ - وَاحْتِسَابًا - أَيْ: طَلَبًا لِرِضَى اللهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ - غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [البخاري رقم: ٢٠١٤؛ مسلم رقم: ٧٦٠]، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَا تَأَخَّرَ» [انظر: «الخصال المكفِّرة» للحافظ ابن حجر ص ٤١ إلى ٤٧؛ «فيض القدير» للمُناوِيّ ١٩١/٦]. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ خَبَرَ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فَقَدْ أَخَذَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحَظٍّ وَافِرٍ» [في: «شُعب الإيمان» رقم: ٣٤٣٣، ٢٨٣/٥]، وَرَوَى

ويوم الخميس إن بدا الشَّهر فاجتهد توافيك بعد العِشر في ليلة الوتر

وحكمة إبهامها في العَشر: إحياء جميع لياليه. «تحفة» [٤٦٣/٣].

ومن علاماتها: عدمُ الْحَرِّ والْبَرْدِ فيها، وأن تطلع الشَّمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع؛ لخبر مسلم بذلك [رقم: ٧٦٢]، وحكمة ذلك: كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها، فسترت بأجنحتها وأجسامها اللَّطيفة ضوء الشَّمس وشعاعها، فلا ينال كمال فضلها إلَّا من اطَّلع عليها، أمَّا أصل الفضل: فيناله كُلُّ من شَدَّ الْمِئْزَرَ فيها وإن لم يرها، وَقِيْسَ بها يَوْمُهَا كما قال شيخ الإسلام وغيره، وأخرج الدَّيْلَمِيُّ عن أنس: «أربع ليال كأيامهنَّ، وأيامهنَّ كلياليهنَّ، يبرّ الله فيهنَّ القَسَم، ويعتق فيهنَّ النَّسم، ويعطِي فيهنَّ الجزيل: ليلة القدر وصباحها، وليلة عرفة وصباحها، وليلة النِّصف من شعبان وصباحها، وليلة الجُمُعة وصباحها»، وعليه: إن صحَّ؛ فيومها منصوصٌ عليه، لا بالقياس وحده. اهـ من «المنهج القويم» [ص ٤١٠] و«حواشيه» لِلْكُرْدِيِّ [«الصُّغرى»، «الوُسطى» ١٢٥/٢، «الكُبرى» ٢٥٢/٤ - ٢٥٤].

* * *

أَيْضًا: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ الأَخِيْرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» [في: «شعب الإيمان» رقم: ٣٤٣٠ ـ ٣٤٣٢، ٥/٢٨٢ وما بعدها].

وَشَذَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الاعْتِكَافِ]: يُسَنُّ اعْتِكَافُ كُلِّ وَقْتٍ. وَهُوَ: لُبْثٌ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِيْنَةِ الصَّلَاةِ ـ وَلَوْ مُتَرَدِّدًا ـ ....

تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الاعْتِكَافِ:

(قوله: فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِيْنَةِ الصَّلَاةِ) أي: فلا يجزئ مكث أقلّ ما يجزئ في طمأنينة الصَّلاة كمجرَّد العبور؛ لأنَّ كلًّا منهما لا يسمَّى اعتكافًا، بخلاف ما لو كان ساكنًا أو متردِّدًا قدر ذلك.

وفي «حاشية الفتح»: لو دخل المسجد بقصد أنَّه إذا وصل الباب الآخر رجع؛ كفته النِّيَّة حين قصده مع ذهابه، بخلاف ما لو عَنَّ له الرُّجوع؛ لا تكفيه مع أخذه في العود، ويحرم على الجُنُب دخوله في الصُّورة الأُوْلَى دون الثَّانية؛ لأنَّه فيها لا يشبه التَّردُّد. اهـ.

وقيل: يكفي المرور للاعتكاف بلا مكث، كالوقوف بعرفة، فيُسنُّ لِمَارٍّ فيه نِيَّةُ الاعتكاف على هذا القول إن قلَّده.

ويصحُّ الاعتكاف ولو من مُفْطِرٍ، خلافًا للأئمَّة الثَّلاثة؛ لخبر: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ ـ أي: ينذره ـ عَلَى نَفْسِهِ» [الحاكم في: «المستدرك» رقم: ١٦٤٥، ص ٢/٨٠ وما بعدها].

وليس له عند الشَّافعيِّ زمان مقدَّر، وهو المشهور عن أحمد، وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: يجوز ببعض يوم، والثَّانية: لا

فِي مَسْجِدٍ أَوْ رَحْبَتِهِ الَّتِي لَمْ يُتَيَقَّنْ حُدُوْثُهَا بَعْدَهُ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَسْجِدٍ، بِنِيَّةِ اعْتِكَافٍ.

وَلَوْ خَرَجَ ـ وَلَوْ لِخَلَاءٍ ـ مَنْ لَمْ يُقَدِّرِ الاعْتِكَافَ الْمَنْدُوْبَ أَوِ الْمَنْذُوْرَ بِمُدَّةٍ بِلَا عَزْمِ عَوْدٍ: جَدَّدَ النِّيَّةَ وُجُوْبًا إِنْ أَرَادَهُ، وَكَذَا إِذَا عَادَ بَعْدَ الْخُرُوْجِ لِغَيْرِ نَحْوِ خَلَاءٍ مَنْ قَيَّدَهُ بِهَا كَيَوْمٍ، فَلَوْ خَرَجَ عَازِمًا الْعَوْدَ

يجوز أقلّ من يوم وليلة، وهذا مذهب مالك.

ولو نذر اعتكافًا وأطلق: كفاه لحظة زائدة على قدر الطُّمأنينة؛ لحصول اسمه بها.

والأفضل فيه: يوم كامل وضمُّ اللَّيلة إليه؛ خروجًا من خلاف مالك.

وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو: للهِ عَلَيَّ، أو: نذرت، أو: اعتكفت في هذا المسجد مُدَّة إقامتي هذه فيه؛ ليثاب عليه ثواب الواجب، ثُمَّ ينويه.

اهـ «شَرْحَيْ بافضل» [أي: «المنهج القويم» ص ٤٢٢، و«بُشرى الكريم» ص ٥٨٨ وما بعدها، ٥٩١] و«رحمة» [ص ١٢٥].

(قوله: فِي مَسْجِدٍ) متعلِّق بِـ «لُبث»، والمراد به: الخالص الَّذي أرضه غير محتكرة؛ للاتباع، سواء سطحه ورَوْشَنُهُ، وإن كان كلُّه في هواء غيره، وإن خُصَّ بطائفة ليس هو منهم، أمَّا ما وقف بعضه شائعًا: فلا يصحُّ فيه اعتكاف، ويحرم على الجُنُب المكث فيه؛ احتياطًا فيهما. نعم، يسنُّ له التَّحيَّة كما في «فتاوى حج»، وَنَقَلَهُ «سم» عن تقرير «م ر» [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٥٨٩].

(قوله: فَلَوْ خَرَجَ) راجعٌ للصُّورتين قبلها.

فَعَادَ؛ لَمْ يَجِبْ تَجْدِيْدُ النِّيَّةِ.

وَلَا يَضُرُّ الْخُرُوْجُ فِي اعْتِكَافٍ نَوَى تَتَابُعَهُ، كَأَنْ نَوَى اعْتِكَافَ

وأمَّا ما أرضه محتكرة: فلا يصحُّ فيه؛ إذ المسجد ما فيها لا هي. نعم، إن بَنَى فيها نحو مَسْطَبَةٍ أو بَلَّطَهَا أو سَمَّرَ نحو خشب أو سَجَّادة، ووقف ذلك مسجدًا: صَحَّ؛ لقولهم: يصحُّ وقف السُّفل دون الْعُلْوِ وعكسه، وجرت أحكام المساجد عليه. وإذا أزيل الموقوف المذكور: زال عنه حكم الوقف. قال «سم»: ولو أعيد في ذلك المكان أو غيره، فهل يعود له حكم المسجد بدون تجديد وَقْفِيَّةٍ لأنَّه ثبت له حكم المسجد أم لا؟ فيه نظرٌ. اهـ. ونقل الشَّرْقَاوِيُّ عن «زي» و«ق ل» ثبوت أحكام المسجد له وإن أزيل. وعلَّله «ع ش» بأنَّ أحكام الوقف إذا ثبتت لا تزول، ويؤيِّده أنَّه يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء. «بُشرى» [ص ٥٨٩].

والجديد: أنَّه لا يصحُّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو: المعتزل الْمُهَيَّأُ للصَّلاة فيه؛ لِحِلِّ تغييره، والمكث فيه للجُنُب، وقضاء الحاجة والجِماع فيه. «تحفة» [٤٦٦/٣]. وبه قال مالك وأحمد. والقديم: يصحُّ؛ لأنَّه مكان صلاتها كما أنَّ المسجد مكان صلاة الرَّجل. «مغني» و«نهاية» [٢١٨/٣]. قال الْكُرْدِيُّ: وَنُقِلَ أيضًا عن الجديد [في: «الوُسطى» ١٣٤/٢]. وبه قال أبو حنيفة فعنده الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها، بل يكره إلَّا فيه، وإذا أَذِنَ لزوجته في الاعتكاف، فدخلت فيه، فهل له منعها من إتمامه؟ قال أبو حنيفة ومالك: نعم، وقال الشَّافعيُّ وأحمد: لا [انظر: «رحمة الأمَّة» ص ١٢٥ ففيه عكس ما ذُكر أخيرًا؛ وانظر: «المجموع» ٣٢٥/٦].

(قوله: نَوَى تَتَابُعَهُ) الصَّحيح أنَّه لا يجب التَّتابع بلا شرط وإن

أُسْبُوْعٍ [أَوْ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ، وَخَرَجَ][١] لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَوْ بِلَا شِدَّتِهَا، وَغَسْلِ جَنَابَةٍ وَإِزَالَةِ نَجَسٍ، وَإِنْ أَمْكَنَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ أَصْوَنُ لِمُرُوْءَتِهِ؛ وَلِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَأَكْلِ طَعَامٍ؛ لأَنَّهُ يُسْتَحْيَا مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَهُ الْوُضُوْءُ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَبَعًا لَهُ، لَا الْخُرُوْجُ لَهُ قَصْدًا، وَلَا لِغَسْلٍ مَسْنُوْنٍ، وَلَا يَضُرُّ بُعْدُ مَوْضِعِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ لِذَلِكَ مَوْضِعٌ أَقْرَبُ مِنْهُ أَوْ يَفْحُشَ الْبُعْدُ فَيَضُرُّ، مَا لَمْ يَكُنِ الأَقْرَبُ غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ. وَلَا يُكَلَّفُ الْمَشْيَ عَلَى غَيْرِ سَجِيَّتِهِ. وَلَهُ صَلَاةٌ عَلَى جَنَازَةٍ إِنْ لَمْ يَنْتَظِرْ.

نواه؛ لأنَّ مطلق الزَّمن كأسبوع أو عشرة أيَّام صادقٌ بالمتفرِّق أيضًا. «تحفة» [٤٧٧/٣]. ولو نذر اعتكاف يوم: لم يجز تفريق ساعاته من أيَّام، بل لا بُدَّ أن تقارن نِيَّته أوَّل الفجر، ويخرج منه بعد الغروب، ولا يجزئ من الظُّهر إلى الظُّهر عند «حج» [في: «التُّحفة» ٤٧٧/٣]، واعتمد الخطيب و«م ر» [في: «النِّهاية» ٢٢٧/٣] الإجزاء، ولو نذر يومًا معيَّنًا ففاته: أجزأ عنه ليلة، كما في «شرح المنهج» [١٣٢/١] و«التُّحفة» [٤٧٧/٣ وما بعدها] و«الإمداد» و«النِّهاية» [٢٢٧/٣ وما بعدها] و«المغني».

(قوله: لَا الْخُرُوْجُ لَهُ قَصْدًا) أي: إلَّا إن تعذَّر في المسجد، وقيَّد في «الإيعاب» الوضوء بكونه واجبًا، وفي «النِّهاية» واجبًا كان أو مندوبًا. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٣٨/٢]. قال الشَّرْقَاوِيُّ: ويؤخذ منه: أنَّ الوضوء في المسجد جائز، لا يحرم ولا يكره، وإن تقاطر فيه ماؤه، ولا يُشْكِلُ بكراهة طرح الماء المستعمل فيه حيث لا تقذير؛ لأنَّ طرح ذلك مقصود، بخلاف المتقاطر من أعضاء الوضوء. اهـ ملخَّصًا [على «تحفة الطُّلاب» ٥٠٤/١].

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

وَيَخْرُجُ جَوَازًا فِي اعْتِكَافٍ مُتَتَابِعٍ لِمَا اسْتَثْنَاهُ مِنْ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ - كَلِقَاءِ أَمِيْرٍ - أَوْ أُخْرَوِيٍّ - كَوُضُوْءٍ، وَغَسْلٍ مَسْنُوْنٍ، وَعِيَادَةِ مَرِيْضٍ، وَتَعْزِيَةِ مُصَابٍ، وَزِيَارَةِ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ -.

وَيَبْطُلُ بِجِمَاعٍ وَإِنِ اسْتَثْنَاهُ أَوْ كَانَ فِي طَرِيْقِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَإِنْزَالِ مَنِيٍّ بِمُبَاشَرَةٍ بِشَهْوَةٍ كَقُبْلَةٍ.

وَلِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوْجُ مِنَ التَّطَوُّعِ لِنَحْوِ عِيَادَةِ مَرِيْضٍ. وَهَلْ هُوَ أَفْضَلُ؟ أَوْ تَرْكُهُ؟ أَوْ سَوَاءٌ؟ وُجُوْهٌ، وَالأَوْجَهُ - كَمَا بَحَثَ الْبُلْقِيْنِيُّ - أَنَّ الْخُرُوْجَ لِعِيَادَةِ نَحْوِ رَحِمٍ وَجَارٍ وَصَدِيْقٍ أَفْضَلُ، وَاخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ التَّرْكَ؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ وَلَمْ يَخْرُجْ لِذَلِكَ [انظر: «التُّحفة» ٣/٤٨٤].

مُهِمَّةٌ: قَالَ فِي «الأَنْوَارِ»: يَبْطُلُ ثَوَابُ الاعْتِكَافِ بِشَتْمٍ أَوْ غِيْبَةٍ أَوْ أَكْلِ حَرَامٍ [١/٣٢٥].

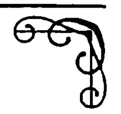
* * *

(قوله: فِي طَرِيْقِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ) زاد في «التُّحفة»: أو محَلِّ قضاء الحاجة، لكنَّه فيه - ولو في هوائه - يحرم مطلقًا - أي: سواء كان معتكفًا أوْ لَا -، وخارجه لا يحرم إلَّا إن كان منذورًا، ولا يبطل ما مضى إلَّا إن نذر التَّتابع. اهـ [٣/٤٦٨].

(قوله: فِي «الأَنْوَارِ»: يَبْطُلُ ثَوَابُ الاعْتِكَافِ... إلخ) نَقَلَهُ في «المغني» و«التُّحفة» و«النِّهاية» وأقرُّوه، وتوقَّف الْبَصْرِيُّ في إلحاق غير ما ذكر من المعاصي بما ذكر في إبطال الثَّواب، وجزم عبد الحميد على «التُّحفة» بالإلحاق قال: لأنَّ ما ذُكر إنَّما هو على وَجْهِ التَّمثيل. اهـ [٣/٤٦٨].

* * *

(فَصْلٌ)



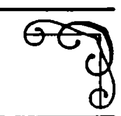
فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَلَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَثُوْبَةِ مَا لَا يُحْصِيْهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَمِنْ ثَمَّ أَضَافَهُ تَعَالَى إِلَيْهِ دُوْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» [البخاري رقم: ١٩٠٤؛ مسلم رقم: ١١٥١]، وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيْلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا» [البخاري رقم: ٢٨٤٠؛ مسلم رقم: ١١٥٣].

(يُسَنُّ) مَتَأَكَّدًا (صَوْمُ) يَوْمِ (عَرَفَةَ) لِغَيْرِ حَاجٍّ؛ لأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي هُوَ فِيْهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا كَمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم: ١١٦٢]، وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالأَحْوَطُ صَوْمُ الثَّامِنِ مَعَ عَرَفَةَ.

وَالْمُكَفَّرُ الصَّغَائِرُ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الآدَمِيِّ؛ إِذِ الْكَبَائِرُ لَا

فَصْلٌ



فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

(قوله: فِي سَبِيْلِ اللهِ) العُرفُ الأكثر أنَّه الجهاد، وفي «شرح مسلم»: هو محمولٌ على من لا يتضرَّر [به]، ولا يفوِّت به حقًّا، ولا يختلُّ به قتاله ولا غيره من مهمَّات غزوه، والمراد: المباعدة عن النَّار والمعافاة منها، والخريف: السَّنة. اهـ. ويحتمل أنَّ المراد به: مطلق الطَّاعة، وعبَّر بذلك عن صِحَّة القصد والنِّيَّة. «صُغرى».

(قوله: الصَّغَائِرُ) اعتمده ابن حجر في كُتُبِهِ، ومال في «النِّهاية» إلى شموله الكبائر، والَّذي يتَّجه أنَّ ما صرَّحت الأحاديث فيه بأنَّ

يُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ الصَّحِيْحَةُ. وَحُقُوْقُ الآدَمِيِّ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى رِضَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَغَائِرُ زِيْدَ فِي حَسَنَاتِهِ.

وَيَتَأَكَّدُ صَوْمُ الثَّمَانِيَةِ قَبْلَهُ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ فِيْهَا الْمُقْتَضِي لأَفْضَلِيَّةِ عَشْرِهَا عَلَى عَشْرِ رَمَضَانَ الأَخِيْرِ [البخاري رقم: ٩٦٩].

(وَ) يَوْمِ (عَاشُوْرَاءَ) وَهُوَ عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ؛ لأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ [رقم: ١١٦٢]، (وَتَاسُوْعَاءَ) وَهُوَ تَاسِعُهُ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُوْمَنَّ التَّاسِعَ» فَمَاتَ قَبْلَهُ [رقم: ١١٣٤]، وَالْحِكْمَةُ: مُخَالَفَةُ الْيَهُوْدِ، وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ لِمَنْ لَمْ يَصُمْهُ صَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، بَلْ وَإِنْ صَامَهُ؛ لِخَبَرٍ فِيْهِ [أحمد في: «مسنده» رقم: ٢١٥٥]، وَفِي «الأُمِّ» لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرِدَهُ [انظر: «فتح الجواد» ١/٤٥٥]. وَأَمَّا أَحَادِيْثُ الاكْتِحَالِ وَالْغَسْلِ وَالتَّطَيُّبِ فِي يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ: فَمِنْ وَضْعِ الْكَذَّابِيْنَ.

شرط التَّكفير اجتناب الكبائر لَا شبهة في عدم تكفيرها، وما صرَّحت فيه أنَّه يُكفِّر الكبائر لَا ينبغي التَّوقُّف فيه، ويبقَى الكلام فيما أطلقت فيه الأحاديث التَّكفير، وملت في الأوَّل إلى شموله الكبائر، فالفضل واسع، فلا ينبغي التَّقييد مع الإطلاق. «صُغرى» [وانظر: «الوُسطى» ٢/١٣١، و«الكُبرى» ٤/٢٩٥ إلى ٢٩٨]. ونَقَلَ الشَّرْقَاوِيُّ عن ابن عَبَّاس أنَّ في الحديث بُشرى بحياة السَّنة المقبلة لمن صامه. اهـ [على «تحفة الطُّلاب» ١/٤٧٣].

(قوله: فَمِنْ وَضْعِ الْكَذَّابِيْنَ) في «شرح الشَّمائل» لِلْمُنَاوِيِّ: وأمَّا ما شَاعَ من الصَّلاة والإنفاق والخِضَاب والادِّهان والاكتحال وطبخ الحُبوب وغير ذلك: فقال شارح: موضوعٌ مُفترى، قالوا: الاكتحال فيه بِدْعَةٌ ابتدعها قتلة الحسين رضي الله تعالى عنه، وَوَرَدَ: «مَنْ وَسَّعَ

(وَ) صَوْمُ (سِتَّةِ) أَيَّامٍ (مِنْ شَوَّالٍ)؛ لِمَا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيْحِ أَنَّ صَوْمَهَا مَعَ صَوْمِ رَمَضَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ [مسلم رقم: ١١٦٤]، وَاتِّصَالُهَا بِيَوْمِ الْعِيْدِ أَفْضَلُ؛ مُبَادَرَةً لِلْعِبَادَةِ.

عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ السَّنَةَ كُلَّهَا»، وطُرقه وإن كانت كلُّها ضعيفة، لكنَّها اكتسبت قوَّة بضمٍّ بعضها لبعض، بل صحَّح بعضها الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ كابْنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ، وخطئ ابن الْجَوْزِيِّ في جزمه بوضعه. اهـ [١٠٥/٢]. زاد الْكُرْدِيُّ: وقد جَرَّبَهُ ـ أي: التَّوسعة على العيال ـ غير واحد من رواته، فوجده كذلك. اهـ [«الوُسطى» ١٣١/٢].

(قوله: كَصِيَامِ الدَّهْرِ) أي: فرضًا؛ وإلَّا لم يكن لخصوصيَّة سِتّ شوَّال معنى، قال في «التُّحفة»: بلا مضاعفة، نظير ما قالوه في خبر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثُلُث القرآن [٤٥٦/٣]، وإذا تركها في شوَّال: سُنَّ قضاؤها بعده، وفي «النِّهاية»: لو صام في شوَّال قضاء أو نذرًا أو غيرهما، أو في نحو يوم عاشوراء: حصل له ثواب تطوُّعها كما أفتى به الوالد، لكن لا يحصل له الثَّواب الكامل المرتَّب على المطلوب، وما أفتَى به الوالد أنَّه يستحبُّ لمن فاته رمضان وصام عنه شوَّالًا أنْ يصوم سِتًّا من ذي القَعدة محمولٌ على من قصد فعلها بعد صوم شوَّال، فيكون صارفًا عن حصولها عن السِّتَّة. اهـ ملخَّصًا [٢٠٨/٣ وما بعدها]، وعند ابن حجر إن نوى الفرض ونحو عرفة: حَصَلَا، أو أحدهما: سقط طلب الآخر، ولا يحصل ثوابه، وفي الاستسقاء من «التُّحفة»: لو نوَى به نحو قضاء فيما يأمر به الإمام أَثِمَ، أو الأمرين لَا إِثْمَ. «صُغرى». وفي «النِّهاية»: يصحُّ صومه عن النَّذر والقضاء والكفَّارة [٤١٦/٢]، واعتمده «سم» [على «التُّحفة» ٦٩/٣]. وبِسُنِّيَّة صوم سِتّ شوَّال قال أبو حنيفة، وأحمد أيضًا، وقال مالك بعدم استحبابهما [انظر: «رحمة الأمَّة» ص ١٢٣].

(وَأَيَّامِ) اللَّيَالِي (الْبِيْضِ) وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ؛ لِصِحَّةِ الأَمْرِ بِصَوْمِهَا [التِّرمذي رقم: ٧٦١]؛ لأَنَّ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ كَصَوْمِ الشَّهْرِ؛ إِذِ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمِنْ ثَمَّ تَحْصُلُ السُّنَّةُ بِثَلَاثَةٍ غَيْرِهَا، لَكِنَّهَا أَفْضَلُ، وَيُبْدَلُ عَلَى الأَوْجَهِ ثَالِثَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ بِسَادِسِ عَشَرِهِ، وَقَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ: لَا، بَلْ يَسْقُطُ [انظر: «التُّحفة» ٣/٤٥٦].

وَيُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ السُّوْدِ، وَهِيَ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُوْنَ وَتَالِيَاهُ.

(وَ) صَوْمُ (الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ)؛ لِلْخَبَرِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا [التِّرمذي رقم: ٧٤٥]، وَقَالَ: «تُعْرَضُ فِيْهِمَا الأَعْمَالُ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [التِّرمذي رقم: ٧٤٧]، وَالْمُرَادُ: عَرْضُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَمَّا رَفْعُ الْمَلَائِكَةِ لَهَا: فَإِنَّهُ مَرَّةٌ بِاللَّيْلِ وَمَرَّةٌ بِالنَّهَارِ، وَرَفْعُهَا فِي شَعْبَانَ مَحْمُوْلٌ عَلَى رَفْعِ أَعْمَالِ الْعَامِ مُجْمَلَةً.

وَصَوْمُ الاثْنَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الْخَمِيْسِ؛ لِخُصُوْصِيَّاتٍ ذَكَرُوْهَا فِيْهِ [انظر: مسلم رقم: ١١٦٢]، وَعَدُّ الْحَلِيْمِيِّ اعْتِيَادَ صَوْمِهِمَا مَكْرُوْهًا [في: «المنهاج في شُعب الإيمان» ٢/٣٩٩] شَاذٌّ.

فَرْعٌ: أَفْتَى جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ بِحُصُوْلِ ثَوَابِ عَرَفَةَ وَمَا بَعْدَهُ بِوُقُوْعِ صَوْمِ فَرْضٍ فِيْهَا، خِلَافًا لِـ «الْمَجْمُوْعِ» وَتَبِعَهُ الإِسْنَوِيُّ فَقَالَ: إِنْ

(قوله: وَقَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ) ضعيفٌ.

(قوله: أَفْتَى جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ) تقدَّم أنَّه معتمد الخطيب و«م ر» ووالده، فنَفلُ الصَّوم كنحو التَّحيَّة في [المسجد] جَرَى الخلاف بينهم وبين ابن حجر في حصول ثوابه بغيره مطلقًا، عندهم: لا، عنده: ما لم ينوه.

نَوَاهُمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا، قَالَ شَيْخُنَا ـ كَشَيْخِهِ ـ: وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ الْقَصْدَ وُجُوْدُ صَوْمٍ فِيْهَا، فَهِيَ كَالتَّحِيَّةِ، فَإِنْ نَوَى التَّطَوُّعَ أَيْضًا: حَصَلَا؛ وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ [في: «فتح الجواد» ١/٤٥٦].

فَرْعٌ: أَفْضَلُ الشُّهُوْرِ لِلصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ: الأَشْهُرُ الْحُرُمُ - وَأَفْضَلُهَا: الْمُحَرَّمُ، ثُمَّ رَجَبُ، ثُمَّ الْحِجَّةُ، ثُمَّ الْقَعْدَةُ - ثُمَّ شَهْرُ شَعْبَانَ. وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ اللَّذَيْنِ يُنْدَبُ صَوْمُهُمَا.

(قوله: ثُمَّ شَهْرُ شَعْبَانَ) لعلَّه ارتكب خلاف الأصحِّ من أنَّ «شهر» لا يضاف إلَّا لِمَا أوَّله الرَّاء من أسماء الشُّهور سوى رجب؛ ليفصله بذلك عن الأشهر الحُرُم لأنَّها الأربعة الأُوَلُ فقط.

(قوله: اللَّذَيْنِ) أي: تسع ذي الحِجَّة وعشر المحرَّم.

فَرْعٌ: صومُ الدَّهر لمن يخاف ضررًا أو فوت حقٍّ مكروهٌ؛ وإلَّا فمندوبٌ، لكن يفضله: صوم يوم وفطر يوم، ودونه: صوم يوم وفطر يومين، وفي معناه: ثلاثة أوَّله وثلاثة وسطه وثلاثة آخره، وإن صام الاثنين والخميس والجُمُعة من جميعه؛ فهو قريبٌ من الثُّلث. «عُباب» [٢/٥٠٧].

ومن صام يومًا وأفطر يومًا فوافق فطره يومًا يُسنُّ صومه كالاثنين والخميس والبيض: رجَّح في «التُّحفة» أنَّ صومه له أفضل [٣/٤٥٩]، وبه أفتى الشِّهاب الرَّمليُّ كما في «سم» عليها، وقضيَّة إطلاق «النِّهاية» ـ كما في «ع ش» ـ ومثله «المغني»: أنَّ فطره له أفضل [على «النِّهاية» ٣/٢١٠]. قال «سم»: وظاهر كلامهم: أنَّ من فعله فوافق صومه يومًا يُكرهُ إفراده بالصَّوم كالسَّبت يَكون صومه أفضل؛ ليتمَّ له صوم يوم

فَائِدَةٌ: مَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ: فَلَهُ قَطْعُهُمَا، لَا نُسُكِ تَطَوُّعٍ. وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءِ وَاجِبٍ؛ حَرُمَ قَطْعُهُ وَلَوْ مُوَسَّعًا.

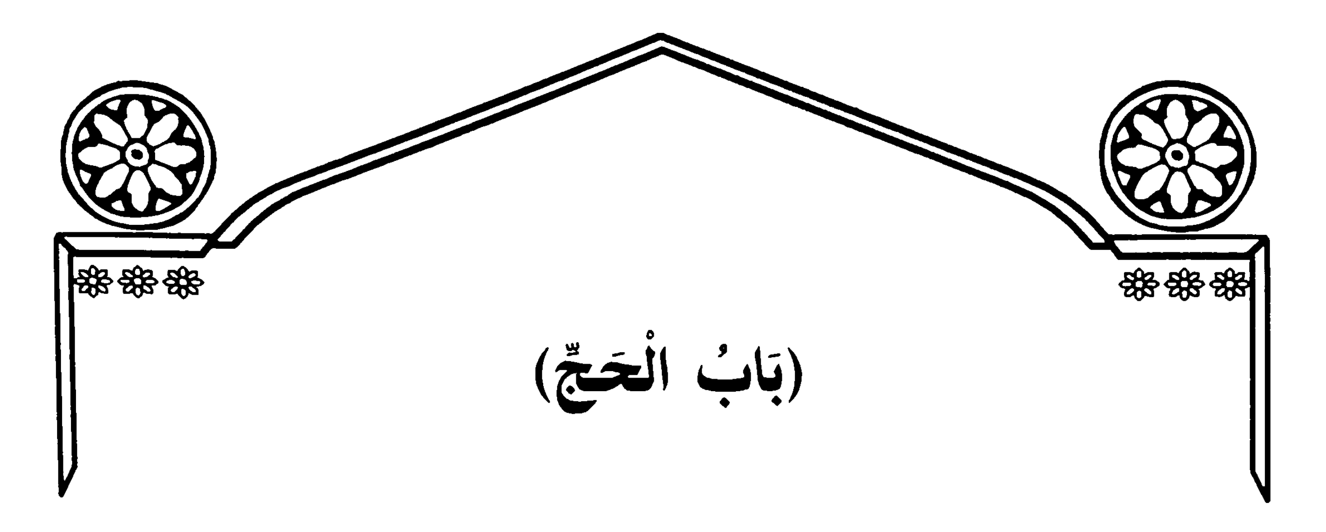
وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا أَوْ قَضَاءً مُوَسَّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عِلْمِ رِضَاهُ.

تَتِمَّةٌ: يَحْرُمُ الصَّوْمُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ وَالْعِيْدَيْنِ، وَكَذَا يَوْمُ الشَّكِّ لِغَيْرِ وِرْدٍ وَهُوَ: يَوْمُ ثَلَاثِيْ شَعْبَانَ وَقَدْ شَاعَ الْخَبَرُ بَيْنَ النَّاسِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَمْ يَثْبُتْ، وَكَذَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ مَا لَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَتَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ وَلَوْ عَنْ نَفْلٍ.



وفطر يوم. اهـ [على «التُّحفة» ٣/٤٥٩]. وفي «المغني» و«النِّهاية» [٣/٢٠٩] ما يوافقه.





(بَابُ الْحَجِّ)

هُوَ ـ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ ـ لُغَةً: الْقَصْدُ، أَوْ كَثْرَتُهُ إِلَى مَنْ يُعَظَّمُ، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الآتِي.

بَابُ الْحَجِّ [وَالْعُمْرَةِ]

(قوله: أَوْ كَثْرَتُهُ) أي: القصد، مأخوذ من قولك: حَجَجْتُهُ، إذا أتيته مرَّة بعد أخرى، لكن الأشهر الأوَّل، أي: القصد. «بِرْمَاوِي». اهـ «جمل» [على «شرح المنهج» ٣٧١/٢]. (وقوله: إِلَى مَنْ يُعَظَّمُ) راجعٌ لكثرة القصد فقط، كما يُعلم من «المغني» وغيره، وعبارته: لغةً: القصد، كما قاله الْجَوْهَرِيُّ، وقال الْخَلِيْلُ: كثرة القصد إلى من يُعَظَّمُ. اهـ [٢٠٤/٢ وما بعدها]. وعبارة الْبَاجُوْرِيِّ: قوله: لغةً: القصد، أي: سواء كان للبيت الحرام للنُّسك أو لغيره كَالغَيْظِ والأكل والشُّرب، فالمعنى اللُّغويُّ أعمُّ من الشَّرعيِّ كما هو الغالب، وظاهره أنَّه لغةً: مطلق القصد، وقيل: القصد لِمُعَظَّمٍ. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٤٧٩/٢]. ومنه تعلم ما في كلام الْمُحَشِّي.

(قوله: وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الآتِي) أي: مع الإتيان به

وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيْمَةِ.

وَرُوِيَ أَنَّ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ أَرْبَعِيْنَ حَجَّةً مِنَ الْهِنْدِ مَاشِيًا [البيهقي في: «شعب الإيمان» رقم: ٣٧٠١ ـ ٣٧٠٢، ٥/٤٥٠]، وَأَنَّ جِبْرِيْلَ قَالَ لَهُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَطُوْفُوْنَ قَبْلَكَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ [انظر: «التُّحفة» ٤/٣].

بالفعل، فلا يقال: إنَّ التَّعريف يشمل قصد البيت الحرام للنُّسك ولو كان جالسًا في بيته، وفي الحقيقة: الحجُّ شرعًا هو نفس الأعمال ـ أي: لا قصدها ـ، فلا يخلو هذا التَّعريف من مسامحة وإن كان هو الموافق للقاعدة من أنَّ المعنى الشَّرعيَّ يكون أخصَّ من المعنى اللُّغويِّ، لكنَّها قاعدة أغلبيَّة كما مرَّ. اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٢/٤٧٩].

(قوله: لِلنُّسُكِ الآتِي) أي: من إحرامٍ ووقوفٍ وطوافٍ وسَعْيٍ وحَلْقٍ مع ترتيبِ الْمُعْظَمِ.

(قوله: وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيْمَةِ) أي: كالعُمْرَةِ، فالمخصوص بنا ما عدا الطَّواف، أو كونهما على هذه الكيفيَّة، وفُرض في السَّنة السَّادسة، وهو حيث كان مبرورًا يُكفِّر جميع الذُّنوب حتَّى الكبائر وتبعات النَّاس عند «م ر» بشرط أن لا يتمكَّن من الوفاء بعده كما سيأتي. اهـ «بُشرى» [ص ٥٩٦].

(قوله: بِهَذَا الْبَيْتِ) اختلف المفسِّرون في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمران: ٩٦] هل الأوَّليَّة مطلقة أو مقيَّدة؟ أَوْرَدَ في «الإيضاح» ما يدلُّ لكُلٍّ منهما، ثُمَّ قال: وقال أَقْضَى القضاة الْمَاوَرْدِيُّ: أجمعوا على أنَّه أوَّل بيت وُضع للعبادة، وإنَّما اختلفوا هل هو أوَّل بيت وُضع لغيرها؟ قلت: والصَّحيح هو الأوَّل، وهو قول

. . . .

الجمهور أنَّه أوَّل بيت وُضع مطلقًا، أي: للعبادة وغيرها، فلم يوجد قِبلة غيره، قال: وطولها اليوم في السَّماء: سبعة وعشرون ذراعًا، وأمَّا عرضها: فبين الرُّكن الأَسْوَدِ والشَّامِيِّ خمسة وعشرون ذراعًا، وبين الْغَرْبِيِّ والْيَمَانِيِّ كذلك، وبين الْيَمَانِيِّ والأَسْوَدِ عشرون، وبين الشَّامِيِّ والْغَرْبِيِّ أَحدٌ وعشرون. اهـ [ص ٤٢٤ إلى ٤٢٨].

قال ابن عَلَّان في «شرحه»: الَّذي حرَّره من ذَرَعَ هذه الجهات لَمَّا هُدِمَتْ أنَّ بين كُلِّ ركن وآخر عشرين ذراعًا، إلَّا الْعِرَاقِيّ والْغَرْبِيّ فأحدٌ وعشرون ذراعًا بذراع الحديد. اهـ.

وقد بنيت الكعبة ـ شرَّفها اللهُ ـ اثني عشر مرَّة، نظمها ابن عَلَّان في قوله:

بنَى الكعبة الأملاك آدم ولده	وشِيث وإبراهيم ثُمَّ العمالقه
وجُرْهُم قصيّ مع قريش وتلوهم	هو ابن الزُّبير فَادْرِ هذا محقّقه
وحجَّاج يلي ثمَّ مسعود بعده	شريف بلاد الله بالنُّور أشرقه
ومن بعد ذا حقًّا بنَى البيت كلّه	مراد بن عثمان فشيَّد رونقه

قال: وأخرج ابن عبد الرَّزَّاق وابن الْجَوْزِيِّ عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ آدم بناه من خمسة أَجْبُلٍ: لبنان، وطُور سينا، وطُور زيتا، والجُودِيّ، وحِراء، وكان الأساس من حِراء. اهـ.

* * *

فَرْعٌ: ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك حقٌّ مستحقٌّ باتِّفاق العُلماء لِبَنِي طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّينَ، من بَنِي عبد الدَّار بن

....

قُصَيّ، وهم المشهورون الآن بالشَّيْبِيِّينَ، ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ حين ردَّ إليهم المفتاح وقال: «خُذُوْهَا خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ» [الطَّبراني في: «الكبير» رقم: ١١٢٣٤، ١١/١٢٠]، ولا يَحِلُّ تفويض شيء من هذه الأمور لغيرهم، ولا لأحد منازعتهم فيها ما وُجد منهم صالح لذلك، فغير الصَّالح لا يثبت له حقٌّ، لا وحده ولا مع غيره، وكذا النِّساء لا حقَّ لهنَّ في ذلك، ولا لأبنائهنَّ؛ لأنَّهم ليسوا من بَنِي شَيْبَةَ، فهو حقٌّ ثابت لجميع من وُجد من بَنِي طَلْحَةَ، كبيرهم وصغيرهم، كلُّهم فيه على السَّواء من غير تمييز لبعضهم بشيء، والحديث دالٌّ على ذلك أيضًا؛ إذ الأصل المساواة حتَّى يرد مميِّز ولم يرد، فما اصطلحوا عليه الآن من أنَّ أكبرهم سِنًّا هو الَّذي يتولَّى ذلك دون غيره، وأنَّه يتميَّز عن بقيَّتهم في المرتَّب والمنذور لهم به وإنِ اتَّصف بكُلِّ قبيح؛ فهو ممَّا لا يقول به أحد، ولا يُتوهَّم أنَّه له أصل، وعلى فرض أنَّ له أصلًا، فكان قياس الولاية: تقديم الأَوْثَقِ والأَعْلَم والأَعْدَلِ على الأَسَنِّ، فيتعيَّن حَمْلُ ما اصطلحوا عليه على أَسَنٍّ متَّصف ببقيَّة صفات الكمال من العدالة والصِّيانة والأمانة والكفاية، فإن تنازعوا ولم يتَّفقوا على ما يندفع به ذلك؛ فالقياس حينئذ: إمَّا الْمُهَايَأَةُ بينهم، وإمَّا الإعراضُ عنهم إلى أن يصطلحوا على شيء، ما لم يترتَّب على ذلك مفسدة؛ وإلَّا أجبروا على ما تندفع به المفاسد، وتفاصيل ذلك للإمام ونائبه، وإذا لم يبقَ منهم صالح تكُونُ الولاية لغيرهم، وحينئذ: فهل تكون للإمام أو نائبه، أو للأقرب فالأقرب إلى بَنِي شَيْبَةَ، أو لأشرف أهل مكَّة دِيْنًا وَعِلْمًا؟ محَلُّ نظرٍ، والأوَّل هو القياس، فتنتقل الولاية للإمام ونائبه حتَّى يوجد منهم

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمْ يَبْعَثِ اللهُ نَبِيًّا بَعْدَ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا حَجَّ [انظر: «القِرى لقاصد أمّ القُرى» للمُحبّ الطَّبري، ص ٥١]، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجَّ، خِلَافًا لِمَنِ اسْتَثْنَى هُوْدًا وَصَالِحًا [انظر: «التُّحفة» ٣/٤].

وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْهُ، خِلَافًا لِلْقَاضِي [انظر: «فتح الجواد» ١/٤٦٨].

صالح فتعود إليه، ويجري فيه من اشتراط العدالة الباطنيَّة أوْ لَا، وهل ارتكاب ما يخلُّ ينافي الصَّلاح أوْ لَا؟ ما يجري في ناظر الوقف. اهـ ملخَّصًا من «الإيعاب».

* * *

(قوله: وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْهُ) أي: الحجّ، أي: ومن غيره من سائر عبادات البدن.

وفي «عمدة الأبرار» لِلْوَنَائِيِّ: الأفضل مطلقًا: اكتساب معرفة الله، أي: بأن يقصد إلى النَّظر، وينظر في الآيات الدَّالَّة على وجوده تعالى وعظيم قدرته واتِّساع علمه في السَّماوات والأرض وغيرهما ممَّا يَحصُل به القطع أن لا موجد لها سواه، ثُمَّ العِلم العَينيُّ، وهو ما به صِحَّة العمل، ثُمَّ فرض العين من غيره، وأفضله على مذهب الجمهور: الصَّلاة، ثُمَّ الصَّوم، ثُمَّ الحجُّ، ثُمَّ العمرة، ثُمَّ الزَّكاة، ثُمَّ فرض الكفاية من العِلم، وهو ما زاد على تصحيح العمل حتَّى بلغ درجة الاجتهاد المطلق، ثُمَّ فرض الكفاية من غيره، ثُمَّ نفل العِلم، وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق. اهـ بتوضيحٍ.

(قوله: خِلَافًا لِلْقَاضِي) القائل أنَّ الحجَّ أفضل منها ومن غيرها ومن سائر العبادات.

وَفُرِضَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ عَلَى الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٤/٣].

وَحَجَّ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْهِجْرَةِ حِجَجًا لَا يُدْرَى عَدَدُهَا، وَبَعْدَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ لَا غَيْرُ.

وَوَرَدَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [البخاري رقم: ١٥٢١؛ مسلم رقم: ١٣٥٠].

قَالَ شَيْخُنَا فِي «حَاشِيَةِ الإِيْضَاحِ»: قَوْلُهُ: «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» يَشْمَلُ التَّبِعَاتِ، وَوَرَدَ التَّصْرِيْحُ بِهِ فِي رِوَايَةٍ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ مَشَايِخِنَا، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ، وَالأَوَّلُ أَوْفَقُ بِظَوَاهِرِ السُّنَّةِ، وَالثَّانِي أَوْفَقُ بِالْقَوَاعِدِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُحَقِّقِيْنَ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ الإِفْتَاءُ الْمَذْكُوْرُ تَمَسُّكًا بِالظَّوَاهِرِ [ص ١٣].

(قوله: لَا يُدْرَى عَدَدُهَا) في «عمدة الأبرار» لِلْوَنَائِيِّ: صَحَّ أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ حَجَّ قبل الهجرة حَجَّتين، وأمَّا بعدها: فحَجَّة الوداع وكان قارنًا، وعمرة في رجب، وثلاث في ذي القَعدة، وعمرة في شوَّال، وعمرة في رمضان. اهـ. وفي باب الجهاد من «العُباب»: اعتمر أربعًا. اهـ [١٩٠٢/٥].

(قوله: خَرَجَ مِنْ ذُنُوْبِهِ) أي: الصَّغائر والكبائر والتَّبعات، كما يؤذن به عموم الجمع المضاف، وجاء التَّصريح بهما في رواية، وألَّف الحافظ ابن حجر في ذلك جزءًا سمَّاه: «قوَّة الحِجَاج في عموم المغفرة للحُجَّاج»، وأفتى به الشِّهاب الرَّمليُّ، وحمله ولده على من مات فيه أو بعده وقبل تمكُّنه من الوفاء. «ابن عَلَّان».

(قوله: بالظَّوَاهِرِ) أي: ظواهر السُّنَّة.

(وَالْعُمْرَةِ) وَهِيَ لُغَةً: زِيَارَةُ مَكَانٍ عَامِرٍ، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الآتِي.

(يَجِبَانِ) أَيْ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَلَا يُغْنِي عَنْهَا الْحَجُّ وَإِنِ اشْتَمَلَ

(قوله: وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ... إلخ) وقيل: نفس الأعمال الآتية، كما مرَّ في الحجِّ.

(قوله: يَجِبَانِ) أي: وُجُوبًا عَيْنِيًّا على من لم يحجَّ بالشُّروط الآتية، وَكِفَائِيًّا كلَّ سَنَةٍ مرَّة لإحياء الكعبة من جَمْعٍ يظهر بهم الشِّعار، ولا يُتصوَّر أن يكونا تطوُّعًا إلَّا في الأَرِقَّاءِ والصِّبيان والمجانين؛ إذ فرض الكفاية لا يتوجَّه إليهم، لكن لو تطوَّع منهم من تَحصُل به الكفاية: سقط الفرض عن المخاطبين به، كما في «المغني» [٢/٢٠٧]، ورجَّحه في «التُّحفة» في بَابَيْ الجماعة والجهاد [٢/٢٤٨ وما بعدها، ٩/٢١٣]، ومال في «النِّهاية» إلى اعتبار التَّكليف وعدم السُّقوط بفعل غير المكلَّفين [٣/٢٣٤]، واعتمده «ع ش».

أمَّا وُجُوبُ الحجِّ: فإجماعًا، بل معلوم من الدِّين بالضَّرورة، ومن أركان الإسلام، وأمَّا العمرة: فعلى الأظهر عند الشَّافِعِيِّ، وقال أبو حنيفة ومالك هي: سُنَّة، وقال أحمد: هي فرض كالحجِّ، ويجوز فعلها من غير حصر في كُلِّ وقت بلا كراهة عند الأئمَّة الثَّلاثة، وقال مالك: يكره أن يعتمر في السَّنَةِ مرَّتين، وقال بعض أصحابه: يعتمر في كُلِّ شهر مرَّة. «رحمة» [ص ١٢٨].

(قوله: وَلَا يُغْنِي عَنْهَا الْحَجُّ) أي: لأنَّ كلًّا أصل برأسه؛ لاختلاف ميقاتهما زمانًا ومكانًا. ولهما خمس مراتب:

[١] صِحَّة مطلقة، وشرطها: الإسلام، فيصحُّ إحرام وَلِيٍّ عن

....

محجوره، أي: ينوي جعله مُحْرِمًا، ويحضره المواقف، ويفعل عنه بنفسه أو نائبه ما لا يتأتَّى منه.

فيطوف نحو الْوَلِيِّ أو نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير المميِّز، بشرط: سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث. والمميِّز: يطوف ويصلِّي ويسعَى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه.

والوقت القابل لِمَا نواه؛ وإلَّا ـ كأن نوَى فيما لا يقبله أصلًا كأيَّام مِنى ـ لم ينعقد، أو في غيرها ونوَى حجًّا في غير أيَّامه؛ انعقد عمرة.

والعِلم بالكيفيَّة عند الإحرام، وبالأعمال عند فعلها، ولو بوجه فيهما.

[٢] وصِحَّة مباشرة، وشرطها مع ما مرَّ في الصِّحَّة المطلقة: التَّمييز، وإذن الوليِّ؛ وإن كمل بعد الإحرام وقبل غيره من الأركان: أجزأه عن حَجَّة الإسلام؛ فلا تصحُّ مباشرة غير مميِّز ومن لم يأذن له وَلِيُّه.

[٣] ووقوع عن نَذْرٍ، وشرطه مع ما مرَّ في الصِّحَّة المطلقة: التَّكليف.

[٤] ووقوع عن فَرْضِ الإسلام، وشرطه مع ما مرَّ فيما قبله: الحرِّيَّة التَّامَّة.

فلو تكلَّف الفقير النُّسك: أجزأه عن الفرض، كما لو حَجَّ الْقِنُّ عن نَذْرِهِ بلا إذن سَيِّده، فيكفيه عن نَذْرِهِ.

عَلَيْهَا، وَخَبَرُ: سُئِلَ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا» [الترمذي رقم: ٩٣١] ضَعِيفٌ اتِّفَاقًا وَإِنْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

[٥] أمَّا شرط وجوبهما: فذكره الشَّارح بقوله «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيْعٍ»، أي: فلا يجبان على كافر أَصْلِيٍّ إلَّا للعقابِ على تركهما في الآخرة، نظير ما مرَّ في الصَّلاة، ولا أثر لاستطاعته في كفره.

أمَّا المرتدُّ: فيجبان عليه كالمسلم، إلَّا أنَّهما لا يصِحَّان منه في رِدَّتِهِ، وإذا مات مُرْتَدًّا لَا يقضيان عنه.

وبقيَّة المحترزات ذكرها الشَّارح بقوله «فَلَا يَجِبَانِ عَلَى صَبِيٍّ... إلخ».

واستطاعةُ الحجِّ استطاعةٌ للعمرة؛ لتمكُّنه من الْقِرَانِ، وهو لا يزيد على عمل إفراد الحجِّ في العمل.

ولا يصحُّ نسك غير فرض الإسلام إلَّا بعده، فيجب فرض الإسلام، فالقضاء، فالنذر. نعم، لو أفسده حال كماله: وقع عن حَجَّة الإسلام وعن القضاء، وكذا عن نذره إن عَيَّنَ سَنَتَهُ وحَجَّ فيها.

اهـ «بُشرى» [ص ٥٩٦ إلى ٥٩٨] بزيادةٍ من «الْوَنَائِيِّ».

وفي «رحمة الأُمَّة»: لا يجوز أن يتنفَّل بالحجِّ من عليه فرضه عند الشَّافِعِيِّ وأحمد، فإن أحرمَ بالنَّفل انصرفَ إلى الفرض، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يتطوَّع بالحجِّ قبل أداء فرضه، وينعقد إحرامه بما قصده. اهـ [ص ١٣٠ وما بعدها].

(قوله: اتِّفَاقًا) أي: لدَى الحُفَّاظ.

(عَلَى) كُلِّ مُسْلِمٍ (مُكَلَّفٍ) أَيْ: بَالِغٍ عَاقِلٍ (حُرٍّ). فَلَا يَجِبَانِ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ، وَلَا عَلَى رَقِيْقٍ؛ فَنُسُكُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَمَنْ فِيْهِ رِقٌّ يَقَعُ نَفْلًا لَا فَرْضًا.

(مُسْتَطِيْعٍ) لِلْحَجِّ، بِوِجْدَانِ الزَّادِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَأُجْرَةِ خَفِيْرٍ أَيْ: مُجِيْرٍ يَأْمَنُ مَعَهُ، وَالرَّاحِلَةِ أَوْ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ أَوْ

(قوله: مُسْتَطِيْعٍ) الاستطاعة نوعان: [١] استطاعة مباشرة، فتمتدُّ من خروج أهل بلده للنُّسك إلى عودهم، فمن لم يستطع في جزء من ذلك: لم يلزمه، ولا عِبرة بما قبل ذلك ولا بما بعده لتلك السَّنَةِ. [٢] واستطاعة تحصيل بإنابة غيره عنه، وإنَّما يكون في مَيْتٍ وَمَعْضُوْبٍ، وستأتي هذه في قوله «تنبيه[١]: تَجِبُ إِنَابَةٌ. . . إلخ».

ولاستطاعة المباشرة شروط ذكرها الشَّارح بقوله «بِوِجْدَانِ الزَّادِ. . . إلخ».

(قوله: ذَهَابًا وَإِيَابًا) أي: وإقامة على العادة وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة. «بُشرى» [ص ٥٩٨].

(قوله: وَالرَّاحِلَةِ) في «التُّحفة»: ولو لم تَلِقْ به كبقرة، وكذا في «الزَّيَّادِيِّ»؛ لكن في «المغني» و«النِّهاية» اشتراط اللِّياقة، وعليه جَرَى في «الإيعاب» و«فتح الجواد» و«المنهج القويم»، واعتمده «سم»، وعبد الرَّؤوف في «شرح المختصر»، وابن الجَمَّالِ في «شرح الإيضاح»، وغيرهم. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٤١/٢].

(قوله: إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ) أي: بسير الأثقال وإن

---

(١) بل فَرْعٌ كما هو ثابت؛ فتنبَّه. [عمَّار].

دُوْنَهُمَا وَضَعُفَ عَنِ الْمَشْيِ، مَعَ نَفَقَةِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ إِلَى الرُّجُوْعِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا لِلْوُجُوْبِ: أَمْنُ الطَّرِيْقِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَلَوْ مِنْ رَصَدِيٍّ، وَإِنْ قَلَّ مَا يَأْخُذُهُ، وَغَلَبَةُ السَّلَامَةِ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ، فَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ لِهَيَجَانِ الأَمْوَاجِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ أَوِ اسْتَوَيَا: لَمْ

قدر على المشي بلا مشقَّة؛ لأنَّها من شأنه حينئذ. نعم، هو الأفضل؛ خروجًا من خلاف موجبه ولو لِامرأة لا تخشَى منه فتنة بوجه، ولِلْعَصَبَةِ منعها عند خوفها عليها؛ ولو قدر على دابَّة إلى دون مرحلتين ومشَى الباقي أو عكسه: قال «حج»: لم يلزمه؛ لأنَّ تحصيل السَّبب لا يجب، وردَّ كونه من تحصيل السَّبب؛ والمعتبر وجود الرَّاحلة لمن لم تلحقه بها مشقَّة تبيح التَّيمُّم عند «م ر»، أوْ لَا تحتمل عادة عند «حج». «بُشرى» [ص ٥٩٨ وما بعدها].

(قوله: مَعَ نَفَقَةِ مَنْ يَجِبُ... إلخ) أي: ويحرم عليه السَّفر حتَّى يترك لهم ذلك وعلى القاضي منعه؛ لكن قال ابن حجر: يخيِّره الحاكم بين طلاق زوجته وترك مؤنتها؛ وعند الجمال الرَّمليِّ عليه ذلك فيما بينه وبين الله ديانةً لا حُكْمًا، فلا يجبره الحاكم عليه. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٤٣/٢].

(قوله: وَلَوْ مِنْ رَصَدِيٍّ) ـ بفتح الصَّاد وسكونها ـ هو الَّذي يرصد النَّاس، أي: يرقبهم في الطَّريق أو القُرَى ليأخذ منهم شيئًا ظلمًا، ويكره بذل المال لهم ـ أي: المترصِّدين ـ؛ لأنَّه يحرِّضهم على التَّعرُّض للنَّاس، سواء كانوا مسلمين أم كفَّارًا، كما في «شرح المنهج» [١٣٥/١].

يَجِبْ، بَلْ يَحْرُمُ الرُّكُوْبُ فِيْهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

وَشُرِطَ لِلْوُجُوْبِ عَلَى الْمَرْأَةِ مَعَ مَا ذُكِرَ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا مَحْرَمٌ أَوْ زَوْجٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ وَلَوْ إِمَاءً؛ وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ سَفَرِهَا وَحْدَهَا وَإِنْ

(قوله: مَحْرَمٌ أَوْ زَوْجٌ) ولو كان كلٌّ منهما فاسقًا؛ لأنَّه يَغَارُ عليها في مواضع الرِّيب. نعم، لو علم أنَّه لا يَغَارُ عليها ـ كما هو شأن من لا خَلَاقَ لهم ـ؛ لم يكف. أو مراهقًا وكذا أعمى له حذاقة تأمن معه عند «حج» و«م ر» في النِّهاية، وَجَرَى شيخ الإسلام والخطيب و«م ر» في «شرح الدَّلجيَّة» على أنَّه لا بُدَّ أن يكون بصيرًا. ويشترط: مصاحبته لها بحيث تمنع الرِّيبة وإن بَعُدَ عنها في بعض الأوقات، أو لم يكن معها، لكنَّه قريب. ويكفي عبدها أو أجنبيٌّ ممسوح إن كانت هي وهو ثقتين، والمراد من كونهما ثقتين: العدالة لا العِفَّة عن الزِّنى فقط. والأَمْرَدُ الجميل لا بُدَّ أن يخرج معه من يأمن به على نفسه من قريب ونحوه. اهـ «بُشرى» [ص ٦٠٢] مع «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ٢/١٤٤] بتصرُّفٍ.

(قوله: أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ) أي: ثلاث فأكثر، ذوات عدالة ولو إِمَاءً، ويتَّجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السَّابق، وبمحارم فسقهنَّ بغير زنى أو قيادة، وإن لم يكن معهنَّ نحو مَحرَم لإحداهن؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهنَّ، ومن ثَمَّ جازت خَلْوة رجل بامرأتين دون عكسه؛ واعتمد في شَرْحَيْ «المنهج» و«التَّحرير» و«م ر» والخطيب الاكتفاء باثنتين، قال الْكُرْدِيُّ: ومحَلُّه: إن كانت واحدة منهما لا تفارقها. «بُشرى» [ص ٦٠٢].

(قوله: مَعَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ) ليس بقيد كما في «المغني» [٢/٢١٧]

قَصُرَ أَوْ كَانَتْ فِي قَافِلَةٍ عَظِيْمَةٍ. وَلَهَا بِلَا وُجُوْبٍ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ لِأَدَاءِ فَرْضِ الإِسْلَامِ، وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوْجُ لِتَطَوُّعٍ وَلَوْ مَعَ نِسْوَةٍ كَثِيْرَةٍ وَإِنْ قَصُرَ السَّفَرُ أَوْ كَانَتْ شَوْهَاءَ. وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَكِّيَّةِ التَّطَوُّعُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيْمِ مَعَ النِّسَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٢٤/٤ وما بعدها].

(مَرَّةً) وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ. (بِتَرَاخٍ) لَا عَلَى الْفَوْرِ. نَعَمْ، إِنَّمَا يَجُوْزُ

وغيره، فيجوز لها أن تخرج لفرض الإسلام ككلِّ واجب ولو وحدها إذا أمنت، قال في «بُشرى الكريم»: ومن الواجب: خروج المرأة إلى محَلِّ حراثتها؛ لأنَّ طلب الحلال واجب ولو شابَّة [ص ٦٠٢].

(قوله: يَحْرُمُ عَلَى الْمَكِّيَّةِ... إلخ) قال الْوَنَائِيُّ: والحِيلة إذا أرادت العمرة أن تنذر التَّطوُّع، أي: فحينئذ لا يحرم عليها الخروج؛ لأنَّها صارت واجبة. قال بَاعِشن: لكن ينبغي أن تقصد بذلك النَّذر وجه الله تعالى، لا التَّوصُّل للخروج أو السَّفر له. اهـ.

(قوله: بِتَرَاخٍ) متعلِّق بمحذوف، أي: يجبان على من استطاع حالًا ويفعلان بتراخٍ.

(قوله: لَا عَلَى الْفَوْرِ) وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والْمُزَنِيُّ: يجب على الفور. اهـ «إيضاح» [ص ١٠٥] و«رحمة» [ص ١٢٨] و«ميزان» [٣٠٦/٢]. وفي «الْبَاجُوْرِيِّ»: ليس لأبي حنيفة نصٌّ في المسألة، وقد اختلف صاحباه: فقال محمَّد: على التَّراخي، وقال أبو يُوسُف: على الفور؛ ولو تعارض الحجُّ والنِّكاح: فالأفضل لمن لم يخف العَنَتَ: تقديم الحجِّ، ولخائف العَنَتِ: تقديم النِّكاح، بل يجب عليه ذلك إن غلب على ظَنِّه الوقوع في الزِّنى، ولو مات قبل الحجِّ في هذه

التَّأْخِيرُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنْ لَا يَتَضَيَّقَا بِنَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ خَوْفِ عَضْبٍ أَوْ تَلَفِ مَالٍ بِقَرِيْنَةٍ وَلَوْ ضَعِيْفَةً. وَقِيْلَ: يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ أَنْ لَا يَتْرُكَ الْحَجَّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِيْنَ؛ لِخَبَرٍ فِيْهِ.

الحالة؛ لم يكن عاصيًا. اهـ [على «شرح ابن قاسم» ٤٧٨/٢ وما بعدها].

(قوله: وَأَنْ لَا يَتَضَيَّقَا بِنَذْرٍ... إلخ) صورة تضييقهما بالنَّذر: بأن ينذرهما في هذه السَّنَةِ، فيجبان عليه فورًا، ويقع أصل الفعل عن الفرض، والتَّعجيل عن النَّذر، وصورة القضاء: أن يفسد حجَّه أو عمرته، فإنَّه يجب عليه القضاء فورًا. (وقوله: أَوْ خَوْفِ عَضْبٍ) أي: بقول عَدْلَيْ طِبٍّ أو معرفة نفسه. وفي «الْبُجَيْرِمِيِّ»: لا بُدَّ من اثنين. فإن تضيَّقا عليه بذلك: حرم التَّأخير على الأصحِّ، ومقابل الأصحِّ: أنَّ أصل الحجِّ على التَّراخي، فلا يتغيَّر بأمر محتمل، كما في «شرح الإيضاح» لابن الجمَّالِ. وفي «الفتح»: ومن تمكَّن من الحجِّ أو العمرة سنين، فلم يحجَّ، ثُمَّ مات أو عضب بعد بلوغه: عصى من آخر سِنِيْ الإمكان؛ لجواز التَّأخير إليها. وفي «رسالة الأجير» لِلْكُرْدِيِّ: تبيَّن فسقه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سِنِيْ الإمكان، وتبيَّن بطلان سائر ما فعله ممَّا تتوقَّف صِحَّته على العدالة، كالشَّهادة وإنكاح مَوْلِيَّتِهِ وغير ذلك، هكذا أطلق الفسق ابن حجر والجمال الرَّمليُّ وغيرهما، وقيَّده ابن زياد في «فتاويه» بالعالِم بأنَّه يعصي بالتَّأخير، قال: أمَّا إذا كان جاهلًا بالحال: فالمتَّجه ـ كما في «التَّوسُّط» ـ أن لا يحكم بفسقه، قال: وهو واضحٌ؛ إذ من شروط العصيان العِلم. اهـ.

(قوله: بِقَرِيْنَةٍ) متعلِّق بمحذوف، صفة لِـ «خوف» بالنِّسبة للعضب وللتَّلف، أي: خوف حاصل... إلخ.

(قوله: لِخَبَرٍ فِيْهِ) هو: «إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ

فَرْعٌ: تَجِبُ إِنَابَةٌ عَنْ مَيْتٍ عَلَيْهِ نُسُكٌ مِنْ تَرِكَتِهِ كَمَا تُقْضَى مِنْهُ دُيُوْنُهُ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ؛ سُنَّ لِوَارِثِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْهُ، فَلَوْ فَعَلَهُ أَجْنَبِيٌّ؛ جَازَ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ.

وَعَنْ آفَاقِيٍّ مَعْضُوْبٍ عَاجِزٍ عَنِ النُّسُكِ بِنَفْسِهِ ....

عَلَيْهِ فِي الْمَعِيْشَةِ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَام وَلَا يَفِدُ عَلَيَّ لَمَحْرُوْمٌ» [ابن حِبَّان في: «صحيحه» رقم: ٣٧٠٣] وفيه: أنَّ ذلكَ إنَّما يدلُّ على التَّأكُّد، لا على الوجوب.

* * *

(قوله: تَجِبُ إِنَابَةٌ) أي: فورًا. (وقوله: مِنْ تَرِكَتِهِ) أي: وإن لم يُوْصِ به كالدَّين. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط الحجُّ بالموت، ولا يلزم ورثته أن يحجُّوا عنه إلَّا أن يُوْصِيَ به، فيحجُّ عنه من ثُلُثه. «رحمة» [ص ١٢٨].

(قوله: مِنْ تَرِكَتِهِ) أي: وتقدَّم حَجَّة الإسلام على ديون الآدميِّين المرسلة في الذِّمَّة، حتَّى لو مات وخلَّف مئة صندوق من المال لَا يجوز أن يدفع من ذلك شيء لدائن ولا موصى له ولا وارث حَتَّى يستأجر من يحجُّ عنه ويعتمر، ويتحلَّل الأجير في الحجِّ التَّحلُّلين ويتمَّ أركان العمرة كلّها. اهـ «كُردي» في «رسالة الأجير». فيُحْجَرُ على الوارث حتَّى يتمَّ الحجَّ عنه، وبذلك أفتى بعضهم، وأفتى بعض آخر بأنَّه بالاستئجار وتسليم الأجرة للأجير ينفكُّ الحَجْرُ، وفيه نظرٌ؛ لبقاء التَّعلُّق بذمَّته بَعْدُ. اهـ [«التُّحفة» ١١١/٥ وما بعدها؛ وانظر: «ع ش» على «النِّهاية» ٣٠٦/٤].

(قوله: وَعَنْ آفَاقِيٍّ مَعْضُوْبٍ) أي: وتجب الإنابة عنه فورًا إن

لِنَحْوِ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، بِأُجْرَةِ مِثْلٍ فَضَلَتْ عَمَّا يَحْتَاجُهُ الْمَعْضُوْبُ يَوْمَ الاسْتِئْجَارِ، وَعَمَّا عَدَا مُؤْنَةَ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَهُ.

عضب بعد الوجوب والتَّمكُّن، وعلى التَّراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء؛ لأنَّه مستطيع. اهـ «بُشرى» [ص ٦٠٤].

(قوله: وَعَنْ آفَاقِيٍّ) أي: بينه وبين مكَّة مرحلتان فأكثر؛ وإلَّا فيلزمه الحجُّ بنفسه؛ لأنَّه لا يتعذَّر عليه الرُّكوب فيما مرَّ من مَحْمَلٍ فَمِحَفَّةٍ فَسَرِيْرٍ، ولا نظر للمشقَّة عليه؛ لاحتمالها في حَدِّ القرب وإن كانت تبيح التَّيمُّم كما في «التُّحفة»؛ واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» عدم اللُّزوم عند كثرتها [كذا في: «بُشرى الكريم» ص ٦٠٥].

(قوله: لِنَحْوِ زَمَانَةٍ) المراد بها هنا ـ كما في «الْكُرْدِيِّ» ـ: العاهة الَّتي تمنع من ركوب نحو الْمِحَفَّةِ إلَّا بمشقَّة شديدة لا تحتمل عادة [أي: «الوُسطى» ٢/١٤٥]. أي: فَعَطْفُ «مَرَضٍ» على «زَمَانَةٍ» من عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ.

(قوله: عَمَّا يَحْتَاجُهُ الْمَعْضُوْبُ يَوْمَ الاسْتِئْجَارِ، وَعَمَّا عَدَا مُؤْنَةَ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَهُ) أي: يشترط في الأجرة: أن تكون فاضلة عن جميع ما يحتاجه من نفقة وكسوة وخادم لنفسه أو عياله بالنِّسبة ليوم الاستئجار، وأن تكون فاضلة عن جميع ما يحتاجه ـ أيضًا ـ بالنِّسبة لِمَا بعد يوم الاستئجار ما عدا النَّفقة، أمَّا هي ـ سواء كانت لنفسه أو لعياله ـ: فلا يشترط فضلها لِمَا بعده؛ لأنَّه لم يفارقهم، فيمكنه تحصيلها لِمَا بعده.

وعبارة «فتح الجواد»: وتجب الإنابة على معضوب ـ وإن لم

....

يستطع إلَّا وهو معضوب ـ بملك أجرة لمن يحجُّ عنه بأجرة المِثل، فاضلة عمَّا يحتاجه المعضوب مطلقًا يوم الاستئجار، وعمَّا عدا مؤنة نفسه وعياله بعده؛ لأنَّه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم، ويكلَّف الاستئجار بأقلّ من أجرة مِثل رضِيَ بها الأجير، كالإذن لِلْمُطِيْعِ الآتي، بل أَوْلَى، وليست المِنَّة هنا كَهِيَ في المال؛ لِلأَنَفَةِ من الاستعانة بمال الغير دون بدنه، ولو لم يجد إلَّا أجرة مَاشٍ؛ لزمه استئجاره. اهـ [٤٧٣/١].

تَنْبِيْهٌ: الإحجاج عن المعضوب قلَّ في دائرة الإسلام، بل لا يكاد يوجد، فينبغي التَّنبيه عليه.

وأمَّا من مات بعد استقرار النُّسك عليه ولم يؤدِّه: فعلى وصيِّه فوارثه فالحاكم إنابة من يؤدِّيه عنه من تركته فورًا كما تقدَّم، فإن لم تكن له تركة: سُنَّ للوارث والأجنبيِّ ـ وإن لم يأذن له الوارث ـ أن يؤدِّيَ نُسكه وإن لم يستطع؛ لأنَّه بالدَّين أَشْبَهُ، بخلاف الصَّوم فلا بُدَّ من إذنه؛ لأنَّه عبادة بدنيَّة محضة، ولا يجوز التَّنفُّل عنه به إلَّا إن أوصى به.

وَاعْلَمْ أنَّ الإجارة إجارة عين كَـ: استأجرتك لتحجَّ عنِّي أو عن مَيْتِي بكذا.

فيشترط: أن يحجَّ بنفسه، وأن يكون قادرًا على الشُّروع في العمل.

فلا يصحُّ استئجار من لا يمكنه الشُّروع لنحو مرض أو خوف، أو قبل خروج القافلة، لكن لا يضرُّ انتظار خروجها بعد الاستئجار.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحَجَّ عَنْ مَعْضُوْبٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لأَنَّ الْحَجَّ يَفْتَقِرُ لِلنِّيَّةِ، وَالْمَعْضُوْبُ أَهْلٌ لَهَا وَلِلإِذْنِ.

* * *

فالمكِّيُّ ونحوه يستأجر في أشهر الحجِّ؛ لتمكُّنه من الإحرام، وغيرُه يستأجر عند خروجه بحيث يصل الميقات في أشهر الحجِّ.

وإجارة ذِمَّة كَـ: ألزمت ذِمَّتك الحجَّ عنِّي أو عن مَيْتِي.

فتصحُّ ولو لمستقبل بشرط حلول الأجرة، وتسليمها في مجلس العقد.

وله أن يحجَّ بنفسه، وأن يحجج غيره، ويجوز أن يحجَّ عن غيره بالنَّفقة.

واغتفرت الجهالة فيه؛ لأنَّه ليس إجارة ولا جُعالة، بل إرزاق.

وفي «التُّحفة»: لو مات أجير عَيْنٍ قبل الإحرام: لم يستحقَّ شيئًا، أو بعده: استحقَّ القسط؛ ولا تصحُّ الإجارة على زيارته ﷺ؛ لعدم انضباطها. نعم، إن انضبط كأن كتب ما يدعو له به بورقة أو جَاعَلَهُ على الدُّعاء؛ صحَّت.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٠٥ وما بعدها].

(قوله: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحَجَّ عَنْ مَعْضُوْبٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) ولا يصحُّ عنه حجّ تطوُّع، وفي «الفتح»: وتجوز نيابة رقيق وصبيٍّ مميِّز عنه وعن ميت في نفل لا فرض. «بُشرى» [ص ٦٠٥].

* * *

(أَرْكَانُهُ) ـ أَيْ: الْحَجِّ ـ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: (إِحْرَامٌ) بِهِ، أَيْ: بِنِيَّةِ دُخُوْلٍ فِيْهِ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري رقم: ١؛ مسلم رقم: ١٩٠٧ وفيه: «بِالنِّيَّةِ»]. وَلَا يَجِبُ تَلَفُّظٌ بِهَا وَتَلْبِيَةٌ، بَلْ يُسَنَّانِ؛ فَيَقُوْلُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ: «نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَى، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. . . إِلَى آخِرِهِ».

(وَ) ثَانِيْهَا: (وُقُوْفٌ بِعَرَفَةَ) أَيْ: حُضُوْرُهُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا، وَلَوْ لَحْظَةً، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مَارًّا؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ» [رقم: ٨٨٩]. وَلَيْسَ مِنْهَا مَسْجِدُ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا نَمِرَةُ.

وَالأَفْضَلُ لِلذَّكَرِ: تَحَرِّي مَوْقِفِهِ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَعْرُوْفَةِ.

(قوله: أَيْ: بِنِيَّةِ دُخُوْلٍ فِيْهِ) فسَّره به؛ لأنَّه بهذا المعنى هو الرُّكن، وأمَّا نفس الدُّخول في النُّسك بالنِّيَّة، أي: الحالة الحاصلة المترتِّبة عليها؛ فهي المرادة في قولهم: الإحرام يبطل بالرِّدَّة، ويفسد بالجِماع، ويحرم به محرَّمات الإحرام. «وُسطى» [٢/١٥١].

(قوله: وَلَيْسَ مِنْهَا) أي: من عرفة. (مَسْجِدُ إِبْرَاهِيْمَ) أي: صدره، وهو محَلُّ الخُطبة والصَّلاة، فإنَّه من عُرَنَة، وهي ليست من عرفة، وأمَّا آخره: فهو من عرفة.

(قوله: وَلَا نَمِرَةَ) ـ بفتح فكسر ـ مَوْضِعٌ بين طرف الحِلِّ وعرفة.

(قوله: الصَّخَرَاتِ الْمَعْرُوْفَةِ) هي المفترشة في أسفل جبل الرَّحمة الَّذي بوسط أرض عرفة، أمَّا صعود الجبل المذكور للوقوف عليه: فخطأٌ مخالفٌ للسُّنَّة كما في «الإيضاح» [ص ٢٧٥ ـ ٢٨١].

وَسُمِّيَتْ عَرَفَةَ، قِيْلَ: لأَنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ تَعَارَفَا بِهَا، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ [انظر: «فتح الجواد» ١/٤٩٣].

وَوَقْتُهُ: (بَيْنَ زَوَالٍ) لِلشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ، (وَ) بَيْنَ طُلُوْعِ (فَجْرِ) يَوْمِ (نَحْرٍ). وَسُنَّ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ وَإِلَّا أَرَاقَ دَمَ تَمَتُّعٍ نَدْبًا.

(وَ) ثَالِثُهَا: (طَوَافُ إِفَاضَةٍ)، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِانْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ. وَهُوَ أَفْضَلُ الأَرْكَانِ حَتَّى مِنَ الْوُقُوْفِ، خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ.

(وَ) رَابِعُهَا: (سَعْيٌ) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (سَبْعًا) يَقِيْنًا، بَعْدَ طَوَافِ قُدُوْمٍ مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، أَوْ بَعْدَ طَوَافِ إِفَاضَةٍ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا دُوْنَ السَّبْعِ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ: أَخَذَ بِالأَقَلِّ؛ لأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ.

(قوله: وَهُوَ أَفْضَلُ الأَرْكَانِ) استوجهه شيخ الإسلام [في: «أسنى المطالب» ١/٤٨٤]، واعتمده في «المغني» و«م ر» [في: «النِّهاية» ٣/٢٩٢]. (وقوله: خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ) أي: في قوله: إنَّ الوقوف أفضل الأركان، واستوجهه في «التُّحفة» [٤/٩٥].

(قوله: بَعْدَ طَوَافِ قُدُوْمٍ. . .، أَوْ بَعْدَ طَوَافِ إِفَاضَةٍ) أي: لا بعد غيرهما من نفل ووداع، بلْ لا يُتصوَّر بعده، ولو أحرم مكِّيٌّ بحجٍّ من مكَّة ثُمَّ خرج إلى مرحلتين ثُمَّ عاد إليها قبل الوقوف: فيسنُّ له طواف القدوم، ويجزئ السَّعي بعده، ولو دخل مكَّة فطاف للقدوم ثُمَّ أحرم بالحجِّ: فالظَّاهر عدم صِحَّة السَّعي بعده كما في «النِّهاية»، لكن في «منسك الْوَنَائِيِّ» إجزاؤه. «بُشرى» [ص ٦٣٢].

وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ: لَمْ يُنْدَبْ لَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، بَلْ يُكْرَهُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ فِيْهِ فِي الْمَرَّةِ الأُوْلَى بِالصَّفَا، وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ؛

(قوله: بَلْ يُكْرَهُ) كذا في «التُّحفة» [١٠٠/٤] و«النِّهاية» [٢٩٣/٣] وغيرهما، وظاهر عبارة «المغني» أنَّها خلاف الأَوْلَى. قال الْكُرْدِيُّ: والكلام في غير الْقَارِنِ، أمَّا هو: فذهب الشَّارح في «التُّحفة» وغيرها - تَبَعًا لِلْبُلْقِيْنِيِّ - إلى عدم ندب الإعادة له أيضًا، وعليه جَرَى الجمال الرَّمليُّ في «شرح الدَّلجيَّة»، وَجَرَى الجمال الرَّمليُّ في «شرح الإيضاح» والخطيب في «المغني» على ندب سعيين له؛ خروجًا من خلاف أبي حنيفة، وعليه جَرَى «سم» والشِّهاب الرَّمليُّ وابن عَلَّان وغيرهم، قال الْحَلَبِيُّ: ومقتضى كلامهم: امتناع موالاة الطَّوافين والسَّعيين، فيطوف ويسعَى، ثُمَّ يطوف ويسعَى. اهـ، وقد تجب إعادة السَّعي، كمن سعَى في حال نقصه بنحو رِقٍّ أو جنون أو صِبًا، ثُمَّ كمل وأدرك الوقوف بعرفة وهو كامل، فإنَّه تجب عليه إعادة السَّعي. اهـ [«الوُسطى» ١٦٤/٢].

(قوله: وَيَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ فِيْهِ. . . إلخ) ولا بُدَّ فيه أيضًا من قطع المسافة كلِّها بين الصَّفا والمروة من بطن الوادي، فلو عرَّج عنه يسيرًا: لم يضرَّه؛ وإلَّا ضرَّ، ولا بُدَّ أيضًا من عدم الصَّارف، لا كما يفعله الجهلة من المسابقة، فإنَّهم إذا لم يقصدوا معها السَّعي تكون صارفة عنه، وكذا أن لا يكون منكوسًا ولا معترضًا كالطَّواف، لكن فرَّق في «الحاشية» بأنَّ الطَّواف احتيط له بوجوب أشياء لم تجب هنا كالطُّهر والسَّتر، فكان دون الطَّواف وإن قدَّمنا أنَّه مثله في عدم الصَّارف؛ لأنَّ ذلك لمعنى اشْتَرَكَا فيه فَاسْتَوَيَا ثَمَّ، ولا كذلك هنا.

لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ١٢١٨]، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ: لَمْ يُحْسَبْ مُرُورُهُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا. وَذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةٌ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةٌ أُخْرَى.

اهـ؛ لكن اعتمد شيخ الإسلام والخطيب أنَّ الصَّارف لا يضرُّ هنا، ولو حَمَلَهُ شخصٌ: أَتَى فيه ما في الطَّواف، من أنَّه لو حَمَلَ حَلَالٌ أَوْ مُحْرِمٌ ـ طاف عن نفسه، أو لم يطف ـ مُحْرِمًا: لم يطف عن نفسه، ودخل وقت طوافه وطاف به، ولم ينوه لنفسه أو لهما؛ ولكن إن أطلق وكان كالمحمول: وقع للمحمول. «بُشرى» [ص ٦٣٢].

(قوله: وَذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةٌ... إلخ) ولا بُدَّ من استيعاب ما بينهما في كلِّ مرَّة؛ بأن يلصق عَقِبه أو حَافِر دابَّته بأصل ما يذهب منه، ورأس أصابعه أو رِجْله أو حَافِر دابَّته بما يذهب إليه، وبعضُ درج الصَّفا مُحْدَثَةٌ؛ فليحتط بالرُّقِيِّ حتَّى يتيقَّن وصوله للدَّرج القديم، قال الْكُرْدِيُّ: وهذا معتمد «حج»، كذلك شيخ الإسلام و«المغني» و«النِّهاية»؛ وَجَرَى «م ر» في «شرح الإيضاح» وابن عَلَّان على أنَّ الدَّرج المشاهد الآن ليس شيء منه بِمُحْدَثٍ، وأنَّه يكفي إلصاق الرِّجل أو حَافِر الدَّابَّة بالدَّرجة السُّفلى، بل الوصول لِمَا سَامَتَ آخر الدَّرج المدفون كَافٍ وإن بَعُدَ عن آخر الدَّرج الموجودة اليوم بأذرع، وفيه فسحة عظيمة للعوامِّ. اهـ؛ وقوله: «معتمد حج» لعلَّه في غالب كُتُبِهِ؛ وإلَّا فقد عَقَّبَهُ في «التُّحفة» بقوله: كذا قاله الْمُصَنِّفُ وغيره، وَيُحْمَلُ على أنَّ هذا باعتبار زمنهم، وأمَّا الآن: فليس شيء مُحْدَثٌ؛ لِعُلْوِ الأرض حتَّى غطَّت درجات كثيرة. اهـ «بُشرى» [ص ٦٣١].

والمروة: طرف جبل قينقاع[1]، وقدر المسافة بينها وبين الصَّفا

---

(١) الصَّواب: قُعَيْقِعَان، كما في: «سنن أبي داود» رقم: ١٨٨٥، و«القاموس»=

وَيُسَنُّ لِلذَّكَرِ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ.

وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ، وَيَعْدُوَ الذَّكَرُ فِي الْوَسَطِ، وَمَحَلُّهُمَا مَعْرُوْفٌ.

(وَ) خَامِسُهَا: (إِزَالَةُ شَعْرٍ) مِنَ الرَّأْسِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ؛ لِتَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ: ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ، فَتَعْمِيْمُهُ ﷺ لِبَيَانِ الأَفْضَلِ [مسلم رقم: ١٣٠١]، خِلَافًا لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ وُجُوْبَ التَّعْمِيْمِ.

وَتَقْصِيْرُ الْمَرْأَةِ أَوْلَى مِنْ حَلْقِهَا.

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ، وَيَطُوْفُ لِلرُّكْنِ، فَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ كَمَا هُوَ الأَفْضَلُ.

بذراع الآدميِّ: سبع مئة وسبعة وسبعون ذراعًا، وكان عرض المسعَى: خمسة وثلاثين ذراعًا، فأدخلوا بعضه في المسجد. «بِرْمَاوِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/١٢٧].

(قوله: لِتَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ) أي: مع عدم جبره بدم.

(قوله: كَمَا هُوَ الأَفْضَلُ) كذلك «التُّحفة» [٤/٩٩]، وهو ظاهر «المغني»؛ وفي «النِّهاية»: الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة، كما أفتى به الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لأنَّ لنا وجهًا باستحباب إعادته بعده. اهـ [٣/٢٩٣].

* * *

= ص٧٥٣ وما بعدها، وقد ذَكَرَ الْبِرْمَاوِيُّ اللَّفظين في «حاشيته» على «شرح ابن قاسم» ص ١٦٦. [عمَّار].

وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا، وَيُكْرَهُ تَأْخِيْرُهَا عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ تَأْخِيْرُهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، ثُمَّ عَنْ خُرُوْجِهِ مِنْ مَكَّةَ.

(وَ) سَادِسُهَا: (تَرْتِيْبٌ) بَيْنَ مُعْظَمِ أَرْكَانِهِ؛ بِأَنْ يُقَدِّمَ الإِحْرَامَ عَلَى الْجَمِيْعِ، وَالْوُقُوْفَ عَلَى طَوَافِ الرُّكْنِ وَالْحَلْقِ، وَالطَّوَافَ عَلَى السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُوْمِ. وَدَلِيْلُهُ: الاتِّبَاعُ [انظر: «حَجَّة المصطفى» للمُحبِّ الطَّبري].

(وَلَا تُجْبَرُ) ـ أَيْ: الأَرْكَانُ ـ (بِدَمٍ)، وَسَيَأْتِي مَا يُجْبَرُ بِالدَّمِ.

(وَغَيْرُ وُقُوْفٍ) مِنَ الأَرْكَانِ السِّتَّةِ (أَرْكَانٌ لِعُمْرَةٍ)؛ لِشُمُوْلِ الأَدِلَّةِ لَهَا. وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحَلْقَ يَجِبُ تَأْخِيْرُهُ عَنْ سَعْيِهَا، فَالتَّرْتِيْبُ فِيْهَا فِي جَمِيْعِ الأَرْكَانِ.

* * *

تَنْبِيْهٌ: يُؤَدَّيَانِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: [١] إِفْرَادٍ ـ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ ـ. [٢] وَتَمَتُّعٍ ـ بِأَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحُجَّ ـ. [٣] وَقِرَانٍ ـ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا ـ.

وَأَفْضَلُهَا: إِفْرَادٌ ـ إِنِ اعْتَمَرَ عَامَهُ ـ ثُمَّ تَمَتُّعٌ.

(قوله: إِنِ اعْتَمَرَ عَامَهُ) أي: بأن لا يؤخِّرها عن ذي الحِجَّة؛ وإلَّا كان كلٌّ منهما أفضل؛ لكراهة تأخيرها عن سَنَتِهِ، وإن أطال السُّبْكِيُّ في أنَّه أفضل، وإن اعتمر في سَنَةٍ أُخرى؛ لأنَّه لم ينقل عن فعله ﷺ اعتمار بعد حَجَّةٍ، قال الْكُرْدِيُّ: ومن صور الإفراد الفاضل بالنِّسبة للتَّمتُّع الموجب للدَّم: ما لو اعتمر قبل أشهر الحجِّ ثُمَّ حَجَّ من عامه، لكنَّها مفضولة بالنِّسبة للإتيان بالعمرة بعد الحجِّ فيما بقي من

وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ مَنْ دُوْنَ مَرْحَلَتَيْنِ.

* * *

ذي الحِجَّة، ويسمَّى ذلك أيضًا تَمَتُّعًا، وقد يطلق الإفراد على الإتيان بالحجِّ وحده. «بُشرى» [ص ٦٥٣].

(قوله: وَهُمْ مَنْ دُوْنَ مَرْحَلَتَيْنِ) أي: من استوطنوا محَلًّا دون مرحلتين من الحرم على الأصحِّ عندنا كأحمد؛ لأنَّ المسجد الحرام في كُلِّ مَوْضِعٍ في القُرآن المراد به: جميع الحرم، إلَّا في آية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤ ـ ١٤٩ ـ ١٥٠] وآية: ﴿سُبْحَٰنَ...﴾ [الإسراء: ١]؛ فالمراد به: الكعبة في الأوَّل، وحقيقته في الثَّاني.

وقال أبو حنيفة: هم من كان دون المواقيت إلى الحرم؛ وقال مالك: هم أهل مكَّة وذي طَوَى.

ومن لمسكنه طريقان إلى الحرم أحدهما دون مرحلتين: فهو حاضر؛ إذ الأصل براءة الذِّمَّة من الدَّم.

فمن جاوز الميقات غير مريد نُسك ثُمَّ اعتمر حين عنَّ له بمكَّة أو قربها: لزمه دم على المعتمد؛ لأنَّه ليس من الحاضرين؛ لعدم الاستيطان.

ويشترط أيضًا لوجوب دم التَّمتُّع:

أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجِّ من ميقات طريقه، ويفرغ منها ثُمَّ يحرم بالحجِّ من مكَّة، فإن أحرم بها في غير أشهره ثُمَّ أتمَّها ولو في أشهره ثُمَّ حَجَّ من سَنَتِهِ: لم يلزمه دم؛ لأنَّه لم يجمع بينهما وقت الحجِّ، فَأَشْبَهَ المفرد.

. . . .

وأن يكون الإحرام بالعمرة ثُمَّ بالحجِّ في سَنَةٍ واحدة، فلو اعتمر في سَنَتِهِ وحَجَّ في أُخرى؛ فلا دم.

وأن لا يرجع إلى الميقات الَّذي أحرم منه إحرامًا جائزًا وإن لم يكن ميقاتًا، كأن لم يخطر له إلَّا قُبيل دخوله الحرم، فأحرم منه: فيكفيه العود إليه أو إلى مثل مسافته؛ لأنَّه ميقاته، أو إلى ميقات آخر ولو أقرب منه، أو إلى مسافة قصر، فإن لم يَعُدْ لشيء من ذلك؛ لزمه الدَّم، وإن عاد له مُحْرِمًا أو ليُحرم منه: فلا دم؛ بشرط عوده قُبيل تلبُّسه بنُسك واجب كالوقوف، أو مندوب كطواف قدوم؛ بأن يخرج الْمُتَمَتِّعُ بعد فراغ عُمْرَتِهِ من مكَّة لدون مسافة قصر منها، ثُمَّ يدخلها ولو حلالًا، ثُمَّ يطوف ولو بعض طواف القدوم، قال في «الحاشية»: أو طاف للوداع، أي: بعد إحرامه بالحجِّ عند خروجه لعرفة، فلا ينفعه العود إلى الميقات حينئذ؛ لأنَّه أَتَى بما يشبه التَّحلُّل.

ويشترط أيضًا لوجوب دم الْقِرَانِ:

أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكَّة وقبل الوقوف بعرفة، فإن عاد قبل دخولها أو بعد الوقوف؛ لم يسقط عنه الدَّم، أو بعد دخولها وقبل الوقوف؛ سقط، ومحَلُّه: إن لم يشرع في طواف القدوم؛ وإلَّا لم يسقط ـ كما في الْمُتَمَتِّعِ ـ وإن لم يَسْعَ بعده، كما اعتمده في «الفتح» و«المنهج القويم» و«الأسنى»؛ لكن مال في «الحاشية» و«الإمداد» إلى أنَّه ينفعه العود ما لم يقف بعرفة، وفرَّق في «الحاشية» بين الْمُتَمَتِّعِ والْقَارِنِ.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٥٤ إلى ٦٥٦] و«رحمة» [ص ١٣٢].

* * *

(وَشَرْطُ الطَّوَافِ) سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: (طُهْرٌ) عَنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ. (وَ) ثَانِيْهَا: (سَتْرٌ) لِعَوْرَةِ قَادِرٍ.

فَلَوْ زَالَا فِيْهِ: جَدَّدَ وَبَنَى عَلَى طَوَافِهِ؛ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَطَالَ الْفَصْلُ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (نِيَّتُهُ) أَيْ: الطَّوَافِ (إِنِ اسْتَقَلَّ) بِأَنْ لَمْ يَشْمَلْهُ نُسُكٌ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ وَإِلَّا فَهِيَ سُنَّةٌ.

(وَ) رَابِعُهَا: (بَدْؤُهُ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ) فِي مُرُوْرِهِ (بِبَدَنِهِ) أَيْ: بِجَمِيْعِ شِقِّهِ الأَيْسَرِ ....

(قوله: وَإِلَّا فَهِيَ سُنَّةٌ) أي: نِيَّة فعل الحقيقة الشَّرعيَّة المسمَّاة بالطَّواف، وهي الدَّوران حول البيت، فلا ينافي اشتراط قصد الفعل، بأن يلحظ كونه عن الطَّواف، ولا اشتراط عدم الصَّارف؛ فَقَصْدُ مطلق الفعل ـ وهو قصد الدَّوران بالبيت ـ لَا بُدَّ منه في كُلِّ طواف، وأمَّا ملاحظة كونه عن الطَّواف الشَّرعيِّ: فواجبٌ في طواف غير النُّسك، وسُنَّةٌ في طواف النُّسك. اهـ «وَنَائِي» مع «حاشيته» لِبَاعِشن.

(قوله: بَدْؤُهُ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ. . . إلخ) أي: فلا يعتدُّ بما بدأ به قبله ولو سهوًا، فإذا انتهى إليه؛ ابتدأ منه محاذيًا للحَجَرِ كلّه أو بعضه.

(قوله: شِقِّهِ الأَيْسَرِ) بَحَثَ في «التُّحفة» أنَّ المراد بالشِّقِّ الأيسر: أعلاه المحاذِي للصَّدر، وهو الْمَنْكِبُ، قال: فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ما تحته من الشِّقِّ الأيسر؛ لم يكف. «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/ ١٦٠].

وَصِفَةُ الْمُحَاذَاةِ: أَنْ يَقِفَ بِجَانِبِهِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَانِيِّ بِحَيْثُ يَصِيْرُ جَمِيْعُ الْحَجَرِ عَنْ يَمِيْنِهِ، ثُمَّ يَنْوِيَ، ثُمَّ يَمْشِيَ مُسْتَقْبِلَهُ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، فَحِيْنَئِذٍ يَنْفَتِلُ وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِلْبَيْتِ. وَلَا يَجُوْزُ اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ إِلَّا فِي هَذَا.

(قوله: وَصِفَةُ الْمُحَاذَاةِ) أي: الفاضلة، فلو ترك الاستقبال المذكور وحاذَى الطَّرف ممَّا يلي الباب بِشِقِّهِ الأيسر؛ أجزأه وفاتته الفضيلة.

(قوله: حَتَّى يُجَاوِزَهُ، فَحِيْنَئِذٍ يَنْفَتِلُ) هذا إنَّما يتمشَّى على معتمد الجمال الرَّمليِّ [في: «النِّهاية» ٣/٢٨١] وموافقيه، فإنَّ الانفتال عندهم يكون بعد تمام المجاوزة لا في حال المجاوزة؛ خلافًا لِمَا جَرَى عليه شيخه ابن حجر أنَّه ينفتل حين المجاوزة لا بعدها [في: «التُّحفة» ٤/٧٧]، ولا بُدَّ من استحضار النِّيَّة عند هذا الانفتال؛ لأنَّه أوَّل الطَّواف، وما قبله مقدِّمة له كما سيأتي.

(قوله: وَلَا يَجُوْزُ اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ إِلَّا فِي هَذَا) عبارة «الإيضاح»: وليس شيء من الطَّواف يجوز مع استقبال البيت إلَّا ما ذكرناه أوَّلًا من أنَّه يمرُّ في ابتداء الطَّواف على الحَجَرِ الأسود مستقبلًا له، فيقع الاستقبال قُبالة الحَجَرِ الأسود لا غير، وذلك مستحبٌّ في الطَّوفة الأُوْلَى خاصَّة [ص ٢٢٥] إلى آخر ما قاله.

ثُمَّ اختلفوا في الاعتداد به: فقال في «الإيعاب»: وبما قدَّمته أنَّ الطَّواف حقيقة إنَّما هو من حين الانفتال يُعلم أنَّ هذا الاستثناء صُوْرِيٌّ. اهـ. قال عبد الرَّؤوف في «شرح المختصر» ـ نقلًا عن بعض كُتُبِ الشَّارح ـ: لأنَّ أوَّل الطَّواف الواجب من هذا الانفتال، وما قبله مقدِّمته لا منه، ومن ثمَّة لم تجز النِّيَّة إلَّا إن قارنته. اهـ. وقال ابن

(وَ) خَامِسُهَا: (جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ) مَارًّا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ خَارِجًا بِكُلِّ بَدَنِهِ حَتَّى بِيَدِهِ عَنْ شَاذَرْوَانِهِ وَحِجْرِهِ؛ لِلاتِّبَاعِ [الحج: ٢٩؛ مسلم رقم: ١٢١٨].

الجَمَّالِ: هذا ما اعتمده الشِّهاب ابن حجر تَبَعًا لغيره، فالاستثناء صُوْرِيٌّ، فإنَّ أوَّل طوافه الحقيقيّ هو محاذاة جزء من الحَجَرِ بشِقِّهِ الأيسر، واعتمد الجمال الرَّمليُّ والخطيب والعلَّامة ابن قاسم وغيرهم أنَّ أوَّل طوافه ما فعله أوَّلًا، وأنَّ الاستثناء حقيقيٌّ، ويظهر أنَّ المعتمد من حيث النَّقل الثَّاني، ومن حيث الْمَدْرَكُ هو الأوَّل. اهـ كلام ابن الجَمَّالِ. اهـ «كُردي» [في: «الكُبرى» ٤٥٧/٤].

(قوله: بِكُلِّ بَدَنِهِ حَتَّى بِيَدِهِ) وكبدنه: ثوبه المتحرِّك بحركته عند ابن حجر [في: «التُّحفة» ٧٩/٤]، لا عود في يده وحامله ودابَّته؛ واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» [٢٨٢/٣] عدم الضَّرر بالثَّوب وإن تحرَّك بحركته.

(قوله: عَنْ شَاذَرْوَانِهِ وَحِجْرِهِ) الشَّاذَرْوَانُ: جدار قصير نَقَصَهُ ابنُ الزُّبير من عرض الأساس لَمَّا وصل أرض المطاف؛ لمصلحة البناء، ثُمَّ سُنِّمَ بالرُّخام؛ لأنَّ أكثر العامَّة يجهله، وهو من الجهة الغربيَّة واليَمَانيَّة فقط، كما في «المنهج القويم» ومَوْضِعٍ في «النِّهاية» وغيرهما؛ لكن المعتمد ـ كما في «التُّحفة» ـ ثبوته في جهة الباب أيضًا، كما حرَّره في «الحاشية»، واعتمده الْكُرْدِيُّ.

والحاصل: أنَّه مختلف فيه من جميع الجوانب: فالإمام والرَّافعيُّ لا يقولان به إلَّا في جهة الباب، وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولون به في جهة الباب، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة؛ بل لنا وَجهٌ أنَّ مَسَّ جدار الكعبة لا يضرُّ؛ لخروج معظم بدنه عن البيت.

فَإِنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

وَإِذَا اسْتَقْبَلَ الطَّائِفُ لِنَحْوِ دُعَاءٍ؛ فَلْيَحْتَرِزْ عَنْ أَنْ يَمُرَّ مِنْهُ أَدْنَى جُزْءٍ قَبْلَ عَوْدِهِ إِلَى جَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.

وَيَلْزَمُ مَنْ قَبَّلَ الْحَجَرَ أَنْ يُقِرَّ قَدَمَيْهِ فِي مَحَلِّهِمَا حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا، فَإِنَّ رَأْسَهُ حَالَ التَّقْبِيلِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ.

(وَ) سَادِسُهَا: (كَوْنُهُ سَبْعًا) يَقِيْنًا وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوْهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ.

والْحِجْرُ ـ بكسر الحاء ـ: ما بين الرُّكنين الشَّاميَّين، عليه جدار قصير، بينه وبين كُلٍّ من الرُّكنين فتحة، ويسمَّى أيضًا: حَطِيْمًا؛ لكن الأشهر: أنَّه ما بين الأسود ومقام إبراهيم، وهو أفضل محَلٍّ بعد الكعبة والحَجَرِ. فلو مشَى الطَّائف بين فتحتيه أو وضع بعض بدنه وهو سائر على جدراه القصير: لم يصحَّ من حينئذ، فَلْيَعُدْ إلى محَلِّ الدُّخول أو الوضع، ثُمَّ يَبنِي؛ لأنَّه وإن لم يكن فيه من البيت إلَّا سِتَّة أو سبعة أذرع، فالغالب في الحجِّ التَّعبُّد، ولم يثبت الطَّواف إلَّا خارجه؛ فوجب الاتِّباع.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٢٥].

(قوله: وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوْهِ) غايةٌ لمحذوف تقديره: ويصحُّ الطَّواف ولو في الوقت المكروه؛ وإن كان ظاهر صنيعه ـ كَـ «المنهج القويم» [ص ٤٤٥] ـ يفيد خلاف ذلك.

ومن شروط الطَّواف أيضًا(١): عدم صرفه لغيره، كطلب غريم

---

(١) ومنها: كونه داخل المسجد. انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٢٤. [عمَّار].

(وَسُنَّ أَنْ يَفْتَتِحَ) الطَّائِفُ (بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ) الأَسْوَدِ بِيَدِهِ، (وَ) أَنْ

فقط، وكإسراعه خوفًا من أن تلمَسه امرأة، فإن شرَّك كأن قصد بمشيه الطَّواف وطلب الغريم؛ لم يضرَّ، ولو دفعه شخص فمشَى بدفعه خطوات: لم يضرَّ؛ لأنَّه لم يصرفه. «بُشرى» [ص ٦٢٥].

* * *

(قوله: وَسُنَّ أَنْ يَفْتَتِحَ . . . إلخ) شروعٌ في بيان بعض سُنن الطَّواف.

وهي كثيرةٌ؛ لأنَّه يُشْبِهُ الصَّلاة، فكلُّ ما يمكن جريانه فيه من سُننها لَا يَبْعُدُ ندبه فيه مِنَ الإضافة لله، وعدد الأسابيع، وفراغ القلب، والخشوع، والتَّدبُّر، بل قد يزيد بأشياء منها: المشي فيه ولو لغير ذكَرٍ؛ للاتِّباع.

ويكره الزَّحف والحَبْو فيه. والرُّكوبُ فيه لغير استفتاء: خِلافُ الأَوْلَى عند شيخ الإسلام وابن حجر، واعتمدَ الخطيب والجمال الرَّمليُّ وغيرهما حرمةَ إدخال البهيمة المسجد حيث خشِيَ منها تلويثه؛ وإلَّا فإن كان الإدخال لحاجة: فلا كراهة؛ وإلَّا كره، وفي «التُّحفة» وغيرها: المراد بأمن التَّلويث: غلبة الظَّنِّ باعتبار العادة.

ويسنُّ كونه حافيًا ولو امرأة، إلَّا لعذر كشِدَّة حَرٍّ؛ فيحرم، فإن لم يشتدَّ؛ جاز لُبس نعلين والخِفَاء، وندب تقصير الخُطَا؛ لتكثر خُطاه فيكثر الأجر، وعليه: فأسبوعٌ بسكينة وتُؤَدَةٍ بحيث يطوف غيره أسابيع مع تساوي أوصافهما أفضلُ.

وخصَّ ركن الحَجَر بالاستلام والتَّقبيل؛ لأنَّ فيه الحَجَر وعلى قواعد إبراهيم، واليَمَانيّ بالاستلام؛ لكونه على قواعد إبراهيم، والشَّاميَّين ليس فيهما شيء ممَّا ذُكِرَ.

....

وتسنُّ الأذكار المأثورة عنه ﷺ أو عن أحد من الصَّحابة الشَّاملة للدُّعاء، فإنَّ ذلك ولو ضعيفًا أفضل من القراءة، وهي أفضل من غير المأثور، ولم يصحَّ عنه ﷺ إلَّا «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» «اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيْهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي مِنْكَ بِخَيْرٍ» بين اليَمَانيَّين [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٧٣/٢ وما بعدها]، والمشهور تشديد الياء من «عَلَيَّ»، لكن قال مُلَّا علي قَارِي: إنَّه تحريف، بل بالتَّخفيف.

فيقول أوَّل طوافه: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيْقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٧٢/٢ وما بعدها].

وقُبالة البيت: «اللَّهُمَّ، الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ» ويشير إلى مقام إبراهيم بقلبه [ذكره الغزاليُّ في: «الإحياء» دون مستند، ص ٢٩٦، قال الزَّبيديُّ في «الإتحاف»: قال الطَّبريُّ في «المناسك»: لم أجد له أصلًا. ٣٥٠/٤].

وعند الانتهاء إلى الْعِرَاقِيِّ تقريبًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الشِّرْكِ، وَالشَّكِّ، وَالنِّفَاقِ، وَالشِّقَاقِ، وَسُوْءِ الأَخْلَاقِ، وَسُوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٧٣/٢].

وعند محاذاة الميزاب: «اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ شَرَابًا هَنِيْئًا مَرِيْئًا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ» [انظر ما قاله الزَّبيديُّ في: «الإتحاف» ٣٥٠/٤].

وبين الشَّامِيِّ والْيَمَانِيِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوْرًا، وَذَنْبًا

. . . .

مَغْفُوْرًا، وَسَعْيًا مَشْكُوْرًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُوْرَ، يَا عَزِيْزُ يَا غَفُوْرُ» [انظر ما قاله الزَّبيديُّ في: «الإتحاف» ٤/٣٥٠ وما بعدها]. والمعتمر يقول: «عُمْرَةً مَبْرُوْرَةً». فإن لم يكن في ضمن نُسك؛ نوى بالحجِّ معناه اللُّغويّ وهو: القصد.

وعند الْيَمَانِيِّ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا... إلخ، اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي... إلخ» [انظر ما قاله الزَّبيديُّ في: «الإتحاف» ٤/٣٥١].

وندب الإسرار بذلك، إلَّا لتعليم الغير كالْمُطَوِّفِيْنَ؛ فيجهر به الْمُطَوِّفُ: ففي «التُّحفة»: نعم، يسنُّ الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذَّى أحد. اهـ. وفي «الإيضاح»: ولو دَعَا واحد وأمَّن جماعة فحَسنٌ. اهـ. قال عبد الرَّؤوف: يلزم من ذلك الجهر بالدُّعاء، ولا يضرُّ؛ لأنَّه لمصلحة الكُلِّ. اهـ. قال ابن الجَمَّالِ: وانظر في وجه اللُّزوم.

ويسنُّ ما مرَّ في الأذكار وغيرها في كُلِّ مرَّة وثلاثًا.

ولا يضرُّ كون كلّ ذِكْر يستغرق أكثر ممَّا ذُكِرَ أنَّه يُقال عنده، كما نبَّه على ذلك في «التُّحفة»، فالمراد: ما يشمل ما بإزاء ما ذكروه، وعبَّر في «النِّهاية» بقوله: أي: الجهة الَّتي تقابله.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٢٦ إلى ٦٢٨] و«كُردي» [في: «الصُّغرى»، و«الوُسطى» ٢/١٦٠ ـ ١٦٢، و«الكبرى» ٤/٤٧١].

قال في «التُّحفة»: فإن قُلْتَ: رَوَى ابنُ ماجه خَبَرًا فيه فضلٌ عظيمٌ لمن طاف أسبوعًا ولم يتكلَّم فيه إلَّا بـ: سبحان الله،

(يَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ)، وَفِي الأَوْتَارِ آكَدُ، وَأَنْ يُقَبِّلَهُ وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، ....

والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلَّا بالله [رقم: ٢٩٥٧] فَلِمَ لَمْ يتعرَّض الأصحاب لندب هذه الكلمات في الطَّواف؟ قُلْتُ: قد صرَّحوا به في قولهم: ومأثور الدُّعاء، وقد أشاروا إليه أيضًا بذِكْر حديثه في هذا المبحث، فإن قُلْتَ: يلزم عليه أنَّه لا يأتي بشيء من الأذكار؛ لأنَّه شرط فيه أن لا يتكلَّم في طوافه بغير تلك الكلمات، وهذا مناف لندبهم جميع ما مرَّ في محَالِّه؛ قُلْتُ: [لا] يلزم عليه ذلك، وإنَّما الَّذي يلزم عليه أنَّه مع تحصيله بتلك الكلمات الَّتي لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنِّسبة للإتيان بالأذكار في محَالِّها وأفضل من القراءة، ولا محذور في ذلك. اهـ [٤/٨٨].

قال «ع ب» على «التُّحفة»: قوله: وإنَّما الَّذي يلزمه أنَّه... إلخ، محَلُّ تأمُّل.

وعبارة الْوَنَائِيِّ: فالأفضل أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم»، ولا يأتي في طوافه بغيرها، أو يقول عند استلام الحَجَر أوَّلًا، وعند ابتداء كلِّ طَوْفَةٍ ـ والأوتار آكد، والأُوْلَى آكد ـ: «بسم الله، والله أكبر، اللَّهمَّ إيمانًا بك... إلخ».

(قوله: وَفِي الأَوْتَارِ آكَدُ) والأُوْلَى والأخيرة آكَدُ. «بَطَّاح».

(قوله: وَأَنْ يُقَبِّلَهُ وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ) ويسنُّ تكرير كلٍّ من الاستلام والتَّقبيل ووضع الجبهة، والأفضل أن يستلم ثلاثًا متوالية، ثُمَّ يقبِّل كذلك، ثُمَّ يسجد كذلك، كما في «التُّحفة»، ولا يقبِّل ما استلم

(وَ) يَسْتَلِمَ (الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ)، وَيُقَبِّلَ يَدَهُ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ.

به كَيَدِهِ إلَّا عند العجز عن تقبيل الحَجَرِ.

وعبارة «التُّحفة»: ولا يقبِّلها مع القدرة على تقبيل الحَجَر كما أفهمه كلام الأصحاب، لكن الَّذي نصَّ عليه وصرَّح به ابن الصَّلاح وتَبِعَهُ جَمْعٌ ـ لأنَّه الَّذي دَلَّت عليه الأخبار ـ أنَّه يقبِّلها مطلقًا. اهـ. واعتمد في «النِّهاية» أنَّه يقبِّلها، كما في «الْوَنَائِيِّ».

فإن عجز عن الأخيرين أو عن الأخير فقط ـ بأن لحقه أو لحق غيره بذلك مشقَّة تُذهب خشوعه ـ: اقتصر على الاستلام في الأُوْلَى، أو عليه وعلى الوضع في الثَّانية، ثُمَّ قبَّل ما استلم به، فإن عجز عن استلامه بيده وغيرها: أشار إليه بيده اليمنى، فاليسرى، فبما في يده اليمنى، فبما في اليسرى؛ للاتِّباع، ثُمَّ يقبِّل ما أشار به.

ثُمَّ الاستلام عبارة عن مسح الحَجَر بكفِّه، فيضع يده عليه، ثُمَّ يضعها على فِيْهِ.

تَنْبِيْهٌ: من عَلِمَ أنَّه بنحو استلام الحَجَر يَعْلَقُ به شيء من طِيْبِهِ: امتنع عليه؛ فليُتَنَبَّه.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٢٦ وما بعدها] و«كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٦١، و«الكُبرى» ٤/٤٦٦].

(قوله: وَيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ) أي: باليمين، فإن عجز فَباليسار، ثُمَّ الإشارة كذلك بما فيهما دون بقيَّة أجزاء البيت، فلا يستلمها ولا يقبِّلها ندبًا، ويباح ذلك. «وَنَائِي».

(قوله: وَيُقَبِّلَ يَدَهُ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ) أي: اليَمَانِيّ، كذا في «التُّحفة» و«المغني» و«النِّهاية»، فإن عجز: أشار إليه كذلك، ثُمَّ قَبَّل ما أشار

(وَ) أَنْ (يَرْمُلَ ذَكَرٌ فِي) الطَّوْفَاتِ (الثَّلَاثِ الأُوَلِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ) بِإِسْرَاعِ مَشْيِهِ مُقَارِبًا خُطَاهُ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ؛ لِلاتِّبَاعِ [البخاري رقم: ١٦٤٤؛ مسلم الأرقام: ١٢١٨ ـ ١٢٦١ ـ ١٢٦٢]. وَلَوْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الثَّلَاثِ الأُوَلِ؛ لَا يَقْضِيهِ فِي الْبَقِيَّةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرُبَ الذَّكَرُ مِنَ الْبَيْتِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يَتَأَذَّ بِزَحْمَةٍ، فَلَوْ

به، كما رجَّحه في «التُّحفة» و«فتح الجواد»، والخطيب في «المغني» ونقله عن إفتاء الشِّهاب الرَّمليِّ، واعتمده ابنه وغيرهم، واستقرب «حج» في «الحاشية» أنَّه لا يقبِّل ما أشار به إلى الْيَمَانِيِّ، واعتمده في «مختصره» و«إيعابه» و«المنهج القويم»، والمعتمد الأوَّل. «كُردي» [في: «الصُّغرى»، «الوُسطى» ١٦١/٢، «الكُبرى» ٤٦٨/٤].

ولا يسنُّ للمرأة والخنثى الاستلام والتَّقبيل ووضع الجبهة؛ إلَّا في خَلْوة المطاف عن غير النِّساء، بأن تأمن مجيء ونظر الرِّجال ولو نهارًا. «بُشرى» [ص ٦٢٨].

(قوله: وَأَنْ يَرْمُلَ ذَكَرٌ) الرَّمَل ـ بفتحتين ـ: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطَا وَهَزِّ الكتفين دون الوُثُوبِ والعَدْوِ، ويقال له: الخَبَب.

ويفعله للصَّغير وَلِيُّهُ إن لم يقدر عليه، وتركه بلا عذر خِلاف الأَوْلَى كفعله لغير ذَكَرٍ، والمبالغةِ في الإسراع، فإن طاف راكبًا أو محمولًا: حرَّك الدَّابَّة، ورمل به الحامل، وفي «الفتح»: ويكره تركه، والمبالغة في الإسراع. اهـ، وسُنَّ عند تعذُّره: أن يتحرَّك في مشيه بِهَزِّ كتفيه، وَيَرَى أنَّه لو أمكنه أكثر من ذلك لَفَعَلَ، كما يسنُّ تحريكه في العَدْوِ المطلوب في السَّعي عند تعذُّره. اهـ «وَنَائِي».

تَعَارَضَ الْقُرْبُ مِنْهُ وَالرَّمَلُ: قُدِّمَ؛ لأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقِ بِمَكَانِهَا.

وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيْهِ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ ـ وَهُوَ: جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى الأَيْسَرِ ـ؛ لِلاتِّبَاعِ [أبو داود رقم: ١٨٨٣ ـ ١٨٨٤].

وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَفِي الْحِجْرِ.

(قوله: فِي طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيْهِ) أي: في جميع الطَّواف وإن لم يرمل؛ للاتِّباع، ويكره تركه، ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه، والصَّبيُّ يفعله به وَلِيُّهُ. (وقوله: وَكَذَا فِي السَّعْيِ) أي: ولو فوق الْمُحِيْطِ من الثِّياب، ويكره تركه وفعله في الصَّلاة كسُنَّة الطَّواف. «بُشرى» [ص ٦٢٩].

(قوله: يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ) يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتَيْ الإخلاص ـ كما تقدَّم ـ جهرًا من غروب الشَّمس إلى طلوعها، وقيَّده في «التُّحفة» بما إذا لم ينوهما مع سُنَّة المَغرب مثلًا؛ وإلَّا فيُسرُّ تغليبًا للأفضل. «وَنَائِي».

(قوله: خَلْفَ الْمَقَامِ) أي: وإن بَعُدَ بثلاث مئة ذراع، والأفضل: أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، والمراد: خلفه بحسب ما كان؛ لأنَّ وجهه كان من جهة الكعبة فغُيِّر، وجُعِل بابه في محلِّه الآن، فالصَّلاة الآن أمامه، ثُمَّ في الكعبة، فتَحْت الميزاب، فبقيَّة الحِجْر، فالحَطِيْم، فوجه الكعبة، فبين اليَمانِيَّين، فبقيَّة المسجد، فدار خديجة، فمكَّة، فالحرم، ولا يفوتان إلَّا بموته، لكن يسقط طلبهما بأيِّ صلاة بعد الطَّواف، كما مرَّ عند غير القائل بوجوبهما.

فَرْعٌ: يُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ كُلٌّ مِنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى بِالطَّوَافِ عِنْدَ دُخُوْلِ الْمَسْجِدِ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري رقم: ١٦١٤ ـ ١٦١٥؛ مسلم رقم: ١٢٣٥]؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الإِمَامَ فِي مَكْتُوْبَةٍ أَوْ يَخَافَ فَوْتَ فَرْضٍ أَوْ رَاتِبَةٍ مُؤَكَّدَةٍ: فَيَبْدَأُ بِهَا لَا بِالطَّوَافِ.

* * *

والأفضل لمن طاف أسابيع: فعلهما بعد كُلٍّ، ويليه إذا أخَّرهما أن يصلِّي لكُلٍّ منها ركعتين، ويجزئ للكلِّ ركعتان، ويدعو بعدهما، وبالمأثور أفضل.

فَرْعٌ: من سُنن الطَّواف: السَّكينة والوقار، وعدم الكلام إلَّا في خير كتعليم جاهل إن قلَّ، وسجدة تلاوة لا شُكر ـ لأنَّه صلاة، وهي تحرم فيها ـ، ورفع اليدين إن دعا؛ وإلَّا جعلهما تحت صدره كالصَّلاة.

والطَّواف بعد الصُّبح لا يفوت به فضيلة الجلوس بعدها، كما في حديث: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّتَيْنِ» [التِّرمذي رقم: ٥٨٦].

قال كثيرٌ ـ منهم: الشِّهاب الرَّمليُّ، ومُلَّا علي قَارِي ـ: المراد بِـ «مَنْ قَعَدَ» في الحديث [أبو داود رقم: ١٢٨٧]: استمرَّ على ذِكْرِ الله، والطَّواف فيه الذِّكر والطَّواف، فقد جَمَعَ بين الفضيلتين. واعترض ذلك في «التُّحفة» بما لا يلاقيه.

ومن الْمَحْبُوْبِ فيه: السَّلام على أخيه، وسؤاله عن حاله، ويحترز عمَّا لا يليق في هذا المحَلِّ من نحو ضحك وأكل، ولا يبصق

(وَوَاجِبَاتُهُ) ـ أَيْ: الْحَجِّ ـ خَمْسَةٌ، وَهِيَ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْفِدْيَةُ:

[١] (إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ)، ....

إلَّا بثوبه، ولا يُشبِّك أو يُفرقِع أصابعه، وغير ذلك ممَّا لا يطلب في الصَّلاة.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٣٠] بتوضيحٍ من «الْبِرْمَاوِيِّ» [انظر: «جمل» على «شرح المنهج» ٢/٤٤٢].

* * *

(قوله: خَمْسَةٌ) أي: بجعل الرَّمي لجمرة العَقبة يوم العيد وغيره واحدًا، وبعضهم عدَّهما اثنين. وترك الْمُصَنِّفُ سادسًا وهو: التَّحرُّز عن محرَّمات الإحرام. وثلاثةٌ منها وهي: الميقات، وطواف الوداع، واجتناب محرَّمات الإحرام واجباتٌ للعمرة أيضًا.

(قوله: وَهِيَ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْفِدْيَةُ) أي: والإثم إن لم يعذر، ويصحُّ الحجُّ بدونها، بخلاف الأركان كما مرَّ، فالفرق بينهما خاصٌّ بهذا الباب؛ لأنَّ الواجبات في غيره تشمل الأركان والشُّروط، فكلُّ ركنٍ واجبٌ ولا عكس، وممَّا يجبر بالدَّم أيضًا: ترك الرُّكوب، والحَلْق لأكثر من ثلاث شعرات المنذورين. «بُشرى» [ص ٦٤١].

(قوله: إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ) لم يتعرَّض للميقات الزَّمانيِّ، وهو بالنِّسبة للحجِّ: شوَّال، وذو القَعدة، وعشر ليال من ذي الحِجَّة، فيصحُّ الإحرام به من ابتداء شوَّال إلى فجر يوم النَّحر وإن ضاق الوقت، كأن أحرم به بمِصر قُبيل فجر نحر، وَدَعْوَى أنَّ اللَّيالي إذا أطلقت تبعتها الأيام، فيدخل يوم النَّحر، وبه قال الحنفيَّة، شَرْطُهَا: إرادة المتكلِّم ذلك، ومن أين لنا ذلك؟!

فَمِيْقَاتُ الْحَجِّ لِمَنْ بِمَكَّةَ: هِيَ.

ويصحُّ عند أبي حنيفة ومالك جميع السَّنَةِ، لكنَّه مكروه قبل شوَّال.

فلو أحرم به في غير وقته: انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام إن كانت عليه، عَلم به أو جهل.

وبالنِّسبة للعمرة: الأَبَدُ، وقيل: السَّنَة، فعلى الأوَّل: له أن يستمرَّ في إحرامه بالعمرة أبدًا، ويكملها متى شاء، وعلى الثَّاني: يحرم تأخيرها للعام الَّذي بعده، ومال إليه الأَذْرَعِيُّ. نعم، قد تمتنع لعارض، كمُحرِمٍ بها، وحاجٍّ لم ينفر من مِنى نفرًا صحيحًا.

وإن لم يكن بها، أو سقط عنه الرَّمي والمبيت، ومن عليه رمي أيَّام التَّشريق ولو كلَّه، وقد خرج وقته: حَلَّ إحرامه ونكاحه وغيرهما، ولا يتوقَّف ذلك على بدل الرَّمي، بخلاف رمي يوم النَّحر يتوقَّف عليه التَّحلُّل أو على بدله إذا خرج وقت الرَّمي، فهو إذا لم يفعله باقٍ على إحرامه. ومنه يُعلم امتناع حَجَّتين في عام، خلافًا لمن زعمه.

ويسنُّ الإكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد؛ إذ هي أفضل من الطَّواف حيث استوى زمنهما؛ لأنَّها لا تقع من الحُرِّ المكلَّف إلَّا فرضًا، وهو معتمد ابن حجر والجمال الرَّمليِّ، وَحَكَى الخطيب الخلاف في ذلك، ولم يصرِّح بترجيح، وأطال السُّيوطيُّ في رسالة له في تفضيل الطَّواف.

«بُشرى» [ص ٦٠٧ وما بعدها] بزيادةٍ من «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١٤٧/٢].

(قوله: فَمِيْقَاتُ الْحَجِّ) مبتدأ خبره «هِيَ» أي: مكَّة. (وقوله: لِمَنْ

وَهُوَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِيْنَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ الْمُسَمَّاةُ بِبِئْرِ عَلِيٍّ.

وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: جُحْفَةُ.

وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ.

بِمَكَّةَ) ولو قَارِنًا أو مُتَمَتِّعًا أو آفَاقِيًا. (وقوله: وَهُوَ) أي: الميقات.

(قوله: ذُو الْحُلَيْفَةِ الْمُسَمَّاةُ بِبِئْرِ عَلِيٍّ) وبينها وبين المدينة ثلاثة أميال، فإن سلكوا طريق الْجُحْفَةِ أو ذَاتِ عِرْقٍ: فما سلكوا طريقه فهو ميقاتهم وإن حاذوا ميقاتًا قبله؛ لأنَّ عين الميقات أقوى من محاذاته، فكلُّ من مرَّ بميقات فهو من أهله، والأفضل: أن يحرم من الميقات لا ممَّا قبله؛ إلَّا أجير شُرِطَ عليه الإحرام من فوقه ومن أوَّله ليقطعه كلَّه مُحرِمًا. نعم، الميقات الَّذي به مسجد يُحرم منه، ثُمَّ يعود لأوَّل الميقات، وفي «الْمِنَحِ»: الأفضل: أن يصلِّي به سُنَّة الإحرام، ثُمَّ يعود لأوَّل الميقات، ويُحرم منه عند ابتداء سيره منه، ويجوز الإحرام من آخر الميقات. «بُشرى» [ص ٦١١].

(قوله: وَمِنَ الشَّامِ) أي: لمن لم يمرَّ بذي الْحُلَيْفَةِ كما مرَّ. (وقوله: جُحْفَةُ) هي قرية خَرِبَةٌ أقرب من رَابغ إلى مكَّة على أربع مراحل ونصف منها، والإحرامُ من رَابغ أفضل إن جُهلت الْجُحْفَةُ أو تعذَّر بها فِعل السُّنن. «بُشرى» [ص ٦١٠].

(قوله: يَلَمْلَمُ) ويُقال له: أَلَمْلَم ويَرَمْرَم، قال الْكُرْدِيُّ: جبل من جبال تِهامة جنوبي مكَّة مشهور بالسَّعْدِيَّةِ بينه وبين مكَّة مرحلتان. اهـ. وقوله: مرحلتان، أي: تقريبًا؛ وإلَّا فبينهما مرحلتان ونصف. «بُشرى» [ص ٦١٠].

وَمِنْ نَجْدَيْ الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ: قَرْنٌ.

وَمِنَ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

وَمِيْقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ بِالْحَرَمِ: الْحِلُّ، وَأَفْضَلُهُ: الْجِعْرَانَةُ، فَالتَّنْعِيْمُ، فَالْحُدَيْبِيَةُ.

(قوله: قَرْنٌ) ـ بسكون الرَّاء ـ جبلٌ عند الطَّائف على مرحلتين من مكَّة.

(قوله: ذَاتُ عِرْقٍ) ـ بكسر فسكون ـ وَعِرْقٌ: الجبل الصَّغير المشرف على الْعَقِيْقِ، وهو وَادٍ، والإحرام منه أفضل؛ لأنَّه أبعد من مكَّة. «بُشرى» [ص ٦١٠].

(قوله: الْحِلُّ) أي: أدناه من أيِّ جانب شاء ولو ظَنًّا بالاجتهاد، ولو أحرم في الحرم ولم يخرج إلى الْحِلِّ: لزمه الإثم والدَّم، وكذا الْحَطُّ إن كانت لغيره، وإن خرج إليه: فلا دم ولا حَطَّ، وكذا لا إثم إن كان عند الإحرام عازمًا على الخروج. «بُشرى» [ص ٦٠٩].

(قوله: الْجِعْرَانَةُ) ـ بالتَّخفيف والتَّشديد ـ مَوْضِعٌ بين الطَّائف ومكَّة على اثني عشر ميلًا منها، وعلى ثلاثة أميال من الحرم. ومنْ قالَ: إنَّها على ثمانية عشر ميلًا من مكَّة؛ بَنَاهُ على تعريف للميل خارج عمَّا مرَّ للفقهاء فيه في صلاة المسافر، كما في «التُّحفة» و«الفتح» [٤٨٥/١]. والَّذي في «المغني» و«النِّهاية» [٢٦٣/٣] أنَّها على سِتَّة فراسخ من مكَّة. زاد الْوَنَائِيُّ: وبها ماء شديد العُذوبة، فقد قيل: إنَّه ﷺ حفَرَ مَوضِعه بيده الشَّريفة، فانْبَجَسَ وشرِب منه وسقَى النَّاس، أو غَرزَ رُمْحَهُ فَنَبَعَ. اهـ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٥٠/٤]. (وقوله: فَالتَّنْعِيْمُ) المعروف الآن بمساجد عائشة، على فرسخ من مكَّة. (وقوله:

وَمِيْقَاتُ مَنْ لَا مِيْقَاتَ لَهُ فِي طَرِيْقِهِ: مُحَاذَاةُ الْمِيْقَاتِ الْوَارِدِ إِنْ حَاذَاهُ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ؛ وَإِلَّا فَمَرْحَلَتَانِ مِنْ مَكَّةَ.

فَيُحْرِمُ الْجَائِي فِي الْبَحْرِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ مِنَ الشَّعْبِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يُحَاذِي يَلَمْلَمَ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ تَأْخِيْرُ إِحْرَامِهِ إِلَى الْوُصُوْلِ إِلَى جُدَّةَ، خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا مِنْ جَوَازِ تَأْخِيْرِهِ إِلَيْهَا، وَعَلَّلَ بِأَنَّ مَسَافَتَهَا إِلَى مَكَّةَ كَمَسَافَةِ يَلَمْلَمَ إِلَيْهَا.

فَالْحُدَيْبِيَةُ) ـ مخفَّفة، وقيل: مشدَّدة ـ اسم بئر بين طريق حِدَّة [والمدينة]، بكسر الحاء المهملة، وقيل: بجيم مضمومة، وكلٌّ صحيح؛ إذ حِدَّة ـ بالحاء ـ في طريق جُدَّة والمدينة، قيل: إنَّها المعروفة ببئر شميس، وفيها مسجده الَّذي بويع فيه تحت الشَّجرة، واستشكل تقديم الْجِعْرَانَةِ؛ لأنَّه عليه السلام أحرم منها في رجوعه من غزوة حُنَين، ولم يكن في الحرم، والكلام في الأفضل لمن هو فيه، وهو ظاهرٌ. «بُشرى» [ص ٦٠٩ وما بعدها].

(قوله: وَلَا يَجُوْزُ لَهُ تَأْخِيْرُ إِحْرَامِهِ إِلَى الْوُصُوْلِ إِلَى جُدَّةَ) اعتمده: بَامَخْرَمَةَ، والأَشْخَرُ، وعبد الرَّؤوف، وابن الجَمَّال، والبَطَّاحُ، والسَّيِّد سليمان مقبول، وغيرهم.

(قوله: خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا) أي: في «التُّحفة» [٤/٤٥]. وأفتى بما فيها الشَّيخ محمَّد صالح الرَّيِّس تَبَعًا للشَّيخ إدريس الصَّعيديِّ، وعلَّله بأنَّ مبنى المواقيت على التَّقريب؛ لتصريحهم أنَّ يَلَمْلَمَ وذات عِرْقٍ وجُدَّة على مرحلتين، مع أنَّ بعضها يزيد على ذلك، وسمعت: أنَّ يَلَمْلَمَ جَبلٌ طويل، وأنَّ آخره إلى مكَّة كجُدَّة إليها أو أقلّ، فإن صحَّ ذلك: اتَّجه بل اتَّضح ما في «التُّحفة»؛ لأنَّ العِبرة في المواقيت بآخرها. «بُشرى» [ص ٦١٣].

وَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ دُوْنَ الْمِيْقَاتِ: لَزِمَهُ دَمٌ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، مَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ وَلَوْ طَوَافَ قُدُوْمٍ، وَأَثِمَ غَيْرُهُمَا.

وممَّن قال بجواز التَّأخير إلى جُدَّة ـ كما في «الْكُرْدِيِّ» ـ: النشيلي مفتي مكَّة، والفقيه أحمد بَلْحَاجّ، وابن زياد اليَمَنِيُّ، وغيرهم. اهـ [«الوُسطى» ٢/١٥٠؛ وانظر: «الكُبرى» ٤/٤٠٩]. وكان شيخنا السَّيِّد محمَّد بن حسين الْحَبْشِيُّ مفتي الشَّافعيَّة بمكَّة المكرَّمة رحمه الله تعالى يُفْتِي به.

(قوله: وَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ دُوْنَ الْمِيْقَاتِ. . . إلخ) خلاصة الكلام في ذلك: أنَّه إذا جاوز الميقات إلى جهة الحرم، ولو جاهلًا أو ناسيًا، مريد النُّسك، ولو في القابل غير محرم، ولم ينو العود إليه أو إلى مثله، ثُمَّ أحرم بعمرة مطلقًا، أو بحجٍّ في السَّنَةِ الَّتي أراد النُّسك فيها، ولو غير الأُوْلَى عند ابن حجر: عَصَى إجماعًا إن لم يتوقَّف إحرامه على إذن ـ كرقيق ـ وإن عاد؛ لأنَّه إنَّما يرفع دوام الإثم، ومع العصيان: فعليه دم إن لم يَعُدْ بعد إحرامه إلى ذلك الميقات أو مثل مسافته قبل التَّلبُّس بنُسك ولو مسنونًا على صورة الرُّكن ـ كطواف القدوم ـ، ويلزمه العود إليه مُحرِمًا، أو ليحرم منه إن لم يحرم، أو إلى مثله؛ تداركًا لإثمه؛ أو لتقصيره في الجهل أو النِّسيان، وإن كان لا إثم فيهما؛ إذ لا فرق في المأمورات بين العالِم العامد وغيره إلَّا في الإثم. فإن عاد بعد التَّلبُّس بنُسك: لم يسقط عنه الدَّم، أو قبله: سقط الدَّم. أمَّا لو جاوزه لا إلى الحرم بل يمنة أو يسرة: فَلَهُ أن يؤخِّر إحرامه إلى محَلٍّ مثل مسافة ميقاته إلى مكَّة أو أبعد.

وخرج بقولنا: «إلى جهة الحرم» أيضًا من مرَّ على الميقات بعد نُسُكه قاصدًا بلده، كأهل اليمن يزورون بعد الحجِّ، ويمرُّون في

[٢] (وَمَبِيْتٌ بِمُزْدَلِفَةَ) وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نِصْفٍ ثَانٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

رجوعهم بذي الْحُلَيْفَةِ قاصدين النُّسك في عامهم بعد إقامتهم ببلدهم، فلا يجب عليهم الإحرام؛ لأنَّ مجاوزتهم الميقات في غير جهة الحرم، بخلاف المكِّيِّ إذا رجع بعد الزِّيارة إلى مكَّة.

وبِـ «مريد النُّسك» من لا يريده عند المجاوزة وإن أراده بعد كما مرَّ.

وبِـ «غير ناو العود» من نواه وعاد، أو لم يعد لعذر [كـ]مرض، فلا إثم وإن وجب على الأخير الدَّم.

وبِـ «ثُمَّ أحرم» ما لو لم يحرم، أو أحرم بحجٍّ في غير السَّنة التي أراد النُّسك فيها: فلا دم عليه؛ لأنَّه لنقص النُّسك، ومع عدم الإحرام لا نُسك، وكذا لو أحرم في غير الَّتي أرادها؛ فلا نقص.

وفارقت العمرة الحجَّ في كون الإحرام بها يلزمه الدَّم ولو في غير تلك السَّنَة؛ لأنَّ إحرامه في سَنَة لا يصلح لغيرها، بخلافها؛ إذ إحرامها لا يتأقَّت.

اهـ «بُشرى» [ص ٦١٢ وما بعدها].

(قوله: وَلَوْ سَاعَةً) أي: لحظة بعد الوقوف بعرفة، ولو مَارًّا كما في عرفة، وإن لم يكن أهلًا للعبادة، كما قاله عبد الرَّؤوف مخالفًا فيه للشِّهاب الرَّمليِّ.

وفارق مبيت مِنى بأنَّه ورد فيه لفظ المبيت، وإنَّما ينصرف للمعظم، ولم يرد هنا.

ولا يسنُّ إحياء ليلتها كما في «التُّحفة»، لكن قال غيره: يسنُّ إحياؤها بغير صلاة.

[٣] (وَ) مَبِيْتٌ (بِمِنًى) مُعْظَمَ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ. نَعَمْ، إِنْ نَفَرَ

ولا يجب مبيتها ـ كمبيت مِنى ـ على من له عذر ـ ممَّا يأتي في مبيت مِنى ـ ولا على من اشتغل عنه بالوقوف بعرفة أو بطواف الإفاضة، لكن ظاهر «النِّهاية» عدم رضا الأخير.

ثُمَّ إنَّ القولَ بوجوب مبيت الحَاجِّ بالمزدلفة ليلة النَّحر هُوَ الصَّحيح من مذهب الشَّافعيِّ، وبه قال فقهاء الْكُوْفَةِ وأصحاب الحديث، وبه قال النَّوَوِيُّ، وقالت طائفة: هو سُنَّةٌ، وهو قول للشَّافعيِّ، [و] به قال جماعة، وعليه الرَّافِعِيُّ. أفاده النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم» [٩/٤١٥].

وطول مزدلفة: سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعًا وأربعة أَسْبَاعِ ذراع، وذلك مِن مَأْزِمَيْ عرفة إلى وادي مُحَسِّر ـ بضمٍّ، ففتح، فكسر السِّين المشدَّدة ـ وادٍ بين مِنى ومزدلفة، طوله: خمس مئة ذراع، وخمسة وأربعون ذراعًا، وهذه عرضه.

وندب الإسراع فيه لِذَكَرٍ قدر رمية حَجَر حتَّى يقطع الوادي الصَّغير الَّذي ببطنه، حيث لم يؤذ ولم يتأذَّ؛ وإلَّا تَشَبَّه.

وسُنَّ أن يقول في إسراعه ما كان عُمر وابنه رضي الله عنهما يقولان حينئذ، وَرُوِيَ مرفوعًا، وهو هذا:

إليك تَعدُو قَلِقًا وَضِينُها ... مُعترضًا في بَطنها جنينُها

مخالفًا دِينَ النَّصارى دِينُها ... قد ذهب الشَّحم الَّذي يزينُها

اهـ «بُشرى» [ص ٦٤١ إلى ٦٤٣] بزيادةٍ من «الصُّغرى» [وانظر: «الكُبرى» ٤/٥١٣ وما بعدها].

(قوله: وَمَبِيْتٌ بِمِنًى. . . إلخ) ويعذر في ترك مبيتها ومبيت

قَبْلَ غُرُوْبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي: جَازَ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَبِيْتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ

مزدلفة بكُلِّ ما يعذر به في الجُمُعة والجماعة ممَّا مرَّ هناك، ولا يسقط الرَّمي بهذه الأعذار، وإنَّما يسقط إذا عجز عنه بنفسه وبنائبه لنحو فتنة.

ويسنُّ أن يخطب الإمام أو نائبه بهم بعد ظُهر يوم النَّحر بمِنى خُطبة فردة، يعلِّمهم فيها أحكام الرَّمي والطَّواف والمبيت والنَّحر، قال في «الأسنى»: هو مُشْكِلٌ؛ لأنَّ المعتمد فيها الأحاديث، وهي مصرِّحة بأنَّها كانت ضحوة.

ثُمَّ يخطب بهم بعد الظُّهر بمِنى ثاني أيَّام التَّشريق خُطبة يعلِّمهم جواز النَّفر الأوَّل فيه، ويودِّعهم ويحثُّهم على ملازمة التَّقوى، فإنَّ ذلك علامة الحَجِّ المبرور.

ولكن هاتان قد تركتا من أزمان طويلة.

فَعلم أنَّ خُطَبَ الحجِّ أربع، وكلُّها فُرادَى وبعد صلاة الظُّهر؛ إلَّا الَّتي بعرفة فَثِنتان وقبل صلاة الظُّهر.

وطول مِنى ما بين وادي مُحَسِّر وأوَّل العَقبة الَّتي بلصقها الجمرة، فليست العَقبة مع جمرتها منها على المعتمد، وقيل: إنَّهما منها، وعليه: فتكفي نِيَّة النَّفر الأوَّل منها بعد استكمال الرَّمي.

وسُمِّيت مِنى بمِنى؛ لِمَا يُمْنَى، أي: يُراق فيها من الدِّماء. واختصَّت بخمس فضائل: رفع ما يقبل من حصَى الرَّمي، وكف الحِدَأة عن اللَّحم بها، والذُّباب عن الحلو، وقلَّة البعوض، واتِّساعها.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٤٢ وما بعدها].

(قوله: جَازَ) أي: ولا دم عليه؛ لآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

وَرَمْيُ يَوْمِهَا. وَإِنَّمَا يَجِبُ الْمَبِيْتُ فِي لَيَالِيْهَا ....

فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأفضل: التَّأخير للنَّفر الثَّاني سِيَّمَا الإمام إلَّا لعذر كخوف وغلاء؛ للاتباع.

ولجواز النَّفر الأوَّل ثمانية شروط، ثلاثة منها تدخل في غيرها، فتعود لخمسة:

[١] أن ينفر في اليوم الثَّاني من أيَّام التَّشريق.

[٢] وأن يكون بعد الزَّوال.

والثَّالث: أن يكون بعد الرَّمي جميعه.

وعليه: فلا بُدَّ لمن رَمَى جمرة العَقبة ثاني أيَّام التَّشريق من أن يعود إلى مِنى؛ ليكون نفره منها بعد استكمال الرَّمي؛ لأنَّها خارج مِنى؛ وإلَّا لم يصحَّ نفره الأوَّل.

وقال «سم»: له النَّفر الأوَّل بعد رميه من غير رجوع، ويفهمه كلام «الأسنى» أيضًا، ولو عاد الرَّامي ثُمَّ نفر ولم ينوه ثُمَّ نوى خارج مِنى؛ كفاه عند «سم» ولو قبل وصوله مكَّة بيسير. اهـ «بَطَّاح».

[٤] وأن يكون النَّافر قد بات اللَّيلتين قبله أو تركهما لعذر.

[٥] وأن يَنوِيَ النَّفر.

[٦] وأن تكون نِيَّة النَّفر مقارنة له، لكن يغني عن هذا اشتراط نِيَّته؛ لأنَّها قصد الشَّيء مقترنًا بفعله، فقولُ «التُّحفة»: مقارنة له؛ لِلإيضاح.

[٧] وأن يكون نفره قبل الغروب، أي: تغرب بعد ارتحاله وإن لم ينفصل من مِنى، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال عند ابن

....

حجر وشيخه الخطيب، خلافًا لِـ «م ر» كَـ «الأسنى» و«الغُرر»؛ وإلَّا لزمه مبيت الثَّالثة ورمي يومها، ويغني عن هذا أوَّل الشُّروط. وقال أبو حنيفة: له النَّفر ما لم يطلع الفجر.

[٨] وأن لا يكون في عزمه العود إلى المبيت، وهذا يغني عنه ذِكْر النَّفر، ففي «التُّحفة»: لأنَّه مع عزم العود لا يسمَّى نفرًا. اهـ.

فإن اختلَّ شرط ممَّا ذُكِرَ: لم يجز له النَّفر الأوَّل، ولزمه مبيت الثَّالث ورمي يومها.

قال في «فتح الجواد»: أمَّا إذا نفر قبل الزَّوال ـ سواء نفر في يوم النَّفر الأوَّل، أو فيما قبله ـ: فإن عاد وزالت يوم النَّفر الأوَّل وهو بمِنى؛ لم يؤثِّر خروجه، أو بعد الغروب؛ لزمه دم ولا أثر لعوده، أو بين الزَّوال والغروب؛ رَمَى وأجزأه، وله النَّفر قبل الغروب. اهـ.

والحاصل: أنَّ من نفر قبل وقت النَّفر الأوَّل ثُمَّ عاد قبل غروب يوم النَّفر الأوَّل وتدارك ما عليه: أجزأه، سواء عاد يوم نفره أو ثانيه أو ثالثه، بأن كان نفر يوم النَّحر، فلا شيء عليه من جهة الرَّمي وإن لزمه فدية من جهة المبيت(١).

وأمَّا إذا نفر يوم النَّفر الأوَّل: فتارةً ينفر بعد الزَّوال وقبل الرَّمي ولو لحصاة، وحينئذ فإن غربت الشَّمس قبل عوده لمِنى: فاته الرَّمي، فلا يتداركه، ويلزمه الفدية، ولا حكم لمبيته لو عاد بعد الغروب

---

(١) (قوله: وإن لزمه فدية من جهة المبيت) كذا في «الْمِنَح» و«شَرْحِ السَّيِّد الشِّلِّي على مختصر الإيضاح»، وهو يقتضي أنَّه لم ينفر النَّفر الأوَّل؛ لتوقُّفه على مبيت اللَّيلتين قبل ذلك أو تركهما لعذر، خلافًا لِمَا قد يتبادر منه.

....

وبات، حتَّى لو رَمَى في يوم النَّفر الثَّاني لم يعتدَّ برميه؛ لأنَّه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب أَعْرَضَ عن مِنى والمناسك. وإن لم تغرب الشَّمس؛ فأربعة أقوال: أرجحها: أنَّه يتعيَّن عليه العود والرَّمي ما لم تغرب، فإن غربت تعيَّنَ الدَّمُ، واستوجهه في «الإمداد».

وتارةً ينفر قبل الزَّوال، وحينئذ فإن عاد قبله أيضًا؛ فلا أثر لنفره، أو بعد الغروب؛ فقد انقطعت العلائق، وإن كان خروجه قبل وقت الرَّمي أو عاد بينهما؛ رَمَى واعتدَّ برميه، وله النَّفر قبل الغروب.

وتارةً ينفر بعد الغروب، وحينئذ: فلا يسقط عنه المبيت ولا رمي الغد، بل يجب عليه العود ما لم تغرب شمس آخر أيام التَّشريق فيما يظهر.

اهـ «كُردي» [في: «الصُّغرى»، و«الوُسطى» ١٧٤/٢، و«الكُبرى» ٥٤٦/٤ إلى ٥٤٨] و«فتح» [٥١٩/١] ملخَّصًا [وانظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٥٠ وما بعدها، «حاشية الإيضاح» لـ «حج» ص ٤٠٧ وما بعدها].

وَاعْلَمْ أنَّ للحجِّ تحلُّلين:

الأوَّل يَحصُل باثنين من ثلاثة، وهي: [١] رمي جمرة العَقبة، [٢] وإزالة ثلاث شعرات فأكثر، [٣] وطواف الإفاضة المتبوع بالسَّعي لمن لم يَسْعَ بعد طواف القدوم، يقدِّم ما شاء منهما.

وبالثَّالث من الثَّلاثة المذكورة يَحصُل التَّحلُّل الثَّاني.

ويَحِلُّ بالأوَّل جميع المحرَّمات على المُحرِمِ؛ إلَّا الوطء وعقد النِّكاح والمباشرة بشهوة.

....

ويَحِلُّ بالتَّحلُّل الثَّاني باقيها إجماعًا، وهي الثَّلاثة المذكورة.

ويجب عليه الإتيان بما بقي من النُّسك من رمي ومبيت وهو غير مُحرِم.

ومن فاته الرَّمي[1] توقَّف التَّحلُّل على بدله ولو صومًا؛ تنزيلًا للبدل منزلة المبدل، فلا ينعقد له نُسك حتَّى يأتي ببدله؛ فليُتَنَبَّه لذلك.

«بُشرى» [ص ٦٥٢] و«كشف النِّقاب».

وَذَهَبَ الْبُلْقِيْنِيُّ إلى أنَّه لو قدَّم حَلْقَ الرُّكن على الآخرين، أو سقط عمَّا لا شعر برأسه؛ كان له حَلْقُ شعر بقيَّة البدن، قال: وقياسه: جواز تقليم الظُّفر حينئذ كالحَلْقِ؛ لشبهه به، وفيه نظرٌ؛ فَصَارَ للحجِّ ثلاثة تحلُّلات: أوَّل: وهو الْحَلْقُ، ويَحِلُّ به حَلْقُ شعور البدن، وثانٍ: يَحِلُّ به ما عدا الجِماع من مقدِّماته وعقد النِّكاح إيجابًا وقَبولًا، وثالث: يَحِلُّ به الجميع، واعتمده الشَّارح في «الْمِنَحِ»

---

(١) (قوله: ومن فاته الرَّمي) أي: رمي جمرة العَقَبة يوم النَّحر؛ لأنَّه الَّذي يتوقَّف عليه التَّحلُّلان مع الآخرين.

فَائِدَةٌ: في سنة ١٣٠٨هـ صار الأمر من والي ولاية الحجاز حَقِّي باشا علَى مهندس مكَّة المكرَّمة بالكشف على طَرِيْقَيْ جَبَلَيْ النُّور وثَور وذَرْعِهِمَا؛ لعزمه على تعديلهما وتسهيلهما للزَّائرين، فكان ذَرع الأوَّل: ألفًا ومئتَيْ ذراع وعشرين ذراعًا بالذِّراع المكِّيِّ المعماريِّ إلى القُبَّة بذروته، ثُمَّ تنزل منها مغربًا نحو ثلاثين ذراعًا معماريًّا تَجِدُ الغَار الشَّريف موقع تعبُّده ﷺ، وعند ذروة هذا الجبل بِرْكة يجتمع فيها ماء المطر، فترغب النَّاس عند امتلائها لزيارته؛ لعدم تيسُّر ماء بأعلاه غيرها إلَّا بالنَّقل من أسفل، وأمَّا ذَرع الثَّاني ـ أعني: جبل ثَور ـ: فألف وتسع مئة وسِتَّة وسبعون ذراعًا معماريًّا من أسفله إلى المائدة فوق الغَار الشَّريف، وبين الغَار الشَّريف والمائدة: سِتُّون ذراعًا معماريًّا. اهـ منه.

لِغَيْرِ الرِّعَاءِ وَأَهْلِ السِّقَايَةِ.

[٤] (وَطَوَافُ وَدَاعٍ) لِغَيْرِ حَائِضٍ وَمَكِّيٍّ إِنْ لَمْ يُفَارِقْ مَكَّةَ بَعْدَ حَجِّهِ.

و«مختصر الإيضاح» وابن عَلَّان في «شرحه»؛ وجَرَى في «التُّحفة» و«الإيعاب» على عدم حِلِّ إزالة شعر البدن إلَّا بعد فعل اثنين من الثَّلاث، وهو الَّذي يظهر اعتماده، وقال الزَّرْكَشِيُّ - وتَبِعَهُ عبد الرَّؤوف وابن الجَمَّال -: إنَّ إباحة حَلْقِ غير الرَّأس لِدخول وقت حَلْقه مِن حَلْق الرَّأس جملة واحدة، كما حَرُمَا بالإحرام كذلك، فليس من باب التَّحلُّل، فتجوز إزالته قبل الرَّأس وبعده ومعه، وردَّه في «الْمِنَح». اهـ «وُسطى» [١٧٥/٢]. وجزم في «بُشرى الكريم» بأنَّ تقليم الظُّفر كالحَلْقِ [ص ٦٥٢ وما بعدها].

(قوله: لِغَيْرِ الرِّعَاءِ وَأَهْلِ السِّقَايَةِ) أي: فجميع الرُّعاة ولو متبرِّعين إن خرجوا من مِنى ومزدلفة قبل الغروب وتعسَّر إتيانهم بالدَّوابِّ إليهما، وخافوا من تركها لو باتوا بهما ضياعًا: لا يجب عليهم، ومثلهم غيرهم ممَّن يعذر بما مرَّ. «بُشرى» [ص ٦٤٢].

ثُمَّ إنَّ القولَ بوجوب مبيت مِنى هُوَ الأصحُّ من قَوْلَيِ الشَّافعيِّ، وعليه النَّوَوِيُّ، وبه قال مالك وأحمد، والقول الثَّاني: إنَّه سُنَّة، وعليه الرَّافعيُّ، وبه قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. أفاده في «شرح مسلم» [٤٣٤/٩].

(قوله: لِغَيْرِ حَائِضٍ وَمَكِّيٍّ. . . إلخ) أي: من كلِّ من أراد مفارقة مكَّة من حاجٍّ ومعتمر وغيرهما، ومكِّيٍّ وغيره، أو من مِنى عَقِب نفره منها وإن طاف للوداع عَقِب طوافه للإفاضة عند عوده إلى مِنى من مكَّة؛ إذ لا يكون طواف وداع إلَّا بعد الفراغ من جميع نُسُكه.

....

وإنَّما يجب على من أراد مفارقة ما ذُكر إلى سفر قصر مطلقًا أو إلى وطنه أو محَلٍّ يريد الإقامة فيه توطُّنًا وقد فرغ من جميع نُسُكه إن كان في نُسك ولا عذر له؛ بخلاف من له عذر كحائض ولو حُكْمًا كمتحيِّرة ونُفساء، ومن به قَرْحٌ سائل، وخائف من ظالم أو غريم وهو معسر، أو فوت رفقة، ومَن فَقد الطَّهورين، وفَارق عُمْران مكَّة قبل زوال عذره وإن زال عقب ذلك، لكن بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ لزوم الدَّم على غير نحو حائض؛ لكون منعها عزيمة، ومنعهم رخصة، واستوجهه في «الإمداد».

قال الْكُرْدِيُّ: وترك طواف الوداع بلا عذر ثلاثة أقسام:

أحدها: لا دم فيه ولا إثم، وذلك: في المسنون منه، وفيمن بقي عليه شيء من أركان النُّسك، أي: أو شيء من واجباته كما قاله «سم»، وفيمن خرج من عُمْران مكَّة لحاجة ثُمَّ طرأ له السَّفر، أي: لأنَّه لم يخاطب به عند خروجه.

ثانيها: عليه الإثم ولا دم، وذلك: فيمن تركه عامدًا عالِمًا، وقد تركه بغير عزم على عود ثُمَّ عاد قبل وصوله لِمَا يستقرُّ به الدَّم، فالعود يُسقط الدَّم لا الإثم.

ثالثها: ما يلزم بتركه الإثم والدَّم، وذلك في غير ما ذُكر.

ولو لزمه الصَّوم بدلًا لرمي مثلًا فصام الثَّلاثة وأراد السَّفر لبلده: لزمه طواف الوداع وإن بقيت السَّبعة إلى وطنه، بل وإن لم يصم شيئًا، بخلاف من سافر يوم النَّحر: فلا يطوفه؛ لأنَّه لم ينتقل إليه إلَّا بالتَّرك، ولم يتحقَّق إلَّا بفوات الوقت ولم يفت، ويلزم الأجير فعله، ويحطّ؛ لتركه ما يقابله.

....

وتَرْكُ بعضه ولو خطوة وسهوًا كَتَرْكِ كُلِّه، ففيه الدَّم ما لم يعد قبل وصوله ما مرَّ.

ويطوفه بشرطه، وهو: أن لا يمكث فيما تشترط مجاوزته في القصر بعده وبعد ركعتيه، ودعائه بعدهما وعند الْمُلْتَزَمِ، وإتيانه زمزم وشربه منها، وبعد شَدِّ رحله وشراء زَادٍ؛ ولو مع تعريج الطَّريق لنحو رخصة وصلاة أو جماعة أقيمت، وكذا كلُّ شُغل بقدر صلاة الجنازة بأخفِّ ممكن وإن كثر ذلك. فإن مكث زيادة على ذلك ولو ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا؛ أعاده.

وسُنَّ لمن آتى به وبركعتيه أن يدعو بعدهما، ويأتي الْمُلْتَزَمَ، وهو ما بين الحَجَرِ الأسود والباب، فَلْيُلصِق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه، اليمنى على ما يلي الباب، واليسرى على ما يلي الحَجَر، ويضع خدَّه الأيمن أو جبهته عليه، ويدعو بما أحبَّ مبتدئًا بالثَّناء عليه تعالى والصَّلاة والسَّلام عليه ﷺ، والمأثور أفضل.

ومنه: «اللَّهُمَّ، الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي نِعْمَتَكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَيَبْعُدَ عَنْهُ مَزَارِي، هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ؛ اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِيْنِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ عَنْ بَيْتِكَ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَعَوِّضْنِي الْجَنَّةَ» [انظر: «إتحاف السَّادة المتَّقين» ٤/٤١٤ وما بعدها].

[٥] (وَرَمْيٌ) إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ سَبْعًا،

ويختم دعاءه بما افتتحه به من الثّناء والصّلاة والسّلام، ثُمَّ يذهب إلى زمزم مع صدق نِيَّة، ويقصد بشربه نَيْلَ مطلوباته، فَإِنَّهُ لِمَا شُرِبَ لَهُ، ويتضلَّع به ما أمكنه، ثُمَّ يعود لاستلام الحَجَر وتقبيله والسُّجود عليه ثلاثًا، ثُمَّ ينصرف تلقاء وجهه كالْمُتَحَزِّنِ مستدبرًا البيت، ويخرج من باب الْحَزْوَرَةِ، فإن لم يتيسَّر: فباب العمرة، كما في «التُّحفة» [٦٨/٤] و«الفتح» [٥٠٥/١]، واقتصر في «المغني» [٢٤٢/٢] كـ «الأسنى» [٤٧٦/١] على باب بَنِي سَهْمٍ، أي: باب العمرة؛ وباب الْحَزْوَرَةِ هو باب الوداع الآن.

تَنْبِيْهٌ: قضيَّة عدِّهم لطواف الوداع من واجبات الحجِّ: أنَّه من المناسك، وبه قال الْغَزَالِيُّ وإمامه حتَّى قالا: لا يجب على غيرهما؛ لكن: صحَّح الشَّيخان أنَّه ليس منها؛ وإلَّا لَمَا وَجب على غير حَاجٍّ ومعتمر، وعليه: فلا يندرج في نِيَّة النُّسك، بل يحتاج لنِيَّة مستقلَّة، وبه قال الجمال الرَّمليُّ وغيره؛ لكن قال الشِّهاب ابن حجر: إنَّ نِيَّة النُّسك تشمله؛ لأنَّه وإن لم يكن منه فهو من توابعه.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٤٣ إلى ص ٦٤٥].

(قوله: بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) أي: لمن وقف بعرفة قبله، ويندب تأخيرها بعد طلوع الشَّمس ذلك اليوم؛ للاتِّباع. «بُشرى» [ص ٦٤٧].

(قوله: سَبْعًا) أي: يقينًا في كلٍّ من الجمرات واحدة بعد واحدة ولو بتكرير حصاة واحدة، فلو رَمَى بسبع ـ مثلًا ـ مرَّة واحدة، أو حصاتين كذلك، إحداهما بيمينه والأُخرى بشماله؛ فواحدة، أو رماهما مرَّتين فوقعتا معًا؛ فَثِنتان. «بُشرى» [ص ٦٤٧ وما بعدها].

وَإِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ سَبْعًا سَبْعًا،

(قوله: بَعْدَ زَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ) أي: وقبل صلاة الظُّهر إن لم يضق الوقت ولم يجمع تأخيرًا، وهٰذا وقت الفضيلة فيه، ويبقى الاختيار لكلِّ يوم إلى غروب شمسه، ويبقى جواز الرَّمي حتَّى رمي يوم النَّحر إلى آخر أيَّام التَّشريق، ووقت الذَّبح الواجب والحَلْق أو التَّقصير والطَّواف والسَّعي إن لم يقدِّمه يبقى أبدًا ما دام حَيًّا. نعم، يكره تأخيرها عن يوم العيد، وعن أيَّام التَّشريق أشدّ كراهة، وعن خروج من مكَّة أشدّ. أمَّا الْهَدْيُ المندوب: فوقته وقت الأُضحيَّة، فيفوت بفوات أيَّام التَّشريق.

وبما تقرَّر عُلم أنَّه تسنُّ المبادرة بطواف الإفاضة يوم النَّحر بعد رمي جمرة العَقبة والذَّبح والحَلْق، فيدخل مكَّة، ويطوف ويسعَى إن لم يكن قد سعَى، ثُمَّ يعود إلى مِنى ليصلِّي بها الظُّهر لأوَّل وقتها، ويبيت بها ليالي التَّشريق.

ويشترط للرَّمي أيضًا:

ترتيب الجمرات، فيرمي أوَّلًا الجمرة الَّتي تلي مسجد الْخَيْفِ، ثُمَّ الوُسطى، ثُمَّ جمرة العَقبة، وكذا في الزَّمان، فيرمي الثَّلاث عن أمسه ثُمَّ عن يومه، ولا بُدَّ أن يرميها عن نفسه ثُمَّ غيره وإن تقدَّمت الإنابة عن الرَّمي عن نفسه، فإن خالف؛ وقع عن أمسه وعن نفسه.

واشتراطُ أنَّه لا يرمي عن غيره إلَّا بعد رميه عن نفسه الجمرات الثَّلاث هُوَ معتمد «التُّحفة» وغيرها، وهُوَ أحد احتمالين لِـ «المهمَّات»، وثانيهما: أنَّه لا يتوقَّف على رمي الجميع، بل لو رمَى الجمرة الأُولى؛ صحَّ أن يرمي عَقِبه عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه، وفي عبارته إشارة إلى ترجيح هذا

....

الثَّاني، وفي «الخادم» أنَّه الظَّاهر. «سم»، وجَرَى عليه الزَّيَّادِيُّ تَبَعًا للرَّمليِّ.

وعدم الصَّارف.

وقصد المرمَى، فلو قصد غيره: لم يكف وإن وقع فيه، كَرميِهِ نحو حَيَّة في الجمرة، ورميِهِ العَلَم المنصوب في الجمرة عند ابن حجر، وأقرَّه عبد الرَّؤوف، وفي شَرْحَيْ «المنهاج» و«التَّنبيه» للخطيب: هو الأقرب إلى كلامهم، قال في «التُّحفة»: نعم، إن رمَى إليه بقصد الوقوع في الجمرة فوقع فيها؛ أجزأه، وفي «الإيعاب» أنَّه يغتفر للعامِّيِّ ذلك، واعتمد «م ر» إجزاء رمي العَلَم إذا وقع في المرمَى قال: لأنَّ العامَّة لا يقصدون بذلك إلَّا فعل الواجب.

وإصابة المرمَى يقينًا بفعله وإن لم يبق فيه.

والمرمَى: هو المحَلُّ المبنيُّ فيه العَلَم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه؛ إلَّا جمرة العَقبة فليس له إلَّا جهة واحدة.

وأن يسمَّى رميًا، فلا يكفي الوضع.

وكونه باليد، لا بنحو رِجْله أو قَوْسِهِ مع القدرة عليه باليد، وإذا عجز عنه باليد: قدَّم القَوْس، فالرِّجل، فالفَم.

وَيَجِبُ على من عجز عنه لعذر يُسقط القيام في فرض الصَّلاة إِنَابَةُ من يرمي عنه ولو بأجرة فضلت عمَّا يعتبر في الفِطرة إن أيس ولو ظَنًّا من القدرة عليه في أيَّام التَّشريق؛ وإلَّا أخَّره، ولو شفي بعد رمي النَّائب عنه؛ لم تجب إعادته.

وتجوز الاستنابة في الرَّمي عند وجود العذر ولو للأجير إجارة

مَعَ تَرْتِيْبٍ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ. (بِحَجَرٍ) أَيْ: بِمَا يُسَمَّى بِهِ، وَلَوْ عَقِيْقًا وَبِلَّوْرًا.

وَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ: تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ؛ وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ

عين عند «حج»؛ وخالف «م ر» في شَرْحَيْ «المنهاج» و«الدَّلجيَّة».

واختصَّت جمرة العَقبة عن أُختيها برمي يوم العيد، وكونه قبل الزَّوال، وبالتَّكبير مع رميها يوم النَّحر، وفي غيرها عَقِبه، وسَنِّ استقبالها يوم النَّحر، وكونها ليست من مِنى، وبعدم سَنِّ الوقوف عندها للدُّعاء، بخلاف أُختيها، فيسنُّ بعد الرَّمي بقدر سورة البقرة عندهما، وأنَّها تُرمَى من جهة واحدة، وهي من أسفله من بطن الوادي، فلو رمَى من أعلاها أو جنبها أو وسطها إلى المرمَى؛ جاز، بخلاف ما لو رمَى إلى خلفها؛ فلا يصحُّ، وأُختاها ترميان من جميع الجوانب، وبأنَّها يؤخذ حصاها ليلًا من مزدلفة، وحصَى أُختيها يؤخذ من وادي مُحَسِّر أو من مِنى غير الجمرات؛ إذ لم يبق فيها من الحصَى إلَّا ما لم يقبل، فيُكره أخذه منها ومن الحِلِّ ومن محَلٍّ متنجِّس ما لم يُغْسل، فيسنُّ غَسل ما احتمل نجاسته.

اهـ ملتقطًا من «بُشرى الكريم» [ص ٦٤٣، ٦٤٦ إلى ٦٥٠] و«الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١٧٢/٢ وما بعدها] و«بج» [على «شرح المنهج» ١٣٨/٢].

(قوله: تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ) أي: ويكون أداءً، وأفهم كلامه أنَّ له تداركه قبل الزَّوال لا ليلًا، والمعتمد جوازه فيهما، بخلاف تقديم رمي يوم على زواله، فإنَّه ممتنعٌ كما صوَّبه الْمُصَنِّفُ، وَجَزْمُ الرَّافعيِّ بجوازه قبل الزَّوال ـ كالإمام ـ ضعيفٌ وإنِ اعتمده

بِتَرْكِ ثَلَاثِ رَمَيَاتٍ فَأَكْثَرَ.

(وَتُجْبَرُ) - أَيْ: الْوَاجِبَاتُ - بِدَمٍ.

وَتُسَمَّى هَذِهِ أَبْعَاضًا.

***

(وَسُنَنُهُ)؛ أَيْ: الْحَجِّ:

الإِسْنَوِيُّ وَزَعَمَ أَنَّه المعروف مذهبًا، وعليه: فينبغي جوازه من الفجر. اهـ «تحفة» [٤/١٣٧ وما بعدها]. قال «ع ب» عليها: ولا يخفى أنَّه لا يَلزم من جواز الرَّمي قبل الزَّوال على الضَّعيف جواز النَّفر قبله عليه؛ لاحتمال أنَّ الأوَّل لحكمة لا توجد في الثَّاني، كتَيسُّرِ النَّفر عَقِبَ الزَّوال قبل زحمة النَّاس في سيرهم، وليس لأمثالنا قياس نحو النَّفر على نحو الرَّمي. اهـ [٤/١٣٨].

وقد يُفيد صنيع الْمُحَشِّي - كَـ «بُشرى الكريم» [ص ٦٥٠] - أنَّ جَزْمَ الرَّافعيِّ بجوازه قبل الزَّوال معتمدٌ، وقد علمت ضعفه، بل قال في «الإيعاب»: لا يجوز تقديمه في يوم على زواله إجماعًا على ما قاله الْمَاوَرْدِيُّ، وفي «شرح م ر على الإيضاح»: لا يجوز تقديم رمي يوم واحد على زواله قولًا واحدًا. اهـ. ومثله في «حاشية حج عليه»، وهو مخالفٌ لِمَا في «التُّحفة»؛ قال الْكُرْدِيُّ: إلَّا أن يقال: إنَّه لضعفه لا يعدُّ قولًا آخر، أو يقال: قولًا واحدًا للشَّافِعِيِّ. اهـ.

***

(قوله: وَسُنَنُهُ؛ أَيْ: الْحَجِّ. . . إلخ) هذا شروعٌ في سُنن تتعلَّق بالإحرام.

(غَسْلٌ) فَتَيَمُّمٌ (لإِحْرَامٍ، وَدُخُوْلِ مَكَّةَ) وَلَوْ حَلاَلًا بِذِي طَوًى، (وَوُقُوْفٍ) بِعَرَفَةَ عَشِيَّتَهَا، ....

وقد ترك كثيرًا منها؛ فلنورد المهمَّ منها:

(فقوله: غَسْلٌ لإِحْرَامٍ) أي: بسائر كيفيَّاته؛ للاتباع، ولو لنحو حائض، وإن أراده قبل الميقات، ويكره تركه ولو لحائض، وتأخيره لطُهرها أَوْلَى. وإحرام الجُنُب مكروه. وغير المميِّز يُغسِّله وَلِيُّه وينوي عنه ولو بنائبه. ويكفي تقدُّمه على الإحرام إن نُسبَ إليه عُرْفًا، كأن يَغتسل بمكَّة ويُحرِم من التَّنعيم.

(وقوله: فَتَيَمُّمٌ) أي: ومن عجز عن الماء: تيمَّمَ، ويكفيه تيمُّمٌ واحد له وللوضوء على المعتمد كما مرَّ.

وندب لمريد إحرام: قصُّ شارب، وأخذ شعر نحو إبط وظفر قبل الغَسل؛ إلَّا في عشر ذي الحِجَّة لمريد تضحية فيكره، فغسل رأسه بنحو سِدْرٍ، فمسح بحِنَّاء لوجه امرأة غير مُحِدَّةٍ ولو عجوزًا يستر بشرته؛ لأنَّها مأمورة بكشفه، وخضب كفَّيها به، ويكره بعد إحرام.

(وقوله: بِذِي طَوًى) بئر في الزَّاهر، أي: لِمَارٍّ بها؛ وإلَّا فمن مثلها مسافة، وإن لم يغتسل قبل دخولها؛ اغتسل فيها. ويُستثنَى من قرب غَسله بحيث لم يتغيَّر رِيْحُهُ، كأن اغتسل لإحرامه من التَّنعيم ودخل مكَّة، فَلا يسنُّ له الغَسل، وكذا يقال في بقيَّة الأغسال، بخلاف من اغتسل بمحَلٍّ غير قريب كالحديبية، فَيغتسل لدخول مكَّة وإن لم يتغيَّر رِيْحُهُ، وهذا إنَّما هو عند عدم التَّغيُّر؛ وإلَّا فيسنُّ مطلقًا. ويسنُّ أيضًا لدخول حرم مكَّة وحرم المدينة، ولدخول الكعبة والمدينة ما لم يتقدَّمها غَسلٌ قريب مطلوب.

(وقوله: وَوُقُوْفٍ بِعَرَفَةَ) ويدخل كغَسل جُمُعة ورمي أيَّام التَّشريق

وَبِمُزْدَلِفَةَ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

(وَتَطَيُّبٌ) فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَلَوْ بِمَا لَهُ جِرْمٌ (قُبَيْلَهُ) ـ أَيْ: الإِحْرَامِ ـ وَبَعْدَ الْغَسْلِ. وَلَا يَضُرُّ اسْتِدَامَتُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلَا انْتِقَالُهُ بِعَرَقٍ.

بالفجر، والأفضل: كونه بعد الزَّوال وبنَمِرَةَ.

(وقوله: وَبِمُزْدَلِفَةَ) والأفضل: كونه بالمَشعر الحرام بعد الفجر، ويجوز من نصف اللَّيل.

(وقوله: وَلِرَمْيِ أَيَّام التَّشْرِيْقِ) أي: لكُلِّ يوم منها؛ لآثار وردت في ذلك، ولِاجتماع النَّاس عند ذلك، والأفضل: كونه بعد الزَّوال. فإن لم يغتسل بعرفة؛ ندب لدخول مزدلفة، أو لم يغتسل لدخول مزدلفة؛ ندب لرمي جمرة العَقبة، أو لم يغتسل لدخول مكَّة؛ سُنَّ لطواف القدوم. وبالجملة: فيسنُّ عند كُلِّ ازدحام واجتماع في طواف وغيره وإن قلنا لا يسنُّ للطَّواف.

(وقوله: وَتَطَيُّبٌ فِي الْبَدَنِ) إلَّا لصائم وبائن فيكره؛ وإلَّا لِمُحِدَّةٍ فيحرم. وأفضله: المسك، وأن يخلط بماء ورد؛ ليذهب جِرمه، ويكره الزَّبَادُ؛ لقول أحمد بنجاسته.

(وقوله: وَالثَّوْبِ) أي: الإزار والرِّداء؛ قياسًا على البدن، والمعتمد أنَّه لا يسنُّ تطييب الثَّوب، بل يباح كما في «شرح المنهج» و«المغني» و«الفتح»، واعتمده الجمال الرَّمليُّ [في: «النِّهاية» ٣/٢٧٠]؛ أو يكره كما في «التُّحفة» قال: للخلاف القويِّ في حرمته [٤/٥٨].

(وقوله: وَلَا يَضُرُّ اسْتِدَامَتُهُ. . . إلخ) أي: وإن كان له جِرم في بدن أو ثوب. وخرج بـ «استدامته» ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ثُمَّ ردَّه

....

إليه أو مسَّه بيده مثلًا عمدًا؛ فتلزمه مع الحرمة الفدية. ولو نزع ثوبه المطيَّب ـ ولو بحيث لو رُشَّ ظهر رِيْحُهُ ـ ثُمَّ لبسه: لزمته الفدية في الأضحِّ، ومقابله: لا فدية؛ إذ العادة لُبسه ثُمَّ خلعه، فجعل عفوًا، ولا يسع النَّاس إلَّا هذا، أو ترك تطييب الثَّوب رأسًا، كما هو المعتمد.

ويندب الجِماع قبل الإحرام خصوصًا لمن يشقُّ عليه تركه.

ويندب لِذَكَرٍ لُبس إزار ورداء قُبيل الإحرام؛ للاتباع، وكونهما أبيضين؛ لخبر: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبِيْضَ» [أبو داود رقم: ٣٨٧٨]، وجديدين ثُمَّ مغسولين.

ويسنُّ للمرأة لُبس البياض، ويكره لها لُبس المصبوغ.

تَنْبِيْهٌ: قضيَّة كلام كثيرين كـ «الإيضاح» و«الرَّوضة»: أنَّ التَّجرُّد عن المحيط سُنَّة قبل الإحرام، وفي «المجموع» وغيره: أنَّه واجب، وأطال كُلٌّ لترجيح ما قاله [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٢٠].

ويسنُّ لُبس نعلين وكونهما جديدين، وصلاةُ ركعتين فأكثر بعدما ذُكِرَ في غير وقت الكراهة إلَّا في حرم مكَّة كما مرَّ، ينوي بهما سُنَّة الإحرام، ويغني عنهما غيرهما ـ كفريضة ـ وإن لم ينوهما معًا، فيسقط طلبهما عند «حج»، ويثاب عليهما عند «م ر» كما مرَّ؛ ثُمَّ يُحرِمُ بعدهما مستقبلًا عند ابتداء سيره أو سير دابَّته في الرَّاكب متوجِّهًا لطريق مقصده؛ للاتِّباع.

ويسنُّ لحَاجٍّ ولو قَارِنًا دخولُ مكَّة قبل الوقوف؛ للاتِّباع؛ ولكثرة ما يفوته لو لم يدخلها قبله من طواف قدوم، وتعجيل سعي، وزيارة

....

البيت، وكثرة الطَّواف في المسجد الحرام، وغير ذلك.

وكونه ولو حلالًا من أعلاها، وإن لم يكن بطريقه، وتسمَّى: ثَنِيَّة كَدَاءٍ ـ بفتح الكاف والْمَدِّ ـ، ونهارًا، والأفضل: أوَّله وبعد صلاة الصُّبح.

وكون الذَّكَرِ ماشيًا وحافيًا إن لم تلحقه بذلك مشقَّة، ولم يخف تنجُّس رِجْليه، ولم يُضعفه ذلك عن الوظائف؛ لأنَّه أَشْبَهُ بالأدب، ومن ثَمَّ ندب له الأخيران من أوَّل الحرم إن لم يخف شيئًا ممَّا مرَّ.

أمَّا المرأة: فدخولها في هَوْدَجِهَا أفضل.

ويسنُّ أن يخرج من ثَنِيَّةِ كُدًى ـ بضمِّ الكاف والقصر ـ وإن لم تكن بطريقه كإلى عرفة، لكن استثناها «سم» وعبد الرَّؤوف [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٢١].

وحكمته: الإشعار بعلو ما يدخله على غيره، وفي الخروج بالعكس. [انظر: «التُّحفة» ٤/٦٦، «النِّهاية» ٣/٢٧٥]

وينبغي أن يستحضر عند دخول الحرم ومكَّة من الخشوع والخضوع والتَّواضع ما أمكنه، ولا يزال كذلك.

فإذا وصل المدعى: وقف ودعا، ثُمَّ ينطلق نحو المسجد، ويدخل من باب السَّلام، وإن لم يكن بطريقه، فإذا وقع بصره على البيت أو بحيث يراه لو لم يكن مانع من الرُّؤية: رفع يديه ـ لخبرٍ فيه أنَّه حينئذٍ يستجاب الدُّعاء ـ ووقف ودعا؛ فيقول: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيْفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيْفًا وَتَكْرِيْمًا وَتَعْظِيْمًا وَبِرًّا؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ،

(وَتَلْبِيَةٌ) وَهِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ» [مسلم رقم: ١٢١٨]، وَمَعْنَى «لَبَّيْكَ»: أَنَا مُقِيْمٌ عَلَى طَاعَتِكَ. وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسُؤَالُ الْجَنَّةِ، وَالاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ؛ بَعْدَ تَكْرِيْرِ التَّلْبِيَةِ

وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤٦١/٢ وما بعدها]، ثُمَّ يدعو بما أحبَّ.

(وقوله: وَتَلْبِيَةٌ) أي: مع النِّيَّة، فيقول عَقِبَ تلفُّظه بالنِّيَّة المارَّة: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ... إلخ»، ولا يجهر بهذه التَّلبية، ويذكر فيها دون غيرها ما أحرم به، فإن لَبَّى بلا نِيَّةٍ؛ لم ينعقد، أو نوَى ولم يُلَبِّ؛ انعقد على الصَّحيح، ولو لَبَّى بغير ما نوَى؛ فالعِبرة بما نواه. «بُشرى» [ص ٦١٦].

وأوجب مالك وأبو حنيفة التَّلبية؛ إلَّا أنَّ أبا حنيفة قال: إذا ساق الهدي ونوى الإحرام؛ صار مُحرِمًا وإن لم يُلَبِّ، فإن لم يسقه؛ فلا بُدَّ من التَّلبية؛ وقال مالك بوجوبها مطلقًا؛ وقال أحمد: التَّلبية سُنَّةٌ كالشَّافِعِيِّ [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ١٣٥].

(وقوله: وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا) أي: لِلْمُحْرِمِ ـ ولو نحو حائض ـ في كُلِّ مَحَلٍّ لا نجاسة به كَحُشٍّ؛ وإلَّا كرهت، وتتأكَّد عند تغاير الأحوال كركوب وصعود واجتماع وأضدادها، ومنه عند فراغ الصَّلاة، ويقدِّمها على أذكارها. «بُشرى» [ص ٦١٦].

وفي «النِّهاية» ـ كَـ «المغني» ـ: يسنُّ لِلْمُلَبِّي إدخال أُصبُعيه في أُذُنيه حال التَّلبية [٢٧٣/٣]. ومال إليه في «الْمِنَحِ»؛ ونظر فيه في «التُّحفة» [٦٢/٤].

ثَلَاثًا. وَتَسْتَمِرُّ التَّلْبِيَةُ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، لَكِنْ لَا تُسَنُّ فِي طَوَافِ الْقُدُوْمِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ؛ لِوُرُوْدِ أَذْكَارٍ خَاصَّةٍ فِيْهِمَا.

(وَطَوَافُ قُدُوْمٍ)؛ لأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ. وَإِنَّمَا يُسَنُّ لِحَاجٍّ أَوْ قَارِنٍ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوْفِ. وَلَا يَفُوْتُ بِالْجُلُوْسِ وَلَا بِالتَّأْخِيْرِ. نَعَمْ، يَفُوْتُ بِالْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ.

(وَمَبِيْتٌ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ).

(قوله: وَطَوَافُ قُدُوْمٍ) مقدَّمًا له على تغيير ثياب لم يشكَّ في طُهرها أوْ لَا تليق به، واكتراء منزل، وغيرهما؛ للاتِّباع؛ ولأنَّه تحيَّة البيت، فقُدِّم على تحيَّة المسجد وغيرها، إلَّا لعارض كفائتة فرض لم تكثر، وخشية فوات راتبة أو سُنَّة مؤكَّدة أو مكتوبة أو جماعة، فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة ـ كما في «التُّحفة» ـ أو غيرها ـ كما في غيرها ـ؛ قُطِعت ما لم يرج جماعة أُخرى مساوية لها، وتؤخِّر المرأة طوافها إلى اللَّيل، ولو مُنع من الطَّواف؛ صلَّى التَّحيَّة، كما لو دخل ولم يرده [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٢١ وما بعدها].

(قوله: وَإِنَّمَا يُسَنُّ لِحَاجٍّ. . . إلخ) أي: وحلال، بخلاف معتمر وحاجٍّ دخلها بعد الوقوف، فمخاطب بطواف الرُّكن، فلم يصحَّ تطوُّعهما بطواف القدوم ولا غيره قبله، حتَّى لو قصدًا به غير الفرض؛ وقع عن الفرض واندرج فيه طواف القدوم. نعم، لو دخل مكَّة بعد الوقوف قبل نصف ليلة النَّحر: سُنَّ له طواف القدوم؛ إذ لا يدخل طواف الرُّكن إلَّا بنصف اللَّيل.

ولا يفوت بالجلوس، أي: في المسجد، وتشبيهه بتحيَّة المسجد بالنِّسبة لبعض صورها، كما في «النِّهاية» [٣/٢٧٧].

(قوله: لَيْلَةَ عَرَفَةَ) أي: ليلة التَّاسع لا اللَّيلة الَّتي يصحُّ الوقوف

. . . .

فيها، أي: فإنَّه يسنُّ أن يحضر الإمام يوم السَّابع بعد الظُّهر من ذي الحِجَّة، فيخطب بركب الحجِّ عند الكعبة خُطبة فردة، يفتتحها إن كان مُحرِمًا بالتَّلبية، وغيره بالتَّكبير، ويعلِّمهم فيها ما أمامهم من المناسك كلّها، ويأمر المَكِّيِّين والمتمتِّعين بطواف الوداع دون المفردين والقارنين، وكلام «سم» يفيد عمومه لكلِّ خارج إلى عرفات، وكذا لمن أراد الخروج إلى العمرة، كما في «الإمداد»، ويأمر الجميع بالْغُدُوِّ بعد صُبح الثَّامن إلى مِنى، ويصلُّون الظُّهر لأوَّل وقتها فيها وسائر الخمس، ويبيتون بها، ويسير بهم يوم التَّاسع حين تشرق الشَّمس على ثَبِيْر ـ وهو الجبل المطلُّ على مسجد الْخَيْفِ، كما في «فتح الجواد» [٥١٢/١] ـ إلى عرفة، فإذا وصلوا نَمِرَةَ: أقاموا بها إلى الزَّوال، ثُمَّ يسير بهم إلى مسجد إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام، وصدره من عُرَنَة وآخره من عرفة كما مرَّ، فيخطب بهم خُطبتين خفيفتين، يعلِّمهم في الأُوْلَى المناسك، ويحرِّضهم على إكثار الذِّكر والدُّعاء بعرفة، ويجلس بعد فراغها قدر الإخلاص، وحين يقوم للثَّانية يؤذَّن للظُّهر ويخفِّفها بحيث يفرغ منها مع فراغ الأذان، ثُمَّ يقيم للصَّلاة، ويصلِّي جمعًا العصرين تقديمًا، ويقصر بمن يجوز له القصر والجمع، ويقول لمن ليس له ذلك: أتمُّوا ولا تجمعوا، ثُمَّ يذهب بهم لعرفة بإسراع، وكلُّها موقف، وليس منها عُرَنَة ولا نَمِرَةَ كما مرَّ.

قال في «الفتح»: ودخول عرفة قبل الزَّوال بِدْعة وإن وقع شَكٌّ في تقدُّم الهلال؛ لأنَّ الوقوف يوم العاشر بشرطه مجزئ إجماعًا، فحينئذ لا وجه لمخالفة السُّنَّة، ومن ثَمَّ لو جوّز وقوف الثَّامن، أو الحادي عشر، أو لم يوجد شرط العاشر ـ أي: وهو: أن لا يَقِلُّوا على خلاف العادة في الحجيج كما سيأتي ـ؛ اتَّجه الاحتياط. اهـ [٥١٣/١].

. . . .

ويسنُّ الجمع بين اللَّيل والنَّهار بعرفة.

والتَّهليل، ويتأكَّد الإكثار منه، والوارد أَوْلَى، وأفضله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٢/٤٨٤ وما بعدها].

والتَّكبير والتَّلبية ويرفع بها صوته.

والتَّسبيح، والأَوْلَى فيه: كونه بالتَّسبيحات العشر، وهي: «سُبْحَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الأَرْضِ مَوْطِئُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ سَبِيْلُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي النَّارِ سُلْطَانُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْهَوَاءِ رُوْحُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْقُبُوْرِ قَضَاؤُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، سُبْحَانَ الَّذِي وَضَعَ الأَرْضَ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ» ففي الحديث: «مَا مِنْ عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ دَعَا اللهَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِلَّا قَطِيْعَةَ رَحِمٍ أَوْ مَأْثَمٍ» [انظره في: «مجمع الزَّوائد» رقم: ٥٥٤٨، ٣/٢٥٢؛ «الدُّرّ المنثور» ٢/٤٢٩ وما بعدها]، قال الْبَيْهَقِيُّ: ورواه عاصم بن عليٍّ عن غرره[1] فزاد فيه: «وَأَنْ تَكُوْنَ عَلَى وُضُوْءٍ» وزاد في آخره: «فَإِذَا فَرَغْتَ: صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَأَلْتَ حَاجَتَكَ»، قال الحافظ ابن حجر: قلت: وهذه زيادة تفيد أنَّ التَّسبيح المذكور مقدِّمة الدُّعاء لا نفسه.

---

(١) (قوله: غرره) هكذا بالأصل الَّذي بأيدينا؛ فليُحرَّر. اهـ مُصحِّحه.

قلت: في «الصُّغرى» و«الوُسطى» ٢/١٦٦: عزرة، وفي «الكُبرى» ٤/٤٩٩: عروة. والصَّواب: ما في «الصُّغرى» و«الوُسطى»؛ فهو: عَزْرَة بن قيس، كما في «الإكمال» لابن مَاكُولَا ٦/٢٠٠ وما بعدها. [عمَّار].

....

وتسنُّ ـ أيضًا ـ التِّلاوة، وَأَوْلَاهَا: سورة الحشر، وَأَوْلَى منها: الإخلاص، وكونه مئة [أو] ألف مرَّة؛ لخبر: «مَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ» [انظر ما رواه البيهقيُّ في: «شُعب الإيمان» رقم: ٣٧٨٠، ٥٠٢/٥؛ وانظر: «التُّحفة» ١٠٧/٤].

والصَّلاة والسَّلام على النَّبِيِّ ﷺ، وَأَوْلَاهَا: صلاة التَّشهُّد.

وإكثار جميع ما مرَّ وغيره من ذِكْرٍ ودعاء، واستغفار له ولغيره، وصحَّ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ» [الحاكم في: «المستدرك» رقم: ١٦٥٤، ٨٤/٢]؛ ولأنَّه لائق بالحال.

ويكون الحمد والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ أوَّل دعائه ووسطه وآخره، ويثلِّث كلًّا من دعائه، ويلحُّ فيه، ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه، ويكره الإفراط بالجهر، وتكلُّف السَّجع.

ومن أفضل الدُّعاء: «اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ كُلَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ».

وإكثار البُكاء مع جميع ما ذُكِرَ بتضرُّع وخشوع وذِلَّة، ويستفرغ جهده في جميع ذلك، وفي تفريغ باطنه وظاهره من كُلِّ مذموم، وفي الاجتهاد في أن لا يمضي له لحظة إلَّا في طاعة، وفي حِلِّ مأكوله ومشروبه ونحوهما؛ لخبر: «إذا حَجَّ الرَّجل بالمال الحرام، فقال: لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، قال الله تعالى: لا لبَّيك ولا سَعْدَيْكَ حتَّى تردَّ ما في يديك» وفي رواية: «وحجُّك مردودٌ عليك» [انظر: «فيض القدير» ٣٢٨/١].

....

وأن يكون على أكمل الأحوال، فإنَّه أعظم مواقف الإسلام، وأكثر جمع الخاصَّة والعوامِّ، وفيه تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ وَتُقَالُ الْعَثَرَاتُ؛ لأنَّه أفضل يوم طلعت فيه الشَّمس، ويباهي الله بالواقفين الملائكة.

وفي حديث: «إذا كان يوم عرفة يوم جُمُعة؛ غفر الله لجميع أهل الموقف» أي: بلا واسطة، وفي غيره: يهب قومًا لقوم؛ وفي آخر: «أفضل الأيَّام يوم عرفة، فإن وافق يوم جُمُعة فهو أفضل من سبعين حَجَّة في غير يوم جُمُعة» [انظرهما في: «حاشية الإيضاح» لـ «حج» ص ٣٢٢، «الجمل» على «شرح المنهج» ٢/٤٥٣].

وسُنَّ الاستقبال للواقف حال الذِّكْر وغيره، والطَّهارة والسِّتارة؛ لأنَّه أكمل، والْبُرُوْزُ للشَّمس؛ الذَّكَرُ للاتِّباع، إلَّا لعذر كأن يتضرَّر به أو تنقص به عبادته، أمَّا غيره: فإن كان له هَوْدَجٌ أو نحوه: وقف؛ وإلَّا قعد مستترًا.

ويكثر من أعمال الخير خصوصًا الصَّدقة، وأفضلها: العِتق، ويتلطَّف في مخاطبته كلّها.

وتقدَّم في ركن الوقوف أنَّ الأفضل للذَّكر تحرِّي موقفه ﷺ، أمَّا المرأة: فتتحرَّى حاشية الموقف، كما تقف في آخر المسجد. نعم، إن كان لها نحو هَوْدَجٍ تستر به؛ فكالذَّكر، فإن لم يتيسَّر له موقفه ﷺ؛ قرب منه ما أمكنه.

وليحسن ظنَّه بربِّه أنَّه يرحمه؛ ولذا قال الْفُضَيْلُ: لو ذهبوا لرجل وسألوه دانقًا قطع أنَّه يجيبهم إليه، فكيف بأكرم الأكرمين؟! وجميع ما سألوه أهون عنده من الدَّانق عندنا.

(وَوُقُوْفٌ بِجَمْعٍ) الْمُسَمَّى الآنَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ جَبَلٌ فِي

وليجتنَّب التَّزاحم في الطَّريق، والغفلة عن ذِكْرِ الله، فإنَّه في مواسم الخير.

تَتِمَّةٌ: لو وقفوا غلطًا بعرفة في العاشر: أجزأهم إذا لم يَقِلُّوا على خلاف العادة في الحجيج إجماعًا، سواء بان بعد الوقوف أو أثناءه أو بعده، بل وإن أحرموا بعد التَّبيُّن؛ لمشقَّة القضاء؛ ولأنَّهم لا يأمنون مثله في القضاء، وكذا ليلة الحادي عشر كيوم العاشر على المعتمد في «التُّحفة» و«النِّهاية»، خلافًا لِـ «الأسنى» و«المغني» و«شرح المنهج»، وإذا وقفوا في ذلك: كان أداء، وتحسب أيَّام التَّشريق وغيرها على وقوفهم فيما يتعلَّق بالحجِّ، وألحق به «حج» في «الحاشية» التَّضحية دون صلاة العيد والآجال ونحوهما ممَّا لا يتعلَّق بالحجِّ، فإن وقفوا في الثَّامن أو الحادي عشر أو غير أرض عرفات؛ لم يجزهم وقوفهم.

اهـ ملخَّصًا من «بُشرى الكريم» [ص ٦٣٤ إلى ٦٣٨] بزيادةٍ من «الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ٢/١٦٦ وما بعدها].

(قوله: بِجَمْعٍ) بجيم مفتوحة وميم ساكنة.

(قوله: الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) بفتح الميم على المشهور، ومعنى الحرام: الَّذي يحرم فيه الصَّيد وغيره، فإنَّه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه: ذا الحرمة، أي: التَّعظيم. «شرح المهذَّب»، وَسُمِّيَ مَشْعَرًا؛ لِمَا فيه من الشَّعائر، أي: معالم الدِّين. «زي» [كذا في: «بج» على «شرح المنهج» ٢/١٣٣].

(قوله: وَهُوَ جَبَلٌ) أي: عند الفقهاء، وأمَّا عند المحدِّثين

آخِرِ مُزْدَلِفَةَ، فَيَذْكُرُوْنَ فِي وُقُوْفِهِمْ وَيَدْعُوْنَ إِلَى الإِسْفَارِ مُسْتَقْبِلِيْنَ الْقِبْلَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ [مسلم رقم: ١٢١٨].

(وَأَذْكَارٌ) وَأَدْعِيَةٌ مَخْصُوْصَةٌ بِأَوْقَاتٍ وَأَمْكِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَقَدِ اسْتَوْعَبَهَا الْجَلَالُ السُّيُوْطِيُّ فِي «وَظَائِفِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»؛ فَلْيُطْلَبْ.

* * *

فَائِدَةٌ [فِي زِيَارَتِهِ ﷺ]: يُسَنُّ مَتَأَكِّدًا زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ؛ لِأَحَادِيْثَ وَرَدَتْ فِي فَضْلِهَا.

والمفسِّرين: فهو جميع مزدلفة. «بِرْمَاوِي»، قال ابن حجر: وهو الَّذي عليه الآن البناء والمنارة، خلافًا لمن أنكره. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢/١٣٣].

* * *

فَائِدَةٌ فِي زِيَارَتِهِ ﷺ:

(قوله: يُسَنُّ مَتَأَكَّدًا) حتَّى للنِّساء اتِّفاقًا، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ...﴾ الآية [النِّساء: ٦٤]، وهذا لا ينقطع بموته. «بُشرى» [ص ٦٨٢].

(قوله: وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ) أي: والتَّقييد بالحجِّ في حديث: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»؛ لِبَيَانِ الأَوْلَى أو الأغلب بدليل سقوطه من روايات.

وَصَحَّ خَبَرُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، وفيه بُشرى بموته مسلمًا.

....

ويستحبُّ أن يزور المساجد النَّبويَّة في طريق المدينة كـ: مسجد بَدْر، ومسجد خُلَيْص عند العَقبة، ومسجد عند التَّنعيم عنده قبر أمِّ المؤمنين ميمونة، ويزور الشُّهداء ببدر وغيرهم.

وأن يكثر من الصَّلاة والسَّلام عليه ﷺ، ويزيد إذا رأى حرم المدينة؛ لِمَا في الصَّلاة عليه من عظيم الثَّواب، سِيَّمَا في هذه الأحوال، ويتطهَّر لدخولها ـ وبالغسل أَوْلَى ـ ويتطيَّب.

وأن يدخلها الذِّكر المطيق المشي ماشيًا حافيًا، ومن باب جبريل عليه السلام، ويقصد الرَّوضة الشَّريفة، ويصلِّي تحيَّة المسجد، ويشكر الله على هذه النِّعمة العظيمة، ثُمَّ يقصد المواجهة للزِّيارة مستقبل رأس القبر الشَّريف، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع، ويُسلِّم، ثُمَّ يتأخَّر نحو ذراع، فيُسلِّم على أبي بكر، ثُمَّ يتأخَّر قدر ذراع، فيُسلِّم على عُمر، رضي الله عنهما، ثُمَّ يرجع إلى عند مواجهة رأسه ﷺ، ويقرأ ويدعو ما استطاع، ويستقبل القِبلة في دعائه، لكن يميل إلى أن يكون بحيث لا يستدبر القبر الشَّريف.

ثُمَّ يأتي الرَّوضة فيُكثر فيها من الذِّكر والدُّعاء خصوصًا الصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ ﷺ.

ويخرج إلى مسجد قُبَاء وغيره من المآثر الشَّريفة، ويزور البقيع وَأُحُدًا وغيرهما، ويبذل غاية جهده في الطَّاعة والأدب ما أمكنه.

وإذا أراد السَّفر: أتَى المسجد وصلَّى به ركعتين سُنَّة الخروج منه، ويدعو بما أحبَّ، ثُمَّ يأتي القبر الشَّريف فيقرأ ويدعو، ومنه: «اللَّهمَّ لا تجعله آخر العهد برسولك ﷺ، ويسِّر لي العود إلى الحرمين

وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَحَبٌّ، ....

- وساكن نحو مكّة يقول: إلى نبيِّك -، وارزقني العفو والعافية في الدُّنيا والآخرة، وردَّنا سالمين غانمين»، ثُمَّ ينصرف تلقاء وجهه، وليكن خروجه من المدينة من طريق الشَّجرة؛ للاتِّباع [البخاري رقم: ١٥٣٣].

«بُشرى» [ص ٦٨٢ وما بعدها].

ولزيارته ﷺ آداب كثيرة أفردت بالتَّأليف، من أجملها وأجلِّها: «الجوهر المنظَّم في زيارة القبر المُكرَّم» للشِّهاب ابن حجر، وقد لخَّصت المهمَّ منه في ورقات يسيرة في بعض زيارتي؛ تسهيلًا للرَّاغب وتقريبًا للطَّالب.

(قوله: وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَحَبٌّ) لِمَا وَرَدَ أنَّه لِمَا شُرِبَ لَهُ، وأنَّه مباركٌ، وأنَّه طَعَامُ طُعْمٍ وشِفَاءُ سُقْمٍ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٢/٥١٠ إلى ٥١٢].

ويسنُّ استقبال القِبلة عند شربه وجلوس، وأن يُسمِّي الله تعالى ويتنفَّس ثلاثًا، وأن يَتَضَلَّعَ منه؛ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أنَّه ﷺ قال: «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِيْنَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُوْنَ مِنْ زَمْزَمَ» [في: «السُّنن الكبرى» رقم: ٩٤٣١، ٥/١٤٧].

وسُنَّ أن يقول عند شربه: اللَّهمَّ إنَّه بلغني عن نبيِّك محمَّد ﷺ أنَّه قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، وأنا أشربه لكذا وكذا، ويذكر ما يريد دِيْنًا وَدُنْيَا، اللَّهمَّ فافعل.

وكان ابن عَبَّاس رضي الله عنهما يقول إذا شربه: اللَّهمَّ إنِّي أسألك عِلمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كلِّ داء [الحاكم في «المستدرك» رقم: ١٧٨٢، ٢/١٣٢].

وَلَوْ لِغَيْرِهِمَا، وَوَرَدَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمِيَاهِ حَتَّى مِنَ الْكَوْثَرِ.

* * *

ويسنُّ الدُّخول إلى البئر والنَّظر فيها، وأن ينزح منها بالدَّلو الَّذي عليها ويشرب، قال الْمَاوَرْدِيُّ: ويسنُّ أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره [انظر: «النِّهاية» ٣/٣١٩]، وأن يتزوَّد من مائها، ويستصحب منه ما أمكنه؛ ففي «الْبَيْهَقِيِّ»: أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تحمله، وتُخبر أنَّ رسول الله ﷺ كان يحمله في القِرب، ويصبُّه على المرضَى، ويسقيهم منه [أي: «السُّنن الكبرى» رقم: ٩٧٦٦، ٥/٢٠٢].

(قوله: وَلَوْ لِغَيْرِهِمَا) أي: الحَاجّ والمعتمر.

(قوله: أَفْضَلُ الْمِيَاهِ) أي: بعد الماء الَّذي نَبَعَ من بين أصابعه ﷺ، وقد نَظَمَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ المياه مرتَّبة في الفضل في قوله[1]:

وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النَّبيِّ المُتَّبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مِصر ثُمَّ باقي الأنهُر

* * *

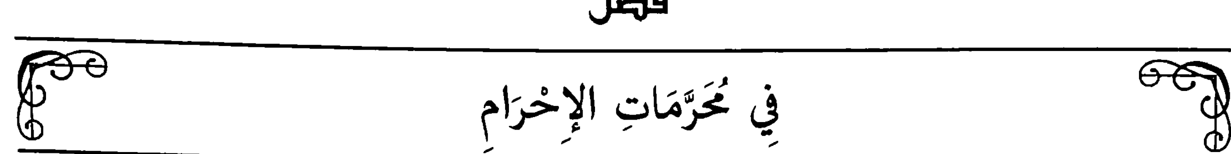
(١) كذا في «حاشية الْقَلْيُوبِيِّ» على «شرح الْمَحَلِّيِّ» ١/٢٠. [عمَّار].

(فَصْلٌ)

فِي مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

(يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ) عَلَى رَجُلٍ وَأُنْثَى ....

فَصْلٌ



فِي مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

وحكمة تحريمها: الخروج عن العادة؛ ليذكر ما هو فيه من العبادة، والذَّهاب إلى الموقف في حالة أَرَثَّ من هذه، فَيَحْمِلُهُ على الإخلاص والالتجاء إليه تعالى في الإقالة من الذُّنوب والتَّوفيق.

(قوله: يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ) الَّذي هو نيَّة الدُّخول في النُّسك، أو نفس الدُّخول فيه بالنِّيَّة، كما مرَّ.

والمحرَّمات بالإحرام ـ ولو مطلقًا ـ ثمانية نُظِمَتْ في بَيْتٍ هو:

لُبس وطِيب دَهن حَلْق والقُبَل   والوطء والقَلْم ومَنْ صيدًا قَتَلْ

قال الْوَنَائِيُّ: وهي على ثلاثة أقسام: [١] منها: ما يحرم على الرَّجل فقط، وهو: ستر بعض رأسه، ولُبس المحيط في البدن. [٢] ومنها: ما يحرم على المرأة فقط، وهو: ستر بعض الوجه. [٣] ومنها: ما يحرم عليهما، وهو الباقي كلُبس قُفَّاز. اهـ.

وشرط الإثم في المحرَّمات كلِّها: العمد، والعِلم بالتَّحريم، والاختيار مع التَّكليف؛ وإلَّا فلا إثم، وكذا لا فدية فيما كان استمتاعًا كاللُّبس والطِّيب والجِماع والدَّهن، فإن كانت من باب

. . . .

الإتلاف ـ كقتل الصَّيد، وقطع الشَّجر، وإزالة الشَّعر والظُّفر ـ: وجبت الفدية أيضًا كما سيأتي في الشَّارح؛ إذ لا يؤثِّر فيها الجهل والنِّسيان.

وكلُّها من الصَّغائر؛ إلَّا قتل الصَّيد والوطء فهما من الكبائر.

قال الْكُرْدِيُّ: والمحرَّمات أربعة أقسام:

الأوَّل: ما يباح للحاجة ولا حرمة فيه ولا فدية، وهو: لُبس السَّراويل لفقد الإزار، والخُفّ المقطوع لفقد النَّعل، وعقد خِرقة على ذَكَرِ سَلِسٍ لم يستمسك بغير ذلك، واستدامة ما لبَّد به رأسه أو تطيَّب به قبل الإحرام، وحمل نحو مِسك بقصد النَّقل إن قصر زمنه، وإزالة شعر بجِلْده، والنَّابت في العين ومغطيِّها، والظُّفر بعُضوه، والمؤذِي بنحو كسر، وقتل صيد صائل، ووطء جَرَادٍ عمَّ المسالك، والتَّعرُّض لبيض نحو صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلَّا به، أو لم يعلم به فتلف، وتخليص صيد من فَم سَبُع فمات، وما فعله من التَّرفُّه كلُبسٍ وتطيُّبٍ ناسيًا أو جاهلًا أو مُكْرَهًا.

الثَّاني: ما فيه الإثم ولا فدية، كَـ: عقد نِكاح، ومباشرة بشهوة بحائل على ما مرَّ، والنَّظر بشهوة، والإعانة على قتل صيد ولو لحلال، والأكل من صيد صاده غيره له أو تسبَّب فيه، وقبضه صيدًا بنحو شراء أو اصطياد ولم يتلف، ومجرَّد تَنْفِيرِ الصَّيد، وفعل مُحَرَّمٍ من محرَّمات الإحرام بميت مُحْرِمٍ.

الثَّالث: وهو ما فيه الفدية ولا إثم، وذلك فيما إذا احتاج الرَّجل إلى اللُّبس، أو المرأة لستر وجهها، أو إلى إزالة شعر أو ظفر لنحو مرض، أو أتلف نحو شعر جهلًا وهو مميِّز، أو نَفَّرَ صيدًا بغير

(وَطْءٌ)؛ لِآيَةِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] أَيْ: لَا تَرْفُثُوا، وَالرَّفَثُ مُفَسَّرٌ بِالْوَطْءِ، وَيَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

قصد وتلف به، أو اضطرَّ إلى ذبح صيد لجوع، أو تلف صيد بِرَفْسِ دابَّة معه أو عضِّها بلا تقصير.

والحاصل: أنَّ ما أبيح للحاجة المبيحة لفعله ـ غير ما مرَّ في القسمين السَّابقين ـ فيه الفدية ولا إثم، والحاجة هنا: ما فيه مشقَّة شديدة لا تحتمل مثلها وإن لم يبح التَّيمُّم.

الرَّابع: ما فيه الإثم والفدية، وهو باقي المحرَّمات.

انتهى [«الكُبرى» ٦٠٥/٤ وما بعدها، و«الوُسطى» ١٨٦/٢ وما بعدها؛ وكذا نقله في: «بُشرى الكريم» ص ٦٦٦ وما بعدها].

(قوله: وَطْءٌ) أي: في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ولو لبهيمة وبحائل وإن كثف إجماعًا، ويحرم على حليلة تمكين حليل مُحْرِمٍ، وعلى حليل مباشرة حليلة مُحْرِمَةٍ يمتنع عليه تحليلها.

(قوله: وَيَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) أي: إذا وطئ ولو صبيًّا أو رقيقًا قبل التَّحلُّل الأوَّل في الحجِّ، وقبل الفراغ من جميع أعمال العمرة في العمرة المفردة، بأن بقي شيء من أعمالها ولو شعرة من الثَّلاث الَّتي يتحلَّل بها، ووجب على المفسد إتمامه كما صحَّ عن جمع من الصَّحابة، ولا يعرف لهم مخالف، فيأتي بما كان يأتي به لو لم يفسد، ويجتنب ما كان يجتنبه، حتَّى لو فعل مُحَرَّمًا من محرَّمات الإحرام: لزمه الدَّم؛ لإطلاق آية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] إذا لم يفصل بين الصَّحيح والفاسد، وقضاؤه اتِّفاقًا على الفور ولو في سَنَةِ الإفساد، بأن تحلَّل بعد الجِماع للإحصار، ثُمَّ يزول الحصر في عامه، أو لنحو

(وَقُبْلَةٌ)، وَمُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ، (وَاسْتِمْنَاءٌ) بِيَدٍ، ....

مرض شرطه به ثُمَّ شفي [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٧٠ وما بعدها].

(قوله: قُبْلَةٌ) أي: ومن المحرَّم أيضًا: مقدِّمات الجِماع على من مرَّ كـ: قُبلة ومُفَاخَذَةٍ ومعانقة بشهوة، ولو بحائل، وإن لم ينزل، ولو بين التَّحلُّلين، وفيها بلا حائل وإن لم ينزل الفدية مع الحرمة، ولو من صغير، ويحرم تمكينه من ذلك، ولو على حلال، وتجب الفدية مع الحرمة بالاستمناء بيده أو غيرها إن أنزل، وقضيَّة إطلاقهم المباشرة: شمولها لِمَا لا ينقض كَمَحْرَم وَأَمْرَدٍ، قال «ب ج»: وبه صرَّح النَّوَوِيُّ، وهو مخالفٌ لِمَا مرَّ في بطلان الصَّوم بها، وفي «حاشية الشَّرْقَاوِيِّ»: لا بُدَّ من كونها بما ينقض الوضوء، ونقله في «الْمِنَحِ» عن الْمَاوَرْدِيِّ ثُمَّ قال: وليس كذلك كما يصرِّح به كلام الْمُصَنِّفِ، وهذا في الفدية، أمَّا الحرمة مع الشَّهوة: [فـ] مطلقًا ولو تعدَّدت المقدِّمات من نوع أو أنواع، فإن اتَّحد الزَّمان والمكان: ففدية واحدة؛ وإلَّا تعدَّدت، لكن يندرج دم المقدِّمات في بَدَنَةِ الجِماع أو شَاتِهِ، وإن تخلَّل بينه وبين المقدِّمات زمن طويل، سواء تقدَّم الجِماع عليها أم تأخَّر، كما يندرج الأصغر في الأكبر، سواء تقدَّم موجبه أم تأخَّر، لكن قيَّده بعضهم بما قَبْلَ الجِماع، ودمُ المباشرة والجِماع غير المفسد دَمُ تخييرٍ وتقديرٍ [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٦٥ وما بعدها].

(قوله: وَاسْتِمْنَاءٌ) أي: استدعاء خروج الْمَنِيِّ؛ أي: إن أنزل، كما في «الفتح» [٥٣٣/١]. (وقوله: بِيَدٍ) أي: لحليلته، أمَّا بِيَدِ غيرها: فيحرم مطلقًا في الإحرام وغيره؛ فعدُّ بعضهم الاستمناء بيده من المحرَّمات بسبب الإحرام تسامحٌ، كما في «ع ش» [بل «ش ق» على «تحفة الطُّلاب» ٥٤٠/١].

بِخِلَافِ الإِنْزَالِ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ.

(وَنِكَاحٌ)؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ» [رقم: ١٤٠٩].

(وَتَطَيُّبٌ) فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ بِمَا يُسَمَّى طِيبًا ....

(قوله: بِخِلَافِ الإِنْزَالِ بِنَظَرٍ) تقدَّم لك أنَّ النَّظر بشهوة فيه الإثم لا الفدية، فما ذكره مخالفٌ لِمَا في «التُّحفة» [١٧٤/٤] و«النِّهاية» [٣٤٠/٣] و«شرح المختصر» [أي: «المنهج القويم» ص ٤٦٧ وما بعدها]، وعبارة «الفتح»: وحرم مقدِّماته ـ أي: الوطء ـ كَنَظَرٍ وقُبلة وَلَمْسٍ ومعانقةٍ بشهوة ولو مع حائل وإن لم ينزل. اهـ [٥٣٣/١].

(قوله: وَنِكَاحٌ) أي: عقده، إيجابًا كان أو قَبولًا، لنفسه أو لغيره، بإذن أو وكالة أو ولاية. نعم، لا يمتنع عقد النِّكاح على نائب الإمام والقاضي بإحرامهما دونه، وفي «الإيضاح»: كلُّ نكاح كان الوليُّ فيه مُحْرِمًا أو الزَّوج أو الزَّوجة، فهو باطلٌ، وتجوز الرَّجعة في الإحرام على الأصحِّ، لكن تكره، ويجوز أن يكون المُحرِم شاهدًا في نِكاح الحَلَالَين على الأصحِّ، وتكره خِطبة المرأة في الإحرام. اهـ [ص ١٦٧].

(قوله: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ) بكسر الكاف فيهما، مع فتح الياء في الأُوْلَى، وضمِّها في الثَّانية؛ أي: لا يتزوَّج ولا يزوِّج غيره.

(قوله: وَتَطَيُّبٌ) أي: للرَّجل وغيره ولو أَخْشَمَ. (وقوله: فِي بَدَنٍ) أي: ظاهره وباطنه، كأن أَكَلَهُ أو أَسْعَطَهُ؛ وقال أبو حنيفة: يجوز أن يجعل الطِّيب في الطَّعام ولا فدية في أكله وإن ظهر رِيْحُهُ، ووافقه مالك على ذلك [انظر: «رحمة الأمَّة» ص ١٣٦]. (وقوله: أَوْ ثَوْبٍ) أي: ملبوسه ممَّا لا يصحُّ السُّجود عليه، أو ما ينسب إليه في الصَّلاة

كَمِسْكٍ، وَعَنْبَرٍ، وَكَافُوْرٍ حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ، وَوَرْدٍ وَمَائِهِ، وَلَوْ بِشَدِّ نَحْوِ مِسْكٍ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، أَوْ بِجَعْلِهِ فِي جَيْبِهِ. وَلَوْ خَفِيَتْ رَائِحَةُ الطِّيْبِ كَالْكَاذِيِّ وَالْفَاغِيَةِ ـ وَهِيَ ثَمَرُ الْحِنَّاءِ ـ: فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ الْمَاءُ فَاحَتْ؛ حَرُمَ؛ وَإِلَّا فَلَا.

بالنِّسبة للطَّهارة وإن جاز السُّجود عليه كمنديل، فيشمل حتَّى النَّعل.

(قوله: كَمِسْكٍ. . . إلخ) أي: من كلِّ ما يقصد رِيْحه غالبًا، وكَـ: عُوْدٍ، وَوَرْسٍ، وَصَنْدَلٍ، وَبَنَفْسَجٍ، وَنَرْجِسٍ، وَبَانٍ، وَرَيْحَانٍ، وَسَوْسَنٍ، وَنَمَّامٍ؛ بخلاف ما يقصد منه التَّداوي أو الإصلاح أو الأكل وإن كان له رائحة طَيِّبة، كَالفواكه طَيِّبة الرَّائحة كَسَفَرْجَلٍ، وَتُفَّاحٍ، وَأُتْرُجٍّ، وَنَارَنْج، وَقِرْفَةٍ، وَقَرَنْفُل، وسُنْبُلٍ، وَمَحْلَبٍ، وَمَصْطَكَى، وغيرها من الأدوية.

قال في «الحاشية»: ويتردَّد النَّظر في اللُّبان الْجَاوِيِّ، وأكثر النَّاس يعدُّونه طِيبًا.

وكذا الشِّيْحُ والْقَيْصُوْمُ والشَّقَائِقُ وسائر أزهار الْبَرَارِي الَّتي لا تستنبت قصدًا للتَّطيُّب.

وأمَّا الأَدْهَانُ: فدُهنٌ هو طِيبٌ، كدُهن الورد والبنفسج، فيحرم استعماله في بدن دون ثوب، وكذا دُهن الْبَانِ المخلوط بالطِّيب فهو طِيب؛ ودُهنٌ غير طِيبٍ، كزيت وشَيْرَج وسَمْنٍ وزُبْدٍ وشَحْمٍ وَشَمَعٍ وغيرها ممَّا ليس مخلوطًا بطِيب.

والمراد باستعماله: أن يستعمله على الوجه المعتاد في ذلك الطِّيب لا بالنِّسبة لمحَلِّه، فلا يراد أنَّ الاحتقان به غير معتاد.

قال العلَّامة الْكُرْدِيُّ: الطِّيب على أربعة أقسام:

....

أحدها: ما اعتيد التَّطيُّب به بالتَّبخُّر كالعود، فيحرم وصول عين الدُّخان إلى بدن المُحرِم أو ثوبه وإن لم يحتو عليه، ولا يحرم بغير ذلك كأكله وحمله.

ثانيها: ما اعتيد التَّطيُّب به باستهلاك عينه، إمَّا بصبِّه على البدن أو الثَّوب أو بغمسها فيه، فالتَّعبيرُ بالصَّبِّ جَرْيٌ على الغالب، وذلك كماء الورد، فهذا لا يحرم حمله ولا شَمُّه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء.

ثالثها: ما اعتيد التَّطيُّب به بوضع أنفه عليه أو عكسه كالورد وسائر الرَّياحين، فهذا لا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وإن كان يجد رِيْحه.

رابعها: ما اعتيد التَّطيُّب به بحمله، وذلك كالمِسك ونحوه، فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه، فإن وَضَعَهُ في نحو خِرقة أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدنه: فلا يحرم إن كان مَشْدُوْدًا عليه وإن ظهر رِيْحه، أو مفتوحًا ولو يسيرًا: حرم ما لم يقصد نقله ولم يشدَّه بثوبه؛ وإلَّا فلا حرمة. اهـ.

ولا يضرُّ مجرَّد مسِّ الطِّيب من غير أن يَعْلَقَ ببدنه أو ثوبه شيء من عين الطِّيب، وكذا عُلُوق نحو الرَّياحين من غير وضعه على أنفه، ولا يضرُّ ظهور لون ما علق به من الطِّيب وحده، بخلاف الرِّيح؛ لأنَّه المقصود الأعظم من التَّطيُّب، ولا يضرُّ جلوس في حانوت عَطَّار أو مَوْضِعٍ يُبَخَّرُ وإن عَبِقَتْ به الرَّائحة دون العين. نعم، إن قصد اشتمام الرَّائحة؛ كره.

(وَدَهْنُ) ـ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ـ (شَعْرِ) رَأْسٍ أَوْ لِحْيَةٍ بِدُهْنٍ وَلَوْ غَيْرَ مُطَيِّبٍ ـ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ ـ.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٦٢ إلى ٦٦٤].

(قوله: وَدَهْنُ شَعْرِ رَأْسٍ أَوْ لِحْيَةٍ) قال الْكُرْدِيُّ: هذا الأقرب إلى المنقول [من خمسة آراء]:

ثانيها: إلحاق جميع شعور الوجه بهما، واعتمده في شُرُوْحِ «المنهج» و«الرَّوض» و«البهجة»، و«م ر» في شُرُوْحِ «المنهاج» و«البهجة» و«الدَّلجيَّة».

ثالثها: جميع شعور الوجه إلَّا شعر جبهة وَخَدٍّ، واعتمده في «التُّحفة» و«شَرْحَيْ الإرشاد».

رابعها: إخراج ما لم يتَّصل باللِّحية، كحاجب وهُدْبٍ وما على الجبهة، وعليه الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ والخطيب.

خامسها: إخراج شعر خَدٍّ وجبهة وأنف، كما في «الحاشية»، و«شرح المختصر» لعبد الرَّؤوف، وهو الأقرب لِلْمَدْرَكِ. اهـ.

فيحرم الدَّهن؛ لِمَا ذكر على الخلاف، ولو من امرأة، وإن كان محلوقًا أو أمرد في أوَّل ظهور نبات لِحيته، بخلاف رأس نحو أصلع وأقرع، وبقيَّةِ شعور البدن، وشَجَّةٍ برأسه جَعَلَ الدُّهن بباطنها؛ لانتفاء التَّنمية والتَّزيين في ذلك بالدُّهن، والدُّهن: هو ما مرَّ من زيت وشَيْرج وغيرهما.

وممَّا يغفل عنه: تلويث نحو الشَّارب عند أكل الدَّسم، فإنَّه حرام مع العِلم والعمد والاختيار، لكن إنَّما يحرم على غير القول الأوَّل؛ إذ لا حرمة عليه في غير شعر رأس ولِحية، كما لو جهل

(وَإِزَالَتُهُ) ـ أَيْ: الشَّعْرِ ـ وَلَوْ وَاحِدَةً مِنْ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ بَدَنِهِ.

حرمته حتَّى على غيره من بقيَّة الأقوال.

أمَّا ما ليس بطِيب ولا دُهن ـ كَخَضْبِ لِحيته أو رأسه بنحو حِنَّاءٍ رقيق ـ؛ فلا يحرم.

ولا يكره غَسل رأسه وبدنه بنحو سِدْرٍ؛ لأنَّه لإزالة الوسخ لا للتَّنمية. نعم، الأَوْلَى تركه حتَّى في ملبوسه، ما لم يفحش وسخه. وليحذر عند غَسل رأسه من إزالة شيء من شعره.

وكره اكتحال بنحو إِثْمِدٍ؛ لِمَا فيه من الزِّينة، لا بنحو تُوْتِيَاء.

ولا يحرم أخذ قَمْلِ نحو لِحيته ولا نحو حِجامة لم يزل به شعر، أو أزال به مع احتياج إليه مع الفدية.

ولو دَهَنَهُ أو طَيَّبَهُ غَيْرُهُ، فإن كان قادرًا على الدَّفع أو أذن فيه: فعليه الفدية؛ وإلَّا فعلى الفاعل؛ ومثله: الحَلْق والقَلْم.

وظاهر قوله «شَعْرِ رَأْسٍ»: أنَّه ثلاث، وليس مرادًا، بل ولو شعرة أو بعضها، وفيه دم كامل.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٦٤ وما بعدها].

أي: بخلاف الإزالة للشَّعر أو الظُّفر، فلا تجب إلَّا في ثلاثة. «ق ل»، ونَقَلَهُ «حج» في «شرح العُباب» عن الْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ وغيره وقَالَ: خلافًا لابن عُجَيْلٍ في اشتراط دَهْنِ ثلاث شعرات. «أج» على «التَّحرير». «بج» [على «شرح المنهج» ١٤٩/٢ وما بعدها].

(قوله: وَإِزَالَتُهُ) أي: بِقَصٍّ أو نَتْفٍ أو إِحْرَاقٍ أو غيرها، ولو بدواء علم كونه مزيلًا. (وقوله: أَيْ: الشَّعْرِ) بسكون العين، وهو

نَعَمْ، إِنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ شَعْرٍ بِكَثْرَةِ قَمْلٍ أَوْ جِرَاحَةٍ: فَلَا حُرْمَةَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. فَلَوْ نَبَتَ شَعْرٌ بِعَيْنِهِ أَوْ غَطَّاهَا فَأَزَالَ ذَلِكَ؛ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِدْيَةَ.

(وَقَلْمٌ) لِظُفْرٍ وَلَوْ بَعْضَهُ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ. نَعَمْ، لَهُ قَطْعُ مَا انْكَسَرَ مِنْ ظُفْرِهِ إِنْ تَأَذَّى بِهِ وَلَوْ أَدْنَى تَأَذٍّ.

(وَ) يَحْرُمُ (سَتْرُ رَجُلٍ) لَا امْرَأَةٍ (بَعْضَ رَأْسٍ ....

مُذكَّر، واحده: شعرة، وجمعه: شُعُور؛ وإنَّما جُمِعَ تشبيهًا لاسم الجنس بالمفرد. «بُشرى» [ص ٦٦٥].

(قوله: فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِدْيَةَ) ويفرَّق بينه وبين ما قبله: بأنَّ التَّأذِّي في هذا من نفس الشَّعر، وفيما قبله ممَّا فيه لا منه.

(قوله: نَعَمْ، لَهُ قَطْعُ مَا انْكَسَرَ... إلخ) في «شرح مختصر الإيضاح» لِلْبَكْرِيِّ ـ وتَبِعَهُ ابن عَلَّان ـ: إنَّ قَطْعَ ما لا يَتَأَتَّى قَطْعُ المنكسر إلَّا به جَائِزٌ؛ لاحتياجه إليه، وقال ابن الجَمَّال: الأقرب أنَّه تجب الفدية؛ لأنَّ الأذى من غيره لا منه، وجاز قطعه معه؛ لضرورة التَّوقُّف المذكور. اهـ «كُردي» [في: «الوُسطى» ٢/١٨٤].

وفي «بُشرى الكريم»: محَلُّ ذلك ـ أي: حرمة الإزالة والقَلْم ـ: حيث لم يكن المزال من الشَّعر والظُّفر تابعًا لمحَلِّه؛ وإلَّا فلا حرمة ولا فدية، لكن تسنُّ، وحيث لا ضرورة؛ وإلَّا فلا حرمة ولا فدية في قَلْعِ شعر نبت داخل عين أو غطَّاها، وظفر انكسر وتأذَّى به، فلا فدية وإنْ خرج بإخراجه غيره؛ للضَّرورة، وما هو بسببها لا فدية فيه كما مرَّ. اهـ [ص ٦٦٥].

(قوله: بَعْضَ رَأْسٍ) أي: وإن قلَّ، ومنه: البياض المحاذِي

بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا) عُرْفًا مِنْ مَخِيْطٍ أَوْ غَيْرِهِ - كَقَلَنْسُوَةٍ وَخِرْقَةٍ -، أَمَّا مَا لَا يُعَدُّ سَاتِرًا - كَخَيْطٍ رَقِيْقٍ، وَتَوَسُّدِ نَحْوِ عِمَامَةٍ، وَوَضْعِ يَدٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا السَّتْرَ - فَلَا يَحْرُمُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَهُ عَلَى نِزَاعٍ فِيْهِ، وَكَحَمْلِ نَحْوِ

لأعلى الأُذن، لا المحاذِي لشحمتها، وكابتداءِ اللُّبس استدامتُه.

(قوله: بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا) أي: وإن حكَى لون البشرة، ولو غير محيط، كعِصابة عريضة بحيث لا تقارب الخيط، وحِنَّاء ثخين؛ للنَّهي الصَّحيح عن تغطية رأس الميت المُحرِم [البخاري رقم: ١٨٤٩؛ مسلم رقم: ١٢٠٦].

(قوله: وَوَضْعِ يَدٍ) إلى (قوله: عَلَى نِزَاعٍ فِيْهِ) هي عبارة «التُّحفة» حرفيًّا [١٦٠/٤]، وفي «المنهج القويم» عاطفًا على ما لا يحرم: ووضع كفِّه أو كفِّ غيره [ص ٤٦٤]، ومثله «الإيضاح»، وهو ظاهر إطلاق «شرح البهجة الصَّغير» لشيخ الإسلام، و«مختصر الإيضاح» لِلْبَكْرِيِّ، ومال إليه في «الْمِنَحِ» آخرًا وإن قصد بها ستره، وكذلك شيخ الإسلام في «الغُرر»، والجمال الرَّمليُّ في شَرْحَيْ «الإيضاح» و«البهجة»، واستوجهه عبد الرَّؤوف، ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره، وَجَرَى الشَّارح في «الإيعاب» و«فتح الجواد» على الضَّرر بذلك عند قصد السَّتر. «كُردي» [في: «الوُسطى» ١٨٠/٢، و«الكُبرى» ٥٧٨/٤]. وَنَقَلَ الْوَنَائِيُّ في «عمدة الأبرار» عن «النِّهاية» عدم الضَّرر بذلك مطلقًا، ولم أره فيها [انظرها: ٣٣٠/٣]، ونَقَلَ عبد الحميد على «التُّحفة» عبارةَ الْوَنَائِيِّ المذكورة وسَكَتَ عليها [١٦٠/٤]، ونَقَلَ في «بُشرى الكريم» عن «الفتح» في ذلك خلاف ما فيه؛ فتنبَّه [ص ٦٦٠ وما بعدها]؛ وفيه: لا يضرُّ انغماس في ماء ولو كدرًا. اهـ [٥٢٣/١].

زِنْبِيْلٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ أَيْضًا، وَاسْتِظْلَالٍ بِمَحْمِلٍ وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ، (وَلُبْسُهُ) - أَيْ: الرَّجُلِ - (مُحِيْطًا) بِخِيَاطَةٍ - كَقَمِيْصٍ وَقَبَاءٍ - أَوْ نَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ؛ ....

(قوله: لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ أَيْضًا) أي: ولم يسترخ على رأسه كالقَلَنْسُوَةِ؛ وإلَّا حرم، ولزمت به الفدية إن لم يكن فيه شيء؛ وإلَّا لم يضرَّ. (وقوله: وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ) أي: وإن قصد به السَّتر، ولو كان به قَرْحٌ فشَدَّه بخِرقة بلا عقد: فلا فدية إن لم تكن برأسه؛ وإلَّا لزمت، فإن احتاج لعقدها؛ جاز مع الفدية ولو في غير الرَّأس، أمَّا عقد خيط عليها: فلا فدية به. اهـ «بُشرى» [ص ٦٦١].

(قوله: فِي سَائِرِ بَدَنِهِ) أي: باقيه ولو عضوًا منه، أو نحوه كخريطة للِحيته، سواء كان شفَّافًا كزجاج، أم مخيطًا كقميص، أم معقودًا، أم ملزوقًا كثوب من اللِّبد، أم منسوجًا، أو مشكوكًا، أو مزرَّرًا بأزرار.

وإنَّما يحرم لُبسه على الوجه المعتاد كوضع نحو فَرَجِيَّة على منكبيه، وإن لم يدخل يديه في كُمَّيه وقصر الزَّمن؛ لأنَّه يستمسك بذلك لو قَامَ، فيعدُّ لابسًا له؛ بخلاف ما لو اتَّزَرَ بقميص أو قَبَاء، ومنه يؤخذ: أنَّه لا يحرم دخوله في كيس النَّوم إن لم يستر رأسه؛ إذ لا يستمسك عند قيامه.

وفي «رحمة الأُمَّة»: وإذا لبس القَبَاء في كتفيه ولم يدخل يديه في كُمَّيه: وجبت الفدية عليه عند الثَّلاثة؛ وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه؛ ولا يحرم على الرَّجل ستر وجهه عند الشَّافعي وأحمد؛ وقال أبو حنيفة ومالك: يحرم ذلك. اهـ [ص ١٣٥ وما بعدها].

(بِلَا عُذْرٍ).

ولا يضرُّ لَفُّ عِمامة بوسطه بلا عقد، ولُبسُ خاتم، واحتباءٌ بحبوة وإن عرضت جدًّا، وإدخالُ يديه في كُمٍّ نحو قَبَاء وإن رفعهما لصدره؛ لعدم الاستمساك عند إرسالهما، ولُبسُ السَّراويل في أحد رِجْليه، وشدُّ نحو سيف ومِنْطَقة بوسطه، وعقدُ إزار بتِكَّةٍ في حجزته؛ لحاجة إحكامه.

والحاصل: أنَّ له عقد طرفي إزاره، وربط خيط عليه ويعقده، وعقد التِّكَّة، ولفّ عِمامة على إزاره بلا عقد، وغرز طرفي ردائه في إزاره؛ ولا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر أو خَلّهما بخِلال.

وأمَّا رِجْلُ الرَّجل: فقال الْكُرْدِيُّ: اعتمد «حج» في «تحفته» و«إيعابه» أنَّ ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يَحِلُّ مطلقًا، وما ستر أحدهما فقط لَا يَحِلُّ إلَّا مع فقد النَّعلين، وكلامه في غيرهما ككلام غيره أنَّه عند فقد النَّعلين إنَّما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما، دون ما تحتهما من الأصابع والعقب وغيرهما. اهـ [«الوُسطى» ١٨١/٢]. وظاهر كلامهم: أنَّه يجوز لُبس ذلك وإن لم يحتج إلَّا لمجرَّد اللُّبس، وَجَرَى عليه ابن زياد اليمنيُّ؛ لكن في «شَرْحَيْ الإرشاد» كـ«النِّهاية» أنَّه لا بُدَّ من أدنى حاجة كَبَرْدٍ وخوفِ تنجُّس رِجْليه [انظر: «الكُبرى» ٥٨٥/٤، و«الوُسطى» ١٨١/٢ وما بعدها]. نعم، يجوز لُبس السَّراويل إن فقد غيره ممَّا يستر عورته ولا فدية؛ للضَّرورة كما سيأتي في الشَّارح، فإن احتاج لمرض ونحوه لِلُبْسِ غيره: جاز مع الفدية؛ إذ الحاجة تدفع الإثم لا الفدية، والضَّرورة تدفعهما.

(قوله: بِلَا عُذْرٍ) تنازعه كلٌّ من «ستر رأس» و«لبسه محيطًا»، فأعمِل فيه أحدهما، وقدّر للثَّاني ثَمَّ. مثَّل الشَّارح للعذر في الأوَّل:

فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسٍ لِعُذْرٍ - كَحَرٍّ وَبَرْدٍ -، وَيَظْهَرُ ضَبْطُهُ هُنَا: بِمَا لَا يُطِيْقُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُبِحِ التَّيَمُّمَ، فَيَحِلُّ مَعَ الْفِدْيَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى وُجُوْبِهَا فِي الْحَلْقِ مَعَ الْعُذْرِ [انظر: «التُّحفة» ٤/١٦٠].

وَلَا لُبْسُ مُحِيْطٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلَا قَدَرَ عَلَى تَحْصِيْلِهِ وَلَوْ بِنَحْوِ اسْتِعَارَةٍ، بِخِلَافِ الْهِبَةِ؛ لِعِظَمِ الْمِنَّةِ، فَيَحِلُّ سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِالْمُحِيْطِ بِلَا فِدْيَةٍ، وَلُبْسُهُ فِي بَاقِي بَدَنِهِ لِحَاجَةٍ نَحْوِ حَرٍّ وَبَرْدٍ مَعَ فِدْيَةٍ.

وَيَحِلُّ الارْتِدَاءُ وَالالْتِحَافُ بِالْقَمِيْصِ وَالْقَبَاءِ، وَعَقْدُ الإِزَارِ وَشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ لِيَثْبُتَ؛ لَا وَضْعُ طَوْقِ الْقَبَاءِ عَلَى رَقَبَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ.

(وَ) يَحْرُمُ (سَتْرُ امْرَأَةٍ) لَا رَجُلٍ (بَعْضَ وَجْهٍ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا.

* * *

بِحَرٍّ أو بَرْدٍ، وفي الثَّاني: بعدم الوِجدان، وبنحوه عبَّر في «شرح المنهج» حيث قال بعد قوله «إلَّا لحاجة»: فلا يحرم على من ذُكِرَ ستر أو لُبس ما مُنِعَ منه لعدم وِجدان غيره أو لِمُدَاوَاةٍ أو حَرٍّ أو بَرْدٍ أو نحوها. اهـ [١/١٥١]؛ فلا فساد في عبارة الشَّارح ولا ارتباك كما زعمهما الْمُحَشِّي، وعدم وِجدان غير المحيط هو من أفراد العذر؛ فتأمَّل [انظر: «الجمل» على «شرح المنهج» ٢/٥٠٧ وما بعدها؛ «بج» على «شرح المنهج» ٢/١٤٨ وما بعدها].

(قوله: سَتْرُ امْرَأَةٍ) أي: ولو أَمَةً بشروط الرَّجل السَّابقة. (وقوله: بَعْضَ وَجْهٍ) لنهيها عن النِّقاب، وحكمته: أنَّها تستره غالبًا، وأمرت بكشفه؛ لمخالفة عادتها. نعم، يُعفَى عمَّا تستره من الوجه احتياطًا للرَّأس، ولو أمةً عند «حج»؛ إذ ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به واجبٌ، ويميل إليه كلام «الأسنى» و«الغُرر»؛ وَجَرَى الخطيب في «المغني» و«م

(وَفِدْيَةُ) ارْتِكَابِ وَاحِدٍ مِنْ (مَا يَحْرُمُ) بِالإِحْرَامِ غَيْرَ الْجِمَاعِ:

ر» في كُتُبِهِ على أنَّ الأَمَةَ ليس لها ذلك؛ لأنَّ رأسها ليس بعورة، وصحَّحه السَّيِّد عُمر [انظر: «الوُسطى» ٢/١٨١]، ولها أن ترخي على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة، فلو سقط الثَّوب على وجهها بلا اختيارها، فإن رفعته فورًا: فلا شيء عليها؛ وإلَّا أثمت وفدت إن أدامته أو قصَّرت في إحكامه؛ ويحرم عليها أيضًا لُبس القُفَّازين بالكفَّين أو أحدهما بأحدهما على الأظهر، قال في «التُّحفة»: للنَّهي الصَّحيح عنهما [انظر: البخاري رقم: ١٨٣٨؛ أبو داود رقم: ١٨٢٧؛ التِّرمذي رقم: ٨٣٣]، لكن أُعِلَّ بأنَّه من قول الرَّاوي(١)، ومن ثَمَّ انتصر للمقابل بأنَّ عليه أكثر أهل العِلم، والقُفَّاز: شيء يُحشَى بقطن ويزرُّ بإزرار على السَّاعد ليقيها من البرد، والمراد هنا: المحشوُّ والمزرور وغيرهما. اهـ، ولها أن تلفَّ خِرقة على كُلٍّ من يديها وتشدّها وتعقدها، وللرَّجل شدّها بلا عقد. «بُشرى» [ص ٦٦١ وما بعدها].

* * *

(قوله: وَفِدْيَةُ ارْتِكَابِ وَاحِدٍ مِنْ مَا يَحْرُمُ) أي: من الحَلْق والقَلْم واللُّبس والدَّهن والطِّيب والتَّقبيل والوطء غير المفسد. وهذا شروعٌ منه في بيان ما يجب بسبب الإحرام، وهذا أحد أقسام أربعة في ذلك، وهو: دَمُ تَخْيِيرٍ، بمعنى: أنَّ مرتكبه مخيَّرٌ في الفدية بين الثَّلاثة المذكورة هنا كما في الشَّارح؛ وَتَقْدِيرٍ، بمعنى: أنَّ الشَّارع قدَّر ما يعدل إليه، وإلى هذا القسم أشار ابْنُ الْمُقْرِي رَحِمَهُ اللهُ في نظمه

---

(١) كذا في «التُّحفة» ٤/١٦٥، و«البُشرى» ص ٦٦٢، وفي الأصل المطبوع: الرُّوياني! [عمَّار].

(ذَبْحُ شَاةٍ) مُجْزِئَةٍ فِي الأُضْحِيَّةِ، وَهِيَ: جَذَعَةُ ضَأْنٍ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ، (أَوْ تَصَدُّقٌ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةٍ) مِنْ مَسَاكِيْنِ الْحَرَمِ الشَّامِلِيْنَ لِلْفُقَرَاءِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ، (أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ) أَيَّامٍ.

فَمُرْتَكِبُ الْمُحَرَّمِ مُخَيَّرٌ فِي الْفِدْيَةِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُوْرَةِ.

فَرْعٌ: وَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيْمِهِ: وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ إِتْلَافًا ـ كَحَلْقِ شَعْرٍ، وَقَلْمِ ظُفْرٍ، وَقَتْلِ صَيْدٍ ـ، وَلَا تَجِبُ إِنْ كَانَ تَمَتُّعًا ـ كَلُبسٍ وَتَطَيُّبٍ ـ.

وَالْوَاجِبُ فِي إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ أَظْفَارٍ وِلَاءً بِاتِّحَادِ زَمَانٍ وَمَكَانٍ عُرْفًا: فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي وَاحِدَةٍ: مُدُّ طَعَامٍ، وَفِي اثْنَتَيْنِ: مُدَّانِ.

* * *

(وَدَمُ تَرْكِ مَأْمُوْرٍ) ـ كَإِحْرَامٍ مِنَ الْمِيْقَاتِ، وَمَبِيْتٍ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى،

الشَّهير في بيان الدِّماء وأقسامها بقوله(١):

وَخَيِّرَنْ وَقَدِّرَنْ فِي الرَّابِعِ	إن شئت فاذبح أو فَجُدْ بآصع
للشَّخص نصف أو فصم ثلاثًا	تجتثّ ما اجتثثته اجتثاثًا
في الحَلْق والقَلْم ولُبس دَهن	طِيب وتقبيل ووطء ثُنِّي
أو بين تحليلي ذوي إحرام	هذي دماء الحجِّ بالتَّمام

* * *

(قوله: وَدَمُ تَرْكِ مَأْمُوْرٍ: ذَبْحٌ... إلخ) وهو: دَمُ تَرْتِيْبٍ وَتَقْدِيْرٍ،

---

(١) ذكرها الْبِرْمَاوِيُّ على «شرح ابن قاسم» ص ١٧٦. [عمَّار].

وَرَمْيِ الأَحْجَارِ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ ـ كَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ: (ذَبْحٌ) أَيْ: ذَبْحُ شَاةٍ تُجْزِئُ أُضْحِيَّةً فِي الْحَرَمِ.

ومعنى تَرْتِيْبٍ: أنَّ الشَّارع رتَّبه كذلك، فلا يجوز العدول عن الذَّبح إلى غيره إلَّا إذا عجز عنه، ومعنى تَقْدِيْرٍ: أنَّ الشَّارع قدَّر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص، وإلى ذلك أشار ابْنُ الْمُقْرِي في أبياته المذكورة بقوله(١):

أربعة دماء حجٍّ تُحصر	أوَّلها المرتَّب المقدَّر
تمتُّع فوت وحجٌّ قُرِنَا	وترك رمي والمبيت بِمِنى
وتركه الميقات والمزدلفه	أو لم يودِّع أو كمشيٍ أخلفه
ناذره يصوم إن دمًا فقد	ثلاثة فيه وسبعًا في البلد

(قوله: فِي الْحَرَمِ) لا خصوصيَّة لدماء هذا القسم بالحرم، بل سائر الدِّماء كذلك، فلا يجزئ شيء منها في غيره، وأفضل بقاع الحرم لذبح الحَاجِّ بأنواعه: مِنى، ولذبح المعتمر: المروة.

ويجب الدَّم في التَّمتُّع بفراغ عمرته وإحرامه بالحجِّ، وإن كان الموجب له حقيقة إنَّما هو الإحرام بالحجِّ، ويجوز تقديم دم التَّمتُّع ـ لا صومه ـ على الإحرام بالحجِّ؛ لأن ما له سببان يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما، أمَّا الصَّوم: فلا يجزئه إلَّا بعد الإحرام بالحجِّ؛ لأنَّه عبادة بدنيَّة، وهي لا يجوز تقديمها على وقتها، وأمَّا ما له إلَّا سبب واحد كَالْقِرَانِ: فيجب به، وإذا وجب: فلا يسقط عن موسر بموته، كسائر الدُّيون المستقرَّة، وكإفساده، ويُخرج من تركته، وكذا صوم تمكَّن المعسر

---

(١) ذكرها الْبِرْمَاوِيُّ على «شرح ابن قاسم» ص ١٧٥. [عمَّار].

(فَـ) الْوَاجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الذَّبْحِ فِيْهِ ـ وَلَوْ لِغَيْبَةِ مَالِهِ وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ، أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ـ: (صَوْمُ) أَيَّام (ثَلَاثَةٍ) فَوْرًا بَعْدَ إِحْرَامٍ وَ(قَبْلَ) يَوْمِ (نَحْرٍ) وَلَوْ مُسَافِرًا، فَلَا يَجُوْزُ

منه قبل موته، فيُصام عنه أو يُطعم عن كُلِّ يوم مُدٌّ، فإن تمكَّن من بعض العشرة؛ فقسطه، ويحصل التَّمكُّن من صوم الثَّلاثة: بأن يحرم بالحجِّ ليلة السَّابع سليمًا من مرض ونحوه، لا من سفر، ولا يتعيَّن في الإطعام صرفه إلى مساكين الحرم؛ لأنَّه بدل عن الصَّوم، وهو لا يختصُّ بالحرم، بل يسنُّ فيه. «بُشرى» [ص ٦٥٧ وما بعدها].

(قوله: أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ) أو احتاجه إلى صرفه في نحو مؤن سفره، أو ملبس، أو مسكن. «بُشرى» [ص ٦٥٨].

(قوله: فَوْرًا بَعْدَ إِحْرَامٍ وَقَبْلَ يَوْمِ نَحْرٍ) هذا المراد بالفوريَّة هنا، أي: بأن لا تؤخَّر عن غروب شمس يوم عرفة، هذا إن أحرم في زمن يسعها قبل يوم النَّحر، فإن لم يسع إلَّا بعضها: وجب، وليس السَّفر هنا عذرًا في أداء الثَّلاثة، بل يجب صومها ولو فيه؛ كما قال الشَّارح: (وَلَوْ مُسَافِرًا) أي: حيث لا ضرر، أمَّا قضاؤها: فهو عذر فيه، ولا يلزمه تقديم الإحرام ليصومها.

وخرج بـ «قبل يوم النَّحر» ما لو أخَّرها عنه مع تمكُّنه من صومها قبله: فيأثم، وتكون قضاء، وإن أخَّر التَّحلُّل عن أيَّام التَّشريق ثُمَّ صامها ثُمَّ تحلَّل وصدق عليه أنَّه صامها في الحجِّ؛ لندرته، فلا يراد من الآية، ويلزمه قضاء ما أمكنه صومه فورًا.

وندب له الإحرام قبل سادس ذي الحِجَّة؛ ليتمَّ صومها قبل يوم عرفة؛ إذ يسنُّ له فطره.

تَأْخِيْرُ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْهُ؛ لأَنَّهَا تَصِيْرُ قَضَاءً، وَلَا تَقْدِيْمُهُ عَلَى الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ لِلآيَةِ [الآتية]، (وَ) يَلْزَمُهُ أَيْضًا: صَوْمُ (سَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ) أَيْ: إِذَا

ومَحَلُّ صوم الثّلاثة فيما ذُكِرَ: إن تصوّر صومها فيه، كما في دم تمتُّع وَقِرَانٍ وترك إحرام من الميقات ودم الفوات؛ إذ صومه إنّما يفعل في سَنَةِ القضاء، وناذر المشي أو الرُّكوب إذا أخلفه؛ وإلّا كالبقيَّة، فيصوم الثّلاثة بعد أيّام التّشريق، فإن فعلها عَقِبها: فأداء؛ وإلّا فقضاء، إلّا طواف الوداع؛ فوجوب صوم الثّلاثة فيه بوصوله وطنه أو مسافة القصر، فهذا وقت أدائه.

أمّا العمرة إذا ترك إحرامها من الميقات أو أخلف نحو المشي المنذور فيها: فإن أحرم بها وقد بقي بينه وبين مكّة ما يسع الثّلاثة: وجب صومها حينئذ؛ وإلّا جاز تأخير صومها بعد التّحلُّل منها.

(قوله: وَسَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ) أي: أو ما يريد توطُّنه ولو مكّة؛ للآية [البقرة: ١٩٦]؛ ولِمَا صحَّ من أمر المتمتِّعين الفاقدين الهدي بذلك، وندب توالي صومها وصوم الثّلاثة إلّا لعارض، كأن أحرم ليلة السّابع، فيجب تواليها لضيق الوقت.

ومن رجع لوطنه ثُمَّ سافر؛ جاز له صومها في السَّفر، ومتى صام هذه السّبعة: فأداء؛ إذ لا يُتصوَّر فيها القضاء إلّا بالموت، فإذا صامها عن ميته؛ فقضاء، ولو فاتته الثّلاثة: لزمه أن يفرِّق في قضائها بينها وبين السّبعة بقدر تفريق الأداء، وإن كان الفوات بعذر، وهو فيمن يُتصوَّر منه صوم الثّلاثة في الحجِّ كالمتمتِّع أربعة أيّام.

ومُدَّة إمكان السَّير إلى وطنه على العادة الغالبة، ومن ذلك: إقامة الحُجّاج بنحو مكّة، فيفرّق بها مع مُدَّة إمكان السَّير.

رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَسُنَّ تَوَالِيْهَا كَالثَّلَاثَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* * *

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مُفْسِدِ نُسُكٍ) مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ (بِوَطْءٍ: بَدَنَةٌ) بِصِفَةِ الأُضْحِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ النُّسُكُ نَفْلًا.

وَالْبَدَنَةُ الْمُرَادَةُ: الْوَاحِدُ مِنَ الإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ عَجَزَ

أمَّا من لا يُتصوَّر منه صومها في الحجِّ، كمن ترك رمي الجمار، فإن كان مَكِّيًّا: لزمه التَّفريق بين الثَّلاثة والسَّبعة بأقلِّ ممكن، وهو يوم فقط؛ إذ لا سير حتَّى تعتبر مُدَّته، وصومه لم يجب قبل يوم النَّحر أصالة حتَّى تعتبر الأربعة، وإن كان آفاقِيًّا: فَرَّق بقدر مُدَّة السَّير فقط.

قال الْوَنَائِيُّ: ولو صام العشرة وِلاءً؛ حصلت الثَّلاثة فقط، أو قدَّم السَّبعة على الثَّلاثة: لم يقع منها ثلاثة عن الثَّلاثة؛ للصَّارف، وإذا أخَّر الصَّوم لوطنه؛ وجب صوم الثَّلاثة فورًا، فإن صام الثَّلاثة بمكَّة: فإن مكث بعد الصَّوم أربعة أيَّام ثُمَّ سافر؛ فَلَهُ صوم السَّبعة عَقِبَ وصوله وطنه، أو صامها في الطَّريق: صَبَرَ بعد وصوله وطنه أربعة أيَّام، وقدَّر ما ساره من أيَّام الطَّريق.

«بُشرى» [ص ٦٥٩ وما بعدها].

* * *

(قوله: وَيَجِبُ عَلَى مُفْسِدِ نُسُكٍ بِوَطْءٍ: بَدَنَةٌ) أي: مع إتمامه والقضاء والإثم. (وقوله: الْوَاحِدُ مِنَ الإِبِلِ) أي: له خمس سنين؛

عَنِ الْبَدَنَةِ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَسَبْعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ يُقَوِّمُ الْبَدَنَةَ وَيَتَصَدَّقُ بِقِيْمَتِهَا طَعَامًا، ثُمَّ يَصُوْمُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

وكذا في كُلِّ محَلٍّ أُطلقت فيه.

(قوله: ثُمَّ يُقَوِّمُ الْبَدَنَةَ) أي: بالنَّقد الغالب بسعر مكَّة حال الأداء، كما في «التُّحفة». (وقوله: طَعَامًا) أي: يجزئ في الفِطرة؛ يتصدَّق بكُلِّ ممَّا ذُكِرَ على مساكين الحرم، والكائنين فيه ولو غرباء، والمتوطِّنون أَوْلَى إن لم يكن غيرهم أحوج، وواجب الإطعام غير مقدَّر في غير دم التَّخيير والتَّقدير، فلا يتعيَّن لكُلِّ مسكين مُدٌّ. نعم، الأفضل: أن لا يزاد على مُدَّين، ولا ينقص عن مُدٍّ، ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط: لم تدفع لدون ثلاثة، بل لهم أو لأكثر، أو مُدَّين: دفع لاثنين فأكثر لا لواحد، أو واحد: فلواحد. كذا نَقَلَهُ الْكُرْدِيُّ عن ابن عَلَّان، لكنَّه في «الحاشية» عَقَّبَهُ: بكذا قِيْلَ، وفي «الإيعاب»: ولا يتعيَّن لكُلِّ مُدٌّ، بل يجوز الزِّيادة عليه والنَّقص عنه. «بُشرى» [ص ٦٧٢].

(قوله: عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) ويكمل المنكسر، فعُلِمَ أنَّ دَمَ الجِماع المفسد الَّذي هو بدنة كَدَم الإحصار الَّذي هو شاة، كلاهما دَمُ تَرْتِيْبٍ وَتَعْدِيْلٍ، وإليه يشير قول ابن الْمُقْرِي رَحِمَهُ اللهُ(١):

والثَّانِ ترتيب وتعديل وَرَدْ	في مُحصر ووطء حجٍّ إن فسد
إن لم يجد قوَّمه ثُمَّ اشترَى	به طعامًا طُعمةً للفقرَا
ثُمَّ لعجز عدل ذاك صومَا	أعني به عن كلِّ مُدٍ يومَا

---

(١) ذكرها الْبِرْمَاوِيُّ على «شرح ابن قاسم» ص ١٧٥. [عمَّار].

وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، بَلْ تَأْثَمُ.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِي: بِـ «مُفْسِدِ نُسُكٍ» أَنَّهُ يَبْطُلُ بِوَطْءٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ مُضِيٌّ فِي فَاسِدِهِ.

(قوله: وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى الْمَرْأَةِ) أي: مطلقًا بلا تفصيل، وهذا معتمد الخطيب والجمال الرَّمليِّ؛ أمَّا الشِّهاب ابن حجر: فالَّذي يتلخَّص ممَّا اعتمده في كُتُبِهِ أنَّ الجِماع في الإحرام ينقسم إلى سِتَّة أقسام:

الأوَّل: لا يجب فيه شيء، وذلك في نحو النَّاسي.

الثَّاني: تجب فيه الفدية على واطئ عالِم عامد مختار عاقل قبل تحلُّل أوَّل، والموطوءة حليلته ولو مُحْرِمَةً.

الثَّالث: تجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي الْمُحْرِمَةُ فقط ومستجمعة للشُّروط السَّابقة، أو كان الزَّوج غير مستجمع لها وإن كان مُحْرِمًا.

الرَّابع: ما تجب على غير الواطئ والموطوءة، وذلك في الصَّبيِّ المميِّز، فتجب على وَلِيِّهِ.

الخامس: تجب على كُلٍّ منهما فيما إذا زَنَى مُحْرِمٌ بِمُحْرِمَةٍ، أو وطئها بشبهة، وفيهما الشُّروط السَّابقة.

السَّادس: تجب فدية مخيَّرة مقدَّرة، وهي شاة، فيما إذا وطئ ثانيًا، أو بين التَّحلُّلين.

أفاده الْكُرْدِيُّ [في: «الصُّغرى»، و«الوُسطى» ٢/١٩٠، و«الكُبرى» ٤/٦٢١ وما بعدها؛ وكذا نقله في: «بُشرى الكريم» ص ٦٧٣].

(وَقَضَاءٌ فَوْرًا) وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ نَفْلًا؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُوَسَّعًا يُضَيَّقُ عَلَيْهِ بِالشُّرُوْعِ فِيْهِ، وَالنَّفْلُ مِنْ ذَلِكَ يَصِيْرُ بِالشُّرُوْعِ فِيْهِ فَرْضًا، أَيْ: وَاجِبُ الإِتْمَامِ كَالْفَرْضِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّفْلِ.

* * *

(قوله: وَقَضَاءٌ فَوْرًا) اتِّفاقًا، ولو أفسد القضاء: لم يجب إلَّا قضاء الأوَّل فقط؛ إذ المقضِيُّ واحد، لكن تجب كفَّارة متعدِّدة بتعدُّد الإفساد، ووصفه بالقضاء إنَّما هو لمعناه اللُّغويّ؛ إذ لا آخر لوقته. (وقوله: وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ نَفْلًا) أي: لا فرق في وجوب قضائه بين الفرض وغيره، ككونه من صبيٍّ أو رقيق؛ لأنَّه ولو منهما يلزم بالشُّروع فيه، ومن عَبَّرَ بأنَّه يصير بالشُّروع فيه فرضًا أَرَادَ أنَّه يتعيَّن إتمامه كالفرض؛ ولذا قال الشَّارح: (أَيْ: وَاجِبُ الإِتْمَامِ)، ويتأدَّى به ما كان يتأدَّى بالأداء لولا الإفساد من فرض أو غيره. نعم، ينقلب نُسك الأجير له، وعليه إتمامه والكفَّارة والقضاء، ثُمَّ يحجّ عن مستأجره إن كانت إجارة ذِمَّة؛ وإلَّا انفسخت.

ويجزئ قضاء صَبِيٍّ ورقيق في حال الصِّبا والرِّقِّ.

ويلزم في القضاء أن يحرم ممَّا أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله، وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد نُسك ثُمَّ أحرم بعد مجاوزته.

ولو أقام بمكَّة: عاد للميقات الَّذي جاوزه غير مريد له، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية» وغيرهما، واكتفَى في «الإمداد» و«المختصر» وعبد الرَّؤوف بموضع الأداء.

ولو تمتَّع وأفسد الحجَّ؛ كفاه في القضاء الإحرام من مكَّة.

....

ولو أحرم بالأداء من ذات عِرْقٍ فمرَّ في القضاء بذي الحُلَيْفَةِ؛ وجب إحرامه منها.

وللمفرد المفسد لأحد النُّسكين قضاؤه مع الآخر تَمَتُّعًا أو قِرَانًا، وللمتمتِّع والقارن القضاء إفرادًا، ولا يسقط عند الدَّم في القضاء بذلك، فعلى القَارِنِ المفسد: بدنةٌ، ودمٌ لِلْقِرَانِ وآخرُ للقضاء وإن أفرده.

ولو فات القَارِنُ الحجَّ: فاتته العمرة، وعليه دمٌ للفوات، ودمٌ لِلْقِرَانِ الفائت، ودمٌ لِلْقِرَانِ المأتِيِّ به في القضاء.

«بُشرى» [ص ٦٧٠ إلى ٦٧٢].

* * *

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عن حُكْمِ الدَّم الواجب بالإِحْصَارِ، وهو دَمُ تَرْتِيْبٍ وَتَعْدِيْلٍ كَدَمِ الجِماع المفسد كما تقدَّم.

والإِحْصَارُ: هو المنع من جميع الطُّرق عن إتمام أركان النُّسك، حجًّا أو عمرةً أو قِرَانًا.

فلو مُنِعَ عن الرَّمي أو المبيت: لم يتحلَّل؛ لأنَّه متمكِّن من الطَّواف والحَلْق، ويجبر الرَّمي والمبيت بالدَّم.

وأسباب الْحَصْرِ سِتَّةٌ:

أحدها: منع العَدُوِّ من الوصول إلى مكَّة، منع من الرُّجوع أيضًا أَوْ لَا.

وثانيها: الحبس ظلمًا، كأن حبس بدَين وهو معسر، أو له وكيل

....

في قضائه؛ فإنَّه يجوز له أن يتحلَّل كما في الْحَصْرِ العامِّ.

وثالثها: الرِّقُّ لمن أحرم بغير إذن سيِّده، فَلَهُ أن يتحلَّل بالحَلْق مع النِّيَّة وإن لم يأمره بذلك سيِّده، فإن أمره به لَزِمَهُ، فعُلِمَ أنَّ إحرامه بغير إذن سيِّده صحيحٌ وإن حرم عليه؛ لأنَّه يعطِّل عليه منافعه الَّتي يستحقُّها، فإنَّه قد يريد منه ما لا يباح لِلْمُحْرِمِ كالاصطياد، فإن لم يتحلَّل: فَلَهُ استيفاء منفعته منه، والإثم عليه.

ورابعها: الزَّوجيَّة، فللزَّوج ولو مُحْرِمًا تحليل زوجته من نُسُكٍ لم يأذن فيه ولو من فرض الإسلام؛ لأنَّ حقَّه على الفور، والنُّسك على التَّراخي، ويجب عليها التَّحلُّل بأمره، وله وطؤها وإن لم تتحلَّل، والإثم عليها.

وخامسها: الأصالة لولد أحرم بغير إذن أصله وإن علا، فَلَهُ تحليله من النَّفل، بخلاف الفرض كالصَّوم والصَّلاة، ويفارق الجهاد: بأنَّه فرض عين عليه، ولا كذلك الجهاد، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد.

وقضيَّة كلامهم: أنَّ للأبوين منع البنت ولو أذن لها الزَّوج إلَّا أن يسافر معها.

ويسنُّ للولد استئذان أصلَيه المسلمين في النُّسك فرضًا أو تطوُّعًا.

وسادسها: الدَّين، فلصاحب الدَّين الحَالِّ منع غريمه الموسر من الخروج ليُوفِّيه حقَّه، وليس له تحليله؛ إذ لا ضرر عليه في إحرامه، بخلاف الدَّين المؤجَّل أو الحَالِّ وهو معسر، فليس له منعه؛ إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ، فإن كان الدَّين يَحِلُّ في غيبته؛

....

استحبَّ له أن يُوَكِّلَ من يقضيه عند حلوله.

فيتحلَّلُ الْمُحْرِمُ بأحد هذه الأسباب جَوَازًا لا وُجُوْبًا ما لم يلزم عليه مصابرة الإحرام في غير وقته؛ وإلَّا وجب.

والأَوْلَى للمحصر المعتمر: الصَّبر عن التَّحلُّل، بل إن تيقَّن زواله عن قرب بحيث يزول في ثلاثة أيَّام؛ امتنع تحلُّله.

والأَوْلَى للحَاجِّ أيضًا: الصَّبر عن التَّحلُّل إن اتَّسع الوقت؛ وإلَّا فالأَوْلَى: التَّعجيل؛ لخوف الفوات. نعم، إن تيقَّن زوال الحصر في مُدَّة يمكن إدراك الحجِّ بعدها؛ امتنع تحلُّله.

ولا قضاء على المحصر المتطوِّع؛ لعدم وروده، فإن لم يكن متطوِّعًا: فإن كان نُسُكه فرضًا مستقرًّا ـ كحَجَّة الإسلام فيما بَعْدَ السَّنَةِ الأُوْلَى من سِنِيْ الإمكان ـ أو كان قضاء أو نذرًا؛ بَقِيَ في ذِمَّته، وإن كان غير مستقرٍّ ـ كحَجَّة الإسلام في السَّنَةِ الأُوْلَى من سِنِيْ الإمكان ـ؛ اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الإحصار.

ولا بُدَّ في التَّحلُّل من النِّيَّة المقارنة للذَّبح من حيث أحصر، ثُمَّ يحْلِق رأسه بعد الذَّبح؛ لآية ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يكفي الذَّبح بموضع من الحِلِّ غير موضع الإحصار، ولا يجوز نقل لحم الشَّاة لغير أهله إلَّا للحرم إن تيسَّر، وكذلك لا يجوز نقل الطَّعام عند العجز عن الشَّاة لغير أهل محَلِّ الإحصار إلَّا إلى الحرم؛ وأمَّا الصَّوم: فلا يتقيَّد بمكان.

اهـ «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٢/٥٦٤ إلى ٥٦٧].

❊ ❊ ❊

. . . .

وَبَقِيَ من أقسام الدِّماء ما وَجَبَ بِـ: قَتْلِ الصَّيدِ، وقَطْعِ شجرِ الحرَم الْمَكِّيِّ، وهو دَمُ تَخْيِيْرٍ وَتَعْدِيْلٍ، ومعنى التَّعديل: التَّقويم، وإلى ذلك أشار قول ابن الْمُقْرِي(١):

والثَّالث التَّخيير والتَّعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلُّف
إن شئت فاذبح أو فعدِّل مثل ما ... عدَّلت في قيمة ما تقدَّما

فيَحرُمُ على الرَّجل وغيره اصطيادُ المأكولِ الْبَرِّيِّ المتوحِّش جنسه وإن تأهَّل هو، كدَجَاج حَبَشِيٍّ وإن أَلِفَ البيوت، لا البلديّ، ولا الإِوَزّ عند «م ر»، فيَحرُمُ التَّعرُّض لجميع أجزائه، ومنها: لبنه وريشه ومسكه وفأرته المتَّصلات به وبيضه غير الْمَذِرِ ولو بالإعانة أو الدِّلالة لحلال كَتَنْفِيْرِهِ إلَّا لضرورة، كأن يأكل طعامه أو ينجِّس متاعه؛ لأنَّه صائل، والصَّائل غير مضمون إذا لم يدفع بأقلّ ممَّا فعل به.

وخرج بِـ «المأكولِ» غيرُه ممَّا سيأتي بيانه في بحث الأطعمة ممَّا يُندب قتله أو يُكره أوْ لَا ولَا أوْ يَحرم. نعم، يكره التَّعرُّض لقمل شعر رأس ولحية مُحرِمٍ؛ خشية الانْتِتَافِ، ونُدب فداء الواحدة ولو بلُقمة.

وبِـ «الْبَرِّيِّ» الْبَحْرِيُّ، والمراد به: ما في الماء ولو نحو بئر ولو في الحرم، فإن عاش في الْبَرِّ والْبَحْرِ؛ فَبَرِّيٌّ تغليبًا للحرمة.

وبِـ «الْوَحْشِيِّ» الإِنْسِيُّ وإن توحَّش؛ إذ لا يسمَّى صيدًا.

ويَحرُمُ التَّعرُّض للصَّيد المذكور بأيِّ وَجْهٍ كان في الحرم على الحلال.

---

(١) ذكرهما الْبِرْمَاوِيُّ على «شرح ابن قاسم» ص ١٧٥ وما بعدها. [عمَّار].

....

قال الشَّرْقَاوِيُّ: ويَحرُمُ دِلالة الْمُحْرِمِ على صيد، ثُمَّ إن قتله المدلول وهو مُحْرِمٌ: فميتةٌ، وعليه الجزاء دون الدَّالِّ إن لم يضع يده عليه، أو وهو حلال في الحرم: فكذلك، أو في غيره: [فحلالٌ]، ولغير الدَّالِّ الأكل منه، أمَّا هو: فيَحرُمُ عليه.

ويَحرُمُ على الحلال أن يدلَّ الْمُحْرِمَ أيضًا على صيد وإن اختصَّ بالجزاء.

ويَحرُمُ على الْمُحْرِمِ أكل ما صاده له الحلال وإن لم يعلم به ولم يدلَّ عليه؛ تنزيلًا لصيده له منزلة دِلالته عليه، ولا يَحرُمُ على الحلال الأكل منه في هذه الحالة، كما قرَّره الشَّيخ خِضْر، وقرَّر شيخنا عَطِيَّة حرمة الأكل على الحلال أيضًا كالْمُحْرِمِ، وهو ظاهرٌ.

ويجوز أكله لضرورة الجوع، ومع جوازه هو ميتةٌ وإن ذبحه، خلافًا لابن حجر؛ لأنَّ مذبوح الْمُحْرِمِ ميتةٌ، كما قاله الرَّحْمَانِيُّ، وقرَّر شيخنا الْحِفْنِيُّ أنَّه ميتةٌ في الاضطرارِ دونَ الصِّيالِ؛ لأنَّه أسقط حرمته، ومَحَلُّ جواز قتله: حيث لم يجد ميتة أخرى؛ وإلَّا قدَّمها إن لم يتضرَّر بنحو قرف نفس بأكلها، ويقدَّم الصَّيد على طعام الغير الَّذي لم يأذن له في أكله.

اهـ ملخَّصًا.

ولو أحرم حلال في مِلْكه صيد: زال مِلْكه عنه، فلزمه إرساله حالًا وإن تحلَّل، ومن أَخَذَهُ مَلَكَهُ إن لم يكن مُحْرِمًا.

ويَحرُمُ ولو على حلال قَطْعُ أو قَلْعُ نبات الحرم الرَّطب، شجرًا كان أو حشيشًا، وإن نُقِلَ إلى الحِلِّ، أو كان ما بالحِلِّ من بزر ما

. . . .

بالحرم، مملوكًا كان أو مباحًا، وسواء كان الشَّجر مستنبتًا أو نابتًا بنفسه، وأمَّا غيره؛ فشرطه: أن لا يكون من شأنه أن لا يستنبته إلَّا الآدميُّون، سواء نبت بنفسه أم استنبت؛ للخبر الصَّحيح: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» [البخاري رقم: ١٨٣٣؛ مسلم رقم: ١٣٥٣]؛ والْخَلَى: الحشيش الرَّطب.

وخرج بِـ «الرَّطب» اليابسُ، فقَطْعه وقَلْعه جَائِزٌ؛ قال الْكُرْدِيُّ: وهو على عمومه في الشَّجر، أمَّا الحشيش: فيجوز قَطْعه لا قَلْعه إلَّا إن فَسد منبته على المعتمد.

ولو غرس في الحِلِّ نواة شجرة حرميَّة؛ ثبت لها حكم الأصل، أو عكسه؛ لم يثبت لها حكم الحرم.

ولو أدخل تُرابًا من الحِلِّ إلى الحرم أو عكسه وغرس فيه، فهل العِبرة بالتُّراب أو محَلّه؟ محَلُّ نظرٍ، الأوجه الثَّاني؛ إذ المغرس في الحقيقة إنَّما هو محَلُّ التُّراب. نعم، إن كان التُّراب كثيرًا بحيث تنبت(١) العروق فيه ولا تتجاوزه؛ اعتبر هو لا محَلُّه.

إلَّا الإِذْخِر ـ وهو: نبت طَيِّبُ الرَّائحة ـ فيَحِلُّ قَطْعًا وقَلْعًا ولو للبيع، وقال الشِّهاب الرَّمليُّ ـ وتَبِعَهُ ابنه ـ بامتناع بيعه.

وإلَّا شوكة قَطْعًا وقَلْعًا وإن لم يكن بالطَّريق، والأغصان المؤذية كالصَّيد المؤذِي.

---

(١) كذا في الأصل المطبوع. أمَّا في «بُشرى الكريم» ص ٦٧٦: تثبت. [عمَّار].

. . . .

وإلَّا قَطْع وقَلْع عَلَفِ البهائم الَّتي عنده ولو للمستقبل، إلَّا إن كان يتيسَّر أخذه كلَّما أراده، كما يجوز رَعْيُ حشيش الحرم وشجره؛ لأنَّ البهائم كانت تسير فيه في عصره ﷺ ولا تشدُّ[1] أفواهها.

وإلَّا الدَّواء لمريض ولو للمستقبل، وفي جواز أخذه للبيع خِلافٌ.

وإلَّا الزَّرع كحِنْطَةٍ وذُرَةٍ وشَعِيْرٍ والْقَطَانِيِّ والخضروات ولو ممَّا ينبت بنفسه من كلِّ ما يُتغذَّى به كالْبَقْلِ والرِّجْلَةِ ونحوهما، فيجوز قَطْعه وقَلْعه والتَّصرُّف فيه بنحو بيع، ولا فدية ولا ضمان.

ويجوز أَخْذُ ورق من غير خَبْطٍ يضرُّ بالشَّجر من غير كَسْرِ أغصانها ولا يمنع نموَّها، وقَطْعُ غصن يخلف قبل سَنَةٍ كاملة مثله تقريبًا ولو في محَلٍّ قريب من محَلِّه؛ وإلَّا ضمنه.

والحاصل: أنَّ المراتب أربع:

[أحدها:] ما لا يضمن مطلقًا، وهو ما استثني من الإِذْخِر وما بعده، وكذا عُود السِّواك.

ثانيها: ما يضمن إن لم يخلف في سَنَتِهِ، وهو غصن الشَّجر، ولو عُود سِواكٍ عند «م ر».

ثالثها: ما لا يضمن إذا أخلف مطلقًا، وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة، وقَلْع اليابس كما مرَّ.

رابعها: ما يضمن مطلقًا وإن أخلف من حينه، وهو الشَّجر الأخضر، دون الإِذْخِر والمؤذِي.

---

(١) كذا في الأصل المطبوع. أمَّا في «بُشرى الكريم» ص ٦٧٧: تسدُّ. [عمَّار].

....

ويَحرُمُ إخراج شيء من تُراب الحرم الْمَكِّيِّ والْمَدَنِيِّ وما عُمل منه ـ كالفخَّار ـ وأحجاره إلى حِلٍّ أو إلى حرم آخر ولو بِنِيَّةِ رَدِّهِ إليه، ويجب رَدُّهُ إليه وإن انكسر، وبالرَّدِّ ينقطع دوام الحرمة، كدفن بصاق المسجد، ومحَلُّ الحرمة: حيث لم تدع إليه حاجة؛ وأواني طين مكَّة تصنع من تُراب الحِلِّ، بخلاف المدينة.

إذا علمت أنَّ دَمَ جزاء الصَّيد والشَّجر دَمُ تَخْيِيْرٍ وَتَعْدِيْلٍ: فإن أَتلف صيدًا له مِثْلٌ من النَّعَم، بالنَّقْلِ عنه ﷺ أو عن أصحابه، أو بحُكْم عَدْلَين حيث لا نقل فيه؛ فَفِيْهِ مِثْلُهُ تقريبًا، لا باعتبار القيمة، بل الصُّورة والخِلقة.

وإن لم يكن له مِثْلٌ بِنَقْلٍ ولا حُكْم؛ فَفِيْهِ قيمتُهُ في محَلِّ الإتلاف أو التَّلف وَوَقْتِهِ، بخلاف الْمِثْلِيِّ؛ فيُعتبر بقيمة الحرم.

ففي النَّعَامَةِ ذَكَرًا أو أُنْثى: بَدَنَةٌ كذلك، ولا يجزئ عنها بَقَرَةٌ، ولا سَبْعُ شِيَاهٍ، ولا أكثر، بل لا تجزئ الْبَقَرَةُ هنا عن شَاةٍ ممَّا يأتي؛ لاعتبار المماثلة هنا.

وفي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ: بَقَرَةٌ، في الذَّكَرِ: ذَكَرٌ، وفي الأُنْثَى: أُنْثَى، ويجوز عكسه.

وفي الظَّبْيَةِ ـ وهي: كِبارُ الْغَزَالِ إذا طلع قَرْنَاهُ، وقبل ذلك هي غَزَالٌ ـ: شَاةٌ، أي: عَنْزٌ، وهي أنثى الْمَعْزِ الَّتي تَمَّ لها سَنَة؛ لأنَّها هي الَّتي تماثل الظَّبية.

وفي الظَّبْيِ: تَيْسٌ، ويجوز عنه عَنْزٌ؛ لجواز الذَّكَرِ عن الأُنْثَى وعكسه هنا كما بعده.

. . . .

وفي الْغَزَالِ ـ وهو: وَلَدُ الظَّبْي إلى طلوع قَرْنِهِ، ثُمَّ هو ظَبْيٌ أو ظَبْيَةٌ ـ: عَنَاقٌ في أُنْثَى، وجَدْيٌ في ذَكَرٍ، أو جَفْرٌ.

وفي الأَرْنَبِ، أي: أُنْثَاه: عَنَاقٌ؛ وفي ذَكَرِهِ: ذَكَرٌ في سِنِّ العَنَاقِ، وجاز عكسه.

وفي أُنْثَى الْيَرْبُوْعِ والْوَبْرِ: جَفْرَةٌ، وفي ذَكَرِهِمَا: جَفْرٌ، وجاز عكسه.

والْعَنَاقُ: أُنْثَى الْمَعْزِ إذا قويت ما لم تبلغ [سَنَة]. والْجَفْرَةُ: أنثى مَعْزٍ بلغت أربعة أشهر وفَصَلَتْ عن أُمِّها.

وفي الضَّبِّ وأُمِّ حُبَين: جَدْيٌ ـ وهو: ولد الْمَعْزِ إذا رعَى وقوِي ـ؛ فالذَّكَرُ: جَدْيٌ، والأُنْثَى: عَنَاقٌ.

وأُمُّ حُبَين ـ بضمِّ الحاء، وفتح الباء ـ: يتلوَّن بِحَرِّ الشَّمس، ويكون في الظِّلِّ أخضر.

وفي الْحَمَامَةِ من يَمَام وقُمْرِيٍّ وَدُبْسِيٍّ ـ بضمِّ الدَّال ـ وفَاخِتَةٍ وقَطَا، ونحوها من كُلِّ ما عَبَّ ـ أي: شرب الماء جرعًا بلا مَصٍّ ـ وَهَدَرَ ـ أي: غرَّد ـ: شاةٌ بقضاء الصَّحابة، وسندهم توقيفٌ بلغهُم؛ وإلَّا فالقياس القيمة؛ إذ لا مِثل له صورة تقريبًا من النَّعم.

والرَّاجح: أنَّ في الصَّغير من الَّذي له مِثْلٌ: صغيرًا، قَدْر بَدَنِهِ كقَدْرِ الْفَرْخِ من أُمِّه، هذا فيما فيه نصٌّ ولو من مجتهد مع سكوت الباقين.

وأمَّا ما لا نصَّ فيه: فَيَحْكُمُ بالْمِثْلِ عَدْلَانِ فقيهان بباب الشَّبه.

ولو حَكَمَ عَدْلَانِ بِمِثْلٍ والآخران بِقِيْمَةٍ؛ فَمِثْلِيٌّ، أو بِمِثْلٍ آخر؛ تَخَيَّرَ.

....

ويُفدَى الصَّحيح والصَّغير والهزيل وأضدادها بِمِثْلِهِ، ولو أعور يمين بأعور يسار، وعكسه، ويجزئ ذَكَرٌ عن أُنْثَى، وعكسه.

ولو أَفدَى الرَّديء نوعًا بأجود، أو المعيب بالجَيِّد: كان أفضل. نعم، لا يجزئ كبير عن صغير، وعكسه؛ لفقد المماثلة.

ويجب في الْحَامِلِ: حَامِلٌ، ولا يذبح، بل تقوَّم حامل بسعر مكَّة وقت العدول، ويتصدَّق بقيمتها طعامًا، ويصوم عن كُلِّ مُدٍّ يومًا، ولا يضمن جنين خرج ميتًا، ويضمن نقص أُمِّه.

ويتخيَّرُ في الْمِثْلِ بَيْنَ ذبح مثله في الحرم، ولا يجزئ في غيره وإن تصدَّق به فيه، ويتصدَّق به فيه على مساكينه ثلاثة فأكثر، ويملِّكهم جملته مذبوحًا.

فإن أعطَى اثنين؛ غرم للثَّالث أقلّ ما يقع عليه الاسم، والقاطنون أَوْلَى ما لم يكن الغرباء أحوج.

وبَيْنَ التَّصدُّق على من ذُكِرَ بطعام يجزئ في الفِطرة بقيمة المِثل من غالب النَّقد يوم الإخراج في جميع الحرم.

وبَيْنَ الصِّيام حيث شاء بعدد الأَمداد، ويكمل المنكسر.

وفيما لا مِثل له كالجَرَادِ والطُّيور ـ غير الحَمَام ـ يتخيَّر بين إخراج طعام بقيمته يوم الإتلاف أو التَّلف، والصِّيام بعدد الأمداد، ويكمل المنكسر، ويرجع في القيمة لعَدْلَين.

ويجب في الشَّجرة الحَرَمِيَّة الكبيرة عُرْفًا بالنِّسبة لنوعها: بَقَرَةٌ لها سنتان تامَّتان كالأُضحيَّة.

وفي الصَّغيرة الَّتي كسُبع الكبيرة: شَاةٌ تجزئ في الأُضحيَّة.

. . . .

وتجب الشَّاة أيضًا في سُبع الكبيرة، كما اعتمد شيخ الإسلام و«م ر» وغيرهما، وكذا «حج» في غير «التُّحفة»؛ ونظر فيه فيها وقال: الأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشَّاة فيما لا تسمَّى كبيرة وإن ساوت سِتَّة أَسْباع كبيرة؛ إذ المماثلة معتبرة في الصَّيد لا هنا.

ويتخيَّر بين ذبح ذلك ـ أي: البقرة والشَّاة المذكورتين ـ والتَّصدُّق بقيمته طعامًا ـ نظير ما مرَّ ـ والصِّيام بعدد الأَمداد.

وفي الشَّجرة الحَرَمِيَّة الصَّغيرة جدًّا بحيث لا تُساوِي سُبع كبيرة: قيمتُها، يتصدَّق بقدرها طعامًا، أو يصوم بعدد الأَمداد.

[انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٧٣ إلى ٦٨١]

* * *

تَتِمَّةٌ: مَنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ ـ بأن قارن نِيَّة شرطه الَّذي تلفَّظ به عقب نيَّة الإحرام بنيَّة الإحرام، بأن وجدت قبل تمام نِيَّة الإحرام ـ لِفَرَاغِ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ ـ أي: وهو: أن يلحقه به مشقَّة كمشقَّة المشي بالمطر أو الوحل كما في «التُّحفة»، أو تلحقه به مشقَّة لا تحتمل عادة كما في «النِّهاية»، وهذه رتبة فوق الأُوْلَى، أو يبيح التَّيمُّم كما في «الفتح»، وهذه رتبة فوق الرُّتبتين الأُوليين، ولعَلَّ خير الأمور أوسطها ـ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ـ كضلال طريق، وخطإٍ في العدد، وفوات ـ: جَازَ؛ للخبر الصَّحيح: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي[1] حَيْثُ حَبَسْتَنِي» [البخاري رقم: ٥٠٨٩؛ مسلم رقم: ١٢٠٧].

---

(١) (قوله: اللَّهُمَّ مَحَلِّي) بفتح الحاء، أي: موضع أَحِلُّ فيه. «عبد الحميد» على «التُّحفة» [٤/٢٠٤]. (وقوله: حَبَسْتَنِي) بفتح السِّين، أي: العِلَّة والشِّكاية، كذا=

....

ومن العذر: وجود من يستأجره، والحيض، وغيره من كلِّ غرض مباح مقصود.

فإن عيَّن شيئًا؛ لم يتحلَّل لغيره.

وإن قال: إِنْ عَرَضَ عُذْرٌ؛ جَازَ تحلُّله لكُلِّ غرض مباح مقصود.

ثُمَّ إن شَرَطَ التَّحلُّلَ بِهَدْيٍ: لزمه؛ وإلَّا كان تحلُّله بالنِّيَّة مع الحَلْق[1]، ولا يلزمه الدَّم.

ولو قال: إِنْ مَرِضْتُ فَأَنَا حَلَالٌ؛ صار حلالًا بوجود المرض من غير حَلْق ولا نِيَّة ولو بعد الوقوف، فإن أراد المضيَّ في النُّسك؛ فبإحرام جديد.

= قاله صاحب «الوافي» من «الخادم» للزَّرْكَشِيِّ، وقال في «الكفاية»: (مَحِلِّي) بكسر الحاء، كذا قاله شيخ الإسلام ابن حجر الْعَسْقَلَانِيُّ. اهـ «زَيَّادِي»، وفي «المختار» ما يوافق كلام «الوافي». «ع ش» [على «النِّهاية» ٣/٣٦٤]. وفي «الْبَصْرِيِّ» بعد كلام الزَّيَّادِيِّ المذكور ما نصُّه: ولفظ نُسَخ «المشكاة» الصَّحيحة بفتح التَّاء، خطابٌ لله تعالى. اهـ [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٤/٢٠٤].

(١) (قوله: وإلَّا كان تحلُّله بالنِّيَّة مع الحَلْق) كذا في شَرْحَيْ «البهجة» و«المنهج» لشيخ الإسلام، وشُرُوْح «العُباب» و«الإرشاد» لابن حجر؛ وقال في «الأسنى»، و«شرح المختصر» [أي: «المنهج القويم» ص ٤٧٨ وعلى اختلاف في النُّسَخ]، وشَرْحَيْ «المنهاج» و«البهجة» للرَّمليِّ: يكون تحلُّله بالنِّيَّة فقط، وَحَمَلَهُ ابن الجَمَّال على ما إذا لم يكن برأسه شعر، والْكُرْدِيُّ على ما إذا شَرَطَ التَّحلُّلَ بالنِّيَّة فقط [في: «الكُبرى» ٤/٦٦٦]، و«ع ش» على أنَّه احتراز عن الذَّبح لا عن الحَلْق أيضًا [على «النِّهاية» ٣/٣٦٤، وانظر: «حميد» على «التُّحفة» ٤/٢٠٤]؛ وفي كُلِّ ذلك ما فيه، وما المانع من إبقاء كلامهم على إطلاقه؟! وتكون المسألة ممَّا جَرَى فيه الخلاف؛ فانظره.

....

وله شَرْطُ انقلاب حجِّهِ عمرةً عند نحو المرض، وتجزئه حينئذ عن عمرة الإسلام.

فإن قال: فلِي أن أقلبه عمرة؛ توقَّف قلبه على أن ينوِيَ قلبه عمرة.

ولو شَرَطَ الخروج لا لعارض، كأن قال: إلَّا أن يبدو لي؛ فهو باطل.

ولو نَذَرَ نحو صلاة أو صوم أو حجٍّ، وَشَرَطَ الخروج لعارض؛ فكما تقرَّر.

فإن وُجد العذر من غير شَرْطِ التَّحلُّل به: لم يتحلَّل به، بل يصبر حتَّى يزول عذره، ثُمَّ إن كان نُسُكُهُ عمرةً؛ أتمَّها، أو حجًّا وبقِيَ وقته: أتمَّه؛ وإلَّا تحلَّل بعمل عمرة، وكان فواتًا؛ لأنَّ المرض لا يزول بالتَّحلُّل، ولا يمنع الإتمام.

ويتحلَّل من فاته الوقوف بطواف وسعي وحَلْق بنِيَّة التَّحلُّل وإن لم ينو العمرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، ويقضِي ـ إن لم ينشأ الفوات من الحصر ـ حجَّه فورًا، سواء كان فرضًا أو تطوُّعًا عند «م ر»، واعتمد «حج» القضاء فورًا في التَّطوُّع؛ وأمَّا الفرض: فيبقَى على ما كان قبل الإحرام.

وعلى من فاته الوقوف ولو بعذر: دَمٌ كدَم التَّمتُّع، أي: دم تَرْتِيْبٍ وَتَقْدِيْرٍ كما مرَّ، ويذبحه وجوبًا في حَجَّة القضاء بعد الإحرام بها، ويجوز بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء، ولا يجوز صوم الثَّلاث إلَّا بعد الإحرام به.

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْهَدْيِ]: يُسَنُّ لِقَاصِدِ مَكَّةَ ـ وَلِلْحَاجِّ آكَدُ ـ أَنْ يُهْدِيَ شَيْئًا مِنَ النَّعَمِ يَسُوْقُهُ مِنْ بَلَدِهِ؛ وَإِلَّا فَيَشْتَرِيْهِ مِنَ الطَّرِيْقِ، ثُمَّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ مِنْ عَرَفَةَ، ثُمَّ مِنْ مِنًى. وَكَوْنُهُ سَمِيْنًا حَسَنًا، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

* * *

ولو استمرَّ مُحْرِمًا إلى العام القابل مع تحمُّله الإثم: لم يجزه له؛ لأنَّ إحرامه لسَنَةٍ لا يصلح لسَنَةٍ أُخرى، بل يَحْرُمُ عليه ذلك؛ لئلَّا يصير مُحْرِمًا بالحجِّ في غير وقته.

اهـ ملخَّصًا من «بُشرى الكريم» [ص ٦٨٨ إلى ٦٩٠، وص ٥٩٥] و«الْكُرْدِيِّ» [أي: «الوُسطى» ١٩٨/٢].

* * *

تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْهَدْيِ:

(قوله: وَلِلْحَاجِّ) أي: والمعتمر؛ وقد أهدَى ﷺ في حَجَّة الوداع مئة بدنة [مسلم رقم: ١٢١٨].

قال في «بُشرى الكريم»: ودَمُ غير الواجب لأجل النُّسك من هَدْيِ تطوُّع أو نذر كَدَمِ الجبران في المكان والأفضليَّة، فيختصُّ بالحرم، والأفضل في مِنى لحاجٍّ، وفي المروة لمعتمرٍ. وأمَّا وقته: فوقت الأُضحيَّة حيث لم يعيِّن في نذره وقتًا، فلو أخَّره عن أيَّام التَّشريق: فات إن كان تطوُّعًا، ووجب ذبحه قضاء وصرفه لمساكين الحرم إن كان واجبًا، وإن عيَّن في نذره غير وقت الأُضحيَّة: تعيَّن كما في «التُّحفة»، وقال «م ر»: لم يتعيَّن؛ إذ ليس في تعيين اليوم قُربة. وأمَّا ما ساقه الحلال: فلا يختصُّ بزمن كدم الجبرانات. اهـ [ص ٦٩٢].

* * *

مُهِمَّاتٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالنَّذْرِ وَغَيْرِهَا]:

يُسَنُّ مُتَأَكِّدًا لِحُرٍّ قَادِرٍ تَضْحِيَةٌ بِذَبْحِ جَذَعِ ضَأْنٍ ....

مُهِمَّاتٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالنَّذْرِ وَغَيْرِهَا: وقد أفرد الفقهاء في تصانيفهم كُلًّا منها بباب أواخر الرُّبع الرَّابع، واستنسب الْمُؤَلِّفُ وضعها هنا؛ لِمَا لها من المناسبة التَّامَّة بالمناسك.

(قوله: يُسَنُّ مَتَأَكَّدًا) أي: ولو لمن بمِنى وإن أهدَى؛ والأصل فيها قبل الإجماع: الكتاب والسُّنَّة، ومن ذلك: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] أي: صلِّ العيد وانحر النُّسك؛ وَضَحَّى ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ [البخاري رقم: ٥٥٥٤؛ مسلم رقم: ١٩٦٦]، وقال: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّم، وَإِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُوْنِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ يَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَطِيْبُوا بِهَا نَفْسًا» [التِّرمذي رقم: ١٤٩٣]، وخبر: «عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ، فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤/٢٥٠ وما بعدها].

ويكره لمن تسنُّ له تركها؛ لخلاف أبي حنيفة، فإنَّه يقول بوجوبها على المقيمين من أهل الأمصار، واعتبر في وجوبها النِّصاب، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: من شرط صِحَّة الأُضحيَّة أن يصلِّي الإمام ويخطب؛ إلَّا أنَّ أبا حنيفة قال: يجوز لأهل السَّواد أن يضحُّوا إذا طلع الفجر الثَّاني [انظر: «رحمة الأمَّة» ص ١٤٨].

وإنَّما تسنُّ لِحُرٍّ مسلم رشيد. نعم، لأصل قادر ـ بأن مَلَكَ زائدًا

....

عمَّا يحتاجه[1] يوم العيد وليلته وأيام التَّشريق ما يحصل به الأُضحيَّة كما في «بج» - تضحية عن فرعه من مال نفسه.

ثُمَّ هي إنْ تعدَّد أهل البيت: سُنَّة كفاية، وتجزئ عن رشيد منهم ولو غير من تلزمه النَّفقة كما في «التُّحفة» وغيرها؛ وإلَّا فسُنَّة عين.

وفي «التُّحفة»: يحتمل أنَّ المراد بأهل البيت: أقاربه الرِّجال والنِّساء، كما قالوه في الوقف على أهل بيته، ويوافقه ما مرَّ أنَّ أهل البيت إنْ تعدَّدوا: كانت سُنَّة كفاية؛ وإلَّا فسُنَّة عين، ومعنى كونها سُنَّة كفاية مع كونها تسنُّ لكُلٍّ منهم: سقوط الطَّلب[2] بفعل الغير لها، لا حصول الثَّواب لمن لم يفعل، وفي تصريحهم بندبها لكُلِّ واحد من أهل البيت ما يمنع أنَّ المراد بهم المحاجير؛ لعدم توجُّه الطَّلب إليهم، ويحتمل أنَّ المراد بهم: ما تجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرُّعًا، وفرِّق بين ما هنا والوقف.

وفي «م ر»: أهل البيت: من تلزمه نفقتهم وإن تعدَّدت البيوت، وأنَّه لو أشرك غيره في ثوابها: جاز، قال «ع ش»: ولو بعد نِيَّة التَّضحية لنفسه؛ وفي «التُّحفة»: وهو ظاهرٌ في الميت[3]؛ قياسًا على التَّصدُّق عنه.

---

(١) (قوله: زائدًا عمَّا يحتاجه) حالٌ مقدَّم من مفعول «مَلَكَ» الآتي وهو «ما يحصل».

(٢) (قوله: سقوط الطَّلب) يحتمل أنَّ المراد: أصل الطَّلب لا الطَّلب على الإطلاق، حتَّى لو فعلها كلٌّ - ولو على التَّرتيب - وَقَعَت أُضحيَّة وأُثيب، وقد يقال: سقوط الطَّلب على الإطلاق لا ينافي الوقوع أُضحيَّة والثَّواب.

(٣) (قوله: وفي «التُّحفة»: وهو ظاهرٌ في الميت) في كلام «ع ش» ما يصرِّح بجواز إشراك الحَيِّ أيضًا، وهو قضيَّة إطلاق «المغني» و«النِّهاية»، كما في «حميد» [على «التُّحفة» ٩/٣٤٩].

....

ولا تجب الأُضحيَّة إلَّا بالنَّذر كسائر القُرب؛ كـ: للهِ عَلَيَّ، أو: عَلَيَّ أن أُضحِّي بهذه أو بشاة، أو: إنْ مَلَكْتُ شاة فَعَلَيَّ أن أُضحِّي بها، بخلاف: إنْ مَلَكْتُ هذه فَعَلَيَّ أن أضحِّي بها؛ لأنَّ المعيَّن لا يثبت في الذِّمَّة؛ وبقوله: هذه أُضحيَّة، أو جعلتها أُضحيَّة؛ لزوال مِلْكه عنها بمجرَّد التَّعيين، كما لو نذر التَّصدُّق بمال عَيَّنه، ولزمه ذبحها في وقتها أداء.

وإنَّما لم يزل مِلْكه عن قِنٍّ نَذَرَ أنْ يعتقه إلَّا بإعتاقه وإن لزمه؛ لأنَّ الْمِلْكَ هنا ينتقل للمساكين، وثَمَّ لا ينتقل، بل ينفكُّ عنه اختصاص الآدميِّين.

وإنَّما لم يجب الفور في أصل النُّذور والكفَّارات؛ لأنَّها مرسلة[1] في الذِّمَّة وما هنا في عين، وهي لا تقبل التَّأخير كما لا تقبل التَّأجيل[2].

وألحق به ما في الذِّمَّة كـ: عَلَيَّ أن أُضحِّي بشاة؛ لأنَّ الغالب هنا التَّعيين.

وخرج بقوله: «هذه أُضحيَّة» نِيَّةُ ذلك بلا لفظ فَلَغْوٌ، ولا يحتاج مع قوله: «هذه أُضحيَّة» لِنِيَّةٍ، بل لا عِبرة بِنِيَّة خلافه؛ لأنَّه صريحٌ،

---

(١) (قوله: لأنَّها مرسلة... إلخ) لا حاجة للفرق المذكور؛ لأنَّ ما هنا من النَّذر في زمن معيَّن حُكْمًا؛ لأنَّ الالتزام للأُضحيَّة التزام لِاتِّباعها في وقتها، فيُحْمَلُ على أوَّل ما يلقاه بعد النَّذر، وهو جملة الأيَّام الأربعة، لا جزء منها المفهوم من اللَّفظ، ومن عيَّن وقتًا؛ امتنع عليه التَّأخير عنه. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٣٥٥/٩] مع «ع ش» [على «النِّهاية» ١٣٧/٨].

(٢) (قوله: كما لا تقبل التَّأجيل) كأن نذر التَّضحية بمعيَّنة في العام القابل.

لَهُ سَنَةٌ، أَوْ سَقَطَ سِنُّهُ وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِهَا، أَوْ ثَنِيِّ مَعْزٍ أَوْ بَقَرٍ لَهُمَا سَنَتَانِ، أَوْ إِبِلٍ لَهُ خَمْسُ سِنِيْنَ، بِنِيَّةِ أُضْحِيَّةٍ عِنْدَ ذَبْحٍ، أَوْ تَعْيِيْنٍ.

وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ شَمْسِ نَحْرٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

فَمَا يَقَعُ من العامَّة من قولهم: «هذه أُضحيَّة» جاهلين ما يترتَّب على ذلك، بل وإن قصدوا الإخبار: تَصير به منذورة كما في «حج» و«م ر»، لكن قال السَّيِّد عُمر الْبَصْرِيُّ: محَلُّه ما لم يقصد الإخبار؛ وإلَّا لم يتعيَّن.

اهـ «بُشرى» [ص ٦٩٣ وما بعدها].

(قوله: لَهُ سَنَةٌ، أَوْ سَقَطَ سِنُّهُ) أي: فالأوَّل بمنزلة البلوغ بالسِّنِّ، والثَّاني بمنزلة البلوغ بالاحتلام.

(قوله: عِنْدَ ذَبْحٍ) أي: لأنَّ الأصل اقترانها بأوَّل الفعل، أي: أو قبله وإن لم يستحضرها عنده. نعم، المعيَّنة ابتداء بنذر لا تجب لها نِيَّةٌ أصلًا؛ اكتفاءً بالنَّذر عن النِّيَّة لخروجها عن مِلْكه، والمعيَّنة عن نذر في ذِمَّته أو بالجُعل يحتاجُ لنِيَّة عند الذَّبح، ويجوز مقارنتها للجُعل أو الإفراز. (وقوله: أَوْ تَعْيِيْنٍ) أي: أو بِنِيَّةٍ عند تعيين لِمَا يُضحِّي به من واجبة أو مندوبة، ويجوز أن يُوَكِّلَ مسلمًا مميِّزًا في النِّيَّة والذَّبح، أو كافرًا في الذَّبح فقط، وكالأُضحيَّة سائر الدِّماء، ولا يُضحِّي أحد عن غيره بلا إذنه في الحَيِّ، وبلا إيصائه في الميت، فإن فَعَلَ ولو جاهلًا؛ لم يقع عنه، ولا عن المباشر. «بُشرى» [ص ٦٩٨ وما بعدها].

(قوله: مِنِ ارْتِفَاعِ شَمْسِ نَحْرٍ) أي: قدر رُمح، ومضِيِّ أقلِّ ما يجزئ من ركعتين وخُطبتين خفيفتين، وهذا بيانٌ للأفضل؛ وإلَّا فيدخل

وَيُجْزِئُ سُبُعُ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ عَنْ وَاحِدٍ.

وقتها بمضِيِّ أقلّ ما يجزئ من ركعتين وخُطبتين خفيفتين من طلوع الشَّمس، وعبارة الشَّارح لم تفِ ببيان واحد منهما، فَما ذَكَرَهُ الْمُحَشِّي من أنَّ عبارة الشَّارح هي الأفضلُ لَا يَخْلُو من تساهلٍ، بَلْ صوَّب الأَذْرَعِيُّ أنَّه لا يدخل إلَّا بالارتفاع المذكور ومضيِّ ما مرَّ؛ بناءً على أنَّ صلاة العيد لا يدخل وقتها إلَّا بالارتفاع المذكور؛ فتنبَّه [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٩٩ وما بعدها].

(قوله: وَيُجْزِئُ سُبُعُ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ عَنْ وَاحِدٍ) أي: فيجزئ أحدهما عن سَبْعَةِ أشخاص أو بيوت؛ ويجب التَّصدُّق على كُلٍّ منهم من حِصَّته، ولا يكفي تصدُّق واحد عن الجميع كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّه في حُكْم سَبْعِ أضاحي. «سم» [على «التُّحفة» ٣٤٩/٩]. قال في «المغني»: ولا يختصُّ إجزاء البعير أو البقرة عن سَبْعَةٍ بالتَّضحية، بل لو لزمت شخصًا سَبْعُ شياه بأسباب مختلفة ـ كالتَّمتُّع، والْقِرَانِ، والفوات، ومباشرة محظورات الإحرام ـ؛ جاز عن ذلك بعير أو بقرة. اهـ [١٢٦/٦]. ونحوه «التُّحفة». ولو ضحَّى ببدنة أو بقرة بَدَلَ شاة واجبة: فالزَّائد عن السُّبع تطوُّع، فَلَهُ صرفه مصرف أُضحيَّة التَّطوُّع من إهداء أو تصدُّق. «مغني» [١٢٧/٦] و«نهاية» [١٣٣/٨]. قال في «التُّحفة»: ولا تجزئ في الصَّيد البدنة عن سَبْعِ ظباء؛ لأنَّ القصد المماثلة، وظاهرُ كلامهم: إجزاؤها عن سَبْعِ شياه في سَبْعِ أشجار. اهـ [٣٤٩/٩].

(قوله: وَيُجْزِئُ سُبُعُ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ) أي: ثَنِيّ بقر وإبل، وحذفه لدِلالة ما قبله عليه؛ فلا اعتراض.

وأفضلها: بدنةٌ، ثُمَّ بقرةٌ، ثُمَّ ضائنةٌ، ثُمَّ عنزٌ، ثُمَّ شِرْكٌ من بدنة، ثُمَّ من بقرة، ولا تجزئ شاتان لاثنين أُضحيَّة عنهما.

وَلَا يُجْزِئُ عَجْفَاءُ، وَمَقْطُوعَةُ بَعْضِ ذَنَبٍ أَوْ أُذُنٍ ....

وَسَبْعُ شياه أفضلُ من البدنة والبقرة.

وكثرة السِّمَنِ أفضل من كثرة العدد، فسَمِيْنَةٌ أفضلُ من هزيلتين، وكثرة اللَّحم أفضل من كثرة الشَّحم.

وأفضلها من حيث اللَّون: البيضاءُ، ثُمَّ الصَّفراءُ، ثُمَّ العَفْرَاءُ(١) - وهي: ما لا يصفو بياضها -، ثُمَّ الحمراء، ثُمَّ البَلْقَاءُ - وهي: ما بعضها أبيض وبعضها أسود -، ثُمَّ السَّوداء.

والفضل في ذلك: قيل: للتَّعبُّد، وقيل: لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللَّحم، وَوَرَدَ: «لَدَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ [دَمِ] سَوْدَاوَيْنِ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٢٥٩/٤].

والذَّكر ولو بلون مفضول أفضلُ من الأنثى ولو بلون فاضل إن لم يكثر نزوانه، أي: إتيانه الأنثى؛ وإلَّا فأنثى لم تَلِد أفضلُ؛ لأنَّها أطيب وأرطب لحمًا منه.

وما جَمَعَ ذُكورة وسِمَنًا وبياضًا أفضلُ مطلقًا، ثُمَّ ما جَمَعَ ثِنتين.

وَخَصِيٌّ أفضل من ذَكَرٍ يَنْزُو.

[انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٩٥ وما بعدها]

(قوله: عَجْفَاءُ) هي الَّتي ذهب مُخُّهَا من الهُزال بحيث لا يرغب في مثلها غالبًا؛ لِمَا صحَّ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ

---

(١) في «شرح مسلم» للنَّوويِّ عن الأصحاب: ثُمَّ الغَبْرَاءُ. ١٠٥/١٣، وكذا عبَّر في «المجموع» ٢٢٥/٨، وفي «الرَّوضة»: ثُمَّ العَفْرَاءُ. ١٩٧/٣؛ وقال الكُرْدِيُّ في «الكُبرى»: إنَّ الغبراء هي العفراء. ٦٨٣/٤. [عمَّار].

أُبِيْنَ وَإِنْ قَلَّ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ بَيِّنٍ، وَلَا يَضُرُّ شَقُّ أُذُنٍ أَوْ خَرْقُهَا. وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ إِجْزَاءِ التَّضْحِيَةِ بِالْحَامِلِ، خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ [انظر: «التُّحفة» ٩/٣٥١؛ «النِّهاية» ٨/١٣٤].

عَوَرُهَا، وَالْمَرِيْضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيْرَةُ» وفي روايةٍ: «وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» من النِّقْيِ ـ بكسر النُّون، وسكون القاف ـ وهو الْمُخُّ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٤/٢٥٤ وما بعدها].

(قوله: أُبِيْنَ) أي: انفصل، وإن قلَّ ذلك المبان على الأصحِّ، ولا يضرُّ قَطْعُ بعضها من غير إبانة، ولا فَقْدُ قَرْنٍ وكسره [انظر: «بُشرى الكريم» ص ٦٩٧]؛ وقال أبوحنيفة ومالك: إن ذهب الأقلُّ من الأُذُن والذَّنب؛ أجزأت، أو الأكثرُ؛ فلا، وعن أحمد فيما زاد على الثُّلُث روايتان. اهـ «رحمة» [ص ١٤٩].

(قوله: وَذَاتُ عَرَجٍ) وبه قال مالك أيضًا؛ وقال أبو حنيفة: تجزئ، ولو حدث بها عيب بعد تعيينها أُضحيَّة: لم يمنع إجزاءها عند الثَّلاثة؛ وقال أبو حنيفة: يمنع. «رحمة» [ص ١٤٩].

(قوله: بِالْحَامِلِ) أي: ولا الجَرْبَاء وإن قلَّ الْجَرَبُ أو رُجِيَ زواله؛ لأنَّه يفسد اللَّحم والوَدَكَ وينقص القيمة، وحذف في «التُّحفة» نقص القيمة؛ إذ العيب ما ينقص اللَّحم لا القيمة، وألحق به الشَّلل والقُرُوح والبُثُور.

ولا تجزئ عَمْيَاء ولا عَوْرَاء وإن بقيت الْحَدَقَةُ، وتجزئ عَمْشَاء وعَشْوَاء ـ وهي: الَّتي لا تبصر ليلًا ـ ومَكْوِيَّة.

ويشترط: أن لا تذهب أسنانها وإن لم تؤثِّر فيها نقصًا، بخلاف ذاهبة أكثرها إن لم تؤثِّر نقصًا في الاعتلاف، وأن لا يَبِيْنَ شيء من

وَلَوْ نَذَرَ التَّضْحِيَةَ بِمَعِيبَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ أَوْ قَالَ: جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ ذَبْحُهَا، وَلَا تُجْزِئُ أُضْحِيَّةً وَإِنِ اخْتَصَّ ذَبْحُهَا بِوَقْتِ الأُضْحِيَّةِ وَجَرَتْ مَجْرَاهَا فِي الصَّرْفِ.

لِسَانِهَا أو ضَرْعِهَا أو أَلْيَتِهَا وإن قلَّ، ورجَّح في «التُّحفة» أنَّه لا يضرُّ قَطْعُ شيء قليل من الأَلْيَةِ لتكبر، ووجَّهه «ع ش» بأنَّ الأَلْيَةَ وإن صغرت هي كبيرة بالنِّسبة للأُذُن، وقَطْع اليسير من عضو كبير لا يضرُّ، ولو شَكَّ فيما قطع أهو كثير أم يسير؟ لم يضرَّ.

ولا تجزئ قريبة عهد بالولادة كما في «التُّحفة»[1]، ولا مريضة مرضًا يوجب هُزالها، أمَّا اليسير من غير الْجَرَبِ: فلا يضرُّ.

ولا تضحية لرقيق بسائر أنواعه.

ولو قال لأجنبيٍّ: ضَحِّ عَنِّي، فضحَّى عنه: صحَّ، وكان ثمنها قرضًا، وقولُه: ضَحِّ عَنِّي متضمنٌ لاشترائها له وذبحها عنه بالنِّيَّة، كما لو قال: اشتر لي كذا، ولم يعطه شيئًا، فاشتراه.

«بُشرى» [ص ٦٩٦ إلى ٦٩٩].

(قوله: وَلَا تُجْزِئُ أُضْحِيَّةً) أي: بخلاف ما لو نذر سليمة ثُمَّ تعيَّبت: فتصحُّ بها، ويثبت لها أحكام التَّضحية.

(قوله: نِيْئًا) طَرِيًّا، لا مطبوخًا ولا قَدِيْدًا، ولا ممَّا لا يسمَّى لحمًا كجِلْدٍ وَكَبِدٍ، وتردَّد الْبُلْقِيْنِيُّ في الشَّحم، وقياس ذلك: أنَّه لا يجزئ كما في «التُّحفة».

---

(١) بل تجزئ كما هو ثابتٌ فيها ٣٥١/٩، وهو ما نقله في «بُشرى الكريم» ص ٦٩٨؛ فتنبَّه. [عمَّار].

وَيَحْرُمُ الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ وَجَبَا بِنَذْرِهِ.

وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ وَلَوْ عَلَى فَقِيرٍ وَاحِدٍ بِشَيْءٍ نِيْئًا وَلَوْ يَسِيْرًا مِنَ

وللفقير التَّصرُّف فيه ببيع وغيره، بخلاف الْغَنِيِّ إذا أرسل إليه شيء أو أعطيه، فإنَّما يتصرَّف فيه بنحو أكل وتصدُّق وضيافة؛ لأنَّ غايته أنَّه كالمُضحِّي، والقولُ بأنَّهم ـ أي: الأغنياء ـ يتصرَّفون فيه بما شاؤوا ضعيفٌ، وإن أطالوا في الاستدلال له.

ولا يجزئ ما يهديه عن الواجب، وفي وَجْهٍ لا يجب التَّصدُّق بشيء منها، ويكفيه في الثَّواب إراقة الدَّم.

(وقوله: وَلَوْ يَسِيْرًا) قال «ع ش»: لا بُدَّ من كونه له وَقْعٌ كرِطل. ولا يَبْعُدُ هنا ـ كما في «التُّحفة»(١) ـ جواز إخراج الواجب من غيرها.

ولا يجب له لفظ مُمَلِّكٌ، بل يعطيه ذلك، بخلاف الكفَّارة.

ولا يجوز بيع شيء من أُضحيَّة التَّطوُّع، ولا إتلافه بغيره، ولا إعطاء الجَزَّار أُجرة منها ولو جِلْدها، بل مؤنته على الذَّابح، ويكره(٢) نقلها كالزَّكاة، ويكره(٣) ادِّخار شيء من لحمها.

ويتصدَّق حتمًا بجميع المنذورة والمعيَّنة عن نذر في ذِمَّته والمجعولة حتَّى نحو جِلْدها.

ويكره شرب لبن أُضحيَّة واجبة أو مندوبة فاضل عن ولدها،

---

(١) أي: في «سم» عليها ٩/٣٦٤. [عمَّار].

(٢) في «بُشرى الكريم» ص ٧٠١، و«المنهج القويم» ص ٤٨٥: ويحرم. انظر في ذلك: «النِّهاية» مع «حاشية ع ش» عليها ٨/١٤٢؛ «أسنى المطالب» ١/٥٤٧. [عمَّار].

(٣) في «المنهج القويم» ص ٤٨٥: ولا يكره. انظر في ذلك: «أسنى المطالب» ١/٥٤٦. [عمَّار].

الْمُتَطَوَّعِ بِهَا، وَالأَفْضَلُ: التَّصَدُّقُ بِكُلِّهِ إِلَّا لُقَمًا يُتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا، وَأَنْ تَكُوْنَ مِنَ الْكَبِدِ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَالتَّصَدُّقُ بِجِلْدِهَا. وَلَهُ إِطْعَامُ أَغْنِيَاءِ لَا تَمْلِيْكُهُمْ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَشْهَدَهَا مَنْ وَكَّلَ بِهِ.

وهو ما لا يضرُّه فَقْدُهُ ضررًا لا يحتمل كَمنعِه نُمُوَّهُ كأمثاله، كما أنَّ له ركوبها، لكن لحاجة؛ كأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها ولو بأجرة، ولا أثر لوجود استعارة غيرها للمِنَّة والضَّمان، وإركابها المحتاج بلا أجرة، لكن يضمن نقصها بذلك، ويسنُّ له التَّصدُّق بلبنها، وله جَزُّ صوفها إن أضرَّها والانتفاع به كجِلْد مندوبة.

اهـ «بُشرى» [ص ٧٠٠ وما بعدها].

(قوله: وَيُسَنُّ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ) أي: إن كان يحسنه؛ للاتِّباع. نعم، الأفضل لغير ذَكَرٍ أن يُوَكِّلَ فيه، فإن لم يرد الذَّبح بنفسه: نُدب له أن يشهدها؛ لِمَا صحَّ من أَمْرِ فاطمة رضي الله عنها بذلك، وأن تقول: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي...» إلى «... وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ»، ووعدها بأنَّه يُغفرُ لها بأوَّل قطرة كلُّ ذنب عملته، وأنَّ هذا لعموم المسلمين [الحاكم في «المستدرك» رقم: ٧٥٩٩ ـ ٧٦٠٠، ٣١٣/٥ وما بعدها].

وتكره استنابة كافر كِتَابِيٍّ وَصَبِيٍّ لا حائضٍ، لكن إنابتها خِلاف الأَوْلَى؛ لِمَا مرَّ من ندب التَّوكيل لغير ذَكَرٍ فيه.

ويسنُّ لغير إمام أن يضحِّيَ في بيته وبمشهد أهله، ويسنُّ تحديد الشَّفرة والذَّبح بقوَّة، والاستقبال للذَّابح وبمذبحها، ويتأكَّد ذلك في الضَّحيَّة والْهَدْيِ، والتَّسمية والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ عند الذَّبح وإرسال السَّهم والجارحة.

....

ولا تحِلُّ ذبيحة كِتَابِيٍّ للمسيح، ولا ذبيحة مسلم لمحمَّد ﷺ أو للكعبة أو لغيرها ممَّا سوى الله؛ لأنَّه ممَّا أُهِلَّ به لغير الله، بل لو ذَبَحَ تعظيمًا لمن ذُكر كَفَرَ، فإن ذبح للكعبة لكونها بيت الله، أو لرسول أو لِوَلِيٍّ لكونه رسول الله أو وليّه: جاز، قال في «الرَّوضة»: وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو الكعبة.

ويحرم الذَّبح تقرُّبًا إلى سلطان أو غيره عند لقائه؛ لِمَا مرَّ، فإن قصد الاستبشار بقدومه؛ فلا بأس، أو ليرضي غضبانًا: جاز؛ لأنَّه لا يتقرَّب به إلى الغضبان، بخلاف الذَّبح لنحو الصَّنم أو ذبح للجِنِّ: حرم، إلَّا إن قصد التَّقرُّب إلى الله ليكفيه شرّهم؛ فيسنُّ، بل لو ذبح لا بقصد التَّقرُّب إلى الله ولا إلى الجِنِّ، بل لدفع شرّهم؛ فهو كالذَّبح لإرضاء غضبان.

ويندب في الإبل وسائر ما طال عُنقه ـ كالنَّعام والْوَزِّ ـ النَّحرُ في اللَّبَّةِ ـ بفتح اللَّام، أي: الثَّغرة أسفل العُنُق ـ بقَطْعِ الْحُلْقُوْمِ والْمَرِيْءِ، وينحر البعير قائمًا معقولًا ركبته اليسرى؛ وإلَّا فَبَارِكًا، وأن ينحر البقر والغنم والخيل ونحوها مضطجعة مشدودة القوائم إلَّا الرِّجل اليمنى؛ فتترك لتستريح بتحريكها، ولو عكس: حَلَّ، لكنَّه خِلاف الأفضل، ويندب أن لا يزيد على قَطْعِ الْحُلْقُوْمِ والْمَرِيْءِ والْوَدَجَيْنِ، وقَطْعُ الأَوَّلين واجبٌ، والأخيرين مندوبٌ، وأن يتركها حتَّى تموت، وأن تسقَى قبل الذَّبح ثُمَّ تضجع برفق، وأن يحدَّ الشَّفرة، ولا يذبح غيرها قُبالتها، وأن يُكَبِّرَ قبل التَّسمية وبعدها عند الذَّبح ثلاثًا فيقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد؛ لأنَّه في أيَّام التَّكبير، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يقول: اللَّهمَّ هذه منك وإليك، فتقبَّل منِّي.

وَكُرِهَ لِمُرِيْدِهَا إِزَالَةُ نَحوِ شَعْرٍ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ حَتَّى يُضَحِّيَ.

* * *

وَيُنْدَبُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ ....

اهـ «بُشرى» [ص ٧٠٢ وما بعدها].

(قوله: وَكُرِهَ لِمُرِيْدِهَا) أمَّا من لم يردها: فلا يكره له إزالة نحو شعره وإن سقط عنه الطَّلب بفعل غيره من أهل بيته. اهـ «بُشرى» [ص ٧٠٢].

(قوله: نَحوِ شَعْرٍ) أي: كظفره وسائر أجزائه الظَّاهرة، لا الدَّم على خلاف فيه[1].

(قوله: حَتَّى يُضَحِّيَ) وحكمته: شمول المغفرة والعتق من النَّار لجميعه، لا التَّشبُّه بالْمُحْرِمِيْنَ؛ وإلَّا لَكُرِهَ نحو الطِّيب.

* * *

(قوله: وَيُنْدَبُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ... إلخ) شروعٌ في بيان بعض أحكام الْعَقِيْقَةِ.

وهي لغةً: شَعْرُ رأس المولود حين ولادته، وشرعًا: ما يذبح عن المولود.

ويسنُّ كون ذبحه عند حَلْق شَعْره.

والأصل فيها أخبارٌ؛ كخبر: «الْغُلَامُ - أي: الولد ولو أنثى -

---

(١) (قوله: لا الدَّم على خلاف فيه) تَبِعْتُ فيه «بُشرى الكريم» [ص ٧٠١]؛ والَّذي في «التُّحفة» - وجزم به الْبَكْرِيُّ كما في «سم» - أنَّ الدَّم كذلك تكره إزالته [٣٤٦/٩].

أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ مِنْ وَضْعٍ إِلَى بُلُوْغٍ، وَهِيَ كَضَحِيَّةٍ، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ،

مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ» [التِّرمذي رقم: ١٥٢٢] أي: لا ينمو مع تركها نموَّ أمثاله، قال الإمام أحمد: أوْ لَا يشفع لأبويه.

وشُرعت: إظهارًا للبشر ونشرًا للنَّسب.

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لِمَا مرَّ.

ولو نوَى بها العقيقة والضَّحيَّة: حَصَلَا عند «م ر»، ولم تحصل واحدة منهما عند «حج».

وتسنُّ عن سَقْطٍ بعد إمكان نفخ الرُّوح.

والمخاطب بها: من عليه نفقة الولد لو كان فقيرًا، وإنَّما يعقُّ الأصل من مال نفسه؛ لأنَّها تبرُّع، وهو لا يجوز من مال الولد، ويبقَى طلبها من الموسر إلى بلوغ الولد، وهذا إن كان الأصل موسرًا بما مرَّ في الفِطرة في أيَّام أكثر النِّفاس، فإن أيسر بعد ذلك: لم يصحَّ منه كما في «الإيعاب»، لكن في «ع ش» على «م ر»: أنَّه يسقط بها الطَّلب عن الولد. نعم، يسنُّ للولد بعد بلوغه إن لم يعقَّ [عنه]، وتطلب من الأُمَّهات في ولد الزِّنى، لكن لا يظهرنها، والولد القِنُّ لا يعقُّ عنه عند «م ر»؛ وعند «حج» يعقُّ عنه أصله الحُرُّ.

[انظر: «بُشرى الكريم» ص ٧٠٤ وما بعدها]

(قوله: مِنْ وَضْعٍ إِلَى بُلُوْغٍ) أي: في حَقِّ الأصل الموسر، فإن لم يعقَّ عنه: عَقَّ عن نفسه بعد البلوغ؛ تداركًا لِمَا فاته كما مرَّ.

(قوله: وَهِيَ كَضَحِيَّةٍ) أي: سِنًّا، وَجِنْسًا، وسلامةً من العيوب، ونِيَّةً، ووجوبًا بالنَّذر ونحوه، وامتناع الأكل من الواجبة والتَّصدُّق

وَالتَّصَدُّقُ بِمَطْبُوْخٍ يَبْعَثُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ أَحَبُّ مِنْ نِدَائِهِمْ إِلَيْهَا وَمِنَ التَّصَدُّقِ نِيْئًا، وَأَنْ يَذْبَحَ سَابِعَ وِلَادَتِهِ، وَيُسَمَّى فِيْهِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، بَلْ يُسَنُّ تَسْمِيَةُ سَقْطٍ بَلَغَ زَمَنَ نَفْخِ الرُّوْحِ.

بجميعها، وغير ذلك. نعم، تخالفها في أمور قليلة، منها: أنَّ ما يُهدَى لِلْغَنِيِّ يَمْلِكُهُ، وأنَّه يُسنُّ طبخها بحلو تفاؤلًا، وإعطاء رِجْلها إلى أصل الْفَخِذِ والأفضل اليمنى للقابلة وإن تعدَّدت، ولو تعدَّدت العقيقة؛ كَفَى لَهُنَّ رِجْلٌ واحدة في أصل السُّنَّة، ولا يجب التَّمليك من لحمها نِيْئًا، بل يسنُّ أن يتصدَّق به مطبوخًا، ولا يكسر عظامها كما يأتي. «بُشرى» [ص ٧٠٥].

(قوله: وَأَنْ يَذْبَحَ سَابِعَ وِلَادَتِهِ) أي: فيدخل يومها في حساب السَّبع، بخلاف الخِتَان، فلا يحسب يوم الولادة من السَّبع؛ لأنَّه كلَّما أخَّر كان أخفَّ أَلَمًا، ومحَلُّ ندب خِتَانِهِ يوم السَّابع: إن أطاقه؛ وإلَّا أُخِّرَ حتمًا، فإن لم يذبح به: ففي الرَّابع عشر؛ وإلَّا ففي الحادي والعشرين، وهكذا في الأسابيع.

وأقلُّ الكمال في العقيقة لغير ذَكَرٍ: شاتان متساويتان، ويجزئ في أصل السُّنَّة: شاة أو سُبْع بدنة أو بقرة عن الذَّكَرِ؛ والأفضل هنا: سَبْعُ شياه، ثُمَّ الإبل والبقر، فالضَّأن، فالْمَعْزُ، فسُبْع بدنة فسُبْع بقرة كالأُضحيَّة؛ بل قضيَّة كونه ﷺ ضَحَّى بمئة بدنة نَحَرَ منها بيده ثلاثًا وسِتِّين، وَأَمَرَ عَلِيًّا أن ينحر باقيها: أَنْ لَا حَدَّ لها.

ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سَبْعة: جاز، وكذا لو أراد بعضهم بسُبعه اللَّحم، وبعضهم بسُبعه العقَّ.

[انظر: «بُشرى الكريم» ص ٧٠٥ وما بعدها]

وَأَفْضَلُ الأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللهِ فَـ[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَا يُكْرَهُ اسْمُ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ، بَلْ جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ فَضَائِلُ عَلِيَّةٌ.

(قوله: وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ) ظاهره: أنَّه يسمَّى في السَّابع وإن مات قبله، فتؤخَّر التَّسمية للسَّابع، ويحتمل أنَّه غايةٌ في أصل التَّسمية، لا بقيد كونها في السَّابع؛ فليُراجَع. اهـ «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٨/١٤٧]. وعبارة «المغني»: ولو مات قبل التَّسمية: استحبَّ تسميته، بل يسنُّ تسمية السَّقط. اهـ [٦/١٤٠]. وهي ظاهرةٌ في الثَّاني.

(قوله: وَقَاضِي الْقُضَاةِ وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ) وفاقًا لِـ «المغني» [٦/١٤١]، وخلافًا لِـ «التُّحفة» [٩/٣٧٤]. وفي «التُّحفة»: ويكره قبيحٌ كَـ: شِهَابٍ وَحَرْبٍ وَمُرَّةٍ، وما يتطيَّر بنفيه كَـ: يَسَارٍ وَنَافِعٍ وَبَرَكَةٍ وَمُبَارَكٍ، ويحرم: ملك الملوك؛ لأنَّ ذلك ليس لغير الله تعالى، وكذا عبد النَّبيِّ أو الكعبة أو الدَّار أو عَلِيّ أو الحسين؛ لإيهام التَّشريك، قال: ومنه يؤخذ: حرمة التَّسمية بِـ: جار الله ورفيق الله ونحوهما؛ لإيهامه المحذور أيضًا، وحرمة قول بعض العامَّة إذا حمل ثقيلًا: الحملة على الله. اهـ [٩/٣٧٣]. ونحوه في «النِّهاية» إلَّا عبد النَّبيِّ فقال فيه: الأوجه جوازه لَا سِيَّمَا عند النِّسبة له ﷺ [٨/١٤٨]. واختُلف في أقضى القضاة: والَّذي انحطَّ عليه كلام «حج» في «الْمِنَحِ» والرَّمليِّ وابن عَلَّان في شَرْحَيْ «الإيضاح» الجواز، ومثله ـ كما في «الْكُرْدِيِّ» ـ: وزير الوزراء وأمير الأمراء وداعِي الدُّعاة [أي: «الكُبرى» ٤/٧١٦ وما بعدها]. قال في «المغني»: ويكره كراهةً شديدةً ـ كما في «المجموع» ـ التَّسمية بِـ: سِتِّ النَّاس أو العلماء أو القضاة أو العرب؛ لأنَّه كذبٌ، ولا

---

[١] في غيرِ «القديمة»: وَ. [عمَّار].

وَيَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِمَلِكِ الْمُلُوْكِ وَقَاضِي الْقُضَاةِ وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ، وَكَذَا عَبْدِ النَّبِيِّ وَجَارِ اللهِ، وَالتَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ.

وَسُنَّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ ـ وَلَوْ أُنْثَى ـ فِي السَّابِعِ، وَيُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ يُؤَذَّنَ وَيُقْرَأَ سُوْرَةُ الإِخْلَاصِ وَآيَةُ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] ـ بِتَأْنِيْثِ الضَّمِيْرِ وَلَوْ فِي الذَّكَرِ ـ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقَامَ فِي الْيُسْرَى عَقِبَ الْوَضْعِ، وَأَنْ

تعرف السِّتُّ إلَّا في العَدد، ومراد العوامِّ بذلك: سَيِّدَةٌ. اهـ [١٤١/٦].

(قوله: وَسُنَّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ) أي: بعد الذَّبح، فيُسمَّى، ثُمَّ يعقُّ عنه، ثُمَّ يُحلق رأسه، والتَّسمية لمن له الولاية وإن لم تجب عليه النَّفقة كالأب فالجدِّ، ولا عِبرة بتسمية غيرها.

ويكره تلطيخ رأس المولود بالدَّم؛ لأنَّه فِعل الجاهليَّة، وإنَّما لم يحرم: للقول بندبه لخبر ضعيفٍ فيه، ويسنُّ تلطيخُه بزعفران، وتهنئةُ الوالد ونحوه بـ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوْبِ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْتَ بِرَّهُ»، ويسنُّ الرَّدُّ عليه بـ: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا»، وتمتدُّ ثلاثًا بعد العِلم كالتَّعزية.

[انظر: «بُشرى الكريم» ص ٧٠٦ وما بعدها؛ «أسنى المطالب» ١/٥٤٩]

(قوله: وَأَنْ يُؤَذَّنَ) أي: من حضر ولو امرأة[١].

(قوله: بِتَأْنِيْثِ الضَّمِيْرِ وَلَوْ فِي الذَّكَرِ) أي: على إرادة التَّسمية.

---

(١) هو يَنقل بالحرف عن «بُشرى الكريم» ص ٧٠٧، وعبارتها: ويسنُّ أن يؤذِّن من حضر ولو امرأة... إلخ، وسياقها مختلفٌ عمَّا هنا؛ فوجب التَّنبيه. [عمَّار].

يُحَنِّكَهُ رَجُلٌ فَامْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ بِتَمْرٍ فَحُلْوٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ حِيْنَ يُوْلَدُ، وَيُقْرَأَ عِنْدَهَا وَهِيَ تَطْلُقُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ...﴾ الآيَة [الأعراف: ٥٤] وَالْمُعَوِّذَتَانِ، وَالإِكْثَارُ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ.

قَالَ شَيْخُنَا: أَمَّا قِرَاءَةُ سُوْرَةِ الأَنْعَامِ إِلَى ﴿رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الآيات: ١ إلى ٥٩] يَوْمَ يَعُقُّ عَنِ الْمَوْلُوْدِ؛ فَمِنْ مُبْتَدَعَاتِ الْعَوَامِّ الْجَهَلَةِ، فَيَنْبَغِي الانْكِفَافُ عَنْهَا وَتَحْذِيْرُ النَّاسِ مِنْهَا مَا أَمْكَنَ. انتهى.

* * *

فَرْعٌ: يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ الِادِّهَانُ غِبًّا، وَالاكْتِحَالُ بِالإِثْمِدِ وِتْرًا عِنْدَ نَوْمِهِ، وَخَضْبُ شَيْبِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ....

(قوله: وَأَنْ يُحَنِّكَهُ) أي: بأن يمضغه ويدلِّك به حَنَكَهُ حتَّى يصل بعضه لجوفه.

(قوله: وَالإِكْثَارُ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ) وهو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيْمُ الْحَلِيْمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِيْنَ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيْمِ» [البخاري رقم: ٦٣٤٦؛ مسلم رقم: ٢٧٣٠، وفيهما: «الأرض» بدل «الأرضين»].

* * *

(قوله: الِادِّهَانُ) أي: في رأسه ولِحيته وسائر بدنه. (وقوله: غِبًّا) أي: وقتًا بعد وقت بحيث يجفُّ الأوَّل؛ للاتِّباع. اهـ «إيعاب».

(قوله: وِتْرًا عِنْدَ نَوْمِهِ) وأفضله لكُلِّ عين ثلاثة أطراف وِلاء. «إيعاب».

بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ.

وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَةٍ ....

(قوله: بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ) اتِّفاقًا؛ للاتِّباع، ويحرم خضبه بسواد ولو للنِّساء، هذا مذهبنا، وحُكِيَ عن إسحاق أنَّه رخَّص فيه للمرأة تتزيَّن به لزوجها. اهـ. وجَرَى على ذلك في «شرح مسلم» أيضًا، وينبغي أنَّ مَحَلَّ الحرمة في الحليلة حيث لم يكن بإذن الحليل على ما يأتي في الْوَشْرِ وغيره، بل هذا أَوْلَى، وإفتاءُ بعض المتأخِّرين بجواز الخضب مطلقًا لحديث ابن ماجه، مردودٌ بأنَّ حديث الأمر باجتنابه في مسلم، فهو أصحُّ فَقُدِّمَ؛ إلَّا للمجاهدين في الكفَّار، وكذا نحو البغاة فيما يظهر. اهـ «إيعاب».

(قوله: وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَةٍ) نقله ابن الرِّفعة في «حاشية الكفاية» عن نصِّ «الأُمِّ»، قال الزَّرْكَشِيُّ: وكذا الْحَلِيْمِيُّ في «شُعب الإيمان»، وأستاذُه الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ في «محاسن الشَّريعة»، وقال الأَذْرَعِيُّ: الصَّواب تحريم حَلْقِهَا جملةً لغير عِلَّة كما يفعله الْقَلَنْدَرِيَّةُ. اهـ. وكذا في «الإيعاب» بعد أن صَدَّرَ بنقل الكراهة عن الشَّيخين [انظر: «سم» على «التُّحفة» ٣٧٦/٩ وما بعدها].

وعلى الكراهة جَرَى الْغَزَالِيُّ وشيخ الإسلام وابن حجر في «التُّحفة» [٣٧٥/٩ وما بعدها] والخطيب والرَّمليُّ [في: «النِّهاية» ١٤٩/٨] وغيرهم؛ فما جَرَى عليه الشَّارح خِلافُ المعتمدِ.

وفي «الإيعاب»: يُكْرَهُ عَقْدُهَا إذا لم يمنع إيصال الماء إليه؛ وإلَّا حَرُمَ، وتَرْكُهَا شعثة متشتِّتة، وتَصْفِيْفُهَا طاقة فوق طاقة، والزِّيادةُ فيها كالزِّيادة في العِذارين، بأن يبقَى عند حَلْق الرَّأس من شعره المتَّصل بهما بقيَّة، فإنَّ ذلك يفعله من لا خَلاقَ لهم، ونَتْفُهَا أوَّل

وَخَضْبُ يَدَيْ الرَّجُلِ وَرِجْلَيْهِ بِحِنَّاءٍ، خِلَافًا لِجَمْعٍ فِيهِمَا.

نباتها إيثارًا للمُرودة وحُسن الصُّورة، وهذا من أقبح الخصال، وبه يتأيَّد قول الأَذْرَعِيِّ: الصَّواب تحريم ذلك، وإنَّما يفعله المخنَّثون من المُردِ لأغراض محرَّمة، وحَلْقُ أو نَتْفُ أو قَصُّ جانبَيْ الْعَنْفَقَةِ وجانبَيْ اللِّحية، قال في «المجموع»: في الحديث أنَّ إعفاءها وهو بالمدِّ: توفيرها وتركها بلا قصٍّ، لا كما كان يفعله آل كِسْرَى من قصِّها وتوفير الشَّوارب، وفي «الإحياء»: اختلف السَّلف فيما طال منها: فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقصَّ ما تحت القبضة، وقد فعله ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما، ثُمَّ جماعة من التَّابعين، واستحسنه الشَّعْبِيُّ وابن سِيرين، وكرهه الحسن وقَتادة؛ لخبر: «أَعْفُوا اللِّحَى» [البخاري رقم: ٥٨٩٣؛ مسلم رقم: ٢٥٩]، قال الْغَزَالِيُّ: والأمر فيه قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها وتدويرها من الجوانب، فإنَّ الطُّول المفرط قد يشوِّه الخِلقة، هذا كلام الْغَزَالِيِّ، والصَّحيح كراهة الأخذ منها مطلقًا، بل يتركها على حالها كيف كان، ونتفُ لِحية المرأة سُنَّةٌ كحَلْقها؛ لأنَّ تركها يشوِّهها، ومن ثَمَّ سُنَّ لها نَتْفُ شاربها وعنفقتها أيضًا. اهـ.

(قوله: وَخَضْبُ يَدَيْ الرَّجُلِ وَرِجْلَيْهِ بِحِنَّاءَ) محَلُّه: حيث لا عذر؛ وإلَّا ـ كأن كان به ما يخشى محذور تيمُّم ولا يزول إلَّا به ـ فلا يحرم كالتَّداوي بمخدِّر أو نجس. «إيعاب». وبالحرمة قال العجيليُّ وتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ، وكلام صاحب «البيان» والْمَاوَرْدِيِّ والرَّافعيِّ يقتضي الحِلَّ، واختاره صاحب «العُباب» تَبعًا لجمع يمنيِّين كالرِّيْمِيِّ، فإنَّه أطال في الانتصار له، وردَّه ابن حجر في «الإيعاب» وفي تأليفٍ مستقلٍّ سمَّاه «شنَّ الغَارة على مَن أظهر مَعَرَّةَ تقوُّله في الحِنَّاء وعُوارَه» [وانظر: «التُّحفة» ٥٩/٤].

(قوله: خِلَافًا لِجَمْعٍ فِيهِمَا) أي: في حرمة حَلْق اللِّحية والخضب

وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ كَرَاهَةَ حَلْقِ مَا فَوْقَ الْحُلْقُوْمِ مِنَ الشَّعْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ مُبَاحٌ [انظر: «التُّحفة» ٩/٣٧٦].

وَيُسَنُّ الْخَضْبُ لِلْمُفْتَرَشَةِ، وَيُكْرَهُ لِلْخَلِيَّةِ.

وَيَحْرُمُ وَشْرُ الأَسْنَانِ، وَوَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرٍ نَجِسٍ أَوْ شَعْرِ آدَمِيٍّ وَرَبْطُهُ بِهِ، لَا بِخُيُوْطِ الْحَرِيْرِ أَوِ الصُّوْفِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّ الصِّبْيَانُ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الأَوَانِيَ وَلَوْ بِنَحْوِ عُوْدٍ يُعْرَضُ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُغْلِقَ الأَبْوَابَ، مُسَمِّيًا اللهَ فِيْهِمَا، وَأَنْ يُطْفِئَ الْمَصَابِيْحَ عِنْدَ النَّوْمِ.

* * *

بالحِنَّاء، وقد علمتهم ممَّا شرحناه، وأنَّ المعتمد في حَلْق اللِّحية الكراهة.

وفي «الإيعاب»: يسنُّ أن يقصَّ من الشَّارب ما يتبيَّن به طرف الشَّفَة بيانًا ظاهرًا، وفي قول: يندب حَلْقه واستئصاله، وفي قول ثالث: إنَّه يُخيَّر بين الحَلْق والقصِّ، وهو أوفق بمجموع الأحاديث واختلاف أفعال الصَّحابة، لكنَّ عمل الجمهور القصُّ؛ فهو أَوْلَى للاتِّباع، وله ترك سِبَالَيْهِ، وهما: طَرَفَا الشَّارب، والَّذي ينبغي: أنَّهما كبقيَّة الشَّارب، فيندب قصُّهما بحيث يكون باقيهما يقارب باقي الشَّارب، ويكره إبقاؤهما بلا قصٍّ. اهـ.

(قوله: وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ... إلخ) كذا في «التُّحفة».

(قوله: وَأَنْ يُطْفِئَ الْمَصَابِيْحَ) أي: خوفًا من الفأرة أن تجرَّ الفتيلة فتحرق البيت. نعم، ما أَمِنَ عليه منها كالقناديل المعلَّقة: لا بأس بعدم إطفائه؛ لانتفاء العِلَّة، كما في «الشَّنَوَانِيِّ» على «ابن أبي جَمْرَةَ» [ص ٢٢٧].

* * *

وَاعْلَمْ أَنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الْمَقْدُوْرِ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ حُلْقُوْمٍ - وَهُوَ: مَخْرَجُ النَّفَسِ - وَكُلِّ مَرِيْءٍ - وَهُوَ: مَجْرَى الطَّعَامِ تَحْتَ الْحُلْقُوْمِ - بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ - غَيْرِ عَظْمٍ وَسِنٍّ وَظُفْرٍ - كَحَدِيْدٍ وَقَصَبٍ وَزُجَاجٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

فَيَحْرُمُ مَا مَاتَ بِثِقَلِ مَا أَصَابَهُ مِنْ مُحَدَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ - كَبُنْدُقَةٍ - وَإِنْ

(قوله: وَاعْلَمْ أَنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ... إلخ) شروعٌ في بيان أحكام الصَّيد والذَّبائح.

وذَكَرَهُ هنا كـ «الرَّوضة» تبَعًا لطائفة من الأصحاب، وذَكَرَهُ الأكثرُ بعد الجهاد، وقد أفرده الفقهاء بكتاب مستقلٍّ.

(قوله: مَرِيْءٍ) بالهمزة على وزن أمير. «قاموس» [ص ٥٢]. وعبارة «المغني»: بفتح ميمه وهمز آخره، ويجوز تسهيله. اهـ [١٠٣/٦]. والزِّيادةُ على الْحُلْقُوْمِ والْمَرِيْءِ والْوَدَجَيْنِ قِيْلَ بحرمتها؛ لأنَّها زيادة تعذيب، والرَّاجحُ الجوازُ مع الكراهة، ولو شَكَّ بعد وقوع الفعل منه هل هو محرَّم أو محلَّل هل يحرم ذلك أوْ لاَ؟ استقرب «ع ش» الأوَّل؛ وسُئِلَ «م ر» عمَّن ذبح ذبيحة فأزال رأسها هل تحِلُّ أوْ لاَ؟ فأجاب: بأنَّها تحِلُّ للمبالغة في الذَّبح، ولا حرمة في ذلك اهـ. «سم». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢٨٥/٤، وعلى «الإقناع» ٢٩٥/٤ - ٢٩٨].

(قوله: مَجْرَى الطَّعَامِ) أي: والشَّراب.

(قوله: كَبُنْدُقَةٍ) أي: المصنوعة من الطِّين، ومثلها الرَّصاص من غير نار، أمَّا ما يصنع من الحديد ويرمَى بالنَّار؛ فسيأتي أنَّه حرامٌ مطلقًا عندنا، جائزٌ عند المالكيَّة.

أَنْهَرَ الدَّمَ وَأَبَانَ الرَّأْسَ، أَوْ ذُبِحَ بِكَالٍّ لَا يَقْطَعُ إِلَّا بِقُوَّةِ الذَّابِحِ؛ فَلِذَا يَنْبَغِي الإِسْرَاعُ بِقَطْعِ الْحُلْقُوْمِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوْحِ قَبْلَ تَمَامِ الْقَطْعِ.

وَيَحِلُّ الْجَنِيْنُ بِذَبْحِ أُمِّهِ إِنْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا أَوْ خَرَجَ فِي حَرَكَةِ مَذْبُوْحٍ وَمَاتَ حَالًا.

أَمَّا غَيْرُ الْمَقْدُوْرِ عَلَيْهِ ـ بِطَيَرَانِهِ أَوْ شِدَّةِ عَدْوِهِ، وَحْشِيًّا كَانَ أَوْ إِنْسِيًّا، كَجَمَلٍ أَوْ جَدْيٍ نَفَرَ شَارِدًا وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لُحُوْقُهُ حَالًا، وَإِنْ كَانَ لَوْ صَبَرَ سَكَنَ وَقُدِرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ نَحْوَ سَارِقٍ ـ؛ فَيَحِلُّ بِالْجَرْحِ الْمُزْهِقِ بِنَحْوِ سَهْمٍ أَوْ سَيْفٍ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ

(قوله: أَوْ خَرَجَ فِي حَرَكَةِ مَذْبُوْحٍ وَمَاتَ حَالًا) أي: أو يشكُّ هل مات بالتَّذكية أو بغيرها؟ فَيَحِلُّ. «شَوْبَرِي». «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٤/٢٨٥، وعلى «الإقناع» ٤/٣٠٥]. وفي «التُّحفة»: حلّ الجنين بذبح أُمِّهِ وإن أخرج رأسه وبه حياة مستقرَّة، أو وهو ميت. اهـ [٩/٣١٣]. قال «سم»: المعتمد خلاف هذا. «م ر». اهـ [على «التُّحفة» ٩/٣١٣ وما بعدها].

(قوله: فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ) قال «ع ش»: لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يَحِلُّ أَوْ لَا؟ فيه نظرٌ، والظَّاهر الأوَّل[1]؛ لأنَّ قصد الذَّبح لا يشترط، وإنَّما الشَّرط قصد الفعل، وقد

---

(١) (قوله ـ نقلًا عن الشَّبْرَامَلِّسِيِّ ـ: والظَّاهر الأوَّل) هذا بحث من عنده مع أنَّ الشِّهاب الرَّمليَّ نَقَلَ ذلك في «حاشيته» على «الأسنى» عن القاضي حُسين حيث قال: قال القاضي حُسين: فالظَّاهر الحِلُّ إن أصاب المَذْبح؛ وإلَّا فوجهان: قال شيخنا: أوجههما: أنَّه إن كان كالنَّادِّ حَلَّ برميه؛ وإلَّا فلا. اهـ [١/٥٥٤]. وقال ابن حجر في «الفتح»: وكذا لو صالت عليه بهيمة فدفعها=

وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ذَبَحَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ - كَأَنِ اشْتَغَلَ بِتَوْجِيهِهِ لِلْقِبْلَةِ، أَوْ سَلِّ السِّكِّيْنِ فَمَاتَ قَبْلَ الإِمْكَانِ - حَلَّ؛ وَإِلَّا - كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِكِّيْنٌ، أَوْ عَلِقَ فِي الْغِمْدِ بِحَيْثُ تَعَسَّرَ إِخْرَاجُهُ - فَلَا.

وَيَحْرُمُ قَطْعًا رَمْيُ الصَّيْدِ بِالْبُنْدُقِ الْمُعْتَادِ الآنَ - وَهُوَ مَا يُصْنَعُ

وُجِدَ؛ بل وينبغي أنَّ مثل قطع الرَّأس ما لو أصاب غير عُنقه - كَيَدِهِ مثلًا - فجرحه ومات ولم يتمكَّن من ذبحه؛ لأنَّه غير مقدور عليه. اهـ [على «النِّهاية» ٨/١١٤].

(قوله: حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ) هي ما يوجد معها الحركة الاختياريَّة بقرائن وأمارات تغلِّب على الظَّنِّ بقاء الحياة، فيدرك ذلك بالمشاهدة، ومن أَماراتها: الحركة الشَّديدة؛ وأمَّا الحياة الْمُسْتَمِرَّةُ: فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه؛ وأمَّا حركة المذبوح: فهي الَّتي لا يبقَى معها سمع ولا إبصار ولا حركة اختيار. اهـ «نهاية» [٨/١١٦].

(قوله: قَطْعًا) أي: بلا خلاف عندنا؛ بخلاف الرَّمي بِبُنْدُقِ الطِّين، فَفِيْهِ خلافٌ يأتي؛ وقال المالكيَّة بجواز الرَّمي بِبُنْدُقِ الرَّصاص المعروف الآن، وحِلِّ أكل ما صِيد به، بشرط التَّسمية به عند الرَّمي(١)، فإن تركها سهوًا لم يضرَّ، وفي ذلك قال بعض أئمَّتهم:

وما بِبُنْدُقِ الرَّصاص صِيْدَا ... جواز أَكْلِهِ قد استُفِيدَا

= بقطع مَذْبحها؛ حَلَّت على الأوجه. اهـ [٣/٤٣٤]. ومنه تعلم أيضًا ما في نَقْلِ الشَّرْقَاوِيِّ والشَّوْبَرِيِّ وغيرهم عن «الأسنى» من الاشتباه؛ فتفطَّن.

(١) في الأصل المطبوع: عنه الرَّمليّ! [عمَّار].

بِالْحَدِيْدِ وَيُرْمَى بِالنَّارِ ـ؛ لأَنَّهُ مُحْرِقٌ مُذَفِّفٌ سَرِيْعًا غَالِبًا، قَالَ شَيْخُنَا: نَعَمْ، إِنْ عَلِمَ حَاذِقٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصِيْبُ نَحْوَ جَنَاحِ كَبِيْرٍ فَيَشُقُّهُ فَقَطْ؛ احْتَمَلَ الْجَوَازَ [في: «التُّحفة» ٣٢٩/٩]. وَالرَّمْيُ بِالْبُنْدُقِ الْمُعْتَادِ قَدِيْمًا ـ وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الطِّيْنِ ـ جَائِزٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِيْنَ.

وَشَرْطُ الذَّابِحِ: أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا يُنْكَحُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْطَعَ الْوَدَجَيْنِ وَهُمَا: عِرْقَا صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ، وَأَنْ يَحُدَّ شَفْرَتَهُ، وَيُوَجِّهَ ذَبِيْحَتَهُ لِقِبْلَةٍ، وَأَنْ يَكُوْنَ الذَّابِحُ رَجُلًا عَاقِلًا، فَامْرَأَةً، فَصَبِيًّا، وَيَقُوْلُ نَدْبًا عِنْدَ الذَّبْحِ وَكَذَا عِنْدَ رَمْيِ الصَّيْدِ ....

أفتى بهذا شَيْخُنا الأوَّاه وانعقد الإجماع في فَتْواه

اهـ ملخَّصًا من فتوى في ذلك للشَّيخ حُسين مفتي المالكيَّة بمكَّة المحميَّة، ولعلَّه يعني بالإجماع: اتِّفاق أئمَّة قُطره، كما أفادني به بعض علمائهم.

(قوله: عَلَى الْمُعْتَمَدِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِيْنَ) في كلامه إجمالٌ تبيِّنه عبارة «التُّحفة» ونصُّها: تَنْبِيْهٌ: أفتى الْمُصَنِّفُ بِحِلِّ رمي الصَّيد بالْبُنْدُقِ ـ أي: الطِّين ـ؛ لأنَّه طريق إلى الاصطياد المباح، وقال ابن عبد السَّلام وَمُجَلِّي والْمَاوَرْدِيُّ: يحرم؛ لأنَّ فيه تعريض الحيوان للهلاك، ويؤخذ من عِلَّتهما: اعتماد ظاهر كلامه في «شرح مسلم» من حِلِّ رمي طير كبير لا يقتله الْبُنْدُقُ غالبًا كالإِوَزِّ، بخلاف صغير، قال الأَذْرَعِيُّ: وهذا ممَّا لا شَكَّ فيه؛ لأنَّه يقتلها غالبًا، وقتل الحيوان عبثًا حرامٌ. اهـ [٣٢٩/٩].

(قوله: فَصَبِيًّا) أي: مميِّزًا، وكذا غير مميِّز يطيق الذَّبح،

ـ وَلَوْ سَمَكًا ـ وَإِرْسَالِ الْجَارِحَةِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ».

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبِيْحِ غَيْرِ الْمَرِيْضِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أَوَّلَ ذَبْحِهِ وَلَوْ ظَنًّا بِنَحْوِ شِدَّةِ حَرَكَةٍ بَعْدَهُ وَلَوْ وَحْدَهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «فتح الجواد» ٤٣٣/٣] وَانْفِجَارِ دَمٍ وَتَدَفُّقِهِ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيْهِمَا، فَإِنْ شَكَّ فِي اسْتِقْرَارِهَا لِفَقْدِ الْعَلَامَاتِ؛ حَرُمَ. وَلَوْ جُرِحَ حَيَوَانٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ نَحْوُ سَيْفٍ أَوْ عَضَّهُ نَحْوُ هِرَّةٍ: فَإِنْ بَقِيَتْ فِيْهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَذَبَحَهُ؛ حَلَّ وَإِنْ تُيُقِّنَ هَلَاكُهُ بَعْدَ سَاعَةٍ؛ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ، كَمَا لَوْ قَطَعَ بَعْدَ رَفْعِ السِّكِّيْنِ وَلَوْ لِعُذْرٍ مَا بَقِيَ بَعْدَ انْتِهَائِهَا إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوْحٍ.

ومجنون وسكران في الأظهر. نعم، يكره خوفًا من خطئهم في الْمَذْبح، وتكره ذكاة أعمى لذلك. «تحفة» [٣١٦/٩].

(قوله: وَلَوْ سَمَكًا) أي: وَجَرَادًا. «تحفة» [٣٢٥/٩]. (وقوله: الْجَارِحَةِ) أي: جارحة السِّباع والطَّير؛ زاد في «التُّحفة»: ونصبِ الشَّبكة، وعند الإصابة، ويحرم أن يقول: «باسم الله واسم محمَّد»؛ للتَّشريك، إلَّا إن أرادَ: أذبح باسم الله، وأتبرَّك باسم محمَّد؛ فيكره فقط، ولو ذبح مأكولًا لغير أكله؛ لم يحرم وإن أَثِمَ بذلك. «تحفة» [٣٢٥/٩ إلى ٣٢٧]. قال «ع ب» عليها: ويظهر أنَّه إذا لم يقصد طهارة نحو جِلْده. اهـ [٣٢٧/٩].

(قوله: فِيْهِمَا) أي: في شِدَّة الحركة وانفجار الدَّم مع ما عطف عليه، فإعادةُ الْمُحَشِّي ذلك للانفجار والتَّدفق تحتاجُ إلى نَظَرٍ، ومن ثَمَّ طلبَ النَّظر في ذلك. «تحفة» [٣٢٠/٩].

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ يَدَهُ لِنَحْوِ اضْطِرَابِهَا فَأَعَادَهَا فَوْرًا وَأَتَمَّ الذَّبْحَ؛ حَلَّ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: لَوْ رَفَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَعَادَهَا لَمْ يَحِلَّ؛ مُفَرَّعٌ عَلَى عَدَمِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ عِنْدَ إِعَادَتِهَا، أَوْ مَحْمُوْلٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعِدْهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَيُؤَيِّدُهُ إِفْتَاءُ غَيْرِ وَاحِدٍ فِيْمَا لَوِ انْفَلَتَتْ شَفْرَتُهُ فَرَدَّهَا حَالًا أَنَّهُ يَحِلُّ. انتهى [٣٢٣/٩].

وَلَوِ انْتَهَى لِحَرَكَةِ مَذْبُوْحٍ بِمَرَضٍ ـ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ أَكْلَ نَبَاتٍ مُضِرٍّ ـ: كَفَى ذَبْحُهُ فِي آخِرِ رَمَقِهِ؛ إِذْ لَمْ يُوْجَدْ فِعْلٌ يُحَالُ الْهَلَاكُ عَلَيْهِ مِنْ جَرْحٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ وُجِدَ ـ كَأَنْ أَكَلَ نَبَاتًا يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ ـ؛ اشْتُرِطَ فِيْهِ وُجُوْدُ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ وَلَوْ بِالظَّنِّ بِالْعَلَامَةِ الْمَذْكُوْرَةِ بَعْدَهُ.

فَائِدَةٌ: مَنْ ذَبَحَ تَقَرُّبًا للهِ تَعَالَى لِدَفْعِ شَرِّ الْجِنِّ عَنْهُ: لَمْ يَحْرُمْ، أَوْ بِقَصْدِهِمْ: حَرُمَ.

وَثَانِيْهِمَا: كَوْنُهُ مَأْكُوْلًا. وَهُوَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ: ....

(قوله: أَوْ بِقَصْدِهِمْ: حَرُمَ) زاد في «التُّحفة»: وكذا يقال في الذَّبح للكعبة أو قدوم السُّلطان. اهـ [٣٢٧/٩]. أي: فإن ذبح للكعبة أو للرُّسل تعظيمًا لكونها بيت الله أو لكونها رُسل الله: جاز، قال في «الرَّوضة»: ولهذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو للكعبة. «مغني» [١٠٧/٦].

(قوله: ثَانِيْهِمَا: كَوْنُهُ مَأْكُوْلًا) أدرج في هذا الشَّرط أحكام الأطعمة، وقد أفردها الفقهاء بباب قبل الصَّيد والذَّبائح، وبعضهم بعده.

الأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَسِنْجَابٌ وَكُلُّ لَقَّاطٍ لِلْحَبِّ، لَا أَسَدٌ وَقِرْدٌ وَصَقْرٌ وَطَاوُسٌ وَحِدَأَةٌ وَبُوْمٌ

(قوله: الأَنْعَامُ) أي: بالإجماع، وهي: الإبل والبقر والغنم، وكالأنعام: النَّعام.

(قوله: وَالْخَيْلُ) أي: العربيَّة وغيرها. «تحفة» [٣٧٩/٩]. وهذا عندنا كأحمد وأبي يُوسُف ومحمَّد؛ وقال مالك بكراهته؛ والمرجَّح من مذهبه التَّحريم؛ وقال أبو حنيفة بتحريمه؛ ولحمُ البِغَال والحمير الأهليَّة حرامٌ عند الثَّلاثة؛ والمرويُّ عن مالك أنَّها مكروهة كراهة مغلَّظة؛ والمرجَّح عند محقِّقي أصحابه التَّحريم. «رحمة الأُمَّة» [ص ١٥٥].

(قوله: وَثَعْلَبٌ) ويُكْنَى: أَبَا الحُصَيْنِ، والأنثى ثَعْلَبَةٌ، وكُنْيَتُهَا: أُمُّ هُوَيْلٍ.

وكرهه أبو حنيفة ومالك؛ وحرَّمه جماعةٌ منهم: الإمام أحمد في أكثر رواياته [كذا في: «حياة الحيوان الكبرى» للدَّمِيْرِيِّ ٢٥٨/١].

(قوله: وَسِنْجَابٌ) هو حيوان على حَدِّ الْيَرْبُوْعِ يُتَّخذ من جِلْده الفِراء.

ومثله: السَّمُّورُ، بفتح فضمٍّ مع التَّشديد، أعجميٌّ معرَّب، وهو والسِّنجاب نوعان من ثعالب التُّرك. اهـ «تحفة» [٣٨٠/٩].

(قوله: وَكُلُّ لَقَّاطٍ لِلْحَبِّ) دَخَلَ فيه جميع أنواع الطُّيور مَا عَدَا ذوات الْمِخْلَبِ.

قال في «رحمة الأُمَّة»: اتَّفق الشَّافعيُّ وأبو حنيفة وأحمد على تحريم كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير يَعْدُو به على غيره كـ: العُقَاب

وَدُرَّةٌ، وَكَذَا غُرَابٌ أَسْوَدُ أَوْ رَمَادِيُّ اللَّوْنِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ [انظر: «التُّحفة» ٩/٣٨١].

والصَّقر والبَازِي والشَّاهين، وكذا ما لا مِخْلَبَ له إلَّا أنَّه يأكل الْجِيَفَ كَـ: النَّسر والرَّخَم والغُراب الأَبْقَع والأسود؛ وأباح ذلك مالك على الإطلاق؛ وأمَّا غير ذلك من الطَّير: فكُلُّهُ مباحٌ بالاتِّفاق؛ والمشهورُ أنَّه لا كراهة فيما نُهِيَ عن قتله كَـ: الخُطَّاف والهُدْهُد والخُفَّاش والبُوم والبَبْغاء والطَّاوُس إلَّا عند الشَّافِعِيِّ والرَّاجحُ تحريمه؛ واتَّفقوا على تحريم كُلِّ ذي نَابٍ من السِّباع يَعْدُو به على غيره كَـ: الأسد والنَّمِر والفهد والذِّئب والدُّبِّ والهِرَّة والفيل إلَّا مَالِكًا فإنَّه أباحَ ذلك مع الكراهة؛ والأرنبُ حلالٌ بالاتِّفاق؛ والزَّرافة لا يُعرفُ فيها نقلٌ؛ وصحَّح صاحب «التَّحبير» تحريمها؛ وقال شيخنا السُّبْكِيُّ: المختار حِلُّها. اهـ [ص ١٥٥ وما بعدها]. واعتمد الحِلَّ كثيرون، وجَرَى عليه في «العُباب» [٢/٦٤٣]، وإليه يميل كلام «التَّجريد» قال: وبه قال أحمد، ومذهب مالك لا ينفيه، وقواعد الحنفيَّة تقتضيه. اهـ.

لكن الَّذي في «التُّحفة» [٤/١٨٠] و«فتح الجواد» [٣/٤٥٦] و«النِّهاية» [٨/١٥٣] اعتماد التَّحريم.

(قوله: وَكَذَا غُرَابٌ أَسْوَدُ... إلخ) كذا في «الرَّوضة» [٣/٢٧٢ وما بعدها]، وظاهر «التُّحفة» اعتماده؛ وقال الشِّهاب الرَّمليُّ بحِلِّه، واعتمده في «المغني» و«النِّهاية» [٨/١٥٤]، والأصحُّ حِلُّ غُراب زَرْع، وهو: أسود صغير يقال له: الزَّاغ، وقد يكون مُحْمَرَّ الْمِنْقَارِ والرِّجلَين؛ لأنَّه مستطابٌ. «تحفة» و«مغني» [٦/١٥١] و«نهاية». أمَّا الغُراب الأَبْقَعُ، أي: الَّذي فيه سواد وبياض؛ فمتَّفقٌ على تحريمه، كما في «التُّحفة» وغيرها.

وَيُكْرَهُ جَلَّالَةٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نَعَمٍ كَدَجَاجٍ إِنْ وُجِدَ فِيْهَا رِيْحُ النَّجَاسَةِ.

وَيَحِلُّ أَكْلُ بَيْضِ غَيْرِ الْمَأْكُوْلِ، خِلَافًا لِجَمْعٍ [انظر: «أسنى المطالب» ١/٥٧٠؛ «التُّحفة» ١/٢٩٨].

وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَحْرِيِّ: ضِفْدِعٌ وَتِمْسَاحٌ وَسُلَحْفَاةٌ وَسَرَطَانٌ،

(قوله: جَلَّالَةٌ) هي الَّتي تأكل الجلَّة ـ بتثليث الجيم كما في «القاموس» [ص ٩٧٨] ـ أي: النَّجاسة كالعَذِرَةِ، ولعلَّ اقتصار «التُّحفة» و«النِّهاية» و«شرح المنهج» و«فتح الجواد» وغيرها على فتح الجيم؛ لكونه أفصح، فيكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها، وكذا ركوبها بلا حائل وإن لم تَعْرَقْ، ومثلها سَخْلَةٌ رُبِّيَتْ بلبن كلبة إذا تغيَّر لحمها، لا زرع وثمر سُقِيَ أو رُبِّيَ بنجس، بل يَحِلُّ اتِّفاقًا ولا كراهة فيه، ما لم يظهر فيه رِيْحُ النَّجس ـ مثلًا ـ فيكره. (وقوله: إِنْ وُجِدَ فِيْهَا رِيْحُ) أي: أو طعم أو لون، وتبقَى الكراهة إلى أن يطيب لحمها بعلف أو بدونه، لا بنحو غَسل كطبخ، ولا تقدير لمُدَّة العلف، وتقديرُها فيه بأربعين يومًا في البعير، وثلاثين في البقرة، وسبعة في الشَّاة، وثلاثة في الدَّجاجة؛ لِلْغَالِبِ، ولو غُذِّيت شاة بحرام مُدَّة طويلة؛ لم تحرم، ويكره إطعام مأكولة نجسًا، أي: نجس العين، فلا يكره إطعامها المتنجِّس. «تحفة» [٩/٣٨٥ وما بعدها] و«نهاية» [٨/١٥٦ وما بعدها] بزيادةٍ من حواشيهما.

(قوله: وَسَرَطَانٌ) ويسمَّى: عقرب الماء؛ وتِمْسَاحٌ ونَسْنَاسٌ وحَيَّةٌ وسائر ذوات السُّموم، وسُلَحْفَاةٌ. «تحفة» [٩/٣٧٨]، وعلى هذا جَرَيَا في «الرَّوضة» و«أصلها»، واعتمده في «النِّهاية» [٨/١٥٢]؛ خلافًا

لَا قِرْشٌ وَدَنَيْلَسٌ عَلَى الأَصَحِّ فِيْهِمَا، قَالَ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: الصَّحِيْحُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ جَمِيْعَ مَا فِي الْبَحْرِ يَحِلُّ مَيْتَتُهُ إِلَّا الضِّفْدِعَ [٩/٢٣ وما بعدها]، وَيُؤَيِّدُهُ نَقْلُ ابْنِ الصَّبَّاغِ عَنِ الأَصْحَابِ حِلَّ جَمِيْعِ مَا فِيْهِ إِلَّا الضِّفْدِعَ [انظر: «فتح الجواد» ٣/٤٥٣].

وَيَحِلُّ أَكْلُ مَيْتَةِ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ؛ إِلَّا مَا تَغَيَّرَ فِي جَوْفِ غَيْرِهِ، وَلَوْ فِي صُوْرَةِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيْرٍ. وَسُنَّ ذَبْحُ كَبِيْرِهِمَا الَّذِي يَطُوْلُ بَقَاؤُهُ. وَيُكْرَهُ ذَبْحُ صَغِيْرِهِمَا، وَأَكْلُ مَشْوِيِّ سَمَكٍ قَبْلَ تَطْيِيْبِ جَوْفِهِ، وَمَا أَنْتَنَ مِنْهُ كَاللَّحْمِ، وَقَلْيُ حَيٍّ فِي دُهْنٍ مَغْلِيٍّ.

وَحَلَّ أَكْلُ دُوْدِ نَحْوِ فَاكِهَةٍ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيْتًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ

لِـ «المغني» و«التُّحفة» في اعتمادهما ما في «المجموع».

(قوله: قَالَ فِي «الْمَجْمُوْعِ») اعتمده في «التُّحفة» و«المغني» [٦/١٤٦ وما بعدها].

(قوله: إِلَّا الضِّفْدِعَ) زاد في «التُّحفة»: أي: وما فيه سُمٌّ [٩/٣٧٨].

(قوله: وَلَوْ فِي صُوْرَةِ كَلْبٍ) أي: السَّمك.

(قوله: وَقَلْيُ حَيٍّ) أي: من سمك وجَرَادٍ، أي: وشَيُّهُ. «تحفة» [٩/٣١٨]، وفيه التَّسوية بين السَّمك والجَرَادِ في حِلِّ قَلْيِهِ وَشَيِّهِ حَيًّا، واعتمده في «التُّحفة» [٩/٣٧٨]، قال «سم»: والمتَّجه الحِلُّ في السَّمك دون الجَرَادِ. اهـ [على «التُّحفة» ٩/٣١٨]، واعتمده في «النِّهاية» [٨/١٥١]، وجزم به في «العُباب» ثُمَّ قال: وصرَّح في «أصل الرَّوضة» بجواز ذلك؛ قياسًا على السَّمك. اهـ.

عَنْهُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَلَوْ مَعَهُ، كَنَمْلِ السَّمْنِ؛ لِعَدَمِ تَوَلُّدِهِ مِنْهُ عَلَى مَا قَالَهُ الرَّدَّادُ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا [انظر: «التُّحفة» ٣١٧/٩ وما بعدها].

وَيَحْرُمُ كُلُّ جَمَادٍ مُضِرٍّ لِبَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ، كَحَجَرٍ وَتُرَابٍ وَسُمٍّ وَإِنْ قَلَّ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ، وَمُسْكِرٍ كَكَثِيْرِ أَفْيُوْنٍ وَحَشِيْشٍ وَبَنْجٍ.

* * *

(قوله: كَثِيْرِ أَفْيُوْنٍ. . . إلخ) أي: وإن لم يُطْرِبْ؛ لإضراره بالعقل، ولا حَدَّ فيه إن لم يُطْرِبْ، بخلاف ما إذا أَطْرَبَ كما صرَّح به الْمَاوَرْدِيُّ، ويُتداوى به عند فَقْدِ غيره ممَّا يقوم مقامه وإن أَسْكَرَ؛ للضَّرورة، وما لا يُسكر إلَّا مع غيره يَحِلُّ أكله وحده، لا مع غيره. «أسنى» [٥٧٠/١]. قال الْبُجَيْرِمِيُّ: ويجوز تناوله ليُزيل عَقْلَهُ لقَطْعِ عُضوٍ مُتأكِّل حتَّى لا يحسّ بالألم. اهـ [على «الإقناع» ٣٢٨/٤].

والحاصل: أَنَّ كُلَّ طَاهِرٍ يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا الآدَمِيَّ، والْمُضِرَّ ـ كالسُّمِّ والحَجَر والتُّراب ـ، وَالْمُسْتَقْذَرَ ـ كالمنيِّ ـ، وَذَا الْمِخْلَبِ وَذَا النَّابِ الْقَوِيِّ الَّذِي يَعْدُو بِهِ، وَمَا نُصَّ عَلَيْهِ فِي آيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ...﴾ [المائدة: ٣]، وَمَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ ـ كالحشرات ـ، وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ ـ كخُطَّاف ونحل وضفدع ـ، وَمَا نُدِبَ قَتْلُهُ ـ كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَحِدَأَةٌ، وَفَأْرَةٌ، وَعَقْرَبٌ، وَكَلْبٌ عَقُوْرٌ [البخاري الأرقام: ١٨٢٨ ـ ١٨٢٩ ـ ٣٣١٤ ـ ٣٣١٥]، وفي رواية لمسلم ذكر الحيَّة بدل العقرب [الأرقام: ١١٩٨ ـ ١١٩٩ ـ ١٢٠٠]، وكالبُرْغُوْثِ والزُّنْبُوْرِ والْبَقِّ والْقَمْلِ ـ، وَمَا كُرِهَ قَتْلُهُ مِمَّا لَا نَفْعَ فِيْهِ وَلَا ضَرَرَ ـ كالخنافس والجِعلان والكلب غير العَقُور الَّذي لا منفعة فيه مباحة؛ وَمَا فِيْهِ نَفْعٌ وَمَضَرَّةٌ كالفهد والصَّقر والبَازِي لَا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ؛ لنفعه،

فَائِدَةٌ: أَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ: الزِّرَاعَةُ، ثُمَّ الصِّنَاعَةُ، ثُمَّ التِّجَارَةُ قَالَ جَمْعٌ: هِيَ أَفْضَلُهَا.

وَلَا تَحْرُمُ مُعَامَلَةُ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ وَلَا الأَكْلُ مِنْهَا، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» [انظر: ٢٥١/٩ إلى ٢٦٠]، وَأَنْكَرَ النَّوَوِيُّ قَوْلَ الْغَزَالِيِّ بِالْحُرْمَةِ، مَعَ أَنَّهُ تَبِعَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» [انظر: «التُّحفة» ٣٨٩/٩].

وَلَوْ عَمَّ الْحَرَامُ الأَرْضَ: جَازَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِنْهُ مَا تَمَسُّ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ دُونَ مَا زَادَ، هَذَا إِنْ تُوُقِّعَ مَعْرِفَةُ أَرْبَابِهِ؛ وَإِلَّا صَارَ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِيهِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٣٩٦/٩].

* * *

وَلَا يُكْرَهُ؛ لضرره، كما في «الأسنى» [٥٦٧/١] و«المغني» [١٥١/٦] و«العُباب» [٦٤٦/٢] ـ.

وقال مالك بكراهة أكل حشرات الأرض كالفأر من غير تحريم، وقال: لا بأس بأكل الخُلْدِ والحَيَّاتِ إذا ذُكِّيت، وقال بكراهة أكل الهِرَّة الوحشيَّة وابن آوى؛ ولأحمد في الهِرَّة الوحشيَّة روايتان: إحداهما: الإباحة، والثَّانية: التَّحريم. «رحمة» [ص ١٥٦].

فَائِدَةٌ: يُحكَى عن الجاحظ أنَّه ألَّف كتابًا فيما يولد ويبيض من الحيوانات، فأوسع في ذلك، فقال له عربيٌّ: يَجمع ذلك كلَّه كلمتان، وهما: كلُّ أذون ولود، وكلُّ صموخ بيوض. نَقَلَهُ في «المصباح» [ص ٢٧].

تَتِمَّةٌ: إذا وُجِدَ في بلاد العرب حيوان لا نصَّ فيه بحِلٍّ ولا تحريم؛ حَلَّ منه وحَرُمَ ما استطابه أو استخبثه موسر، والعرب: أهل

(فَرْعٌ) نَذْكُرُ فِيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِالنَّذْرِ: وَهُوَ قُرْبَةٌ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ، وَعَلَيْهِ كَثِيْرُوْنَ، بَلْ بَالَغَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: دَلَّ عَلَى نَدْبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ [انظر: «فتح الجواد» ٣/٤٨٦]، وَقِيْلَ: مَكْرُوْهٌ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ [البخاري رقم: ٦٦٠٨ ـ ٦٦٠٩؛ مسلم رقم: ١٦٣٩ ـ ١٦٤٠]،

البلدان والقُرَى حالة الخِصْبِ، ويعتمد عرب كلِّ وقت ولو بعد عهد النَّبيِّ ﷺ، فإن اختلفوا اتُّبِعَ الأكثر منهم، فإن تساووا رُجِّحَ بقريش، فإن اختلفوا أو توقَّفوا أو فُقدوا أو فُقد العرب أُلْحِقَ بشبهه صورة أو طعمًا أو طبعًا مِن الْعَدْوِ وضِدِّه، فإن تساوَى شبهان أو فُقد شبهه حَلَّ، وكذا ما لا يعرف حكمه بكتاب ولا سُنَّة ولا استطابة وضِدِّها وإن ثبت تحريمه في شرع من قبلنا؛ إذ ليس شرعًا لنا، ولو وُجِدَ في بلد العجم اعتُبر حكمه في أقرب بلاد العرب الموصوفة إليه على ما ذُكر. اهـ «عُباب» بالحرفِ، ومنه نَقلت [٦٤٥/٢].

* * *

فَرْعٌ نَذْكُرُ فِيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِالنَّذْرِ: ذَكر النَّذرَ الأكثرُ بعد الأَيمان، وذَكره الْمُؤَلِّفُ هنا تَبَعًا لبعضهم؛ لأنَّ الحجَّ والأُضحيَّة قد يكونان منذورين، فاستوفَى الكلام بذِكْره؛ ولذا تَرجَمَ له بفَرعٍ ليندرجَ تحتَ أَمْرٍ كُلِّيٍّ، وهو الحجُّ، فانطبق عليه تعريف الفرع الآتي.

(قوله: الْكِتَابُ) كقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحجّ: ٢٩]. (وقوله: وَالسُّنَّةُ) كخبر البخاريِّ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» [رقم: ٦٦٩٦]. (وقوله: وَالْقِيَاسُ) هو أنَّه وسيلة إلى القُربة، وللوسائل حُكْمُ المقاصد؛ وانظر وَجْهَ الإِجْمَاعِ مع وجود هذا الخلاف، ولعلَّه أشار بقوله «بَلْ بَالَغَ... إلخ» إلى ذلك،

وَحَمَلَ الأَكْثَرُوْنَ النَّهْيَ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ؛ فَإِنَّهُ تَعْلِيْقُ قُرْبَةٍ بِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، كَـ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ أَوْ إِنْ لَمْ أَخْرُجْ مِنْهَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ صَدَقَةٌ بِكَذَا؛ فَيَتَخَيَّرُ مَنْ دَخَلَهَا أَوْ لَمْ يَخْرُجْ بَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ وَكَفَّارَةِ يَمِيْنٍ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْمُلْتَزَمُ وَلَوْ حَجًّا.

وَالْفَرْعُ: مَا انْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلٍ كُلِّيٍّ.

(النَّذْرُ: الْتِزَامُ) مُسْلِمٍ (مُكَلَّفٍ) رَشِيْدٍ (قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ) نَفْلًا كَانَتْ

والعبارة لِـ «فتح الجواد» كما سيأتي سوقها.

(قوله: وَحَمَلَ الأَكْثَرُوْنَ النَّهْيَ... إلخ) عبارة «التُّحفة»: والأصحُّ أنَّه في اللَّجاج الآتي مكروهٌ، وعليه يُحْمَلُ ما أطلقه «المجموع» وغيره هنا قال: لِصِحَّة النَّهي عنه، وأنَّه لا يأتي بخير، إنَّما يُستخرج به من البخيل؛ وفي القُربة المنجَّزة أو المعلَّقة مندوبٌ. اهـ [٦٨/١٠]. وعبارة «المغني»: وقال ابن الرِّفعة: إنَّه قُربة في نذر التَّبرُّر دون غيره. انتهى. وهو الظَّاهرُ. اهـ [٢٣٢/٦]. وعبارة «النِّهاية»: وفي التَّبرُّر عدم الكراهة؛ لأنَّه قُربة، سواء في ذلك المعلَّق وغيره؛ إذ هو وسيلة لطاعة... إلخ [٢١٨/٨]. وعبارة «فتح الجواد»: هو مكروهٌ، كما جزم به في «المجموع»؛ للنَّهي عنه، لكن قضيَّة كلام الشَّيخين هنا، وصريح «المجموع» في مبطلات الصَّلاة: أنَّه قربةٌ، وعليه كثيرون، بل بالغ... إلخ [٤٨٦/٣].

(قوله: الْتِزَامُ مُكَلَّفٍ... إلخ) من صيغ النَّذر: «أَلْزَمْتُ ذِمَّتِي» أو «يَلْزَمُنِي» أو «لَازِمٌ لِي» أو «أَلْزَمْتُ نَفْسِي» أو «أَوْجَبْتُ عَلَيْهَا»، كما قاله القاضي مُجَلِّي، وأقرَّه في «العُباب» وغيره؛ كذا في «بغية المسترشدين» عن الأَشْخَرِ [ص ٤٣٤]. وقال ابْنُ قَاضِي في «مختصر

أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ، كَإِدَامَةِ وِتْرٍ، وَعِيَادَةِ مَرِيْضٍ، وَزِيَارَةِ رَجُلٍ قَبْرًا، وَتَزَوُّجٍ حَيْثُ سُنَّ خِلَافًا لِجَمْعٍ، وَصَوْمِ أَيَّامِ الْبِيْضِ وَالأَثَانِيْنِ - فَلَوْ وَقَعَتْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَوِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ أَوِ الْمَرَضِ؛ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ -، وَكَصَلَاةِ جَنَازَةٍ، وَتَجْهِيزِ مَيْتٍ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ: لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، فَإِنْ فَعَلَ: أَثِمَ - كَتَقْدِيْمِ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ -، وَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهُ عَنْهُ - كَهِيَ - بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ: صَحَّ وَكَانَ قَضَاءً.

فتاوى أبي مَخْرَمَةَ»: و«أَلْزَمْتُ نَفْسِي» و«الْتَزَمْتُ» بِلَا إضافةٍ إلى اللهِ كِنَايَةُ نَذْرٍ على المعتمد. اهـ. و«أَنْذَرْتُ» مِنَ العَامِّيِّ صريحٌ، كما في «التُّحفة» [٦٩/١٠].

(قوله: كَإِدَامَةِ وِتْرٍ) أي: ولا يجب القيام فيه حينئذٍ، كما إذا نذر إتمام النَّفل؛ لأنَّ المنذور في الأُوْلَى الإدامة، وهي غير الوتر، فهو لم يتعرَّض لشيء في ذات الوتر، وكذا الثَّانية المنذور فيها هو الإتمام، وهو غير ذاتها، كما في «حاشية الفتح» لِـ «حج» [٤٨٧/٣]؛ وبذلك تَعلم اشتباه الإدامة بالذَّات على الْمُحَشِّي، فَاعْتَرَضَ على الشَّارح بأنَّ الإدامة ليست بقيد، مع أنَّها المقصود بالحُكْمِ، وسيأتي حُكْمُ نذر ذات الصَّلاة في الشَّارح؛ فتنبَّه.

(قوله: وَزِيَارَةِ رَجُلٍ) خرج به: الأنثى، فلا يصحُّ نذرها ذلك؛ لكراهتها في حَقِّها تارةً، وحرمتها أُخرى؛ إلَّا زيارة قبره ﷺ، ومثله سائر قبور الأنبياء والأولياء والصَّالحين؛ لندبها بشرطه.

(قوله: حَيْثُ سُنَّ) أي: بأن وُجدت الحاجة والأُهْبَةُ، واعتمده ابن حجر [في: «التُّحفة» ١٨٤/٧]؛ وقال «م ر»: لا يلزم بالنَّذر وإن

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ خَمِيْسٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ؛ كَفَاهُ أَيُّ خَمِيْسٍ.

وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً: فَيَجِبُ رَكْعَتَانِ بِقِيَامِ قَادِرٍ، أَوْ صَوْمًا: فَصَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمَ أَيَّامٍ: فَثَلَاثَةٌ، أَوْ صَدَقَةً: فَمُتَمَوَّلٌ، وَيَجِبُ صَرْفُهُ لِحُرٍّ مِسْكِيْنٍ، مَا لَمْ يُعَيِّنْ شَخْصًا أَوْ أَهْلَ بَلَدٍ؛ وَإِلَّا تَعَيَّنَ صَرْفُهُ لَهُ. وَلَا يَتَعَيَّنُ لِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ مَكَانٌ عَيَّنَهُ، وَلَا لِصَدَقَةٍ زَمَانٌ عَيَّنَهُ.

وَخَرَجَ بِـ «الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ» الْكَافِرُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُوْنُ، فَلَا يَصِحُّ نَذْرُهُمْ كَنَذْرِ السَّفِيْهِ، وَقِيْلَ: يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ [انظر: «المجموع» ٨/٢٦٣].

استُحبَّ كما أفتى به الوالد [في: «النِّهاية» ٦/١٨١]، واعتمده في «المغني».

(قوله: مَا لَمْ يُعَيِّنْ شَخْصًا) أي: ولو غنيًّا، أو ولده، وكذا هَاشِمِيّ أو مُطَّلِبِيّ باتِّفاقٍ، ومحلُّ الخلاف المتقدِّم إنَّما هو في النَّذر المطلق أو المقيَّد بكونه لنحو الفقراء، كما سيأتي تحقيقه آخر الباب.

(قوله: صَرْفُهُ لَهُ) أي: لِلْمُعَيَّنِ من شخص أو أهل بلد.

(قوله: مَكَانٌ عَيَّنَهُ) أي: غير المساجد الثَّلاثة ـ سيأتي في كلامه ـ.

(قوله: زَمَانٌ عَيَّنَهُ) أي: كأن نذر التَّصدُّق بشيء يوم الجُمُعة، فَلَهُ تقديمه عنه، لا تأخيره بغير عذر كالزَّكاة، وخرج بالصَّدقة: الصَّلاة والصِّيام، فيتعيَّنان بِزَمَنٍ عَيَّنَهُ، ولا يجوز فعلهما قبله، فإن فات الوقت ولو بعذر: قضاهما، وأَثِمَ بتأخيره إن قصَّر. «أسنى» [١/٥٨١].

(قوله: وَقِيْلَ: يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ) انظر من سلفه في ذلك، وَحَمْلُهُ على نذر اللَّجَاج ـ كما زعمه الْمُحَشِّي ـ بعيدٌ، ويَحتمل أنَّ القائلَ بهذا القِيل أَخَذَهُ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا سأله عن نَذْرِهِ في الجاهليَّة

وَبِـ «الْقُرْبَةِ» الْمَعْصِيَةُ كَصَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَصَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي وَقْتٍ مَكْرُوْهٍ؛ فَلَا يَنْعَقِدَانِ. وَكَالْمَعْصِيَةِ: الْمَكْرُوْهُ كَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَالنَّذْرِ لأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَوْلَادِهِ فَقَطْ، وَكَذَا الْمُبَاحُ كَـ: للهِ عَلَيَّ أَنْ آكُلَ أَوْ أَنَامَ، وَإِنْ قَصَدَ تَقْوِيَةً عَلَى الْعِبَادَةِ أَوِ النَّشَاطَ لَهَا. وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْمُبَاحِ عَلَى الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٨١/١٠].

وَبِـ «لَمْ تَتَعَيَّنْ» مَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ وَاجِبٍ عَيْنِيٍّ كَمَكْتُوْبَةٍ، وَأَدَاءِ رُبُعِ عُشْرِ مَالِ تِجَارَةٍ، وَكَتَرْكِ مُحَرَّمٍ.

وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ مِنَ الْمُكَلَّفِ (بِلَفْظٍ مُنَجَّزٍ)؛ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ بِشَيْءٍ ـ وَهَذَا نَذْرُ تَبَرُّرٍ ـ (كَـ: للهِ عَلَيَّ كَذَا) مِنْ صَلَاةٍ أَوْ

اعتكاف ليلة بالمسجد الحرام بِإِيْفَائِهِ لَهُ [البخاري رقم: ٢٠٣٢؛ مسلم رقم: ١٦٥٦]، كما في «الفتح» على قول «الإرشاد»: وَنُدِبَ وَفَاءُ كَافِرٍ أَسْلَمَ [٤٩٤/٣]؛ راجع شُرُوْحَ «الإرشاد».

(قوله: وَالنَّذْرِ لأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَوْلَادِهِ) تَبِعَ فيه شَرْحَيْ «الرَّوض» و«المنهج»، واعتمده في «المغني»، ويميل إليه كلام «سم»، واعتمدَ في «التُّحفة» صِحَّةَ ذلك، وردَّ قولَهم بأنَّ الكراهة في ذلك لأمر عارض هو خشية العُقُوق من الباقين. . . إلخ، وظاهر إطلاق «النِّهاية» اشتراط كون المكروه لذاته أو لازمه[1]، قال في «التُّحفة»: ومحَلُّ الخلاف حيث لم يسنَّ إيثار بعضهم، أمَّا إذا نذر للفقير أو الصَّالح أو البَارِّ منهم؛ فيصحُّ اتِّفاقًا. اهـ [٧٩/١٠].

(قوله: كَذَا) تنازعه كُلٌّ من «أَلْزَمْتُ» ومن «وَاجِبٌ عَلَيَّ».

---

(١) (قوله: أو لازمه) أي: كصوم الدَّهر لمن يتضرَّر به. اهـ «نهاية» [٢٢٣/٨].

صَوْم أَوْ نُسُكٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوِ اعْتِكَافٍ، (أَوْ: عَلَيَّ كَذَا) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «للهِ»، (أَوْ: نَذَرْتُ كَذَا) وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا «للهِ» عَلَى الْمُعْتَمَدِ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنِ اضْطِرَابٍ طَوِيْلٍ [انظر: «التُّحفة» ١٠/٦٩].

(أَوْ) بِلَفْظٍ (مُعَلَّقٍ) ـ وَيُسَمَّى: نَذْرَ مُجَازَاةٍ، وَهُوَ: أَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً فِي مُقَابَلَةِ مَا يُرْغَبُ فِي حُصُوْلِهِ مِنْ حُدُوْثِ نِعْمَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ـ (كَـ: إِنْ شَفَانِي اللهُ أَوْ سَلَّمَنِي اللهُ فَعَلَيَّ كَذَا)، أَوْ: أَلْزَمْتُ نَفْسِي أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ كَذَا.

وَخَرَجَ بِـ «لَفْظٍ» النِّيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ كَسَائِرِ الْعُقُوْدِ إِلَّا بِاللَّفْظِ، وَقِيْلَ: يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ وَحْدَهَا [انظر: «المجموع» ٨/٢٦٤].

(فَيَلْزَمُ) عَلَيْهِ (مَا الْتَزَمَهُ حَالًا فِي مُنَجَّزٍ، وَعِنْدَ وُجُوْدِ صِفَةٍ فِي مُعَلَّقٍ).

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْفَوْرُ بِأَدَائِهِ عَقِبَ وُجُوْدِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِقَضِيَّةِ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ [انظر: «التُّحفة» ١٠/٧٤].

وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُوْلُ الْمَنْذُوْرِ لَهُ فِي قِسْمَيِ النَّذْرِ، وَلَا الْقَبْضُ؛ بَلْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ رَدِّهِ [انظر: «التُّحفة» ١٠/٧٥ وما بعدها].

وَيَصِحُّ النَّذْرُ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِيْنِ وَلَوْ مَجْهُوْلًا، فَيَبْرَأُ حَالًا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، خِلَافًا لِلْجَلَالِ الْبُلْقِيْنِيِّ [انظر: «التُّحفة» ١٠/٧٧].

وَلَوْ نَذَرَ لِغَيْرِ أَحَدِ أَصْلَيْهِ أَوْ فُرُوْعِهِ مِنْ وَرَثَتِهِ بِمَالِهِ قَبْلَ مَرَضِ

(قوله: لِغَيْرِ أَحَدِ أَصْلَيْهِ أَوْ فُرُوْعِهِ) أي: أَمَّا هُم: فقد قدَّمنا ما فيهم من الخلاف؛ فلا تَغْفُل. (وقوله: مِنْ وَرَثَتِهِ) بيانٌ للغير، ودخل

مَوْتِهِ بِيَوْم: مَلَكَهُ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ، وَلَا يَجُوْزُ لِلأَصْلِ الرُّجُوْعُ فِيْهِ.

وَيَنْعَقِدُ مُعَلَّقًا فِي نَحْوِ: إِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ نَذْرٌ لَهُ قَبْلَ مَرَضِي بِيَوْمٍ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ قَبْلَ حُصُوْلِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

في الغير: ما إذا نذر لِكُلٍّ من أصلَيه أو فروعه، فإنَّه يصحُّ بالاتِّفاق.

(قوله: وَلَا يَجُوْزُ لِلأَصْلِ) أي: حيث أَوصَى لكُلٍّ من فروعه، أو كان فرعًا واحدًا؛ بناءً على ما جَرَى عليه، فهو كلامٌ مستأنفٌ؛ فلا تَنَافِيَ ولا بُعْدَ وإن زعمهما الْمُحَشِّي.

(قوله: وَلَهُ التَّصَرُّفُ قَبْلَ حُصُوْلِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ) اعتمده شيخ الإسلام، وَتَبِعَهُ «م ر» وأبو مَخْرَمَةَ، وابن حجر في موضعين من «التُّحفة»، وفي باب النَّذر من شَرْحَيْ «الإرشاد» و«العُباب»، وفي أحد جوابيه، وأبو يزيد، وقال في «القلائد»: وهو الظَّاهرُ، وأفتى به ابن عُجَيْلٍ، وعبد الله بَلْحَاجٍّ، والفتى، والرَّدَّاد، ويُقوِّي ذلك: بطلانه بموت النَّاذر قبل وجود المعلَّق عليه، ومنع التَّصرُّف في المنذور به قبل حصول المعلَّق عليه، الكمال ابن أبي شريف، وأفتى به عبد الله بن أحمد مَخْرَمَة، وابن عَبْسِين، وابن زياد، وابن حجر في بعض «الفتاوى»، وفي باب الزَّكاة من شَرْحَيْ «الإرشاد» و«العُباب»، وعبد الله بن أبي بكر الخطيب، ونَقَلَهُ عن «التُّحفة»، وعبارتها: ولو علَّق النَّذر بصفة كالشِّفاء، فهل يصحُّ نحو بيعه قبل وجودها؟ اختلف فيه المتأخِّرون، والأوجهُ ـ كما عُلِمَ ممَّا مرَّ أوائل الباب ـ عدمُ الصِّحَّة. نعم، إن بان عدم الشِّفاء ـ كأن مات ـ تبيَّن صِحَّة البيع، وبهذا يُجْمَعُ بين كلامهم. اهـ ملخَّصًا من «فتاوى الْكُرْدِيِّ والسَّيِّد

وَيَلْغُو قَوْلُهُ: مَتَى حَصَلَ لِي الأَمْرُ الْفُلَانِيُّ أَجِيْءُ لَكَ بِكَذَا؛ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ لَفْظُ الْتِزَامٍ أَوْ نَذْرٍ.

وَأَفْتَى جَمْعٌ فِيمَنْ أَرَادَا أَنْ يَتَبَايَعَا، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَنْذِرَ كُلٌّ لِلآخَرِ بِمَتَاعِهِ، فَفَعَلَا؛ صَحَّ وَإِنْ زَادَ الْمُبْتَدِئُ: إِنْ نَذَرْتَ لِي بِمَتَاعِكَ. وَكَثِيرًا مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَيَصِحُّ نَذْرُهُ [انظر: «التُّحفة» ١٠/٧٨].

وَيَصِحُّ إِبْرَاءُ الْمَنْذُوْرِ لَهُ النَّاذِرَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ النَّاذِرِ مَا نَذَرَ بِهِ، كَخُمُسِ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنْ مُعَشَّرٍ، وَكَكُلِّ وَلَدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَمَتِي أَوْ شَجَرَتِي هَذِهِ، وَذَكَرَ ـ أَيْضًا ـ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخُمُسِ الْمَنْذُوْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَحَلُّهُ إِنْ نَذَرَ قَبْلَ الاشْتِدَادِ [انظر: «التُّحفة» ١٠/٧٦].

وَيَصِحُّ النَّذْرُ لِلْجَنِيْنِ كَالْوَصِيَّةِ لَهُ، بَلْ أَوْلَى، لَا لِلْمَيْتِ إِلَّا لِقَبْرِ

عبد الله بن الحسين بالفقيه» [انظر: «بغية المسترشدين» ص ٤٤١ وما بعدها].

(قوله: صَحَّ) أي: أفتى بقوله: صَحَّ، ولو قال: بالصِّحَّة؛ لَاستغنى عن التَّقدير.

(قوله: قَالَ الْقَاضِي: . . . إلخ) عبارته: إذا قال: إن شَفَى اللهُ مريضي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أن أتصدَّق بخُمس ما يحصل لي من الْمُعَشَّرَاتِ، فَشُفِيَ: يجب التَّصدُّق به، وبعد إخراج الخُمس يجب العُشر في الباقي إن كان نِصابًا، ولا عُشر في ذلك الخُمس؛ لأنَّه لفقراء غير معيَّنين، فأمَّا إذا قال: للهِ عَلَيَّ أن أتصدَّق بخُمس مالي: يجب إخراج العُشر، ثُمَّ ما بَقِيَ بعد إخراج العُشر يخرج منه الخُمس. انتهت. «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٨/٢٢٢]؛ وبها تتَّضح عبارة الشَّارح.

الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ وَأَرَادَ بِهِ قُرْبَةً ثَمَّ ـ كَإِسْرَاجٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ـ أَوِ اطَّرَدَ عُرْفٌ بِحَمْلِ النَّذْرِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقَعُ لِبَعْضِ الْعَوَامِّ: جَعَلْتُ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَصِحُّ كَمَا بُحِثَ؛ لأَنَّهُ اشْتَهَرَ فِي عُرْفِهِمْ لِلنَّذْرِ، وَيُصْرَفُ لِمَصَالِحِ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ [انظر: «التُّحفة» ١٠/٧٥ وما بعدها].

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَالأَقْرَبُ عِنْدِي فِي الْكَعْبَةِ وَالْحُجْرَةِ الشَّرِيْفَةِ وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَالِهِ عَنْ شَيْءٍ لَهَا، وَاقْتَضَى الْعُرْفُ صَرْفَهُ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهَا صُرِفَ إِلَيْهَا، وَاخْتَصَّتْ بِهِ. انتهى، قَالَ شَيْخُنَا: فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ الْعُرْفُ شَيْئًا؛ فَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَعْيِيْنِ الْمَصْرِفِ لِرَأْيِ نَاظِرِهَا، قَالَ: وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِي النَّذْرِ لِمَسْجِدٍ غَيْرِهَا. انتهى [«التُّحفة» ١٠/١٠٠].

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي: إِنْ قَضَى اللهُ حَاجَتِي فَعَلَيَّ لِلْكَعْبَةِ كَذَا؛ بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِمَصَالِحِهَا، وَلَا يُصْرَفُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ «الْمُهَذَّبِ»، وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ [انظر: «التُّحفة» ١٠/٩٤].

وَلَوْ نَذَرَ شَيْئًا لِلْكَعْبَةِ وَنَوَى صَرْفَهُ لِقُرْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَالإِسْرَاجِ: تَعَيَّنَ صَرْفُهُ فِيْهَا إِنِ احْتِيْجَ لِذَلِكَ؛ وَإِلَّا بِيْعَ وَصُرِفَ لِمَصَالِحِهَا، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ١٠/٩٣ وما بعدها].

وَلَوْ نَذَرَ إِسْرَاجَ نَحْوِ شَمَعٍ أَوْ زَيْتٍ بِمَسْجِدٍ: صَحَّ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ ـ وَلَوْ عَلَى نُدُوْرٍ ـ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ نَذَرَ إِهْدَاءَ مَنْقُوْلٍ إِلَى مَكَّةَ: لَزِمَهُ نَقْلُهُ وَالتَّصَدُّقُ بِعَيْنِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ؛ مَا لَمْ يُعَيِّنْ قُرْبَةً أُخْرَى ـ كَتَطْيِيْبِ الْكَعْبَةِ ـ فَيَصْرِفُهُ إِلَيْهَا.

....

وَعَلَى النَّاذِرِ مُؤْنَةُ إِيْصَالِ الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا؛ بَاعَ بَعْضَهُ لِنَقْلِ الْبَاقِي، فَإِنْ تَعَسَّرَ نَقْلُهُ ـ كَعَقَارٍ أَوْ حَجَرِ رَحًى ـ: بَاعَهُ ـ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ ـ وَنَقَلَ ثَمَنَهُ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَهَلْ لَهُ إِمْسَاكُهُ بِقِيْمَتِهِ أَوْ لَا؟ وَجْهَانِ.

وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ أَجْزَأَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، كَالاعْتِكَافِ.

(قوله: كَعَقَارٍ) كذا في «العُباب» [٦٧١/٢]، وهو ممَّا لا يُمْكِنُ حَمْلُهُ، فلو قَالَا ـ كَـ «التُّحفة» ـ: أَمَّا ما لا يُمْكِنُ حَمْلُهُ أو يَعْسُرُ كَعَقَارٍ وَرَحًى. . . إلخ [٩٤/١٠]؛ لَكان أَوْلَى.

(قوله: وَجْهَانِ) كذا في «العُباب» [٦٧١/٢]؛ أصحُّهما في شَرْحَيْهِ لابن حجر والرَّمليِّ أَوَّلُهما؛ واستظهرَ في «التُّحفة» كَـ «النِّهاية» [٢٣٢/٨] ترجيحَ الثَّاني قال: لأنَّه متَّهمٌ في مُحاباة نفسه؛ ولاتِّحاد القابض والمقبض. اهـ [٩٤/١٠].

(قوله: أَجْزَأَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ) أي: تعيَّنت الصَّلاة بالنَّذر، وأجزأ بعضها. . . إلخ، وقيَّد إطلاق الإجزاء المذكور بقوله بعده «كَالاعْتِكَافِ»، أي: فيجزئ الفاضل عن المفضول ولا عكس، فيجزئ المسجد الحرام عن مسجد المدينة وبيت الْمَقْدِسِ، ويجزئ مسجد المدينة عن بيت الْمَقْدِسِ ولا عكس ـ كما مرَّ في الاعتكاف ـ، ودليلُ تفاضلها: مَا صَحَّ من غير مَطْعَنٍ فيه: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ، وَإِنَّهَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَإِنَّهَا فِي مَسْجِدِ الأَقْصَى أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣٢٩/٤ إلى ٣٣١]، أي:

. . . .

إلَّا المسجدين الأوَّلين بقرينة ما قبله. «شرح بافضل» لِـ «حج» [أي: «المنهج القويم» ص ٤٢٤].

قال في «التُّحفة»: بل استنبطت من الأخبار ـ كما بيَّنته في «حاشية مناسك الْمُصَنِّفِ» ـ أنَّها فيه بمئة ألفِ ألفِ ألفِ صلاة في غير مسجد المدينة والأقصى، وبه يتَّضح الفرق بينها وبين الصَّوم. اهـ [١٠/٩٥].

وقيل: إن عيَّن الحرم للصَّوم: تعيَّن؛ لأنَّ بعض المتأخِّرين رجَّح أنَّ جميع القُرب تتضاعف فيه، فالحَسَنَةُ فيه بمئة ألفِ حَسَنَةٍ، والتَّضعيفُ قُربةٌ. اهـ «مغني» [٦/٢٥٠].

قال في «التُّحفة»: والمراد بالمسجد الحرام: الكعبة والمسجد حولها مع ما زِيْدَ فيه. اهـ [١٠/٩٥].

والأصحُّ عند النَّوَوِيِّ أنَّ تضعيف الصَّلاة يعمُّ جميع الحرم. نَقَلَهُ عن «فتاويه» ابنُ زياد عن «الكوكب» للرَّدَّادِ، وأقرَّه ولم يتعقَّبه. اهـ «سَيِّد عُمر» [على «التُّحفة» ٤/٢٥٩]. واعتمده الخطيب في «المغني» [٦/٢٥١].

والمراد بمسجد المدينة: ما كان في زمنه ﷺ دون ما زِيْدَ عليه. «شرح بافضل» [أي: «المنهج القويم» ص ٤٢٤]. قال الْكُرْدِيُّ عليه: هذا اعتمده متأخِّرو أئمَّتنا تَبَعًا للنَّوَوِيِّ، وقيل: تعمُّ سائر ما زِيْدَ فيه، وَنُقِلَ عن الجمهور، وقيل: تعمُّ سائر المدينة، وبه قال في «الإحياء»، وصرَّح به بعض المالكيَّة، والَّذي كان في زمنه ﷺ: مئة ذراعٍ طولًا، ومثلها عرضًا، وحدُّه شرقًا: حُجرته ﷺ، ومن الغرب: الأُسطوانة

وَلَا يُجْزِئُ أَلْفُ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ عَنْ صَلَاةٍ نَذَرَهَا فِيْهِ كَعَكْسِهِ، كَمَا لَا يُجْزِئُ قِرَاءَةُ الإِخْلَاصِ عَنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ الْمَنْذُوْرِ.

وَمَنْ نَذَرَ إِتْيَانَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَصَلَاةَ التَّطَوُّعِ فِيْهِ؛ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ.

الخامسة من المنبر، ومن جهة الشَّام: قريب من الأحجار الَّتي عند ميزان الشَّمس. اهـ [«الوُسطى» ١٣٦/٢].

قال في «التُّحفة»: وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ تعيُّنَ مسجد قُباء؛ لصِحَّة الْخَبَرَ: إِنَّ رَكْعَتَيْنِ فِيْهِ كَعُمْرَةٍ [التِّرمذي رقم: ٣٢٤]. اهـ [٩٦/١٠؛ وانظر: ٤٦٧/٣].

وخَالفَا في «المغني» و«النِّهاية» [٢٣٣/٨؛ وانظر: ٢١٨/٣] فقَالَا: ولا يلحق بالمساجد الثَّلاثة مسجد قُباء، خلافًا لِمَا بحثه الزَّرْكَشِيُّ وإن صحَّ بأنَّ... إلخ، وَجَرَى عليه في «شَرْحَيْ الإرشاد» [انظر: «فتح الجواد» ٤٦١/١].

(قوله: وَلَا يُجْزِئُ أَلْفُ صَلَاةٍ... إلخ) يعني: إنَّ تلك المضاعفة إنَّما هي في الفضل فقط، لا في الحسبان عن منذور أو قضاء إجماعًا. «تحفة» [٩٥/١٠] و«نهاية» [٢٣٣/٨]. أي: فلا تجزئ صلاة واحدة في هذه المساجد عن أكثر منها، كما مثَّله الشَّارح.

(قوله: سَائِرِ الْمَسَاجِدِ) أي: باقيها، والمعنى: أنَّ من نذر إتيان شيء من باقي المساجد بعد المساجد الثَّلاثة وصلاة التَّطوُّع فيه؛ لم يتعيَّن وصلَّى حيث شاء منها. (وقوله: وَصَلَاةَ التَّطَوُّعِ) أي: ممَّا لا تسنُّ فيه الجماعة؛ وإلَّا تعيَّن له مسجد وإن لم يكن المعيَّن، كما لو عيَّن المسجد للفرض: فيلزمه، وله فعله في مسجد غيره وإن لم يكن أكثر جماعة، كما في «التُّحفة» [٩٥/١٠].

***

وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِدِرْهَمٍ؛ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ جِنْسٌ آخَرُ.

وَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِمَالٍ بِعَيْنِهِ؛ زَالَ عَنْ مِلْكِهِ، فَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِيْنَ دِيْنَارًا، وَعَيَّنَهَا عَلَى فُلَانٍ، أَوْ: إِنْ شُفِيَ مَرِيْضِي فَعَلَيَّ ذَلِكَ؛ مَلَكَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا وَلَا قَبِلَهَا، بَلْ وَإِنْ رَدَّ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيْهَا، وَيَنْعَقِدُ حَوْلُ زَكَاتِهَا مِنْ حِيْنِ النَّذْرِ؛ وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا الْمَنْذُوْرُ لَهُ، فَتَصِيْرُ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، وَيَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الدُّيُوْنِ مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا.

وَلَوْ تَلِفَ الْمُعَيَّنُ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا إِنْ قَصَّرَ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ١٠/٩٤].

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْمُرَ مَسْجِدًا مُعَيَّنًا أَوْ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْمُرَ غَيْرَهُ بَدَلًا عَنْهُ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِدِرْهَمِ فِضَّةٍ؛ لَمْ يَجُزِ التَّصَدُّقُ بَدَلَهُ بِدِيْنَارٍ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: اخْتَلَفَ جَمْعٌ مِنْ مَشَايِخِ شُيُوْخِنَا فِي نَذْرِ مُقْتَرِضٍ مَالًا مُعَيَّنًا لِمُقْرِضِهِ مَا دَامَ دَيْنُهُ فِي ذِمَّتِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْخَاصِّ غَيْرُ قُرْبَةٍ، بَلْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى رِبَا النَّسِيْئَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ حُدُوْثِ نِعْمَةِ رِبْحِ الْقَرْضِ إِنِ اتَّجَرَ بِهِ،

(قوله: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ... إلخ) قال «ع ش»: ومحَلُّ الصِّحَّة حيث نذر لمن ينعقد نذره له، بخلاف ما لو نذر لأحد بَنِي هاشم والمُطَّلِب: فلا ينعقد؛ لحرمة الصَّدقة الواجبة كالزَّكاة والنَّذر والكفَّارة عليهم، ومرَّ أنَّه لو نَذَرَ شيئًا لِذِمِّيٍّ أو مُبتدعٍ جازَ صرفه

أَوْ فِيْهِ انْدِفَاعُ نِقْمَةِ الْمُطَالَبَةِ إِنِ احْتَاجَ لِبَقَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ لإِعْسَارٍ أَوْ إِنْفَاقٍ؛

لمسلم أو سُنِّيٍّ، وعليه: فلو اقترض من ذِمِّيٍّ ونذر له بشيء ما دام دَينه في ذِمَّته: انعقد نذره، لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين؛ فتفطَّن له فإنَّه دقيقٌ، وهذا بخلاف ما لو اقترض الذِّمِّيُّ من مسلم ونذر له ما دام الدَّين عليه: فإنَّه لا يصحُّ نذره؛ لِمَا مرَّ من أنَّ شرط النَّاذر الإسلام. اهـ [على «النِّهاية» ٨/٢٢٣]. وأقرَّه الْبُجَيْرِمِيُّ [على «الإقناع» ٤/٣٧٧، وعلى «شرح المنهج» ٤/٣٣٦].

أقول: مَا قَالَهُ ثانيًا من جواز إبدال ذِمِّيٍّ بمسلم هنا مُخَالِفٌ لِمَا مرَّ عن «سم» من أنَّ محلَّه في غير المعيَّن؛ وإلَّا امتنع. اهـ.

وَمَا قَالَهُ أوَّلًا من عدم انعقاد النَّذر لأحد بَنِي هاشم والمُطَّلِب فِيْهِ توقُّفٌ؛ لاحتمالِ أنَّ المراد بحرمة النَّذر عليهم: النَّذر لغير المعيَّن، فيكون ذلك مستثنى من قولهم: إنَّ الواجب بالنَّذر كالواجب بالشَّرع، كبقيَّة المستثنيات، وقد يؤيِّده انعقاد النَّذر لكافر معيَّن، مع أنَّه لا يجوز صرف التَّصدُّق المنذور على أهل بَلَدٍ للكافر منهم، ولا صرف الواجب بالشَّرع له؛ فليُراجَع.

ثُمَّ رأيت تأليفًا للسَّيِّد عبد الله بن عُمر المشهور بصاحب البقرة بَسَطَ فيه أدِلَّةً واضحةً، ونُقُولًا سديدةً مصرِّحةً بأنَّ النَّذر لأهل بيت النَّبيِّ ﷺ صحيحٌ لا شَكَّ فيه، ولا خلافَ فيه في مذهب الشَّافعيِّ، وإنَّما الخلاف في النَّذر المطلق أو المقيَّد بكونه لنحو الفقراء؛ فجَرَى شيخ الإسلام و«التُّحفة» و«النِّهاية» و«المغني» على أنَّه كالزَّكاة، فيحرم على أهل البيت؛ ورجَّح السَّيِّد السَّمْهُوْدِيُّ والسَّيِّد عُمر الْبَصْرِيُّ ومحمَّد بن أبي بكر بافضل أنَّه لا يحرم عليهم، فمَتَى قيَّدَ النَّاذرُ نذرَه بأهل البيت إمَّا بلفظه أو قصده أوِ اطَّرَدَ العُرْفُ بالصَّرف إليهم: صَحَّ

وَلأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُقْتَرِضِ أَنْ يَرُدَّ زِيَادَةً عَمَّا اقْتَرَضَهُ، فَإِذَا الْتَزَمَهَا بِنَذْرٍ انْعَقَدَ وَلَزِمَتْهُ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مُكَافَأَةُ إِحْسَانٍ لَا وُصْلَةٌ لِلرِّبَا؛ إِذْ هُوَ لَا

النَّذر لهم، سواءٌ كان القيدُ خاصًّا بهم ذَاتِيًّا كـ: فلان وبَنِي فلان، أَوْ وَصْفِيًّا كـ: علماء بلد كذا، وليس بها عالم من غيرهم، أَوْ شَامِلًا لهم ولغيرهم كـ: علماء بلد كذا، وفيها علماء منهم ومن غيرهم.

ثُمَّ قَالَ بعد أن بَيَّنَ كلام شيخ الإسلام و«التُّحفة» و«النِّهاية» و«المغني»: إنَّما هو في النَّذر المطلق والنَّذر المقيَّد بنحو الفقراء، وأَثْبَتَهُ بأدِلَّةٍ من كلامهم وكلام غيرهم.

وبهذا تَبَيَّنَ فَسَادُ قَولِ «ع ش» في «حاشية النِّهاية» في نذر المقترض لمقرضه: ومَحَلُّ الصِّحَّة حيث نذر... إلخ، ونَحْوُ ذلك من عبارات المتأخِّرين عن ابن حجر والرَّمليِّ، فإنَّهم فهموا ذلك من كلام الأَذْرَعِيِّ و«التُّحفة» و«النِّهاية»، وهو فهمٌ فاسدٌ يَرُدُّهُ ما أسلفناه، وانتقالٌ من عدم الصَّرف لأهل البيت من نَذْرٍ صَحَّ إلى أنَّ النَّذر لا ينعقد لهم، وشَتَّانَ ما بينهما.

اهـ «عبد الحميد» على «التُّحفة» [١٠/٧٩ وما بعدها].

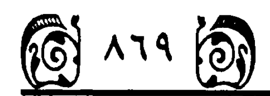
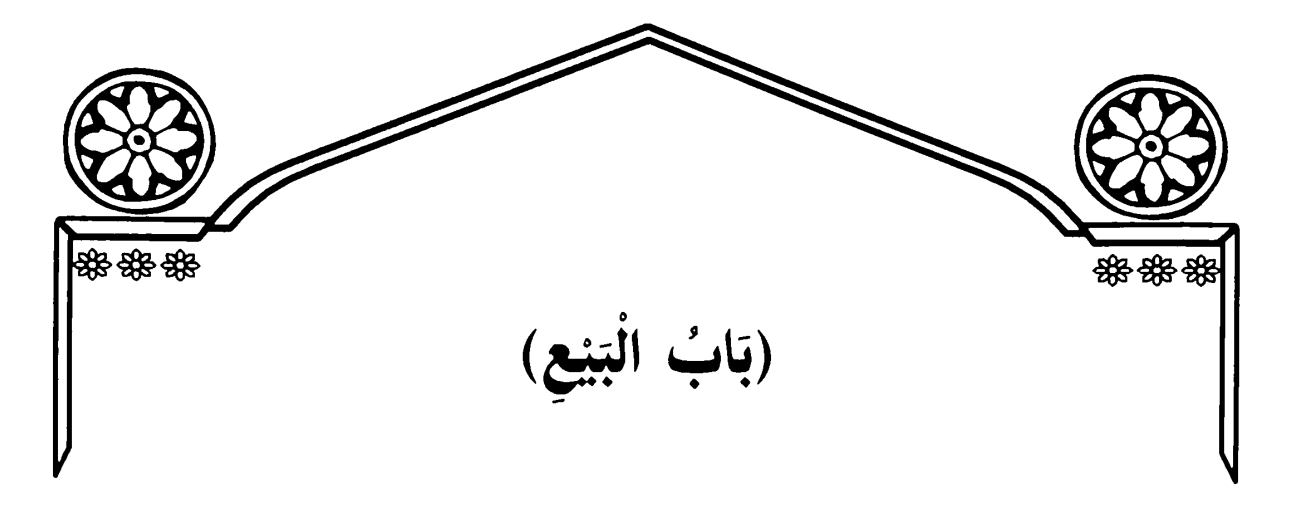
(قوله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِحُّ... إلخ) قال في «النِّهاية»: وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى. اهـ [٨/٢٢٣]. قال في «التُّحفة»: وقد يُجْمَعُ بِحَمْلِ الأوَّل على ما إذا قصد أنَّ نذره ذلك في مقابلة الرِّبح الحاصل له، والثَّاني على ما إذا جعله في مقابلة حصول النِّعمة أو اندفاع النِّقمة المذكورين، ويتردَّد النَّظر في حالة الإطلاق، والأقرب الصِّحَّة؛ لأنَّ إعمالَ كلام المكلَّف حيث كان له محمل صحيح خَيْرٌ من إهماله. اهـ [١٠/٧٩ وما بعدها].

يَكُوْنُ إِلَّا فِي عَقْدٍ كَبَيْعٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ النَّذْرَ فِي عَقْدِ الْقَرْضِ؛ كَانَ رِبًا [انظر: «التُّحفة» ١٠/٧٩ وما بعدها].

وَقَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ الطَّنْبَدَاوِيُّ فِيْمَا إِذَا نَذَرَ الْمَدْيُوْنُ لِلدَّائِنِ مَنْفَعَةَ الأَرْضِ الْمَرْهُوْنَةِ مُدَّةَ بَقَاءِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ: وَالَّذِي رَأَيْتُهُ لِمُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا الْيَمَنِيِّيْنَ مَا هُوَ صَرِيْحٌ فِي الصِّحَّةِ، وَمِمَّنْ أَفْتَى بِذَلِكَ: شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بنُ حُسَيْنٍ الْقَمَّاطُ، وَالْعَلَّامَةُ الْحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَهْدَلُ.



(قوله: وَقَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا. . . إلخ) أيَّد به القول بصِحَّة نذر المقترض لمقرضه ما دام دَينه بذِمَّته. (وقوله: وَالَّذِي رَأَيْتُهُ. . . إلخ) مقول القول.

....

بَابُ الْبَيْعِ

لَمَّا فرغ من معاملة الخالق ـ وهي العبادات ـ شرع في معاملة الخلائق. «زي».

وأفرد البيع تَيَمُّنًا بلفظ القرآن والسُّنَّة. اهـ «رَيِّس». ولأنَّه مصدر في الأصل وإن كان الآن مستعملًا في العقد المركَّب من إيجاب وقَبول. «ع ش».

وفي «الإيعاب»: مرَّ أنَّ التِّجارة من أفضل المكاسب، أو أفضلها بما فيه، قيل: وأدناها الأكل من الصَّدقات، قال ابن عبد السَّلام: والشِّراء في الذِّمَّة أَوْلَى منه بالعين، أي: لأنَّه يملك فيه المبيع وإن كان الثَّمن غير مملوك له. اهـ.

وَاعْلَمْ أنَّ العقد الصَّادق بالبيع وغيره نوعان:

أحدهما: ينفرد به عاقد واحد، وهو: الإسلام، والصَّوم،

. . . .

والحجُّ والعمرة، والاعتكاف، والنَّذر، واليمين، والوقف على جهة، والصَّلاة إلَّا الجُمُعة؛ وإلَّا الجماعة المعادة؛ وإلَّا المجموعة تقديمًا بالمطر.

والثَّاني: يعتبر فيه عاقدان، وهو ثلاثة أقسام:

[أحدها:] جائزٌ من الطَّرفين، فلكُلٍّ من العاقدين فسخه، وهو اثنا عشر: الشَّركة، والوكالة، والوديعة، والقِراض، والهبة للأجنبيِّ قبل القبض، والعاريَّة لغير الرَّهن والدَّفن، أو لأحدهما ولم يفعل، والقضاء ما لم يتعيَّن القاضي، والوصيَّة والوصاية، لكن جوازهما للموصِي قبل موته، وللموصَى له بعد موت الموصِي وقبل القَبول في الوصيَّة، والرَّهن، والقَرض إن كان للمال في مِلك المقترض، والجُعالة وإن كان بعد الشَّروع في العمل، لكن إن فسخ العامل؛ فلا شيء، وإن فسخ الجاعل في أثناء العمل؛ لزمه أجرة ما عمل.

والثَّاني: لازمٌ من الطَّرفين، فليس لأحدهما فسخه بلا موجب، وهو خمسة عشر: البيع والسَّلَم ما لم يكن خِيار، والصُّلح، والحوالة، والإجارة، والمساقاة، والهبة بعد القبض إلَّا في حَقِّ الفرع، والوصيَّة بعد القَبول، والنِّكاح والصَّداق ـ أي: عقدهما ـ، والخُلع والإعتاق بعِوض، والمسابقة بعِوض منهما، فإن كان من أحدهما؛ فهي جائزةٌ في حَقِّ الآخر، والقَرض إن كان المال خارجًا عن مِلك المقترض، والعاريَّة للرَّهن أو للدَّفن إذا فعل.

والثَّالث: جائزٌ من أحد الطَّرفين، وهو ثمانية: الرَّهن بعد القبض بالإذن؛ فإنَّه جائزٌ من جهة المرتهن لازمٌ من جهة الرَّاهن، والضَّمان؛ فإنَّه جائزٌ من جهة المضمون له لازمٌ من جهة الضَّامن،

هُوَ لُغَةً: مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، وَشَرْعًا: مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوْصٍ.

وَالأَصْلُ فِيْهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ: آيَاتٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُوْرٍ» [أحمد في: «مسنده» رقم: ١٦٨١٤] أَيْ: لَا غِشَّ فِيْهِ وَلَا خِيَانَةَ.

والجِزية؛ فإنَّها جائزةٌ من جهة الكافر لازمةٌ من جهة الإمام، والهدنة والأمان؛ فإنَّهما جَائزان من جهة الكافر لَازمان من جهتنا، والإمامة العُظمَى؛ فإنَّها جائزةٌ من جهة الإمام ما لم يتعيَّن لازمةٌ من جهة أهل الحَلِّ والعقد، والكتابة؛ [فإنَّها] جائزةٌ من جهة المكاتب لازمةٌ من جهة السَّيِّد، وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن؛ فإنَّها جائزةٌ من جهته لازمةٌ من جهة الفرع.

اهـ ملخَّصًا من «التَّحرير» [أي: مع «تحفة الطُّلاب» ص ١٣٤ وما بعدها] مع «ش ق» [٣/٢ إلى ٦].

(قوله: مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ) أي: ما يُقصد به التَّبادل عادة، لا نحو: سلام بسلام، أو قيام بقيام، فلا يسمَّى ذلك بيعًا لغةً، كما قاله الْبُلْقِينِيُّ وإن جَرَى في «تدريبه» على الإطلاق. «إيعاب».

(قوله: مَقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ... إلخ) كذا عرَّفه في «شرح المنهج» [١٥٧/١]، وهو غير جامع ولا مانع، وأَوْلَى منه ـ بل وممَّا عرَّف به في «التُّحفة» [٢١٥/٤] و«النِّهاية» ـ قولُ بعضهم ـ كما في «الرَّشِيْدِيِّ» ـ: عقد معاوضة ماليَّة تُفيد مِلك عين أو منفعة على التَّأبيد. اهـ [على «النِّهاية» ٣٧٢/٣].

(قوله: أَيْ: لَا غِشَّ... إلخ) الغِشُّ: تدليس يَرجع إلى ذات

(يَصِحُّ) الْبَيْعُ (بِإِيْجَابٍ) مِنَ الْبَائِعِ ـ وَلَوْ هَزْلًا ـ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى التَّمْلِيْكِ دِلَالَةً ظَاهِرَةً، (كَبِعْتُكَ) ذَا بِكَذَا، أَوْ هُوَ لَكَ بِكَذَا، (وَمَلَّكْتُكَ) وَوَهَبْتُكَ (ذَا بِكَذَا)، وَكَذَا جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا ....

المبيع، كأن يُجَعِّدَ شعر الجارية ويُحَمِّرَ وجهها، والخيانة أعمُّ؛ لأنَّها تدليس في ذاته أو في صفته أو في أمر خارج، كأن يصفه بصفات كاذبًا، وكأن يذكر له ثمنًا كاذبًا، فهو من عطف العامِّ على الخاصِّ، وقيل: تفسيريٌّ، كما قرَّره شيخنا. (وقوله: فِيْهِ) أي: في البيع بمعنى المبيع أو الثَّمن؛ لأنَّ الثَّمن يكون فيه غِشٌّ أيضًا، ففي كلامه استخدام، حيث ذكر البيع بمعنى العقد، وأعاد عليه الضَّمير بمعنى المبيع أو الثَّمن؛ فتأمَّل. شيخنا. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١٦٦/٢].

(قوله: وَلَوْ هَزْلًا) هل الاستهزاء كالهزل؟ فيه نظرٌ، ويتَّجه الفرق؛ لأنَّ في الهزل قصد اللَّفظ لمعناه غير أنَّه ليس راضيًا، وليس في الاستهزاء قصد اللَّفظ لمعناه، ويؤيِّده أنَّ الاستهزاء يمنع الاعتداد بالإقرار. «سم» على «حج» [٢١٦/٤]. «ع ش» [على «م ر» ٣٧٥/٣].

(قوله: دِلَالَةً ظَاهِرَةً) أي: ولو بواسطة ذِكْرِ العِوض في الكناية، غاية الأمر: أنَّ دِلالة الصَّريح أقوى. «ح ل»، بخلاف ما لا يدلُّ ظاهرًا كَـ: ملَّكتك، و: جعلته لك، من غير ذِكْرِ عِوض، فلا يكفي، بل لا بُدَّ من ذِكْرِ العِوض، كما أشار إليه الشَّارح بقوله: كذا بكذا. «بج» [على «شرح المنهج» ١٦٧/٢].

(قوله: أَوْ هُوَ لَكَ بِكَذَا) كذا في «المغني» [٣٢٤/٢]؛ واعتمد في «التُّحفة» أنَّه كنايةٌ [٢١٨/٤].

(قوله: جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) أي: فتتوقَّف الصِّحَّة على ذِكْره ـ أي:

إِنْ نَوَى بِهِ الْبَيْعَ.

(وَقَبُوْلٍ) مِنَ الْمُشْتَرِي ـ وَلَوْ هَزْلًا ـ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى التَّمَلُّكِ كَذَلِكَ، (كَاشْتَرَيْتُ) هَذَا بِكَذَا، (وَقَبِلْتُ) أَوْ رَضِيْتُ أَوْ أَخَذْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ (هَذَا بِكَذَا).

وَذَلِكَ لِتَتِمَّ الصِّيْغَةُ الدَّالُّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» [ابن ماجه رقم: ٢١٨٥]. وَالرِّضَا خَفِيٌّ، فَاعْتُبِرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّفْظِ.

فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْمُعَاطَاةِ، لَكِنِ اخْتِيْرَ الانْعِقَادُ بِكُلِّ مَا يُتَعَارَفُ الْبَيْعُ

بكذا ـ ولو مع الصَّريح، ولا تكفي نِيَّته، أي: الثَّمن، لا في الصَّريح ولا في الكناية. «نهاية» مع «ع ش» [٣٧٩/٣]. وفي «التُّحفة»: لا يشترط ذِكْره، بل تكفي نِيَّته على ما فيه ممَّا بيَّنته في «شرح الإرشاد» [٢٢٢/٤]. (وقوله: إِنْ نَوَى بِهِ الْبَيْعَ) أي: بِجعلته، فهو كنايةٌ؛ لاشتراطه فيه النِّيَّة.

(قوله: كَذَلِكَ) أي: دِلالة ظاهرة، فلا يكفي تملَّكت فقط؛ لاحتمال الشِّراء والهبة وغيرهما. «بج» [على «شرح المنهج» ١٦٨/٢].

(قوله: بِالْمُعَاطَاةِ) سيأتي يصوُّرها.

(قوله: لَكِنِ اخْتِيْرَ... إلخ) في «التُّحفة» [٢١٧/٤] و«النِّهاية» والعبارة لها: واختار الْمُصَنِّفُ كَجَمْعٍ انعقادَه بها في كُلِّ ما يعدُّه النَّاس بها بيعًا، وآخرون في مُحَقَّرٍ كرغيف، أمَّا الاستجرار من بَيَّاعٍ: فباطلٌ اتِّفاقًا، أي: حيث لم يقدَّر الثَّمن كلَّ مرَّة، على أنَّ الْغَزَالِيَّ سامح فيه أيضًا؛ بناءً على جواز المعاطاة، وعلى الأصحِّ لا مطالبة بها في الآخرة، أي: من حيث المال، بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد له مُكَفِّرٌ. اهـ [أي: لِـ «النِّهاية» ٣٧٥/٣ وما بعدها].

بِهَا فِيْهِ، كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ، دُوْنَ نَحْوِ: الدَّوَابِّ وَالأَرَاضِي.

فَعَلَى الأَوَّلِ: الْمَقْبُوْضُ بِهَا كَالْمَقْبُوْضِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، أَيْ: فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الآخِرَةِ: ....

وفي «الْحِصْنِيِّ» على «أبي شجاع»: قال مالك: ينعقد البيع بكلِّ ما يعدُّه النَّاس بيعًا، واستحسنه ابن الصَّبَّاغ، واختاره النَّوَوِيُّ قال: وهو الرَّاجحُ دليلًا؛ لأنَّه لم يصحَّ في الشَّرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العُرْفِ كغيره، وممَّن اختاره الْمُتَوَلِّي والْبَغَوِيُّ وغيرهما. اهـ. قلت: وممَّا عمَّت به البلوى: بعثان الصِّغار لشراء الحوائج، واطَّردت به العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضَّرورة إلى ذلك، فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحُكْمُ دائرًا مع العُرْفِ، مع أنَّ المعتبر في ذلك التَّراضي؛ ليخرج بالصِّيغة عن أكل مال الغير بالباطل، فإنَّها دالَّة على الرِّضا، فإذا وُجِدَ المعنى الَّذي اشترطت الصِّيغة لأجله: فينبغي أن يكون هو المعتمد، بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثَّمن، وقد كانت المغيَّبات يبعثن الجواري والغِلمان في زمن عُمر رضي الله عنه لشراء الحوائج، فلا ينكره، وكذا في زمن غيره من السَّلف والخلف. اهـ [ص ٣٣٤].

وفي «رحمة الأُمَّة»: هل يشترط في الأشياء الحقيرة الإيجاب والقَبول كالخطيرة؟ قال أبو حنيفة في رواية: لا يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة، وقال في رواية أخرى: يشترط في الخطيرة دون الحقيرة، وبه قال أحمد؛ وقال مالك: لا يشترط مطلقًا، وكلُّ ما رآه النَّاس بيعًا فهو بيعٌ. اهـ [ص ١٦٤].

(قوله: فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا) أي: فيجب على كُلٍّ من العاقدين بالمعاطاة رَدُّ ما أخذه إن كان باقيًا، وبدله إن تلف. اهـ «نهاية» [٣/٣٧٦].

فَلا مُطَالَبَةَ بِهَا.

وَيَجْرِي خِلَافُهَا فِي سَائِرِ الْعُقُوْدِ.

وَصُوْرَتُهَا: أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَفْظٌ مِنْ وَاحِدٍ[١].

(قوله: فَلَا مُطَالَبَةَ بِهَا) لك أن تقول: الكلام جميعه مفروض فيمن لم يعلم أو يظنَّ رضا المأخوذ منه ولو بلا بدلٍ، أمَّا من عَلِمَ أو ظَنَّ رضاه: فلا يتأتَّى فيه خلاف المعاطاة؛ لأنَّهم إذا جوَّزوا له الأخذ من ماله مجّانًا مع عِلْم الرِّضا أو ظَنِّهِ، فلأن يجوز الأخذ عند بدل الشَّيء أَوْلَى؛ لأنَّ المدار ليس على عِوض ولا عدمه، بل على ظَنِّ الرِّضا، فحيث وُجِدَ عُمِلَ به، وحينئذٍ لا يكون أخذه من باب البيع لتعذُّره، بل من باب ظَنِّ الرِّضا بما وصل إليه، وعجيبٌ من الأئمَّة كيف أغفلوا التَّنبيه على ما ذكرته، وكأنَّهم وكلوه إلى كونه معلومًا؟! اهـ «إيعاب».

(قوله: سَائِرِ الْعُقُوْدِ) أي: الماليَّة، كما في «التُّحفة» [٢١٨/٤] و«النِّهاية» [٣٧٦/٣]، قال في «المغني»: من الإجارة والرَّهن والهبة ونحوها. اهـ [٣٢٦/٢].

(قوله: أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى ثَمَنٍ... إلخ) بعده في «الفتح»: ويظهر أنَّ ما ثمنه قطعيُّ الاستقرار كالرَّغيف بدرهم بمحَلٍّ لا يختلف أهله في ذلك لَا يحتاج لاتِّفاق فيه، بل يكفي الأخذ والإعطاء مع سكوتهما. اهـ [٥/٢].

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ دون تصحيح: أَحَدِهِمَا. [عمَّار].

وَلَوْ قَالَ مُتَوَسِّطٌ لِلْبَائِعِ: بِعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: إِيْ؛ وَقَالَ

(قوله: وَلَوْ قَالَ مُتَوَسِّطٌ... إلخ) المتوسِّط: السِّمسار؛ ولا يشترط فيه أهليَّة البيع. «تحفة» [٢٢١/٤] و«مغني» [٣٢٧/٢] و«نهاية» [٣٧٧/٣] زاد في هذين: لأنَّ العقد لا يتعلَّق به. اهـ.

والمعنى: أنَّه قد لا يشترط الخطاب، كما في مسألةِ «المتوسِّط» و«نعم».

وعبارة «الفتح»: ويجوز أن يأتي بلفظ «نعم» وما في معناها كـ: جَيْر وأجل وفعلت، مِنْهُمَا، البائع لجواب قول المشتري «بِعْتَ؟»، فتقوم مقام الإيجاب، والمشتري لجواب قول البائع «اشْتَرَيْتَ؟»، فتقوم مقام القَبول، فتكون تارةً قَبولًا، وتارةً إيجابًا. فلو قال المتوسِّط للبائع: بِعْتَ؟ فقال: نعم؛ وقال للمشتري: أَشْتَرَيْتَ؟ فقال: نعم؛ صَحَّ. وخرج بجواب ذلك: ما لو قال: اشتريت منك، فقال البائع: نعم أو بعتك، فقال المشتري: نعم؛ إذ لا التماس، فلا جواب. اهـ [٦/٢ وما بعدها]. ونحوه «التُّحفة» [٢١٩/٤ وما بعدها] كـ «الغُرر» [٣٨٩/٢ وما بعدها ـ ٣٩٤].

وعبارة «النِّهاية»: نعم، لا يعتبر الخطاب في مسألة المتوسِّط، كقول شخص للبائع: بِعْتَ هَذَا بِكَذَا؟ فيقول: نعم، أو: بِعْتُ، ومثلها: جَيْر أو أجل أو إِي ـ بالكسر ـ، ويقول للآخر: أَشْتَرَيْتَ؟ فيقول: نعم، أو اشتريتُ؛ لانعقاد البيع بوجود الصِّيغة. فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر: لم يصحَّ كما اعتمده الوالد؛ إذ المتوسِّط قائم مقام المخاطبة، ولم توجد. اهـ بحذفٍ [٣٧٧/٣].

ومثله في «المغني» زاد فيه: نعم، إن أجاب المشتري بعد ذلك؛

لِلْمُشْتَرِي: أَشْتَرَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: صَحَّ.

وَيَصِحُّ أَيْضًا بِـ «نَعَمْ» مِنْهُمَا لِجَوَابِ قَوْلِ الْمُشْتَرِي: بِعْتَ؟ وَالْبَائِعِ: اشْتَرَيْتَ؟

وَلَوْ قُرِنَ بِالإِيْجَابِ أَوِ الْقَبُوْلِ حَرْفُ اسْتِقْبَالٍ ـ كَأَبِيْعُكَ ـ: لَمْ يَصِحَّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ مِنَ الْعَامِّيِّ نَحْوُ فَتْحِ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ [في: «فتح الجواد» ٢/٤].

* * *

وَشَرْطُ صِحَّةِ الإِيْجَابِ وَالْقَبُوْلِ:

كَوْنُهُمَا (بِلَا فَصْلٍ) بِسُكُوْتٍ طَوِيْلٍ يَقَعُ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ الْيَسِيْرِ.

(وَ) لَا (تَخَلُّلِ لَفْظٍ) ـ وَإِنْ قَلَّ ـ (أَجْنَبِيٍّ) عَنِ الْعَقْدِ، بِأَنْ لَمْ

صحَّ فيما إذا قال البائع: نعم، دون: بعت. اهـ [٣٢٧/٢]. وفي هذه مخالفةٌ للشَّارح ولِمَا نقلناه عن «حج».

ثُمَّ قالا ـ أي: في «المغني» [٣٢٧/٢] و«النِّهاية» [٣٧٧/٣] ـ: ولو قال: اشتريت منك هذا بكذا، فقال البائع: نعم، أو قال: بعتك، فقال المشتري: نعم؛ صَحَّ. اهـ. وهذا أيضًا مخالفٌ لِمَا مرَّ عن «الفتح» و«التُّحفة» من عدم الصِّحَّة تبعًا لِـ «الغُرر»؛ فلا تَغْفُل.

* * *

(قوله: وَلَا تَخَلُّلِ لَفْظٍ) أي: من المطلوب جوابه. «تحفة» [٢٢٣/٤ وما بعدها]. قال «سم»: وكذا من الآخر على الأوجه، وفاقًا لشيخنا الشِّهاب الرَّمليِّ. اهـ [على «التُّحفة» ٢٢٤/٤].

* * *

يَكُنْ مِنْ مُقْتَضَاهُ وَلَا مِنْ مَصَالِحِهِ.

وَيُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ أَنْ يَتَوَافَقَا مَعْنًى لَا لَفْظًا، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، أَوْ بِأَلْفٍ حَالَّةٍ، فَأَجَّلَ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ مُؤَجَّلَةٍ بِشَهْرٍ، فَزَادَ: لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْمُخَالَفَةِ.

(وَ) بِلَا (تَعْلِيْقٍ)، فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ، كَإِنْ مَاتَ أَبِي فَقَدْ بِعْتُكَ هَذَا.

(وَ) لَا (تَأْقِيْتٍ)، كَبِعْتُكَ هَذَا شَهْرًا.

* * *

(وَشُرِطَ فِي عَاقِدٍ) بَائِعًا كَانَ أَوْ مُشْتَرِيًا:

(تَكْلِيْفٌ) ـ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ، وَكَذَا مِنْ مُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِعَدَمِ رِضَاهُ ـ (وَإِسْلَامٌ لِتَمَلُّكِ) رَقِيْقٍ (مُسْلِمٍ) لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

وَكَذَا يُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ إِسْلَامٌ لِتَمَلُّكِ مُرْتَدٍّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، لَكِنِ الَّذِي فِي «الرَّوْضَةِ» [٤٦٦/٣ وما بعدها] وَ«أَصْلِهَا» [٢١٨/٤] صِحَّةُ بَيْعِ الْمُرْتَدِّ لِلْكَافِرِ.

(قوله: بِغَيْرِ حَقٍّ) خرج به: ما إذا كان بحَقٍّ ـ كأن أكرهه عليه الحاكم لوفاء دَينه ـ فإنَّه يصحُّ. قال في «المغني»: ويصحُّ بيع الْمُصَادَرِ ـ بفتح الدَّال ـ من جهة ظالم، بأن باع ماله لدفع الأذى الَّذي ناله؛ لأنَّه لا إكراه فيه؛ إذ مقصود من صادر تحصيل المال من أيِّ وجه كان. اهـ [٣٣٤/٢]. وعلَّل ذلك في «التُّحفة» بأنَّه لا إكراه ظاهرًا [٢٢٩/٤].

(قوله: لَكِنِ الَّذِي فِي «الرَّوْضَةِ»... إلخ) ضعيفٌ.

(وَ) لِتَمَلُّكِ شَيْءٍ مِنْ (مُصْحَفٍ) يَعْنِي: مَا كُتِبَ فِيْهِ قُرْآنٌ وَلَوْ آيَةً

(قوله: مَا كُتِبَ فِيْهِ قُرْآنٌ) أي: ولو تَمِيْمَةً. «سم» [على «التُّحفة» ٢٣٠/٤]. وإن كان في ضمن نحو تفسير أو عِلْم فيما يظهر. نعم، يتسامح لتملُّك الكافر الدَّراهم والدَّنانير الَّتي عليها شيء من القرآن؛ للحاجة إلى ذلك، ويلحق بها فيما يظهر ما عمَّت به البلوى ـ أيضًا ـ من شراء أهل الذِّمَّة الدُّوْرَ وقد كُتِبَ في سقفها شيء من القرآن، فيكون مغتفرًا؛ للمسامحة به غالبًا. «نهاية» [٣٨٨/٣].

وخالف في هذه في «التُّحفة» فقال: لو اشترى دارًا بسقفها قرآن: بَطَلَ البيع فيما عليه القرآن، وصحَّ في الباقي؛ تفريقًا للصَّفقة، قال: ومثله: الْحَدِيْثُ، أي: ما هو فيه، ولو ضعيفًا فيما يظهر؛ لأنَّهما أَوْلَى من الآثار الآتية، وكُتُبُ العِلْم الَّتي فيها آثار السَّلف؛ وذلك لتعريضها للامتهان، وبُحِثَ أنَّ كُلَّ عِلم شرعيٍّ أو آلة له كذلك. اهـ [٢٣٠/٤ وما بعدها].

واعتمد في «النِّهاية»: خلاف هذا البحث فقال: بخلاف ما إذا خَلَتْ كُتُبُ العِلْم عن الآثار وإن تعلَّقت بالشَّرع كَكُتُبِ نَحْوٍ وَلُغَةٍ [٣٨٩/٣]. قال الرَّشِيْدِيُّ: أي: وَفِقْهٍ، كما في «شرح الرَّوض». وقال «ع ش»: قول «م ر» كَكُتُبِ نَحْوٍ... إلخ، أي: إذا خَلَتْ عن «بسم الله»، قال: ويَحْرُمُ على المسلم إذا استفتاه ذِمِّيٌّ أن يكتب له في السُّؤال والجواب لفظ الجلالة؛ فتنبَّه له فإنَّه يقع كثيرًا الخطأ فيه. اهـ. والمراد بآثار السَّلف: الحكايات المأثورة عن الصَّالحين. «زَيَّادِي» [نقله «ع ش» على «النِّهاية» ٣٨٩/٣]. قال «سم»: ولا يَبْعُدُ أنَّ غير السَّلف من مشاهير علماء الأُمَّةِ وصلحائهم كالسَّلف، ثُمَّ رأيته في «شرح العُباب» قال: الَّذي يظهر أنَّ المراد بالسَّلف: ما يعمُّ أئمَّة الخلف... إلخ [على «التُّحفة» ٢٣٠/٤].

وَإِنْ أُثْبِتَتْ لِغَيْرِ الدِّرَاسَةِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «فتح الجواد» ٨/٢].

وَيُشْتَرَطُ - أَيْضًا - عَدَمُ حَرَابَةِ مَنْ يَشْتَرِي آلَةَ حَرْبٍ - كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ وَنُشَّابٍ وَتُرْسٍ وَدِرْعٍ وَخَيْلٍ -، بِخِلَافِ غَيْرِ آلَةِ الْحَرْبِ وَلَوْ مِمَّا تَتَأَتَّى مِنْهُ - كَالْحَدِيْدِ -؛ إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ عُدَّةَ حَرْبٍ. وَيَصِحُّ بَيْعُهَا لِلذِّمِّيِّ، أَيْ: فِي دَارِنَا.

***

وفي «المغني» [٢/٣٣٤ وما بعدها] و«النِّهاية»: ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده - كما قاله ابن عبد السَّلام - وإن رُجِيَ إسلامه، بخلاف تمكينه من القراءة. اهـ. قال «ع ش»: ظاهره: وإن احتيج للتَّجليد وانحصر في الكافر، وهو ظاهرٌ. اهـ [على «النِّهاية» ٣/٣٨٩].

(قوله: آلَةَ حَرْبٍ) هي هنا: كلُّ نافع للحرب ولو دِرْعًا وَفَرَسًا. «تحفة» [٤/٢٣٢] و«نهاية» [٣/٣٩٠].

(قوله: كَسَيْفٍ. . . إلخ) هل مثل ذلك السُّفن لمن يقاتل في البحر أوْ لَا لعدم تعيُّنها للقتال؟ فيه نظرٌ، ويتَّجه الأوَّل، كالخيل مع عدم تعيُّنها للقتال. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٤/٢٣٢].

(قوله: وَخَيْلٍ) أي: وإن لم تصلح للرُّكوب حالًا، وكذا ما يُلْبَسُ لها كَسَرْجٍ وَلِجَام، وخرج به: نحو سِكِّين صغير، وَمِقْشَطٍ، وعبدٍ شجاعٍ ولو كبيرًا، إلَّا إنَّ علم مقاتلتنا به. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/١٧٥].

(قوله: إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ عُدَّةَ حَرْبٍ) لكن إن ظنَّ جعله عُدَّة حرب: حَرُمَ وَصَحَّ، كبيعه لِبَاغٍ أو قاطع طريق. «تحفة» [٤/٢٣٢].

(قوله: وَيَصِحُّ بَيْعُهَا لِلذِّمِّيِّ) هذا مفهوم قوله «حَرَابَةِ». (وقوله:

(وَ) شُرِطَ (فِي مَعْقُوْدٍ) عَلَيْهِ مُثْمَنًا كَانَ أَوْ ثَمَنًا:

فِي دَارِنَا) أي: فإنَّه في قبضتنا، وليست الحرابة متأصِّلة فيه، ما لم يعلم أنَّه يدسُّه لأهل الحرب؛ وإلَّا لم يصحَّ الشِّراء، خلافًا لِـ «حج» حيث قال بحرمة الشِّراء مع الصِّحَّة، وخرج بِـ «دَارِنَا» ما لو ذهب إلى دار الحرب مع بقاء عقد الذِّمَّة ودفع الجزية: فلا يصحُّ؛ إذ ليس في قبضتنا، وقد يقال: هو في قبضتنا ما دام ملتزمًا لعهدنا، ومن ثَمَّ لم يقيِّد الجَلَالُ بِـ «دَارِنَا». «ح ل»، ومن ثَمَّ قال بعضهم: الأَوْلَى حذف قوله «فِي دَارِنَا». «بج» [على «شرح المنهج» ١٧٥/٢].

تَنْبِيْهٌ: عبَّروا تارةً بكلِّ نافع في الحرب، وتارةً بعُدَّة حرب، فإن أرادوا بالنِّسبة لسائر النَّواحي: خَرَجَ نحو الفيل، أو مطلقًا دَخَلَ، والَّذي يتَّجه الأوَّل. «فتح الجواد» [٨/٢].

* * *

(قوله: وَشُرِطَ فِي مَعْقُوْدٍ عَلَيْهِ) شروطه خمسة، ذَكَرَ منها أربعة وحَذَفَ الخامس، وهو: النَّفعُ به شرعًا ولو مَآلًا كجحش صغير، فلا يصحُّ بيعُ الحشرات، إلَّا نحو: يَرْبُوْعٍ وضَبٍّ ممَّا يؤكل، ونَحْلٍ وَدُوْدِ قَزٍّ، وعَلَقٍ لنحو امتصاص الدَّم، ولا بيعُ كلِّ طير وسَبُعٍ لا ينفع لنحو صيد أو قتال أو حراسة كالفواسق، بخلاف نحو: فهدٍ لصيد، وفيل لقتال، وقِرْدٍ لحراسة، وهِرَّةٍ أهليَّة لدفع نحو فأر، ونحو: عندليب للأُنْسِ بصوته، وطاوُس للأُنْسِ بلونه، وكَهِرِّ الزَّبَادِ إن قدر على تسليمه لحبسه أو ربطه مثلًا، ولا يصحُّ بيعُ نحو حَبَّتَيِ الحنطة أو الزَّبيب، وغير ذلك من كلِّ ما لا يقابل عُرْفًا بمال في حالة الاختيار. «تحفة» ملخَّصًا [٢٣٧/٤ وما بعدها].

(مِلْكٌ لَهُ) ـ أَيْ: لِلْعَاقِدِ ـ (عَلَيْهِ). فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فُضُوْلِيٍّ،

قال عبد الحميد عليها: قوله: وغير ذلك من كلِّ ما لا يقابل عُرْفًا بمال... إلخ، يؤخذ منه: جواب سؤال وقع عمَّا أحدثه سلاطين هذا الزَّمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة، الجارية في المعاملات كالنُّقود الثَّمينة، هل يصحُّ البيع والشِّراء بها، ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة تجب زكاته عند تمام الحول والنِّصاب؟ وحاصل الجواب: أنَّ الورقة المذكورة لا تصحُّ المعاملة بها، ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة، فلا زكاة فيه، فإنَّ من شروط المعقود عليه ثمنًا أو مثمنًا أن يكون فيه في حَدِّ ذاته منفعة مقصودة يعتدُّ بها شرعًا؛ بحيث تقابل بمتموَّل عُرْفًا في حال الاختيار، والورقة المذكورة ليست كذلك، فإنَّ الانتفاع بها في المعاملات إنَّما هو بمجرَّد حُكْم السَّلاطين بتنزيلها منزلة النُّقود، ولذا لو رَفَعَ السَّلاطين ذلك الحُكْمَ أو مُسِحَ منها رَقْمٌ: لم يعامل بها، ولا تقابل بمال. نعم، يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها؛ أخذًا ممَّا قدَّمته عن «ع ش» في باب الحجِّ في قَطْعِ نبات الحرم، ويفهمه ما مرَّ عن «سم» وشيخنا من أنَّه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدَّراهم، كما في النُّزول عن الوظائف. اهـ [٤/٢٣٨].

(قوله: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فُضُوْلِيٍّ) لو عَبَّرَ بالتَّصرُّف كَانَ أَعمَّ؛ ليشمل كلَّ عَقْدٍ وحَلٍّ أيضًا، كأن طلَّق أو أعتق، ويُحمل هنا على البيع والشِّراء بقرينة المقام، كما قاله «ع ش» وغيره، والمراد بالفُضُوْلِيِّ: مَنْ ليس مالكًا ولا وكيلًا ولا وَلِيًّا. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/١٨٢]. وفي القديم ـ وَحُكِيَ عن الجديد ـ أنَّ عقده موقوف على رضا المالك إن أَجازَ نَفَذَ؛ وإلَّا فَلَا، ومحَلُّ الخلاف: ما لم يحضر

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَالِ غَيْرِهِ ظَاهِرًا إِنْ بَانَ بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ لَهُ، كَأَنْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيْتًا حِيْنَئِذٍ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَلَا أَثَرَ لِظَنٍّ خَطَإٍ بَانَ صِحَّتُهُ؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي الْعُقُوْدِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ.

فَائِدَةٌ: لَوْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ بِطَرِيْقٍ جَائِزٍ مَا ظَنَّ حِلَّهُ وَهُوَ حَرَامٌ بَاطِنًا: فَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمَأْخُوْذِ مِنْهُ الْخَيْرَ؛ لَمْ يُطَالَبْ فِي الآخِرَةِ؛ وَإِلَّا طُوْلِبَ. قَالَهُ الْبَغَوِيُّ.

وَلَوِ اشْتَرَى طَعَامًا فِي الذِّمَّةِ وَقَضَى مِنْ حَرَام: فَإِنْ أَقْبَضَهُ لَهُ الْبَائِعُ بِرِضَاهُ قَبْلَ تَوْفِيَةِ الثَّمَنِ؛ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ، أَوْ بَعْدَهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ

المالك، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت؛ لم يصحَّ قطعًا، كما في «المجموع». «نهاية» [٤٠٣/٣ وما بعدها]. وقال أبو حنيفة: البيعُ يصحُّ، ويقفُ على إجازة مالكه، والشِّراءُ لا يقفُ على الإجازة؛ وقال مالك: يقفُ الجميع على الإجازة؛ وعن أحمد في الجميع روايتان. «رحمة» [ص ١٦٧ وما بعدها].

(قوله: وَيَصِحُّ بَيْعُ مَالِ غَيْرِهِ... إلخ) أتَى به مع شمول ما في المهمَّة الآتية له؛ لأنَّه كالمستثنَى من عدم صِحَّة بيع الفضوليِّ، أي: لا يصحُّ بيعه ما لم يتبيَّن أنَّ المبيع له؛ وإلَّا صحَّ، فلا تَكْرار.

(قوله: ظَاهِرًا) متعلِّق بـ «مَالِ غَيْرِهِ» لَا بِـ «يَصِحُّ»، ويحرم عليه تعاطيه؛ نظرًا للظَّاهر. «بج» [على «شرح المنهج» ١٨٢/٢].

(قوله: ظَانًّا حَيَاتَهُ) ليس قيدًا، بل مثله إن لم يظنَّ شيئًا، أو ظَنَّه ميتًا بالأَوْلَى. «ح ف» [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١٨٢/٢].

حَرَامٌ: حَلَّ أَيْضًا؛ وَإِلَّا حَرُمَ إِلَى أَنْ يُبْرِئَهُ أَوْ يُوَفِّيَهُ مِنْ حِلٍّ. قَالَهُ شَيْخُنَا.

(وَطُهْرُهُ) أَوْ إِمْكَانُ طُهْرِهِ بِغَسْلٍ. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجِسٍ كَخَمْرٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ وَإِنْ أَمْكَنَ طُهْرُهُمَا بِتَخَلُّلٍ أَوْ دِبَاغٍ، وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُمْكِنُ طُهْرُهُ وَلَوْ دُهْنًا تَنَجَّسَ؛ بَلْ يَصِحُّ هِبَتُهُ.

(قوله: وَإِلَّا حَرُمَ) أي: وإن لم يعلم البائع أنَّ الثَّمن الَّذي استوفاه حرامٌ حَرُمَ على المشتري أَكْلُ ذلك الطَّعام حتَّى يوفِّيه الثَّمن من حِلٍّ أو يبرئه منه البائع.

(قوله: فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجِسٍ... إلخ) كذا عند أحمد أيضًا؛ وقال أبو حنيفة: يصحُّ بيع الكلب والسِّرجين، وأن يُوَكِّلَ المسلم ذِمِّيًّا في بيع الخمر وابتياعها؛ واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب: فمنهم من أجازه مطلقًا، ومنهم من كرهه، ومنهم من خصَّ الجواز بالمأذون في إمساكه. «رحمة» [ص ١٦٦].

(قوله: وَلَا مُتَنَجِّسٍ) أي: استقلالًا لا تَبَعًا لِمَا هو كالجزء منه؛ وإلَّا فبيع أرض بُنِيَتْ بِلَبِنٍ أو آجُرٍّ عُجِنَ بسرجين صحيحٌ، والبيع واقع على الجميع. «م ر»، وقال «سم»: الوجه أنَّ البيع واقع على الطَّاهر، وإنَّما دخل غيره تَبَعًا؛ فَرَاجِعْهُ. اهـ، وعُلِمَ من هذا أنَّ بيع الخزف المخلوط بالرَّماد النَّجس أو السِّرجين صحيحٌ، كالأَزْيَارِ والجِرار والمواجير والقُلل وغيرها، وتقدَّم في الطَّهارة أنَّه يُعفى عمَّا يوضع فيها من المائعات، فلا يتنجَّس. «بج» بمعناه [على «شرح المنهج» ١٧٧/٢].

(قوله: بَلْ يَصِحُّ هِبَتُهُ) أي: ما ذُكِرَ من النَّجس والمتنجِّس. قال «سم»: لو تصدَّق أو وَهَبَ أو أَوصَى بالنَّجس كالدُّهن والكلب؛ صحَّ

(وَرُؤْيَتُهُ) - أَيْ: الْمَعْقُوْدِ عَلَيْهِ - إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُعَيَّنٍ لَمْ يَرَهُ الْعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ؛ لِلْغَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ [مسلم رقم: ١٥١٣] وَإِنْ بَالَغَ فِي وَصْفِهِ.

على معنى نقل اليد لا التَّمليك. «ع ش» [انظر: «جمل» على «شرح المنهج» ٢٣/٣]. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الدُّهن النَّجس بكلِّ حالٍ. «رحمة» [ص ١٦٧].

(قوله: مُعَيَّنًا) أي: معاينًا بالمشاهدة، بدليل قوله بعده «فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُعَيَّنٍ لَمْ يَرَهُ الْعَاقِدَانِ»، ولا مخالفة بين هذا وبين قولهم: لو قال: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بهذه الدَّراهم، فقال: بعتك؛ انعقد بيعًا؛ لأنَّه بيع موصوف في الذِّمَّة، وهذا بيع عين متميِّزة موصوفة، وهذا واضحٌ، ويشتبه على الضَّعفة. كذا بخطِّ «م ر». «شَوْبَرِي» [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١٨٦/٢].

(قوله: لِلْغَرَرِ) هو: ما خفيت عنَّا عاقبته، أو: ما تردَّد بين أمرين أغلبهما أخوفهما. «إمداد» [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ١٨٣/٢].

(قوله: وَإِنْ بَالَغَ فِي وَصْفِهِ) يشير به إلى مقابل الأظهر من قولَي الشَّافعيِّ، وإلى خلاف الأئمَّة الثَّلاثة؛ ففي «المنهاج» مع «شرحه» لِـ «م ر»: والأظهر: أنَّه لا يصحُّ بيع الغائب، وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ثمنًا أو مثمنًا، ولو كان حاضرًا في مجلس البيع وبالَغا في وصفه، والثَّاني - وبه قال الأئمَّة الثَّلاثة -: يصحُّ البيع إن ذَكَرَ جنسه أو نوعه وإن لم يرياه، ويثبت الخيار للمشتري عند الرُّؤية، وينفذ قبل الرُّؤية الفسخ دون الإجازة، ويمتدُّ الخيار امتداد مجلس الرُّؤية، وكالبيعِ الصُّلحُ والرَّهنُ والهبةُ والإجارةُ ونحوُها، بخلاف نحوِ الوقفِ

وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغَيُّرُهُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ.

وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ، كَظَاهِرِ صُبْرَةِ نَحْوِ

ـ أي: فإنَّه يصحُّ ـ. اهـ [٤١٥/٣ إلى ٤١٧]. ومن نحو الوقفِ: العِتقُ، كما جزم به «سم» على «حج» [٢٦٤/٤]. «ع ش».

وفي «شرح المنهج»: وتكفي معاينة عِوض عن العِلْم بقدره؛ اكتفاءً بالتَّخمين المصحوب بها، فلو قال: بعتك بهذه الصُّبْرة، وهي مجهولةٌ: صحَّ البيع، لكن يكره؛ لأنَّه قد يوقع في النَّدم [١٦٠/١]، قال الشَّوْبَرِيُّ: وعُلِمَ من قوله: وتكفي معاينة عِوض، عَدَمُ اشتراط الشَّمِّ والذَّوق في الْمَشْمُوْمِ والْمَذُوْقِ. اهـ [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١٨٦/٢].

(قوله: وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ) فإن وجده المشتري متغيِّرًا عمَّا رآه عليه؛ تَخيَّرَ، فلو اختلفَا في تغيُّره: فالقول قول المشتري بيمينه، ويُخَيَّرُ. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١٨٦/٢].

(قوله: وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمَبِيعِ... إلخ) اعْلَمْ أنَّ الرُّؤية في كُلِّ شيء بحسب ما يليق به، فيُعتبر في الدَّار: رؤية الأرض والسُّقوف والسُّطوح والجُدُر والدُّروف والأرفاف داخلًا وخارجًا وطريقها مع الْمُسْتَحَمِّ والبالوعة في الحمَّام، لا كلّ حلقة وسلسلة وضَبَّة ومسمار، ويشترط رؤية مجرَى ماء الرَّحَى، ورؤية شجر الباغ وجدرانه ومجرَى مائه، لا أساس الجذر وعروق الشَّجر، وفي الحيوان رقيقًا: رؤية غير عورته، ودابَّة: رؤية مقدَّمها ومؤخَّرها وقوائمها وظهرها، لا أجزائها، ولا رؤية أسنان ولسان كلِّ الحيوان، ويُعتبر نشر الثَّوب وإن لم يُعتَد رؤية وجهيه إن اختلفا، كديباج منقَّش وبساط وزِلِّيَّة وجُبَّة، وتكفي رؤية وجه ما لا يختلف ككِرْباس، ويُعتبر في الكتاب: رؤية جميع

بُرٌّ، وَأَعْلَى الْمَائِعِ، وَمِثْلُ أُنْمُوْذَجٍ مُتَسَاوِي الأَجْزَاءِ، كَالْحُبُوْبِ، أَوْ لَمْ

أوراقه، وفي الْكَاغَدِ: رؤية جميع طاقاته، وفي كُبَّةِ الْغَزْلِ: تقليبها. نعم، يتسامح بالرُّؤية في بيع فُقَّاعِ الْكُوْزِ بلا كراهة، وفي بيع طَلْعِ ذَكَرِ النَّخل. «عُباب» [٦٨٨/٢].

ويُعتبر في السَّفينة: رؤية جميعها حتَّى ما في الماء منها، ولا تكفي رؤيته في الماء ولو صافيًا، ولو كانت السَّفينة كبيرة جدًّا كالملاحي. نعم، لو استحال قلبها ورؤية أسفلها؛ فينبغي الاكتفاء بظاهرها ممَّا لم يستره الماء وجميع الباطن، فلو تبيَّن بعد تغيُّرها؛ ثبت له الخيار. «تحفة» [٢٦٩/٤ وما بعدها] مع «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٢١/٣].

قال في «المغني» و«النِّهاية» [٤٢١/٣ وما بعدها]: ولا يصحُّ بيعُ اللَّبن في الضَّرع وإن حُلِبَ منه شيء وَرُئِيَ قبل البيع؛ للنَّهي عنه؛ ولاختلاطه بالحادث؛ ولعدم تيقُّن وجود قدر اللَّبن المبيع؛ ولعدم رؤيته، ولا بيعُ الصُّوف قبل جَزِّهِ أو تذكيته؛ لاختلاطه بالحادث؛ ولأنَّ تسليمه إنَّما يمكن باستئصاله، وهو مؤلم للحيوان، فإن قبض قطعة وقال: بعتك هذه؛ صحَّ قطعًا، ولا بيعُ الأكارع والرُّؤوس قبل الإبانة، ولا المذبوح أو جِلْده أو لحمه قبل السَّلْخ أو السَّمْطِ؛ لجهالته، وكذا مسلوخ لم يُنَقَّ جوفه ـ كما قاله الأَذْرَعِيُّ ـ وَبِيْعَ وَزنًا، فإن بِيْعَ جُزافًا صَحَّ، بخلاف السَّمك والجَرَادِ، فيصحُّ مطلقًا؛ لقِلَّة ما في جوفه. اهـ.

(قوله: وَمِثْلُ أُنْمُوْذَجٍ) بالرَّفع عطف على «كظاهر» الواقع خبرًا لمبتدإٍ محذوف تقديره: وذلك كظاهر، ومثل... إلخ، ولو قالَ: وكأنموذج؛ لكانَ أخصر وأسلم من توهُّم جَرِّ «مثل» عطفًا على «ظاهر» كما وقع لبعضهم، وأنموذج مضاف لِمَا بعده إضافة بمعنى:

يَدُلَّ عَلَى بَاقِيْهِ، بَلْ كَانَ صُوَانًا لِلْبَاقِي لِبَقَائِهِ، كَقِشْرِ رُمَّانٍ وَبَيْضٍ وَقِشْرَةٍ سُفْلَى لِنَحْوِ جَوْزٍ، فَيَكْفِي رُؤْيَتُهُ؛ لأَنَّ صَلَاحَ بَاطِنِهِ فِي إِبْقَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي رُؤْيَةُ الْقِشْرَةِ الْعُلْيَا إِذَا انْعَقَدَتِ السُّفْلَى.

وَيُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ قُدْرَةُ تَسْلِيْمِهِ. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ وَضَالٍّ

من، وهو ـ بضمِّ الهمزة والميم مع سكون النُّون ـ المسمَّى عندهم بالْعَيِّنَةِ؛ بأن يأخذ البائع قدرًا من البُرِّ ويريه للمشتري، ولا بُدَّ من إدخال الأنموذج في البيع وإن لم يخلطه بالباقي بصيغة تشمل الجميع؛ بأن يقول: بعتك البُرَّ الَّذي عندي مع الأنموذج؛ وإلَّا لم يصحَّ؛ لأنَّه لم يَرَ المبيع ولا شيئًا منه، كما في «الْبُجَيْرِمِيِّ» [على «شرح المنهج» ١٨٦/٢ وما بعدها] و«فتح الجواد» [٢٠/٢].

(قوله: صُوَانًا) بضم الصَّاد وكسرها، أي: حفظًا، وهو ما يكسر حالة الأكل. «إمداد».

(قوله: قُدْرَةُ تَسْلِيْمِهِ) كذا عبَّر في «المنهاج» بالتَّسليم [ص ١٣٠]، وَعَدَلَ في «المنهج» عنه إلى التَّسلُّم قال: وهو أَوْلَى [في: «فتح الوهَّاب» ١٥٩/١]، أي: لأنَّ القدرة على التَّسليم ليست شرطًا، لكن أجابوا عن «المنهاج» بأنَّه اقتصر على القدرة على التَّسليم؛ لأنَّها مَحَلُّ وفاق؛ لأنَّه متى كان البائع قادرًا على التَّسليم والمشتري على التَّسلُّم صَحَّ البيع جزمًا، وإن كان عاجزًا عنه وكان المشتري قادرًا على التَّسلُّم؛ صحَّ كما في «التُّحفة» و«النِّهاية» و«الأسنى»، وقرَّره «ح ف»، كما في «بج» [على «شرح المنهج» ١٧٩/٢].

* * *

وَمَغْصُوْبٍ لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَى انْتِزَاعِهِ، وَكَذَا سَمَكٍ بِرْكَةٍ شَقَّ تَحْصِيْلُهُ.

* * *

مُهِمَّةٌ: مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرٍ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ظَانًّا تَعَدِّيَهُ فَبَانَ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةً، كَأَنْ كَانَ مَالَ مُوَرِّثِهِ فَبَانَ مَوْتُهُ، أَوْ مَالَ أَجْنَبِيٍّ فَبَانَ إِذْنُهُ لَهُ، أَوْ ظَانًّا فَقْدَ شَرْطٍ فَبَانَ مُسْتَوْفِيًا لِلشُّرُوْطِ: صَحَّ تَصَرُّفُهُ؛ لأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُوْدِ بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَفِي الْعِبَادَاتِ بِذَلِكَ وَبِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ مُطْلَقٌ: بَطَلَ طُهُوْرُهُ وَإِنْ بَانَ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ الْمَدَارَ فِيْهَا عَلَى ظَنِّ الْمُكَلَّفِ.

وَشَمِلَ قَوْلُنَا: «بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ» التَّزْوِيْجَ وَالإِبْرَاءَ وَغَيْرَهُمَا، فَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ حَقٍّ ظَانًّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، فَبَانَ لَهُ حَقٌّ؛ صَحَّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَلَوْ تَصَرَّفَ فِي إِنْكَاحٍ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الشَّكِّ فِي وِلَايَةِ نَفْسِهِ فَبَانَ وَلِيًّا لَهَا حِيْنَئِذٍ؛ صَحَّ اعْتِبَارًا بِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

* * *

(قوله: أَوْ ظَانًّا فَقْدَ شَرْطٍ) هذا في حَقِّ مال نفسه، خلافًا لِمَا يتبادر منه، ومرَّ أنَّه يحرم تعاطي ذلك؛ بناءً على الظَّاهر.

(قوله: لأَنَّ الْمَدَارَ فِيْهَا عَلَى ظَنِّ الْمُكَلَّفِ) أي: مع ما في نفس الأمر، كما يدلُّ عليه ما قبله، ولو قالَ: لِمَا تقرَّر؛ لَمَا احتيج إلى تقدير، ولكان أخصر.

* * *

(وَشُرِطَ فِي بَيْعٍ) رِبَوِيٍّ، وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي شَيْئَيْنِ: (مَطْعُوْمٍ) - كَالْبُرِّ وَالشَّعِيْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ وَالْمِلْحِ وَالأَرُزِّ وَالذُّرَةِ وَالْفُوْلِ - (وَنَقْدٍ) - أَيْ: ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوْبَيْنِ؛ كَحُلِيٍّ وَتِبْرٍ - (بِجِنْسِهِ) - كَبُرٍّ بِبُرٍّ، وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ -:

(قوله: وَشُرِطَ فِي بَيْعِ رِبَوِيٍّ... إلخ) شروعٌ في بيان البيوع الَّتي يشترط فيها شروط مزيدة على ما مرَّ، كَـ: بيع الرِّبَوِيِّ مع بعضه، وبيع السَّلَم، ثُمَّ أعقبها بالبيوع المحرَّمة، مُدْرِجًا للكُلِّ في باب البيع بغاية الإيجاز؛ وإلَّا فقد أفرد الفقهاء كُلًّا منها بباب أو فصل.

(قوله: مَطْعُوْم) أي: ما قصد لطُعْم - بضمِّ الطَّاء -، تَقَوُّتًا أو تَفَكُّهًا أو تَدَاوِيًا، كما تؤخذ الثَّلاثة من الخبر الآتي، فإنَّه نصَّ فيه: عَلى البُرِّ والشَّعيرِ، والمقصود منهما: التَّقوُّت، فألحق بهما ما في معناهما كالفُول والأَرُزِّ والذُّرة، وعَلى التَّمرِ، والمقصود منه: التَّفكُّه والتَّأدُّم، فألحق به ما في معناه كالزَّبيب والتِّين، وعَلى الْمِلْحِ، والمقصود منه: الإصلاح، فألحق به ما في معناه كالسَّقَمُوْنِيَا والزَّعفران. «شرح المنهج» [١٦١/١].

لكن يرد على قوله: فألحق بهما، أنَّه قد تقرَّر عندهم أنَّ تحريم الرِّبَا تعبُّديٌّ، والأمور التَّعبُّديَّة لا يدخلها القياس، وأجيب: بأنَّ الحُكْمَ بأنَّه تعبُّديٌّ حُكْمٌ على المجموع، بحيث لا يزاد نوع ثالث على النَّقد والمطعوم، فلا ينافي القياس في بعض أفراده، كما قيل في نواقض الوضوء. «أسنى».

وقوله: كالفُول، أي: والحِمِّص. «م ر»، والتُّرمس والماء العذب، قال بعضهم: الماء العذب مصلح للبدن، فهو داخل في

(حُلُوْلٌ) لِلْعِوَضَيْنِ، (وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ) وَلَوْ تَقَابَضَا الْبَعْضَ؛ صَحَّ فِيْهِ فَقَطْ، (وَمُمَاثَلَةٌ) بَيْنَ الْعِوَضَيْنِ يَقِيْنًا، بِكَيْلٍ فِي مَكِيْلٍ، وَوَزْنٍ فِي مَوْزُوْنٍ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيْرَ بِالشَّعِيْرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ؛ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [مسلم رقم: ١٥٨٧] أَيْ: مُقَابَضَةً. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَمِنْ لَازِمِهِ الْحُلُوْلُ، ....

التَّداوي، وفي «الأسنى» ما يوافقه، وفي كلام «حج» أنَّه للقوت. «ح ل»، وفي «شرح م ر»: أنَّه داخل في المطعوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. اهـ. واللَّبن رِبَوِيٌّ؛ لأنَّه إمَّا للتَّفكُّه أو للتَّداوي، وكلٌّ منهما داخل في المطعوم. «بِرْمَاوِي».

وَاعْلَمْ أنَّ المطعومات خمسة أقسام: ما يختصُّ بالآدميِّين، وما يغلب فيهم، وما يستوي فيه الآدميُّون وغيرهم، وما يختصُّ بغيرهم، وما يغلب في غيرهم؛ فالثَّلاثة الأُوْلَى فيها الرِّبا، والباقيان لا ربا فيهما. شيخنا. اهـ «شَوْبَرِي».

وهل هذه الأقسام بالنِّسبة للقصد أو بالنِّسبة للتَّناول؟ استوجه شيخنا «ح ف» الثَّاني؛ لأنَّه الظَّاهر لنا، والقصد لَا اطِّلاع لنا عليه، لكنَّ كلام الشَّارح وكثير من الحواشي ظاهرٌ في أنَّ المدار على القصد.

«بج منهج» [١٩١/٢ وما بعدها].

(قوله: وَمِنْ لَازِمِهِ) أي: المقابضة؛ فكان الصَّواب: لازمها، كما في «التُّحفة» [٢٧٣/٤].

أَيْ: غَالِبًا [انظر: «العزيز» ٧٦/٤ وما بعدها]. فَيَبْطُلُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ جُزَافًا أَوْ مَعَ ظَنِّ مُمَاثَلَةٍ وَإِنْ خَرَجَتَا سَوَاءً.

(قوله: غَالِبًا) زاد في «التُّحفة» عَقِبه: فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو للحظة، فَحَلَّ وهما في المجلس؛ لم يصحَّ. اهـ [٢٧٣/٤].

(قوله: فَيَبْطُلُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ... إلخ) أي: لا يصحُّ، وكذا البيعُ في «قاعدة مُدِّ عجوة»، وهي: أن يقع في جانبَيْ العقد رِبَوِيٌّ شرطه التَّماثل، ومعه جنس آخر ولو غير رِبَوِيٍّ، فيهما أو في أحدهما، أو نوع آخر، أو ما يخالفه في الصِّفة، كمُدِّ عجوة ودرهم أو ثوب بمثلها، أو بمُدَّي عجوة أو صَيْحَانِيٍّ، أو مئتي دينار جيِّدة أو رديئة أو صحاح أو مكسَّرة تنقص قيمتها، بمئة دينار جيِّدة ومئة رديئة، أو بمئة صحيحة ومئة مكسَّرة، وتعدُّد الصَّفقة هنا بتعدُّد البائع والمشتري كالاتِّحاد، ويصحُّ: بيعُ دار فيها بئر ماء عذب بمثلها وإن وجب التَّعرُّض له ليدخل في البيع، بل لا يصحُّ بدونه، وبيعُ حنطة بشعير وفيهما أو أحدهما حبَّات من الآخر يسيرة، بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها، وبيعُ حنطة بمثلها وفيهما أو أحدهما قليل زُوَانٍ أو تِبْنٍ أو شعيرٍ، بحيث لو ميِّز لم يظهر في الكيل تفاوت، وكذا لا يضرُّ قليل تُراب ونحوه في الْمَكِيْلَاتِ، وبيعُ دار مُوِّهَتْ بذهب فظهر فيها معدن، وبيعُ دار مُوِّهَتْ بذهب تمويهًا لا يحصل منه شيء بالنَّار [بذهب]. اهـ «غاية البيان» لِـ «م ر» [ص ٢٧٤ وما بعدها].

قال الْبُجَيْرِمِيُّ: وهذه المسألة مقيَّدة للتَّماثل المشترط في بيع الرِّبَوِيِّ بجنسه؛ أي: فمَحَلُّ كون المماثلة تكفي إن لم ينضمَّ للرِّبَوِيِّ شيء آخر؛ وإلَّا فلا تعتبر. اهـ [على «شرح المنهج» ٢٠٠/٢].

قال «ش ق»: وحاصلها: أنَّها تشتمل على سبع وعشرين

. . . .

صورة؛ بيان ذلك: أنَّ في اختلاف الجنس تسع صور؛ لأنَّه إمَّا بيع مُدٍّ ودرهم بمثلهما، أو بمُدَّيْن، أو درهمين، وفي كُلٍّ: إمَّا أن يكون الْمُدّ الَّذي مع الدِّرهم أعلى قيمة منه، أو أنقص، أو مساويًا، فهذه تسع صور، ومثلها في اختلاف النَّوع، كأن بيع مُدّ عجوة بَرْنِيٍّ ومُدّ صَيْحَانِيٍّ بمثلهما، أو بمُدَّيْن صَيْحَانِيٍّ، أو بمُدَّيْن بَرْنِيٍّ، وقيمة الْبَرْنِيِّ مساوية لقيمة الصَّيْحَانِيِّ، أو أنقص، أو أزيد، فهذه تسع أخرى، ومثلها في اختلاف الصِّفة، كأن بيع دينار صحيح وآخر مكسَّر، أي: بُرادة ذهب أو فِضَّة، بمثلهما، أو بصحيحين أو مكسَّرين، وقيمة المكسَّر دون قيمة الصَّحيح وهو الغالب، أو أزيد إن فرض ذلك، أو مساوية، فهذه تسع أخرى، فالجملة: سبع وعشرون، من ضرب ثلاثة في تسع، وتحقَّق المفاضلة في ثمانية عشر منها، وتجهل المماثلة في تسع، وكلُّها باطلة إلَّا ثلاثة في الصِّفة، وهي: ما لو بيع صحيح ومكسَّر بمثلهما، أو بصحيحين، أو مكسَّرين، وقيمة الصَّحيح في الثَّلاث مساوية لقيمة المكسَّر، فإنَّ ذلك صحيح، والسِّتَّة الباقية باطلة كالثَّمانية عشر في الجنس والنَّوع، وإنَّما نظروا إلى اتِّحاد القيمة في الصِّفة ولم ينظروا لها في الجنس والنَّوع؛ لغلبة الاتِّحاد فيها دونهما؛ لوجود الوزن معها، وهو لا يخطئ إلَّا نادرًا، بخلاف الكيل الموجود مع الجنس والنَّوع. اهـ [على «تحفة الطُّلاب» ٣٨/٢ وما بعدها].

وتسمَّى هذه المسألة: «مسألة قاعدة مُدِّ عجوة ودرهم»؛ لتمثيل الأصحاب لها بذلك، والمراد بالعجوة: التَّمر؛ لأنَّه الَّذي يُكال، وهو أجود تمر المدينة، قيل: إنَّه من النَّخل الَّذي غرسه ﷺ بيده الشَّريفة؛ ولذا يتداوَى به من الأمراض، والتَّمر الْبَرْنِيُّ نوعٌ منه، وهو نسبة إلى

(وَ) شُرِطَ فِي بَيْعِ أَحَدِهِمَا (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) وَاتَّحَدَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا - كَبُرٍّ بِشَعِيْرٍ، وَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ -: (حُلُوْلٌ وَتَقَابُضٌ) قَبْلَ تَفَرُّقٍ، لَا مُمَاثَلَةٌ. فَيَبْطُلُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُقْبَضَا فِي الْمَجْلِسِ؛ بَلْ يَحْرُمُ الْبَيْعُ فِي الصُّوْرَتَيْنِ إِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوْطِ.

رجل كان يتعاطاه يقال له: رأس الْبَرْنِيَّةِ، والصَّيْحَانِيُّ نسبة إلى كَبْشٍ كان يربط به يقال له: صَيْحَانُ، أو كان يصيح فيه، فنسب إليه. كذا في «ش ق» على «التَّحرير» [٣٨/٢].

لكن في «بج» على «المنهج»: سبب تسميته بذلك: ما نَقَلَهُ السَّيِّد السَّمْهُوْدِيُّ في «تاريخ المدينة» أنَّ ابن الْمُؤَيَّدِ الْمَحْمُوْدِيَّ ذَكَرَ في كتاب «فضل أهل البيت» عن جابر أنَّه قال: كنت مع النَّبِيِّ ﷺ في بعض بساتين المدينة وَيَدُ عَلِيٍّ بيده، فمررنا بنخل، فصاح ذلك النَّخل فقال: هذا محمَّدٌ ﷺ [سَيِّدُ الأنبياء]! وهذا عَلِيٌّ سَيِّدُ الأولياء وأبو الأئمَّة الطَّاهرين! ثُمَّ مررنا بنخل آخر فصاح وقال: هذا محمَّدٌ رسول الله! وهذا عَلِيٌّ سيف الله! فقال النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «سَمِّهِ الصَّيْحَانِيَّ»، فسمَّاه بذلك، فالمسمِّي له حقيقة هو النَّبِيُّ ﷺ. اهـ [٢٠١/٢].

وفي «رحمة الأُمَّة» ما نصُّه: وما حرم فيه الرِّبَا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العِوضين جنس آخر مخالفه في القيمة عند مالك والشَّافعيِّ، وكذلك لا يباع نوعان من جنس واحد تختلف قيمتهما بأحد النَّوعين، كمُدِّ عجوة ودرهم بمُدَّي عجوة، وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين؛ وأجازه أحمد إلَّا في النَّوعين؛ وقال أبو حنيفة: كُلُّ ذلك جائزٌ. اهـ [ص ١٧٤ وما بعدها].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِوُرُوْدِ اللَّعْنِ لِآكِلِ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ وَكَاتِبِهِ [التِّرمذي رقم: ١٢٠٦].

وَعُلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَوْ بِيْعَ طَعَامٌ بِغَيْرِهِ - كَنَقْدٍ أَوْ ثَوْبٍ - أَوْ غَيْرُ طَعَامٍ بِطَعَامٍ؛ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

***

(وَ) شُرِطَ فِي (بَيْعِ مَوْصُوْفٍ فِي ذِمَّةٍ) - وَيُقَالُ لَهُ: السَّلَمُ - مَعَ الشُّرُوْطِ الْمَذْكُوْرَةِ لِلْبَيْعِ غَيْرِ الرُّؤْيَةِ:

(قوله: مِنَ الْكَبَائِرِ) بل من أكبر الكبائر، ولم يؤذن الله في كتابه عاصيًا بالحرب غير آكله، ومن ثَمَّ قيل: إنَّه علامة على سوء الخاتمة، كإذاية أولياء الله تعالى ولو أمواتًا، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» [البخاري رقم: ٦٥٠٢]، وحرمته تعبُّديَّة، وما ذُكِرَ فيه من أنَّه يؤدِّي إلى التَّضييق ونحوه حِكَمٌ لا عِلَلٌ، ولم يَحِلَّ في شريعة قَطُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النِّساء: ١٦١]، أي: في الكُتُبِ السَّابقة، وحينئذ فهو من الشَّرائع القديمة. اهـ «تحفة» [٢٧٢/٤] و«نهاية» [٤٢٤/٣] بزيادةٍ من «بج» [على «شرح المنهج» ١٨٩/٢].

***

(قوله: وَيُقَالُ لَهُ: السَّلَمُ) سُمِّي بذلك؛ لتسليم رأس المال في المجلس، ويقال له أيضًا: السَّلَفُ؛ لتقديمه، وكره ابن عُمر لفظ السَّلَمِ، ولعلَّ اقتصار الفقهاء على الأوَّل؛ لمشاركة الثَّاني للقرض، بل صار هو المتبادر منه. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٣٢٤/٢].

(قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ) مُعَيَّنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ، وَهُوَ (قَبْلَ تَفَرُّقٍ) مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ....

(قوله: قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ) أي: إذا كان مُعَيَّنًا، أمَّا إذا كان في الذِّمَّة: فلا ما لم يُعَيَّن في المجلس، فإن عُيِّنَ فيه؛ جاز الاستبداد بقبضه. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١٨٤/٤]. وجواز الاستبداد هو مفاد الشَّارح، وَجَرَى عليه في «التُّحفة» [٤/٥] و«شَرْحَيْ الإرشاد»، ونَقَلَهُ الزَّيَّادِيُّ عن الرَّمليِّ. قال في «النِّهاية»: ولا بُدَّ من حلول رأس المال، ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس. اهـ [١٨٤/٤]. أي: فالحلول شرط في الصِّحَّة، والقبض قبل التَّفرُّق شرط لدوامها، لكن لا يصحُّ القبض مع النَّهي عنه، كما لا يكفي الوضع بين يديه كالرِّبَا، وعليه يُحْمَلُ تَعْبِيْرُ «المنهاج» و«المنهج» بالتَّسليم، كما في «حواشي المنهج» [انظر: «جمل» ٢٢٨/٣، «بج» ٣٢٦/٢].

(قوله: قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ) أفهم أنَّه لو قال: أسلمت إليك المئة الَّتي في ذِمَّتك ـ مثلًا ـ في كذا؛ أنَّه لا يصحُّ السَّلَمُ، واعتمده في «النِّهاية» [١٨٤/٤]، زاد في «الأسنى» [١٢٢/٢] و«المغني» [٥/٣]: لو صالح عن رأس المال: لم يصحَّ؛ لعدم قبض رأس المال في المجلس. اهـ.

(قوله: أَوْ فِي الذِّمَّةِ) يعني: أنَّه لا يشترط تعيين رأس المال في العقد، بل يجوز في الذِّمَّة، ثُمَّ يُعَيَّن ويقبضه في المجلس؛ لأنَّ المجلس حريم العقد، فَلَهُ حكمه. «بَاجُوري» [على «شرح ابن قاسم» ٦٥٥/٢].

(قوله: وَهُوَ) أي: مجلس الخيار. (وقوله: قَبْلَ تَفَرُّقٍ) أي: وقبل تخايرٍ؛ لأنَّ اختيار اللُّزوم كالتَّفرُّق. (وقوله: مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ)

وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مَنْفَعَةً. وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ تَسْلِيمُ الْمَنْفَعَةِ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ - كَدَارٍ وَحَيَوَانٍ -. وَلِمُسْلَمٍ إِلَيْهِ قَبْضُهُ وَرَدُّهُ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ عَنْ دَيْنِهِ.

(وَكَوْنُ مُسْلَمٍ فِيهِ دَيْنًا) فِي الذِّمَّةِ، حَالًّا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا؛ لأَنَّهُ

ليس بقيد، فلو قامَا وتماشيَا منازل حتَّى حصل القبض قبل التَّفريق؛ لم يضرَّ، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٤/١٨٤].

(قوله: وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مَنْفَعَةً) كـ: أسلمت إليك منفعة نفسي أو خدمتي شهرًا، أو تعليمي سورة كذا، وإذا سَلَّمَ نفسَه لَيسَ له إخراجها، ولو كان رأس مال السَّلَم عقارًا غائبًا؛ كان قبضه أن يمضِيَ في المجلس زمن يمكن الوصول إليه والتَّخلية وتفريغه من أمتعة غير المشتري. «ح ل»، ولا يكفي: أسلمت إليك منفعة عقار صفته كذا؛ لأنَّ منفعة العقار لا تثبت في الذِّمَّة. «ع ش» على «م ر» [٤/١٨٦]، وحاصل ما تلخَّص من «شرح م ر» و«ع ش» عليه: أنَّ المنفعة يصحُّ كونها رأس مال إن كانت معيَّنة، سواء كانت منفعة عقار أو غيره، وإن كانت في الذِّمَّة: لا يصحُّ جعلها رأس مال، إلَّا إن كانت منفعة غير عقار. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٢/٣٢٧].

(قوله: بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ) إنَّما اكتُفِيَ بتسليم العين مع اشتراط قبض رأس المال في المجلس قبضًا حقيقيًا؛ لأنَّ هذا هو الممكن. «باج» [على «شرح ابن قاسم» ٢/٦٥٥ وما بعدها].

(قوله: وَلِمُسْلَمٍ إِلَيْهِ قَبْضُهُ) أي: الاستبداد به عند عدم النَّهي كما مرَّ. (وقوله: وَلَوْ عَنْ دَيْنِهِ) في «التُّحفة» [٥/٦] و«النِّهاية» [٤/١٨٦]: ولو قبضه الْمُسْلَمُ إليه وأودعه الْمُسْلِمَ، أو ردَّه إليه قرضًا أو عن دَيْنٍ؛ جاز. اهـ.

الَّذِي وُضِعَ لَهُ لَفْظُ السَّلَم. فَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ أَلْفًا فِي هَذَا الْعَيْنِ، أَوْ هَذَا فِي هَذَا: لَيْسَ سَلَمًا؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، وَلَا بَيْعًا؛ لِاخْتِلَالِ لَفْظِهِ.

وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: بِعْتُكَ: كَانَ بَيْعًا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ؛ نَظَرًا لِلَّفْظِ [انظر: «الرَّوضة» ٦/٤ وما بعدها]،

(قوله: أَوْ هَذَا فِي هَذَا) أي: كـ: هذا الثَّوب في هذا العبد.

(قوله: كَانَ بَيْعًا) هو الأصحُّ؛ ولذا عبَّر في مقابله بـ «قِيْلَ»، قال في «التُّحفة» [٨/٥ وما بعدها]: فعلى الأوَّل: يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذِّمَّة؛ ليخرج عن بيع الدَّين بالدَّين، لا قبضه، ويثبت فيه خيار الشَّرط، ويجوز الاعتياض عنه، وعلى الثَّاني: يجب قبض رأس المال في المجلس، ولا يثبت فيه الخيار، ويمتنع الاعتياض عنه، ومحَلُّ الخلاف: إذا لم يذكر بعده لفظ السَّلَم؛ وإلَّا كان سَلَمًا اتِّفاقًا. اهـ بتوضيحٍ من «الكرديِّ» [نقله «حميد» على «التُّحفة» ٩/٥].

قول «التُّحفة»: عن بيع الدَّين بالدَّين، أي: معنى بيع الدَّين بالدَّين الثَّابت من قبل، وهو ـ أي: بيع الدَّين بالدَّين الثَّابت قبل العقد ـ باطل، فكذلك هذا وإن لم يكن منه؛ لأنَّ الدَّين هنا مُنْشَأٌ حال العقد، لا ثابت من قبل، لكنَّه لَمَّا لم يعيّن في أحد العِوضين في المجلس أَشْبَهَ بيع الدَّين بالدَّين الثَّابت من قبل، فإن عيّن أحدهما في المجلس؛ كان صحيحًا، وهذا في غير الرِّبويَّين، أمَّا هما: فلا بُدَّ من قبضهما في المجلس.

والحاصل: أنَّه يصحُّ بيع الدَّين بغير دَين سابق أعمّ من أن يبيعه بعين أو بدَين مُنْشَإٍ، سواء باعه لمن عليه ـ المسمَّى ذلك بالاستبدال ـ

وَقِيلَ: سَلَمٌ؛ نَظَرًا لِلْمَعْنَى، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ.

(وَ) كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيْهِ (مَقْدُوْرًا) عَلَى تَسْلِيْمِهِ (فِي مَحِلِّهِ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ - أَيْ: وَقْتِ حُلُوْلِهِ. فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِي مُنْقَطِعٍ عِنْدَ الْمَحِلِّ كَالرُّطَبِ فِي الشِّتَاءِ.

(وَ) كَوْنُهُ (مَعْلُوْمَ قَدْرٍ) بِكَيْلٍ فِي مَكِيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ فِي مَوْزُوْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ فِي مَذْرُوْعٍ، أَوْ عَدٍّ فِي مَعْدُوْدٍ.

أو لغيره، كأن باع لعَمرو مئة له على زيد بعين مئة أو بمئة منشأة، ولكن يشترط في بيع الدَّين لغير من هو عليه: القبض مطلقًا، سواء كانا رِبويَّين أم لا، اتَّفقا في عِلَّة الرِّبا أم لا، وفي بيعِهِ لمن هو عليه - بغير دَين ثابت قبل، بأن كان بعين أو بدَين مُنْشَإٍ، وهو الاستبدال فيه - تفصيلٌ: إن كان ذلك في متَّفقي عِلَّة الرِّبا، كدراهم عن دنانير أو عكسه: اشترط قبض العِوض في المجلس؛ وإلَّا اشترط التَّعيين فقط، وأمَّا بيع الدَّين بالدَّين الثَّابت من قبل: فهو باطل، سواء باعه ممَّن هو عليه - كأن استبدل عن دَينه دَينًا آخر - أو لغيره - كأن كان لهما دَينان على ثالث، فباع أحدهما الآخر دَينه بدَينه -، سواء اتَّحد الجنس أو اختلف؛ للنَّهي عن بيع الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، وفُسِّرَ ببيع الدَّين بالدَّين، هذا هو تحرير المسألة.

اهـ «شَرْقَاوِي» بحذفٍ [على «تحفة الطُّلاب» ٢/١٩].

(قوله: أَوْ وَزْنٍ فِي مَوْزُوْنٍ) أي: كبِطِّيخ وباذنجان ورمَّان ونحوهما ممَّا كَبُرَ جِرمه، فيتعيَّن فيه الوزنُ، ولا يكفي فيه الكيلُ؛ لأنَّه يتجافَى في المكيال، ولا العَدُّ؛ لكثرة التَّفاوت فيه، والجمعُ فيه بين العَدِّ والوزن لكُلِّ واحدة مفسدٌ؛ لأنَّه يعزُّ وجوده. اهـ «شرح المنهج» [١/١٨٨].

وَصَحَّ فِي نَحْوِ جَوْزٍ وَلَوْزٍ بِوَزْنٍ، وَمَوْزُوْنٍ بِكَيْلٍ يُعَدُّ فِيْهِ ضَابِطًا، وَمَكِيْلٍ بِوَزْنٍ. وَلَا يَجُوْزُ فِي بَيْضَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ جِرْمِهَا مَعَ وَزْنِهَا، فَيُوْرِثُ عِزَّةَ الْوُجُوْدِ.

وَيُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ بَيَانُ مَحَلِّ تَسْلِيْمٍ لِلْمُسْلَمِ فِيْهِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيْمِ، أَوْ لِحَمْلِهِ إِلَيْهِ مُؤْنَةٌ، وَلَوْ ظَفِرَ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلَمِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَحِلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيْمِ وَلِنَقْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفَرِ مُؤْنَةٌ؛

قال «سم»: قوله: لكُلِّ واحدة، أي: وللجملة كما اعتمده شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ، وحينئذٍ: فالبِطِّيخة الواحدة والعدد من البِطِّيخ كُلٌّ منها لا يصحُّ السَّلَمُ فيه، فلو أتلف إنسان عددًا من البِطِّيخ: فهل يضمن قيمته ـ لأنَّه غير مِثْلِيٍّ؛ لأنَّه لا يصحُّ السَّلَمُ فيه ـ أو يضمن وزنه بِطِّيخًا ـ لأنَّه مع النَّظر لمجرَّد الوزن يصحُّ السَّلَمُ فيه، وامتناعه فيه إنَّما جاء من جهة ذِكْر عدده مع وزنه ـ؟ فيه نظرٌ، والمتَّجه ما تحرَّر من المباحثة مع «م ر» أنَّ العدد من البِطِّيخ مِثْلِيٌّ؛ لأنَّه يصحُّ السَّلَمُ فيه وزنًا، فيضمن بمثله إذا تلف، وإنَّما يعرض له امتناع السَّلَمِ فيه إذا جمع فيه بين العَدِّ والوزن غير التَّقريبيَّين، وأنَّ البِطِّيخة الواحدة متقوِّمة، فتضمن بالقيمة؛ لأنَّ الأصل منع السَّلَم فيها وإن عرض جوازه فيها إذا أراد الوزن التَّقريبيَّ. «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٢/٣٣٤].

(قوله: مَعَ وَزْنِهَا) نعم، إن أراد الوزن التَّقريبيَّ؛ اتَّجه صِحَّته. اهـ «تحفة» [٥/١٦] و«نهاية» [٤/١٩٦].

(قوله: وَلِنَقْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفَرِ مُؤْنَةٌ) أي: ولم يتحمَّلها الْمُسْلِمُ، بخلاف ما لا مؤنة لنقله كيسير نَقْدٍ، وما له مؤنة وتحمَّلها الْمُسْلِمُ؛ إذ

لَمْ يَلْزَمْهُ أَدَاءٌ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيْمَتِهِ.

وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا بِأَجَلٍ مَعْلُوْمٍ لَا مَجْهُوْلٍ، وَمُطْلَقُهُ حَالٌّ، وَمُطْلَقُ الْمُسْلَمِ فِيْهِ جَيِّدٌ.

* * *

(وَحَرُمَ رِبًا) ....

لا ضرر حينئذ، ولا نظر لكونه في ذلك المحَلِّ أغلى منه بمحَلِّ التَّسليم. اهـ «تحفة» [٣٤/٥].

(قوله: لَمْ يَلْزَمْهُ أَدَاءٌ) أي: لم يلزم الْمُسْلَمُ إليه أداء الْمُسْلَم فيه لِلْمُسْلِم. (وقوله: وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيْمَتِهِ) أي: ولا يطالب الْمُسْلِمُ الْمُسْلَمَ إليه بقيمة الْمُسْلَم فيه في غير محَلِّ التَّسليم، لكن له الدَّعوى عليه وإلزامه بالسَّفر إلى محَلِّ التَّسليم أو التَّوكيل، ولا يحبس. قاله الزَّرْكَشِيُّ. «سم» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٢٥٣/٣].

(قوله: وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالًّا) أي: إن كان الْمُسْلَمُ فيه موجودًا حينئذ؛ وإلَّا تعيَّن كونه مؤجَّلًا. «شرح م ر». بمعنى أنَّه يتعيَّن التَّصريح بالتَّأجيل؛ وإلَّا لم ينعقد. «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ١٩٠/٤]. (وقوله: حَالًّا) خالف الأئمَّة الثَّلاثة. «بِرْمَاوِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٣٢٩/٢].

* * *

(قوله: وَحَرُمَ رِبًا) قدَّم أوَّلًا حُكْمَ بيعِ الرِّبَوِيِّ في البيوعات، وتكلَّم على الرِّبَا هنا من حيث تحريمه بأنواعه كُلِّها، وصدَّر به البيوع المحرَّمة، فلا اعتراض.

قال في «التُّحفة» [٢٧٢/٤] و«النِّهاية»: والأصل في تحريمه وأنَّه من أكبر الكبائر: الكتاب والسُّنَّة والإجماع، زاد في «النِّهاية»: وظاهر

مَرَّ بَيَانُهُ قَرِيْبًا، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

[١] رِبَا فَضْلٍ: بِأَنْ يَزِيْدَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ. وَمِنْهُ: رِبَا الْقَرْضِ؛ بِأَنْ يُشْتَرَطَ فِيْهِ مَا فِيْهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ.

[٢] وَرِبَا يَدٍ: بِأَنْ يُفَارِقَ أَحَدُهُمَا مَجْلِسَ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّقَابُضِ.

[٣] وَرِبَا نَسَاءٍ: بِأَنْ يُشْتَرَطَ أَجَلٌ فِي أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ.

الأخبار هنا: أنَّه أعظم إثمًا من الزِّنى والسَّرقة وشرب الخمر، لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه [٣/٤٢٤]، قال «ع ش»: قوله: من أكبر الكبائر، هذا في بعض أقسامه، وهو: رِبَا الزِّيادة، وأمَّا الرِّبَا من أجل التَّأخير أو الأجل من غير زيادة في أحد العِوضين: فالظَّاهر أنَّه صغيرة؛ [لأنَّ] غاية ما فيه أنَّه عقد فاسد، وقد صرَّحوا بأنَّ العقود الفاسدة من قبيل الصَّغائر. اهـ [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١٨٩/٢].

(قوله: مَرَّ بَيَانُهُ) أي: بيان موضوعه، وهو: مطعوم ونقد، ففيه تقدير مضاف، فلا انتقاد.

(قوله: مَا فِيْهِ نَفْعٌ لِلْمُقْرِضِ) أي: غير نحو الرَّهن، كما في «التُّحفة» [٢٧٣/٤] و«النِّهاية»، وإنَّما جعل رِبَا الْقَرْضِ من رِبَا الْفَضْلِ مع أنَّه ليس من هذا الباب؛ لأنَّه لَمَّا شَرَطَ نفعًا لِلْمُقْرِضِ كَانَ بمنزلة أنَّه بَاعَ ما أقرضه بما يزيد عليه. «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ١٩٠/٢].

(قوله: وَرِبَا يَدٍ) إنَّما نُسِبَ إليها؛ لعدم القبض بها حالًا. «بِرْمَاوِي». «بج» [على «شرح المنهج» ١٩٠/٢].

(قوله: وَرِبَا نَسَاءٍ) ـ بفتح النُّون والمدِّ ـ أي: الأَجَل، وأمَّا النَّسَى ـ بالقصر ـ: فهو اسم للمرض المخصوص الَّذي يقال فيه: عِرْقُ الأُنثى، وممَّا جُرِّبَ له: أن يُؤخذَ الْوَزَغُ الصَّغير ويُوضعَ في غَابَةِ

وَكُلُّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

ثُمَّ الْعِوَضَانِ إِنِ اتَّفَقَا جِنْسًا: اشْتُرِطَ ثَلَاثَةُ شُرُوْطٍ تَقَدَّمَتْ، أَوْ عِلَّةً - وَهِيَ الطُّعْمُ وَالنَّقْدِيَّةُ -: اشْتُرِطَ شَرْطَانِ تَقَدَّمَا.

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ: لَا يَنْدَفِعُ إِثْمُ إِعْطَاءِ الرِّبَا عِنْدَ الاقْتِرَاضِ لِلضَّرُوْرَةِ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِ الرِّبَا لَا يَحْصُلُ لَهُ الْقَرْضُ؛ إِذْ لَهُ طَرِيْقٌ إِلَى إِعْطَاءِ الزَّائِدِ بِطَرِيْقِ النَّذْرِ أَوِ التَّمْلِيْكِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا: النَّذْرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُوْلٍ لَفْظًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: يَنْدَفِعُ الإِثْمُ لِلضَّرُوْرَةِ [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٢/٢٧٩].

فَائِدَةٌ: وَطَرِيْقُ الْخَلَاصِ مِنْ عَقْدِ الرِّبَا لِمَنْ يَبِيْعُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ،

بُوْصٍ ويُسدَّ فمها وتُربطَ على الموضع فيبرأ. «بِرْمَاوِي» و«ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/١٩٠].

(قوله: وَكُلُّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا) أي: على بطلانها. «ع ش» [على «النِّهاية» ٣/٤٢٤] و«بج» [على «شرح المنهج» ٢/١٩٠].

(قوله: تَقَدَّمَتْ) هي: الحلول والتَّقابض والتَّماثل.

(قوله: أَوْ عِلَّةً) بالنَّصب عطفًا على «جِنْسًا». (وقوله: تَقَدَّمَا) هما: الحلول والتَّقابض.

(قوله: لَا يَنْدَفِعُ إِثْمُ إِعْطَاءِ الرِّبَا) أي: عن المقترض، أمَّا المقرض الآخذ للرِّبَا: فآثم بلا خلاف، كما هو واضحٌ.

(قوله: وَطَرِيْقُ الْخَلَاصِ) أي: الْحِيْلَةُ في الخلاص من الرِّبَا، قال في «التُّحفة» [٤/٢٩٠] و«النِّهاية» [٣/٤٤٤]: والْحِيْلَةُ المخلِّصةُ من الرِّبَا مكروهةٌ بسائر أنواعِهِ، خلافًا لمن حصر الكراهة في التَّخلُّص من

. . . .

رِبَا الْفَضْلِ. اهـ. وَجَرَى على حصرها فيه في «فتح المبين» [ص ١٢٩ وما بعدها].

ومن الْحِيَلِ المكروهةِ: بيعُ الْعِينَةِ، قال في «العُباب»: بيعُ الْعِيْنَةِ صحيحٌ وإن اعتاده، لكن يُكْرَهُ، وهو: بيعُ شيءٍ بثمنٍ كثيرٍ مؤجَّلٍ، ثُمَّ ابتياعُه من المشتري بعد قبضِه بحالٍّ قليلٍ ليبقَى الزَّائد بذِمَّته، أو: بيعُه بثمنٍ قليلٍ نقدًا، ثُمَّ ابتياعُه منه بعد قبضِه بكثيرٍ مؤجَّلًا، قبض الثَّمن الأوَّل أم لا. اهـ بالحرفِ [٢/٧٠٨].

وفي «الزَّواجر» لابن حجر: الْحِيْلَةُ في الرِّبَا وغيرِه قَالَ بتحريمها الإمامان مالك وأحمد رضي الله عنهما، وَذَهَبَ الشَّافعيُّ وأبو حنيفة رضي الله عنهما إلى جوازِ الْحِيْلَةِ في الرِّبَا وغيرِه، واستدلَّ أصحابنا لِحِلِّهَا بِمَّا صَحَّ أَنَّ عَامِلَ خَيْبَرَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بتَمْرٍ كَثِيرٍ جَيِّدٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟!»، فَقَالَ: لَا، وَإِنَّمَا نَرُدُّ الرَّدِيءَ وَنَأْخُذُ بِالصَّاعَيْنِ مِنْهُ صَاعًا جَيِّدًا، فَنَهَاهُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ رِبًا، ثُمَّ عَلَّمَهُ الْحِيْلَةَ فِيْهِ، وَهِيَ: أَنْ يَبِيْعَ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمَ، وَيَشْتَرِي بِهَا الْجَيِّدَ [البخاري رقم: ٢٢٠١؛ مسلم رقم: ١٥٩٣].

وهذه من الْحِيَلِ الَّتي وقع الخلاف فيها: فإنَّ من معه صاعان رديئان يريد أن يأخذ في مقابلتهما صاعًا جيِّدًا: لا يمكنه ذلك من غير توسُّط عقد آخر؛ لأنَّه رِبًا إجماعًا، فإذا باعه الرَّديئين بدرهم، واشترى بالدِّرهم الَّذي في ذِمَّته الجيِّد: خرج عن الرِّبَا؛ إذ لم يقع العقد إلَّا على مطعوم ونقد، دون مطعومين، فاضمحلَّت صورة الرِّبَا، فأيُّ وجه للتَّحريم حينئذ؟!

فَعُلِمَ ممَّا تقرَّر أنَّ هذه الْحِيْلَةَ الَّتي عَلَّمها رسول الله ﷺ لعامل

....

خيبر نَصٌّ في جواز مطلق الْحِيْلَةِ في الرِّبَا وغيرِه؛ إذ لا قائل بالفرق.

وأمَّا ما استدلَّ به أولئك من قِصَّة اليهود المذكورة: فهو مبنيٌّ على أنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، والأصحُّ المقرَّر في الأصول خلافه، وعلى التَّنزُّل: فمحَلُّه حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد عَلِمْتَ ممَّا تقرَّر عنه ﷺ أنَّه ورد في شرعنا ما يخالفه، وذيلُ الاستدلال في هذه المسألةِ وغيرِها طويلٌ، ومحَلُّ بَسْطِهِ كُتُبُ الفقهِ والخلافِ.

اهـ كلام «الزَّواجر» [٤٩٨/١ وما بعدها].

أقول: إذا تأمَّلت ذلكَ مع ما نَقَلَهُ الشَّارح هنا عن شيخه «حج» أنَّ ضرورة الاقتراض تدفع عن المقترض إثم إعطاء الرِّبَا، أي: بغير تعاطي حِيْلَةٍ في ذلك: عَلِمْتَ أنَّ التَّخلُّصَ بِهَاتِهِ الحِيَل - القائل بجوازها هذان الإمامان - أَوْلَى؛ بَل تتعيَّنُ للخلاص من ورطة الرِّبَا الصَّريح، كما أرشد إلى ذلك ﷺ في الحديث الصَّحيح، فقد عَمَّ شؤم الرِّبَا - والعياذ بالله - في البلاد وذَاعَ، وارتكبه - صِراحًا بلا محاشاة ولا نكير - الأعيانُ والرَّعاعُ، وصار لا يَتخلَّص منه بِهَاتِهِ الحِيَل إلَّا المحتاط النَّادر، فَيَا لها من كبيرة صغَّرها عدم النَّظر لليوم الآخر، وما أجمل الاطِّلاع على طُرُقِ الشَّريعة وبيان رُخَصها؛ ليتمسَّك بها من تعسَّر عليه الأخذ بعزائمها، ولا يهلك دونها، ولعلَّ تشنيع من شنَّع على متعاطِي تلك الحِيَل مبنيٌّ على حِيَلٍ لم تستوفِ الشُّروط شرعًا، أو للخروج من الخلاف تورُّعًا، إلَّا أنَّ الثَّاني لا يورث تشنيعًا، ولا يوجب تقريعًا، وأمَّا ما اختاره بعض المتورِّعين من المتأخِّرين من حُرمةِ تعاطِي حِيَلِ الرِّبَا مطلقًا، مُغلِّطين القائلين بجوازها، مُشدِّدين النَّكير على من يتعاطاها: فلا شكَّ أنَّ مقاصدهم في ذلك حسنة، إلَّا

أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، أَوْ بُرًّا بِبُرٍّ، أَوْ أَرُزًّا بِأَرُزٍّ، مُتَفَاضِلًا: بِأَنْ يَهَبَ كُلٌّ مِنَ الْبَائِعَيْنِ حَقَّهُ لِلآخَرِ، أَوْ يُقْرِضَ كُلٌّ صَاحِبَهُ ثُمَّ يُبْرِئَهُ. وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ بِالْقَرْضِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، أَوِ الأَرُزِّ بِالْبُرِّ؛ بِلَا قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ.

(وَ) حَرُمَ (تَفْرِيْقٌ بَيْنَ أَمَةٍ) وَإِنْ رَضِيَتْ أَوْ كَانَتْ كَافِرَةً، (وَفَرْعٍ لَمْ يُمَيِّزْ) وَلَوْ مِنْ زِنًى، الْمَمْلُوْكَيْنِ لِوَاحِدٍ، (بِنَحْوِ بَيْعٍ) كَهِبَةٍ وَقِسْمَةٍ وَهَدِيَّةٍ، لِغَيْرِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ؛ لِخَبَرِ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا؛

أنَّهم لو وقفوا على بساط الأدب مع هذين المجتهدين، واقتصروا على اختيار موافقة الآخرين؛ لكان أوفق بتفاوت المقامين، وأقرب إلى قَبول الموعظة لدَى المحتاطين، على أنَّه ماذا على من تخلَّص بمكروه لدَى قوم وحرام عند آخرين من كبيرة لدَى كُلِّ المسلمين؟! وهل التَّشنيع عليه إلَّا غُلُوٌّ في الدِّين أو تَغالٍ يؤدِّي إلى حَرَجٍ مُبين؟! وما كفَى هؤلاء المشدِّدين تغليط هذين الإمامين حتَّى قالوا: كما غلط أبو بكر وعُمر! فلا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلِيِّ العظيم.

(قوله: وَحَرُمَ تَفْرِيْقٌ) معطوف على «وَحَرُمَ رِبًا»، فَجَعْلُ الْمُحَشِّي هذا أوَّل البيوع المنهيِّ عنها غفلةٌ عمَّا تقدَّم.

(قوله: لِغَيْرِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) متعلِّق بكُلٍّ من «بَيْعٍ» وما بعده، فلا يحرم التَّفريق بما ذُكِرَ لمن يَعْتِقُ عليه؛ لأنَّ مَنْ عَتَقَ مَلَكَ نفسَه، فَلَهُ ملازمة الآخر. «أسنى» [٢/٤٠ وما بعدها].

(قوله: لِخَبَرِ: «مَنْ فَرَّقَ. . . إلخ) وَخَبَرِ: «مَلْعُوْنٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا» [انظر: «فيض القدير» ٥/٦]، قال «م ر»: وهو من الكبائر؛ لورود الوعيد الشَّديد فيه. «ع ش»، وأمَّا العقد: فحرام من الصَّغائر على المعتمد، خلافًا لابن حجر حيث قال: إنَّه من الكبائر، كما قرَّره

فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [التِّرمذي رقم: ١٢٨٣].

(وَبَطَلَ) الْعَقْدُ (فِيهِمَا) أَيْ: الرِّبَا وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الأَمَةِ وَالْوَلَدِ.

وَأَلْحَقَ الْغَزَالِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» ـ وَأَقَرَّهُ غَيْرُهُ ـ التَّفْرِيقَ بِالسَّفَرِ

الشَّيخ عبده. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٠٨ وما بعدها].

(قوله: فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ) أي: في الموقف حين يجتمع بعضهم ببعض، أو أنَّه محمول على الزَّجر. «ع ش» و«ح ف» ملخَّصًا [انظر: «بج» على «شرح المنهج» ٢/٢٠٩].

(قوله: وَأَلْحَقَ الْغَزَالِيُّ) إلى (قوله: وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً) هذه العبارة لِـ «الأسنى» [٢/٤٠]، ونَقَلَهَا الرَّشِيْدِيُّ في «حواشي النِّهاية» قال: وصريحها أنَّ الحُرَّة والأَمَة سواء، لكنَّ عبارة كُلٍّ من الشِّهاب ابن حجر والأَذْرَعِيِّ توافقُ ما نَقَلَهُ الشَّارح ـ يعني: «م ر» ـ. اهـ [٣/٤٧٦].

وعبارة «التُّحفة»: ويحرم التَّفريق ـ أيضًا ـ بالسَّفر، وبين زوجة حُرَّة وولدها غير المميِّز، لا مطلَّقة؛ لإمكان صحبتها له، كذا أطلقه الْغَزَالِيُّ، وأقرُّوه، والَّذي يتَّجه ـ أخذًا من كلامهم في الحضانة ـ أنَّ التَّفريق بالسَّفر أو غيره في المطلَّقة وغيرها متى أزال حَقَّ حضانة ثبتت لها: حرم؛ وإلَّا ـ كالسَّفر لنقلةٍ ـ فلا. اهـ [٤/٣٢٠ وما بعدها].

وعبارة «النِّهاية»: وأفتى الْغَزَالِيُّ بامتناع التَّفريق بالمسافرة، أي: مع الرِّقِّ، وطَرْدُهُ ذلك في الزَّوجة الحُرَّة، بخلاف الأَمَةِ، لَيس ظاهرًا. اهـ [٣/٤٧٥].

وقال «سم» على «حج»: قوله: بالسَّفر، أي: مع الرِّقِّ، والمراد: سفرٌ يحصل معه تضرُّر؛ وإلَّا ـ كنحو فرسخ لحاجة ـ فينبغي أن لا يمتنع، ثُمَّ ما ذُكِرَ من حرمة التَّفريق بالسَّفر مع الرِّقِّ على ما

بِالتَّفْرِيْقِ بِنَحْوِ الْبَيْعِ، وَطَرَدَهُ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَوَلَدِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً، بِخِلَافِ الْمُطَلَّقَةِ.

وَالأَبُ وَإِنْ عَلَا، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ وَلَوْ مِنَ الأَبِ، كَالأُمِّ إِذَا عُدِمَتْ.

أَمَّا بَعْدَ التَّمْيِيْزِ: فَلَا يَحْرُمُ؛ لِاسْتِغْنَاءِ الْمُمَيِّزِ عَنِ الْحَضَانَةِ، كَالتَّفْرِيْقِ بِوَصِيَّةٍ وَعِتْقٍ وَرَهْنٍ.

وَيَجُوْزُ تَفْرِيْقُ وَلَدِ الْبَهِيْمَةِ إِنِ اسْتَغْنَى عَنْ أُمِّهِ بِلَبَنٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنْ

تقرّر مُسلَّمٌ، وأمّا قولُه: وبين زوجة حُرَّة. . . إلخ، أي: بالسَّفر أيضًا، فممنوعٌ. اهـ [٣٢٠/٤ وما بعدها].

وعبارة «ح ل»: قوله: أو سفر، أي: حيث كانت رقيقة؛ لأنَّ الحُرَّة يمكنها السَّفر معه وإن كانت مزوَّجة، وظاهره: وإن لم يحصل به إيحاش، ولا يَبْعُدُ تقييده بذلك. اهـ [نقلها «بج» على «شرح المنهج» ٢٠٨/٢].

(قوله: كَالتَّفْرِيْقِ بِوَصِيَّةٍ) أي: كما لا يحرم التَّفريق بوصيَّة. . . إلى آخره، أي: لأنَّ الوصيَّة قد لا تقتضي التَّفريق بوضعها، فلعلَّ الموت يكون بعد زمان التَّمييز، ويؤخذ منه: أنَّه لو مات الموصِي قبل التَّمييز؛ تبيَّن بطلانها، ولا بُعْدَ فيه. «نهاية» [٤٧٤/٣] و«سم» [على «التُّحفة» ٣١٩/٤ وما بعدها]. واعتمد في «المغني» [٣٩٣/٢] و«شَرْحَيْ الإرشاد» و«الإيعاب» عدم البطلان. قال في «الفتح»: فإن مات قبله وقبل الموصَى له بأحدهما: اتَّجه اغتفار التَّفريق هنا؛ لأنَّه في الدَّوام. اهـ [٣٠/٢]. ولأنَّ المعتِق محسنٌ، فلا يمنع من إحسانه؛ ولأنَّ الرَّهن لا تفريق فيه؛ لبقاء المِلك.

يُكْرَهُ فِي الرَّضِيْعِ، كَتَفْرِيْقِ الآدَمِيِّ الْمُمَيِّزِ قَبْلَ الْبُلُوْغِ عَنِ الأُمِّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ عَنِ اللَّبَنِ: حَرُمَ وَبَطَلَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لِغَرَضِ الذَّبْحِ، لَكِنْ بَحَثَ السُّبْكِيُّ حُرْمَةَ ذَبْحِ أُمِّهِ مَعَ بَقَائِهِ [انظر: «فتح الجواد» ٢/٢٩].

(وَ) حَرُمَ أَيْضًا (بَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ مِمَّنْ) عَلِمَ أَوْ (ظَنَّ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا) لِلشُّرْبِ، وَالأَمْرَدِ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْفُجُوْرِ بِهِ، وَالدِّيْكِ لِلْمُهَارَشَةِ، وَالْكَبْشِ لِلْمُنَاطَحَةِ، وَالْحَرِيْرِ لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ.

وَكَذَا بَيْعُ نَحْوِ الْمِسْكِ لِكَافِرٍ يَشْتَرِي لِتَطْيِيْبِ الصَّنَمِ، وَالْحَيَوَانِ لِكَافِرٍ عُلِمَ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ بِلَا ذَبْحٍ؛ لأَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُوْنَ بِفُرُوْعِ الشَّرِيْعَةِ كَالْمُسْلِمِيْنَ عِنْدَنَا، خِلَافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَا يَجُوْزُ الإِعَانَةُ عَلَيْهِمَا.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ يَقِيْنًا أَوْ ظَنًّا.

وَمَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ الْبَيْعُ.

وَيُكْرَهُ بَيْعُ مَا ذُكِرَ مِمَّنْ تُوُهِّمَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَبَيْعُ السِّلَاحِ لِنَحْوِ بُغَاةٍ

(قوله: حُرْمَةَ ذَبْحِ أُمِّهِ) أي: في حالة عدم الاستغناء، أمَّا مع الاستغناء: فلا حرمة، لكن يكره حينئذ، كما في «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٠٨].

(قوله: مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ) منه: إطعامُ مسلم مكلَّف كافرًا مكلَّفًا في نهار رمضان، وكذا بيعُه طعامًا علم أو ظنَّ أنَّه يأكله نهارًا، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى؛ لأنَّ كلًّا من ذلك تسبُّبٌ في المعصية وإعانةٌ عليها؛ بناءً على تكليف الكفَّار بفروع الشَّريعة، وهو الرَّاجح. «نهاية» [٣/٤٧١].

وَقُطَّاعِ طَرِيْقٍ، وَمُعَامَلَةُ مَنْ بِيَدِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَإِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ. نَعَمْ، إِنْ عَلِمَ تَحْرِيْمَ مَا عَقَدَ بِهِ؛ حَرُمَ وَبَطَلَ.

(وَ) حَرُمَ (احْتِكَارُ قُوْتٍ) كَتَمْرٍ وَزَبِيْبٍ وَكُلِّ مُجْزِئٍ فِي الْفِطْرَةِ، وَهُوَ: إِمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لَا الرُّخْصِ لِيَبِيْعَهُ بِأَكْثَرَ عِنْدَ اشْتِدَادِ حَاجَةِ أَهْلِ مَحَلِّهِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ بِقَصْدِ ذَلِكَ، لَا لِيُمْسِكَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ لِيَبِيْعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَلَا إِمْسَاكُ غَلَّةِ أَرْضِهِ.

وَأَلْحَقَ الْغَزَالِيُّ بِالْقُوْتِ كُلَّ مَا يُعِيْنُ عَلَيْهِ كَاللَّحْمِ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي بِالْكَرَاهَةِ فِي الثَّوْبِ [انظر: «العُباب» ٢/٧٠٥].

(وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ) أَيْ: سَوْمِ غَيْرِهِ (بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنٍ) بِالتَّرَاضِي بِهِ،

(قوله: وَاحْتِكَارُ قُوْتٍ) أي: ولو قوت البهائم، كما في «فتح الجواد» [٣٦/٢].

(قوله: لَا لِيُمْسِكَهُ) محترز «لِيَبِيْعَهُ». (وقوله: أَوْ لِيَبِيْعَهُ) محترز «بِأَكْثَرَ». (وقوله: وَلَا إِمْسَاكُ غَلَّةِ أَرْضِهِ) محترز قوله «مَا اشْتَرَاهُ».

(قوله: بِالْكَرَاهَةِ فِي الثَّوْبِ) أي: ما لم تدع إلى ذلك ضرورة؛ وإلّا فيحرم، ومثل الثَّوب سائر الأمتعة. «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٧٣/٣].

(قوله: بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنٍ) أي: بأن يصرِّحا بالتَّوافق على شيء معيَّن وإن نقص عن قيمته، بخلاف ما لو انتفى ذلك أو كان يطاف به؛ فتجوز الزِّيادة فيه، لا بقصد إضرار أحد. «تحفة» [٣١٣/٤ وما بعدها].

قال «ع ش»: وَقَعَ السُّؤال في الدَّرس عمَّا يقع كثيرًا بأسواق مِصر من أنَّ مريد البيع يدفع متاعه للدَّلّال، فيطوف به، ثُمَّ يرجع إليه ويقول له: استقرَّ [سعر] متاعك على كذا، فيأذن له في البيع بذلك

وَإِنْ فَحُشَ نَقْصُ الثَّمَنِ عَنِ الْقِيْمَةِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ [البخاري رقم: ٢٧٢٧؛ مسلم رقم: ١٥١٥]. وَهُوَ: أَنْ يَزِيْدَ عَلَى آخرَ فِي ثَمَنِ مَا يُرِيْدُ شِرَاءَهُ، أَوْ يُخْرِجَ لَهُ أَرْخَصَ مِنْهُ، أَوْ يُرَغِّبَ الْمَالِكَ فِي اسْتِرْدَادِهِ لِيَشْتَرِيْهِ بِأَغْلَى. وَتَحْرِيْمُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ لُزُوْمِهِ لِبَقَاءِ الْخِيَارِ أَشَدُّ.

(وَنَجْشٌ)؛ لِلنَّهِي عَنْهُ [البخاري رقم: ٢١٤٢؛ مسلم رقم: ١٥١٦]؛ وَلِلإِيْذَاءِ. وَهُوَ: أَنْ يَزِيْدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَتِهِ، بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي مَالِ مَحْجُوْرٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ عِنْدَ نَقْصِ الْقِيْمَةِ عَلَى الأَوْجَهِ.

القدر، هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السِّعر أو بأزيد أم لا؟ فيه نظرٌ، والجواب عنه: بأنَّ الظَّاهر الثَّاني؛ لأنَّه لم يتحقَّق قصد الضَّرر حيث لم يعيّن المشتري، بل لا يَبْعُدُ عدم التَّحريم وإن عيَّنه؛ لأنَّ مثل ذلك ليس تصريحًا بالموافقة على البيع؛ لعدم المخاطبة من البائع، والواسطة للمشتري. اهـ [على «النِّهاية» ٤٦٨/٣].

وقوله: بل لا يَبْعُدُ. . . إلخ، أقول: قول الشَّارح ـ كَـ «النِّهاية» و«المغني» ـ: أو كان يطاف. . . إلخ، كالصَّريح فيه. اهـ «حميد» على «تح» [٣١٤/٤].

(قوله: بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ) في «النِّهاية»: هذا مثالٌ لا قيدٌ؛ لأنَّه لو زاد لنفع البائع، ولم يقصد خديعة غيره؛ كان الحُكْمُ كذلك. اهـ [٤٧٠/٣].

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) كذا في «فتح الجواد» [٣٨/٢]. وعبارة «الإمداد»: ولا فرق بين أن يكون زيادته كذلك في مال محجور عليه أو غيره عند نقص القيمة أوْ لَا، خلافًا للإمام وغيره. اهـ. وعبارة

وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ غُبِنَ فِيْهِ وَإِنْ وَاطَأَ الْبَائِعُ النَّاجِشَ؛ لِتَفْرِيْطِ الْمُشْتَرِي حَيْثُ لَمْ يَتَأَمَّلْ وَيَسْأَلْ.

وَمَدْحُ السِّلْعَةِ لِيُرَغِّبَ فِيْهَا بِالْكَذِبِ كَالنَّجْشِ.

وَشَرْطُ التَّحْرِيْمِ فِي الْكُلِّ: عِلْمُ النَّهْيِ حَتَّى فِي النَّجْشِ. وَيَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَ التَّحْرِيْمِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

* * *

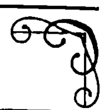
«التُّحفة»: ولو في مال اليتيم على الأوجه [٣١٥/٤]. وكلُّ ذلك صريحٌ في رجوع الخلاف في الصُّورتين، فَقَصْرُ الْمُحَشِّي الخلاف على الزِّيادة عند نقص القيمة يخالفُ ذلك؛ فتنبَّه.

* * *

تَتِمَّةٌ: اعْلَمْ أنَّ البيع تعتريه الأحكام الخمسة: [١] فيجب في نحو اضطرار، ومال مُفْلِسٍ محجور عليه. [٢] ويندب في زمن نحو الغلاء، وفي المحاباة للعالِم بها. [٣] ويكره في نحو بيع مصحف، ودُورِ مكَّة، وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره، وممَّن أكثر ماله حرام خلافًا للغزاليِّ، وفي خروج من حرام بحِيلة كنحو رِبًا. [٤] ويحرم في بيع نحو العنب ممَّا مرَّ. [٥] ويجوز فيما عدا ذلك.

وممَّا يجب: بيع ما زاد على قوت سَنَةٍ إذا احتاج النَّاس إليه، ويجبره الحاكم عليه، ولا يكره إمساكه مع عدم الحاجة.

وممَّا يحرم: التَّسعير على الحاكم، ولو في غير المطعومات؛ لخبر: «لَا تُسَعِّرُوا، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ» [انظر: «التَّلخيص الحبير» ٣٠/٣ وما بعدها]، ولا يحرم البيع بخلافه، لكن للحاكم أن يُعزِّرَ من خالف إذا



(فَصْلٌ)

فِي خِيَارَيْ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ، وَخِيَارِ الْعَيْبِ

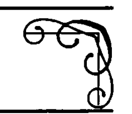
(يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي) كُلِّ (بَيْعٍ) حَتَّى فِي الرِّبَوِيِّ وَالسَّلَمِ، وَكَذَا فِي هِبَةٍ ذَاتِ ثَوَابٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «فتح الجواد» ٢/٤٣].

وَخَرَجَ بِـ «فِي كُلِّ بَيْعٍ» غَيْرُ الْبَيْعِ كَالإِبْرَاءِ، وَالْهِبَةِ بِلَا ثَوَابٍ، وَشَرِكَةٍ، وَقِرَاضٍ، وَرَهْنٍ، وَحَوَالَةٍ، وَكِتَابَةٍ، وَإِجَارَةٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ مُقَدَّرَةً بِمُدَّةٍ، فَلَا خِيَارَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا.

بلغه؛ لشَقِّ العَصا، أي: اختلال النِّظام، فهو من التَّعزير على الجائز، وقيل: يحرم.

اهـ «بج» بالحرفِ [على «شرح المنهج» ٢/٢٢٥].

* * *



فَصْلٌ

فِي خِيَارَيْ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ، وَخِيَارِ الْعَيْبِ

(قوله: يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ) أي: عندنا كأحمد؛ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس. اهـ «رحمة» [ص ١٦٤ وما بعدها].

(قوله: فِي كُلِّ بَيْعٍ) أي: وإنِ استعقب عتقًا، كشراء بعضه؛ بناء على الأصحِّ من أنَّ المِلك في زمن خيار المتبايعين موقوف، فلا يحكم بعتقه حتَّى يلزم العقد. «شرح المنهج» [١/١٦٨].

(قوله: وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ) أشار بِـ «لَوْ» إلى خلاف الْقَفَّالِ القائل بثبوت الخيار فيها. (وقوله: أَوْ مُقَدَّرَةً بِمُدَّةٍ) يشير به إلى ما وَقَعَ

(وَسَقَطَ خِيَارُ مَنِ اخْتَارَ لُزُومَهُ) ـ أَيْ: الْبَيْعِ ـ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ؛ كَأَنْ يَقُولَا: اخْتَرْنَا لُزُومَهُ، أَوْ: أَجَزْنَاهُ؛ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ كَأَنْ يَقُولَ: اخْتَرْتُ لُزُومَهُ؛ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ، وَيَبْقَى خِيَارُ الآخَرِ وَلَوْ مُشْتَرِيًا.

(وَ) سَقَطَ خِيَارُ (كُلٍّ) مِنْهُمَا (بِفُرْقَةِ بَدَنٍ) مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ (عُرْفًا)؛ فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ فُرْقَةً يَلْزَمُ بِهِ الْعَقْدُ، وَمَا لَا فَلَا؛ فَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ: فَالْفُرْقَةُ بِأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا؛ أَوْ فِي كَبِيرَةٍ: فَبِأَنْ يَنْتَقِلَ أَحَدُهُمَا إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهَا؛ أَوْ فِي صَحْرَاءَ أَوْ سُوقٍ: فَبِأَنْ يُوَلِّيَ أَحَدُهُمَا

لِلنَّوَوِيِّ من تصحيح ثبوته فيها. «شرح المنهج» [١٦٨/١]. وتعبيره بِـ «وَقَعَ» دون «خَالَفَ»؛ لانفراد النَّوَوِيِّ بذلك، فكأنَّه نُسب فيه إلى سَبْقِ قَلَمٍ. «بِرْمَاوِي» [انظر: «جمل» على «شرح المنهج» ١٠٥/٣ وما بعدها].

(قوله: بِأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا) ظاهره: ولو كان [البائع] قريبًا من الباب، وهو ما في «الأنوار» عن الإمام والْغَزَالِيِّ؛ أي: أو يصعد سطحها أو شيئًا مرتفعًا فيها ـ كنخلة مثلًا ـ، ومثل ذلك: ما لو كان فيها بئر فنزلها فيما يظهر. «ع ش» [على «النِّهاية» ١٠/٤].

(قوله: إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهَا) أي: أو من صَحنها إلى صُفَّتها. «شرح المنهج» [١٦٩/١]. والصَّحن كناية عن قَعْرِ الدَّار، والصُّفَّة كناية عن مسطبة عالية فيها؛ أو في سفينة كبيرة: فبأن ينتقل من مقدَّمها إلى مؤخَّرها، وبالعكس؛ بخلاف الصَّغيرة: لا بُدَّ من الخروج منها أو رُقِيِّ صاريها؛ والسَّفينة الصَّغيرة أن تنجرَّ بجرِّه ولو مع غيره [عادة] في

ظَهْرَهُ وَيَمْشِيَ قَلِيْلًا وَإِنْ سَمِعَ الْخِطَابَ.

فَيَبْقَى خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَإِنْ بَلَغَ سِنِيْنَ أَوْ تَمَاشَيَا مَنَازِلَ.

وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَيَنْتَقِلُ الْخِيَارُ لِلْوَارِثِ الْمُتَأَهِّلِ.

(وَحُلِّفَ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فَسْخٍ قَبْلَهَا) أَيْ: قَبْلَ الْفُرْقَةِ، بِأَنْ جَاءَا مَعًا وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فُرْقَةً وَأَنْكَرَهَا الآخَرُ لِيَفْسَخَ، أَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهَا وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فَسْخًا قَبْلَهَا وَأَنْكَرَ الآخَرُ؛ فَيُصَدَّقُ النَّافِي لِمُوَافَقَتِهِ لِلأَصْلِ.

* * *

بَرٍّ أو بحرٍ؛ والسَّفينة الكبيرة كالدَّار الكبيرة. «ح ل» مع زيادةٍ من «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٣٦].

(قوله: لِلْوَارِثِ) أي: أو وليِّه من حاكم وغيره، كخيار الشَّرط والعيب، وفي معنى من ذُكِرَ موكِّل العاقد وسيِّده، ويفعل الْوَلِيُّ ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة، فإن كانا ـ أي: الوارث أو الوليُّ ـ في المجلس؛ فظاهرٌ، أو غائبين عنه وبلغهما الخبر؛ امتدَّ الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر. «شرح المنهج» [١/١٦٩].

(قوله: الْمُتَأَهِّلِ) أي: فإن كان غير متأهِّل؛ نصَّب الحاكم عنه من يفعل الأصلح له من فسخ أو إجازة. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٣٧].

(قوله: بِأَنْ جَاءَا مَعًا) أي: إلى مجلس الحُكْمِ. (وقوله: وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فُرْقَةً) أي: قبل مجيئهما. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٣٧].

(قوله: فَيُصَدَّقُ النَّافِي) وفائدة تصديقه في الأُولى: بقاء الخيار

(وَ) يَجُوزُ (لَهُمَا) أَيْ: لِلْعَاقِدَيْنِ (شَرْطُ خِيَارٍ) لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا فِي كُلِّ بَيْعٍ فِيْهِ خِيَارُ مَجْلِسٍ؛ إِلَّا فِيْمَا يَعْتِقُ فِيْهِ الْمَبِيْعُ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِمُشْتَرٍ؛ لِلْمُنَافَاةِ؛ وَفِي رِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ فِيْهِمَا لأَحَدٍ؛ لِاشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِيْهِمَا فِي الْمَجْلِسِ.

(ثَلَاثَةَ أَيَّام فَأَقَلَّ) بِخِلَافِ مَا لَوْ أَطْلَقَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

له، وليس لمدَّعِي الفُرقة الفسخ. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٣٧].

* * *

(قوله: إِلَّا فِيْمَا يَعْتِقُ) فيه استثناء متعيِّن لِمَا مرَّ من ثبوت خيار المجلس حتَّى فيما يَعْتِقُ فيه المبيع؛ لوقوف المِلك فيه حتَّى يلزم العقد، بخلاف خيار الشَّرط.

(قوله: ثَلَاثَةَ أَيَّام) وتدخل ليالي الأيَّام الثَّلاثة المشروطة، سواء السَّابق منها على الأيَّام والمتأخِّر، أي: كما إذا عقد وقت طلوع الفجر، كما في «التُّحفة» [٤/٣٤٦]، واستوجهه في «الإيعاب» قال: قياسًا على مسح الخُفِّ؛ واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» [٤/١٩] عدم إدخال ما تأخَّر من اللَّيالي، قال «سم»: ولعلَّه الأوجه [على «التُّحفة» ٤/٣٤٦ وما بعدها].

(قوله: بِخِلَافِ مَا لَوْ أَطْلَقَ) أي: بأن قال: بشرط الخيار؛ لا يُقال: هَلَّا حُمِلَ ذلك على المدَّة المعهودة شرعًا الَّتي هي الثَّلاثة؛ لأنَّا نقول: اشتراط الخيار على خلاف الأصل، فاختصَّ بالمحدود؛ لِمَا في غيره من الإبهام. «ح ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٠].

(قوله: فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَصِحَّ) وبه قال أبو حنيفة أيضًا؛ وقال

(مِنْ) حِيْنِ (الشَّرْطِ) لِلْخِيَارِ، سَوَاءٌ أَشُرِطَ فِي الْعَقْدِ أَمْ فِي مَجْلِسِهِ.

مالك: يجوز على حسب ما تدعو إليه الحاجة، ويختلف ذلك باختلاف الأموال، فالفاكهةُ الَّتي لا تبقَى أكثر من يوم لَا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم، والقريةُ الَّتي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيَّام يجوزُ شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيَّام؛ وقال أحمد وأبو يُوسُف ومحمَّد: يثبت من الخيار ما يتَّفقان على شرطه من الأَجَلِ؛ وإن شُرِطَ الأجل إلى اللَّيل: لم يدخل اللَّيل في الخيار عند الثَّلاثة؛ وقال أبو حنيفة: يدخل فيه؛ وإذا مضت مدَّة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة: لزم البيع عند الثَّلاثة؛ وقال مالك: لا يلزم بمجرَّد ذلك. اهـ «رحمة» [ص ١٦٥].

(قوله: مِنْ حِيْنِ الشَّرْطِ) في «الإيعاب»: كذا أطلقوه، وقضيَّته: اعتبارها منه وإن مضَى قبله ثلاثة أيَّام فأكثر، وهو متَّجهٌ، خلافًا لابن الرِّفْعَةِ حيث تردَّد في ذلك... إلى آخر ما أطال به، ومنه قوله: فإن قُلْتَ: يلزم زيادة المدَّة على ثلاثة أيَّام؛ قُلْتُ: لا محذور في ذلك؛ لأنَّ الزَّائد على الثَّلاث هو خيار المجلس لا الشَّرط... إلخ. «سم» على «حج» [٣٤٧/٤]. اهـ «ع ش» [على «م ر» ١٩/٤].

(قوله: سَوَاءٌ أَشُرِطَ فِي الْعَقْدِ... إلخ) فإذا شَرَطَا ثلاثة أيَّام وكان مضَى من حين العقد يومان وهما بالمجلس؛ صحَّ الشَّرط المذكور، فلو مضت تلك الثَّلاثة وهما بالمجلس؛ ليس لهما اشتراط ثلاثة أخرى. «ح ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٢٤١/٢].

* * *

وَالْمِلْكُ فِي الْمَبِيْعِ مَعَ تَوَابِعِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لِمَنِ انْفَرَدَ بِخِيَارٍ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُمَا: فَمَوْقُوْفٌ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ: بَانَ أَنَّهُ لِمُشْتَرٍ مِنْ حِيْنِ الْعَقْدِ؛ وَإِلَّا فَلِبَائِعٍ.

(وَيَحْصُلُ فَسْخٌ) لِلْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ (بِنَحْوِ: فَسَخْتُ) الْبَيْعَ؛ كَاسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيْعَ، (وَإِجَازَةٌ) فِيْهَا (بِنَحْوِ: أَجَزْتُ) الْبَيْعَ؛ كَأَمْضَيْتُهُ.

وَالتَّصَرُّفُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بِوَطْءٍ وَإِعْتَاقٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَتَزْوِيْجٍ مِنْ بَائِعٍ فَسْخٌ، وَمِنْ مُشْتَرٍ إِجَازَةٌ لِلشِّرَاءِ.

* * *

(وَ) يَثْبُتُ (لِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ) بِمَا يَأْتِي (خِيَارٌ) فِي رَدِّ الْمَبِيْعِ (بِـ) ظُهُوْرِ (عَيْبٍ قَدِيْمٍ) مُنْقِصٍ قِيْمَةً فِي الْمَبِيْعِ، وَكَذَا لِلْبَائِعِ بِظُهُوْرِ عَيْبٍ قَدِيْمٍ فِي الثَّمَنِ، وَآثَرُوا الأَوَّلَ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ فِي الثَّمَنِ الانْضِبَاطُ، فَيَقِلُّ فِيْهِ ظُهُوْرُ الْعَيْبِ.

وَالْقَدِيْمُ: مَا قَارَنَ الْعَقْدَ، أَوْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَدْ بَقِيَ إِلَى الْفَسْخِ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي.

وَهُوَ: (كَاسْتِحَاضَةٍ) وَنِكَاحٍ لأَمَةٍ، (وَسَرِقَةٍ وَإِبَاقٍ وَزِنًى) مِنْ رَقِيْقٍ ـ أَيْ: بِكُلٍّ مِنْهَا ـ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَتَابَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (وَبَوْلٍ

(قوله: وَآثَرُوا الأَوَّلَ... إلخ) أي: وآثر الفقهاء ذِكْرَ المبيع دون الثَّمن؛ لأنَّ... إلخ.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ) أي: كلٌّ من السَّرقة والإباق والزِّنى، وألحق بالزِّنى: اللِّواط، وإتيان البهائم، وتمكينه من نفسه،

بِفِرَاشٍ) إِنِ اعْتَادَهُ وَبَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ، وَبَخَرٍ وَصُنَانٍ مُسْتَحْكِمَيْنِ.

وَمِنْ عُيُوْبِ الرَّقِيْقِ: كَوْنُهُ نَمَّامًا، أَوْ شَتَّامًا، أَوْ كَذَّابًا، أَوْ آكِلًا لِطِيْنٍ، أَوْ شَارِبًا لِنَحْوِ خَمْرٍ، أَوْ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ؛ مَا لَمْ يَتُبْ عَنْهَا، أَوْ أَصَمَّ، أَوْ أَبْلَهَ، أَوْ مُصْطَكَّ الرُّكْبَتَيْنِ، أَوْ رَتْقَاءَ، أَوْ حَامِلًا فِي آدَمِيَّةٍ لَا بَهِيْمَةٍ، أَوْ لَا تَحِيْضَ مَنْ بَلَغَتْ عِشْرِيْنَ سَنَةً، أَوْ أَحَدِ ثَدْيَيْهَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ.

(وَجِمَاحٍ) لِحَيَوَانٍ (وَعَضٍّ) وَرَمْحٍ.

والمساحقة، ومثل ما ذُكِرَ في ذلك: الجناية عمدًا، والقتل، والرِّدَّة، فهذه العيوب يُرَدُّ بها وإن لم تتكرَّر وإن تَابَ فاعلها وحَسُنَ حاله؛ لأنَّه قد يألفها؛ ولأنَّ تهمتها ـ أي: النَّقيصة الحاصلة بها ـ لا تزول؛ ولهذا لا يعود إحصان الزَّاني بتوبته، وهذا هو المعتمد وإن ردَّه بعض المتأخِّرين، والفرقُ بين السَّرقة والإباق وبين شرب الخمر ظاهرٌ، وهو: أنَّ تهمتهما لا تزول، بخلاف شرب الخمر، لكن هل يشترط لصِحَّة توبته من شرب الخمر ونحوه مضيُّ مدَّة الاستبراء ـ وهي سَنَةٌ ـ أوْ لَا؟ فيه نظرٌ، والأقرب الثَّاني. «نهاية» و«ع ش» عليها [٢٨/٤] و«بج» [على «الإقناع» ٣٩/٣ وما بعدها، وعلى «شرح المنهج» ٢٤٩/٢]. (وقوله: وَتَابَ) معطوف على «لَمْ يَتَكَرَّرْ».

(قوله: وَبَخَرٍ) ـ هو بالباء الموحَّدة ـ ومثله النَّخَرُ ـ بالنُّون ـ وهو: تغيُّر رائحة الفرج. ذَكَرَهُ الرُّوْيَانِيُّ. «بج» [على «شرح المنهج» ٢٤٩/٢].

(قوله: وَصُنَانٍ) ضبطه في «القاموس» بالقلم بضمِّ الصَّاد. «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ٢٤٩/٢].

(قوله: وَجِمَاحٍ) قال في «التُّحفة»: عبَّر غيره بكونها جَمُوْحًا،

وَكَوْنِ الدَّارِ مَنْزِلَ الْجُنْدِ، أَوْ كَوْنِ الْجِنِّ مُسَلَّطِيْنَ عَلَى سَاكِنِهَا بِالرَّجْمِ، أَوِ الْقِرَدَةِ ـ مَثَلًا ـ يَرْعَوْنَ زَرْعَ الأَرْضِ.

(وَ) يَثْبُتُ (بِـ) تَغْرِيْرٍ فِعْلِيٍّ ـ وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِلتَّدْلِيْسِ وَالضَّرَرِ ـ كَـ(تَصْرِيَةٍ) لَهُ ـ وَهِيَ: أَنْ يَتْرُكَ حَلْبَهُ مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهِ لِيُوْهِمَ الْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ ـ، وَتَجْعِيْدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ.

فاقتضى أنَّه لا بُدَّ أن يكون طبعًا لها، وهو متَّجه، ومثله: هربها ممَّا تراه، وشربها لبن نفسها، وألحق به لبن غيرها. اهـ [٣٥٦/٤].

(قوله: كَتَصْرِيَةٍ لَهُ) أي: لحيوان ولو من غير النَّعم، مأكولًا أو غيره، لا تظهر لغالب النَّاس؛ وإلَّا فلا خيار، والتَّصرية من الكبائر، والقياس: امتناع رَدِّ الْمُصَرَّاةِ؛ لأنَّه لا يُرَدُّ قهرًا بعيب بعض ما بِيْعَ صفقة ولو تلف البعض الآخر؛ قال الرَّافعيُّ: لكن جوَّزناه اتِّباعًا للأخبار. «بج» ملخَّصًا [على «شرح المنهج» ٢٤٥/٢].

فإن رَدَّ اللَّبون الْمُصَرَّاةَ أو غيرَها بعيبٍ أو غيرِه كتحالف أو تقايل بَعْدَ حَلْبٍ متموَّل: رَدَّ حتمًا مع المأكولة صاع تمر، ما لم يتفقا على رَدِّ غيره، أو على ردِّها من غير شيء، ويتعيَّن كونه من تمر البلد الوسط كالفِطرة، وإن اشتراها بصاع تمر، ويستردُّ صاعه؛ لأنَّ الرِّبَا لا يؤثِّر في الفُسوخ، ولا يكلَّف المشتري بِرَدِّ اللَّبن، ولا يردُّه على البائع قهرًا، ويتعدَّد الصَّاع بتعدُّد الْمُصَرَّاةِ وإن اتَّحد العقد. «تحفة» [٣٨٩/٤ وما بعدها] و«نهاية» [٧٢/٤ وما بعدها] ملخَّصًا.

وفي «ع ش»: لو اشترى أربعة مُصرَّاة، فهل يجب على الجميع صاع أو على كُلٍّ واحد صاع؟ فيه تردُّدٌ، والرَّاجح أنَّه يجب على كُلٍّ واحد صاع؛ لأنَّه يَصدُقُ على كُلٍّ واحد أنَّه شَارٍ. اهـ «بَابِلِي»، فالرَّاجح أنَّه يتعدَّد

(لَا) خِيَارَ (بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، كَظَنِّ) مُشْتَرٍ نَحْوَ (زُجَاجَةٍ جُوْهَرَةً)؛ لِتَقْصِيْرِهِ بِعَمَلِهِ بِقَضِيَّةِ وَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ.

(وَالْخِيَارُ) بِالْعَيْبِ - وَلَوْ بِتَصْرِيَةٍ - (فَوْرِيٌّ)، فَيَبْطُلُ بِالتَّأْخِيْرِ بِلَا عُذْرٍ، وَيُعْتَبَرُ الْفَوْرُ عَادَةً، فَلَا يَضُرُّ صَلَاةٌ وَأَكْلٌ دَخَلَ وَقْتُهُمَا وَقَضَاءُ حَاجَةٍ، وَلَا سَلَامُهُ عَلَى الْبَائِعِ، بِخِلَافِ مُحَادَثَتِهِ، وَلَوْ عَلِمَهُ لَيْلًا؛ فَلَهُ التَّأْخِيْرُ حَتَّى يُصْبِحَ.

بتعدُّد المشتري، وكذا بتعدُّد البائع. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٤٦].

قال السَّيِّد عُمر: والظَّاهر خلافه وإن نَقَلَ الْمُحَشِّي عن «م ر» التَّعدُّد؛ لأنَّه مناف لظاهر الحديث. اهـ [على «التُّحفة» ٢/٥٢].

وغيرُ المأكولة كالجارية والأَتَان لا يَرُدُّ معهما شيء؛ لأنَّ لبن الجارية لا يُعتاضُ عنه غالبًا، ولبن الأَتَان نجسٌ - أي: لا عِوض له -، كما في «النِّهاية» [٤/٧٤] و«التُّحفة» [٤/٣٩١].

(قوله: كَظَنِّ مُشْتَرٍ نَحْوَ زُجَاجَةٍ جُوْهَرَةً) أي: لقربها من صفتها، فاشتراها بقيمتها، ومحَلُّ ذلك: إن لم يستند ظنُّه لفعل البائع، كأن صبغ الزُّجاجة بصبغ صيَّرها به تُحاكِي بعض الجواهر، فيتخيَّرُ حينئذ؛ لعذره. «فتح الجواد» [٢/٥٢ وما بعدها]. أي: وما لم يَقل البائع هي جوهرة، فيتخيَّرُ - أيضًا - كما في «ع ش»، قال في «النِّهاية»: ومحَلُّ صِحَّة بيع الزُّجاجة: حيث كان لها قيمة ولو أقلَّ متموَّل؛ وإلَّا فلا يصحُّ بيعها. اهـ [٤/٧٥].

(قوله: حَتَّى يُصْبِحَ) أي: ويدخل وقت انتشار النَّاس في معايشهم عادة. «ع ش». نعم، إن تمكَّن من السَّير بغير كلفة: لم يعذر، فلا فرق بينه - أي: اللَّيل - وبين النَّهار. «نهاية» [٤/٥٠] و«تحفة» [٤/٣٦٩].

وَيُعْذَرُ فِي تَأْخِيْرِهِ بِجَهْلِهِ جَوَازَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيْدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِجَهْلِ فَوْرِيَّتِهِ إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ فِي الْبَلَدِ؛ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيْلِهِ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ وَكِيْلِهِ، وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ وَلَا وَكِيْلَ لَهُ بِهَا؛ رَفَعَ الأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ وُجُوْبًا، وَلَا يُؤَخِّرُ لِحُضُوْرِهِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الإِنْهَاءِ لِنَحْوِ مَرَضٍ؛ أَشْهَدَ عَلَى الْفَسْخِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِشْهَادِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ تَلَفُّظٌ.

وَعَلَى الْمُشْتَرِي تَرْكُ اسْتِعْمَالٍ، فَلَوِ اسْتَخْدَمَ رَقِيْقًا وَلَوْ بِقَوْلِهِ: اسْقِنِي أَوْ نَاوِلْنِي الثَّوْبَ أَوْ أَغْلِقِ الْبَابَ؛ فَلَا رَدَّ قَهْرًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الرَّقِيْقُ مَا أُمِرَ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِلَا طَلَبٍ؛ لَمْ يَضُرَّ.

* * *

(قوله: رَفَعَ الأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ) فيقول: اشتريته من فلان الغائب بثمن كذا، ثُمَّ ظهر به عيب كذا، ويقيم البيِّنة على ذلك كلِّه، ويحلِّفه أنَّ الأمر جرَى كذلك؛ لأنَّه قضاء على غائب، ثُمَّ يفسخ، ويحكم له بذلك، فيبقَى الثَّمن دَينًا عليه إن قبضه، ويأخذ المبيع ويضعه عند عَدْل، ويعطيه الثَّمن من غير المبيع إن كان؛ وإلَّا باعه فيه، وليس للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ إلى قبضه الثَّمن، بخلافه فيما يأتي؛ لأنَّ القاضي ليس بخصم، فيؤتمن، بخلاف البائع، وَعُلِمَ ممَّا قرَّرناه أنَّ الرَّفع للحاكم ليفسخ عنده تكفي فيه الغيبة ولو عن المجلس؛ أخذًا ممَّا مرَّ، أمَّا القضاء به وفصل الأمر: فلا بُدَّ فيه من شروط القضاء. اهـ «تحفة» [٣٧١/٤] و«نهاية» [٥٢/٤] والعبارة لها.

* * *

فَرْعٌ: لَوْ بَاعَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوْبِ فِي الْمَبِيْعِ، أَوْ أَنْ لَا يُرَدَّ بِهَا: صَحَّ الْعَقْدُ، وَبَرِئَ مِنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ مَوْجُوْدٍ حَالَ الْعَقْدِ لَمْ يَعْلَمْهُ الْبَائِعُ، لَا عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ، وَلَا ظَاهِرٍ فِيْهِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قِدَمِ الْعَيْبِ وَاحْتُمِلَ صِدْقُ كُلٍّ: صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِيْنِهِ فِي دَعْوَاهُ حُدُوْثَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ لُزُوْمُ الْعَقْدِ؛ وَقِيْلَ: لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْعَيْبِ فِي يَدِهِ [انظر: «التُّحفة» ٣٨٢/٤].

وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيْمُ بِدُوْنِهِ ـ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَجَوْزٍ،

(قوله: بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ) أي: البائع، ويصحُّ رجوعه للمبيع، كأن يقول: بشرط أَنِّي بريء من كُلِّ عيب فيه، أو: أنَّ المبيع بريء، أي: سالم من كُلِّ عيب، ومثله لو قال له: كلُّه عيب، أو: كلُّ شعرة تحتها عيب، أو: لا يردُّ عَلَيَّ بعيب، أو: هو لحم في قُفَّةٍ، أو نحو ذلك. «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٥٠].

(قوله: عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ) ومنه: الزِّنى والسَّرقة والكفر، والمراد به: ما يعسر الاطِّلاع عليه، والظَّاهر بخلافه. «حج» و«م ر» و«زي»، وقال «سم»: الباطن ما يوجد في محَلٍّ لا تجب رؤيته في المبيع لأجل صِحَّة البيع، والظَّاهر بخلافه. اهـ، ولا يصدَّق المشتري في عدم رؤية عيب ظاهر. «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٥٠].

(قوله: بِدُوْنِهِ) أي: بدون العيب الَّذي حدث، وهو الكسر والتَّقوير هنا. (وقوله: كَكَسْرِ بَيْضٍ) أي: لنحو نَعَامٍ؛ لأنَّ قشره متقوِّم. (وقوله: مُدَوِّدٍ) أي: بعضه، كذا قيَّد بهما في «التُّحفة» [٣٨٠/٤] و«النِّهاية» [٦٠/٤]، وزادهما في «المنهج» [انظره مع «شرحه» ١٧٤/١] عند

وَتَقْوِيرِ بِطِّيْخٍ مُدَوِّدٍ ـ؛ رَدَّ وَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ لِلْحَادِثِ.

وَيَتْبَعُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ كَالسِّمَنِ، وَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، وَحَمْلٍ قَارَنَ بَيْعًا؛ لَا الْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ والثَّمَرِ، وَكَذَا الْحَمْلُ الْحَادِثُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَلَا تَتْبَعُ فِي الرَّدِّ، بَلْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي.

* * *

اقتصار «المنهاج» على بيض ومدوِّد [ص ١٣٨]، ثُمَّ احترزوا عن ذلك بقولهم: أمَّا بيض نحو دجاج مَذِر، ونحو بِطِّيخ مدوِّد كلّه: فإنَّه يوجب فساد البيع؛ لأنَّه غير متقوِّم، فيرجع المشتري بكُلِّ ثمنه. اهـ. وبذلك تَعلم أنَّ الشَّارح تَبعَ في تعبيره هذا «المنهاج»، لَا سقط فيه كما ترجَّاه الْمُحَشِّي في نحو نَعَامٍ، وإن كان كلٌّ منهما قيد إلزام، قال في «التُّحفة» [٣٨٠/٤ وما بعدها] و«النِّهاية» [٦٠/٤ وما بعدها]: ولو اشترى نحو بيض أو بِطِّيخ كثير، فكسر واحدة، فوجدها معيبة: لم يتجاوزها؛ لثبوت مقتضِي رَدِّ الكُلِّ بذلك؛ لِمَا يأتي من امتناع رَدِّ البعض فقط، فإن كسر الثَّانية: فلا رَدَّ له مطلقًا على الأوجه؛ لأنَّه وقف على العيب المقتضِي للرَّدِّ بالأوَّل، فكان الثَّاني عيبًا حادثًا. اهـ.

* * *

تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أنَّ «بيع العُهدة» الشَّهير بحضرموت، المعروف في مكَّة المكرَّمة بِـ «بيع النَّاس» وبِـ «بيعِ عِدَّة وأمانة»، صحيحٌ إذا جَرَى من مطلق التَّصرُّف في ماله، ولم يذكر الوعد فيه في نفس العقد، ولا ذكر بعده في زمن الخيار.

وصورته ـ كما في «فتاوى حج» ـ: أن يتَّفقا على بيع عين بدون

....

قيمتها، على أنَّ البائع متى جاء بالثَّمن رَدَّ المشتري عليه مبيعه وأخذ ثمنه، ثُمَّ يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد. اهـ [«الكبرى الفقهيَّة» ١٥٨/٢ وما بعدها]. أي: فإن اشترطاه فيه فَسَدَ، وحيث صحَّ لَا يجبر على فسخه.

قال في «التُّحفة» [٢٩٦/٤] و«النِّهاية» [٤٥١/٣]: لأنَّ كُلَّ شرط منافٍ لمقتضَى العقد: إنَّما يبطل إن وَقَعَ في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه، لا إن تقدَّم عليه ولو في مجلسه كما يأتي، وحيث صحَّ - أي: بيع العُهدة - لم يجبر على فسخه بوجه، وما قُبِضَ بشراء فاسد مضمونٌ بَدَلًا وأُجرةً ومهرًا وقيمةَ ولدٍ، كالمغصوب. اهـ.

وفي «التُّحفة» قَبْلَهَ: وَقَعَ لكثير من علماء حضرموت في «بيع العُهدة»، المعروف في مكَّة بِـ «بيع النَّاس»، آراء واضحة البطلان لا تتأتَّى على مذهبنا بوجه، لفَقْوِهَا من حَدْسِهِم تارةً، ومن أقوال بعض المذاهب تارةً أخرى، مع عدم إتقانهم لنقلها؛ فيجب إنكارها وعدم الالتفات إليها. اهـ [٢٩٦/٤].

وفي «فتاوى الفقيه العلَّامة عبد الرَّحمن بن محمَّد مَزرُوع الحضرميِّ» ما نصُّه: أصلُ «بيع العُهدة» المعروف في الجهة صحيحٌ - أي: بالشُّروط المارَّة -، وإنَّما كلام النَّاس واختلافهم في أنَّه: هل يلزم الوفاء بما تضمَّنته تلك المواطأة السَّابقة أم لا؟ وأصل ذلك ينبني على الوفاء بالوعد: هل هو واجب أم لا؟ وللعلماء اختلاف في ذلك:

فذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى القول بوجوبه، واختاره من الشَّافعيَّة الإمام تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ، ووعدُ العُهدة فردٌ من الأفراد الدَّاخلة تحت ذلك الأصل.

....

ومن هنا، قال الإمام مالك رضي الله عنه في المسألة المسؤول عنها: إن وَقَعَ هذا الشَّرط في نفس العقد: فالبيع باطلٌ، وكذلك ما ترتَّب عليه من الشُّروط، وإن وَقَعَ خارج العقد: لزم المشتري ما التزمَه وَوَعَدَ به، ويجبُ عليه عند دفع البائع الثَّمن في الوقت المشروط إيقاعُ الفسخ وقبضُ الثَّمن، فإن امتنع من ذلك؛ أجبره الحاكم، لا يخالف عندهم في ذلك إلَّا من شَذَّ، وإذا مات المشتري: قام وارثه مقامه فيما التزمَه، على ما صحَّحه جماعة من المالكيَّة، وعليه عمل قضاتهم، وإن خالف جماعة؛ هكذا نَقَلَهُ عنهم قاضي مكَّة المشرَّفة الفقيه الإمام برهانُ الدِّين بن عليٍّ ابنُ ظَهِيْرَةَ رحمه الله تعالى قال: وهذا البيع فاش مشهور في مكَّة المشرَّفة وأعمالها. اهـ.

قال: وللحنفيَّة كلام في المسألة أيضًا.

فعَلِمْتَ بذلك أنَّ لهذه المسألة أصلًا قديمًا، وإن كان من مذهب الغير، ويقال: إنَّ أوَّلَ من انتشرت عنه هذه المسألة من الشَّافعيَّة في بلاد اليمن هُوَ القاضي مسعود بن عليٍّ اليَمَنِيُّ الْعَنْسِيُّ شَارِحُ «لُمَعِ» الشَّيخ أبي إسحاق الشِّيْرَازِيِّ.

قال شيخنا الفقيه عبد الله بن أحمد أبو مَخْرَمَةَ في «فتاويه»: ويُحكى أنَّ القاضي محمَّد بن سعد أبا شُكَيْل شارح «الوسيط» أفتى بصِحَّة هذا العقد، وإلزام المشتري ما التزمَه وَوَعَدَ به، وأنَّه انتشرت عنه هذه المسألة في جهة الشِّحْر وحضرموت، حتَّى لا نعلم أحدًا من فقهاء تلك الجهة يخالف في أصل المسألة، وإن اختلفوا في تفاريعها، إلَّا الفقيه عبد الله الْعَمُوْدِيَّ، فإنَّه منعها أيَّام ولايته بِدَوْعَن، وأنا أختار جواز تعاطِي هذا العقد للعوامِّ؛ تقليدًا للحنفيَّة والمالكيَّة وغيرهم في

. . . .

ذلك، فإنَّ العَامِّيَّ لا مذهب له على الرَّاجح. اهـ كلام شيخنا المذكور.

اهـ ما نقلته من «فتاوى ابن مَزْرُوْعٍ» [ص ١١٣ إلى ١١٦] وبها مزيد بيان في فروع المسألة كـ «بغية المسترشدين» يطلب منهما.

زاد فيها عن «فتاوى الأَشْخَرِ» قال: ونحوه في «فتاوى الْكُرْدِيِّ» ما نصُّه: لو اشترى دارًا ونذر لبائعه أن يفسخ المبيع أو يقيله إن أتاه بمِثْل عِوضه، فإن وَقَعَ ذلك في صلب العقد أو زمن الخيار: بَطَلَا ـ أي: البيع والنَّذر ـ؛ للنَّهي عن بيع وشرط؛ ولأنَّ الواقع في زمن الخيار كالواقع في صلبه، أو بعده: صَحَّا، ولزمه إمَّا الإقالة أو الفسخ وإن لم يقيِّد النَّاذر مجيء البائع بكونه نادمًا؛ تغليبًا للأصل، وهو النَّدم، هذا إن ندم البائع وكان المشتري يحبُّ إحضار عِوضه؛ لأنَّ ذلك نذر تَبَرُّرٍ، فإن لم يحبَّ ذلك؛ كان نذر لَجَاج، وينبغي الاكتفاء بنذر الإقالة وإن استوت رغبة البائع في إحضار الثَّمن وعدمه، فلو تصرَّف المشتري فيه قبل طلب الإقالة مطلقًا أو بعدها، ولم يندم البائع باعترافه أو بقرينة ـ كحقارة المبيع في جنب الثَّمن ـ، أو كان النَّذر لَجَاجًا: صحَّ تصرُّفه، وبطل النَّذر ما لم يَعُدْ إلى مِلك المشتري، ويصير بالتَّصرُّف في نذر اللَّجَاجِ مختارًا للكفَّارة، وهذا كما لو قال: إن شفَى الله مريضي فعَلَيَّ عتق هذا العبد، ثُمَّ باعه قبل الشِّفاء، وإن تصرَّف بعد طلب الإقالة المندوبة: لم يصحَّ تصرُّفه؛ لأنَّه بالطَّلب المذكور تعيَّن عليه الوفاء بها. اهـ [أي: «بغية المسترشدين» ص ٤٣٢].

وتقدَّم آخر باب النَّذر بيان الخلاف في جواز التَّصرُّف في المنذور المعلَّق على صفة قبل وجودها؛ فارجِع إليه إن أردت.

هذا حاصل ما نقله أئمَّتنا من الخلاف في «بيع العُهدة».

. . . .

وللسَّادة الحنفيَّة أيضًا اختلاف واسع فيه، ويسمُّونه «بيع الوفاء»:

قال في «الدُّرِّ المختار»: وصورته: أن يبيعه العين بألف، على أنَّه إذا رَدَّ عليه الثَّمن رَدَّ عليه العين، وسمَّاه الشَّافعيَّة بـ «الرَّهن المُعَادِ»، ويسمَّى بمِصر «بيع الأمانة»، وبالشَّام «بيع الطَّاعة»، قيل: هو رهن، فتضمن زوائده، وقيل: بيع يفيد الانتفاع به، وفي إقالة «شرح الْمَجْمَع» عن «النِّهاية»: وعليه الفتوى، وقيل: إنْ بلفظ البيع لَم يكن رهنًا، ثُمَّ إنْ ذكرَا الفسخ فيه أو قبله وزعماه غير لازم؛ كان بيعًا فاسدًا، ولو بعده على وجه الميعاد: جاز، ولزم الوفاء به؛ لأنَّ المواعيد قد تكون لازمة لحاجة النَّاس، وهو الصَّحيح، وفي «الْبَزَّازِيَّةِ»: ولو باعه لآخر باتًّا؛ توقَّف على إجازة مشتريه وفاءً، ولو باعه المشتري؛ فللبائع أو ورثته حَقُّ الاسترداد، وأفاد في «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ»: أنَّ ورثة كُلٍّ من البائع والمشتري تقوم مقام مورِّثها؛ نظرًا لجانب الرَّهن... إلى آخر ما في «الدُّرِّ» [ص ٤٤٩].

قال ابن عَابِدين في «رَدِّ المحتار»: قوله: قيل: هو رهن، قدَّمنا آنفًا عن «جواهر الفتاوى» أنَّه الصَّحيح، قال في «الخيريَّة»: والَّذي عليه الأكثر أنَّه رهن لا يفترق عن الرَّهن في حكم من الأحكام. اهـ [٥/٢٧٦].

وفي «مجلَّة الأحكام»[1]: إذا شُرِطَ في بيع الوفاء قدر من منافع المبيع للمشتري؛ صحَّ ذلك. اهـ [مادَّة: ٣٩٨].

إلى غير ذلك ممَّا أطالوا به في كُتُبهم.

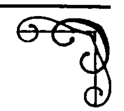
---

(١) وقد اعتنى بها سيِّدي الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطبعها لدى الجفَّان والجابي للطِّباعة والنَّشر؛ فاطلبها فإنَّها مهمَّةٌ. [عمَّار].

....

وإنَّما جاريتُ القَلَمَ في زيادة بيان هذه المسألة ـ مع حرصي على الاختصار ـ؛ لِمَسِّ الحاجة إليها كثيرًا، وكثرة ما فيها من أقوال العلماء، وآثرت زيادة النَّقل فيها عن مذهب السَّادة الحنفيَّة؛ لأنَّ العمل فيها ـ بل وفي جميع ما يأتي من الأبواب ـ في المحاكم العُثمانيَّة على مذهبهم؛ لصُدور الأمر السُّلطانيِّ على قضاة جميع الولايات العُثمانيَّة: بأن لا يخرجوا في أحكامهم عن معتمد مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ، وأنَّ أحكامهم بخلافه لا تَنْفُذُ، ويصرِّح لهم بذلك في منشوراتهم؛ بل أَمَرَ السُّلطان عبد العزيز ـ تغمَّده الله بالرَّحمة ـ بتحرير مَجَلَّةٍ في المعاملات الفقهيَّة، مضبوطة سهلة المأخذ، عارية من الاختلاف، حاوية للأقوال المختارة؛ لتكون دستورًا لكُلٍّ من نُوَّابِ الشَّرع الشَّريف، ومن أعضاء المحاكم النِّظاميَّة، والمأمورين بالإدارة، فحرَّرتها لجنة من علمائهم بدار الخلافة العَلِيَّةِ، منهم: ابنُ صاحبِ «رَدِّ المحتار»، فاشتملت على «١٨٥١ مادَّة» من المواد الحُقوقيَّة، وجرت الإرادة السُّلطانيَّة بالعمل بها، وأنَّها المقدَّمة على غيرها من كُتُبهم عند الاختلاف، وذكروا فيها أنَّ الدَّاعِيَ إلى ذلك هو: كثرة الاختلافات في مذهب الحنفيَّة، فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشَّافعيَّة، وأنَّ مسائله لم تزل أشتاتًا متشعِّبة... إلى آخر ما فيها [ص ٧٧]، فينبغي لطلبة العِلم من سائر المذاهب أن يعتنوا بالاطِّلاع على مذهب السَّادة الحنفيَّة ـ فيما سوى رُبع العبادات ـ، ولا يؤثروا الجهل به، لَا سِيَّمَا «مجلَّة الأحكام» المذكورة، فإنَّ الحاجة كثيرًا ما تدعو إلى ذلك، حتَّى ترى علماء المذاهب الثَّلاثة يحتاجون إلى سؤال صغار طلبة الحنفيَّة، مع ما يترتَّب على ذلك من تبصرة المظلوم وخذلان الظَّالم، وقد امتنع الحُكْمُ على شيء ممَّا سواه من

(فَصْلٌ)



فِي حُكْمِ الْمَبِيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

(الْمَبِيْعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ) بِمَعْنَى انْفِسَاخِ الْبَيْعِ بِتَلَفِهِ أَوْ

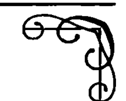
المذاهب، إلَّا في البلادِ القَصِيَّةِ الَّتي لم يَصِلْ إليها قضاء الدَّولة العَلِيَّةِ، كَـ: حضرموت، ومُسلمِي جَاوَة ومَلِيْبَار، وأهل السُّنَّة من أهل زَنْجبَار؛ فإنَّ أحكامهم شافعيَّة، وكَالبلدان الَّتي بجهة الغرب؛ فإنَّ أحكامهم مالكيَّة، وكَالبلاد الَّتي بشرقيِّ الحجاز؛ فإنَّ أحكامهم حنبليَّة، وما أجمل الاطِّلاع يا أخي وأحسنه على مسائل الإجماع والخلاف، ومراعاة ما ينبغي مراعاته، والتَّحلِّي بحِلْيَةِ الإنصاف؛ فلذاك تبرَّكت من ذلك بإيراد ما تتحمَّله أحشاء هَاتِهِ الحاشية، فالله ينفعني بها والمسلمين، ويجعلها ذخيرة لي يوم الدِّين.

* * *

تَتِمَّةٌ: في «الرَّوضة»: إذا انعقد البيع لم يتطرَّق إليه الفسخ إلَّا بأحد سبعة أسباب: خيار المجلس، وخيار الشَّرط، وخيار العيب، وخيار الخُلْفِ ـ بأن شرط كاتبًا، فخرج غير كاتب ـ، والإقالة، والتَّحالف، وتلف العين قبل القبض. اهـ [٣/٥٠٠].

* * *

فَصْلٌ



فِي حُكْمِ الْمَبِيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

. . . .

إِتْلَافِ بَائِعٍ، وَثُبُوْتِ الْخِيَارِ بِتَعَيُّبِهِ أَوْ تَعْيِيْبِ بَائِعٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَبِإِتْلَافِ أَجْنَبِيٍّ، فَلَوْ تَلِفَ بِآفَةٍ أَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ؛ انْفَسَخَ الْبَيْعُ.

(وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ قَبْضٌ) وَإِنْ جَهِلَ أَنَّهُ الْمَبِيْعُ.

(وَيَبْطُلُ تَصَرُّفٌ) وَلَوْ مَعَ بَائِعٍ (بِنَحْوِ بَيْعٍ) كَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَإِجَارَةٍ وَرَهْنٍ وَإِقْرَاضٍ (فِيْمَا لَمْ يُقْبَضْ، لَا بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ) وَتَزْوِيْجٍ وَوَقْفٍ؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ؛ وَلِعَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَى الْقُدْرَةِ بِدَلِيْلِ صِحَّةِ إِعْتَاقِ الآبِقِ، وَيَكُوْنُ بِهِ الْمُشْتَرِي قَابِضًا، وَلَا يَكُوْنُ قَابِضًا بِالتَّزْوِيْجِ.

(قوله: لَا بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ) هذه أحد ثمان صور مستثناة ممَّا قبلها، ويصير قابضًا في ثلاث منها، وهي: الإعتاق والإيلاد والوقف، ولا يصير قابضًا في الباقي. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٧١]. والثَّمن داخل في المبيع. «بج».

(قوله: وَوَقْفٍ) أي: وإيلاد وتدبير وقِسمة، وإباحة طعام للفقراء[1] اشتراه جُزافًا، وكوصيَّة. «شرح المنهج» [١/١٧٦].

(قوله: لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ) أي: وفي معناه البقيَّة، بجامع كون كُلٍّ تصرُّفًا لغير مالك. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٧١ وما بعدها].

(قوله: وَلَا يَكُوْنُ قَابِضًا بِالتَّزْوِيْجِ) أي: ولا بالوصيَّة، ولا بالتَّدبير، ولا بالقِسمة، ولا بإباحة الطَّعام للفقراء إن لم يقبضوه، ولا يجوز إعتاقه على مالٍ، ولا عن كفَّارةِ [الغير]، ولم يَذكُروا لذلك

---

(١) (قوله: للفقراء) ليس بقيد، وانظر هل الطَّعام قيد أم لا؟ «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٧١]. (وقوله: جُزافًا) ليتأتَّى عدم القبض؛ أمَّا لو اشتراه مَكِيْلًا: فلا بُدَّ في صِحَّة إباحته من كَيْلِهِ وقبضه. اهـ «أسنى» [٢/٨٣].

(وَقَبْضُ غَيرِ مَنْقُوْلٍ) مِنْ أَرْضٍ وَدَارٍ وَشَجَرٍ (بِتَخْلِيَةٍ لِمُشْتَرٍ)؛ بِأَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ الْبَائِعُ مَعَ تَسْلِيْمِهِ الْمِفْتَاحَ وَإِفْرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي.

(وَ) قَبْضُ (مَنْقُوْلٍ) مِنْ سَفِيْنَةٍ أَوْ حَيَوَانٍ (بِنَقْلِهِ) مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ مَعَ تَفْرِيْغِ السَّفِيْنَةِ. وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ - أَيْضًا - بِوَضْعِ الْبَائِعِ الْمَنْقُوْلَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُشْتَرِي بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ لَنَالَهُ وَإِنْ قَالَ: لَا أُرِيْدُهُ.

وَشُرِطَ فِي غَائِبٍ عَنْ مَحَلِّ الْعَقْدِ مَعَ إِذْنِ الْبَائِعِ فِي الْقَبْضِ مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيْهِ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ عَادَةً.

وَيَجُوْزُ لِمُشْتَرٍ اسْتِقْلَالٌ بِقَبْضٍ لِلْمَبِيْعِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، أَوْ سَلَّمَ الْحَالَّ.

(وَجَازَ اسْتِبْدَالٌ) فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ بِيْعَ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ (عَنْ ثَمَنٍ) نَقْدًا وَغَيْرَهُ؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: كُنْتُ أَبِيْعُ الإِبِلَ بِالدَّنَانِيْرِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيْعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيْرَ، فَأَتَيْتُ

قاعدةً. «شرح المنهج» [١٧٦/١]. أي: لم يَذكُروا للتَّصرُّف الَّذي يصحُّ قبل القبض، والَّذي لا يصحُّ قبله قاعدةً؛ وَلذلك احتاج في «شرح المنهج» إلى تعدُّد الأمثلة، فَكان الأَوْلَى للشَّارح أن يسلك مسلكه ضبطًا لِمَا يضبط.

(قوله: بِأَنْ يُمَكِّنَهُ) أي: بلفظ يدلُّ عليها كَـ: خلَّيت بينك وبينه، أو ما يقوم مقام اللَّفظ كَالكتابة والإشارة، ومَحَلُّ اشتراط ذلك - كما هو ظاهر -: إن كان للبائع حَقُّ الحبس، أمَّا إذا لم يكن له: فسيأتي أنَّه يستقلُّ المشتري بقبضه، فلا يحتاج إلى لفظ. اهـ «طَنْدَتَائِي» «شَوْبَرِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٢٧٥/٢].

رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ» [أبو داود رقم: ٣٣٥٤؛ الترمذي رقم: ١٢٤٢].

(وَ) عَنْ (دَيْنٍ) قَرْضٍ وَأُجْرَةٍ وَصَدَاقٍ، لَا عَنْ مُسْلَمٍ فِيْهِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ.

وَلَوِ اسْتَبْدَلَ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا ـ كَدِرْهَمٍ عَنْ دِيْنَارٍ ـ: اشْتُرِطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ؛ حَذَرًا مِنَ الرِّبَا، لَا إِنِ اسْتَبْدَلَ مَا لَا يُوَافِقُ فِي الْعِلَّةِ ـ كَطَعَامٍ عَنْ دِرْهَمٍ ـ.

وَلَا يُبْدَلُ نَوْعُ أَسْلَمَ فِيْهِ أَوْ مَبِيْعٌ فِي الذِّمَّةِ عُقِدَ بِغَيْرِ لَفْظِ السَّلَمِ،

(قوله: وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ) أي: من عقد الاستبدال؛ لرواية أُخرى بذلك. «فتح الجواد» [٧١/٢]. قال الْجَمَلُ: هو إشارة إلى التَّقابض. اهـ [على «شرح المنهج» ١٦٤/٣ وما بعدها].

(قوله: لَا عَنْ مُسْلَمٍ فِيْهِ) محَلُّ المنع: ما لم يضمنه شخص، أمَّا لو ضمنه شخص: لِلْمُسْلِمِ أن يعتاض عن الْمُسْلَمِ فيه من الضَّامن، وهذه نَقَلَهَا «م ر» في «شرحه» عن والده، وإنَّما صَحَّ فيما ذُكِرَ؛ لأنَّه في الحقيقة اعتياض عن دَين الضَّمان، لا عن الْمُسْلَمِ فيه، كما قرَّره شيخنا الْعَزِيْزِيُّ. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢٧٤/٢]. أي: إن كان الْمُسْتَبْدَلُ به من جنس الرِّبَوِيِّ، كما في السُّؤال.

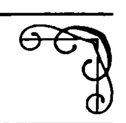
(قوله: وَلَا يُبْدَلُ نَوْعٌ... إلخ) هذه العبارة لِـ «الفتح»، وما قبلها أيضًا ملخَّص منه [٧٢/٢]، والفرقُ بينهما ظاهرٌ للمتأمِّل، فَلا تَكْرار ولا استغناء وإن زعمهما الْمُحَشِّي؛ تأمَّل.

* * *

بِنَوْعٍ آخَرَ وَلَوْ مِنْ جِنْسِهِ ـ كَحِنْطَةٍ سَمْرَاءَ عَنْ بَيْضَاءَ ـ؛ لأَنَّ الْمَبِيْعَ مَعَ تَعَيُّنِهِ لَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَمَعَ كَوْنِهِ فِي الذِّمَّةِ أَوْلَى. نَعَمْ، يَجُوْزُ إِبْدَالُهُ بِنَوْعِهِ الأَجْوَدِ وَكَذَا الأَرْدَإِ بِالتَّرَاضِي.

* * *

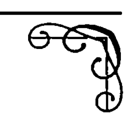
(فَصْلٌ)



فِي بَيْعِ الأُصُوْلِ وَالثِّمَارِ

(يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ) وَهِبَتِهَا وَوَقْفِهَا وَالْوَصِيَّةِ بِهَا مُطْلَقًا ـ لَا فِي رَهْنِهَا وَالإِقْرَارِ بِهَا ـ: (مَا فِيْهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ) رَطْبٍ وَثَمَرِهِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَأُصُوْلِ بَقْلٍ تُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ....

فَصْلٌ



فِي بَيْعِ الأُصُوْلِ وَالثِّمَارِ

أي: بيان ما يدخل في لفظ المعقود عليه منها، وما لا يدخل. «ق ل» [على «شرح المحلِّيِّ» ٢/٢٧٨].

(قوله: أَرْضٍ) الأرضُ والسَّاحةُ والبُقعةُ والْعَرْصَةُ في اصطلاح الفقهاء: القِطعةُ من الأرض. «ح ل» «ع ش» [على «النِّهاية» ٤/١١٩].

(قوله: مُطْلَقًا) أي: بيعًا مطلقًا غير مقيَّد بشيء. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٩٠].

(قوله: وَأُصُوْلِ بَقْلٍ) البقل: خضروات الأرض، كما في «الصِّحاح»، والإضافة بالنِّسبة لِمَا يُجَزُّ بمعنى اللَّام، فالأصول بمعنى

ـ كَقِثَّاءٍ وَبِطِّيْخٍ ـ لَا مَا يُؤْخَذُ دُفْعَةً ـ كَبُرٍّ وَفُجْلٍ ـ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ، فَهُوَ كَالْمَنْقُوْلَاتِ فِي الدَّارِ.

(وَ) يَدْخُلُ (فِي) بَيْعِ (بُسْتَانٍ) وَقَرْيَةٍ: (أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ) فِيْهِمَا، لَا مَزَارِعُ حَوْلَهُمَا؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُمَا.

(وَ) فِي بَيْعِ (دَارٍ: هَذِهِ) الثَّلَاثَةُ، أَيْ: الأَرْضُ الْمَمْلُوْكَةُ لِلْبَائِعِ بِجُمْلَتِهَا، حَتَّى تُخُوْمُهَا إِلَى الأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَالشَّجَرُ الْمَغْرُوْسُ فِيْهَا

الجذور، وبالنِّسبة لِمَا تؤخذ ثمرته مرَّة بعد أُخرى بيانيَّة، فالأصول هي البقل نفسه، كلُباب البِطِّيخ والخيار، فيدخل في البيع، قال في «المصباح»: البقل: كُلُّ نبات اخضرَّت به الأرض. «بُجَيْرِمِي» بالحرفِ [على «شرح المنهج» ٢/٢٩٠].

(قوله: كَقِثَّاءٍ وَبِطِّيْخٍ) هذان إنَّما يصحُّ أن يمثِّل بهما لِمَا تؤخذ ثمرته مرَّة بعد أُخرى، لا لِمَا يُجَزُّ كذلك، وقد مثَّل في «شرح المنهج» لِمَا يُجَزُّ بـ: القَتِّ، قال: بمثنَّاة، وهو: عَلَفُ البهائم، ويسمَّى بـ: القِرْطِ، والرَّطْبَةِ، والفِصْفِصَةِ بكسر الفاءين وبالمهملتين، والْقَضْبِ بمعجمة، وقيل: بمهملة. اهـ [١/١٧٩]. وفي «ق ل»: هو المعروف بالبِرْسِيْم، قال «بج»: وهذا تفسير مراد؛ وإلَّا ففي «المصباح»: القَتُّ: الفِصْفِصَةُ إذا يَبِسَتْ اهـ [على «شرح المنهج» ٢/٢٩١].

(قوله: حَتَّى تُخُوْمُهَا) أي: مُنتهاها، قال في «المختار»: التَّخْمُ ـ بالفتح ـ: مُنتهَى كُلِّ قرية أو أرض، وَجَمْعُهُ: تُخُوْمٌ، كفلس وفلوس، وقال الفَرَّاءُ: تُخُوْمُ الأرض حُدُوْدُهَا [ص ٩٠].

فَرْعٌ: يدخل في بيع السَّفينة آلاتها المتَّصلة بها والمنفصلة عنها. «عُباب» [٢/٧٦١].

وَإِنْ كَثُرَ، وَالْبِنَاءُ فِيْهَا بِأَنْوَاعِهِ، (وَأَبْوَابٌ مَنْصُوْبَةٌ)، وَأَغْلَاقُهَا الْمُثْبَتَةُ، لَا الأَبْوَابُ الْمَقْلُوْعَةُ وَالسُّرُرُ وَالْحِجَارَةُ الْمَدْفُوْنَةُ بِلَا بِنَاءٍ.

(لَا فِي) بَيْعِ (قِنٍّ) ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ: حَلْقَةٌ بِأُذُنِهِ، أَوْ خَاتَمٌ، أَوْ نَعْلٌ، وَكَذَا (ثَوْبٌ) عَلَيْهِ ـ خِلَافًا لِـ «الْحَاوِي» [أي: «الكبير» ١٨١/٥] كَـ «الْمُحَرَّرِ» [ص ١٥٣] ـ وَإِنْ كَانَ سَاتِرَ عَوْرَتِهِ.

(وَفِي) بَيْعِ (شَجَرٍ) رَطْبٍ بِلَا أَرْضٍ عِنْدَ الإِطْلَاقِ: (عِرْقٌ) وَلَوْ يَابِسًا، إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ قَطْعُ الشَّجَرِ، بِأَنْ شُرِطَ إِبْقَاؤُهُ أَوْ أُطْلِقَ؛ لِوُجُوْبِ بَقَاءِ الشَّجَرِ الرَّطْبِ، وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي قَلْعُ الْيَابِسِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ؛ لِلْعَادَةِ، فَإِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ أَوْ قَلْعُهُ: عُمِلَ بِهِ، أَوْ إِبْقَاؤُهُ: بَطَلَ الْبَيْعُ، وَلَا

(قوله: وَلَوْ يَابِسًا) اعتمده في «التُّحفة» [٤٥٠/٤ إلى ٤٥٢] و«فتح الجواد» [٧٩/٢] و«المغني» كـ «شرح المنهج» [١٨١/١]؛ واعتمد «م ر» عدم دخول اليابس [في: «النِّهاية» ١٣٤/٤ وما بعدها]. قال في «التُّحفة»: واختلف جَمْعٌ متأخِّرون في أولاد الشَّجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل في بيعها؟ والَّذي يتَّجه الدُّخول، حيث عُلِمَ أنَّها منها، سواء أنبتت من جذعها أو عروقها الَّتي بالأرض. اهـ [٤٥٣/٤].

(قوله: أَوْ أُطْلِقَ) أي: بأن لم يَشرط قلعًا ولا قطعًا ولا إبقاءً. «مغني» [٤٩١/٢]. فالإطلاق يقتضِي الإبقاء في الرَّطبة، وإن كانت تغلظ عمَّا عليه، وفيما تفرَّخ منها ولو شجرة أخرى؛ بناءً على دخوله، ولعلَّ الأقرب عدم إزالة التَّابع بزوال المتبوع؛ لأنَّه بوجوده صار مستقلًّا، ويغتفر في الدَّوام في مثل ذلك ما لا يغتفر في الابتداء. «تحفة» ملخَّصًا [٤٥٣/٤]. ونحوها «النِّهاية» [١٣٦/٤].

(قوله: بَطَلَ الْبَيْعُ) أي: إن لم يكن له غرض في إبقائها؛ كوضع

يَنْتَفِعُ الْمُشْتَرِي بِمَغْرِسِهَا، (وَغُصْنٌ رَطْبٌ) لَا يَابِسٌ وَالشَّجَرُ رَطْبٌ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ قَطْعُهُ، وَكَذَا وَرَقٌ رَطْبٌ لَا وَرَقُ حِنَّاءَ عَلَى الأَوْجَهِ.

(لَا) يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ (مَغْرِسُهُ)، فَلَا يَتْبَعُهُ فِي بَيْعِهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الشَّجَرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ.

(وَ) لَا (ثَمَرٌ ظَهَرَ) كَطَلْعِ نَخْلٍ بِتَشَقُّقٍ، وَثَمَرِ نَحْوِ عِنَبٍ بِبُرُوْزٍ،

جذع عليها. «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٩٩]. والحاصل: أنَّ بيع اليابس يدخل فيه غصنه وورقه مطلقًا، وعروقه إن أطلق أو شرط القَلْع. «فتح الجواد» [٢/٧٩].

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) قيَّده في «فتح الجواد» بما لا ثمرة له، وعبارته: ومن ثَمَّ اتَّجه أنَّ ورق حِنَّاء لا ثمرة له لَا يدخل كورق النِّيلة، بخلاف عُرجُون ووعاء طَلْعٍ. اهـ [٢/٨٠]. وخالف في «المغني» [٢/٤٩٠] و«النِّهاية» [٤/١٣٤] فقالا: لا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فِرْصَادٍ وسِدْرٍ وحِنَّاء وتُوت أبيض ونِيلة وغيرها. اهـ. وتَبِعَهُمْ «ع ش». وقد يفيدُ كلام الْمُحَشِّي: أنَّ الحِنَّاء ممَّا لا ثمرة له، خِلافَ ما يفيده كلام «الفتح»، وخِلافَ ما يأتي من أنَّ المراد بالثَّمر: ما يشمل المشموم؛ وللحِنَّاء ثمرٌ معروفٌ يسمَّى: الفَاغِيَة، ذو رائحة ذكيَّة؛ فلا تَغْفُل.

(قوله: لَا مَغْرِسُهُ) ـ بكسر الرَّاء ـ وهو محَلُّ غرس الشَّجر.
(وقوله: فَلَا يَتْبَعُهُ فِي بَيْعِهِ) أي: ولا في استثنائه من الأرض المبيعة. «فتح الجواد» [٢/٨٠].

(قوله: وَلَا ثَمَرٌ ظَهَرَ) المراد بالثَّمر: ما يشمل المشموم كالورد

وَجَوْزٍ بِانْعِقَادٍ، فَمَا ظَهَرَ مِنْهُ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ شُرِطَ الثَّمَرُ لأَحَدِهِمَا: فَهُوَ لَهُ؛ عَمَلًا بِالشَّرْطِ، سَوَاءٌ أَظَهَرَ الثَّمَرُ أَمْ لَا.

(وَيُبْقَيَانِ) أَيْ: الثَّمَرُ الظَّاهِرُ وَالشَّجَرُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، فَيَسْتَحِقُّ الْبَائِعُ تَبْقِيَةَ الثَّمَرِ إِلَى أَوَانِ الْجِدَادِ، فَيَأْخُذُهُ دَفْعَةً لَا تَدْرِيْجًا، وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَةُ الشَّجَرِ مَا دَامَ حَيًّا، ....

والياسمين والمرسين، ومثله: شجرة البقل الَّتي تؤخذ مرَّة بعد أُخرى. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٩٩].

(قوله: أَمْ لَا) أي: أم ما ظهر، أي: وقد انعقد، كما في «التُّحفة» [٤/٤٥٥]؛ وإلَّا اقتضى أنَّه يصحُّ أن تشرط الثَّمرة للبائع قبل انعقادها ووجودها، وهو ممنوعٌ، بل هو فرع الوجود كما هو الفرض؛ لتفسيرهم الظُّهور بالتَّأبير، وعدم الظُّهور بعدم التَّأبير. «ع ش» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٢/٣٠٠].

(قوله: أَوَانِ الْجِدَادِ) هو بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدَّالين، كما في «الصِّحاح»، وحُكِيَ إعجامهما. «مغني» [٢/٤٩٤] و«نهاية» [٤/١٤٣]؛ أي: القَطْع.

(قوله: لَا تَدْرِيْجًا) أي: إلَّا فيما اعتيد قَطْعه قبل النُّضج، فإلى وقت عادته، أو انقطع السَّقي وعظم ضرر الشَّجرة به، أو أصابه آفة ولم يبق في تركه فائدة على الأوجه. «فتح الجواد» [٢/٨٠].

(قوله: مَا دَامَ حَيًّا) أي: وخلفها مثلها وإن أزيلت كما مرَّ، وكذا ما نبت من محَلِّ قَطْعها، وله وصل غصن بها في حياتها، ولا يطالب المشتري بقطعه إلَّا إن زاد على ما تقتضيه عادة أغصانها؛ وهل استحقاقه الْمَغْرِسَ من باب العاريَّة اللَّازمة أو الإجارة؟ جَرَى ابن

فَإِنِ انْقَلَعَ: فَلَهُ غَرْسُهُ إِنْ نَفَعَ لَا بَدَلِهِ.

(وَ) يَدْخُلُ (فِي) بَيْعِ (دَابَّةٍ حَمْلُهَا) الْمَمْلُوْكُ لِمَالِكِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوْكًا لِمَالِكِهَا: لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، كَبَيْعِهَا دُوْنَ حَمْلِهَا، وَكَذَا عَكْسُهُ.

* * *

الرِّفعة على الثَّاني، وفي «الإيعاب»: الَّذي يتَّجه الأوَّل. «شَوْبَرِي»، والمراد بالْمَغْرِسِ: ما سامت الشَّجرة مع ما امتدَّت إليه عروقها، فيمتنع على البائع أن ينتفع بما يضرُّ الشَّجرة، وفيه أنَّه يلزم على ذلك أن يتجدَّد في كُلِّ ساعة للمشتري استحقاقٌ لم يكن له، وَرُدَّ بأنَّه متفرِّع عن أصل استحقاقه، والممتنع إنَّما هو تجدُّد استحقاق مبتدإٍ، كما أفصح به «حج» ـ أي: في «التُّحفة» [٤/٤٥٤] ـ. «رَشِيْدِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٢٩٩].

(قوله: لَا بَدَلِهِ) بالجرِّ، أي: لا غرس بدله.

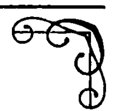
* * *

وَتَرجَمَ الْمُؤَلِّفُ لبيعِ الثِّمارِ وَأَهمَلَ بيانَهُ؛ وحاصلُهُ:

أنَّ بيع الثَّمرة وحدها على الشَّجرة إن كان قبل بُدُوِّ الصَّلاح: لم يجز إلَّا بشرط القَطْعِ، وإن كان بعده: جاز مطلقًا. وَبُدُوُّ الصَّلاح: هو أن يَطِيْبَ أَكْلُهُ. وإن باع الشَّجرة وثمرتها: جاز من غير شرط القَطْعِ. والزَّرعُ الأخضرُ كالثَّمرةِ قبل [بُدُوِّ] الصَّلاح لَا يجوز إلَّا بشرط القَطْعِ، وبعد اشتداد الحَبِّ يَجوزُ مطلقًا. ولا يَجوزُ بيع الحَبِّ في سُنْبُلِهِ، وَلَا الجوز واللَّوز والبَاقِلَّا الأخضر في الْقِشْرَيْنِ. اهـ «عمدة» [ص ٢٤٦].

* * *

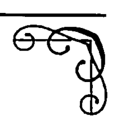
فَصْلٌ



فِي اخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ

(وَلَوِ اخْتَلَفَ مُتَعَاقِدَانِ) وَلَوْ وَكِيلَيْنِ أَوْ وَارِثَيْنِ (فِي صِفَةِ عَقْدِ) مُعَاوَضَةٍ كَبَيْعٍ وَسَلَمٍ وَقِرَاضٍ وَإِجَارَةٍ وَصَدَاقٍ، (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (قَدْ صَحَّ) الْعَقْدُ بِاتِّفَاقِهِمَا أَوْ يَمِينِ الْبَائِعِ، (كَقَدْرِ عِوَضٍ) مِنْ نَحْوِ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنٍ أَوْ جِنْسِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ أَجَلٍ أَوْ قَدْرِهِ، (وَلَا بَيِّنَةَ) لأَحَدِهِمَا بِمَا ادَّعَاهُ، أَوْ كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَلَكِنْ قَدْ تَعَارَضَتَا؛ بِأَنْ أُطْلِقَتَا، أَوْ أُطْلِقَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُرِّخَتِ الأُخْرَى، أَوْ أُرِّخَتَا بِتَارِيخٍ وَاحِدٍ؛ وَإِلَّا حُكِمَ بِمُقَدَّمَةِ التَّارِيخِ: (حَلَفَ كُلٌّ) مِنْهُمَا يَمِينًا وَاحِدَةً، تَجْمَعُ نَفْيًا لِقَوْلِ

فَصْلٌ



فِي اخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ

(قوله: فِي صِفَةِ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ) خرج بالصِّفة: اختلافهما في أصل العقد، وسيأتي في قوله «وَلَوِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا بَيْعًا وَالآخَرُ رَهْنًا. . . إلخ»، وخرج بالمعاوضة: غيرُها، كوقف وهبة ووصيَّة، فلا تحالف فيه. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٣١٣].

(قوله: مُعَاوَضَةٍ) ولو غير محضة أو غير لازمة، كـ: صَداق، وخُلع، وصُلح عن دم، وقِراض، وجُعالة. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٣١٣].

(قوله: وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ) خرج به: ما لو اختلفا في الصِّحَّة والفساد، وسيأتي في قوله «وَإِذَا اخْتَلَفَ الْعَاقِدَانِ. . . إلخ».

صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتًا لِقَوْلِهِ، فَيَقُوْلُ الْبَائِعُ مَثَلًا: مَا بِعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا، وَيَقُوْلُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا وَلَقَدِ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا؛ لأَنَّ كُلًّا مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ، وَالأَوْجَهُ عَدَمُ الاكْتِفَاءِ بِـ «مَا بِعْتُ إِلَّا بِكَذَا»؛ لأَنَّ النَّفْيَ فِيْهِ صَرِيْحٌ وَالإِثْبَاتَ مَفْهُوْمٌ.

(فَإِنْ) رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِدُوْنِ مَا ادَّعَاهُ، أَوْ سَمَحَ لِلآخَرِ بِمَا ادَّعَاهُ: لَزِمَ الْعَقْدُ، وَلَا رُجُوْعَ.

فَإِنْ (أَصَرَّا) عَلَى الاخْتِلَافِ: (فَلِكُلٍّ) مِنْهُمَا (أَوْ الْحَاكِمِ فَسْخُهُ) ـ أَيْ: الْعَقْدِ ـ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلَاهُ؛ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، ....

(قوله: وَالإِثْبَاتَ مَفْهُوْمٌ) عبارة «التُّحفة» [٤/٤٧٨] و«النِّهاية» [٤/١٦٣]: وإنَّما لم يكف الإثبات وحده، ولو مع الحصر كـ: مَا بِعْتُ إِلَّا بِكَذَا؛ لأنَّ الأيمان لا يُكتفَى فيها باللَّوازم، بل لا بُدَّ من الصَّريح؛ لأنَّ فيها نوع تعبُّد. اهـ.

(قوله: فَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا) أي: بعد تحالفهما، قال القاضي حسين: وليس لأحدهما الرُّجوع بعد رضاه. «سم». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٣١٦].

(قوله: فَإِنْ أَصَرَّا) أي: دَامَا بعد التَّحالف على الاختلاف، وظاهرُه ـ كـ «الفتح» ـ: أنَّه لو بادر أحدهما عَقِبَ التَّحالف بالفسخ: لم يَنفُذ، وهو ظاهرُ «النِّهاية» [٤/١٦٤] و«المغني»؛ ومالَ في «التُّحفة» إلى النُّفوذ حينئذ [٤/٤٧٩].

(قوله: فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ الْحَاكِمِ فَسْخُهُ) عُلِمَ من عدم انفساخه بنفس التَّحالف: جَوازُ وطء المشتري الأَمَةَ الْمَبِيْعَةَ حَالَ النِّزاع وقبل

وَلَا تَجِبُ الْفَوْرِيَّةُ هُنَا.

ثُمَّ بَعْدَ الْفَسْخِ يُرَدُّ الْمَبِيعُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ، فَإِنْ تَلِفَ حِسًّا أَوْ شَرْعًا ـ كَأَنْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ ـ: رَدَّ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيْمَتَهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، وَيَرُدُّ عَلَى الْبَائِعِ قِيْمَةَ آبِقٍ فُسِخَ الْعَقْدُ وَهُوَ آبِقٌ مِنْ عِنْدِ الْمُشْتَرِي، وَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُهَا بِيَوْمِ الْهَرَبِ.

(وَلَوِ ادَّعَى) أَحَدُهُمَا (بَيْعًا وَالآخَرُ رَهْنًا) أَوْ هِبَةً، كَأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: بِعْتُكَهُ بِأَلْفٍ، فَقَالَ الآخَرُ: بَلْ رَهَنْتَنِيْهِ أَوْ وَهَبْتَنِيْهِ: فَلَا

التَّحالف، وبعده أيضًا على أوجه الوجهين؛ لبقاء مِلكه. «شرح م ر». «بج» [على «شرح المنهج» ٣١٦/٢].

(قوله: هُنَا) أي: خلاف ما مرَّ في البيع.

(قوله: ثُمَّ بَعْدَ الْفَسْخِ) لو تَقَارَّا بأن قالا: أبقينا العقد على ما كان عليه، أو: أقررناه؛ عاد العقد بعد فسخه لمِلك المشتري من غير صيغة: «بِعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ»؛ وإن وقع ذلك بعد مجلس الفسخ الأوَّل. «ع ش» [على «النِّهاية» ١٦٤/٤].

(قوله: بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ) أي: مطلقًا، أي: أو منفصلة إن حدثت بعد الفسخ. «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٣١٧/٢].

(قوله: مِثْلِيًّا) كالحبوب، فلو تلف بعضه: ردَّ الباقي وبدل التَّالف. «بج» [على «شرح المنهج» ٣١٧/٢].

(قوله: مُتَقَوِّمًا) كالخشب والحيوان، والقيمة في هذه لِلْفَيْصُوْلَةِ، بخلافها في الهارب فإنَّها لِلْحَيْلُوْلَةِ. «س ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٣١٨/٢].

تَحَالُفَ؛ إِذْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى عَقْدٍ وَاحِدٍ، بَلْ (حُلِّفَ كُلٌّ) مِنْهُمَا لِلآخَرِ (نَفْيًا) أَيْ: يَمِيْنًا نَافِيَةً لِدَعْوَى الآخَرِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، ثُمَّ يَرُدُّ مُدَّعِي الْبَيْعِ الأَلْفَ؛ لأَنَّهُ مُقِرٌّ بِهَا، وَيَسْتَرِدُّ الْعَيْنَ بِزَوَائِدِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ.

(وَ) إِذَا اخْتَلَفَ الْعَاقِدَانِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا اشْتِمَالَ الْعَقْدِ عَلَى مُفْسِدٍ مِنْ إِخْلَالِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ ـ كَأَنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا رُؤْيَتَهُ وَأَنْكَرَهَا الآخَرُ ـ: (حُلِّفَ مُدَّعِي صِحَّةِ) الْعَقْدِ غَالِبًا؛ تَقْدِيْمًا لِلظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الْمُكَلَّفِ ـ وَهُوَ اجْتِنَابُهُ لِلْفَاسِدِ ـ عَلَى أَصْلِ عَدَمِهَا؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى إِمْضَاءِ الْعُقُوْدِ.

وَقَدْ يُصَدَّقُ مُدَّعِي الْفَسَادِ: كَأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: لَمْ أَكُنْ بَالِغًا حِيْنَ الْبَيْعِ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي، وَاحْتَمَلَ مَا قَالَهُ الْبَائِعُ: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْبُلُوْغِ.

(قوله: نَافِيَةً لِدَعْوَى الآخَرِ) يُعْلَمُ من هذا: الفرقُ بين التَّحالف والحلف، وهو: أنَّ التَّحالف لا بُدَّ فيه من نفي وإثبات كما تقدَّم، بخلاف الحلف. «شَوْبَرِي» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٢١٦/٣].

(قوله: وَالْمُنْفَصِلَةِ) فإن فاتت: غرمها؛ لأنَّه لا مِلك له. «تحفة» [٤٨٢/٤].

(قوله: غَالِبًا) محترزه قوله الآتي «وَقَدْ يُصَدَّقُ. . . إلخ».

(قوله: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ) أي: البائع، وهذا معتمد «التُّحفة» [٤٨٣/٤ وما بعدها]؛ وَنَقَلَ «بج» عن «م ر» و«زي» أنَّ الْمُصَدَّقَ مُدَّعِي الصِّحَّة على المعتمد [على «شرح المنهج» ٣١٨/٢].

* * *

وَإِنِ اخْتَلَفَا هَلْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ أَوِ الاعْتِرَافِ؟ فَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الإِنْكَارِ؛ لأَنَّهُ الْغَالِبُ.

وَمَنْ وَهَبَ فِي مَرَضِهِ شَيْئًا، فَادَّعَتْ وَرَثَتُهُ غَيْبَةَ عَقْلِهِ حَالَ الْهِبَةِ: لَمْ يُقْبَلُوا، إِلَّا إِنْ عُلِمَ لَهُ غَيْبَةٌ قَبْلَ الْهِبَةِ وَادَّعَوْا اسْتِمْرَارَهَا إِلَيْهَا.

وَيُصَدَّقُ مُنْكِرُ أَصْلِ نَحْوِ الْبَيْعِ.

* * *

فُرُوْعٌ: لَوْ رَدَّ الْمُشْتَرِي مَبِيْعًا مُعَيَّنًا مَعِيْبًا فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ الْمَبِيْعُ: فَيُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ مُضِيُّ الْعَقْدِ عَلَى السَّلَامَةِ.

وَلَوْ أَتَى الْمُشْتَرِي بِمَا فِيْهِ فَأْرَةٌ[١] وَقَالَ: قَبَضْتُهُ كَذَلِكَ، فَأَنْكَرَ الْمُقْبِضُ؛ صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ.

وَلَوْ أَفْرَغَهُ فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي فَظَهَرَتْ فِيْهِ فَأْرَةٌ فَادَّعَى كُلٌّ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ الآخَرِ: صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِيْنِهِ إِنْ أَمْكَنَ صِدْقُهُ؛ لأَنَّهُ مُدَّعٍ لِلصِّحَّةِ؛ وَلأَنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيْرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ؛ وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الْبَائِعِ.

وَإِنْ دَفَعَ لِدَائِنِهِ دَيْنَهُ، فَرَدَّهُ بِعَيْبٍ، فَقَالَ الدَّافِعُ: لَيْسَ هُوَ الَّذِي دَفَعْتُهُ: صُدِّقَ الدَّائِنُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الذِّمَّةِ.

وَيُصَدَّقُ غَاصِبٌ رَدَّ عَيْنًا وَقَالَ: هِيَ الْمَغْصُوْبَةُ، وَكَذَا وَدِيْعٌ.

* * *

---

[١] قال السَّيِّد البكريُّ في «إعانة الطَّالبين» ٧٦/٣: في بعض نُسَخِ الخطِّ: بِمَائِعٍ فِيْهِ فَأْرَةٌ. [عمّار].

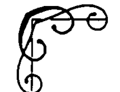
(فَصْلٌ)

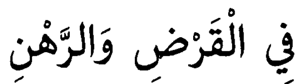
فِي الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

(الإِقْرَاضُ) ـ وَهُوَ: تَمْلِيْكُ شَيْءٍ عَلَى أَنْ يُرَدَّ مِثْلَهُ ـ (سُنَّةٌ)؛ لأَنَّ فِيْهِ إِعَانَةً عَلَى كَشْفِ كُرْبَةٍ، فَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الأَكِيْدَةِ؛ لِلأَحَادِيْثِ الشَّهِيْرَةِ، كَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيْهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ» [رقم: ٢٦٩٩]، وَصَحَّ خَبَرُ: «مَنْ أَقْرَضَ للهِ مَرَّتَيْنِ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ» [ابن حِبَّان في: «صحيحه» رقم: ٥٠٤٠].

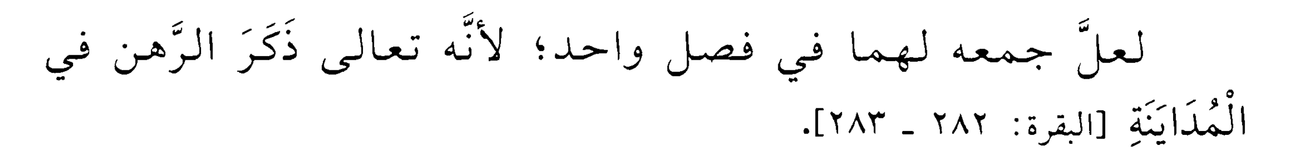
وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَمَحَلُّ نَدْبِهِ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُقْتَرِضُ مُضْطَرًّا؛ وَإِلَّا وَجَبَ.

فَصْلٌ





فِي الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ



لعلَّ جمعه لهما في فصل واحد؛ لأنَّه تعالى ذَكَرَ الرَّهن في الْمُدَايَنَةِ [البقرة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣].

(قوله: خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ) أي: في جزمه ـ أخذًا من الخبرين الأخيرين ـ بأنَّه أفضل من الصَّدقة، فهو غيرُ صحيح؛ لأنَّ الأوَّل المصرِّح بأفضليَّتها صحيحٌ دونهما، فوجب تقديمه عند التَّعارض، على أنَّه يمكن حَمْلُهُمَا على أنَّه من حيث الابتداء ـ لِمَا فيه من صون وجه من لا يعتاد السُّؤال عنه ـ أفضلُ، وحَمْلُ الأوَّل على أنَّها من حيث

وَيَحْرُمُ الاقْتِرَاضُ عَلَى غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَمْ يَرْجُ الْوَفَاءَ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَوْرًا فِي الْحَالِّ، وَعِنْدَ الْحُلُوْلِ فِي الْمُؤَجَّلِ، كَالإِقْرَاضِ عِنْدَ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ مِنْ آخِذِهِ أَنَّهُ يُنْفِقُهُ فِي مَعْصِيَةٍ.

وَيَحْصُلُ (بِإِيْجَابٍ؛ كَأَقْرَضْتُكَ) هَذَا، أَوْ مَلَّكْتُكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ مِثْلَهُ، أَوْ خُذْهُ وَرُدَّ بَدَلَهُ، أَوِ اصْرِفْهُ فِي حَوائِجِكَ وَرُدَّ بَدَلَهُ، فَإِنْ حَذَفَ

الانتهاء ـ لِمَا فيه من عدم ردِّ المقابل ـ أفضلُ. «تحفة» [٣٦/٥]. زاد في «النِّهاية»: وعند تقابل الخصوصيَّتين قد تترجَّح الأُوْلَى، وقد تترجَّح الثَّانية باعتبار الأثر المرتَّب. اهـ [٢٢٠/٤].

(قوله: وَيَحْرُمُ الاقْتِرَاضُ... إلخ) أي: ما لم يعلم الْمُقْرِضُ بحاله. «تحفة» و«نهاية». أي: وإلَّا فلا حرمة، لكن لا تَبْعُدُ الكراهة إن لم يكن ثَمَّ حاجة. «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٢١/٤]. أمَّا معها: فلا يَبْعُدُ النَّدب. «حميد» [على] «تح» [٣٧/٥].

(قوله: ظَاهِرَةٍ) أي: كغَلَّة أرضه وعقاره، كما في الصَّدقة.

(قوله: وَعِنْدَ الْحُلُوْلِ فِي الْمُؤَجَّلِ) هذا لا يأتي في الاقتراض؛ لأنَّ القرض لا يؤجَّل، كما تصرِّح به «التُّحفة» وغيرها، وعبارتها: ويحرم الاقتراض والاستدانة على غير مضطرٍّ لم يرج الوفاء في الحالِّ، وعند الحلول في المؤجَّل، ما لم يعلم الْمُقْرِضُ بحاله. اهـ [٣٦/٥ وما بعدها]. فقد رأيت فيها زيادة الاستدانة الرَّاجع إليها ما ذُكِرَ، كما يُعلم بالمراجعة، فلعلَّ لفظ الاستدانة سقطت من النُّسَّاخ، أو غفل عن ذلك الشَّارح؛ فتنبَّه. وقد رأيت العلَّامة الشَّيخ حبيبًا الْفَارِسِيَّ تَنَبَّهَ لذلك في تعليقة له على الشَّرح، ونَقَلَ ما أيَّد ذلك، شَكَرَ الله سعيَه.

(قوله: كَالإِقْرَاضِ) أي: كما يحرم الإقراض... إلخ.

«وَرُدَّ بَدَلَهُ» فَكِنَايَةٌ، وَ«خُذْهُ» فَقَطْ لَغْوٌ؛ إِلَّا إِنْ سَبَقَهُ «أَقْرِضْنِي هَذَا» فَيَكُوْنُ قَرْضًا، أَوْ «أَعْطِنِي» فَيَكُوْنُ هِبَةً، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى «مَلَّكْتُكَهُ» وَلَمْ يَنْوِ الْبَدَلَ: فَهِبَةٌ؛ وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي نِيَّةِ الْبَدَلِ: صُدِّقَ الدَّافِعُ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ، أَوْ فِي ذِكْرِ الْبَدَلِ: صُدِّقَ الآخِذُ فِي عَدَمِ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَالصِّيْغَةُ ظَاهِرَةٌ فِيْمَا ادَّعَاهُ.

وَلَوْ قَالَ لِمُضْطَرٍّ: أَطْعَمْتُكَ بِعِوَضٍ، فَأَنْكَرَ: صُدِّقَ الْمُطْعِمُ؛ حَمْلًا لِلنَّاسِ عَلَى هَذِهِ الْمَكْرُمَةِ.

وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ بِعِوَضٍ، فَقَالَ: مَجَّانًا؛ صُدِّقَ الْمُتَّهِبُ.

وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي بِدِرْهَمِكَ خُبْزًا، فَاشْتَرَى لَهُ؛ كَانَ الدِّرْهَمُ قَرْضًا لَا هِبَةً عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣٠٠].

(قوله: لَغْوٌ؛ إِلَّا إِنْ سَبَقَهُ... إلخ) جرَى عليه في «الإمداد»، واستظهره في «الفتح» قال: ويحتمل خلافه [٢/١١٠]؛ واعتمد في «التُّحفة» أنَّه إذا لم يسبقه «أقرضني» كنايةُ هبةٍ أو قرضٍ أو بيعٍ [٥/٣٨]؛ واقتصر في «النِّهاية» على أنَّه كنايةُ هبةٍ [٤/٢٢٢]؛ بناءً على ما اعتمده فِي البيعِ أنَّه لا بُدَّ فيه من ذِكرِ الثَّمن، ولا تكفِي نِيَّته لا مع الصَّريح ولا مع الكناية [٣/٣٧٩]؛ واكتفَى ابن حجر فِيهِ بنِيَّته قال: على ما فيه [في: «التُّحفة» ٤/٢٢٢]، كما مرَّ؛ فلا تَغْفُل.

(قوله: وَلَمْ يَنْوِ الْبَدَلَ) أي: بأن نوى القرض، فكناية قرض، لا صريحة.

(قوله: فِيْمَا ادَّعَاهُ) أي: وهو عدم ذِكْرِ لفظ البدل.

(وَقَبُوْلٍ) مُتَّصِلٍ بِهِ؛ كَأُقْرِضْتُهُ، وَقَبِلْتُ قَرْضَهُ. نَعَمْ، الْقَرْضُ الْحُكْمِيُّ ـ كَالإِنْفَاقِ عَلَى اللَّقِيْطِ الْمُحْتَاجِ، وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَكِسْوَةِ الْعَارِي ـ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ، وَمِنْهُ: أَمْرُ غَيْرِهِ بِإِعْطَاءِ مَا لَهُ غَرَضٌ فِيْهِ، كَإِعْطَاءِ شَاعِرٍ أَوْ ظَالِمٍ، أَوْ إِطْعَامِ فَقِيْرٍ، أَوْ فِدَاءِ أَسِيْرٍ، وَعَمِّرْ دَارِي.

وَقَالَ جَمْعٌ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَرْضِ الإِيْجَابُ وَالْقَبُوْلُ، وَاخْتَارَهُ الأَذْرَعِيُّ وَقَالَ: قِيَاسُ جَوَازِ الْمُعَاطَاةِ فِي الْبَيْعِ جَوَازُهَا هُنَا [انظر: «التُّحفة» ٥/٣٩].

وَإِنَّمَا يَجُوْزُ الْقَرْضُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ فِيْمَا يُسْلَمُ فِيْهِ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ نَقْدًا مَغْشُوْشًا. نَعَمْ، يَجُوْزُ قَرْضُ الْخُبْزِ وَالْعَجِيْنِ وَالْخَمِيْرِ

(قوله: مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ) شرطٌ في العاقد. (وقوله: فِيْمَا يُسْلَمُ فِيْهِ) شرطٌ في المعقود عليه، معيَّنًا كان أو موصوفًا؛ لصِحَّة ثبوته في الذِّمَّة، بخلاف مَا لَا يُسْلَمُ فِيْهِ؛ لأنَّ ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذَّر أو يتعسَّر رَدُّ مثله. «شرح المنهج» [١/١٩١].

(قوله: وَلَوْ نَقْدًا مَغْشُوْشًا) غايةٌ لِمَا يُسْلَمُ فِيْهِ؛ لأنَّه مِثْلِيٌّ تجوز المعاملة به في الذِّمَّة، وإن جهل قدر غِشِّهِ، كما في «التُّحفة» [٥/٤٢] و«النِّهاية» [٤/٢٢٥] و«المغني» و«الأسنى»؛ واشترط في «شَرْحَيْ الإرشاد» معرفة قدر غِشِّهِ، زاد في «الفتح»: أو رواجه في كُلِّ الأمكنة [٢/١٠٩].

(قوله: نَعَمْ، يَجُوْزُ قَرْضُ الْخُبْزِ. . . إلخ) اعتمده في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٤/٢٢٧] و«زي» مع أنَّه لا يصحُّ السَّلَمُ فيه، فهو مستثنى من المفهوم، قال في «التُّحفة» ـ كَـ «شرح المنهج» ـ: ويردُّه وَزْنًا، قال في «الكافي»: أو عَدَدًا. اهـ [٥/٤٤]، وحَكَى في «المغني» [٣/٣٢]

الْحَامِضِ، لَا الرُّوْبَةِ عَلَى الأَوْجَهِ ـ وَهِيَ: خَمِيْرَةُ لَبَنٍ حَامِضٍ تُلْقَى عَلَى اللَّبَنِ لِيَرُوْبَ ـ؛ لِاخْتِلَافِ حُمُوْضَتِهَا الْمَقْصُوْدَةِ.

وَلَوْ قَالَ: أَقْرِضْنِي عَشَرَةً، فَقَالَ: خُذْهَا مِنْ فُلَانٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَحْتَ يَدِهِ: جَازَ؛ وَإِلَّا فَهُوَ وَكِيْلٌ فِي قَبْضِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيْدِ قَرْضِهَا.

وَيَمْتَنِعُ عَلَى وَلِيٍّ قَرْضُ مَالِ مَوْلِيِّهِ بِلَا ضَرُوْرَةٍ. نَعَمْ، يَجُوْزُ لِلْقَاضِي إِقْرَاضُ مَالِ الْمَحْجُوْرِ عَلَيْهِ بِلَا ضَرُوْرَةٍ لِكَثْرَةِ أَشْغَالِهِ إِنْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ أَمِيْنًا مُوْسِرًا.

و«النِّهاية» قول «الكافي» بـ «قِيْلَ»، واعتمده في «العُباب» [٢/٨٠٠]، وأيَّده السَّيِّد عُمر بأنَّ الخبز متقوِّمٌ، والواجب فيه رَدُّ الْمِثْلِ الصُّوْرِيِّ [في: «حاشيته» على «التُّحفة» ٢/١٠٠]، قال «بج»: واعتمده «طب»، وهو ما جَرَى عليه النَّاس في الأمصار والأعصار، فالوجه اعتباره والعمل به، كما قاله «ق ل»، وضعَّفه «ع ش» قال: والمراد: الخبز بسائر أنواعه. اهـ [على «شرح المنهج» ٢/٣٥٢]، زاد في «المغني»: والعجين [نقله «حميد» على «تح» ٥/٤٤].

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) اعتمده في «التُّحفة» [٥/٤٤] و«النِّهاية» [٤/٢٢٨].

(قوله: تَحْتَ يَدِهِ) أي: عَيْنًا، كوديعة أو غيرها. (وقوله: وَإِلَّا) أي: بأن لم تكن تحت يده، بأن كانت دَيْنًا. كذا أفصح به «العُباب» [٢/٨٠٠]. (وقوله: فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيْدِ قَرْضِهَا) أي: بعد قبضها.

(وَمَلَكَ مُقْتَرِضٌ بِقَبْضٍ) بِإِذْنِ مُقْرِضٍ وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيْهِ، كَالْمَوْهُوْبِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالأَوْجَهُ فِي النُّقُوْطِ الْمُعْتَادِ فِي الأَفْرَاحِ أَنَّهُ هِبَةٌ لَا قَرْضٌ وَإِنِ اعْتِيْدَ رَدُّ مِثْلِهِ [في: «فتح الجواد» ٢/١١١].

وَلَوْ أَنْفَقَ عَلَى أَخِيْهِ الرَّشِيْدِ وَعِيَالِهِ سِنِيْنَ وَهُوَ سَاكِتٌ؛ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٥/٤٥].

(وَ) جَازَ (لِمُقْرِضٍ اسْتِرْدَادٌ) حَيْثُ بَقِيَ بِمِلْكِ الْمُقْتَرِضِ وَإِنْ زَالَ عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ عَادَ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ٢/١١١]، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ ـ كَرَهْنٍ وَكِتَابَةٍ ـ؛ فَلَا يَرْجِعُ فِيْهِ حِيْنَئِذٍ. نَعَمْ، لَوْ

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا) وافقه «م ر» [في: «النِّهاية» ٤/٢٢٨ وما بعدها].

وحاصل ما تحرَّر من كلام «حج» و«م ر» وحواشيهما: أنَّه لا رجوع في النُّقوط المعتاد في الأفراح، أي: لا يرجع به مالكه إذا وضعه في يد صاحب الفرح، أو يد مأذونه، إلَّا بشروط ثلاثة: [١] أن يأتي بلفظ «خذه» ونحوه، [٢] وأن ينوي الرُّجوع، ويصدَّق هو ووارثه فيها، [٣] وأن يعتاد الرُّجوع فيه؛ وإذا وضعه في يد الْمُزَيِّنِ ونحوه، أو في الطَّاسة المعروفة؛ لا يرجع إلَّا بشرطين: إذن صاحب الفرح، وشرط الرُّجوع، كما حقَّقه شيخنا الْحِفْنِيُّ. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٣٥٠].

وقوله: إلَّا بشروط ثلاثة، فيه نظرٌ، بل المستفاد من كلامهم هنا: أنَّه يرجع عند وجود الشَّرطين الأوَّلين، بل قد يؤخذ من كلامهم: أنَّه يرجع عند اطِّراد العادة بالرُّجوع اطِّرادًا كُلِّيًّا. «حميد» على «تح» [٥/٤٥].

آجرَهُ رَجعَ فِيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ: رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ ـ وَهُوَ النَّقْدُ وَالْحُبُوْبُ، وَلَوْ نَقْدًا أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ ـ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ، وَرَدُّ الْمِثْلِ صُوْرَةً فِي الْمُتَقَوِّمِ ـ وَهُوَ الْحَيَوَانُ وَالثِّيَابُ وَالْجَوَاهِرُ ـ.

وَلَا يَجِبُ قَبُوْلُ الرَّدِيْءِ عَنِ الْجَيِّدِ، وَلَا قَبُوْلُ الْمِثْلِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِقْرَاضِ إِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيْحٌ ـ كَأَنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُقْتَرِضُ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوْفًا ـ.

وَلَا يَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ الدَّفْعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِقْرَاضِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، أَوْ لَهُ مُؤْنَةٌ وَتَحَمَّلَهَا الْمُقْرِضُ، لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِقْرَاضِ بِقِيْمَةٍ بِمَحَلِّ الإِقْرَاضِ وَقْتَ الْمُطَالَبَةِ فِيْمَا لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُقْرِضُ؛ لِجَوَازِ الاعْتِيَاضِ عَنْهُ.

(وَ) جَازَ لِمُقْرِضٍ (نَفْعٌ) يَصِلُ لَهُ مِنْ مُقْتَرِضٍ، كَرَدِّ الزَّائِدِ قَدْرًا

(قوله: رَجعَ فِيْهِ) وإذا رجع فيه مؤجَّرًا: تخيَّر بين الصَّبر لانقضاء المدَّة من غير أجرة له وبين أخذه بدله. اهـ «نهاية». وله أخذه مسلوب المنفعة حالًّا. «ع ش» [على «النِّهاية» ٤/٢٣٣].

(قوله: صُوْرَةً) أي: لأَنَّهُ ﷺ اقْتَرَضَ بَكْرًا ـ أي: ثَنِيًّا من الإبل ـ وَرَدَّ رَبَاعِيًا ـ بفتح الرَّاء وتخفيف الياء، ما دخل في السَّنة السَّابعة ـ [مسلم رقم: ١٦٠٠]، وَبَحَثَ ابن النَّقِيْبِ ـ وتَبِعُوْهُ ـ اعتبار ما فيه من المعاني كحِرفةٍ للعبد وعَدْوٍ للدَّابَّة، فإن لم يتأتَّ: اعتبر مع الصُّورة مراعاة القيمة، ويصدَّق فيها كصفة مقترض؛ لأنَّه غارم. «فتح الجواد» [١١١/٢].

أَوْ صِفَةً أَوِ الأَجْوَدِ عَنِ الرَّدِيْءِ، (بِلَا شَرْطٍ) فِي الْعَقْدِ، بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ لِمُقْتَرِضٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [البخاري رقم: ٢٣٠٥؛ مسلم رقم: ١٦٠١]، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهُ كَقَبُوْلِ هَدِيَّتِهِ وَلَوْ فِي الرِّبَوِيِّ.

وَالأَوْجَهُ: أَنَّ الْمُقْرِضَ يَمْلِكُ الزَّائِدَ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ تَبَعًا، وَأَيْضًا فَهُوَ يُشْبِهُ الْهَدِيَّةَ، وَأَنَّ الْمُقْتَرِضَ إِذَا دَفَعَ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ وَادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ ذَلِكَ ظَنًّا أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ؛ حَلَفَ وَرَجَعَ فِيْهِ [انظر: «فتح الجواد» ١١٣/٢].

وَأَمَّا الْقَرْضُ بِشَرْطِ جَرِّ نَفْعٍ لِمُقْرِضٍ: فَفَاسِدٌ؛ لِخَبَرِ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا» [ذكره السُّيوطيُّ في: «الجامع الصَّغير» رقم: ٦٣٣٦، وعزاه إلى الحارث بن أبي أسامة في: «مسنده» عن عليّ بن أبي طالب] وَجَبَرَ ضَعْفَهُ مَجِيْءُ مَعْنَاهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ [انظر: «النِّهاية» ٢٣٠/٤].

وَمِنْهُ: الْقَرْضُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ مِلْكَهُ ـ أَيْ: مَثَلًا ـ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيْمَتِهِ لأَجْلِ الْقَرْضِ إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ شَرْطًا؛ إِذْ هُوَ حِيْنَئِذٍ حَرَامٌ إِجْمَاعًا؛ وَإِلَّا كُرِهَ عِنْدَنَا، وَحَرُمَ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. قَالَهُ السُّبْكِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٤٧/٥].

وَيَجُوْزُ الإِقْرَاضُ بِشَرْطِ الرَّهْنِ أَوِ الْكَفِيْلِ.

وَلَوْ قَالَ: أَقْرِضْ هَذَا مِئَةً وَأَنَا لَهَا ضَامِنٌ، فَأَقْرَضَهُ الْمِئَةَ أَوْ

(قوله: بَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ لِمُقْتَرِضٍ) في «فتح الجواد»: نعم، يمتنعُ على مقترض لنحو محجوره أو جهة وقف رَدُّ الزَّائد، والأوجه أنَّ الإقراض ممَّن تعوَّد الزِّيادة بقصدها مكروه. اهـ [١١٢/٢ وما بعدها].

بَعْضَهَا: كَانَ ضَامِنًا عَلَى الأَوْجَهِ؛ لِلْحَاجَةِ، كَأَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ [انظر: «التُّحفة» ٢٤٧/٥، ٢٤/٩ وما بعدها].

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: لَوِ ادَّعَى الْمَالِكُ الْقَرْضَ وَالآخِذُ الْوَدِيْعَةَ: صُدِّقَ الآخِذُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ، خِلَافًا لِـ «الأَنْوَارِ» [انظر: «التُّحفة» ١٠٥/٦ وما بعدها].

❊ ❊ ❊

(وَيَصِحُّ رَهْنٌ) وَهُوَ: جَعْلُ عَيْنٍ يَجُوْزُ بَيْعُهَا وَثِيْقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ وَقْفٍ وَأُمِّ وَلَدٍ.

(بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ) كَرَهَنْتُ، وَارْتَهَنْتُ. وَيُشْتَرَطُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ مِنَ

(قوله: كَأَلْقِ مَتَاعَكَ) أي: عند الإشراف، أي: على الغرق، والقرب منه، ولم يختصَّ نفع الإلقاء بالْمُلْقِي كما سيأتي تقييده بذلك، فيضمنه الآمر حينئذ إذا أُلْقِيَ وَتَلِفَ.

❊ ❊ ❊

(قوله: وَيَصِحُّ رَهْنٌ) شروعٌ في بيان أحكام الرَّهن.

(قوله: وَيُشْتَرَطُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ... إلخ) لأنَّه عقد ماليٌّ مِثْلُهُ. «تحفة» [٥١/٥]. قال «ع ش»: يُفيد أنَّه لو قال: رهنتك هذين، فقَبِلَ أحدهما: لم يصحَّ العقد، نظير ما مرَّ في القرض، وقد يفرَّق بأنَّ هذا تبرُّع محض، فلا يضرُّ فيه عدم موافقة القَبول للإيجاب كالهبة، وقد يؤيِّد الفرق ما تقدَّم للشَّارح «م ر» فيما لو أقرضه ألفًا فقَبِلَ خمس مئة، حيث علَّل عدم الصِّحَّة فيه بمشابهته للبيع بأخذ العِوض، وما هنا لا عِوض فيه، فكان بالهبة أَشْبَهَ. اهـ [على «النِّهاية» ٢٣٤/٤].

اتِّصَالِ اللَّفْظَيْنِ وَتَوَافُقِهِمَا مَعْنًى، وَيَأْتِي هُنَا خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ.

(مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ)، فَلَا يَرْهَنُ وَلِيٌّ أَبًا كَانَ أَوْ جَدًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ حَاكِمًا مَالَ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ كَمَا لَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَيَجُوْزُ لَهُ الرَّهْنُ وَالارْتِهَانُ، كَأَنْ يَرْهَنَ عَلَى مَا يَقْتَرِضُ لِحَاجَةِ الْمُؤْنَةِ لِيُوَفِّيَ مِمَّا يُنْتَظَرُ مِنَ الْغَلَّةِ أَوْ بِحُلُوْلِ الدَّيْنِ، وَكَأَنْ يَرْتَهِنَ عَلَى مَا يُقْرِضُهُ أَوْ يَبِيْعُهُ مُؤَجَّلًا لِضَرُوْرَةِ نَهْبٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِلُزُوْمِ الارْتِهَانِ حِيْنَئِذٍ.

(وَلَوْ) كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَرْهُوْنَةُ جُزْءًا مَشَاعًا، أَوْ (عَارِيَّةً) وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِهَا، كَأَنْ قَالَ لَهُ مَالِكُهَا: ارْهَنْهَا بِدَيْنِكَ؛ لِحُصُوْلِ التَّوَثُّقِ بِهَا، وَيَصِحُّ إِعَارَةُ النَّقْدِ لِذَلِكَ عَلَى الأَوْجَهِ، وَإِنْ مَنَعْنَا إِعَارَتَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ [انظر: «فتح الجواد» ١١٧/٢]، فَيَصِحُّ رَهْنُ مُعَارٍ بِإِذْنِ مَالِكٍ بِشَرْطِ مَعْرِفَتِهِ الْمُرْتَهِنَ وَجِنْسَ الدَّيْنِ وَقَدْرَهُ. نَعَمْ، فِي «الْجَوَاهِرِ»: لَوْ قَالَ: ارْهَنْ عَبْدِي بِمَا شِئْتَ؛ صَحَّ أَنْ يَرْهَنَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيْمَتِهِ. انتهى [انظر: «التُّحفة» ٥/٦٠].

(قوله: خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ) وصورة المعاطاة هنا ـ كما ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّي ـ: أن يقول له: أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا رهنًا، فيُعطَى العشرة، ويقبضه الثَّوب. اهـ «مغني» [٣٩/٣].

(قوله: أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ) أي: محقَّقة للوليِّ. «بج» [على «الإقناع» ٧٤/٣].

(قوله: وَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَرْهُوْنَةُ جُزْءًا مَشَاعًا) وفاقًا لمالك وأحمد، وخلافًا لأبي حنيفة [انظر: «رحمة الأُمَّة» ص ١٨٩].

وَلَوْ عَيَّنَ قَدْرًا فَرَهَنَ بِدُوْنِهِ؛ جَازَ.

وَلَا رُجُوْعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ الْعَارِيَّةَ، فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ: ضَمِنَ؛ لأَنَّهُ مُسْتَعِيْرٌ الآنَ اتِّفَاقًا، أَوْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؛ إِذِ الْمُرْتَهِنُ أَمِيْنٌ، وَلَمْ يَسْقُطِ الْحَقُّ عَنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ. نَعَمْ، إِنْ رَهَنَ فَاسِدًا: ضَمِنَ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ [انظر: «التُّحفة» ٥/٦١].

وَيُبَاعُ الْمُعَارُ بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِهِ عِنْدَ حُلُوْلِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الرَّاهِنِ بِثَمَنِهِ الَّذِي بِيْعَ بِهِ.

(لَا) يَصِحُّ (بِشَرْطِ مَا يَضُرُّ) الرَّاهِنَ أَوِ الْمُرْتَهِنَ: (كَأَنْ لَا يُبَاعَ) ـ أَيْ: الْمَرْهُوْنُ ـ (عِنْدَ الْمَحِلِّ) ـ أَيْ: وَقْتَ حُلُوْلِ الدَّيْنِ ـ أَوْ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، (وَكَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ) ـ أَيْ: الْمَرْهُوْنِ ـ (لِمُرْتَهِنٍ)، [وَ] كَأَنْ يَشْرِطَا أَنَّ الزَّوَائِدَ الْحَادِثَةَ ـ كَثَمَرِ الشَّجَرِ ـ مَرْهُوْنَةٌ؛ فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ.

(وَلَا يَلْزَمُ) الرَّهْنُ ـ كَالْهِبَةِ ـ (إِلَّا بِقَبْضٍ) ـ بِمَا مَرَّ فِي قَبْضِ الْمَبِيْعِ ـ (بِإِذْنٍ) مِنْ رَاهِنٍ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

وَيَحْصُلُ الرُّجُوْعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيْلُ الْمِلْكَ ـ كَالْهِبَةِ ـ وَالرَّهْنِ لآخَرَ، ....

(قوله: فَاسِدًا) أي: بسبب فَقْدِ شرطٍ ممَّا مرَّ.

(قوله: وَكَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِمُرْتَهِنٍ) أعاد الكاف؛ لأنَّه مثالٌ لِمَا يضرُّ الرَّاهن، وما قبله يضرُّ المرتهن. «ع ن». «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٣٥٨].

(قوله: وَالرَّهْنِ) معطوف على «تَصَرُّفٍ» لا على «هِبَةٍ» كما قد

لَا بِوَطْءٍ وَتَزْوِيْجٍ وَمَوْتِ عَاقِدٍ وَهَرَبِ مَرْهُوْنٍ.

يتوهَّم من صنيعه؛ لأنَّ الرَّهن لا يزيل المِلك، ولو أعاد الباء مع «الرَّهْنِ» كـ «المنهاج» و«المنهج»؛ لَسَلِمَ من الإيهام، ومفاد كلام الشَّارح: أنَّه لا فرق في كون كُلٍّ من الهبة والرَّهن رجوعًا بين المقبوض وغيره[1]، واعتمده «المغني» و«النِّهاية» [٢٥٦/٤] و«سم»؛ وجزم الشَّيخان بتقييدهما بالقبض، وعليه «المنهج» [انظره مع «شرحه» ١٩٥/١] كـ «المنهاج»، قال في «التُّحفة»: وهو المعتمد، وإنَّما استوَيَا في الرُّجوع عن الوصيَّة؛ لأنَّه لا قَبول فيها حالًا، فضعفت، بخلاف الرَّهن [٧٠/٥].

(قوله: لَا بِوَطْءٍ) أي: بلا إحبال؛ لأنَّه استخدام. (وقوله: وَتَزْوِيْجٍ) لأنَّه لا تعلُّق له بمورد الرَّهن، بل رهنُ المُزوَّج ابتداءً جائزٌ، سواء كان المُزوَّج عبدًا أو أَمَةً. «م ر»، ومعنى كون هذه المذكورات لا يحصل بها الرُّجوع: أنَّ الرَّهن لا ينفسخ بها بل هو باقٍ. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣٧٣/٢].

(قوله: وَمَوْتِ عَاقِدٍ) أي: راهن ولو عن غيره أو مرتهن؛ لأنَّ مصيره إلى اللُّزوم، بخلاف نحو الوكالة، فيقوم وارث كلٍّ مقامه في قبض أو إقباض. نعم، إن كان ثَمَّ ديون: لم يتقدَّم المرتهن على أربابها إذا أقبضه له الوارث؛ لأنَّ... إلخ. «فتح» [١٢٣/٢].

(قوله: وَهَرَبِ مَرْهُوْنٍ) أي: رقيق أو دابَّة. «فتح الجواد» [١٢٣/٢]. قال «ع ش»: ظاهره: وإن أَيِسَ من عوده، وينبغي في هذه أنَّ له مطالبة الرَّاهن بالدَّين حيث حَلَّ؛ لأنَّه في هذه الحالة يُعَدُّ كالتَّالف. اهـ [على «النِّهاية» ٢٥٧/٤].

---

(١) (قوله: بين المقبوض وغيره) أي: قبض المتَّهب الموهوب، والمسترهن الرَّهن.

(وَالْيَدُ) فِي الْمَرْهُوْنِ (لِمُرْتَهِنٍ) بَعْدَ لُزُوْمِ الرَّهْنِ غَالِبًا، (وَهِيَ) عَلَى الرَّهْنِ (أَمَانَةٌ) أَيْ: يَدُ أَمَانَةٍ وَلَوْ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ، فَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي كَأَنِ امْتَنَعَ مِنَ الرَّدِّ بَعْدَ سُقُوْطِ الدَّيْنِ.

(قوله: غَالِبًا) خرج به: ما لو رَهَنَ نحوَ مسلمٍ أو مصحفٍ مِنْ كافرٍ، أو سلاحٍ مِنْ حربيٍّ: فيُوضعُ تحت يد عَدْلٍ له تملُّكه، ويَستنيبُ الكافرُ مسلمًا في القبض؛ أَوْ أَمَةٍ غير صغيرة وإن لم تُشْتَهَ، وَلَيس المرتهن مَحْرَمًا، وَلَا امرأةً ثقة، أو ممسوحًا كذلك، وَلَا عنده حَليلةٌ، أو مَحْرَمٌ، أو امرأتان ثقتان عند ابن حجر، واستقربه «ع ش»، وَاكتفَى في «النِّهاية» بالواحدة الثِّقة، واستوجهه السَّيِّد عُمر: فتُوضعُ عند مَحْرَم لها، أو رجلٍ ثقة عنده مَنْ ذُكِرَ، أو امرأةٍ أو ممسوحٍ ثقة؛ فإن وُجِدَ في المرتهن شرطٌ ممَّا مرَّ أو كانت صغيرةً لَا تُشتهَى: فعنده، فلو صارت تُشتهَى أو ماتت حَليلتُهُ أو مَحْرَمُهُ أو سافرت: نُقِلَتْ عند عَدْلٍ برضاهما، وَشَرْطُ خلاف ذلك مفسدٌ للعقد، وبفسادِه يفسدُ الرَّهن على الأصحِّ، كما في «التَّمشية»، وبه صرَّح الشِّهاب الرَّمليُّ في «حواشي الأسنى».

ولو شَرَطَ الرَّاهن والمرتهن وضعَه عند عَدْلٍ مطلقًا أو فاسقٍ: جاز؛ لأنَّ كُلًّا قد لا يثق بصاحبه. ولو اتَّفقا على وضعِه عند الرَّاهن: جاز على المعتمد، وكون يده لا تصلح للنِّيابة عن المرتهن إنَّما هو في ابتداء القبض دون دوامه.

«تحفة» [٧٩/٥ وما بعدها] و«نهاية» [٢٧٠/٤ إلى ٢٧٢] وحواشيهما.

(قوله: إِلَّا بِالتَّعَدِّي) أو إذا استعاره، كما في «الرَّوض». اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٨٨/٥]. قال في «النِّهاية»: واستثنَى الْبُلْقِينِيُّ، أي: من

(وَصُدِّقَ) أَيْ: الْمُرْتَهِنُ كَالْمُسْتَأْجِرِ (فِي) دَعْوَى (تَلَفٍ) بِيَمِيْنِهِ، (لَا) فِي (رَدٍّ)؛ لأَنَّهُمَا قَبَضَا لِغَرَضِ أَنْفُسِهِمَا، فَكَانَا كَالْمُسْتَعِيْرِ، بِخِلَافِ الْوَدِيْعِ وَالْوَكِيْلِ.

وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ.

وَلَوْ غَفَلَ عَنْ نَحْوِ كِتَابٍ فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ، أَوْ جَعَلَهُ فِي مَحَلٍّ هُوَ مَظِنَّتُهَا: ضَمِنَهُ؛ لِتَفْرِيْطِهِ.

قَاعِدَةٌ: وَحُكْمُ فَاسِدِ الْعُقُوْدِ إِذَا صَدَرَ مِنْ رَشِيْدٍ حُكْمُ صَحِيْحِهَا فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ؛ لأَنَّ صَحِيْحَ الْعَقْدِ إِذَا اقْتَضَى الضَّمَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ ـ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ ـ فَفَاسِدُهُ أَوْلَى، أَوْ عَدَمَهُ ـ كَالْمَرْهُوْنِ

كونه أمانة، فيكون مضمونًا، تَبَعًا لِلْمَحَامِلِيِّ، ثمان مسائل: ما لو تحوَّل المغصوب رهنًا، أو تحوَّل المرهون غصبًا؛ بأن تعدَّى فيه، أو تحوَّل المرهون عاريَّة، أو تحوَّل المستعار رهنًا، أو رهن المقبوض ببيع فاسد تحت يد المشتري له منه، أو رهن مقبوض بسوم من المستام، أو رهن ما بيده بإقالة أو فسخ قبل قبضه منه، أو خالع على شيء ثُمَّ رهنه قبل قبضه ممَّن خالعه. اهـ بزيادةٍ من «ع ش»، قال الرَّشِيْدِيُّ: قوله: أو خالع... إلخ، الضَّمان في هذه ضمان عقد، بخلاف ما قبلها، كما لا يخفَى. اهـ [٢٨١/٤].

(قوله: لأَنَّهُمَا) أي: المرتهن والمستأجر.

(قوله: وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ) أي: خلافًا للحنفيَّة والمالكيَّة [انظر: «ق ل» و«عميرة» على «الجَلال» ٣٤٢/٢ وما بعدها].

(قوله: أَوْ عَدَمَهُ) بالنَّصب عطفًا على «الضَّمان».

وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَوْهُوْبِ ـ فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ.

فَرْعٌ: لَوْ رَهَنَ شَيْئًا وَجَعَلَهُ مَبِيْعًا مِنَ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ عَارِيَّةً لَهُ بَعْدَهُ، بِأَنْ شُرِطَا فِي عَقْدِ الرَّهْنِ، ثُمَّ قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ: لَمْ يَضْمَنْهُ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ وَإِنْ عَلِمَ فَسَادَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَضَمِنَهُ بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ يَصِيْرُ بَيْعًا أَوْ عَارِيَّةً فَاسِدَيْنِ؛ لِتَعْلِيْقِهِمَا بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ، فَإِنْ قَالَ: رَهَنْتُكَ فَإِنْ لَمْ أَقْضِ عِنْدَ الْحُلُوْلِ فَهُوَ مَبِيْعٌ مِنْكَ: فَسَدَ الْبَيْعُ لَا الرَّهْنُ عَلَى الأَوْجَهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيْهِ شَيْئًا [انظر: «فتح الجواد» ٢/١٣٢].

(وَلَهُ) ـ أَيْ: لِلْمُرْتَهِنِ ـ (طَلَبُ بَيْعِهِ) ـ أَيْ: الْمَرْهُوْنِ ـ أَوْ طَلَبُ قَضَاءِ دَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَبِعْ، وَلَا يُلْزِمُ الرَّاهِنَ الْبَيْعَ بِخُصُوْصِهِ، بَلْ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْمُرْتَهِنُ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ (إِنْ حَلَّ دَيْنٌ)، وَإِنَّمَا يَبِيْعُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لأَنَّ لَهُ فِيْهِ حَقًّا، وَيُقَدَّمُ الْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ عَلَى سَائِرِ

(قوله: لَا الرَّهْنُ عَلَى الأَوْجَهِ) اعتمده في «التُّحفة» [٥/٩٠] و«المغني»؛ واستوجه في «النِّهاية» فساده أيضًا. اهـ [٤/٢٨٤].

(قوله: بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ) ولا ينزعه من يده، فلو حَلَّ الدَّين فقال الرَّاهن: ردَّه لأبيعه: لم يُجبه، بل يباع في يده، ثُمَّ بعد وفائه ـ أي: الدَّين ـ يُسلِّمه للمشتري برضا الرَّاهن إن كان له حقُّ الحبس، أو للرَّاهن برضا المشتري ما لم يكن له حقُّ الحبس؛ وإلَّا لم يحتج لرضاه، ولا يُسلِّم المشتري [الثَّمن] لأحدهما إلَّا بإذن الآخر، فإن تنازعا؛ فالحاكم. «شرح م ر» [٤/٢٧١، مع «ع ش» عليه ٤/٢٧٤]. وعند أبي حنيفة: يجوز أن يشرط الرَّاهن في الرَّهن أن يبيعه عند حلول الحقِّ وعدم دفعه، خلافًا للأئمَّة الثَّلاثة. اهـ «رحمة» [ص ١٩٠ وفيه: خلافًا للشَّافعيِّ فقط].

الْغُرَمَاءِ، فَإِنْ أَبَى الْمُرْتَهِنُ الإِذْنَ؛ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: ائْذَنْ فِي بَيْعِهِ، أَوْ: أَبْرِئْهُ مِنَ الدَّيْنِ.

(وَيُجْبَرُ رَاهِنٌ) أَيْ: يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ إِذَا امْتَنَعَ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ، (فَإِنْ أَصَرَّ) عَلَى الامْتِنَاعِ أَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَيْسَ لَهُ مَا يُوَفِّي مِنْهُ غَيْرُ الرَّهْنِ: (بَاعَهُ) عَلَيْهِ (قَاضٍ) بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَمِلْكِ الرَّاهِنِ وَالرَّهْنِ وَكَوْنِهِ بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ، وَقَضَى الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمُرْتَهِنِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ فِي دَيْنٍ حَالٍّ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَحَضْرَتِهِ، بِخِلَافِهِ فِي غَيْبَتِهِ. نَعَمْ، إِنْ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ: صَحَّ مُطْلَقًا؛ لِانْتِفَاءِ التُّهَمَةِ.

وَلَوْ شَرَطَا أَنْ يَبِيعَهُ ثَالِثٌ عِنْدَ الْمَحِلِّ: جَازَ بَيْعُهُ بِثَمَنِ مِثْلٍ حَالٍّ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ فِي الْبَيْعِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ إِذْنِهِ، بَلْ مُرَاجَعَةُ الْمُرْتَهِنِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُمْهِلُ أَوْ يُبْرِئُ.

(وَعَلَى مَالِكِهِ) مِنْ رَاهِنٍ أَوْ مُعِيرٍ لَهُ (مُؤْنَةٌ) لِلْمَرْهُونِ كَنَفَقَةِ رَقِيقٍ وَكِسْوَتِهِ، وَعَلَفِ دَابَّةٍ، وَأُجْرَةِ رَدِّ آبِقٍ، وَمَكَانِ حِفْظٍ، وَإِعَادَةِ مَا يُهْدَمُ، إِجْمَاعًا خِلَافًا لِمَا شَذَّ بِهِ الْحَسَنُ، فَإِنْ غَابَ أَوْ أَعْسَرَ: رَاجَعَ الْمُرْتَهِنُ الْحَاكِمَ، وَلَهُ الإِنْفَاقُ بِإِذْنِهِ لِيَكُوْنَ رَهْنًا بِالنَّفَقَةِ أَيْضًا، فَإِنْ

(قوله: بِثَمَنِ مِثْلٍ حَالٍّ) أي: من نقد بلده كالوكيل، فإن أخلَّ بشيء منها: لم يصحَّ البيع، لكن لا يضرُّ النَّقص عن ثمن المِثل بما يتغابن به النَّاس. «شرح المنهج» [١/١٩٧].

(قوله: الْحَسَنُ) جزم في «المغني» و«النِّهاية» [٤/٢٧٩] بأنَّه الْبَصْرِيُّ؛ وتردَّد في «التُّحفة» بينه وبين الْحَسَنِ بن صَالِحٍ [٥/٨٧].

تَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ وَأَشْهَدَ بِالإِنْفَاقِ لِيَرْجِعَ: رَجَعَ؛ وَإِلَّا فَلَا.

(وَلَيْسَ لَهُ) - أَيْ: لِلْمَالِكِ - بَعْدَ لُزُوْمِ الرَّهْنِ: بَيْعٌ وَوَقْفٌ وَ(رَهْنٌ لآخَرَ)؛ لِئَلَّا يُزَاحِمَ الْمُرْتَهِنَ، (وَوَطْءٌ) لِلْمَرْهُوْنَةِ، بِلَا إِذْنِهِ، وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ؛ حَسْمًا لِلْبَابِ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّمَتُّعَاتِ؛ فَتَحِلُّ إِنْ أَمِنَ الْوَطْءَ،

(قوله: اسْتِئْذَانُهُ) أي: الحاكم.

(قوله: وَلَيْسَ لَهُ... إلخ) أي: يحرم، ولا يَنْفُذُ شيء من التَّصرُّفات الآتية، ويَنْفُذُ إعتاق موسر وإيلاده، ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله، وتكون رهنًا مكانه بغير عقد؛ لقيامها مقامه، وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنَّها مرهونة كالأَرْشِ في ذِمَّة الجاني، أمَّا المعسر: فلا يَنْفُذُ منه إعتاق ولا إيلاد، وإن جوَّزنا له الوطء لخوف الزِّنى، والمراد بالموسر وقت الإعتاق وكذا الإيلاد، والإقدام عليه جائزٌ، ومثله: إقدام الموسر على الوطء، لكن إذا قصد به الإيلاد، وحينئذ ينحصرُ قولُهم: لا يجوز الوطء خوف الإحبال... إلخ، فِي المعسرِ. «شرح المنهج» و«بج» [عليه ٢/٣٧٣ وما بعدها].

(قوله: بَعْدَ لُزُوْمِ الرَّهْنِ) أي: بالقبض.

(قوله: وَرَهْنٌ لآخَرَ) أي: بخلاف ما لو رهنه للمرتهن: فيجوز، لكن بعد فسخ الرَّهن الأوَّل، بخلاف البيع: فإنَّه يجوز مطلقًا. «سم» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٣/٢٨١].

(قوله: وَوَطْءٌ) أي: للمعسر كما مرَّ.

(قوله: بِلَا إِذْنِهِ) راجعٌ لكلٍّ من: البيع والوقف والرَّهن والوطء.

(قوله: إِنْ أَمِنَ الْوَطْءَ) فإن لم يأمن: حَرُمَ؛ ما لم يخف الزِّنى:

(وَتَزْوِيجٌ) لأَمَةٍ مَرْهُوْنَةٍ؛ لِنَقْصِهِ الْقِيْمَةِ، (لَا) إِنْ كَانَ التَّزْوِيْجُ (مِنْهُ) - أَيْ: مِنَ الْمُرْتَهِنِ - أَوْ بِإِذْنِهِ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى الرَّاهِنِ. وَكَذَا لَا يَجُوْزُ عَلَيْهِ الإِجَارَةُ لِغَيْرِ الْمُرْتَهِنِ بِلَا إِذْنٍ إِنْ جَاوَزَتْ مُدَّتُهَا الْمَحِلَّ.

وَيَجُوْزُ لَهُ: الانْتِفَاعُ بِالرُّكُوْبِ وَالسُّكْنَى، لَا بِالْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ. نَعَمْ، لَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَقَالَ: أَنَا أُقْلِعُ عِنْدَ الأَجَلِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا وَطْءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُوْنَةَ وَلَوْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ: فَزِنًى

فَلَهُ وطؤها، كما في «التُّحفة» و«المغني» و«النِّهاية»، فلو حبلت هل يَنْفُذُ؟ قياس الجواز النُّفوذ. «سم» على «حج»، قال «ع ش»: وقد يمنع؛ لأنَّ مجرَّد الاضطرار يسقط حرمة الوطء، ولا يلزم منه تفويت حقِّ المرتهن، بل القياس أنَّه إن كان موسرًا: نفذ؛ وإلَّا فلا، كما لو وطئ بلا إذن. اهـ [على «م ر» ٢٦٤/٤]، قال «حميد» على «تح»: وهو الظَّاهر [٧٥/٥].

(قوله: وَيَجُوْزُ لَهُ) أي: للمالك.

(قوله: وَأَمَّا وَطْءُ الْمُرْتَهِنِ. . . إلخ) عبارة «شرح المنهج»: ولو وطئ المرتهن المرهونة بشبهة أو بدونها: لزمه مهر إن عذرت كأن أكرهها، أو جهلت التَّحريم كأعجميَّة لا تعقل؛ ثُمَّ إن كان وطؤه بلا شبهة منه: حُدَّ؛ لأنَّه زانٍ، ولا يقبل دعواه جهلًا بتحريم الوطء، والولد رقيق غير نسيب؛ وإلَّا - بأن كان وطؤه بشبهة منه، كأن جهل تحريمه، وأذن له فيه الرَّاهن، أو قرب إسلامه، أو نشأ بعيدًا عن العلماء - فلا يُحَدُّ، ويقبل دعواه الجهل بيمينه، والولد حُرٌّ نسيب لاحِق به؛ للشُّبهة، وعليه قيمة الولد لمالكها؛ لتفويته الرِّقَّ عليه. اهـ [١٩٨/١]. وإذا أكرهها: لا تدخل تحت يده بذلك، فلا تصير مضمونة

حَيْثُ عَلِمَ التَّحْرِيْمَ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ مَا لَمْ تُطَاوِعْهُ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيْمِ. وَمَا نُسِبَ إِلَى عَطَاءٍ مِنْ تَجْوِيْزِهِ الْوَطْءَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ: ضَعِيْفٌ جِدًّا، بَلْ قِيْلَ: إِنَّهُ مَكْذُوْبٌ عَلَيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٥/٤٣، ٩٢].

وَسُئِلَ الْقَاضِي الطَّيِّبُ النَّاشِرِيُّ عَنِ الْحُكْمِ فِيْمَا اعْتَادَتْهُ النِّسَاءُ مِنِ ارْتِهَانِ الْحُلِيِّ مَعَ الإِذْنِ فِي لُبْسِهَا، فَأَجَابَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنَةِ مَعَ اللُّبْسِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ إِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ؛ مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُقْرِضَةَ لَا تُقْرِضُ مَالَهَا إِلَّا لأَجْلِ الارْتِهَانِ وَاللُّبْسِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ عِوَضًا فَاسِدًا فِي مُقَابَلَةِ اللُّبْسِ.

(وَلَوِ اخْتَلَفَا) أَيْ: الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ (فِي) أَصْلِ (رَهْنٍ)، كَأَنْ قَالَ: رَهَنْتَنِي كَذَا، فَأَنْكَرَ الآخَرُ، (أَوْ فِي (قَدْرِهِ) أَيْ: الْمَرْهُوْنِ، كَرَهَنْتَنِي الأَرْضَ مَعَ شَجَرِهَا، فَقَالَ: بَلْ وَحْدَهَا، أَوْ قَدْرِ الْمَرْهُوْنِ بِهِ كَبِأَلْفَيْنِ، فَقَالَ: بَلْ بِأَلْفٍ: (صُدِّقَ رَاهِنٌ) بِيَمِيْنِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْهُوْنُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيْهِ الْمُرْتَهِنُ.

وَلَوِ ادَّعَى مُرْتَهِنٌ هُوَ بِيَدِهِ أَنَّهُ قَبَضَهُ بِالإِذْنِ، وَأَنْكَرَهُ الرَّاهِنُ وَقَالَ: بَلْ غَصَبْتَهُ، أَوْ أَعَرْتُكَهُ، أَوْ آجَرْتُكَهُ؛ صُدِّقَ فِي جَحْدِهِ بِيَمِيْنِهِ.

عليه لو تلفت بعد ذلك بغير الوطء، ويصدَّق الواطئ في عدم الإكراه إذا ادَّعته؛ لأنَّ الأصل عدمُه وعدمُ لزوم المهر ذِمَّة الواطئ. «ع ش» على «م ر» ملخَّصًا [٤/٢٨٦].

(قوله: أَوْ أَعَرْتُكَهُ، أَوْ آجَرْتُكَهُ) يعني: أقبضتكه عن جهة الإعارة أو الإجارة، كما هو فرض المسألة، وقد عبَّر في «شرح المنهج» كذلك [١/١٩٩]، فهي أَوْلَى.

فَرْعٌ: مَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ فَأَدَّى أَلْفًا وَقَالَ: أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ الرَّهْنِ: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الْمُؤَدِّيَ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَدَّى لِدَائِنِهِ شَيْئًا وَقَصَدَ أَنَّهُ عَنْ دَيْنِهِ؛ وَقَعَ عَنْهُ وَإِنْ ظَنَّهُ الدَّائِنُ هَدِيَّةً، كَذَا قَالُوْهُ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْوِ الدَّافِعُ شَيْئًا حَالَةَ الدَّفْعِ: جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ التَّعْيِيْنَ إِلَيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٥/١٠٩].

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمُفْلِسِ]: الْمُفْلِسُ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لآدَمِيٍّ

(قوله: ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْوِ الدَّافِعُ) أي: للألف. (شَيْئًا) أي: بأن أطلق. (وقوله: جَعَلَهُ) أي: الألف الَّذي أدَّاه. (وقوله: مِنْهُمَا) أي: من الألف ذي الرَّهن أو الكفيل، والألف الثَّانية الَّتي ليس فيها ذلك، فإن جعله عنهما؛ قُسِّط عليهما بالسَّويَّة.

* * *

تَتِمَّةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمُفْلِسِ: وهو لغةً: المعسر، وشرعًا: ما ذَكَرَهُ الشَّارح بقوله «مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ... إلخ».

(فقوله: لآدَمِيٍّ) أو لله تعالى بشرط فوريَّته، بخلاف نحو نذر مطلق وكفَّارة لم يعص بسببها على المعتمد. «تحفة» [٥/١١٩] و«فتح» [٢/١٤٠] و«شرح المنهج» [١/٢٠١]. وفي «المغني» و«النِّهاية» [٤/٣١١]: لا حَجْرَ بدَين الله تعالى ولو فوريًّا. اهـ. (وقوله: حَالٌّ) أي: فلا حَجْرَ بمؤجَّل؛ لأنَّه لا يطالب به. (وقوله: زَائِدٌ) أي: فلا حَجْرَ بالمساوي أو النَّاقص. نعم، لو طلبه الغرماء في المساوي والنَّاقص بعد الامتناع من الأداء: وجب، لكنَّه ليس بحَجْرِ فَلَسٍ، بل حَجْرُ غريبٍ. «شرح

حَالٌّ زَائِدٌ عَلَى مَالِهِ؛ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ الْحَجْرَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ طَلَبِ غُرَمَائِهِ.

وَبِالْحَجْرِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ بِمَا يَضُرُّهُمْ كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ، وَلَا بَيْعُهُ وَلَوْ لِغُرَمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي،

المنهج» [٢٠١/١]، قال «سم»: وهي مسألة نفيسة؛ فليُتفطَّن لها فقد تقع كثيرًا. «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ٤٠٥/٢]. (وقوله: عَلَى مَالِهِ) أي: العينيِّ المتمكِّن من الأداء منه، فلا تعتبر المنفعة ونحو مغصوب وغائب، بخلاف دَينِه الحالِّ على مَلِيْءٍ مُقِرٍّ أو عليه [به] بيِّنة، ومالِه المرهون، ومن لا مال له لا حَجْرَ عليه. «فتح» [١٤٠/٢ وما بعدها] مع «تحفة» [١١٩/٥ وما بعدها].

(قوله: بِمَا يَضُرُّهُمْ) أي: من كلِّ تصرُّفٍ ماليٍّ متعلِّقٍ بالعين مفوِّتٍ على الغُرماء حقَّهم إنشائيٍّ في الحياة ابتداءً؛ فخرج بالمال: نحوُ الطَّلاق، وبالعين: الذِّمَّةُ كالسَّلَم، وبالمفوِّت عليه: مِلكُه مَن يَعْتِقُ عليه بهبة أو إرث أو صداق لها، بأن كانت محجورًا عليها، وجعل من يَعْتِقُ عليها صداقًا لها أو وصيَّة، وبالإنشاء: الإقرارُ، وبالحياة: التَّدبيرُ والوصيَّةُ ونحوُهما، وبالابتداء: ردُّه بعيب ونحوه، قال الأَذْرَعِيُّ: وله التَّصرُّف في نفقته وكسوته بأيِّ وجهٍ كانَ. «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٤٠٧/٢].

وقال أبو حنيفة: لا يُحجرُ على الْمُفلِسِ، بل يُحبسُ حتَّى يقضي الدُّيون، فإن كان له مال: لم يتصرَّف الحاكم فيه ولا يبيعه، إلَّا أن يكون ماله دراهم ودَينه دراهم؛ فيقبضها القاضي بغير أمره، وإن كان دَينه دراهم وماله دنانير: باعها القاضي في دَينه؛ وعنده أيضًا: لا

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ أَسْنَدَ وُجُوْبَهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ.

وَيُبَادِرُ قَاضٍ بِبَيْعِ مَالِهِ ـ وَلَوْ مَسْكَنَهُ أَوْ خَادِمَهُ ـ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ، وَقَسْمِ ثَمَنِهِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، كَبَيْعِ مَالِ مُمْتَنِعٍ عَنْ أَدَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ.

وَلِقَاضٍ إِكْرَاهُ مُمْتَنِعٍ مِنَ الأَدَاءِ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيْرِ. وَيُحْبَسُ مَدِيْنٌ مُكَلَّفٌ عُهِدَ لَهُ الْمَالُ، لَا أَصْلٌ وَإِنْ عَلَا مِنْ جِهَةِ أَبٍ وَأُمٍّ بِدَيْنِ فَرْعِهِ، خِلَافًا لِـ «الْحَاوِي» [أي: «الصَّغير» ص ٣٠٨] كَالْغَزَالِيِّ.

يُحجرُ عليه في تصرُّفه، وإن حَكَمَ به قاضٍ: لم يَنْفُذْ قضاؤه ما لم يَحْكُمْ به قاضٍ ثانٍ، فإن نَفَذَ الحُكْمَ قاضٍ ثانٍ: صَحَّ من تصرُّفاته ما لا يحتمل الفسخ ـ كالنِّكاح والطَّلاق والتَّدبير والعتق والاستيلاد ـ، وَبَطَلَ ما يحتمل الفسخ ـ كالبيع والإجارة والهبة والصَّدقة ونحو ذلك ـ؛ وعند مالك كالشَّافعيِّ؛ وقال أحمد: لا يَنْفُذُ تصرُّفه في شيء إلَّا في العتق خاصَّة. اهـ «رحمة» [ص ١٩٥ وما بعدها، وفيه: «نفذ الحجر قاض» بدل «نفذ الحكم قاض»].

(قوله: عُهِدَ لَهُ الْمَالُ) أي: ثُمَّ ادَّعَى تلفه، وامتنع من أداء الدَّين، وطَلَبَ غريمُه حبسه وإن لم يُحْجَرْ عَلَيْهِ، ويستمرُّ حبسه حَتَّى يُشْهِدَ بإعساره، مَعَ يمينٍ يَحْلِفُهَا الْمَدِيْنُ بعدَ إقامةِ البيِّنةِ على أنَّه لا مال له باطنًا إنْ طُلِبَتْ مِنْهُ؛ لجواز اعتماد البيِّنة على الظَّاهر؛ فَإِنْ لَمْ تُطْلَبْ: لَمْ يَحْلِفْ كيمين المدَّعَى عليه؛ ولا يمحضان النَّفي كَـ: لا مِلك له، بل يقولان: معسر لا يملك إلَّا ما يبقَى لِمَمُوْنِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْهَدْ لِلْمَدْيُوْنِ مَالٌ، بأن لزمه الدَّين لا في معاملة مال باختياره ـ

وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُ مَدِيْنٍ: لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازَمَتُهُ، بَلْ يُمْهَلُ حَتَّى يُوْسِرَ.

وَلِلدَّائِنِ مُلَازَمَةُ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ مَا لَمْ يَخْتَرِ الْمَدِيْنُ الْحَبْسَ فَيُجَابَ إِلَيْهِ، وَأُجْرَةُ الْحَبْسِ وَكَذَا الْمُلَازِمِ عَلَى الْمَدِيْنِ، وَلِلْحَاكِمِ مَنْعُ الْمَحْبُوْسِ الاسْتِئْنَاسَ بِالْمُحَادَثَةِ وَحُضُوْرَ الْجُمُعَةِ [وَعَمَلَ الصَّنْعَةِ][١] إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيْهِ.

وَلَا يَجُوْزُ لِلدَّائِنِ تَجْوِيْعُ الْمَدِيْنِ بِمَنْعِ الطَّعَامِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَيَجُوْزُ لِغَرِيْمِ الْمُفْلِسِ الْمَحْجُوْرِ عَلَيْهِ أَوِ الْمَيْتِ الرُّجُوْعُ فَوْرًا إِلَى مَتَاعِهِ، إِنْ وُجِدَ فِي مِلْكِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ وَالْعِوَضُ

كضمان ومهر ـ أَوْ لَا ـ كغرامة متلف ـ، أو في معاملة مال لا يبقَى ـ كخبز ولحم للأكل ـ: حُلِّفَ أنَّه لا مال له، وثبت إعساره من غير بيِّنة ما لم يثبت منه إقرار بالْمَلَاءَةِ؛ ولو ظهر غريم آخر: لَمْ يَحْلِفْ ثانيًا؛ أمَّا إذا لزمه في معاملة مال ـ كشراء وقرض ـ: فيطالب ببيِّنة هلاكه؛ لأنَّ الأصل بقاؤه. اهـ «فتح» ملخَّصًا [١٤٧/٢ وما بعدها].

(قوله: إِنْ وُجِدَ فِي مِلْكِهِ) أي: وهو حَيٌّ، وهذا مذهب مالك وأحمد أيضًا، فصاحبها أحقُّ بها من الغرماء، فيفوز بأخذها دونهم؛ وقال أبو حنيفة: صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها؛ فلو وجدها صاحبها بعد موتِ الْمُفْلِسِ ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا: قال

---

[١] ما بين معقوفتين غير مثبت في «القديمة». [عمَّار].

حَالٌّ، وَإِنْ تَفَرَّخَ الْبَيْضُ الْمَبِيْعُ وَنَبَتَ الْبَذْرُ وَاشْتَدَّ حَبُّ الزَّرْعِ؛ لأَنَّهَا حَدَثَتْ مِنْ عَيْنِ مَالِهِ، وَيَحْصُلُ الرُّجُوْعُ مِنَ الْبَائِعِ - وَلَوْ بِلَا قَاضٍ - بِنَحْوِ: فَسَخْتُ وَرَجَعْتُ فِي الْمَبِيْعِ، لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ وَعِتْقٍ فِيْهِ.

* * *

الشَّافعيُّ وحده: هو أحقُّ بها كما لو كان الْمُفْلِسُ حيًّا؛ وقال الثَّلاثة: صاحبها أسوة الغرماء. اهـ «رحمة» [ص ١٩٦].

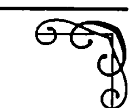
(قوله: وَإِنْ تَفَرَّخَ الْبَيْضُ. . . إلخ) أي: فيرجع البائع فيه فراخًا ونباتًا ومشتدَّ الحبِّ. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٤٢٥].

(قوله: بِنَحْوِ: فَسَخْتُ وَرَجَعْتُ) أي: كـ: رفعته ونقضته وأبطلته ورددتُ الثَّمن، وكذا: رجعت في المبيع واسترجعته على الأوجه. «فتح الجواد» [٢/١٥٢].

(قوله: لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ. . . إلخ) أي: كوطء، كما لا يكون جميع ذلك فسخًا في الهبة للفرع، ويلغو؛ لمصادفته مِلْك الغير؛ ويرجع لمتاعه أو بعضه بزائدٍ متَّصلٍ، أي: معه، من غير مقابل له بشيء، كسِمَنٍ، وتعلُّم صنعة بنفسه لَا بواسطة الْمُفْلِسِ؛ لَا زائدٍ حادثٍ عند الْمُفْلِسِ انفصلَ في يده وقت الرُّجوع، كولدٍ ولبنٍ حدَثَا وانفصَلا، أو ثمرٍ حادثٍ عنده أُبِّرَ في يده ولو بعضه. «فتح الجواد» [٢/١٥٢].

* * *

فَصْلٌ[١]



[فِي الْحَجْرِ]

يُحْجَرُ بِجُنُوْنٍ إِلَى إِفَاقَةٍ، وَصِبًا إِلَى بُلُوْغٍ، بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَحْدِيْدًا، بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ خَبِيْرَيْنِ، أَوْ خُرُوْجِ مَنِيٍّ أَوْ حَيْضٍ، وَإِمْكَانُهُمَا كَمَالُ تِسْعِ سِنِيْنَ، وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي بُلُوْغٍ بِإِمْنَاءٍ أَوْ حَيْضٍ -

---

فَصْلٌ

فِي الْحَجْرِ

بفتح الحاء، وهو لغةً: المنع، وشرعًا: المنع من التَّصرُّفات الماليَّة، وشرع: إمَّا لمصلحة النَّفسِ والغيرِ كالمكاتب، أو الغيرِ فقط كالْمُفْلِسِ للغرماء، والرَّهن للمرتهن في المرهون، ونحو المريض للورثة في ثُلُثي ماله، والعبد للسَّيِّد، والمرتدِّ للمسلمين، أو النَّفسِ فقط وهو: حَجْرُ الجنون والصِّبا والسَّفَهِ، وكُلٌّ أعمُّ ممَّا يليه، وهو المعقود له الباب. «فتح الجواد» [٢/١٥٨].

(قوله: إِلَى إِفَاقَةٍ) فيرتفع بمجرَّدها من غير فَكِّ قاض بلا خلاف؛ وإن خلفه حَجْرُ صِبًا أو سَفَهٍ. «فتح» [٢/١٥٨].

(قوله: كَمَالُ تِسْعِ سِنِيْنَ) أي: تقريبًا فيهما، أي: الإمناء

---

[١] عدَّ في «نهاية الزَّين» قولَ الشَّارح «فَصْلٌ يُحْجَرُ بِجُنُوْنٍ [وفيه: حَجْرُ جُنُوْنٍ، كـ «الإرشاد»] إِلَى إِفَاقَةٍ، وَصِبًا إِلَى بُلُوْغٍ، بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ خُرُوْجِ مَنِيٍّ أَوْ حَيْضٍ، وَنَبْتُ الْعَانَةِ الْخَشِنَةِ فِي كَافِرٍ أَمَارَةٌ عَلَى بُلُوْغِهِ بِالسِّنِّ أَوِ الاحْتِلَامِ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيْدًا أُعْطِيَ مَالَهُ» مِن المتن. [عمَّار].

وَلَوْ فِي خُصُوْمَةٍ ـ بِلَا يَمِيْنٍ؛ إِذْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ.

وَنَبْتُ الْعَانَةِ الْخَشِنَةِ ـ بِحَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَى الْحَلْقِ ـ فِي حَقِّ كَافِرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَمَارَةٌ عَلَى بُلُوْغِهِ بِالسِّنِّ أَوِ الاحْتِلَامِ، وَمِثْلُهُ وَلَدُ مَنْ جُهِلَ إِسْلَامُهُ، لَا مَنْ عُدِمَ مَنْ يَعْرِفُ سِنَّهُ عَلَى الأَوْجَهِ، وَقِيْلَ: يَكُوْنُ عَلَامَةً فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ أَيْضًا، وَأَلْحَقُوا بِالْعَانَةِ الشَّعْرَ الْخَشِنَ فِي الإِبْطِ [انظر: «التُّحفة» ١٦٤/٥ وما بعدها].

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ رَشِيْدًا أُعْطِيَ مَالَهُ.

والحيض، كما في «التُّحفة» [١٦٤/٥] و«الفتح» و«شرح المنهج»؛ وتحديدًا في الإمناء كما في «المغني» و«النِّهاية» [٣٥٨/٤].

(قوله: وَنَبْتُ الْعَانَةِ) مبتدأ خبره «أَمَارَةٌ». والأشهر أنَّ العانة: اسم للنَّابت، وأنَّ المنبت: شِعرة ـ بكسر أوَّله ـ. «تحفة» [١٦٤/٥] و«نهاية» [٣٥٨/٤]. وفي «الفتح»: وما ذكرته من أنَّ العانة اسم للمنبت هو ما صوَّبه الأَزْهَرِيُّ. اهـ [١٦٠/٢]. (وقوله: فِي حَقِّ كَافِرٍ) ذهب مالك وأحمد إلى أنَّه أَمَارَةٌ في حقِّ الكافر والمسلم؛ وقال أبو حنيفة: نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ في الكافر ولا في المسلم. اهـ «رحمة» [ص ١٩٨].

(قوله: الْخَشِنَةِ) كذا قيَّد به في «التُّحفة» [١٦٤/٥] و«النِّهاية» [٣٥٨/٤] و«المنهج» و«الإرشاد» وغيرها، قال في «الفتح»: وضابطها ـ أي: الخشونة ـ: أن تحتاج في إزالتها إلى حَلْقٍ، وخرج بـ «خشنة»: ناعمةٌ؛ لوجوده في الصَّغير. اهـ [١٦٠/٢]. ونَقَلَهُ «بج» عن «س ل» على قول «المنهج»: خشنة، أي: تحتاج في إزالتها إلى حَلْقٍ وإن كانت ناعمةً [٤٣٤/٢]؛ وعليه: فَـ «خشنة» لَيس بقيدٍ.

وَالرُّشْدُ: صَلَاحُ الدِّيْنِ وَالْمَالِ؛ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ عَدَالَةً مِنِ ارْتِكَابِ كَبِيْرَةٍ، أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيْرَةٍ مَعَ عَدَمِ غَلَبَةِ طَاعَاتِهِ مَعَاصِيَهُ؛ وَبِأَنْ لَا يُبَذِّرَ بِتَضْيِيْعِ الْمَالِ بِاحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْمُعَامَلَةِ وَإِنْفَاقِهِ وَلَوْ فَلْسًا فِي مُحَرَّمٍ، وَأَمَّا صَرْفُهُ فِي الصَّدَقَةِ وَوُجُوْهِ الْخَيْرِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْهَدَايَا الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِهِ؛ فَلَيْسَ بِتَبْذِيْرٍ.

وَبَعْدَ إِفَاقَةِ الْمَجْنُوْنِ وَبُلُوْغِ الصَّبِيِّ - وَلَوْ بِلَا رُشْدٍ - يَصِحُّ الإِسْلَامُ وَالطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ، وَكَذَا التَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ بَعْدَ الرُّشْدِ.

وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ: أَبٌ عَدْلٌ، فَأَبُوْهُ وَإِنْ عَلَا، فَوَصِيٌّ، فَقَاضِي بَلَدِ الْمَوْلِيِّ إِنْ كَانَ عَدْلًا أَمِيْنًا - فَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ؛ فَوَلِيُّ مَالِهِ: قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ فِي حِفْظِهِ وَبَيْعِهِ وَإِجَارَتِهِ عِنْدَ خَوْفِ هَلَاكِهِ -، فَصُلَحَاءُ بَلَدِهِ.

وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ، وَيَلْزَمُهُ حِفْظُ مَالِهِ ....

(قوله: صَلَاحُ الدِّيْنِ وَالْمَالِ) مال ابن عبد السَّلام إلى أنَّه صلاح المال فقط. «مغني» [١٣٥/٣]. أي: وفاقًا للأئمَّة الثَّلاثة، [كما] قال «بج» [على «شرح المنهج» ٤٣٦/٢].

واتَّفق الشَّافعيُّ ومالك وأحمد على أنَّ الصَّبيَّ إذا بلغ وأونس منه الرُّشد: دُفع إليه ماله، فإن بلغ غير رشيد: لم يُدفع إليه ماله، ويستمرُّ محجورًا عليه؛ وقال أبو حنيفة: إذا انتهى سِنُّه إلى خمس وعشرين سَنَة دُفع إليه المال بكلِّ حال؛ وإذا طرأ عليه السَّفَهُ بعد إيناس رشد: حُجِرَ عليه عند الثَّلاثة؛ وقال أبو حنيفة: لا يُحْجَرُ عليه وإن كان مبذِّرًا. اهـ «رحمة» [ص ١٩٨].

وَاسْتِنْمَاؤُهُ قَدْرَ النَّفَقَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْمُؤَنِ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَلَهُ السَّفَرُ بِهِ فِي طَرِيقٍ آمِنٍ لِمَقْصِدٍ آمِنٍ بَرًّا لَا بَحْرًا، وَشِرَاءُ عَقَارٍ يَكْفِيهِ غَلَّتُهُ أَوْلَى مِنَ التِّجَارَةِ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ.

(قوله: وَاسْتِنْمَاؤُهُ... إلخ) فلو تَرَكَ اسْتِنْمَاءَهُ مع القدرة عليه وَصَرَفَ ماله عليه في النَّفقة: لم يضمن، كما في «الجمل» [على «شرح المنهج» ٣/٣٤٨ وما بعدها]، واستظهره «حميد» على «تح» [٥/١٧٩]؛ وتردَّد «ع ش» بَيْنَ قياسه على ما لو تَرَكَ عمارة العقار حتَّى خرب - فَيضمنُ بناءً على معتمد «النِّهاية» من الضَّمان في ذلك [٤/٣٧٧]؛ خِلاف ما في «التُّحفة» [٥/١٨٠] و«المغني» مِنْ عدمِ الضَّمانِ فيه - وَبَيْنَ الفرق بأنَّ تَرْك العمارة يؤدِّي إلى فساد المال، وتَرْك الاسْتِنْمَاءِ إنَّما يؤدِّي إلى عدم التَّحصيل [على «النِّهاية» ٤/٣٧٥] - أي: فَلا يَضمنُ -.

(قوله: إِلَّا لِحَاجَةٍ) أي: من كسوة ونفقة ونحوهما، بأن لم تف غلَّة العقار بذلك، ولم يجد مقرضًا ينتظر معه غلَّة تَفِي بالقرض، وله بيعه أيضًا: لثقل خراج، أو خوف خراب، أو لكونه بغير بلد اليتيم ويحتاج لمؤنة من يوجِّهه ليجمع غلَّته - كما قاله الرُّوْيَانِيُّ - ويشتري بثمنه أو يبنِي ببلد اليتيم مِثله، أو لحاجة عمارة أملاكه وليس له غير العقار. «نهاية» [٤/٣٧٦]. (وقوله: أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ) أي: كبيعه بزيادة على ثمن مِثلِه وهو يجد مِثلَه بِبَعْضِهِ أو خيرًا منه بِكُلِّهِ، وَبَحَثَ الإِسْنَوِيُّ جواز بيعه بثمن مِثلِه؛ دفعًا لرجوع أصله في هبة له، وله بيع كُلّ ما خيف هلاكه بدون ثمن مِثلِه؛ للضَّرورة. «نهاية» [٤/٣٧٦].

تَنْبِيهٌ: المصلحةُ أعمُّ من الغِبطةِ؛ إذ الغِبطةُ بيع بزيادة على القيمة لها وَقْعٌ، والمصلحةُ لا تستلزم ذلك؛ لصدقها بنحو شراء ما يتوقَّع فيه الرِّبح، وبيع ما يتوقَّع فيه الخسران لو بَقِيَ. «بج» [على «شرح المنهج» ٢/٤٤٤].

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لِلْوَلِيِّ الصُّلْحَ عَلَى بَعْضِ دَيْنِ الْمَوْلِيِّ إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيْقًا لِتَخْلِيْصِ ذَلِكَ الْبَعْضِ، كَمَا أَنَّ لَهُ بَلْ يَلْزَمُهُ دَفْعُ بَعْضِ مَالِهِ لِسَلَامَةِ بَاقِيْهِ. انتهى [انظر: «التُّحفة» ١٨٤/٥ وما بعدها].

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ نَسِيْئَةً لِمَصْلَحَةٍ، وَعَلَيْهِ ارْتِهَانٌ بِالثَّمَنِ رَهْنًا وَافِيًا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي مُوْسِرًا.

وَلِوَلِيٍّ إِقْرَاضُ مَالِ مَحْجُوْرٍ عَلَيْهِ لِضَرُوْرَةٍ، وَلِقَاضٍ ذَلِكَ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقْتَرِضِ مَلِيْئًا أَمِيْنًا.

وَلَا وِلَايَةَ لأُمٍّ عَلَى الأَصَحِّ وَمَنْ أَدْلَى بِهَا، وَلَا لِعَصَبَةٍ. نَعَمْ، لَهُمُ الإِنْفَاقُ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ فِي تَأْدِيْبِهِ وَتَعْلِيْمِهِ؛ لأَنَّهُ قَلِيْلٌ، فَسُوْمِحَ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ [انظر: «التُّحفة» ١٧٧/٥، ١٧٩].

وَيُصَدَّقُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ فِي أَنَّهُ تَصَرَّفَ لِمَصْلَحَةٍ بِيَمِيْنِهِ، وَقَاضٍ بِلَا يَمِيْنٍ إِنْ كَانَ ثِقَةً عَدْلًا مَشْهُوْرَ الْعِفَّةِ وَحَسَنَ السِّيْرَةِ، لَا وَصِيٌّ وَقَيِّمٌ

(قوله: وَلِوَلِيٍّ إِقْرَاضُ... إلخ) قد مرَّ في القرض ما يفيد ذلك؛ فتنبَّه.

(قوله: وَقَاضٍ بِلَا يَمِيْنٍ... إلخ) هذا معتمد «التُّحفة» [١٨٥/٥] و«المغني»؛ والمعتمد في «النِّهاية» أنَّ الدَّعوى على القاضي ولو قبل عزله كالدَّعوى على الوصيِّ والأمين [٣٨١/٤ وما بعدها]، قال «سم» على «المنهج»: والمعتمد قَبوله بيمينه إن كان باقيًا على ولايته، لا إن كان معزولًا. «م ر». «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٨٢/٤].

(قوله: لَا وَصِيٌّ وَقَيِّمٌ) محلُّ عدم قَبول قول الوصيِّ والأمين: في غير أموال التِّجارة، أمَّا فيها: فالظَّاهر ـ كما قال الزَّرْكَشِيُّ ـ قَبول

وَحَاكِمٌ فَاسِقٌ، بَلِ الْمُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ هُوَ الْمَحْجُوْرُ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ يُتَّهَمُوْنَ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَتِ الأُمُّ وَصِيَّةً: كَانَتْ كَالأَوَّلَيْنِ، وَكَذَا آبَاؤُهَا.

فَرْعٌ: لَيْسَ لِوَلِيٍّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا مُطْلَقًا، فَإِنْ كَانَ فَقِيْرًا أَوِ انْقَطَعَ بِسَبَبِهِ عَنْ كَسْبِهِ: أَخَذَ قَدْرَ نَفَقَتِهِ، وَإِذَا أَيْسَرَ: لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُ مَا أَخَذَهُ. قَالَ الإِسْنَوِيُّ: هَذَا فِي وَصِيٍّ وَأَمِيْنٍ؛ أَمَّا أَبٌ أَوْ جَدٌّ: فَيَأْخُذُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ اتِّفَاقًا، سَوَاءٌ الصَّحِيْحُ وَغَيْرُهُ. وَقِيْسَ بِوَلِيِّ الْيَتِيْمِ فِيْمَا ذُكِرَ: مَنْ جَمَعَ مَالًا لِفَكِّ أَسِيْرٍ - أَيْ: مَثَلًا - فَلَهُ إِنْ كَانَ فَقِيْرًا الأَكْلُ مِنْهُ. وَلِلأَبِ وَالْجَدِّ اسْتِخْدَامُ مَحْجُوْرِهِ فِيْمَا لَا يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ، وَلَا يَضْرِبُهُ عَلَى ذَلِكَ، خِلَافًا لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّ لَهُ

قولهما؛ لعُسر الإشهاد عليهما فيها. «نهاية» [٣٨١/٤] و«مغني».

(قوله: كَالأَوَّلَيْنِ) أي: الأب والجدّ. (وقوله: وَكَذَا آبَاؤُهَا) أي: يصدَّقون لو كانوا أوصياء.

(قوله: أَمَّا أَبٌ أَوْ جَدٌّ) أي: أو أمٌّ إذا كانت وصيَّة؛ وأمَّا الحاكم: فليس له ذلك. «مغني» و«نهاية» [٣٨٠/٤]. (وقوله: الصَّحِيْحُ) أي: المقتدر على الكسب. «حميد» على «تح» [١٨٦/٥].

(قوله: اسْتِخْدَامُ مَحْجُوْرِهِ) أي: وإعارته لذلك، أي: لِمَا لا يُقابل بأجرة، ولخدمة من يتعلَّم منه ما ينفعه دِينًا وَدُنْيَا وإن قُوبل بأجرة. «تحفة» [١٨٦/٥].

(قوله: فِيْمَا لَا يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ) قضيَّته: أنَّه لو استخدمه بما يُقابل بذلك: لزمته وإن لم يكرهه، لكنَّه بولايته عليه إذا قصد بإنفاقه عليه

ضَرْبَهُ عَلَيْهِ. وَأَفْتَى النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ لَوِ اسْتَخْدَمَ ابْنَ بِنْتِهِ لَزِمَهُ أُجْرَتُهُ إِلَى بُلُوْغِهِ وَرُشْدِهِ وَإِنْ لَمْ يُكْرِهْهُ، وَلَا يَجِبُ أُجْرَةُ الرَّشِيْدِ إِلَّا إِنْ أُكْرِهَ، وَيَجْرِي هَذَا فِي غَيْرِ الْجَدِّ لِلأُمِّ. وَقَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ: لَوْ كَانَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ غَائِبٌ فَأَنْفَقَ وَلِيُّهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِنِيَّةِ الرُّجُوْعِ إِذَا حَضَرَ مَالُهُ: رَجَعَ إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا؛ لأَنَّهُ يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا، أَيْ: حَتَّى الْحَاكِمُ، بَلْ يَأْذَنُ لِمَنْ يُنْفِقُ ثُمَّ يُوَفِّيْهِ. وَأَفْتَى جَمْعٌ فِيْمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَى أَبِيْهِ دَيْنٌ فَادَّعَى إِنْفَاقَهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُصَدَّقُ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ بِالْيَمِيْنِ [انظر الفرع كاملًا في: «التُّحفة» ١٨٦/٥ وما بعدها].

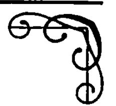
* * *

جَعْلَ النَّفقة في مقابلة الأجرة اللَّازمة له؛ برئت ذِمَّته؛ بخلاف الإخوة: فلا بُدَّ من الرَّفع إلى الحاكم، ويستأجر إخوته الصِّغار بأجرة معيَّنة، ويستأذنه في صرفها عليهم؛ وإلَّا لم يبرأ. «ع ش» على «م ر» [٣٨١/٤].

(قوله: لَزِمَهُ أُجْرَتُهُ) يقتضي أنَّه استخدمه فيما يُقابل بأجرة، وقد علمت طريق البراءة من ذلك ممَّا مرَّ عن «ع ش».

(قوله: فِي غَيْرِ الْجَدِّ لِلأُمِّ) يشمل: الأب، والجدَّ للأب. «سم» [على «التُّحفة» ١٨٦/٥].

* * *



(فَصْلٌ)

فِي الْحَوَالَةِ

(تَصِحُّ حَوَالَةٌ بِصِيْغَةٍ) وَهِيَ: إِيْجَابٌ مِنَ الْمُحِيْلِ، كَـ: أَحَلْتُكَ عَلَى فُلَانٍ بِالدَّيْنِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، أَوْ: نَقَلْتُ حَقَّكَ إِلَى فُلَانٍ، أَوْ: جَعَلْتُ مَا لِي عَلَيْهِ لَكَ؛ وَقَبُوْلٌ مِنَ الْمُحْتَالِ بِلَا تَعْلِيْقٍ، وَيَصِحُّ بِـ: أَحِلْنِي.

(وَبِرِضَا مُحِيْلٍ وَمُحْتَالٍ)، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

فِي الْحَوَالَةِ

هي ـ بفتح الحاء أفصح من كسرها ـ من التَّحوُّل، وشرعًا: عقد يقتضِي نقل دَين من ذِمَّة إلى ذِمَّة؛ ويسنُّ قَبولها على مَلِيْءٍ بَاذِلٍ لا شبهة بماله؛ للأمر به [البخاري رقم: ٢٢٨٧؛ مسلم رقم: ١٥٦٤]، وَصَرَفَهُ عن الوجوب الَّذي قال به أحمد القياسُ على سائر المعاوضات، والأصحُّ أنها بيع دَين بدَين جُوِّزَ للحاجةِ، ومن ثَمَّ لم يشترط تقابضهما في المجلس إذا كانا رِبويَّين؛ وأركانها سِتَّةٌ: محيل، ومحتال، ومحال عليه، ودَينان، وصيغة. «فتح الجواد» [ص ١٨٤].

(قوله: بِالدَّيْنِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ) أي: فلو لم يَقُلْ ذلك: فكنايةٌ في «التُّحفة» [٢٢٧/٥] و«الفتح»؛ وصريحٌ في «المغني» و«النِّهاية» [٤٢٢/٤]. و«بعتك»: كنايةٌ في «التُّحفة» [٢٢٧/٥] و«الفتح»؛ لَغْوٌ في «المغني» و«النِّهاية» [٤٢٢/٤ وما بعدها] و«سم».

(وَيَلْزَمُ بِهَا) ـ أَيْ: الْحَوَالَةِ ـ (دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ)، فَيَبْرَأُ الْمُحِيْلُ بِالْحَوَالَةِ عَنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيْلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ) مِنْهُ (بِفَلَسٍ) حَصَلَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ قَارَنَ الْفَلَسُ الْحَوَالَةَ، (أَوْ جَحْدٍ) أَيْ: إِنْكَارٍ مِنْهُ لِلْحَوَالَةِ، أَوْ دَيْنِ الْمُحِيْلِ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَتَعَزُّزِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَمَوْتِ شُهُوْدِ الْحَوَالَةِ: (لَمْ يَرْجِعِ) الْمُحْتَالُ (عَلَى مُحِيْلٍ) بِشَيْءٍ وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ، وَلَا يَتَخَيَّرُ لَوْ بَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُعْسِرًا وَإِنْ شُرِطَ يَسَارُهُ.

وَلَوْ طَلَبَ الْمُحْتَالُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَبْرَأَنِي الْمُحِيْلُ قَبْلَ الْحَوَالَةِ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً: سُمِعَتْ وَإِنْ كَانَ الْمُحِيْلُ فِي الْبَلَدِ، ثُمَّ الْمُتَّجِهُ أَنَّ لِلْمُحْتَالِ الرُّجُوْعَ بِدَيْنِهِ عَلَى الْمُحِيْلِ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَى تَكْذِيبِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ [انظر: «التُّحفة» ٢٣٤/٥ وما بعدها].

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى حُرِّيَّتِهِ وَقْتَ الْبَيْعِ، أَوْ ثَبَتَتْ حُرِّيَّتُهُ حِيْنَئِذٍ بِبَيِّنَةٍ شَهِدَتْ حِسْبَةً، أَوْ أَقَامَهَا الْعَبْدُ؛ لَمْ

(قوله: وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ) أي: لتقصيره في الجملة، وفي «المطلب»: أنَّ قبول المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدَّين متضمِّنٌ لاستجماع شرائط الصِّحَّة، فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحال عليه، والأوجه أنَّ له تحليف المحيل أنَّه لا يعلم براءته، ويصحُّ تقايل المحيل والمحتال وإن لم يأذن المحال عليه. «فتح الجواد» [١٨٦/٢].

(قوله: إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ) أي: المحتال، فليس له الرُّجوع.

(قوله: وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ) أي: البائع دائنًا له بثمن العبد على

تَصِحَّ الْحَوَالَةُ. وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَلَا بَيِّنَةَ؛ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا تَحْلِيفُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِهَا، وَبَقِيَتِ الْحَوَالَةُ.

(وَلَوِ اخْتَلَفَا) ـ أَيْ: الدَّائِنُ وَالْمَدِيْنُ ـ فِي أَنَّهُ (هَلْ وَكَّلَ أَوْ أَحَالَ) ـ بِأَنْ قَالَ الْمَدِيْنُ: وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي، فَقَالَ الدَّائِنُ: بَلْ أَحَلْتَنِي؛ أَوْ قَالَ الْمَدِيْنُ: أَحَلْتُكَ، فَقَالَ الدَّائِنُ: بَلْ وَكَّلْتَنِي ـ: (صُدِّقَ مُنْكِرُ حَوَالَةٍ) بِيَمِيْنِهِ، فَيُصَدَّقُ الْمَدِيْنُ فِي الأُوْلَى، وَالدَّائِنُ فِي الأَخِيْرَةِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْحَقِّ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ.

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي الضَّمَانِ وَالصُّلْحِ]: يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيْدٍ ضَمَانٌ بِدَيْنٍ

المشتري. (وقوله: وَإِنْ كَذَّبَهُمَا) أي: المتبايعين المتَّفقين على الحُرِّيَّة. (وقوله: وَلَا بَيِّنَةَ) أي: على الحُرِّيَّة. (وقوله: فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا) أي: المتبايعين. (تَحْلِيْفُهُ) أي: المحتال.

* * *

تَتِمَّةٌ فِي الضَّمَانِ وَالصُّلْحِ: الضَّمان لغةً: الالتزام، وشرعًا: يطلق على التزام الدَّين والبدن والعين الآتي كُلٌّ منها، وعلى العقد المحصِّل لذلك، ويسمَّى ملتزم ذلك: ضامنًا [وضمينًا] وحميلًا وزعيمًا [وكافلًا] وكفيلًا وصبيرًا [وقبيلًا]، قال الْمَاوَرْدِيُّ: لكنَّ العُرْفَ خصَّص الضَّمين بالمال ـ أي: ومثله: الضَّامن ـ، والحميل بالدِّية، والزَّعيم بالمال العظيم، والكفيل بالنَّفس، والصَّبير يعمُّ الكُلَّ. «مغني» [١٩٨/٣] و«تحفة» [٢٤٠/٥ وما بعدها] و«نهاية» زاد فيها: ومثله ـ أي: الصَّبير ـ:

وَاجِبٍ، سَوَاءٌ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُوْنِ عَنْهُ ـ كَنَفَقَةِ الْيَوْمِ وَمَا قَبْلَهُ لِلزَّوْجَةِ ـ أَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ ـ كَثَمَنِ مَبِيْعٍ لَمْ يُقْبَضْ، وَصَدَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ ـ، لَا بِمَا سَيَجِبُ ـ كَدَيْنِ قَرْضٍ، وَنَفَقَةِ غَدٍ لِلزَّوْجَةِ ـ، وَلَا بِنَفَقَةِ الْقَرِيْبِ

القبيل [٤٣٢/٤]، فهو مزيدٌ على كلام الْمَاوَرْدِيِّ، خلافًا لِمَا يوهمه صنيع «النِّهاية».

(قوله: الْمَضْمُوْنِ عَنْهُ) كذا في نُسَخِ الخَطِّ، وتحرَّفت في الطَّبع «عَنْهُ» بِـ «لَهُ»، فَكَتَبَ عليها الْمُحَشِّي الصَّواب «عَنْهُ»، وَلَمْ يُراجع نُسَخَ الخَطِّ.

(قوله: كَدَيْنِ قَرْضٍ) عبارة «الفتح»: لا بما سيجب كدَين قرض أو بيع سيقع [١٨٩/٢]، واعتمده «العُباب» [٨٨٤/٣]، وأقرَّه في «شرحه»، بل صرَّح بأنَّ قولَ ابنِ سُرَيْجٍ بالصِّحَّة ضعيفٌ؛ لكن في «التُّحفة» هنا: لو قال: أقرض هذا مئة وأنا لها ضامن، ففعل؛ ضمنها على الأوجه. اهـ [٢٤٧/٥]. وجَرَى عليه الشَّارح في باب القرض. قال «سم»: وعبارة «شرح م ر»: ولو قال أقرض هذا مئة وأنا ضامنها، ففعل؛ ضمنها على القديم أَيْضًا. اهـ. قَالَ «ع ش»: قوله ـ أي: «م ر» ـ: أَيْضًا، أي: كما يصحُّ ضمان ثمن ما سيبيعه، لكن عبارة «حج»: قد تقتضِي الصِّحَّة على الجديد أيضًا، ثُمَّ سَرَدَ عبارة «سم» المارَّة آنفًا وأقرَّها [على «النِّهاية» ٤٣٩/٤]، ووافقه «المغني» [٢٠٢/٣]، وقال السَّيِّد عُمر: صرَّح في «الرَّوضة» بأنَّ صِحَّة الضَّمان في هذه على القديم، وهو ظاهرٌ. اهـ [على «التُّحفة» ١٦٩/٢].

(قوله: وَلَا بِنَفَقَةِ الْقَرِيْبِ) أي: لأنَّها مجهولة؛ ولسقوطها بمضيِّ الزَّمان.

مُطْلَقًا. وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الدَّائِنِ وَالْمَدِيْنِ.

وَصَحَّ ضَمَانُ الرَّقِيْقِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَتَصِحُّ مِنْهُ كَفَالَةٌ بِعَيْنٍ مَضْمُوْنَةٍ ـ كَمَغْصُوْبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ ـ وَبِبَدَنِ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُوْرُهُ مَجْلِسَ حُكْمٍ بِإِذْنِهِ.

وَيَبْرَأُ الْكَفِيْلُ بِإِحْضَارِ مَكْفُوْلٍ شَخْصًا كَانَ أَوْ عَيْنًا إِلَى الْمَكْفُوْلِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ، وَبِحُضُوْرِهِ عَنْ جِهَةِ الْكَفِيْلِ، بِلَا حَائِلٍ

(قوله: رِضَا الدَّائِنِ) ولا يؤثِّر ردُّه، وَشُرِطَ معرفته[(١)] لا قبوله، ولا يكفي معرفة وكيله، كما أفتى به ابن عبد السَّلام. «تحفة» [٥/٢٤٥]؛ وأفتى ابن الصَّلاح بالاكتفاء بمعرفته، وَنَصَرَهُ الأَذْرَعِيُّ، واعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ و«النِّهاية» [٤/٤٣٧] و«المغني» كـ «العُباب» [٣/٨٨٣].

(قوله: وَتَصِحُّ مِنْهُ كَفَالَةٌ) أي: ممَّن مرَّ، وهو: المكلَّف الرَّشيد؛ لا من الرَّقيق كما قد يوهمه لفظه.

(قوله: مَضْمُوْنَةٍ) أي: ضمان يَدٍ ـ كما مثَّل ـ، أو ضمان عقدٍ، وخرج بـ «مَضْمُوْنَةٍ»: غيرُها، كوديعة ووصيَّة ومؤجَّر ولو بعد مضيِّ المدَّة، فلا يصحُّ ضمانها. «إمداد».

(قوله: بِإِذْنِهِ) متعلِّق بكفالة المقدَّرة، أي: وتصحُّ كفالة ببدن من ذُكِرَ بِإِذْنِهِ.

(قوله: بِلَا حَائِلٍ) متعلِّق بكُلٍّ من: إحضار وحضور، كقوله بعد

---

(١) (قوله: وَشُرِطَ معرفته) أي: يشترط كون الدَّائن معروفًا للضَّامن؛ لتفاوت النَّاس في استيفاء الدَّين تشديدًا وتسهيلًا.

كَمُتَغَلِّبٍ، بِالْمَكَانِ الَّذِي شُرِطَ فِي الْكَفَالَةِ الإِحْضَارُ إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَحَيْثُ وَقَعَتِ الْكَفَالَةُ فِيْهِ، فَإِنْ غَابَ: لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِنْ عَرَفَ مَحَلَّهُ وَأَمِنَ الطَّرِيْقَ؛ وَإِلَّا فَلَا.

«بِالْمَكَانِ». (وقوله: كَمُتَغَلِّبٍ) أي: يمنعه منه، زاد في «الإمداد»: وكأن يكون المكفول محبوسًا بغير حَقٍّ؛ لعدم الانتفاع بتسليمه في الأوَّل، وتعذُّر تسليمه في الثَّاني، بخلاف المحبوس بحَقٍّ؛ لإمكان إحضاره ومطالبته. اهـ. ونحوه «التُّحفة» [٢٦٢/٥] و«النِّهاية» [٤٤٩/٤] و«ع ش»، وهو الَّذي فهمه الكرديُّ من عبارة «التُّحفة» أيضًا؛ فَمَا زَعَمَهُ عبدُ الحميدِ أنَّ المتبادر من قولها: ولو محبوسًا بحَقٍّ، أنَّ المعنى: ولو كان المكفول لَهُ محبوسًا.. إلخ، قال: خلافًا للكرديِّ في قوله: المكفول، ثُمَّ استدلَّ على ذلك بعبارة «النِّهاية» و«ع ش» عليها؛ فَقَدْ صَدَرَ عن عَدَمِ تَأَمُّلٍ عفا الله عنه؛ إذ عبارةُ «الإمداد» نَاصَّةٌ على خِلَافِ فَهمِهِ كما رأيتها، وعبائر غيرهما ممَّا ذَكَرَ كالصَّريحة أيضًا في خِلَافِهِ، بل صرَّح به الْجَمَلُ على «المنهج» قال: وهو مفاد «النِّهاية» [٣٨٥/٣]، أي: خلافًا لِمَا نَسَبَهُ إليها عبدُ الحميدِ. نعم، زَعَمَ أنَّ ما تبادر إلى فَهمِهِ هُوَ صريحُ «المغني» أيضًا، وما أخاله يَصِحُّ، ولم يحضرني الآن فأراجعه، وعلى صِحَّته: فلا مانع من زيادة «لَهُ» على النَّاسخ؛ فلتُراجَع نُسخة أُخرى منه، ثُمَّ ظفرت بِـ «المغني» فلم أجد فيه مخالفة لِمَا نقلناه؛ فتنبَّه أيَّدك الله.

(قوله: فَإِنْ غَابَ) أي: المكفول من عين أو بدن. (وقوله: لَزِمَهُ) أي: الكفيل. (إِحْضَارُهُ) ولو في بحر غلبت السَّلامة فيه، ولو في مسافة القصر وإن طالت، وما يغرمه الكفيل من مؤنة السَّفر في هذه الحالة في ماله، ولا يكلَّف السَّفر إلى النَّاحية الَّتي علم ذهابه إليها

وَلَا يُطَالَبُ كَفِيْلٌ بِمَالٍ وَإِنْ فَاتَ التَّسْلِيْمُ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرَمُ الْمَالَ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ: إِنْ فَاتَ التَّسْلِيْمُ لِلْمَكْفُوْلِ؛ لَمْ تَصِحَّ.

وَصِيْغَةُ الالْتِزَامِ فِيْهِمَا: كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى فُلَانٍ أَوْ تَحَمَّلْتُهُ أَوْ تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ، أَوْ أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ ضَامِنٌ أَوْ كَفِيْلٌ. وَلَوْ قَالَ: أُؤَدِّي الْمَالَ أَوْ أُحْضِرُ الشَّخْصَ: فَهُوَ وَعْدٌ بِالالْتِزَامِ كَمَا هُوَ صَرِيْحُ الصِّيْغَةِ. نَعَمْ، إِنْ حَفَّتْ بِهِ قَرِيْنَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الإِنْشَاءِ؛ انْعَقَدَ بِهِ،

وجهل خصوص القرية الَّتي هو بها ليبحث عن الموضع الَّذي هو به. «نهاية» مع «ع ش» [٤/٤٥٠]. ويصدَّق الكفيل في جهله بمكان المكفول بيمينه، كما في «التُّحفة» [٥/٢٦٤] و«النِّهاية».

(قوله: أَنَا بِالْمَالِ أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ) متعلِّقان بكُلٍّ من تاليبهما «ضَامِنٌ» و«كَفِيْلٌ». وعبارة «فتح الجواد»: وأنا بالمال المعهود أو بإحضاره، أو بالعين أو بإحضارها، أو بفلان أو بإحضاره، أو ببدنه أو بنحو رأسه ممَّا مرَّ، كفيلٌ أو زعيمٌ ونحوه كـ: ضامن أو حميل أو قبيل أو صبير أو ضمين أو كافل، وكلُّها صرائح، ولا يشترط [أن يأتي] بعد «ضمنت» [وما بعدها] بقوله «لك»، ومن ذَكَرَهُ أَرَادَ التَّصويرَ، و«ما لك عَلَيَّ» صريحٌ؛ لأنَّ «عَلَيَّ» للالتزام، فإن أبدلها بـ «إِلَيَّ» أو «عندي» أو «معي»: فكنايةٌ، كَـ: خَلِّ عن مطالبته الآن أو عنه، وأراد ذلك. اهـ [٢/١٩٤ وما بعدها].

(قوله: نَعَمْ، إِنْ حَفَّتْ بِهِ قَرِيْنَةٌ... إلخ) عبارة «الفتح»: ومن ثَمَّ اتَّجه أنَّه لو نوى به الالتزام: صحَّ، وكذا لو صحبته قرينة التزام، لكنَّه حينئذ كنايةٌ على الأوجه لا صريحٌ؛ لأنَّ الصَّراحة لا تؤخذ من

كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ، وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٥/٢٦٨].

وَلَا يَصِحَّانِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيْلٍ، وَلَا بِتَعْلِيْقٍ وَتَوْقِيْتٍ.

وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالأَصِيْلِ. وَلَوْ بَرِئَ: بَرِئَ الضَّامِنُ، وَلَا عَكْسَ فِي الإِبْرَاءِ دُوْنَ الأَدَاءِ. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَالدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ؛ حَلَّ عَلَيْهِ.

القرائن، كما لا تؤخذ من الاشتهار. اهـ [٢/١٩٥].

(قوله: وَلَا بِتَعْلِيْقٍ) أي: لهما بوقتٍ أو غيره، كـ: إذا جاء رجب أو إن لم تؤدِّ مالك غدًا فقد ضمنت أو كفَلت. (وقوله: وَتَوْقِيْتٍ) كـ: ضمنت أو كفَلت شهرًا أو إلى رجب، كالبيع فيهما. اهـ «إمداد».

(قوله: دُوْنَ الأَدَاءِ) أي: فإذا برئ الضَّامن بأداء الدَّين للمستحقِّ؛ برئ الأصيل.

(قوله: حَلَّ عَلَيْهِ) أي: على الميت دون الحَيِّ؛ لارتفاقه بالأجل، فإن كان الضَّامنُ قد ضمن بإذن من الأصيل فمات فحَلَّ الدَّين عليه وله تركة: أَمَرَ الضَّامنُ الغريمَ بِطَلَبِ حَقِّهِ من التَّركة، أو إبرائه من الضَّمان؛ خشية أن تهلك التَّركة فلا يجد مرجعًا إذا غرم، وأَمَرَ الضَّامنُ بالإذن الأصيلَ بِالتَّسليم للمال المضمون إن طُوْلِبَ الضَّامنُ به، كما أنَّه يغرمه إذا غرم، بخلاف ما إذا لم يطالب به. نعم، له أن يقول للمستحقِّ: إمَّا أن تطالبني أو تبرئني؛ لَا بِالتَّسليم للمال إِلَيْهِ ليدفعه أو بدله للمستحقِّ ولو حُبِسَ؛ وَلَا يُحْبَسُ الأصيلُ بِحَبْسِهِ، وَلَا يُلَازِمُهُ. «فتح الجواد» [٢/١٩٦].

وَلِضَامِنٍ رُجُوْعٌ عَلَى أَصِيْلٍ إِنْ غَرِمَ، وَلَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ بِمَا دُوْنَهُ؛ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا غَرِمَ، وَلَوْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ: رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ لَهُ الرُّجُوْعُ، لَا إِنْ أَدَّاهُ بِقَصْدِ التَّبَرُّعِ.

فَرْعٌ: أَفْتَى جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ رَجُلَانِ لِآخَرَ: ضَمِنَّا مَالَكَ عَلَى فُلَانٍ: طَالَبَ كُلًّا بِجَمِيْعِ الدَّيْنِ، وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ: طَالَبَ كُلًّا بِنِصْفِ الدَّيْنِ، وَمَالَ إِلَيْهِ الأَذْرَعِيُّ، قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّمَا يُقَسَّطُ الضَّمَانُ فِي أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَأَنَا وَرُكَّابُ السَّفِيْنَةِ ضَامِنُوْنَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

(قوله: وَلِضَامِنٍ رُجُوْعٌ عَلَى أَصِيْلٍ إِنْ غَرِمَ) أي: من ماله بإذن في الضَّمان والأداء، فلو أدَّى من سهم الغارمين أو انتفى إذنه فيهما؛ لا رجوع له، فإن أذن له في الضَّمان دون الأداء ولم ينهه عنه؛ رجع في الأصحِّ، أو أذن له في الأداء دون الضَّمان؛ لم يرجع في الأصحِّ، إلَّا إن أذن له في الأداء بشرط الرُّجوع؛ فيرجع. اهـ «تحفة» ملخَّصًا [٥/٢٧٣ إلى ٢٧٥]. ولو أدَّى دَين محجوره بنِيَّة رجوع، أو ضمن عنه كذلك؛ رجع. اهـ «فتح» [٢/١٩٧].

(قوله: أَفْتَى جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ... إلخ) هم: السُّبْكِيُّ وفقهاء عصره، تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّي، واعتمده الْبُلْقِيْنِيُّ، وجَرَى عليه في «التُّحفة» قال: واعتمده شيخنا وبه أفتى، واعتمده أيضًا أبو زُرْعَةَ. اهـ [٥/٢٧٢]. (وقوله: وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ:... إلخ) مال إليه الأَذْرَعِيُّ، وبه أفتى الْبَدْرُ ابن شُهْبَةَ، وقَطَعَ به الشَّيخ أبو حامد، واعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ، ووافقه في «النِّهاية» [٤/٤٥٩] و«المغني».

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا:... إلخ) دَفَعَ به ما يَرِدُ على معتمده من عدم التَّقسيط.

ضَمَانًا حَقِيْقَةً، بَلِ اسْتِدْعَاءُ إِتْلَافِ مَالٍ لِمَصْلَحَةٍ، فَاقْتَضَتِ التَّوْزِيْعَ؛ لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهَا [في: «التُحفة» ٢٧١/٥ وما بعدها].

* * *

وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ، وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْمُدَّعَى

تَنْبِيْهٌ: يصحُّ: ضمنت مالك على زيد في رقبة عبدي هذا أو في هذه العين، ويتعلَّق بها لا غير. «تحفة» [٢٤٥/٥] و«نهاية»، قال «ع ش»: فلو فاتت الرَّقبة أو العين؛ فات الضَّمان [على «النِّهاية» ٤٣٧/٤].

تَتِمَّةٌ: ضَمانُ المجهولِ جائزٌ عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، مثاله: أنا ضامن لك ما على زيد، وهو لا يعرف قدره؛ وكذلك يَجوزُ عندهم ضَمانُ مَا لَمْ يَجِبْ، مثاله: دَايِنْ زيدًا، فما حصل لك عليه فهو عَلَيَّ، أو فأنا ضامن له. اهـ «رحمة» [ص ٢٠٢].

فَائِدَةٌ: وَقَفْتُ في هذا الباب من «فتاوى ابن حجر الكبرى» [٧٧/٣ وما بعدها] على ألفاظِ الإِبراءِ، فَأَحْبَبْتُ إيرادها هنا بعد نَظْمِهَا، وهي:

وفي الضَّمان من فتاوى ابن حجر ... عن الفتى وابن يُونُس الأبر
ألفاظ إِبرا تسعة: عَفَوْتُ ... أَبْرَأْتُ أَسْقَطْتُ كذا حَطَطْتُ
تَرَكْتُ أو وَهَبْتُ أو وَضَعْتُ ... أَحْلَلْتُ مَلَّكْتُ به ختمت

* * *

(قوله: وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ... إلخ) شروعٌ في بيان أحكام الصُّلح.

وهو لغةً: قطع النِّزاع، وشرعًا: عقد يحصل به ذلك، وهو

مُعَاوَضَةٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: صَالَحْتُكَ عَمَّا تَدَّعِيهِ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ، فَلَهُ حُكْمُ الْبَيْعِ، وَعَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى إِبْرَاءٌ إِنْ كَانَ دَيْنًا، فَلَوْ لَمْ يَقُلِ الْمُدَّعِي: أَبْرَأْتُ ذِمَّتَكَ؛ لَمْ يَضُرَّ.

أنواعٌ: [١] صلح بين المسلمين والمشركين؛ وعقدوا له باب الهُدنة. [٢] وصلح بين الإمام والبُغاة؛ وعقدوا له باب البُغاة. [٣] وصلح بين الزَّوجين عند الشِّقاق؛ وعقدوا له باب القَسْم والنُّشوز. [٤] وصلح في المعاملة والدَّين؛ وهو المراد. «شرح المنهج» مع «بج» [عليه ٢/٣].

واتَّفق الأئمَّة على أنَّ من عَلِمَ أنَّ عليه حقًّا فصالح على بعضه: لم يَحِلَّ؛ لأنَّه هضم للحقِّ، أمَّا إذا لم يَعْلَمْ وادُّعِيَ عليه: فلا تصحُّ عندنا المصالحة، وتصحُّ عند الثَّلاثة، كالصُّلحِ على المجهولِ: جائزٌ عند الثَّلاثة، ممنوعٌ عند الشَّافعيِّ. اهـ «رحمة» [ص ١٩٩].

(قوله: إِبْرَاءٌ) أي: عن باقيه، كـ: صالحتك عن الألف الَّذي لي عليك على خمس مئة؛ لصدق حَدِّ الإبراء عليه؛ ولذا قال الشَّارح بعده «فَلَوْ لَمْ يَقُلِ الْمُدَّعِي: أَبْرَأْتُ ذِمَّتَكَ؛ لَمْ يَضُرَّ». (وقوله: إِنْ كَانَ دَيْنًا) خرج به: ما لو جَرَى الصُّلح على بعض العين المُدَّعاة، فهبةٌ للباقي منها لِذِي اليد، فيصحُّ بلفظ الصُّلح كـ: صالحتك من الدَّار على بعضها، كما يصحُّ بلفظ الهبة، لا بلفظ البيع؛ لعدم الثَّمن. «شرح المنهج» [٢٠٨/١]. وعبارة «الفتح»: ويصحُّ هذا الإبراء ـ كبقيَّة الأقسام السَّابقة ـ بلفظ الصُّلح؛ لأنَّ خاصيَّته ـ وهي: سَبْقُ الخصومة ـ قد وجدت، وَفِي: صالحتك عن الألف بخمس مئة، يُشترطُ القَبول؛ لأنَّ لفظ الصُّلح يقتضيه، بخلافه بلفظ إبراء أو إسقاط أو حَطٍّ كـ: أبرأتك من خمس مئة من الألف وصالحتك بالباقي، وَلا يُشترطُ تعيين الباقي ولا قبضه في المجلس، ولو كانت الخمس مئة المصالح بها

وَيَلْغُو الصُّلْحُ حَيْثُ لَا حُجَّةَ لِلْمُدَّعِي مَعَ الإِنْكَارِ أَوِ السُّكُوْتِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ وَإِنْ فُرِضَ صِدْقُ الْمُدَّعِي، خِلَافًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ. نَعَمْ، يَجُوْزُ لِلْمُدَّعِي الْمُحِقِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا بُذِلَ لَهُ فِي الصُّلْحِ عَلَى الإِنْكَارِ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ مُدَّعًى بِهِ: كَانَ ظَافِرًا، وَسَيَأْتِي حُكْمُ الظَّفَرِ.

* * *

فَرْعٌ: يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَرْسُ شَجَرٍ فِي شَارِعٍ وَلَوْ لِعُمُوْمِ النَّفْعِ لِلْمُسْلِمِيْنَ، كَبِنَاءِ دَكَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ فِيْهِ، وَلَوْ لِذَلِكَ أَيْضًا، وَإِنِ انْتَفَى الضَّرَرُ حَالًا، أَوْ كَانَتِ الدَّكَّةُ بِفِنَاءِ دَارِهِ.

معيَّنة: صحَّ عَلى المعتمدِ؛ نظرًا للمعنى، فإنَّه في الحقيقة استيفاء للبعض وإسقاط للبعض؛ والصُّلحُ عن الدَّعوى أو اليمين باطلٌ؛ إذ لا يعتاض عنهما ولا يبرأ منهما. اهـ [١٧٢/٢]. قوله: عَلى المعتمدِ، اعتمده أيضًا في «التُّحفة» [١٩٢/٥] و«المغني» و«النِّهاية» [٣٨٦/٤].

(قوله: عَلَى الإِنْكَارِ) أي: أو السُّكوت. «فتح» [١٧٣/٢].

(قوله: وَسَيَأْتِي حُكْمُ الظَّفَرِ) أي: في باب الدَّعوى والبيِّنات.

* * *

(قوله: وَلَوْ لِعُمُوْمِ النَّفْعِ لِلْمُسْلِمِيْنَ) خلافًا لـ «ح ل» و«زي». «بج» [على «شرح المنهج» ٨/٣].

(قوله: وَلَوْ لِذَلِكَ) أي: لعموم النَّفع للمسلمين.

(قوله: بِفِنَاءِ دَارِهِ) اعتمده في «التُّحفة» [٢٠٢/٥ وما بعدها]

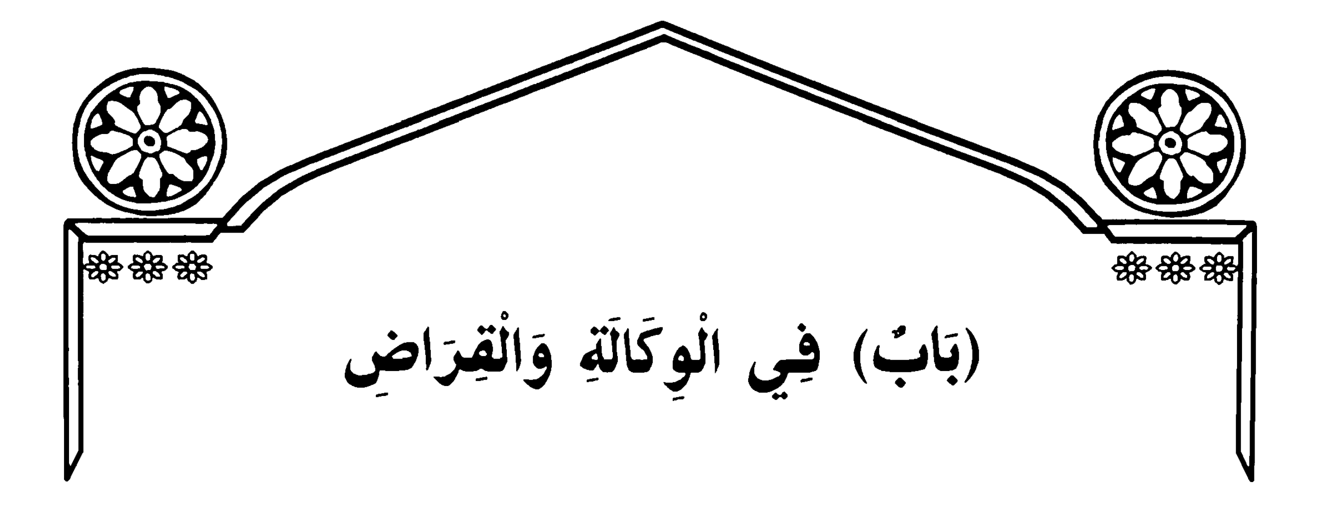
وَيَحِلُّ الْغَرْسُ بِالْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِيْنَ، أَوْ لِيُصْرَفَ رَيْعُهُ لَهُ، بَلْ يُكْرَهُ.



و«المغني» [٣/١٧٣ وما بعدها] و«النِّهاية» قال: وأفتى به الوالد، وإن بَحَثَ السُّبكيُّ جوازه عند انتفاء الضَّرر وَقَالَ: لأنَّه في حريم مِلْكه؛ ولإطباق النَّاس عليه من غير إنكار. اهـ [٤/٣٩٨]. وقال في «المنهاج» مع «شروحه»: وقيل: إنْ لم يضرَّ ذلك ـ أي: الغرس، وبناء الدَّكَّة ـ المارَّةَ: جَازَ، كإشراع الجناح. اهـ.

(قوله: بَلْ يُكْرَهُ) لو قال: وَيَحِلُّ بِكُرْهٍ؛ لكان أنسب وأخصر.





(بَابٌ) فِي الْوِكَالَةِ وَالْقِرَاضِ

. . . .

بَابٌ فِي الْوِكَالَةِ وَالْقِرَاضِ

جَمَعَ القِراض مع الوكالة؛ لأنَّه توكيلٌ وتوكُّلٌ: فالمالك كالموكِّل، والعامل كالوكيل.

والوكالة ـ بفتح الواو وكسرها ـ لغةً: التَّفويض والحفظ، وشرعًا: ما ذَكَرَهُ الشَّارح بقوله «تَفْوِيْضُ شَخْصٍ... إلخ»، والحاجة داعية إليها، فهي جائزةٌ، وقال جَمْعٌ: مندوبةٌ؛ لخبر: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ» [مسلم رقم: ٢٦٩٩]، وبه يُعلم أنَّ المندوب قَبولها، وكذا إيجابها؛ لتوقُّف القَبول عليه، ما لم يرد الموكِّل غرض نفسه[١]؛ وأركانها أربعة: موكِّل، ووكيل، وموكَّل فيه، وصيغة. اهـ فَتْحَا «الجواد» [٢٠٤/٢] و«الوهَّاب» [٢١٨/١].

---

(١) (قوله: ما لم يرد الموكِّل غرض نفسه) أي: كأن وكَّله في شراء أَمَةٍ لأجل أن يقضي شهوته، بخلاف ما إذا أراد أن يحصِّل نسمة مؤمنة، فإنَّ الإيجاب مندوبٌ. اهـ «عبد الرَّؤوف» على «الفتح».

(تَصِحُّ وَكَالَةُ) شَخْصٍ مُتَمَكِّنٍ لِنَفْسِهِ كَعَبْدٍ وَفَاسِقٍ فِي قَبُوْلِ نِكَاحٍ وَلَوْ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ، لَا فِي إِيْجَابِهِ.

وَهِيَ: تَفْوِيْضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ فِيْمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ.

فَتَصِحُّ (فِي كُلِّ عَقْدٍ) كَبَيْعٍ، وَنِكَاحٍ، وَهِبَةٍ، وَرَهْنٍ، وَطَلَاقٍ مُنَجَّزٍ، (وَ) فِي كُلِّ (فَسْخٍ) كَإِقَالَةٍ، وَرَدٍّ بِعَيْبٍ، وَفِي قَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ لِلدَّيْنِ أَوِ الْعَيْنِ، وَفِي اسْتِيْفَاءِ عُقُوْبَةِ آدَمِيٍّ، وَالدَّعْوَى وَالْجَوَابِ

(قوله: وَكَالَةُ شَخْصٍ) بالإضافة، من إضافة المصدر لمفعوله، وفيه تغييرٌ لإعراب المتن. (وقوله: مُتَمَكِّنٍ لِنَفْسِهِ) أي: من التَّصرُّف لنفسه، فهو شرطٌ للوكيل، وفي تعبيره هذا من الرِّكَّة ما لا يخفى، وعبارة «المنهج» مع «شرحه»: وشُرِطَ في الوكيل: صِحَّة مباشرته التَّصرُّف المأذون فيه غالبًا؛ وإلَّا فلا يصحُّ توكُّله؛ لأنَّه إذا لم يقدر على التَّصرُّف لنفسه، فَلِغَيْرِهِ أَوْلَى، وخرج بـ «غالبًا»: ما اسْتُثْنِيَ كالمرأةِ: فتتوكَّل في طلاق غيرها؛ والسَّفيهِ والعبدِ: فيتوكَّلان في قبول النِّكاح بغير إذن الوليِّ والسَّيِّد، لا في إيجابه؛ والصَّبيِّ المأمونِ: فيتوكَّل في الإذن في دخول دارٍ وإيصال هديَّة، وإن لم تصحَّ مباشرته له بلا إذن. اهـ ملخَّصًا [٢١٨/١ وما بعدها].

(قوله: لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ) خرج به: الإيصاءُ، فإنَّه إنَّما يفعله بعد الموت. «زي». «بج» [على «شرح المنهج» ٤٧/٣].

(قوله: لِلدَّيْنِ أَوِ الْعَيْنِ) في «المنهاج» مع «التُّحفة»: وفي قبض الدُّيون ـ ولو مؤجَّلةً ـ وإقباضها، وخرج بالدُّيون: الأعيانُ، فلا يصحُّ التَّوكيل فيما قدر على ردِّه منها بنفسه، مضمونةً أو أمانةً؛ لأنَّ مالكها

وَإِنْ كَرِهَ الْخَصْمُ.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيْمَا ذُكِرَ إِنْ كَانَ (عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِمُوَكِّلٍ) بِمِلْكِهِ التَّصَرُّفَ فِيْهِ حِيْنَ التَّوْكِيْلِ. فَلَا يَصِحُّ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ، وَطَلَاقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ حِيْنَئِذٍ. وَكَذَا لَوْ وَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُ مَوْلِيَّتَهُ إِذَا طُلِّقَتْ أَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ هُنَا [في: «العزيز»

لم يأذن في ذلك، ومن ثَمَّ ضمن به، وكذا وكيله، والقرار عليه(1)، ما لم تصل بحالها ليد مالكها. اهـ [٣٠٥/٥ وما بعدها]. ونحوها «المغني» و«النِّهاية» [٢٤/٥].

والحاصل: أنَّه يصحُّ التَّوكيل في الدَّين قَبْضًا وَإِقْبَاضًا، وأمَّا في العين: فيصحُّ التَّوكيل فيها قَبْضًا ـ مضمونةً أوْ لَا ـ لَا إِقْبَاضًا ـ مضمونةً أوْ لَا ـ؛ إلَّا أن لا يقدر على ردِّها بنفسه ـ كما مرَّ ـ فيصحُّ، وعليه يُحْمَلُ قول الشَّارح «أَوِ الْعَيْنِ» في الإقباض، خلافًا لِمَا يفيده صنيعه وإن جاراه الْمُحَشِّي؛ فتنبَّه.

(قوله: وَإِنْ كَرِهَ الْخَصْمُ) أشار بالغاية إلى خلاف أبي حنيفة، حيث اشترط رضا الخصم. «بَابِلِي». «أ ط». «بج» [على «شرح المنهج» ٥١/٣].

(قوله: بِمِلْكِهِ التَّصَرُّفَ) الباء سببيَّة.

(قوله: عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ هُنَا) أي: في باب الوكالة،

---

(1) (قوله: والقرار عليه) أي: على وكيل الوكيل، الَّذي هو الرَّسول، أي: إن علم أنَّها ليست مِلْكًا للمرسل؛ وإلَّا فالضَّامن هو المرسل؛ لأنَّه المتعدِّي، مع عذر الرَّسول، كما قاله «ع ش» هنا. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٥١/٣].

٢٠٥/٥؛ و«الرَّوضة» ٢٩١/٤]، لَكِنْ رَجَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي النِّكَاحِ الصِّحَّةَ [٥٧/٧]، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ لَهُ - وَهِيَ فِي نِكَاحٍ أَوْ عِدَّةٍ -: أَذِنْتُ لَكَ فِي تَزْوِيْجِي إِذَا حَلَلْتُ؛ وَلَوْ عَلَّقَ ذَلِكَ عَلَى الانْقِضَاءِ أَوِ الطَّلَاقِ: فَسَدَتِ الْوَكَالَةُ، وَنَفَذَ التَّزْوِيْجُ؛ لِلإِذْنِ.

واعتمده في «المغني» و«الفتح» [٢٠٩/٢]، ونَقَلَهُ في «النِّهاية» عن إفتاء والده، ثُمَّ أيَّده [٢١/٥].

(قوله: لَكِنْ رَجَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ»... إلخ) مقتضاه - كـ «التُّحفة» [٣٠١/٥ وما بعدها] - اعتماده.

(قوله: وَكَذَا لَوْ قَالَتْ... إلخ) أي: يصحُّ، فالإشارةُ راجعةٌ إلى بعد «لَكِنْ»، خلافًا لِمَا فهمه عبدُ الحميدِ من عبارة «التُّحفة» المتَّحدة مع عبارة الشَّارح فقال: أي: تبطل؛ معيدًا للإشارة إلى ما قبل «لَكِنْ»، لعلَّه اغترارٌ بصنيع «النِّهاية» في عطفها ذلك على ما يبطل، ثُمَّ نَقَلَ عن إفتاء والده ارتضاء صِحَّته؛ لأنَّ عبارة «النِّهاية» خالية عن الفصل بالاستدراك؛ فتفطَّن. ولِلرَّشِيْدِيِّ أيضًا هنا اعتراضٌ على «النِّهاية» ساقطٌ؛ فاحذره.

(قوله: وَلَوْ عَلَّقَ) أي: الوليُّ. (وقوله: فَسَدَتِ الْوَكَالَةُ، وَنَفَذَ التَّزْوِيْجُ) كذا في «التُّحفة» [٣٠٢/٥] و«الأسنى» و«الفتح»؛ وردَّه في «النِّهاية» بما نصُّه: وَمَا جَمَعَ به بعضهم بين ما ذُكِرَ في البابين، بِحَمْلِ عدم الصِّحَّةِ على الوكالةِ والصِّحَّةِ على التَّصرُّفِ؛ رُدَّ بأنَّه خطأٌ صريحٌ مخالفٌ للمنقول؛ إذ الأَبْضَاعُ يُحتاطُ لها فوق غيرها. اهـ [٢١/٥ وما بعدها، ٢٤٥/٦]. قال «سم»: وقد أشار إلى ذلك شيخنا الشِّهاب الرَّمليُّ أيضًا.

(لَا) فِي (إِقْرَارٍ) أَيْ: لَا يَصِحُّ التَّوْكِيْلُ فِيْهِ؛ بِأَنْ يَقُوْلَ لِغَيْرِهِ: وَكَّلْتُكَ لِتُقِرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا، فَيَقُوْلُ الْوَكِيْلُ: أَقْرَرْتُ عَنْهُ بِكَذَا؛ لأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ، فَلَا يَقْبَلُ التَّوْكِيْلَ، لَكِنْ يَكُوْنُ الْمُوَكِّلُ مُقِرًّا بِالتَّوْكِيْلِ.

قال في «التُّحفة»: وأفتى ابن الصَّلاح بأنَّه إذا وكَّله في المطالبة بحقوقه دَخَلَ فيه ما يتجدَّد بعد الوكالة، وخالفه الْجُوْرِيُّ. اهـ [٥/٣٠٢]. واعتمد في «المغني» و«النِّهاية» [٥/٢٢] إفتاءَ ابن الصَّلاح.

قالوا ـ والعبارة لِـ «التُّحفة» ـ: ويصحُّ في البيع والشِّراء في وكَّلتك في بيع هذا وشراء كذا بثمنه، وإذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه، وألحق به الأَذْرَعِيُّ الشَّرِيكَ. اهـ [٥/٣٠٣].

(قوله: لَكِنْ يَكُوْنُ الْمُوَكِّلُ مُقِرًّا بِالتَّوْكِيْلِ) أي: لإشعاره بثبوت الحقِّ عليه، وفيه ما فيه. «تحفة» [٥/٣٠٧]، واعتمده في «المغني» و«النِّهاية» [٥/٢٥] قال فيهما وفي «التُّحفة»: نعم، إن قال: أقرّ له عنِّي بألف له عَلَيَّ؛ كان إقرارًا جزمًا، ولو قال: أقرّ عَلَيَّ له بألف؛ لم يكن مُقِرًّا قطعًا. اهـ.

والحاصل: أنَّه إذا أتى بِـ «عَلَيَّ» و«عنِّي»؛ يكون إقرارًا قطعًا، وإن حذفهما أو «عنِّي» فقط؛ لا يكون إقرارًا قطعًا، أو حذف «عَلَيَّ» فقط؛ يكون إقرارًا على الأصحِّ، كما في «التُّحفة» و«المغني» و«النِّهاية» و«الزَّيَّادِيِّ» و«ق ل» و«ع ش» [وانظر: «بج» على «الإقناع» ٣/١٤١]، فما نَقَلَهُ «بج» عن «ح ل» أنَّه إذا أتى بأحدهما يكون إقرارًا على الأصحِّ [على «شرح المنهج» ٣/٥٢] ضعيفٌ في صورة حذف «عنِّي» كما عَلِمْتَ وإن تَبِعَهُمَا الْمُحَشِّي.

والباء في «بِالتَّوْكِيْلِ» للسَّببيَّة.

(وَ) لَا فِي (يَمِيْنٍ)؛ لأَنَّ الْقَصْدَ بِهَا تَعْظِيْمُ اللهِ تَعَالَى، فَأَشْبَهَتِ الْعِبَادَةَ. وَمِثْلُهَا: النَّذْرُ وَتَعْلِيْقُ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ بِصِفَةٍ. وَلَا فِي شَهَادَةٍ؛ إِلْحَاقًا لَهَا بِالْعِبَادَةِ.

وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَيْسَتْ تَوْكِيْلًا، بَلِ الْحَاجَةُ جَعَلَتِ الشَّاهِدَ الْمُتَحَمَّلَ عَنْهُ كَحَاكِمٍ أُدِّيَ عَنْهُ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ.

(وَ) لَا فِي (عِبَادَةٍ)؛ إِلَّا فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَذَبْحِ نَحْوِ أُضْحِيَّةٍ.

وَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ إِلَّا (بِإِيْجَابٍ) يُشْعِرُ بِرِضَا الْمُوَكِّلِ الَّذِي يَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ الْمُوَكَّلَ فِيْهِ فِي التَّصَرُّفِ، (كَوَكَّلْتُكَ) فِي كَذَا، أَوْ فَوَّضْتُ

(قوله: الْمُتَحَمَّلَ عَنْهُ) ببناء المفعول نعتٌ للشَّاهد. (وقوله: أُدِّيَ... إلخ) بالبناء للمفعول ـ أيضًا ـ صفةٌ لحاكم.

(قوله: إِلَّا فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ) أي: عند العجز، ويندرج فيهما توابعهما كركعتَيْ الطَّواف، فلو أفردهما بالتَّوكيل؛ لم يصحَّ. «مغني» [٢٣٦/٣]. ومثل الحجِّ والعمرة: تفرقة زكاة ونذر وكفَّارة [وصدقة]، ونحو عتق ووقف وغسل أعضاء، لا في نحو غسل ميت؛ لأنَّه فرض، فيقع عن مُباشِرِهِ. «تحفة» [٣٠٣/٥] و«نهاية» [٢٢/٥]. (وقوله: نَحْوِ أُضْحِيَّةٍ) أي: كهَدْيٍ وعقيقة.

والحاصل: أنَّ العِبادة على ثلاثة أقسام: [١] إمَّا أن تكون بدنيَّة محضة: فيمتنع التَّوكيل فيها؛ إلَّا ركعتَيْ الطَّواف تَبَعًا. [٢] وإمَّا أن تكون ماليَّة محضة: فيجوز التَّوكيل فيها مطلقًا. [٣] وإمَّا أن تكون ماليَّة غير محضة كنُسُكٍ: فيجوز التَّوكيل فيها بالشَّرط الْمَارِّ.

(قوله: فِي التَّصَرُّفِ) متعلِّق بـ «رِضَا».

إِلَيْكَ، أَوْ أَنَبْتُكَ، أَوْ أَقَمْتُكَ مَقَامِي فِيْهِ، (أَوْ بعْ) كَذَا، أَوْ زَوِّجْ فُلَانَةَ، أَوْ طَلِّقْهَا، أَوْ أَعْطَيْتُ بِيَدِكَ طَلَاقَهَا، أَوْ أَعْتِقْ فُلَانًا.

قَالَ السُّبْكِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا: أَذِنْتُ لِكُلِّ عَاقِدٍ فِي الْبَلَدِ أَنْ يُزَوِّجَنِي، قَالَ الأَذْرَعِيُّ: وَهَذَا - إِنْ صَحَّ مَحَلُّهُ - إِنْ عَيَّنَتِ الزَّوْجَ، وَلَمْ تُفَوِّضْ إِلَّا صِيْغَةً فَقَطْ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ [انظر: «التُّحفة» ٣٠٩/٥ وما بعدها].

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَكَالَةِ الْقَبُوْلُ لَفْظًا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الرَّدِّ فَقَطْ.

وَلَوْ تَصَرَّفَ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْوَكَالَةِ: صَحَّ إِنْ تَبَيَّنَ وَكَالَتَهُ حِيْنَ التَّصَرُّفِ، كَمَنْ بَاعَ مَالَ أَبِيْهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَكَانَ مَيْتًا.

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْوَكَالَةِ بِشَرْطٍ، كَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا؛ فَلَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ وُجُوْدِ الشَّرْطِ الْمُعَلَّقِ، كَأَنْ وَكَّلَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَةٍ سَيَنْكِحُهَا، أَوْ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ، أَوْ بِتَزْوِيْجِ بِنْتِهِ إِذَا طُلِّقَتْ وَاعْتَدَّتْ، فَطَلَّقَ بَعْدَ أَنْ نَكَحَ، أَوْ بَاعَ بَعْدَ أَنْ مَلَكَ، أَوْ زَوَّجَ بَعْدَ الْعِدَّةِ: نَفَذَ؛ عَمَلًا بِعُمُوْمِ الإِذْنِ، وَإِنْ قُلْنَا بِفَسَادِ الْوَكَالَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سُقُوْطِ الْجُعْلِ

(قوله: يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ... إلخ) كذا في «التُّحفة»؛ وقال «سم» على «المنهج»: واعتمد «م ر» عدم الصِّحَّة إلَّا تَبَعًا لغيره، فلا يصحُّ إذن المرأة على الوجه المذكور. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٢٧/٥].

(قوله: بِالنِّسْبَةِ إِلَى سُقُوْطِ الْجُعْلِ... إلخ) أي: فالوكالة الصَّحيحة والفاسدة يستويان بالنِّسبة لنفوذ التَّصرُّف، ويتغايران بالنِّسبة للجُعل المسمَّى إن كان، فيسقط في الفاسدة وتجب أجرة المِثل،

الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ، وَوُجُوْبِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَصَحَّ تَعْلِيْقُ التَّصَرُّفِ فَقَطْ كَـ: بِعْهُ، لَكِنْ بَعْدَ شَهْرٍ؛ وَتَأْقِيْتُهَا كَـ: وَكَّلْتُكَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَكَالَةِ أَنْ يَكُوْنَ الْمُوَكَّلُ فِيْهِ مَعْلُوْمًا لِلْوَكِيْلِ وَلَوْ بِوَجْهٍ، كَوَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ جَمِيْعِ أَمْوَالِي وَعِتْقِ أَرِقَّائِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُ وَأَرِقَّاؤُهُ مَعْلُوْمَةً؛ لِقِلَّةِ الْغَرَرِ فِيْهِ، بِخِلَافِ: بِعْ هَذَا أَوْ ذَاكَ، وَفَارَقَ: أَحَدَ عَبِيْدِي، بِأَنَّ الأَحَدَ صَادِقٌ عَلَى كُلٍّ، وَبِخِلَافِ: بِعْ بَعْضَ مَالِي. نَعَمْ، يَصِحُّ: بِعْ أَوْ هَبْ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

وَتَبْطُلُ فِي الْمَجْهُوْلِ، كَوَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيْلٍ وَكَثِيْرٍ، أَوْ فِي كُلِّ أُمُوْرِي، أَوْ تَصَرَّفْ فِي أُمُوْرِي كَيْفَ شِئْتَ؛ لِكَثْرَةِ الْغَرَرِ فِيْهِ.

(وَبَاعَ) ـ كَالشَّرِيْكِ ـ (وَكِيْلٌ) صَحَّ مُبَاشَرَتُهُ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ (بِثَمَنِ مِثْلٍ) فَأَكْثَرَ (حَالًّا)؛ فَلَا يَبِيْعُ نَسِيْئَةً، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ بِأَنْ لَا يُحْتَمَلَ غَالِبًا ـ فَبَيْعُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِتِسْعَةٍ مُحْتَمَلٌ، وَبِثَمَانِيَةٍ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ ـ.

ويستقرُّ في الصَّحيحة، ويجوز الإقدام على التَّصرُّف بالوكالة الفاسدة، كما استظهره في «المغني» ـ خلافًا لابن الرِّفعة ـ قال: وليس هذا من تعاطي العقود الفاسدة؛ لأنَّه يقدم على عقد صحيح. اهـ [٣/٢٤٢].

(قوله: فَبَيْعُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً... إلخ) في «التُّحفة» [٥/٣١٦] و«النِّهاية» [٥/٣٢]: الأوجه أنَّه يُعتبرُ في كُلِّ ناحية عُرْفُ أهلها الْمُطَّرِدِ عندهم المسامحة به.

وَمَتَى خَالَفَ شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ: فَسَدَ تَصَرُّفُهُ، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ يَوْمَ التَّسْلِيمِ - وَلَوْ مِثْلِيًّا - إِنْ أَقْبَضَ الْمُشْتَرِيَ، فَإِنْ بَقِيَ: اسْتَرَدَّهُ، وَلَهُ حِينَئِذٍ بَيْعُهُ بِالإِذْنِ السَّابِقِ وَقَبْضُ الثَّمَنِ وَلَا يَضْمَنُهُ، وَإِنْ تَلِفَ: غَرَّمَ الْمُوَكِّلُ بَدَلَهُ الْوَكِيلَ أَوِ الْمُشْتَرِيَ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ (إِذَا أَطْلَقَ الْمُوَكِّلُ) الْوَكَالَةَ فِي الْبَيْعِ؛ بِأَنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِثَمَنٍ وَلَا حُلُوْلٍ وَلَا تَأْجِيلٍ وَلَا نَقْدٍ؛ وَإِنْ قَيَّدَ بِشَيْءٍ: اتُّبِعَ.

فَرْعٌ: ....

(قوله: فَإِنْ بَقِيَ) أي: عند المشتري. (اسْتَرَدَّهُ) أي: الوكيل، ولا يزول الضَّمان بالاسترداد، بل: إمَّا بالبيع الثَّاني، أو استئمان من المالك. «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٣٣]. (وقوله: وَإِنْ تَلِفَ) مقابلُ قوله «فَإِنْ بَقِيَ».

(قوله: وَلَا يَضْمَنُهُ) أي: فيما إذا باعه بالإذن السَّابق.

(قوله: وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ) أي: على المشتري، فيضمن الْمِثْلِيَّ بمثله، والمتقوِّمَ بقيمته. «تحفة» [٥/٣١٧]. أي: بخلاف الوكيل، فإنَّما يطالب بالقيمة مطلقًا كما مرَّ، أي: سواء كان باقيًا أو تالفًا، مِثليًّا أو متقوِّمًا؛ لأنَّه يغرمها لِلْحَيْلُوْلَةِ، وأمَّا المشتري: فيطالب ببدله من مِثْلٍ أو قيمة إن كان تالفًا، فإن كان باقيًا: ردَّه إن سهل، فإن عسر: طولب بالقيمة ولو مِثليًّا؛ لِلْحَيْلُوْلَةِ. كذا في «الْبُجَيْرِمِيِّ» عن «زي» و«ق ل» و«ح ل» [على «شرح المنهج» ٣/٥٦].

(قوله: فَرْعٌ... إلخ) منقولٌ من «شرح المنهج» بالحرفِ [١/٢٢٠]. قال «بج» عليه: وهو مشتمل على أربع مسائل، فمن ثَمَّ عَبَّرَ غيرُه بـ «فروع». اهـ [٣/٥٧].

لَوْ قَالَ لِوَكِيْلِهِ: بِعْهُ بِكَمْ شِئْتَ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لَا بِنَسِيْئَةٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ. أَوْ: بِمَا شِئْتَ أَوْ بِمَا تَرَاهُ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ لَا بِغَبْنٍ وَلَا بِنَسِيْئَةٍ. أَوْ: بِكَيْفَ شِئْتَ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بِنَسِيْئَةٍ لَا بِغَبْنٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ. أَوْ: بِمَا عَزَّ وَهَانَ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بِعَرْضٍ وَغَبْنٍ لَا بِنَسِيْئَةٍ.

(وَلَا يَبِيْعُ) الْوَكِيْلُ (لِنَفْسِهِ) وَمَوْلِيِّهِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَٰلِكَ وَقَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ، خِلَافًا لِابْنِ الرِّفْعَةِ [انظر: «فتح الجواد» ٢/٢١٦]؛ لِامْتِنَاعِ اتِّحَادِ الْمُوْجِبِ وَالْقَابِلِ وَإِنِ انْتَفَتِ التُّهَمَةُ، بِخِلَافِ أَبِيْهِ وَوَلَدِهِ الرَّشِيْدِ.

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ مَعَ وُجُوْدِ رَاغِبٍ بِزِيَادَةٍ لَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهَا إِنْ وَثِقَ بِهِ، قَالَ الأَذْرَعِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ مُمَاطِلًا، وَلَا مَالُهُ أَوْ

(قوله: لَوْ قَالَ لِوَكِيْلِهِ) يظهر أنَّ الكلام فيمن يَعلم مدلول تلك الألفاظ كما ذكر؛ وإلَّا فإن عُرِفَ له فيها عُرْفٌ مُطَّرِدٌ: حُمِلَتْ عليه، وإن لم يُعْلَمْ له ذلك: لَمْ يصحَّ التَّوكيل؛ للجهل بمراده منها؛ وظاهر كلامهم: أنَّه لا فرق في هذه الأحكام بين النَّحْوِيِّ وغيرِه، وهو محتملٌ؛ لأنَّ لها مدلولًا عُرْفِيًّا، فَيُحْمَلُ لفظه عليه وإن جهله، وليس كما يأتي في الطَّلاق في «أَنْ دَخَلْتِ» بالفتح، أي: فتح الهمزة؛ لأنَّ العُرْفَ في غيرِ النَّحْوِيِّ ثَمَّ لا يفرِّق بين «ان» المكسورة والمفتوحة. «حج». «أ ط ف». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٥٧].

(قوله: بِكَمْ شِئْتَ) وَجْهُ ذلك: أنَّ «كم» للأعداد، فيشمل القليل والكثير، و«ما» للأجناس، و«كيف» للأحوال، فيشمل الحَالَّ والمؤجَّلَ، وسواء كان العاقد نَحْوِيًّا أوْ لَا، خلافًا لِـ «حج»، ولو جمع بين الألفاظ الثَّلاثة؛ جاز البيع بالأمور الثَّلاثة. «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٥٧].

كَسْبُهُ حَرَامًا، أَيْ: كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ [انظر: «فتح الجواد» ٢/٢١٦]. فَإِنْ وُجِدَ رَاغِبٌ بِالزِّيَادَةِ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوِ الشَّرْطِ، وَلَوْ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ وَلَمْ يَرْضَ بِالزِّيَادَةِ: فَسَخَ الْوَكِيلُ الْعَقْدَ وُجُوبًا بِالْبَيْعِ لِلرَّاغِبِ بِالزِّيَادَةِ؛ وَإِلَّا انْفَسَخَ بِنَفْسِهِ.

وَلَا يُسَلِّمُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ بِحَالٍّ الْمَبِيْعَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ الْحَالَّ؛

(قوله: أَيْ: كُلُّهُ) كذا في «فتح الجواد»، وفي نُسَخٍ «أَيْ: هُوَ كُلُّهُ»(١)، ولا موقع لِـ «هُوَ» هنا.

(قوله: وَلَوْ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ) كذا في «شَرْحَيْ الإرشاد» [انظر: «فتح الجواد» ٢/٢١٧]؛ وَنَقَلَ «ع ش» عن شيخه الزَّيَّادِيِّ أنَّ ذلك فيما إذا كان الخيار للبائع أو لهما، قَالَ: فإن كان للمشتري؛ امتنع. اهـ [على «النِّهاية» ٥/٣٣]. وفي «سم» ما يوافق الزَّيَّادِيَّ [على «التُّحفة» ٥/٣١٦].

(قوله: بِالْبَيْعِ) أي: الأَوْلَى كون الفسخ بالبيع، كما في «الفتح» [٢/٢١٧]. (وقوله: وَإِلَّا انْفَسَخَ) أي: وإلَّا ـ يفسخه، وبَاذِلُ الزِّيادة باقٍ على رغبته ـ انفسخ بنفسه؛ لأنَّ ما قبل اللُّزوم كحالة العقد الممتنع بثمن المِثل مع وجود الرَّاغب، فإن رجع قبل التَّمكُّن من البيع منه: بَقِيَ الأوَّل بحاله؛ وإلَّا وجب تجديده بإذن ثان، لكن إن تخيَّر مشتر وحده. «فتح الجواد» [٢/٢١٧].

(قوله: وَلَا يُسَلِّمُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ بِحَالٍّ... إلخ) عبارة «الفتح»: وله ـ أي: الوكيل بالبيع مطلقًا ـ قبضُ ثمن حَالٍّ لم يمنعه الموكِّل منه؛ لأنَّه من مقتضيات البيع، ثُمَّ إقباضٌ لمبيع بيده بعد قبض الحَالِّ؛

---

(١) و«القديمة» أيضًا. [عمَّار].

وَإِلَّا ضَمِنَ لِلْمُوَكِّلِ قِيْمَةَ الْمَبِيْعِ ـ وَلَوْ مِثْلِيًّا ـ.

(وَلَيْسَ لَهُ) ـ أَيْ: لِلْوَكِيْلِ بِالشِّرَاءِ ـ (شِرَاءُ مَعِيْبٍ)؛ لِاقْتِضَاءِ الإِطْلَاقِ عُرْفًا السَّلِيْمَ، (وَوَقَعَ) الشِّرَاءُ (لَهُ) ـ أَيْ: لِلْوَكِيْلِ ـ (إِنْ عَلِمَ) الْعَيْبَ وَاشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ وَإِنْ سَاوَى الْمَبِيْعُ الثَّمَنَ، إِلَّا إِذَا عَيَّنَهُ الْمُوَكِّلُ وَعَلِمَ بِعَيْبِهِ؛ فَيَقَعُ لَهُ، كَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ بِعَيْنِ مَالِهِ جَاهِلًا بِعَيْبِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ الْمَبِيْعُ الثَّمَنَ.

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ: فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَيْنَ مَالِهِ: بَطَلَ الشِّرَاءُ؛ وَإِلَّا وَقَعَ لِلْوَكِيْلِ.

لِمَا مرَّ آنفًا، فإن عكس: أثم، وغرم ـ أي: لِلْحَيْلُوْلَةِ ـ قيمة المبيع ـ ولو مِثْلِيًّا ـ وإن زادت على ثمن مِثْلِهِ ـ للإذن في الغَبْنِ[1] ـ؛ لتقصيره، ومن ثَمَّ لو ألزمه به حاكمٌ؛ لم يغرم شيئًا على الأوجه. اهـ [٢١٧/٢]. ومثل الحاكم: الْمُتَغَلِّبُ، كما استظهره في «التُّحفة» [٣٢١/٥]. وَاسْتَوْجَهَا في «المغني» و«النِّهاية» [٣٧/٥] أنَّه لو أكرهه عليه ظالمٌ يَضمن كالوديعة. ومعنى لِلْحَيْلُوْلَةِ: أنَّه إذا غرمها ثُمَّ قبض الثَّمن دَفَعَهُ للموكِّل واستردَّ المغروم، كما في «المغني» [٢٤٦/٣]. قال «بج»: وله تسليمُ المبيع أوَّلًا ويصحُّ البيع وإن كان يضمن. اهـ [على «شرح المنهج» ٥٨/٣].

(قوله: وَلَيْسَ لَهُ) أي: لا ينبغي له ذلك؛ لِمَا سيأتي من الصِّحَّة

---

(١) (قوله ـ نقلًا عن «الفتح» ـ: للإذن في الغَبْنِ) تعليلٌ لِـ «زادت على ثمن مِثْلِهِ»، وصورتها: أن يكون ثمن مِثْلِهِ عشرة، وقيمته اثني عشر، وأذن الموكِّل في البيع بثمانية مثلًا، فالمغروم اثنا عشر. اهـ «عبد الرَّؤوف» على «الفتح».

وَيَجُوزُ لِعَامِلِ الْقِرَاضِ شِرَاؤُهُ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ ثَمَّ الرِّبْحُ، وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ هُنَا الرِّبْحَ جَازَ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَلِكُلٍّ مِنَ الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيْلِ فِي صُوْرَةِ الْجَهْلِ رَدٌّ بِعَيْبٍ، لَا لِوَكِيْلٍ إِنْ رَضِيَ بِهِ مُوَكِّلٌ.

وَلَوْ دَفَعَ مُوَكِّلُهُ إِلَيْهِ مَالًا لِلشِّرَاءِ وَأَمَرَهُ بِتَسْلِيْمِهِ فِي الثَّمَنِ فَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ: فَمُتَبَرِّعٌ، حَتَّى لَوْ تَعَذَّرَ مَالُ الْمُوَكِّلِ لِنَحْوِ غَيْبَةِ مِفْتَاحٍ؛ إِذْ

المستلزمة للحِلِّ غالبًا في أكثر الأقسام. «تحفة» [٣٢١/٥] و«نهاية». وفي «ع ش» قوله: لا ينبغي، أي: لا يحسن له. اهـ. وعبارة «المغني»: أي: يمتنع عليه ذلك [٢٤٦/٣]. واحترز في «النِّهاية» كـ «التُّحفة» بقولهما: في أكثر الأقسام، عمَّا لو اشترى بالعين وكان عالِمًا بالعيب؛ فإنَّه لا يقع لواحد منهما، ويحرم؛ لتعاطيه عقدًا فاسدًا. اهـ «زي». «ع ش» [على «النِّهاية» ٣٧/٥].

(قوله: فَمُتَبَرِّعٌ) عبارة «شرح المنهج»: ولو قال: اشتر بهذا الدِّينار كذا: لم يتعيَّن الشِّراء بعينه، بل يتخيَّر بين الشِّراء بعينه وفي الذِّمَّة. اهـ [٢٢١/١]. قال «ع ش» [على «النِّهاية» ٤٦/٥ وما بعدها] و«بج» [على «شرح المنهج» ٦٢/٣]: وعلى كُلٍّ يقع الشِّراء للموكِّل، فإن نقد الوكيل دينار الموكِّل؛ فظاهرٌ، وإن نقد من مال نفسه: برئ الموكِّل من الثَّمن، ولا رجوع للوكيل عليه، ويلزمه رَدُّ ما أخذه من الموكِّل إليه، وهذا يقع كثيرًا أن يدفع شخص لآخر دراهم يشتري له بها شيئًا، فيدفع من ماله غيرها بعد مفارقة المجلس، وكذا قبل مفارقة المجلس على الأقرب؛ ولو قال: اشتر بعين هذا الدِّينار ـ بزيادة «عين» ـ؛ فإنَّه يتعيَّن الشِّراء بعينه ليقع للموكِّل، فإن لم يشتر بعينه: نُظِرَ، إن اشترى

يُمْكِنُهُ الإِشْهَادُ عَلَى أَنَّهُ أَدَّى عَنْهُ لِيَرْجِعَ، أَوْ إِخْبَارُ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّسْلِيْمِ فِيْهِ: رَجَعَ؛ لِلْقَرِيْنَةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِذْنِهِ لَهُ فِي التَّسْلِيْمِ عَنْهُ.

(وَلَا) لَهُ (تَوْكِيْلٌ بِلَا إِذْنٍ) مِنَ الْمُوَكِّلِ (فِيْمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِهِ. نَعَمْ، لَوْ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ دَيْنٍ، فَقَبَضَهُ وَأَرْسَلَهُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ: لَمْ يَضْمَنْ، كَمَا قَالَهُ الْجُورِيُّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ أَوْلَادُهُ وَمَمَالِيْكُهُ وَزَوْجَاتُهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَمِثْلُهُ: إِرْسَالُ نَحْوِ مَا اشْتَرَاهُ لَهُ مَعَ أَحَدِهِمْ [في: «التُّحفة» ٥/٣٢٣].

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: «فِيْمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ» مَا لَمْ يَتَأَتَّ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ الإِتْيَانُ بِهِ لِكَثْرَتِهِ؛ أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُحسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيْقُ بِهِ، فَلَهُ التَّوْكِيْلُ عَنْ مُوَكِّلِهِ لَا عَنْ نَفْسِهِ. وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيْلِ الْمَذْكُوْرِ: امْتِنَاعُ التَّوْكِيْلِ عِنْدَ جَهْلِ الْمُوَكِّلِ بِحَالِهِ.

وَلَوْ طَرَأَ لَهُ الْعَجْزُ لِطُرُوِّ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ. وَإِذَا وَكَّلَ الْوَكِيْلُ بِإِذْنِ الْمُوَكِّلِ؛ فَالثَّانِي وَكِيْلُ الْمُوَكِّلِ، فَلَا

بعين غيره من مال الموكِّل؛ كَانَ باطلًا، وإن اشترى في الذِّمَّة؛ وَقَعَ للوكيل. «ح ل». (وقوله: حَتَّى لَوْ تَعذَّرَ) غايةٌ في التَّبرُّع.

(قوله: لَمْ يَضْمَنْ) كذا في «التُّحفة»؛ وتوقَّف فيه في «الفتح»؛ واعتمد في «النِّهاية» الضَّمان حِ [٥/٣٨].

(قوله: وَمَمَالِيْكُهُ) ينبغي ومن يتعاطَى خدمته وإن لم يكن مملوكًا. «بَصْري» [على «التُّحفة» ٢/١٩٤]. ونحوه «ع ش».

يَعْزِلُهُ الْوَكِيلُ. فَإِنْ قَالَ الْمُوَكِّلُ: وَكِّلْ عَنْكَ، فَفَعَلَ: فَالثَّانِي وَكِيلُ الْوَكِيلِ؛ لأَنَّهُ مُقْتَضَى الإِذْنِ، فَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ.

وَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ أَنْ لَا يُوَكِّلَ إِلَّا أَمِينًا، مَا لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ غَيْرَهُ مَعَ عِلْمِ الْمُوَكِّلِ بِحَالِهِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: وَكِّلْ مَنْ شِئْتَ عَلَى الأَوْجَهِ، كَمَا لَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْنِي مِمَّنْ شِئْتَ؛ فَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ الْكُفْءِ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ لِوَكِيلِهِ فِي شَيْءٍ: افْعَلْ فِيهِ مَا شِئْتَ، أَوْ: كُلُّ مَا تَفْعَلُهُ جَائِزٌ؛ لَيْسَ إِذْنًا فِي التَّوْكِيلِ.

فَرْعٌ [فِي بَيَانِ الْوَكَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ]: لَوْ قَالَ: بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ؛ لَمْ يَبِعْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ وَكِيلَ زَيْدٍ، أَوْ: بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَالِ كَالدِّينَارِ؛ لَمْ يَبِعْ بِالدَّرَاهِمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «فتح الجواد» ٢/٢١٩]، أَوْ: فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ؛ تَعَيَّنَ، أَوْ: فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ ـ كَشَهْرِ كَذَا، أَوْ يَوْمِ كَذَا ـ: تَعَيَّنَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ـ وَلَوْ فِي الطَّلَاقِ ـ وَإِنْ

(قوله: أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: وَكِّلْ. . . إلخ) أي: فإن قال له ذلك: فَلَهُ توكيل غير الأمين، واعتمده أيضًا في «التُّحفة» [٥/٣٢٤ وما بعدها]؛ خلافًا لـ «النِّهاية» [٥/٤٠ وما بعدها] و«المغني».

فَرْعٌ فِي بَيَانِ الْوَكَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ:

(قوله: لَمْ يَبِعْ مِنْ غَيْرِهِ) أي: لأنَّه قد يقصد إرفاقه أو طيب ماله، ومن ثَمَّ لو دلَّت قرينة على إرادة الرِّبح من غير نظرٍ إلى أحد بخصوصه؛ جاز البيع لغيره على الأوجه. «فتح الجواد» [٢/٢١٨].

لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ؛ عَمَلًا بِالإِذْنِ. وَفَارَقَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَمْرُ زَوْجَتِي بِيَدِكَ وَلَمْ يُرِدِ التَّقْيِيْدَ بِرَأْسِهِ؛ فَلَهُ إِيْقَاعُهُ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ: طَلِّقْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي حَصْرَ الْفِعْلِ فِيْهِ دُوْنَ غَيْرِهِ. وَلَيْلَةُ الْيَوْمِ مِثْلُهُ إِنِ اسْتَوَى الرَّاغِبُوْنَ فِيهِمَا. وَلَوْ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوِ الْعِيْدِ ـ مَثَلًا ـ؛ تَعَيَّنَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ أَوْ عِيْدٍ يَلْقَاهُ. وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ إِذَا لَمْ يُقَدِّرِ الثَّمَنَ أَوْ نَهَاهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَإِلَّا جَازَ الْبَيْعُ بِهِ فِي غَيْرِهِ.

(وَهُوَ) أَيْ: الْوَكِيْلُ وَلَوْ بِجُعْلٍ (أَمِيْنٌ)، فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُوَكِّلِ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ، بِخِلَافِ الرَّدِّ عَلَى غَيْرِ الْمُوَكِّلِ كَرَسُوْلِهِ، فَيُصَدَّقُ الرَّسُوْلُ بِيَمِيْنِهِ.

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ فَقَالَ: قَضَيْتُهُ، وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ دَفْعَهُ إِلَيْهِ: صُدِّقَ الْمُسْتَحِقُّ بِيَمِيْنِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْقَضَاءِ، فَيَحْلِفُ، وَيُطَالِبُ الْمُوَكِّلَ فَقَطْ.

(قوله: وَفَارَقَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ... إلخ) أي: باقتضاء هذه الصِّيغة حينئذ أنَّ رأسه أوَّل أوقات الفعل الَّذي فوَّضه إليه من غير حصر فيه، بخلاف... إلخ. اهـ «فتح» [٢/٢١٩]. ولعلَّ الشَّارح حذف صدر الفارق اختصارًا.

(قوله: أَوْ نَهَاهُ) أي: أو قدَّره ونهاه. «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٦٠].

(قوله: وَإِلَّا جَازَ الْبَيْعُ بِهِ فِي غَيْرِهِ) أي: وإلَّا ـ بأن قدَّر له الثَّمن ولم ينهه ـ جاز البيع بالمقدَّر من الثَّمن في غير المكان المعيَّن، بخلاف ما إذا قدَّر له الثَّمن ونهاه عن البيع في غيره؛ فإنَّه يتعيَّن البيع. «ح ل». «جمل» [على «شرح المنهج» ٣/٤١٣].

(فَإِنْ تَعَدَّى) كَأَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ، وَلَبِسَ الثَّوْبَ تَعَدِّيًا؛ (ضَمِنَ) كَسَائِرِ الأُمَنَاءِ. وَمِنَ التَّعَدِّي: أَنْ يَضِيْعَ مِنْهُ الْمَالُ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ ضَاعَ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَحَلٍّ ثُمَّ نَسِيَهُ.

وَلَا يَنْعَزِلُ بِتَعَدِّيْهِ بِغَيْرِ إِتْلَافِ الْمُوَكَّلِ فِيْهِ.

وَلَوْ أَرْسَلَ إِلَى بَزَّازٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ ثَوْبًا سَوْمًا، فَتَلِفَ فِي الطَّرِيْقِ؛ ضَمِنَهُ الْمُرْسِلُ لَا الرَّسُوْلُ.

فَرْعٌ: لَوِ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ كَوَكَّلْتَنِي فِي كَذَا، فَقَالَ: مَا وَكَّلْتُكَ، أَوْ فِي صِفَتِهَا بِأَنْ قَالَ: وَكَّلْتَنِي بِالْبَيْعِ نَسِيْئَةً، أَوْ بِالشِّرَاءِ بِعِشْرِيْنَ، فَقَالَ: بَلْ نَقْدًا، أَوْ بِعَشَرَةٍ: صُدِّقَ الْمُوَكِّلُ بِيَمِيْنِهِ فِي الْكُلِّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ.

(وَيَنْعَزِلُ) الْوَكِيْلُ (بِعَزْلِ أَحَدِهِمَا) أَيْ: بِأَنْ يَعْزِلَ الْوَكِيْلُ نَفْسَهُ، أَوْ بِعَزْلِ الْمُوَكِّلِ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الْعَزْلِ أَمْ لَا، كَفَسَخْتُ الْوَكَالَةَ، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ أَزَلْتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَعْزُوْلُ.

(وَ) يَنْعَزِلُ ـ أَيْضًا ـ بِخُرُوْجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ (بِمَوْتٍ

(قوله: كَأَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ، وَلَبِسَ الثَّوْبَ تَعَدِّيًا) ومن ذلك: ما يقع كثيرًا من لُبس الدَّلَّالين الأمتعة الَّتي تدفع إليهم لبيعها؛ ما لم يَأذن في ذلك المالك، أو تَجْرِ بِهِ العادة ويَعلم الدَّافع بجريان العادة بذلك، فلا يكون تعدِّيًا، لكن يكون عاريَّةً، فإن تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقةً أو حُكْمًا ـ بأن جرت به العادة على ما مرَّ ـ: فلا ضمان؛ وإلَّا ضمن بقيمته وقت التَّلف. «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٤٨].

أَوْ جُنُوْنٍ) حَصَلَا لأَحَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الآخَرُ بِهِ، وَلَوْ قَصُرَتْ مُدَّةُ الْجُنُوْنِ.

(وَزَوَالِ مِلْكِ مُوَكِّلٍ) عَمَّا وَكَّلَ فِيْهِ، أَوْ مَنْفَعَتِهِ، كَأَنْ بَاعَ،

(قوله: أَوْ جُنُوْنٍ) أي: أو إغماء استغرق فرض صلاة لا خفيف، كما في «ع ش» عن «سم» قال: واعتمده «م ر» [على «النّهاية» ٥/٥٥].

ومثلها ـ كما في «المغني» [٢٥٨/٣ وما بعدها] وغيره [أي: «فتح الجواد» ٢٢٥/٢] ـ: ما لو حجر عليه بسَفَهٍ أو فَلَسٍ أو رِقٍّ فيما لا يَنْفُذُ منه، أو فسق فيما العدالة شرطٌ فيه. اهـ.

وفي «ع ش» على «م ر»: لو سَكِرَ أحدهما بلا تَعَدٍّ: انعزل الوكيل، أو بِتَعَدٍّ: فيحتمل أنَّه كذلك، ويحتمل خلافه؛ لأنَّ الْمُتَعَدِّيَ حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّاحِي، وقال «م ر»: بحثًا بالأوَّل في الوكيل؛ فليُراجَع. «سم» على «منهج»، أي: فإنَّ فيه نظرًا؛ لِمَا مرَّ من صِحَّة تصرُّفاته عن نفسه، وهي مقتضية لصِحَّة توكُّلِهِ في حال السُّكر وتصرُّفِهِ، إلَّا أن يقال: إنَّما لم تبطل تصرُّفاته عن نفسه؛ تغليظًا عليه؛ بناءً على أنَّه غير مكلَّف، وموكِّله ليس مَحَلًّا للتَّغليظ، والسَّكران خرج عن الأهليَّة بزوال التَّكليف، فَأَشْبَهَ المُغْمَى عليه والمجنون. اهـ [٥٥/٥]. ولعلَّ هذا هو الأقرب؛ لأنَّه لا وجه للتَّغليظ حينئذ على الموكِّل، ثُمَّ رأيت «حميد» على «حج» قال: ولعلَّه الظَّاهرُ. اهـ [٣٤٠/٥].

(قوله: وَزَوَالِ مِلْكِ مُوَكِّلٍ) معطوف على «عَزْلِ أَحَدِهِمَا». ولو عاد لِمِلْكِهِ؛ لم تعد الوكالة، كما في «النِّهاية» [٥٦/٥].

(قوله: أَوْ مَنْفَعَتِهِ) معطوف على «مِلْكِ مُوَكِّلٍ». (وقوله: كَأَنْ بَاعَ،

أَوْ وَقَفَ، أَوْ آجَرَ، أَوْ رَهَنَ، أَوْ زَوَّجَ أَمَةً.

(وَلَا يُصَدَّقُ) الْمُوَكِّلُ (بَعْدَ تَصَرُّفٍ) أَيْ: تَصَرُّفِ الْوَكِيْلِ، فِي قَوْلِهِ: كُنْتُ عَزَلْتُهُ، (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) يُقِيْمُهَا عَلَى الْعَزْلِ. قَالَ الإِسْنَوِيُّ: وَصُوْرَتُهُ إِذَا أَنْكَرَ الْوَكِيْلُ الْعَزْلَ، فَإِنْ وَافَقَهُ عَلَى الْعَزْلِ لَكِنِ ادَّعَى أَنَّهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ؛ فَهُوَ كَدَعْوَى الزَّوْجِ تَقَدُّمَ الرَّجْعَةِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَفِيْهِ تَفْصِيْلٌ مَعْرُوْفٌ. انتهى [انظر: «أسنى المطالب» ٢/٢٧٩].

وَلَوْ تَصَرَّفَ وَكِيْلٌ أَوْ عَامِلٌ بَعْدَ انْعِزَالِهِ جَاهِلًا فِي عَيْنِ مَالِ مُوَكِّلِهِ؛ بَطَلَ وَضَمِنَهَا إِنْ سَلَّمَهَا، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ؛ انْعَقَدَ لَهُ.

فُرُوْعٌ: لَوْ قَالَ لِمَدِيْنِهِ: اشْتَرِ لِي عَبْدًا بِمَا فِي ذِمَّتِكَ، فَفَعَلَ؛ صَحَّ لِلْمُوَكِّلِ وَبَرِئَ الْمَدِيْنُ وَإِنْ تَلِفَ عَلَى الأَوْجَهِ.

أَوْ وَقَفَ) تمثيلٌ لزوال المِلك. (وقوله: أَوْ آجَرَ) تمثيلٌ لزوال المنفعة. (وقوله: أَوْ رَهَنَ، أَوْ زَوَّجَ) أي: مثلها في الحُكم، لا من قبيل الأوّل ولا الثّاني. قال في «التُّحفة»: ولو وكَّله في بيعٍ، ثُمَّ زَوَّجَ، أو آجَرَ، أو رَهَنَ وأَقْبَضَ، أو أَوْصَى، أو دَبَّرَ أو عَلَّقَ عِتْقَهُ بصفة أخرى، أو كَاتَبَ: انعزل؛ لأنَّ مريد البيع لا يفعل شيئًا من ذلك. اهـ [٥/٣٤١]. ومثلها «النِّهاية».

(قوله: فَهُوَ كَدَعْوَى الزَّوْجِ. . . إلخ) أي: فإن اتَّفقا على وقت العزل، وقال الوكيل: تصرَّفتُ قبله، وقال الموكِّل: بعده؛ حُلِّفَ الموكِّل أنَّه لا يعلمه تصرَّف قبله، ويُصدَّق؛ لأنَّ الأصل عدمه إلى ما بعده. أو اتَّفقا على وقت التَّصرُّف، وقال: عزلتك قبله، فقال الوكيل: بل بعده؛ حُلِّفَ الوكيل أنَّه لا يعلم عزله قبله، ويُصدَّق.

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) اعتمده في «التُّحفة» تَبَعًا لِـ «الأنوار»

وَلَوْ قَالَ لِمَدِيْنِهِ: أَنْفِقْ عَلَى الْيَتِيْمِ الْفُلَانِيِّ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا مِنْ دَيْنِي الَّذِي عَلَيْكَ، فَفَعَلَ؛ صَحَّ وَبَرِئَ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ الْقَاضِي: لَوْ أَمَرَ مَدِيْنَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِدَيْنِهِ طَعَامًا، فَفَعَلَ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ، وَقَبَضَ الطَّعَامَ، فَتَلِفَ فِي يَدِهِ؛ بَرِئَ مِنَ الدَّيْنِ [انظر: «التُّحفة» ٥/٣٥٣].

وَلَوْ قَالَ لِوَكِيْلِهِ: بِعْ هَذِهِ بِبَلَدِ كَذَا، وَاشْتَرِ لِي بِثَمَنِهَا قِنًّا: جَازَ لَهُ إِيْدَاعُهَا فِي الطَّرِيْقِ أَوِ الْمَقْصِدِ عِنْدَ أَمِيْنٍ مِنْ حَاكِمٍ فَغَيْرِهِ؛ إِذِ الْعَمَلُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ، وَلَا تَغْرِيْرَ مِنْهُ، بَلِ الْمَالِكُ هُوَ الْمُخَاطِرُ بِمَالِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ بَاعَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاءُ الْقِنِّ، وَلَوِ اشْتَرَاهُ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ، بَلْ لَهُ إِيْدَاعُهُ عِنْدَ مَنْ ذُكِرَ، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الثَّمَنِ حَيْثُ لَا قَرِيْنَةَ قَوِيَّةً تَدُلُّ عَلَى رَدِّهِ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٥/٣٣٤]؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَأْذَنْ فِيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ: فَهُوَ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ لِمَالِكِهِ.

وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيْلٌ لِقَبْضِ مَا عَلَى زَيْدٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ بِوَكَالَتِهِ، وَلَكِنْ يَجُوْزُ الدَّفْعُ لَهُ إِنْ صَدَّقَهُ فِي دَعْوَاهُ. أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ مُحْتَالٌ بِهِ وَصَدَّقَهُ: وَجَبَ الدَّفْعُ لَهُ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِانْتِقَالِ الْمَالِ إِلَيْهِ.

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى مُدَّعِي الْوَكَالَةِ، فَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ وَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ

[٥/٣٥٠]؛ ونَقَلَ «ع ش» عن «سم» عدم الصِّحَّة قال: وإذا فعل؛ وَقَعَ الشِّراء للمدين، ثُمَّ إن دفعه للدَّائن: رَدَّهُ إن كان باقيًا؛ وإلَّا رَدَّ بدله. اهـ [على «النِّهاية» ٥/٦١ وما بعدها].

يُوَكِّلْ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ عَيْنًا: اسْتَرَدَّهَا إِنْ بَقِيَتْ؛ وَإِلَّا غَرَّمَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَلَا رُجُوعَ لِلْغَارِمِ عَلَى الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ بِزَعْمِهِ؛ أَوْ دَيْنًا: طَالَبَ الدَّافِعَ فَقَطْ. أَوْ إِلَى مُدَّعِي الْحَوَالَةِ، فَأَنْكَرَ الدَّائِنُ الْحَوَالَةَ وَحَلَفَ: أَخَذَ دَيْنَهُ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُؤَدِّي عَلَى مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ لَهُ.

قَالَ الْكَمَالُ الدَّمِيْرِيُّ: لَوْ قَالَ: أَنَا وَكِيْلٌ فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ، فَصَدَّقَهُ مَنْ يُعَامِلُهُ؛ صَحَّ الْعَقْدُ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْعَقْدِ: لَمْ يَكُنْ وَكِيْلًا؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ [في: «النَّجم الوهَّاج» ٧٤/٥].

* * *

(قوله: لأَنَّهُ مَظْلُوْمٌ بِزَعْمِهِ) الضَّمير في «لأنَّه» وفي «بزعمه» للغارم، ومعمولُ «مظلوم» محذوفٌ تقديرُه: لغير الآخر. قال في «الأسنى»: لاعترافهما أنَّ الظَّالم غيرهما، فلا يرجع إلَّا على ظالمه. اهـ [٢٨٦/٢]. ويؤخذ منه حُكْمُ الشَّكِيَّةِ المعلومة، وهي: ما لو اشتكى شخصٌ شخصًا لذي شوكة وغرَّمه مالًا؛ فإنَّه يرجع به عليه، ولا يرجع على الشَّاكِي، خلافًا للأئمَّة الثَّلاثة. اهـ «بج» على «خط» [١٤٢/٣].

(قوله: إِلَى مُدَّعِي الْحَوَالَةِ) عطف على «إِلَى مُدَّعِي الْوَكَالَةِ».

(قوله: لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ) أي: وإن وافقه المشتري في مسألة البيع على التَّكذيب؛ لأنَّ فيه حقًّا للموكِّل، إلَّا إن أقام المشتري بيِّنةً بإقراره بأنَّه لم يكن مأذونًا له في ذلك العقد؛ فيؤثِّر فيه، وكالمشتري في ذلك كلُّ من وقع العقد له. اهـ «أسنى» [٢٨٧/٢].

* * *

(وَيَصِحُّ قِرَاضٌ) ـ وَهُوَ: أَنْ يَعْقِدَ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَّجِرَ فِيْهِ، عَلَى أَنْ يَكُوْنَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ـ (فِي نَقْدٍ خَالِصٍ مَضْرُوْبٍ)؛ لأَنَّهُ عَقْدُ غَرَرٍ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِ الْعَمَلِ وَالْوُثُوْقِ بِالرِّبْحِ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ، فَاخْتَصَّ بِمَا يُرَوَّجُ غَالِبًا، وَهُوَ النَّقْدُ الْمَضْرُوْبُ، وَيَجُوْزُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ.

وَخَرَجَ بِـ «النَّقْدِ» الْعَرْضُ، وَلَوْ فُلُوْسًا.

وَبِـ «الْخَالِصِ» الْمَغْشُوْشُ، وَإِنْ عُلِمَ قَدْرُ غِشِّهِ أَوِ اسْتُهْلِكَ وَجَازَ التَّعَامُلُ بِهِ.

(قوله: وَيَصِحُّ قِرَاضٌ) هذا القسم الثَّاني من التَّرجمة، وهو ـ بكسر القاف ـ مشتقٌّ من القَرْضِ، وهو القَطْعُ؛ لأنَّ المالك قَطَعَ للعامل قِطعةً من ماله يتصرَّف فيها، وشرعًا: ما ذَكَرَهُ الشَّارح بقوله «وَهُوَ: . . . إلخ»، وابتداؤه يشبه الوكالة بالجُعل، وانتهاؤه يشبه الجُعالة؛ بناءً على الأصحِّ أنَّه يملك حِصَّته بالقِسمة، والمغلَّب فيه الشَّبه الأوَّل، فهو توكيل خاصٌّ؛ لامتيازه بأركان وأحكام، فأركانه خمسة: عاقدان، وصيغة، ورأس مال، وعمل، وربح. «فتح الجواد» [٢/٣٠٠]. وستُعلم كلُّها من كلامه. والْقِرَاضُ والْمُقَارَضَةُ لغةُ أهل الحجاز، ويسمَّى عند أهل العراق: مُضَارَبَةً؛ لأنَّ كُلًّا منهما يضرب بسهم في الرِّبح؛ ولِمَا فيه غالبًا من السَّفر، وهو يسمَّى: ضَرْبًا، وقد جَمَعَ في «المنهاج» بينهما [ص ١٩٠].

(قوله: وَلَوْ فُلُوْسًا) هي قطع من النُّحاس، فهي من العُرُوضِ، ومن جعَلَهَا من النَّقد؛ أَرَادَ كونها يُتعامل بها كالنَّقد. وأشار بِـ «لَوْ» للخلاف في ذلك. «ع ش» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣/١٤٦].

(قوله: أَوِ اسْتُهْلِكَ) اعتمده في «التُّحفة» [٦/٨٣] و«الإمداد».

وَبِـ «الْمَضْرُوْبِ» التِّبْرُ ـ وَهُوَ: ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لَمْ يُضْرَبْ ـ وَالْحُلِيُّ، فَلَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَقِيْلَ: يَجُوْزُ عَلَى الْمَغْشُوْشِ إِنِ اسْتُهْلِكَ غِشُّهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ، وَقِيْلَ: إِنْ رَاجَ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ [انظر: «التُّحفة» ٦/٨٣]، وَفِي وَجْهٍ ثَالِثٍ فِي «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ»: أَنَّهُ يَجُوْزُ عَلَى كُلِّ مِثْلِيٍّ [٥/١١٧].

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْقِرَاضُ (بِصِيْغَةٍ) مِنْ إِيْجَابٍ مِنْ جِهَةِ رَبِّ الْمَالِ، كَقَارَضْتُكَ أَوْ عَامَلْتُكَ فِي كَذَا، أَوْ خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَاتَّجِرْ فِيْهَا، أَوْ بِعْ وَاشْتَرِ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا؛ وَقَبُوْلٍ فَوْرًا مِنْ جِهَةِ الْعَامِلِ لَفْظًا،

(قوله: وَقِيْلَ: يَجُوْزُ عَلَى الْمَغْشُوْشِ إِنِ اسْتُهْلِكَ غِشُّهُ) اعتمده في شَرْحِ «البهجة» و«المنهج» و«النِّهاية» [٥/٢٢١]؛ وذَكَرَهُ في «فتح الجواد» مُتَبَرِّئًا منه؛ قال «ع ش»: والمراد بالمستهلك: عدم تميُّز النُّحاس من الفِضَّة ـ مثلًا ـ في رَأْيِ العين، وإن تحصَّل منه شيء بالعرض على النَّار. اهـ.

(قوله: وَقِيْلَ: إِنْ رَاجَ... إلخ) هذا مقابلُ قوله: وإن راج، فهو قولٌ في أصل المغشوش وإن لم يستهلك. «رَشِيْدِي» و«ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٢٢١ وما بعدها].

(قوله: عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا) راجعٌ لجميع ما قبله. «ع ش» و«رَشِيْدِي». زاد في «التُّحفة»: فإن اقتصر على بِعْ أو اشْتَرِ[1]؛ فَسَدَ ولا شيء له؛ لأنَّه لم يذكر مطمعًا. اهـ [٦/٨٩ وما بعدها]. قال «ع ش»:

---

(١) (قوله: أو اشْتَرِ) أو بمعنى الواو، كما عبَّر بها في «التُّحفة» و«النِّهاية» وغيرهما.

وَقِيْلَ: يَكْفِي فِي صِيْغَةِ الأَمْرِ - كَخُذْ هَذِهِ وَاتَّجِرْ فِيْهَا - الْقَبُوْلُ بِالْفِعْلِ، كَمَا فِي الْوَكَالَةِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٩٠].

وَشَرْطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ - كَالْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيْلِ - صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِمَا التَّصَرُّفَ.

(مَعَ شَرْطِ رِبْحٍ لَهُمَا) أَيْ: لِلْمَالِكِ وَالْعَامِلِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى أَنَّ لأَحَدِهِمَا الرِّبْحَ.

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ) أَيْ: الرِّبْحِ (مَعْلُوْمًا بِالْجُزْئِيَّةِ) كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ. وَلَوْ قَالَ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا؛ صَحَّ مُنَاصَفَةً، أَوْ: عَلَى أَنَّ لَكَ

ومنه يؤخذ جَوابُ حَادثةٍ وَقَعَ السُّؤال عنها، وَهِيَ: أَنَّ شخصًا طلب من آخر دراهم ليتَّجر فيها، فأحضر له ذلك ودفعه له وقال: اتَّجِرْ فيها، ولم يزد على ذلك، وَهُوَ: أنَّه لا شيء للعامل في هذه الصُّورة؛ لِمَا علَّل به «حج». اهـ [على «النِّهاية» ٥/٢٢٨].

(قوله: عَلَى أَنَّ لأَحَدِهِمَا الرِّبْحَ) أي: أو أنَّ لغيرهما منه شيئًا. قال في «النِّهاية»: فيمتنع شرط بعضه لثالث، ما لم يشرط عليه العمل معه، فيكون قِراضًا بين اثنين. نعم، شرطه لِقِنِّ أحدهما كشرطه لِسَيِّدِهِ. اهـ [٥/٢٢٥].

فَرْعٌ: وَقَعَ السُّؤال في الدَّرس عمَّا يقع كثيرًا من شَرْطِ جُزْءٍ للمالكِ، وجُزْءٍ للعاملِ، وجُزْءٍ للمالِ أو الدَّابَّةِ الَّتي يدفعها المالك للعامل؛ ليحمل عليها مال القِراض - مثلًا - هل هو صحيحٌ أم باطلٌ؟ والجواب عنه: أنَّ الظَّاهر الصِّحَّة، وكأنَّ المالك شَرَطَ لنفسه جزأين وللعامل جزءًا، وهو صحيحٌ. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٢٢٦].

رُبُعَ سُدُسِ الْعُشْرِ: صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ عِنْدَ الْعَقْدِ؛ لِسُهُوْلَةِ مَعْرِفَتِهِ، وَهُوَ: جُزْءٌ مِنْ مِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءًا. وَلَوْ شُرِطَ لأَحَدِهِمَا عَشَرَةٌ أَوْ رِبْحُ صِنْفٍ ـ كَالرَّقِيْقِ ـ؛ فَسَدَ الْقِرَاضُ.

(وَلِعَامَلٍ فِي) عَقْدِ قِرَاضٍ (فَاسِدٍ أُجْرَةُ مِثْلٍ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ؛ لأَنَّهُ عَمِلَ طَامِعًا فِي الْمُسَمَّى.

وَمِنَ الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ ـ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ دَفْعِ مَالٍ إِلَى آخَرَ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّ لَهُ لِكُلِّ عَشَرَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ إِنْ رَبِحَ أَوْ خَسِرَ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ إِلَّا أُجْرَةَ الْمِثْلِ، وَجَمِيْعُ الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ عَلَى الْمَالِكِ، وَيَدُهُ عَلَى الْمَالِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَذِنَ لَهُ فِيْهِ؛ ضَمِنَ الْمَالَ. انتهى.

وَلَا أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ فِي الْفَاسِدِ إِنْ شُرِطَ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ، وَيَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ـ أَيْضًا ـ إِذَا عَلِمَ الْفَسَادَ وَأَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لَهُ [انظر: «فتح الجواد» ٣٠٦/٢].

وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ مَعَ فَسَادِ الْقِرَاضِ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْفَسَادِ.

(قوله: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا) كذا في «التُّحفة» [٨٨/٦] وشُرُوْحِ «المنهج» و«الرَّوض» و«البهجة»؛ خلافًا لِـ «النِّهاية» [٢٢٦/٥] وإطلاق «المغني» و«الأنوار» في أنَّه يستحقُّ ذلك وإن عَلِمَ الفساد؛ زاد الرَّشِيْدِيُّ: وإن ظَنَّ أن لا أجرة له، كما يُعلم ممَّا سيأتي. اهـ. فنسبةُ الْمُحَشِّي هذه الغاية لِـ «النِّهاية» سَبْقُ فِكْرٍ.

وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ - وَلَوْ بِعَرْضٍ - لِمَصْلَحَةٍ، لَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلَا بِنَسِيئَةٍ بِلَا إِذْنٍ فِيهِمَا، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ وَإِنْ قَرُبَ السَّفَرُ وَانْتَفَى الْخَوْفُ وَالْمُؤْنَةُ، فَيَضْمَنُ بِهِ وَيَأْثَمُ، وَمَعَ ذَلِكَ الْقِرَاضُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، أَمَّا بِالإِذْنِ: فَيَجُوزُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ رُكُوبُ فِي الْبَحْرِ إِلَّا بِنَصٍّ عَلَيْهِ.

(وَلَا يَمُوْنُ) أَيْ: لَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، حَضَرًا وَلَا سَفَرًا؛ لأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنَ الرِّبْحِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا آخَرَ، فَلَوْ شَرَطَ الْمُؤْنَةَ فِي الْعَقْدِ؛ فَسَدَ.

(وَصُدِّقَ) عَامِلٌ بِيَمِيْنِهِ (فِي) دَعْوَى (تَلَفٍ) فِي كُلِّ الْمَالِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لأَنَّهُ مَأْمُوْنٌ. نَعَمْ، نَصَّ فِي «الْبُوَيْطِيِّ» [ص ٦٧٥] وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُوْنَ: أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مَا لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِهِ فَتَلِفَ بَعْضُهُ: ضَمِنَهُ؛ لأَنَّهُ فَرَّطَ بِأَخْذِهِ، وَيَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي الْوَكِيْلِ وَالْوَدِيْعِ وَالْوَصِيِّ [انظر: «التُّحفة» ٦/١٠٤].

(قوله: فَتَلِفَ بَعْضُهُ) انظر مفهومه. «سم»، ولعلَّ مفهومه: أنَّه إن تلف كلُّه لا يضمن الكلَّ، بل البعض الخارج عن قدرته، ثُمَّ رأيته كذلك في «حميد» على «تح»، وقال الرَّشِيْدِيُّ: قوله: فتلف بعضه، أي: بعد عمله فيه، كما هو نصُّ الْبُوَيْطِيِّ. اهـ [على «النِّهاية» ٥/٢٤٣]؛ وقيَّد الأَذْرَعِيُّ الضَّمان بما إذا ظَنَّ المالك قدرته على جميعه أو جهل حاله، أمَّا إذا عَلِمَ حاله: فلا ضمان، كما في «شَرْحِ الْمُنَاوِيِّ عَلَى مَتْنِ عِمَادِ الرِّضَا» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣/١٥٦، وعلى «الإقناع» ٣/١٩٦]؛ خلافًا لِمَا في «شرح الإرشاد» من الضَّمان وإن عَلِمَ المالك عجزه [انظر: «سم» على «تح» ٦/١٠٤ وما بعدها].

وَلَوِ ادَّعَى الْمَالِكُ بَعْدَ التَّلَفِ أَنَّهُ قَرْضٌ، وَالْعَامِلُ أَنَّهُ قِرَاضٌ: حُلِّفَ الْعَامِلُ، كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ كَالْبَغَوِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ، خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ تَصْدِيقِ الْمَالِكِ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ عَلَى الْأَوْجَهِ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ.

(وَ) فِي (عَدَمِ رِبْحٍ) أَصْلًا، (وَ) فِي (قَدْرِهِ)؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا، (وَ) فِي (خُسْرٍ) مُمْكِنٍ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

(قوله: حُلِّفَ الْعَامِلُ. . . إلخ) اعتمده في «التُّحفة» [١٠٤/٦ وما بعدها] كَـ «الأسنى» و«شرح المنهج»؛ واعتمد في «النِّهاية» ـ تَبَعًا لإفتاء والده ـ تصديقَ المالك بيمينه [٢٤٣/٥]؛ قال في «التُّحفة»: وَجَمَعَ بعضهم بِحَمْلِ الأوَّل على ما إذا كان التَّلف قَبْلَ التَّصرُّف، والثَّاني على ما إذا كان بَعْدَ التَّصرُّف [١٠٥/٦]. واحترز الشَّارح بِـ «بَعْدَ التَّلَفِ» عمَّا إذا ادَّعى قَبْلَ التَّلف ـ أي: وبَعْدَ التَّصرُّف وظهور الرِّبح؛ أخذًا من تعليل «التُّحفة» ـ؛ فيُصدَّق المالك.

(قوله: مِنْ تَصْدِيقِ الْمَالِكِ) جَزَمَ به في «الرَّوض» [٨٥٩/١]، ومرَّ اعتماد «م ر» ووالده له.

(قوله: فَإِنْ أَقَامَا. . . إلخ) أي: بعد التَّلف، كما فرضه في ذلك في «الرَّوض» وغيره. اهـ. «سم». أي: كَـ «النِّهاية».

(قوله: عَلَى الْأَوْجَهِ) عبارة «التُّحفة»: على أحد وجهين، رجَّحه أبو زُرْعَةَ وغيرُه. اهـ [١٠٥/٦]. ورجَّحه في «الأسنى» [٣٩٢/٢]. واستظهر في «النِّهاية» تقديمَ بَيِّنة العامل؛ لزيادة عِلْمِهَا، قال «ع ش» أي: بوجوب الأجرة، كذا قرَّره «م ر». اهـ «سم» على «حج» [على «النِّهاية» ٢٤٣/٥].

وَلَوْ قَالَ: رَبِحْتُ كَذَا، ثُمَّ قَالَ: غَلِطْتُ فِي الْحِسَابِ، أَوْ كَذَبْتُ: لَمْ يُقْبَلْ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوْعُهُ عَنْهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدُ: خَسِرْتُ، إِنِ احْتَمَلَ، كَأَنْ عَرَضَ كَسَادٌ.

(وَ) فِي (رَدٍّ) لِلْمَالِ عَلَى الْمَالِكِ؛ لأَنَّهُ ائْتَمَنَهُ كَالْمُوْدَعِ.

وَيُصَدَّقُ الْعَامِلُ ـ أَيْضًا ـ: فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الزَّائِدِ. وَفِي قَوْلِهِ: اشْتَرَيْتُ هَذَا لِي أَوْ لِلْقِرَاضِ، وَالْعَقْدُ فِي الذِّمَّةِ؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ. أَمَّا لَوْ كَانَ الشِّرَاءُ بِعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ: فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْقِرَاضِ وَإِنْ نَوَى نَفْسَهُ، كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمَطْلَبِ» [٤٧٩/٧]؛ وَعَلَيْهِ: فَتُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِ الْقِرَاضِ. وَفِي قَوْلِهِ: لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النَّهْيِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ الْمَشْرُوْطِ لَهُ ـ أَهُوَ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ مَثَلًا ـ: تَحَالَفَا، وَلِلْعَامِلِ بَعْدَ الْفَسْخِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَالرِّبْحُ جَمِيْعُهُ لِلْمَالِكِ. أَوْ فِي أَنَّهُ وَكِيْلٌ أَوْ مُقَارِضٌ: صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِيْنِهِ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ لِلْعَامِلِ.

* * *

تَتِمَّةٌ [فِي الشِّرْكَةِ]: الشَّرِكَةُ نَوْعَانِ:

(قوله: وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدُ) بضمِّ الدَّال على حذف المضاف ونيَّة معناه؛ أي: بعد قوله: ربحت كذا.

* * *

تَتِمَّةٌ فِي الشِّرْكَةِ: بكسر فسكون، وبفتح فكسر أو سكون،

أَحَدُهُمَا: فِيْمَا مَلَكَ اثْنَانِ مُشْتَرَكًا بِإِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ.

وَالثَّانِي: أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مِنْهَا قِسْمٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مَالٍ لَهُمَا لِيَتَّجِرَا فِيْهِ. وَسَائِرُ الأَقْسَامِ بَاطِلَةٌ، كَأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ

وَجَمْعُهَا: بكسر ففتح، بلا هاء، وهي لغةً: الاختلاط شيوعًا أو مجاورة، وشرعًا: ثبوت حقٍّ، أو عقد يقتضي ثبوته في شيء لأكثر من واحد على جهة الشُّيوع، قهرًا كالإرث، أو اختيارًا كالشِّراء، وهذا حيث قصد ابتغاء الرِّبح بلا عِوض، هو مقصود الباب. «فتح الجواد» [١٩٩/٢]. وأركانها خمسة: عاقدان، ومعقود عليه، وعمل، وصيغة. «تحفة» [٢٨٤/٥]. وستُعلم من كلامه.

(قوله: أَحَدُهُمَا: فِيْمَا مَلَكَ... إلخ) في «شرح التَّحرير» مع «ش ق»: هي نوعان: أحدهما: في المِلك، أي: بسببه، قهرًا كان أو اختيارًا كإرث وشراء، والثَّاني: بالعقد، أي: بسببه، وهو أنواع أربعة... إلخ، ويحتمل أنَّ المراد بالمِلك: الشَّيء المملوك، أي: في الشَّيء المملوك بدون عقد، بقرينة المقابلة، والمراد بالإرث والشِّراء: الشَّيء الموروث والمشترَى، وقوله: بالعقد، أي: في الشَّيء المملوك بالعقد، وهذا أسهل ممَّا قبله، ولا فرق في المملوك بين أن يكون أعيانًا أو منافع، وقد تكون الشَّركة في مجرَّد الحقوق: إمَّا على العُموم كالشَّوارع، وإمَّا على الخُصوص كحَقِّ التَّحجُّر. اهـ ملخَّصًا [١٢١/٢].

(قوله: قِسْمٌ صَحِيْحٌ) أي: بالإجماع، ويسمَّى: شركة عِنَانٍ.

(وقوله: كَأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ... إلخ) هذا أحد الأقسام الباطلة، ويسمَّى: شركة أَبْدَانٍ؛ وجوَّزها أبو حنيفة مطلقًا؛ ومالك وأحمد في

لِيَكُوْنَ كَسْبُهُمَا بَيْنَهُمَا بِتَسَاوٍ أَوْ تَفَاوُتٍ، أَوْ لِيَكُوْنَ بَيْنَهُمَا رِبْحُ مَا يَشْتَرِيَانِهِ فِي ذِمَّتِهِمَا بِمُؤَجَّلٍ أَوْ حَالٍّ، أَوْ لِيَكُوْنَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَرِبْحُهُمَا بِبَدَنِهِمَا أَوْ مَالِهِمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ.

وَشُرِطَ فِيْهَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى «اشْتَرَكْنَا»؛ لَمْ يَكْفِ عَنِ الإِذْنِ فِيْهِ.

وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّصَرُّفِ بِلَا ضَرَرٍ أَصْلًا؛ بِأَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ مَصْلَحَةٌ، فَلَا يَبِيْعُ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَثَمَّ رَاغِبٌ بِأَزْيَدَ، وَلَا يُسَافِرُ بِهِ

الصَّنائع إذا اشتركَا في صنعة واحدة وعملَا في موضع واحد؛ وجوَّزها أحمد في كُلِّ شيء. اهـ «رحمة» [ص ٢٠٤].

(وقوله: أَوْ لِيَكُوْنَ بَيْنَهُمَا رِبْحُ... إلخ) ويسمَّى: شركة وُجُوهٍ، وهو الثَّاني من الأقسام الباطلة عندنا كمالك؛ وجوَّزها أبو حنيفة وأحمد، وصورتها: أن لا يكون لهما رأس مال، ويقول أحدهما للآخر: اشتركنا على أنَّ ما اشترَى كلُّ واحدٍ مِنَّا في الذِّمَّة كَانَ شركةً والرِّبح بيننا. اهـ «رحمة» [ص ٢٠٥].

(وقوله: أَوْ لِيَكُوْنَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا) ويسمَّى: شركة مُفَاوَضَةٍ، وهو القسم الثَّالث من الباطلة، قال في «الفتح»: نعم، إن نويَا بالمفاوَضة وفيها مال شركة العِنَانِ؛ صحَّت. اهـ [١٩٩/٢]. وجوَّزها أبو حنيفة ومالك مطلقًا، إلَّا أنَّهما اختلفا في صورتها؛ فانظرها في «رحمة الأُمَّة» إن شئت [ص ٢٠٤].

(قوله: وَشُرِطَ فِيْهَا) أي: الشَّركة الصَّحيحة.

(قوله: لَمْ يَكْفِ) لِاحتماله الإخبار عن وقوع الشَّركة فقط، ومن

حَيْثُ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ لِنَحْوِ قَحْطٍ وَخَوْفٍ، وَلَا يُبْضِعُهُ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ سَافَرَ بِهِ؛ ضَمِنَ وَصَحَّ تَصَرُّفُهُ، أَوْ أَبْضَعَهُ - بِدَفْعِهِ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُمَا فِيْهِ، وَلَوْ تَبَرُّعًا - بِلَا إِذْنٍ؛ ضَمِنَ أَيْضًا.

وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ: فَسَدَ الْعَقْدُ، فَلِكُلٍّ عَلَى الآخَرِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ لَهُ، وَنَفَذَ التَّصَرُّفُ مِنْهُمَا مَعَ ذَلِكَ؛ لِلإِذْنِ.

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُوْنِهِ.

وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ إِلَى شَرِيْكِهِ، وَفِي الْخُسْرَانِ وَالتَّلَفِ، وَفِي قَوْلِهِ: اشْتَرَيْتُهُ لِي أَوْ لِلشَّرِكَةِ؛ لَا فِي قَوْلِهِ: اقْتَسَمْنَا وَصَارَ مَا بِيَدِي لِي، مَعَ قَوْلِ الآخَرِ: لَا بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ، فَالْمُصَدَّقُ الْمُنْكِرُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْقِسْمَةِ.

وَلَوْ قَبَضَ وَارِثٌ حِصَّتَهُ مِنْ دَيْنِ مُوَرِّثِهِ؛ شَارَكَهُ الآخَرُ.

وَلَوْ بَاعَ شَرِيْكَانِ عَبْدَهُمَا صَفْقَةً وَقَبَضَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ؛ لَمْ يُشَارِكْهُ الآخَرُ.

فَائِدَةٌ: أَفْتَى النَّوَوِيُّ كَابْنِ الصَّلَاحِ فِيْمَنْ غَصَبَ نَحْوَ نَقْدٍ أَوْ بُرٍّ وَخَلَطَهُ بِمَالِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ؛ بِأَنَّ لَهُ إِفْرَازَ قَدْرِ الْمَغْصُوْبِ، وَيَحِلُّ لَهُ

ثَمَّ لو نوياه به؛ كَفَى. «تحفة» [٥/٢٨٥] و«مغني» و«نهاية» [٥/٦].

(قوله: وَلَا يُبْضِعُهُ) بضمِّ التَّحتيَّة فسكون الموحَّدة، وسيأتيك تفسيره.

(قوله: بِغَيْرِ إِذْنِهِ) قيدٌ في الكُلِّ. «تحفة» [٥/٢٩٠] و«نهاية» [٥/١٠].

التَّصَرُّفُ فِي الْبَاقِي [انظر: «التُّحفة» ٥/٢٩٣].

* * *

(قوله: وَيَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْبَاقِي) أي: وأمَّا ما أفرزه من جهة الغصب: فيجب رَدُّهُ لأربابه، ولو تلف: فهو في ضمانه، ومتى تمكَّن من رَدِّهِ: وجب عليه رَدُّهُ؛ خروجًا من المعصية. «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/١٤].

وفي «التُّحفة» ما نصُّه: فَرْعٌ: لو اختلط مِثْلِيٌّ حرامٌ ـ كدرهم أو دُهن أو حَبٍّ ـ بِمِثْلِهِ له: جاز له أن يعزل قدر الحرام بنِيَّة القِسمة، ويتصرَّف في الباقي، ويُسلِّم الَّذي عزله لِصَاحِبِهِ إن وُجِدَ؛ وإلَّا فَلِنَاظِرِ بيت المال، واستقلَّ بالقِسمة على خلاف المقرَّر في الشَّريك؛ للضَّرورة؛ إذ الفرض الجهل بالمالك، فاندفع ما قِيل: يتعيَّن الرَّفع للقاضي ليقسمه عن المالك، وفي «المجموع»: طريقه: أن يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه، ويتصرَّف في الباقي بما أراد، ومِن هذا اختلاطُ أو خَلْطُ نحو دراهم لجماعة ولم تتميَّز، فطريقه: أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم، وَزَعْمُ العوامِّ أنَّ اختلاطَ الحرامِ بالحلالِ يُحَرِّمُهُ بَاطِلٌ. اهـ [٩/٣٤٠ وما بعدها].

وظاهرُ عبارة «المجموع» المارَّة كَـ «المغني» و«النِّهاية»: أنَّ الصَّرفَ المذكورَ في قولِهم: أن يصرف قدر الحرام... إلخ، شرطٌ لجواز التَّصرُّف في الباقي، حتَّى لا يجوز له التَّصرُّف عَقِبَ التَّمييز؛ لكن قال الرَّشِيْدِيُّ: الظَّاهرُ أنَّه غيرُ مرادٍ [على «النِّهاية» ٨/١٢٩].

* * *

فَصْلٌ

[فِي الشُّفْعَةِ]

إِنَّمَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِشَرِيْكٍ لَا جَارٍ فِي بَيْعِ أَرْضٍ مَعَ تَابِعِهَا كَبِنَاءٍ،

فَصْلٌ

فِي الشُّفْعَةِ

هي لغةً: ضَمُّ نصيب إلى نصيب، وشرعًا: حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ للشَّريك القديم على الحادث فيما مَلَكَ بعِوضٍ، والمعنى فيها: دفع ضرر مؤنة القِسمة، واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحِصَّة الصَّائرة إليه، فليست تعبُّديَّة. اهـ «فتح» [٢/٢٨٧].

ولثُبوتها ثلاثة أركان: آخذ، ومأخوذ منه، ومأخوذ، والصِّيغة إنَّما تجب في التَّملُّك لا في الاستحقاق؛ لأنَّه يَثْبُتُ ببيع الشَّريك من غير لفظٍ. «منهج» مع «بج» [عليه ٣/١٣٤].

والشُّفعة على الفور؛ لأنَّها حَقٌّ ثَبَتَ لدفع الضَّرر، فكانت كالرَّدِّ بالعيب.

(قوله: لَا جَارٍ) أي: ولا لشريك في المنفعة فقط. «فتح» [٢/٢٨٨].

وقال أبو حنيفة: تَثْبُتُ الشُّفعة لِلجَارِ المُلاصِق، وكذا المُقابِل إن كان الطَّريق الَّتي بينهما غير نافذة، والحُكْمُ مِنَ الحنفيِّ بشُفعة الِجوار يَنْفُذُ ظاهرًا وباطنًا، وكذا الحُكْمُ في سائر الفروع المختلف فيها. «سم».

فَرْعٌ: قال شيخنا ـ كابن حجر ـ: أراضي مِصر كلُّها وقفٌ؛

وَشَجَرٍ، وَثَمرٍ غَيْرِ مُؤَبَّرٍ، فَلَا شُفْعَةَ فِي شَجَرٍ أُفْرِدَ بِالْبَيْعِ أَوْ بِيْعَ مَعَ مَغْرِسِهِ فَقَطْ، وَلَا فِي بِئْرٍ.

وَلَا يَمْلِكُ الشَّفِيْعُ إِلَّا بِلَفْظٍ - كَأَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ - مَعَ بَذْلِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي.

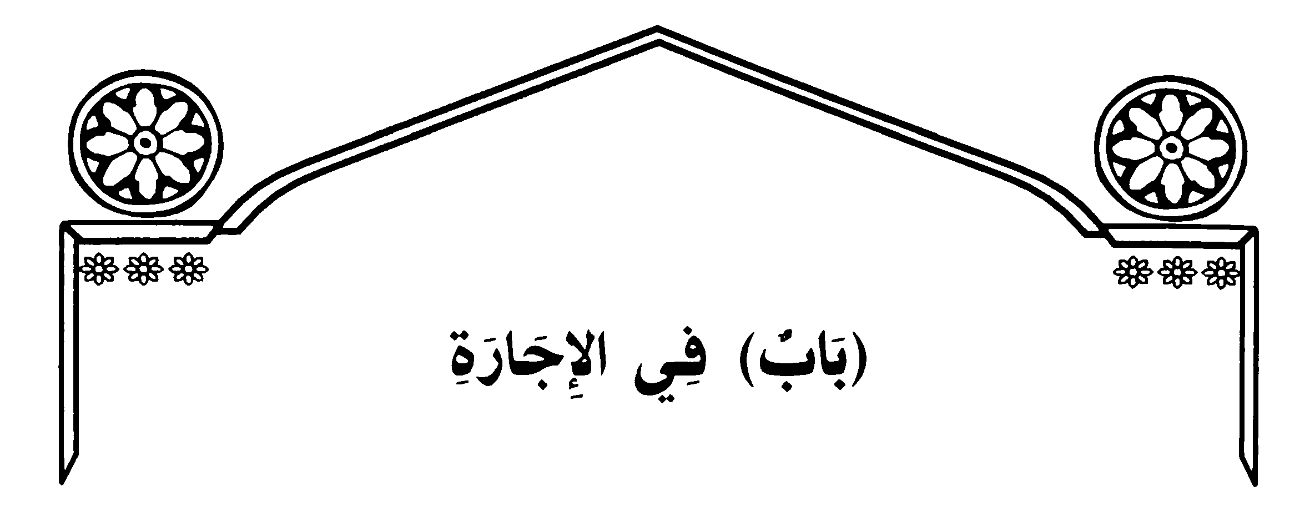


لأنَّها فُتِحَتْ عَنْوَةً، فلا شُفْعَةَ فيها، وَنُوْزِعَ فيه، وَنُقِلَ عن شيخنا «م ر» خلافه، وهو الَّذي جَرَى عليه النَّاس في الأعصار. «ق ل» على «الجلال»، وقرَّره شيخنا.

اهـ. «بج» [على «شرح المنهج» ١٣٦/٣].

(قوله: مَعَ بَذْلِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي) أي: أو مع رضاه بكون الثَّمن في ذِمَّة شفيع ولا رِبًا، أو مع حُكْمٍ له بالشُّفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حَقَّهُ فيها وطلبه. «منهج» [أي: مع «شرحه» ٢٣٨/١]. فلو امتنع المشتري من تَسَلُّم العِوض: خَلَّى الشَّفيع بينهما، أو رفع للقاضي، فيُلزِمه التَّسلُّمَ أو يَقبِضه عنه. «سم» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١٣٨/٣]. وإذا مَلَكَ الشِّقْصَ بغير تسليم؛ لم يتسلَّمه حتَّى يؤدِّيه، فإن لم يؤدِّه: أُمْهِلَ ثلاثة أيَّام، فإن لم يُحضره فيها؛ فَسَخَ القاضي تَمَلُّكَهُ. «م ر» [في: «النِّهاية» ٢٠٤/٥].

تَتِمَّةٌ: اختلف الأئمَّة هل يجوز الاحتيال لإسقاط الشُّفعة، مثل: أن يبيع بسلعة مجهولة عند من يرَى ذلك مسقطًا للشُّفعة، أو أن يقرَّ له ببعض المِلك ثُمَّ يبيعه الباقي أو يهبه له؟ فقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ: له ذلك؛ وقال مالك وأحمد: ليس له ذلك. اهـ «رحمة» [ص ٢٢٥]. والله أعلم.



(بَابٌ) فِي الإِجَارَةِ

هِيَ لُغَةً: اسْمٌ لِلأُجْرَةِ، وَشَرْعًا: تَمْلِيْكُ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ بِشُرُوْطٍ آتِيَةٍ.

(تَصِحُّ إِجَارَةٌ بِإِيْجَابٍ كَآجَرْتُكَ) هَذَا، أَوْ أَكْرَيْتُكَ، أَوْ مَلَّكْتُكَ مَنَافِعَهُ، سَنَةً (بِكَذَا، وَقَبُوْلٍ كَاسْتَأْجَرْتُ)، وَاكْتَرَيْتُ، وَقَبِلْتُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: إِنَّ خِلَافَ الْمُعَاطَاةِ يَجْرِي فِي الإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْهِبَةِ [١١٨/٩].

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ (بِأَجْرٍ) - صَحَّ كَوْنُهُ ثَمَنًا - (مَعْلُوْمٍ) لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ؛ وَإِلَّا كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ.

بَابٌ فِي الإِجَارَةِ

بتثليث الهمزة والكسر أشهر، مِنْ آجَرَهُ بالمدِّ يُؤْجِرُهُ إِيْجَارًا، أو بالقصرِ يَأْجِرُهُ - بضمِّ الجيم وكسرها - أَجْرًا؛ وأركانها أربعة: عاقدان، وصيغة، وأجرة، ومنفعة. اهـ «فتح» [٣٢١/٢ إلى ٣٢٣]. وستُعلم من كلامه.

فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ دَارٍ أَوْ دَابَّةٍ بِعِمَارَةٍ لَهَا وَعَلَفٍ، وَلَا اسْتِئْجَارٌ لِسَلْخِ شَاةٍ بِجِلْدٍ، وَلِطَحْنِ نَحْوِ بُرٍّ بِبَعْضِ دَقِيقٍ.

(فِي مَنْفَعَةٍ مُتَقَوَّمَةٍ) ـ أَيْ: لَهَا قِيمَةٌ ـ (مَعْلُومَةٍ) عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً

(قوله: فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ دَارٍ أَوْ دَابَّةٍ. . . إلخ) أي: للجهل في ذلك. «شرح المنهج» [٢٤٧/١]. فلو أُطلق العقد عن ذِكْرِ شرط صرف الأجرة، ثُمَّ أَذِنَ له المؤجّر في صرفها في العِمارةِ أو العَلَفِ: فإنَّه يجوز وإن اتَّحَدَ القابض والمقبض؛ لوقوعه ضمنًا، ويصدَّق المنفق إن ادَّعى مُحتملًا. اهـ «فتح» [٣٢٣/٢].

(قوله: وَلَا اسْتِئْجَارٌ لِسَلْخِ شَاةٍ. . . إلخ) أي: للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدَّقيق؛ ولعدم القدرة على الأجرة حالًا، وفي معنى الدَّقيق النُّخالة. «شرح المنهج» [٢٤٧/١].

(قوله: فِي مَنْفَعَةٍ) متعلِّق بـ «تَصِحُّ».

(قوله: أَيْ: لَهَا قِيمَةٌ) بيَّن به أنَّه ليس المراد بالمتقوِّم ما قابل الْمِثْلِيَّ. «ع ش» [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٥٣٦/٣].

(قوله: عَيْنًا) أي: في إجارة العين. «سم». والمرادُ بعِلْم عَيْنِ المنفعةِ وقَدْرِهَا أو صِفَتِهَا: عِلْمُ مَحَلِّهَا كذلك. (وقوله: وَقَدْرًا) أي: في إجارتي العين والذِّمَّة. (وقوله: وَصِفَةً) أي: في إجارة الذِّمَّة. واستُثْنِي من اشتراط العِلْم بالمنفعة دخول الحمَّام بأجرة مع الجهل بقَدْرِ الْمُكْثِ وقَدْرِ الماءِ، وما يأخذه الْحَمَّامِيُّ إنَّما هو في مقابلة أجرة السَّطل والحمَّام والإزار وحفظ الثِّياب، وأمَّا الماء: فغيرُ مُقابَلٍ بعِوضٍ؛ لعدم انضباطه. «ح ل» و«ح ف». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ١٦٨/٣].

(وَاقِعَةٍ لِلْمُكْتَرِي غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيْفَاءِ عَيْنٍ قَصْدًا) - بِأَنْ لَا يَتَضَمَّنَهُ الْعَقْدُ -.

وَخَرَجَ بِـ «مُتَقَوِّمَةٍ» مَا لَيْسَ لَهَا قِيْمَةٌ.

فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بَيَّاعٍ لِلتَّلَفُّظِ بِمَحْضِ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ يَسِيْرَةٍ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ٢/٣٢٤]، وَلَوْ إِيْجَابًا وَقَبُوْلًا، وَإِنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ؛ إِذْ لَا قِيْمَةَ لَهَا، وَمِنْ ثَمَّ اخْتُصَّ هَذَا بِمَبِيْعٍ مُسْتَقِرِّ الْقِيْمَةِ فِي الْبَلَدِ كَالْخُبْزِ، بِخِلَافِ نَحْوِ عَبْدٍ وَثَوْبٍ مِمَّا يَخْتَلِفُ ثَمَنُهُ بِاخْتِلَافِ مُتَعَاطِيْهِ، فَيَخْتَصُّ بَيْعُهُ مِنَ الْبَيَّاعِ بِمَزِيْدِ نَفْعٍ، فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ عَلَيْهِ؛ وَحَيْثُ لَمْ يَصِحَّ: فَإِنْ تَعِبَ بِكَثْرَةِ تَرَدُّدٍ أَوْ كَلَامٍ؛ فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَأَفْتَى شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ زِيَادٍ بِحُرْمَةِ أَخْذِ الْقَاضِي الأُجْرَةَ عَلَى مُجَرَّدِ تَلْقِيْنِ الإِيْجَابِ؛ إِذْ لَا كُلْفَةَ فِي ذَلِكَ. وَسَبَقَهُ الْعَلَّامَةُ عُمَرُ الْفَتَى بِالإِفْتَاءِ بِالْجَوَازِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: إِذَا لَقَّنَ الْوَلِيَّ وَالزَّوْجَ صِيْغَةَ النِّكَاحِ؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالرِّضَا وَإِنْ كَثُرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ: فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ عَلَى إِيْجَابِ النِّكَاحِ؛ لِوُجُوْبِهِ عَلَيْهِ حِيْنَئِذٍ. انتهى. وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لِمَا تَقَرَّرَ آنِفًا.

(قوله: وَخَرَجَ بِـ «مُتَقَوِّمَةٍ») شروعٌ في بيان المحترزات.

(قوله: بَيَّاعٍ) أي: دَلَّالٍ.

(قوله: وَمِنْ ثَمَّ) أي: ومن كون لا قيمة لها. (اخْتُصَّ هَذَا) أي: عدم الصِّحَّة.

(قوله: لِمَا تَقَرَّرَ آنِفًا) هو قوله «إِذْ لَا قِيْمَةَ لَهَا».

وَلَا اسْتِئْجَارُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيْرَ غَيْرِ الْمُعَرَّاةِ لِلتَّزْيِيْنِ؛ لأَنَّ مَنْفَعَةَ نَحْوِ التَّزَيُّنِ بِهَا لَا تُقَابَلُ بِمَالٍ، وَأَمَّا الْمُعَرَّاةُ: فَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُهَا عَلَى مَا بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ؛ لأَنَّهَا حِيْنَئِذٍ حُلِيٌّ، وَاسْتِئْجَارُ الْحُلِيِّ صَحِيْحٌ قَطْعًا [انظر: «فتح الجواد» ٢/٣٢٥].

وَبِـ «مَعْلُوْمَةٍ» اسْتِئْجَارُ الْمَجْهُوْلِ. فَآجَرْتُكَ إِحْدَى الدَّارَيْنِ؛ بَاطِلٌ.

وَبِـ «وَاقِعَةٍ لِلْمُكْتَرِي» مَا يَقَعُ نَفْعُهَا لِلأَجِيْرِ.

فَلَا يَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ لِعِبَادَةٍ تَجِبُ فِيْهَا نِيَّةٌ ـ غَيْرَ نُسُكٍ ـ كَالصَّلَاةِ ـ لأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِي ذَلِكَ لِلأَجِيْرِ لَا الْمُسْتَأْجِرِ ـ وَالإِمَامَةِ وَلَوْ فِي نَفْلٍ كَالتَّرَاوِيْحِ ـ لأَنَّ الإِمَامَ مُصَلٍّ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ أَرَادَ اقْتَدَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ ـ، أَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ كَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: فَيَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، وَالأُجْرَةُ مُقَابَلَةٌ لِجَمِيْعِهِ مَعَ نَحْوِ رِعَايَةِ الْوَقْتِ،

(قوله: وَالإِمَامَةِ) بالجرِّ عطف على «الصَّلَاةِ»، أي: فلا يصحُّ الاستئجار لإمامة المسجد ولو من واقفه، وأمَّا من شُرِطَ له شيء في مقابلة الإمامة: فإنَّه جُعالة، فإذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها: فإنَّه يصحُّ، ويكون حينئذ نائبًا عنه في القيام في محَلِّهِ لا في الإمامة. «بج» [على «شرح المنهج» ٣/١٧٠].

(قوله: كَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ) أي: معًا، أو الأذان وحده وتدخل هي تَبَعًا، وعليه تفريع الشَّارح، لا لها وحدها، قالوا: لعدم الكلفة؛ ولا تصحُّ لزيارة قبر النَّبيِّ ﷺ، ومثله قبر غيره بالأَوْلَى. اهـ «فتح» [٢/٣٢٩].

(قوله: لِجَمِيْعِهِ) أي: الأذان والإقامة تَبَعًا له كما مرَّ.

وَتَجْهِيزِ الْمَيْتِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَى الْمُعَلِّمِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ» [البخاري رقم: ٥٧٣٧].

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: يَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ، ....

(قوله: وَتَجْهِيزِ) عطف على «الأَذَانِ».

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ») سيأتي يقول في آخرها «انتهى ملخَّصًا» يعني: بحذفٍ؛ وإلَّا فهو ناقلٌ لها بالحرفِ لم يتصرَّف في شيء ممَّا أتى به منها، فَمَا تَحَرَّفَ من نُسَخِ شرحنا لَا التفات إليه، وَإن التفتَ إلى ذلك الْمُحَشِّي حتَّى أحوجه إلى الانتقاد على بعضها.

(قوله: يَصِحُّ الاسْتِئْجَارُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ... إلخ) سُئِلَ ابن حجر رحمه الله تعالى عن كيفيَّة صيغتَي الإجارة والجُعالة المختصرتين المعتبرتين لتحصيل الحجِّ والعمرة والزِّيارة، فأجاب: صيغة الأُوْلَى: اسْتَأْجَرْتُ ذِمَّتَكَ أَوْ عَيْنَكَ بِكَذَا لِتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ إِفْرَادًا ـ مثلًا ـ وَتَدْعُوَ تُجَاهَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مَيْتِي أَوْ عَنِّي ـ في المعضوب ـ، وصيغة الثَّانية: حُجَّ وَاعْتَمِرْ وَادْعُ تُجاهَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَيْتِي أَوْ لِي وَلَكَ بِكَذَا. اهـ [«الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٢/٩٩].

(قوله: لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ... إلخ) عبارة «الأسنى» [٢/٤١٢] و«المغني» [٣/٤٥٦]: فَرْعٌ: الإجارةُ للقراءة على القبر مدَّة معلومة أو قدرًا معلومًا جائزةٌ؛ للانتفاع بنزول الرَّحمة حيث يقرأ القرآن، ويكون الميت كالحيِّ الحاضر، سواء أعقَبَ القراءة بالدُّعاء له أو جَعَلَ أَجْرَ

أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ بِمِثْلِ مَا حَصَلَ مِنَ الأَجْرِ لَهُ أَوْ بِغَيْرِهِ عَقِبَهَا عَيَّنَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ لَا ـ وَنِيَّةُ الثَّوَابِ لَهُ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ لَغْوٌ، خِلَافًا لِجَمْعٍ وَإِنِ اخْتَارَ السُّبْكِيُّ مَا قَالُوْهُ؛ وَكَذَا: «أَهْدَيْتُ قِرَاءَتِي أَوْ ثَوَابَهَا لَهُ»

قراءته له أم لا، فتَعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك؛ ولأنَّ الدُّعاء يلحقه، وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة؛ ولأنَّه إذا جَعَلَ أَجْرَهُ الحاصل بقراءته للميت، فَهُوَ دعاءٌ بحصول الأَجْرِ له، فينتفع به، فَقولُ الشَّافعيِّ أنَّ القراءة لا تصل إليه مَحمولٌ على غير ذلك. اهـ.

(قوله: أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ... إلخ) أي: للميت أو المستأجِر. اهـ «نهاية» [٥/٢٩٣].

(قوله: أَوْ مَعَ الدُّعَاءِ) عطف على «عِنْدَ الْقَبْرِ»، وكذا قوله بعد «أَوْ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ»، أي: أو عند غير القبر مع الدُّعاء. (وقوله: لَهُ) أي: للقارئ، متعلِّق بـ «حَصَلَ». (وقوله: أَوْ بِغَيْرِهِ) عطف على «بِمِثْلِ»، أي: كالمغفرة. «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٥/٢٩٣] و«سم» [على «التُّحفة» ٦/١٥٨].

(قوله: لَغْوٌ) أي: فلا يصحُّ الاستئجار لقراءة القرآن مع نِيَّة الثَّواب للميت ـ مثلًا ـ عند غير القبر، وبغير حضرة نحو المستأجِر، ومن غير دعاء له، أو ذِكْره في القلب حالة القراءة. «حميد» على «تح» [٦/١٥٨].

(قوله: وَإِنِ اخْتَارَ السُّبْكِيُّ مَا قَالُوْهُ) رجَّحه في «الأسنى» [٢/٤١٢]، وفي «السَّيِّد عُمر» ما يؤيِّده [على «التُّحفة» ٢/٢٨٩].

(قوله: وَكَذَا: «أَهْدَيْتُ... إلخ) أي: وكنِيَّة الثَّواب له من غير دعاء في كونها لَغْوًا أَهْدَيْتُ... إلخ.

خِلَافًا لِجَمْعٍ أَيْضًا ـ، أَوْ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ ـ أَيْ: أَوْ نَحْوِ وَلَدِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ـ، وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ حَالَتَهَا كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ مَوْضِعَهَا مَوْضِعُ بَرَكَةٍ وَتَنَزُّلِ رَحْمَةٍ، وَالدُّعَاءَ بَعْدَهَا أَقْرَبُ إِجَابَةً،

(قوله: خِلَافًا لِجَمْعٍ أَيْضًا) منهم «الأسنى» و«المغني» كما مرَّ. اهـ «حميد».

(قوله: وَمَعَ ذِكْرِهِ فِي الْقَلْبِ حَالَتَهَا) عطف على «بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ». كذا في «النِّهاية» وفي نُسَخٍ من «التُّحفة» بالواو. وظاهرها: أنَّه لا يكفي مجرَّد كون القراءة بحضرة من ذُكِرَ، وقد يُقال: قياسُ ما تقدَّم في القراءة عند القبر بخلافِه. «سم» [على «التُّحفة» ٦/١٥٨]. بل صرَّح في الوصايا من «النِّهاية» بأنَّ وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كَافٍ وإن لم يجتمعَا. اهـ. نبَّه عليه الرَّشِيْدِيُّ. وفي بعضِ نُسَخِ «التُّحفة» بِـ «أَوْ».

والحاصلُ: صِحَّة الإجارة في أربع صور ـ كما في «الرَّشِيْدِيِّ» ـ: [١] القراءة عند القبر. [٢] والقراءة لا عنده، لكن مع الدُّعاء عَقِبَهَا. [٣] والقراءة بحضرة المستأجِر. [٤] والقراءة مع ذِكْرِه في القلب. وخرج [بذلك]: القراءةُ لا مع أحدها [على «النِّهاية» ٥/٢٩٣]؛ أي: فلا تصحُّ الإجارة عليها، واعتمد «ع ش» الصِّحَّة فيها أيضًا [على «النِّهاية» ٥/٢٩٥]، وهو ظاهر كلام «سم».

(قوله: وَذَلِكَ) أي: صِحَّة الاستئجار لقراءة القرآن. . . إلخ.

(قوله: لأَنَّ مَوْضِعَهَا) أي: القراءة، هذا راجعٌ للصُّورة الأُوْلَى والثَّالثة.

(قوله: وَتَنَزُّلِ. . . إلخ) عطف على «بَرَكَةٍ».

(قوله: وَالدُّعَاءَ. . . إلخ) عطف على «مَوْضِعَهَا»، وكذا قوله

وَإِحْضَارَ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْقَلْبِ سَبَبٌ لِشُمُوْلِ الرَّحْمَةِ لَهُ إِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَى قَلْبِ الْقَارِئِ. وَأُلْحِقَ بِهَا الاسْتِئْجَارُ لِمَحْضِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ عَقِبَهُ. وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهَا آيَاتٍ: لَزِمَهُ قِرَاءَةُ مَا تَرَكَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُ مَا بَعْدَهُ؛ وَبِأَنَّ مَنِ اسْتُؤْجِرَ لِقِرَاءَةٍ عَلَى قَبْرٍ: لَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ الشُّرُوْعِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّ ذَلِكَ عَمَّا اسْتُؤْجِرَ عَنْهُ، أَيْ: بَلِ الشَّرْطُ عَدَمُ الصَّارِفِ، فَإِنْ قُلْتَ: صَرَّحُوا فِي النَّذْرِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا عَنْهُ؛ قُلْتُ: هُنَا قَرِيْنَةٌ صَارِفَةٌ لِوُقُوْعِهَا عَمَّا اسْتُؤْجِرَ لَهُ، وَلَا كَذَلِكَ ثَمَّ، وَمِنْ ثَمَّ لَوِ اسْتُؤْجِرَ هُنَا لِمُطْلَقِ الْقِرَاءَةِ وَصَحَّحْنَاهُ؛ احْتَاجَ لِلنِّيَّةِ فِيْمَا يَظْهَرُ، أَوْ لَا لِمُطْلَقِهَا ـ كَالْقِرَاءَةِ بِحَضْرَتِهِ ـ؛ لَمْ يَحْتَجْ لَهَا،

«وَإِحْضَارَ. . . إلخ» عطف عليه؛ لكنَّه راجعٌ للرَّابعة.

(قوله: لِمَحْضِ الذِّكْرِ) أي: كالتَّهليل سبعين ألف مرَّة، المشهور بالعَتَاقَةِ الصُّغرى.

(قوله: وَالدُّعَاءِ عَقِبَهُ) ظاهره: أنَّه شرطٌ لصِحَّة الاستئجار للذِّكر، وأنَّه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر. «حميد» على «تح» [١٥٨/٦]. زاد في «التُّحفة» بعد «عَقِبَهُ»: وَمَا اعتيدَ في الدُّعاء بعدها ـ أي: قراءة القرآن ـ من: اجعل ثواب ذلك أو مثله مقدَّمًا إلى حضرته ﷺ أو زيادة في شرفه؛ جائزٌ كما قاله جماعات من المتأخِّرين، بل حسنٌ مندوبٌ إليه، خلافًا لمن وَهِمَ فيه؛ لأنَّه ﷺ أذِنَ لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له في كُلِّ دعاء بما فيه زيادة تعظيمه. . . إلخ [١٥٨/٦ وما بعدها].

(قوله: وَصَحَّحْنَاهُ) تقدَّم أنَّ «ع ش» رجَّحه، وأنَّه ظاهر كلام «سم»، أي: خلاف ما مرَّ من الحصر في الصُّور الأربع؛ فتفطَّن.

فَذِكْرُ الْقَبْرِ مِثَالٌ. انتهى ملخَّصًا [١٥٧/٦ إلى ١٦٠].

وَبِـ «غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيْفَاءِ عَيْنٍ» مَا تَضَمَّنَ اسْتِيْفَاءَهَا.

فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بُسْتَانٍ لِثَمَرَتِهِ؛ لِأَنَّ الأَعْيَانَ لَا تُمْلَكُ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ قَصْدًا. وَنَقَلَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «تَوْشِيْحِهِ» اخْتِيَارَ وَالِدِهِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ صِحَّةَ إِجَارَةِ الأَشْجَارِ لِثَمَرِهَا[١]. وَصَرَّحُوا بِصِحَّةِ اسْتِئْجَارِ قَنَاةٍ أَوْ بِئْرٍ لِلِانْتِفَاعِ بِمَائِهَا؛ لِلْحَاجَةِ [انظر: «أسنى المطالب» ٤٠٦/٢ وما بعدها؛ «التُّحفة» ١٣٠/٦]. قَالَ فِي «الْعُبَابِ»: لَا يَجُوْزُ إِجَارَةُ الأَرْضِ لِدَفْنِ الْمَيْتِ؛ لِحُرْمَةِ نَبْشِهِ قَبْلَ بَلَائِهِ، وَجَهَالَةِ وَقْتِ الْبَلَاءِ [١٠٦٤/٣].

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مُكْرٍ تَسْلِيْمُ مِفْتَاحِ دَارٍ) لِمُكْتَرٍ. وَلَوْ ضَاعَ مِنَ الْمُكْتَرِي؛ وَجَبَ عَلَى الْمُكْرِي تَجْدِيْدُهُ. وَالْمُرَادُ بِالْمِفْتَاحِ: مِفْتَاحُ الْغَلَقِ

(قوله: فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ بُسْتَانٍ لِثَمَرَتِهِ) أي: بخلاف نحو استئجار مُرضعةٍ للإرضاع وإن نفَى الحضانة الكبرى؛ لأنَّ اللَّبن تابعٌ لِمَا تناوله العقد. «تحفة» [١٣٠/٦]. قال في «الفتح»: والاستئجار للإرضاع مطلقًا يتضمَّن استيفاء اللَّبن ومقدِّماته كوضعه في الحجر وإلقامه الثَّدي وعصره له، وهي الحضانة الصُّغرى دون الكبرى، وهي: حفظ المحضون وتعهُّده بتنظيف بدنه وثيابه وتدهينه وتكحيله، ونحو إضجاعه وتحريكه لينام، وكلُّ ما يحتاج إليه؛ أمَّا استئجار بهيمة لإرضاع سَخْلَةٍ أو طفلٍ: فلا يصحُّ؛ لعدم الحاجة. اهـ [٣٢٤/٢، ٣٣٧].

---

[١] عبارته في «ترشيح التَّوشيح»: يجوز استئجار شجرة لثمرها؛ وقال في موضع آخر: يجوز أن يستأجر الأشجار للاستظلال بها، ولنشر الثِّياب عليها، وربط الدَّوابِّ. انتهى من نُسخة خطِّيَّة عندي. [عمَّار].

الْمُثْبَتِ. أَمَّا غَيْرُهُ: فَلَا يَجِبُ تَسْلِيْمُهُ، بَلْ وَلَا قُفْلِهِ كَسَائِرِ الْمَنْقُوْلَاتِ.

(وَعِمَارَتُهَا) كَبِنَاءٍ، وَتَطْيِيْنِ سَطْحٍ، وَوَضْعِ بَابٍ، وَإِصْلَاحِ مُنْكَسِرٍ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ مَا ذُكِرَ وَاجِبًا عَلَى الْمُكْرِي أَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ، أَوْ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهِ، بَلْ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ كَمَا بَيَّنْتُهُ بِقَوْلِي: (فَإِنْ بَادَرَ) وَفَعَلَ مَا عَلَيْهِ: فَذَاكَ؛ (وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي خِيَارٌ) إِنْ نَقَصَتِ الْمَنْفَعَةُ.

(وَعَلَى مُكْتَرٍ تَنْظِيْفُ عَرْصَتِهَا) ـ أَيْ: الدَّارِ ـ (مِنْ كُنَاسَةٍ) وَثَلْجٍ. وَالْعَرْصَةُ: كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّوْرِ وَاسِعَةٍ لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ بِنَاءٍ، وَجَمْعُهَا: عَرَصَاتٌ.

(وَهُوَ) ـ أَيْ: الْمُكْتَرِي ـ (أَمِيْنٌ) عَلَى الْعَيْنِ الْمُكْتَرَاةِ (مُدَّةَ الإِجَارَةِ) إِنْ قُدِّرَتْ بِزَمَنٍ، أَوْ مُدَّةَ إِمْكَانِ الاسْتِيْفَاءِ إِنْ قُدِّرَتْ بِمَحَلِّ عَمَلٍ، (وَكَذَا بَعْدَهَا) مَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا؛ اسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ؛ وَلأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ وَلَا مُؤْنَتُهُ، بَلْ لَوْ شُرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ: فَسَدَ الْعَقْدُ، وَإِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ التَّخْلِيَةُ كَالْوَدِيْعِ.

وَرَجَّحَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ كَالأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَلْزَمُهُ إِعْلَامُ مَالِكِهَا بِهَا، أَوِ الرَّدُّ فَوْرًا؛ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ [انظر: «التُّحفة» ٦/١٧٧].

وَإِذَا قُلْنَا بِالأَصَحِّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ، فَقَضِيَّتُهُ: أَنَّهُ لَا

(قوله: وَعَلَى مُكْتَرٍ) بمعنى أنَّه لا يُلزم به المُكرِي. «تحفة» [٦/١٦٥]. أي: لا بمعنى أنَّه يَلزم المُكترِي نقله. «شرح المنهج» [١/٢٥٠].

يَلْزَمُهُ إِعْلَامُ الْمُؤَجِّرِ بِتَفْرِيْغِ الْعَيْنِ، بَلِ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهَا وَلَا يَحْبِسَهَا لَوْ طَلَبَهَا، وَحِيْنَئِذٍ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْفُلَ بَابَ نَحْوِ الْحَانُوْتِ بَعْدَ تَفْرِيْغِهِ أَوْ لَا، لَكِنْ قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَوِ اسْتَأْجَرَ حَانُوْتًا شَهْرًا فَأَغْلَقَ بَابَهُ وَغَابَ شَهْرَيْنِ؛ لَزِمَهُ الْمُسَمَّى لِلشَّهْرِ الأَوَّلِ وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلشَّهْرِ الثَّانِي، قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: وَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْغَيْبَةِ مُتَّجِهٌ، وَلَوِ اسْتَعْمَلَ الْعَيْنَ بَعْدَ الْمُدَّةِ؛ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ [٦/١٧٨].

(كَأَجِيْرٍ) فَإِنَّهُ أَمِيْنٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ.

(فَلَا ضَمَانَ) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَلَوِ اكْتَرَى دَابَّةً وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، فَتَلِفَتْ، أَوِ اكْتَرَاهُ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ صَبْغِهِ، فَتَلِفَ؛ فَلَا يَضْمَنُ، سَوَاءٌ انْفَرَدَ الأَجِيْرُ بِالْيَدِ أَمْ لَا ـ كَأَنْ قَعَدَ الْمُكْتَرِي مَعَهُ حَتَّى يَعْمَلَ، أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ لِيَعْمَلَ ـ.

(إِلَّا بِتَقْصِيْرٍ) كَأَنْ تَرَكَ الْمُكْتَرِي الانْتِفَاعَ بِالدَّابَّةِ، فَتَلِفَتْ بِسَبَبٍ، كَانْهِدَامِ سَقْفِ إِصْطَبْلِهَا عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ لَوِ انْتَفَعَ بِهَا فِيْهِ عَادَةً سَلِمَتْ.

(قوله: لَوْ طَلَبَهَا) كذا في «التُّحفة» [٦/١٧٧]؛ وخالفه في «النِّهاية» فقال: وإن لم يطلبها [٥/٣٠٩].

(قوله: كَانْهِدَام سَقْفِ) تمثيلٌ لسبب التَّلف. (وقوله: عَادَةً) إشارة إلى تقييد السُّبكيِّ ذلك بما إذا اعتيد الانتفاع بها في ذلك الوقت قال: إذ لا يكون الرَّبط سببًا للتَّلف إلَّا حينئذ، ورجَّح ـ أيضًا، وتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ ـ أنَّ الضَّمان الحاصل بالرَّبط ضمان يد، فتصير مضمونة عليه بعد وإن لم تتلف. «تحفة» [٦/١٧٩]. والأوجه أنَّ الحاصل بالرَّبط

وَكَأَنْ ضَرَبَهَا أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ. وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ لِحِفْظِ دُكَّانٍ ـ مَثَلًا ـ إِذَا أَخَذَ غَيْرُهُ مَا فِيهَا، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ لَا ضَمَانَ ـ أَيْضًا ـ عَلَى الْخَفِيرِ [انظر: «التُّحفة» ٦/١٨٠]. وَكَأَنِ اسْتَأْجَرَهُ لِيَرْعَى دَابَّتَهُ، فَأَعْطَاهَا آخَرَ يَرْعَاهَا، فَيَضْمَنُهَا كُلٌّ مِنْهُمَا، وَالْقَرَارُ عَلَى مَنْ تَلِفَتْ بِيَدِهِ. وَكَأَنْ أَسْرَفَ خَبَّازٌ فِي الْوَقُودِ، أَوْ مَاتَ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ ضَرْبِ الْمُعَلِّمِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

وَيُصَدَّقُ الأَجِيرُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ مَا لَمْ يَشْهَدْ خَبِيرَانِ بِخِلَافِهِ.

وَلَوِ اكْتَرَى دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا الْيَوْمَ وَيَرْجِعَ غَدًا فَأَقَامَهُ بِهَا وَرَجَعَ فِي

ضمان جناية لا يد، فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك. «روض» و«مغني» و«فتح» و«نهاية» [٥/٣١٠]. قال «بج»: ويؤخذ منه أنَّ ضمان الجناية معناه: أنَّها لا تضمن إلَّا إن تلفت بهذا السَّبب، وضمان اليد معناه: أنَّها تضمن مطلقًا [على «شرح المنهج» ٣/١٨٢].

(قوله: وَكَأَنْ ضَرَبَهَا) أي: أو كَبَحَهَا، بموحَّدة فمهملة، أي: جذبها بلجامها، فوق العادة فيهما، أي: بالنِّسبة لتلك الدَّابَّة. «تحفة» [٦/١٨٢] و«نهاية» [٥/٣١٢].

(قوله: أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ) أي: ومتى أركب أثقل منه: استقرَّ الضَّمان على الثَّاني إن علم؛ وإلَّا فالأوَّل، قال في «المهمَّات»: ومحلُّه إذا كانت يد الثَّاني لا تقتضي ضمانًا كالمستأجر، فإن اقتضته كالمستعير؛ فالقرار عليه مطلقًا. «نهاية» [٥/٣١٣]. ونحوها «التُّحفة» [٦/١٨٢]. قال الرَّشيديُّ: وإنَّما ضمن هنا مع أنَّه مستعير من مستأجر؛ لأنَّ المستأجر لَمَّا تعدَّى بإركابه صَارَ كالغاصب. اهـ.

الثَّالِثِ: ضَمِنَهَا فِيْهِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِيْهِ تَعَدِّيًا.

وَلَوِ اكْتَرَى عَبْدًا لِعَمَلٍ مَعْلُوْمٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَهُ فَذَهَبَ بِهِ مِنْ بَلَدِ الْعَقْدِ إِلَى آخَرَ فَأَبَقَ؛ ضَمِنَهُ مَعَ الأُجْرَةِ.

فَرْعٌ: يَجُوْزُ لِنَحْوِ الْقَصَّارِ حَبْسُ الثَّوْبِ كَرَهْنِهِ بِأُجْرَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا.

(وَلَا أُجْرَةَ) لِعَمَلٍ كَحَلْقِ رَأْسٍ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَقِصَارَتِهِ وَصَبْغِهِ بِصِبْغِ مَالِكِهِ، (بِلَا شَرْطِ) الأُجْرَةِ؛ فَلَوْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى خَيَّاطٍ لِيَخِيْطَهُ، أَوْ قَصَّارٍ لِيَقْصُرَهُ، أَوْ صَبَّاغٍ لِيَصْبِغَهُ، فَفَعَلَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدُهُمَا أُجْرَةً وَلَا مَا يُفْهِمُهَا: فَلَا أُجْرَةَ لَهُ؛ لأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، قَالَ فِي «الْبَحْرِ»: وَلأَنَّهُ لَوْ

(قوله: ضَمِنَهَا فِيْهِ) أي: ضمان يد؛ أخذًا من قوله: لاستعماله... إلخ، وعليه أجرة مِثْلِ اليوم الثَّالث، وأمَّا الثَّاني: فيستقرُّ فيه المسمَّى؛ لتمكُّنه من الانتفاع فيه مع كون الدَّابَّة في يده، والكلام فيما إذا تأخَّر لا لنحو خوف؛ وإلَّا فلا ضمان عليه، ولا أجرة لليوم الثَّالث؛ لأنَّ الثَّاني لا يحسب عليه كما تقدَّم. «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٣١٠].

(قوله: وَقِصَارَتِهِ) ـ بكسر القاف ـ أي: تبييضه.

(قوله: وَصَبْغِهِ بِصِبْغِ مَالِكِهِ) أي: فلا أجرة له. قال في «العُباب»: من عمل لغيره عملًا بلا معاقدة، كقِصارة ثوب أو صبغه بصبغ مالكه: فإن ذكر مقتضيًا للأجرة، كـ: اقصره وأنا أرضيك؛ فَلَهُ أجرة الْمِثْلِ، وكذا: اقصره بالأجرة، إلَّا إن قال مُجيبًا له: لا أريدها، وإن لم يذكر مقتضيًا؛ فَلَا أجرة له. اهـ [١٠٥٢/٣].

قَالَ: أَسْكِنِّي دَارَكَ شَهْرًا، فَأَسْكَنَهُ؛ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ أُجْرَةً إِجْمَاعًا [١٨٥/٧]، وَإِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ الْعَمَلُ بِهَا؛ لِعَدَمِ الْتِزَامِهَا.

وَلَا يُسْتَثْنَى وُجُوبُهَا عَلَى دَاخِلِ حَمَّامٍ أَوْ رَاكِبِ سَفِينَةٍ - مَثَلًا - بِلَا إِذْنٍ؛ لِاسْتِيفَائِهِ الْمَنْفَعَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْرِفَهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ، بِخِلَافِهِ بِإِذْنِهِ.

أَمَّا إِذَا ذَكَرَ أُجْرَةً: فَيَسْتَحِقُّهَا قَطْعًا إِنْ صَحَّ الْعَقْدُ؛ وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ.

(قوله: وَإِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ) أي: بعدم الشَّرط، والعمل نائب الفاعل، أي: وإن عرف العمل بعدم الشَّرط. شيخنا، وعبارة أصله تقتضي أنَّ نائب الفاعل ضمير يعود على العامل المفهوم من العمل، وأنَّ العمل بدل من اسم الإشارة، وأنَّ بها متعلِّق بالعمل، أي: وإن عرف العامل بأن يعمل ذلك العمل بالأجرة، قال «سم»: لكن أفتى الرُّوْيَانِيُّ باللُّزوم في المعروف بذلك، وقال ابن عبد السَّلام: هو الأصحُّ، وأفتى به خَلْقٌ من المتأخِّرين، وعليه عمل النَّاس الآن، ومنه يُعلم أنَّ الغاية للرَّدِّ. «بج» على «منهج» [١٨٢/٣]. وفي «المغني»: وعلى هذا عمل النَّاس، وقال الْغَزَالِيُّ: هو الأظهر. اهـ [٤٧٨/٣].

(قوله: بِلَا إِذْنٍ) أي: من مالك الحمَّام والسَّفينة. (وقوله: بِخِلَافِهِ بِإِذْنِهِ) أي: المالك، فلا أجرة، ومنه ما يقع من المعداوي من قوله: انزل، أو يحمله وينزله فيها[1]، كما في «ع ش» [على «النِّهاية» ٣١٢/٥].

---

(١) أي: المُعدِّية، أي: المركب يُعبر عليه من شاطئ إلى شاطئ، كما في «المعجم الوسيط» ص ٥٨٩. [عمَّار].

أَمَّا إِذَا عَرَّضَ بِهَا ـ كَأُرْضِيْكَ، أَوْ لَا أُخَيِّبُكَ، أَوْ تَرَى مَا يَسُرُّكَ ـ: فَيَجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

(وَتَقَرَّرَتْ) ـ أَيْ: الأُجْرَةُ الَّتِي سُمِّيَتْ فِي الْعَقْدِ ـ (عَلَيْهِ) ـ أَيْ: الْمُكْتَرِي ـ (بِمُضِيِّ مُدَّةٍ) فِي الإِجَارَةِ الْمُقَدَّرَةِ بِوَقْتٍ، أَوْ مُضِيِّ مُدَّةِ إِمْكَانِ الاسْتِيْفَاءِ فِي الْمُقَدَّرَةِ بِعَمَلٍ، (وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ) الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ ـ لأَنَّ الْمَنَافِعَ تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ ـ، وَإِنْ تَرَكَ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ خَوْفِ طَرِيْقٍ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَى الْمُكْرِي إِلَّا التَّمْكِيْنُ مِنَ الاسْتِيْفَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَسْخٌ وَلَا رَدٌّ إِلَى تَيْسِيْرِ الْعَمَلِ.

(وَتَنْفَسِخُ) الإِجَارَةُ (بِتَلَفِ مُسْتَوْفًى مِنْهُ مُعَيَّنٍ) فِي الْعَقْدِ ـ كَمَوْتِ نَحْوِ دَابَّةٍ وَأَجِيْرٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَانْهِدَامِ دَارٍ ـ وَلَوْ بِفِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ (فِي) زَمَانٍ (مُسْتَقْبَلٍ)؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ فِيْهِ، لَا فِي مَاضٍ بَعْدَ الْقَبْضِ إِذَا كَانَ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِالْقَبْضِ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَخَرَجَ بِـ «الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ» غَيْرُهُ مِمَّا يَأْتِي. وَبِـ «الْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ» الْمُعَيَّنُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ. فَإِنَّ تَلَفَهُمَا لَا يُوْجِبُ انْفِسَاخًا، بَلْ يُبْدَلَانِ.

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ عَلَى التَّرَاخِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِعَيْبِ نَحْوِ الدَّابَّةِ

(قوله: بِاعْتِبَارِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ) أي: فلو كانت مُدَّة الإجارة سَنَةً ومضَى نصفها، وأجرةُ مِثْلِهِ ـ مثلًا ـ أجرةُ ضعف الباقي؛ وجب من المسمَّى ثُلُثاه، وإن كان بالعكس فثُلُثه، لا على نسبة المُدَّتين؛ لاختلافهما؛ إذ قد تزيد أجرة شهر على شُهور. اهـ «تحفة» [٦/١٨٧].

الْمُقَارِنِ إِذَا جَهِلَهُ وَالْحَادِثِ؛ لِتَضَرُّرِهِ، وَهُوَ: مَا أَثَّرَ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ أُجْرَتِهَا [انظر: «التُّحفة» ٦/١٧٠].

وَلَا خِيَارَ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ بِعَيْبِ الدَّابَّةِ، بَلْ يَلْزَمُهُ الإِبْدَالُ.

وَيَجُوْزُ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ اسْتِبْدَالُ الْمُسْتَوْفِي كَالرَّاكِبِ وَالسَّاكِنِ، وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ كَالْمَحْمُوْلِ، وَالْمُسْتَوْفَى فِيْهِ كَالطَّرِيْقِ، بِمِثْلِهَا، أَوْ بِدُوْنِ مِثْلِهَا، مَا لَمْ يَشْرِطْ عَدَمَ الإِبْدَالِ فِي الأَخِيْرَيْنِ.

فَرْعٌ: لَوِ اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلُّبْسِ الْمُطْلَقِ؛ لَا يَلْبَسُهُ وَقْتَ النَّوْمِ لَيْلًا وَإِنِ اطَّرَدَتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ. وَيَجُوْزُ لِمُسْتَأْجِرِ الدَّابَّةِ ـ مَثَلًا ـ مَنْعُ الْمُؤَجِّرِ مِنْ حَمْلِ شَيْءٍ عَلَيْهَا.

(قوله: وَيَجُوْزُ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ... إلخ) هذا البحث عقد له في «المنهج» فصلًا، وصدَّره ببيان غاية الزَّمن الَّذي تقدَّر به المنفعة تقريبًا، قال فيه مع «شرحه»: تصحُّ الإجارة مدَّة تبقَى فيها العين المؤجَّرة غالبًا، فيؤجّر الدَّار والرَّقيق ثلاثين سَنة، والدَّابَّة عشر سِنين، والثَّوب سَنة أو سَنتَين على ما يليق به، والأرض مئة سَنة أو أكثر؛ وجاز إبدال مستوف ومستوفى به ـ كمحمول من طعام وغيره، فإن شرط عدم إبدال المحمول؛ اتُّبع ـ ومستوفى فيه، بِمِثْلِهَا، أي: بِمِثْلِ المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه، أو بدون مِثْلِهَا المفهوم بالأولى؛ لا إبدال المستوفى منه كدابَّة، فلا يجوز؛ لأنَّه إمَّا معقود عليه، أي: في إجارة العين، أو متعيِّن بالقبض، أي: في إجارة الذِّمَّة؛ إلَّا في إجارة ذِمَّة، فيجب إبداله لتلف أو تعيُّب، ويجوز مع سلامة برضا المكتري. اهـ [١/٢٥٠]. (وقوله: بِمِثْلِهَا) أي: حجمًا وطولًا وقصرًا وسهولة وغيرها.

فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ الطَّبِيْبَ الْمَاهِرَ ـ أَيْ: بِأَنْ كَانَ خَطَؤُهُ نَادِرًا ـ لَوْ شُرِطَتْ لَهُ أُجْرَةٌ، وَأُعْطِيَ ثَمَنَ الأَدْوِيَةِ، فَعَالَجَهُ بِهَا، فَلَمْ يَبْرَأْ: اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّى إِنْ صَحَّتِ الإِجَارَةُ؛ وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَلَيْسَ لِلْعَلِيْلِ الرُّجُوْعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ الْمُعَالَجَةُ لَا الشِّفَاءُ، بَلْ إِنْ شُرِطَ: بَطَلَتِ الإِجَارَةُ؛ لأَنَّهُ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى لَا غَيْرُ، أَمَّا غَيْرُ الْمَاهِرِ: فَلَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً، وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الأَدْوِيَةِ؛ لِتَقْصِيْرِهِ بِمُبَاشَرَتِهِ بِمَا لَيْسَ هُوَ لَهُ بِأَهْلٍ [في: «التُّحفة» ٦/١٦٣].

(وَلَوِ اخْتَلَفَا) أَيْ: الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي (فِي أُجْرَةٍ أَوْ مُدَّةٍ) أَوْ قَدْرِ مَنْفَعَةٍ ـ هَلْ هِيَ عَشَرَةُ فَرَاسِخَ أَوْ خَمْسَةٌ ـ أَوْ فِي قَدْرِ الْمُسْتَأْجَرِ ـ هَلْ هُوَ كُلُّ الدَّارِ أَوْ بَيْتٌ مِنْهَا ـ: (تَحَالَفَا، وَفُسِخَتْ) أَيْ: الإِجَارَةُ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُكْتَرِي أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا اسْتَوْفَاهُ.

فَرْعٌ: لَوْ وُجِدَ الْمَحْمُوْلُ عَلَى الدَّابَّةِ ـ مَثَلًا ـ نَاقِصًا نَقْصًا يُؤَثِّرُ، وَقَدْ كَالَهُ الْمُؤَجِّرُ: حُطَّ قِسْطُهُ مِنَ الأُجْرَةِ إِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ؛ وَإِلَّا لَمْ يُحَطَّ شَيْءٌ مِنَ الأُجْرَةِ.

(قوله: **فَرْعٌ**: لَوْ وُجِدَ الْمَحْمُوْلُ. . . إلخ) اشتمل هذا الفرع على مسألتين، أولاهما مختصرة من «متن العُباب» ونصُّها فيه: لو وجد المحمول دون القدر المستحقِّ حمله بما يقع بين الكيلين؛ لم يضرَّ، أو بأكثر: فإن كَالَهُ المستأجِر؛ لزمه المسمَّى، أو المؤجِّر: حَطَّ قسطه من الأجرة إن كانت إجارة ذِمَّة أو جَهِلَ المستأجر النَّقص؛ وإلَّا فلا حَطَّ، وإن كَالَهُ غيرُهما: فإن عَلِمَا؛ فكما لو كَالَاهُ ناقصًا، وإن عَلِمَ أحدهما؛ فكما لو كَالَهُ هو، وإن جَهِلَا والإجارة عينيَّة؛ لزم المستأجر

وَلَوِ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً فَدَخَلَهَا سَمَكٌ، فَهَلْ هُوَ لَهُ أَوْ لِلْمُؤَجِّرِ؟ وَجْهَانِ.

* * *

المسمَّى، أو ذِمِّيَّة؛ لزمه قسط المحمول. اهـ [٣/١٠٧٧]. وبها تتَّضح عبارة الشَّارح.

(قوله: وَجْهَانِ) أوجههما: أنَّه للمستأجِر؛ لأنَّه ملك منافع السَّفينة، ويده عليها، فكان أحقَّ به. «مغني» [٣/٤٩٤].

تَتِمَّةٌ: لا يجوز اشتراط الخِيار ثلاثًا في الإجارة؛ وقال الثَّلاثة: يجوز. اهـ «رحمة» [ص ٢٣٥].

* * *

ثُمَّ إنَّ عادة أكثر الفقهاء ذِكْرُ باب الجُعَالَةِ عَقِبَ هذا الباب، وذَكَرَهَا في «المنهاج» وبعض الفقهاء عَقِبَ اللُّقَطَةِ، ولِكُلٍّ وجهة، وَتَرَكَهَا الشَّارح أصلًا؛ لعلَّه لِاشتراكهما في غالب الأحكام؛ إذ الجُعالة لا تخالف الإجارة إلَّا في خمسة أحكام(١):

أحدها: صِحَّتها على عمل مجهول عسر عِلمه كرَدِّ الضَّالَّة والآبق؛ وإلَّا اعتبر ضبطه.

ثانيها: صِحَّتها مع غير مُعيَّن كـ: من رَدَّ ضالَّتي فَلَهُ عَلَيَّ كذا.

---

(١) (قوله: في خمسة أحكام) بل سِتَّة نظمتها في قولي:

فائدة تفارق الجُعالة الـ ... إجارة أنَّها تصحُّ فيما جُهل
مع من جُهل وعدم التَّأقيت ... وعدم استحقاق للجُعليَّة
قبل فراغ عمل من عامل ... وجائزة وعدم القَبول

تَتِمَّةٌ [فِي الْمُسَاقَاةِ وَمَا يَتْبَعُهَا]: تَجُوْزُ الْمُسَاقَاةُ، وَهِيَ: أَنْ يُعَامِلَ الْمَالِكُ غَيْرَهُ عَلَى نَخْلٍ أَوْ شَجَرِ عِنَبٍ مَغْرُوْسٍ مُعَيَّنٍ فِي الْعَقْدِ مَرْئِيٍّ لَهُمَا عِنْدَهُ لِيَتَعَهَّدَهُ بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ الْحَادِثَةَ أَوِ الْمَوْجُوْدَةَ لَهُمَا.

وَلَا تَجُوْزُ فِي غَيْرِ نَخْلٍ وَعِنَبٍ إِلَّا تَبَعًا لَهُمَا، وَجَوَّزَهَا الْقَدِيْمُ فِي سَائِرِ الأَشْجَارِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا

[انظر: «التُّحفة» ٦/١٠٧ وما بعدها].

ثالثها: كونها جائزة [من] الطَّرفين.

رابعها: لا يستحقُّ العامل الجُعل إلَّا بعد تمام العمل.

خامسها: عدم اشتراط القَبول.

ولو نَبَّهَ على ذلك؛ لكان حسنًا.

فَائِدَةٌ: يجوز أخذ الجُعل على الرُّقية وغيرها من الأذكار والدَّعوات؛ ومن حُبِسَ ظلمًا فبَذل مالًا لمن يتكلَّم في خلاصه بِجَاهٍ أو غيرِه: جاز، وهو جُعلٌ لا رشوة محرَّمة. «عُباب» [١٠٩٤/٣].

* * *

تَتِمَّةٌ فِي الْمُسَاقَاةِ وَمَا يَتْبَعُهَا: وقد أفردها الفقهاء بباب مستقلٍّ عَقِبَ القِراض، وَجَعَلَهَا الشَّارح كالتَّتمَّةِ للإجارة؛ لشبهها بها في لزومها ووجوب توقيتها، وبهما فارقت القِراض؛ وأركانها خمسة: العاقدان، ومتعلِّق العمل، والثَّمر، والعمل، والصِّيغة. «فتح» ملخَّصًا [٣١٥/٢].

(قوله: أَوِ الْمَوْجُوْدَةَ) أي: قبل بُدُوِّ الصَّلاح، بخلافه بعده ولو في البعض كالبيع، فيمتنع قطعًا. «تحفة» [١١٢/٦].

وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدِيٍّ غَيْرِ مَغْرُوْسٍ لِيَغْرِسَهُ وَيَكُوْنَ الشَّجَرُ أَوْ ثَمَرَتُهُ إِذَا أَثْمَرَ لَهُمَا: لَمْ تَجُزْ، لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَام جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ جَوَازُهَا، وَالشَّجَرُ لِمَالِكِهِ، وَعَلَيْهِ لِذِي الأَرْضِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا.

وَالْمُزَارَعَةُ: وَهِيَ: أَنْ يُعَامِلَ الْمَالِكُ غَيْرَهُ عَلَى أَرْضٍ لِيَزْرَعَهَا بِجُزْءٍ مَعْلُوْمٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ؛ فَهِيَ **مُخَابَرَةٌ**.

وَهُمَا بَاطِلَانِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا [انظر: «التّلخيص الحبير» ٣/١٣٠ وما بعدها].

(قوله: وَدِيٍّ) اسمٌ لصِغار النَّخل فقط، وهو بفتح الواو وكسر الدَّال وتشديد الياء. «تحفة» [٦/١١٢].

(قوله: لَمْ تَجُزْ) أي: لأنَّها رُخصةٌ، ولم تَرِدْ في مِثل ذلك، وحَكَى السُّبكيُّ عن قضيَّة المذاهب الأربعة مَنْعَهَا معترضًا [به] على حُكْم قضاة الحنابلة بها، ونَقَلَ غيرُه إجماع الأُمَّة على ذلك، لكنَّه معترض بأنَّ قضيَّة كلام جَمْعٍ من السَّلف جوازها. اهـ «تحفة» [٦/١١٣]. ومنه تَعلم أنَّ الاستدراكَ إنَّما هو على ادِّعاء الإجماع لا على نفس الحُكْم كما يوهمه صنيع الشَّارح المقتضِي اعتماد ما بعد «لَكِنْ» خلاف المراد؛ فتنبَّه.

(قوله: وَالشَّجَرُ لِمَالِكِهِ) راجعٌ لقوله «لَمْ تَجُزْ». وفي «فتح الجواد» بدل «لَمْ تَجُزْ» «لَمْ تَصِحَّ» قال: لأنَّ الغرس ليس من عمل المساقاة؛ ثُمَّ إن توقَّعت الثَّمرة في المُدَّة: فَلَهُ أجرة عمله على المالك، وكذا أجرة أرضه؛ وإلَّا فلا، ولو كان الغراس له والأرض للمالك؛ لزمه أجرتها. اهـ [٢/٣١٥].

(قوله: وَهُمَا بَاطِلَانِ) فلو كان بين الشَّجر نخلًا كان أو عنبًا بياضٌ: صحَّت المزارعة عليه مع المساقاة على الشَّجر تَبعًا، إنِ اتَّحَدَ

وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ كَجَمْعٍ آخَرِينَ جَوَازَهُمَا، وَاسْتَدَلُّوا بِعَمَلِ عُمَرَ ﷺ وَأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ.

وَعَلَى الْمُرَجَّحِ؛ فَلَوْ أُفْرِدَتِ الأَرْضُ بِالْمُزَارَعَةِ: فَالْمُغَلُّ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ وَدَوَابِّهِ وَآلَاتِهِ؛ فَإِنْ أُفْرِدَتِ الأَرْضُ بِالْمُخَابَرَةِ: فَالْمُغَلُّ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا؛ وَطَرِيْقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا وَلَا أُجْرَةَ: أَنْ يَكْتَرِيَ الْعَامِلُ نِصْفَ الأَرْضِ بِنِصْفِ الْبَذْرِ وَنِصْفِ عَمَلِهِ وَنِصْفِ مَنَافِعِ آلَاتِهِ، أَوْ بِنِصْفِ الْبَذْرِ وَيَتَبَرَّعُ بِالْعَمَلِ وَالْمَنَافِعِ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَالِكِ؛ اسْتَأْجَرَهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ مِنَ الْبَذْرِ فِي نِصْفِ الأَرْضِ وَيُعِيْرُهُ نِصْفَهَا [انظر: «التُّحفة» ٦/١١٠ وما بعدها].

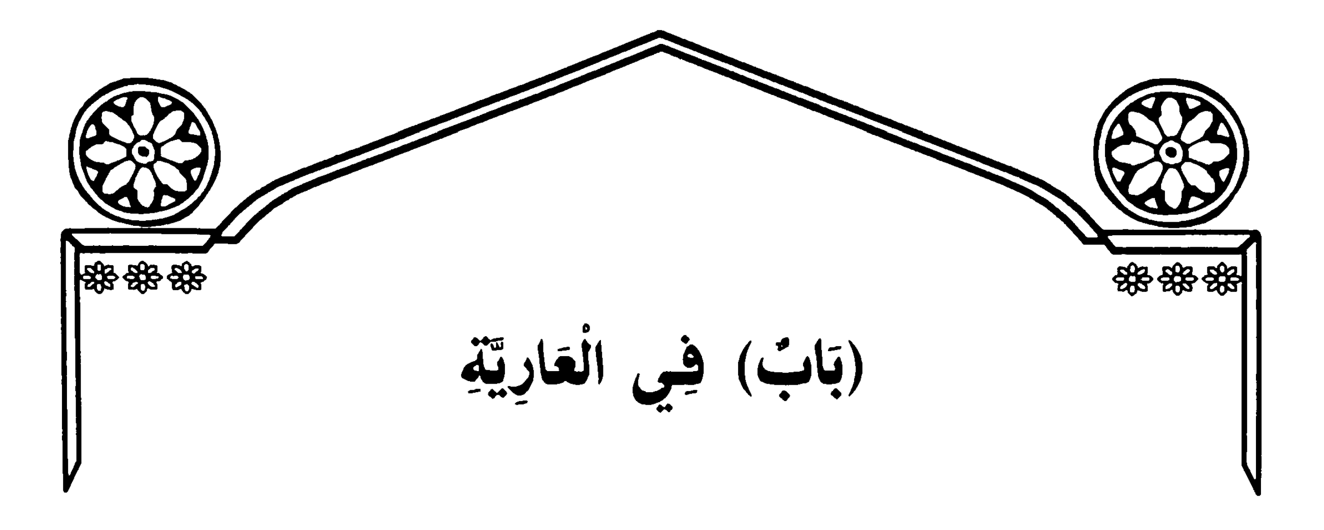


عاملٌ؛ بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدَّد، وعَسُرَ إفرادُ الشَّجر[1] بالسَّقي، وإن تفاوت الجزءان المشروطان من الثَّمر والزَّرع، كأن شُرِطَ للعامل نصف الثَّمر ورُبع الزَّرع، وإنَّما لم تصحَّ المخابرة تبعًا كالمزارعة؛ لعدم ورودها. «شرح المنهج» ملخَّصًا [١/٢٤٥ وما بعدها].

(قوله: وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ... إلخ) اختاره أيضًا النَّوَوِيُّ تَبَعًا لابن الْمُنْذِرِ وابن خُزَيْمَةَ والْخَطَّابِيِّ. «غرر» و«أسنى» [٢/٤٠١] و«شرح المنهج» و«مغني».

---

(١) (قوله: وعَسُرَ إفرادُ الشَّجر) عطف على «اتَّحَدَ».



(بَابٌ) فِي الْعَارِيَّةِ

بِتَشْدِيْدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيْفِهَا، وَهِيَ: اسْمٌ لِمَا يُعَارُ، وَلِلْعَقْدِ الْمُتَضَمِّنِ

بَابٌ فِي الْعَارِيَّةِ

(قوله: وَتَخْفِيْفِهَا) عبَّر في «التُّحفة» [٤٠٩/٥] و«المغني» و«النِّهاية» [١١٧/٥] و«الفتح» بِـ: وقد تخفَّف، زاد في «المغني» و«النِّهاية» لغةً ثالثةً، وهي: عَارَةٌ كَنَاقَةٍ، وعليه: فكلُّ لغةٍ أقلُّ ممَّا قبلها، كما هو ظاهر في الثَّانية، وصرَّح به «ع ش» في الثَّالثة.

(قوله: اسْمٌ لِمَا... إلخ) أي: شرعًا. «ع ش» [على «النِّهاية» ١١٧/٥]. وقال الْحَلَبِيُّ: لغةً وشرعًا، أو لغةً فقط، أو لغةً لِما يُعار وشرعًا لِلعقد، لكن في «الأسنى» و«المغني» ما يفيد أنَّ إطلاقَها على كُلٍّ من العقد وما يُعار لُغَوِيٌّ. اهـ [نقله الجمل على «شرح المنهج» ٤٥٢/٣].

وأركانها أربعة: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة.

(قوله: وَلِلْعَقْدِ) أي: فهي مشتركة بينهما. «ع ش» [على «النِّهاية» ١١٧/٥].

لِإِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ، مِنْ عَارَ: ذَهَبَ وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ، لَا مِنَ الْعَارِ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَصَالَةً؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَقَدْ تَجِبُ، كَإِعَارَةِ ثَوْبٍ تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَمَا يُنْقِذُ غَرِيقًا، أَوْ يُذْبَحُ بِهِ حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ يُخْشَى مَوْتُهُ.

(قوله: لَا مِنَ الْعَارِ) أي: لأنَّه يَائِيٌّ، وهي وَاوِيَّةٌ؛ فإنَّ أصلها: عَوَرِيَّةٌ. «مغني» [٣/٣١٣].

(قوله: مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) ومنه: إعارة الماء للغسل والوضوء، ولغَسل متاع ونجاسة لا ينجس بها، كأن يكون واردًا والنَّجاسة حُكميَّة، ومثل هذه المذكورات: إعارة الورق والدَّواة للكتابة، والْمُكْحُلَةِ للاكتحال منها. «سم» على «حج». «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/١٢١].

ولا يشترط تعيين المستعار، فيكفي: خُذْ ما أردتَ من دَوَابِّي، بخلاف الإجارة؛ لأنَّها معاوضة. «تحفة» [٥/٤١٦]. وفي «ع ش»: والمعير كالمستعار لا يشترط فيه التَّعيين، أمَّا المستعير: فيشترط فيه التَّعيين. اهـ [نقله «بج» على «الإقناع» ٣/١٥٩].

(قوله: وَقَدْ تَجِبُ، كَإِعَارَةِ ثَوْبٍ) أي: مع وجوب الأجرة. (وقوله: وَمَا يُنْقِذُ غَرِيقًا، أَوْ يُذْبَحُ بِهِ حَيَوَانٌ) أي: ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل مجَّانًا، بل له طلب الأجرة، ثُمَّ إن عقد بالإجارة ووُجدت شروطها: فهي إجارةٌ صحيحةٌ؛ وإلَّا فهي إعارةٌ لفظًا إجارةٌ معنًى، ولا ينافي وجوب الإعارة أنَّ المالك لا يجب عليه ذبحها وإن كان فيه إضاعة مال؛ لأنَّها بالتَّرك هنا، وهو غير ممتنع؛ لأنَّ عدم

(صَحَّ) مِنْ ذِي تَبَرُّعٍ (إِعَارَةُ عَيْنٍ) غَيْرِ مُسْتَعَارَةٍ (لِانْتِفَاعٍ) مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ (مَمْلُوْكٍ) ذَلِكَ الانْتِفَاعُ وَلَوْ بِوَصِيَّةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ وَقْفٍ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكِ الْعَيْنَ؛ لأَنَّ الْعَارِيَّةَ تَرِدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فَقَطْ.

وَقَيَّدَ ابْنُ الرِّفْعَةِ صِحَّتَهَا مِنَ الْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِ بِمَا إِذَا كَانَ نَاظِرًا.

الوجوب عليه لا ينافي إسعافه إذا أراد حفظ ماله. «ع ش» على «م ر»، و«ق ل»، و«سم» على «حج». «بج» [على «شرح المنهج» ٩٦/٣].

(قوله: مَمْلُوْكٍ) نعتٌ «لِانْتِفَاعٍ»، وفيه أنَّ الَّذي يوصف بالمِلكيَّة المنفعة لا الانتفاع، قال في «شرح المنهج»: ومِلكه المنفعة. اهـ [٢٢٨/١]. قال الْجَمَلُ: أي: بالمعنى الشَّامل للاختصاص، فيُعير موقوفٌ عليه الموقوفَ بإذنِ النَّاظر، وموصًى له بالمنفعة ولو مدَّة، ولا يُعير مَن أوصِي له أن ينتفع ولو مدَّة حياته؛ لأنَّه إباحة فيهما، وصحَّح شيخنا في الثَّانية صِحَّة العاريَّة، وتصحُّ إعارة كلب لصيد ونحوه، وإعارة أضحيَّة وهَدْيٍ ولو منذورين، وتصحُّ إعارة الفقيه خَلْوَتَهُ ولو لغير أهلِ شَرطِها وَإنْ حَرُمَ مُكْثُ المستعير فيها. قاله شيخنا، ونُوْزِعَ في الصِّحَّة مع الحرمة، ولا يجوز مطلقًا إعارةُ الإمام أموالَ بيت المال، كالوليِّ في مال طفله. اهـ [على «شرح المنهج» ٤٥٣/٣].

(قوله: بِمَا إِذَا كَانَ نَاظِرًا) عبارة «النِّهاية»: وموقوف عليه لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه، لكن بإذن النَّاظر كما أفاده ابن الرِّفعة، وهو ظاهرٌ. اهـ [١٢٠/٥]. قال «ع ش»: مفهومه: أنَّ النَّاظر لا يعير، وهو ظاهرٌ حيث لم يكن موقوفًا عليه؛ وإلَّا ـ بأن شُرِطَ النَّظر للموقوف عليه، وانحصر فيه ـ فيجوز له الإعارة، لكن لا من حيث كونه ناظرًا، بل من حيث كونه مستحقًّا للمنفعة. اهـ [على «النِّهاية»

قَالَ الإِسْنَوِيُّ: يَجُوزُ لِلإِمَامِ إِعَارَةُ بَيْتِ الْمَالِ.

(مُبَاحٍ)، فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ مَا يَحْرُمُ الانْتِفَاعُ بِهِ، ....

١٢٠/٥]. أي: وقد تَحْرُمُ العاريَّة كما سيأتي، وقد تُكْرَهُ كَإعارةِ عَبْدٍ مُسلم لكافرٍ[1]، وقد تُبَاحُ كَإعارةِ مَن لا حاجة له بالمعار بوجهٍ. اهـ «تحفة» [٤١٠/٥، ٤١٧] و«نهاية» [١١٨/٥] مع «ع ش» [عليها ١١٧/٥].

(قوله: قَالَ الإِسْنَوِيُّ... إلخ) ردَّه في «التُّحفة» [٤١٢/٥] و«النِّهاية» [١٢٠/٥] بأنَّه إنْ أعاره لمن له الحَقُّ في بيت المال: فهو إيصالُ حَقٍّ لمستحقِّه، فلا يسمَّى عاريَّةً، أو لمن لا حَقَّ له فيه: لم يجز؛ لأنَّ الإمامَ كَالْوَلِيِّ في مال مَوْلِيِّهِ، وهو لا يجوز له إعارة شيء منه مطلقًا. اهـ. قال السَّيِّد عُمر: ونظيرُ هذا التَّرديد جَارٍ في التَّمليك الصَّادر من الإمام لمال بيت المال، وقد صرَّحت الأئمَّة به. اهـ [على «التُّحفة» ٢٢٧/٢].

(قوله: فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ مَا يَحْرُمُ الانْتِفَاعُ بِهِ) هذا مسلَّم عند «م ر» في آلةِ اللَّهْوِ، وأمَّا في السِّلاحِ والْفَرَسِ: فَجَرَى فيهما في «شرحه»

---

(١) (قوله: وقد تُكْرَهُ كَإعارةِ عَبْدٍ مُسلمٍ لكافرٍ) أي: وإجارته، كما في «المغني» و«النِّهاية»، قال «ع ش»: هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر؛ لأنَّ المتبادر من الإعارة أنَّه يستخدمه، سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصبِّ ماءٍ على يديه وتقديم نَعْلٍ له، أو كغير ذلك كإرساله في حوائجه، وتقدَّم في البيع أنَّه تجوز إجارة المسلم للكافر، ويُؤمر بإزالة يده عنه ـ بأن يؤجِّره لغيره ـ، ولا يُمكَّن من استخدامه، وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر، فيحتمل: بأن يفرَّق بأنَّ الإذلال في الإجارة أقوى لِلُزومها، أو أنَّه لا يلزم من جواز الإعارة، وذلك بأن يستنيب مسلمًا في استخدامه، أو يعيره لمسلم بإذن المالك، وفي «الْمَحَلِيِّ» ما يصرِّح بحرمة خدمته. اهـ ملخَّصًا [على «النِّهاية» ١٢٣/٥].

كَآلَةِ لَهْوٍ، وَفَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِحَرْبِيٍّ، وَكَأَمَةٍ مُشْتَهَاةٍ لِخِدْمَةِ أَجْنَبِيٍّ.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الإِعَارَةُ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ (بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ فِيهِ) - أَيْ: الانْتِفَاعِ - (كَأَعَرْتُكَ) وَأَبَحْتُكَ مَنْفَعَتَهُ، وَكَارْكَبْ، وَخُذْهُ لِتَنْتَفِعَ بِهِ.

على صِحَّة الإعارة مع الحرمة، وَجَمَعَ «ع ش» بِحَمْلِ كلامه على ما إذا لم يعلم أو يظنَّ أنَّ الحربيَّ يستعين بهما على قتالنا، وَبِحَمْلِ كلام «شرح المنهج» على ما إذا علم أو ظنَّ ذلك، ثُمَّ نَظَرَ في كلام «م ر» بعد حَمْلِهِ على ما ذكر بأنَّه لا وجه للحرمة حينئذ. اهـ، والأَطْفِيْحِيُّ جزم بالحرمة، وحَمَلَ عدمها على ما إذا ظَنَّ عدم المقاتلة به. اهـ «بُجَيْرِمِي» [على «شرح المنهج» ٣/٩٧].

(قوله: كَآلَةِ لَهْوٍ) قضيَّة التَّمثيل بما ذكر للمحرَّم: أنَّ ما يُباح استعماله من الطُّبول ونحوها لَا يسمَّى آلَةَ لَهْوٍ، وهو ظاهرٌ، وعليه: فالشِّطْرَنْجُ تباح إعارته، أي: إعارة آلته، بل وإجارته. «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٩٧، وعلى «الإقناع» ٣/١٥٦].

(قوله: وَكَأَمَةٍ مُشْتَهَاةٍ) قال «بج»: انظر ما وَجْهُ إعادة الكاف؟ ومثلها: الأمرد الجميل ولو لمن لم يعرف بالفجور أو عنده حليلة فيهما. «ح ل»، وظاهره: المنع مطلقًا، لكن قيَّده «حج» بما إذا كانت الإعارة لخدمة تضمَّنت خَلْوَةً أو نظرًا مُحرَّمًا. اهـ «ع ش». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٩٧]. وخرج بالمشتهاة: غيرُها لِصِغَرٍ أو قُبْحٍ عند «م ر» [في: «النِّهاية» ٥/١٢٣]، وأقرَّه «ع ش»؛ وقال الإِسْنَوِيُّ: المتَّجه الصِّحَّة في الصَّغيرة دون القبيحة، واعتمده «حج» [في: «التُّحفة» ٥/٤١٦ وما بعدها]، وتَبِعَهُ «زي» و«س ل»، قال في «شرح المنهج»: وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة. اهـ [١/٢٢٩].

وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الآخَرِ.

وَلَا يَجُوْزُ لِمُسْتَعِيْرٍ إِعَارَةُ عَيْنٍ مُسْتَعَارَةٍ بِلَا إِذْنِ مُعِيْرٍ، وَلَهُ إِنَابَةُ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ ـ كَأَنْ يُرْكِبَ دَابَّةً اسْتَعَارَهَا لِلرُّكُوْبِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُوْنَهُ لِحَاجَتِهِ ـ.

وَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَالشَّمَعِ لِلْوُقُوْدِ؛ لِاسْتِهْلَاكِهِ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّتْ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ كَالنَّقْدِ.

وَحَيْثُ لَمْ تَصِحَّ الْعَارِيَّةُ فَجَرَتْ ضُمِنَتْ؛ لِأَنَّ لِلْفَاسِدِ حُكْمَ صَحِيْحِهِ، وَقِيْلَ: لَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِعَارِيَّةٍ صَحِيْحَةٍ وَلَا فَاسِدَةٍ [انظر: «التُّحفة» ٥/٤١٤].

وَلَوْ قَالَ: احْفِرْ فِي أَرْضِي بِئْرًا لِنَفْسِكَ، فَحَفَرَ: لَمْ يَمْلِكْهَا، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ عَلَى الآمِرِ؛ فَإِنْ قَالَ: أَمَرْتَنِي بِأُجْرَةٍ، فَقَالَ: مَجَّانًا؛ صُدِّقَ الآمِرُ وَوَارِثُهُ.

(قوله: لِلتَّزَيُّنِ بِهِ) أي: بالشَّمع، ومثله الطَّعام في ذلك، قال في «التُّحفة»: فلا يصحُّ إعارة نحو شمع لوقود وطعام لأكل؛ لأنَّ منفعتهما باستهلاكهما، ومن ثَمَّ صحَّت للتَّزيُّن بهما كالنَّقد، وهذا ـ أعني: استفادة المستعير لمحض المنفعة ـ [هو الأكثر]، فلا ينافي كونه قد يستفيد عينًا من المعار، كإعارة شاة أو شجرة أو بئر لأخذ دَرٍّ ونَسْلٍ أو ثمر أو ماء، وكإباحة أحد هذه، فإنَّها تتضمَّن عاريَّة أصلها؛ وذلك لأنَّ الأصل هو العاريَّة، والفوائد إنَّما حصلت بطريق الإباحة والتَّبع، فعُلِمَ أنَّ شرط العاريَّة: أن لا يكون فيها استهلاك المعار، لا أن لا يكون المقصود فيها استيفاء عين. اهـ [٥/٤١٥ وما بعدها].

وَلَوْ أَرْسَلَ صَبِيًّا لِيَسْتَعِيْرَ لَهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ هُوَ وَلَا مُرْسِلُهُ، كَذَا فِي «الْجَوَاهِرِ» [انظر: «التُّحفة» ٥/٤١١].

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مُسْتَعِيْرٍ ضَمَانُ قِيْمَةٍ يَوْمَ تَلَفٍ) لِلْمُعَارِ إِنْ تَلِفَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ، وَلَوْ بِآفَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيْرٍ، بَدَلًا أَوْ أَرْشًا، وَإِنْ شَرَطَا عَدَمَ ضَمَانِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «الْعَارِيَّةُ مَضْمُوْنَةٌ» [رقم: ٣٥٦٢؛ أحمد في «مسنده» رقم: ٢٧٠٨٩]، أَيْ: بِالْقِيْمَةِ يَوْمَ التَّلَفِ لَا يَوْمَ الْقَبْضِ فِي الْمُتَقَوِّمِ، وَبِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ عَلَى الأَوْجَهِ، وَجَزَمَ فِي «الأَنْوَارِ» بِلُزُوْمِ الْقِيْمَةِ وَلَوْ فِي الْمِثْلِيِّ [٢/٣٨] ....

(قوله: وَإِنْ شَرَطَا عَدَمَ ضَمَانِهِ) بَحَثَ الإِسْنَوِيُّ أَنَّ هذا الشَّرط لا يفسدها، قال في «المغني»: وإليه يشير تعبير الشَّيخين بأنَّ الشَّرط لَغْوٌ [٣/٣٢٠]، واعتمده في «فتح الجواد» [٢/٢٦١] و«الإمداد»؛ ونَظَرَ فيه في «التُّحفة» [٥/٤٢١]؛ واستوجه في «النِّهاية» فسادها، أي: بالشَّرط المذكور [٥/١٢٦ وما بعدها].

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) واعتمده في «التُّحفة» [٥/٤٢١، ٤٣٦]، والخطيب في «الإقناع» [٢/٨٤٨].

(قوله: وَجَزَمَ فِي «الأَنْوَارِ» بِلُزُوْمِ الْقِيْمَةِ وَلَوْ فِي الْمِثْلِيِّ) اعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ وابنه في «النِّهاية» [٥/١٤٢]، والخطيب في «المغني» [٣/٣٣٢].

قال الشَّوْبَرِيُّ: والحاصل أنَّ المتلفات أقسام ثلاثة: [١] ما يضمن بالْمِثْلِ مطلقًا، وهو القرض؛ [٢] أو القيمة مطلقًا، وهو ما ذُكر؛ [٣] أو الْمِثْلِ إن كان مِثْلِيًّا، وأقصى القيم إن كان متقوِّمًا، وهو المغصوب، والمقبوض بالشِّراء الفاسد. اهـ [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣/١٠٩].

كَخَشَبٍ وَحَجَرٍ.

وَشَرْطُ التَّلَفِ الْمُضَمِّنِ أَنْ يَحْصُلَ (لَا بِاسْتِعْمَالٍ) وَإِنْ حَصَلَ مَعَهُ، فَإِنْ تَلِفَ هُوَ أَوْ جُزْؤُهُ بِاسْتِعْمَالٍ مَأْذُوْنٍ فِيْهِ ـ كَرُكُوْبٍ أَوْ حَمْلٍ أَوْ لُبْسٍ اعْتِيْدَ ـ: فَلَا ضَمَانَ؛ لِلإِذْنِ فِيْهِ، وَكَذَا لَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَعِيْرٍ مِنْ نَحْوِ مُسْتَأْجِرٍ إِجَارَةً صَحِيْحَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَضْمَنُ، فَكَذَا هُوَ؛ وَفِي مَعْنَى الْمُسْتَأْجِرِ: الْمُوْصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَالْمَوْقُوْفُ عَلَيْهِ، وَكَذَا مُسْتَعَارٌ لِرَهْنٍ تَلِفَ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالرَّاهِنِ، وَكِتَابٌ مَوْقُوْفٌ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ ـ مَثَلًا ـ اسْتَعَارَهُ فَقِيْهٌ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْطٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِمْ.

فَرْعٌ: لَوِ اخْتَلَفَا فِي أَنَّ التَّلَفَ بِالاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُوْنِ فِيْهِ أَوْ بِغَيْرِهِ: صُدِّقَ الْمُعِيْرُ، كَمَا قَالَهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الْعَارِيَّةِ الضَّمَانُ حَتَّى يَثْبُتَ مُسْقِطُهُ.

(قوله: كَخَشَبٍ وَحَجَرٍ) تمثيلٌ لِلْمِثْلِيِّ. «بج» [على «الإقناع» ١٦٣/٣].

(قوله: لَا بِاسْتِعْمَالٍ) أي: مأذون فيه، فلا ضمان به، ولو بالتَّعثُّر من ثقل حمل مأذون فيه، وموت به، وانمحاق ثوب بلُبسه لا نومه فيه حيث لم تجر العادة بذلك؛ بخلاف تعثُّره بانزعاج، أو عثوره في وَهْدَةٍ أو رَبْوَةٍ، أو تعثُّره لا في الاستعمال المأذون فيه، أو تلف بآفة سماويَّة، فإنَّه يضمن في هذه الأمور. اهـ «بج» [على «الإقناع» ١٦٣/٣، وعلى «شرح المنهج» ١٠٠/٣].

(قوله: صُدِّقَ الْمُعِيْرُ) أي: بيمينه، وهذا معتمد «التُّحفة» [٤٢٢/٥]؛ واعتمد في «النِّهاية» ـ تَبَعًا لإفتاء والده ـ تصديقَ المستعير بيمينه [١٢٨/٥].

(وَ) يَجِبُ (عَلَيْهِ) ـ أَيْ: عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ـ (مُؤْنَةُ رَدٍّ) لِلْمُعَارِ عَلَى الْمَالِكِ.

وَخَرَجَ بِـ «مُؤْنَةِ الرَّدِّ» مُؤْنَةُ الْمُعَارِ، فَتَلْزَمُ الْمَالِكَ؛ لأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِ، وَخَالَفَ الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ [انظر: «فتح الوهَّاب» ١/٢٢٩].

(وَ) جَازَ (لِكُلٍّ) مِنَ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ (رُجُوعٌ) فِي الْعَارِيَّةِ، مُطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مُؤَقَّتَةً، حَتَّى فِي الإِعَارَةِ لِدَفْنِ مَيْتٍ قَبْلَ مُوَارَاتِهِ بِالتُّرَابِ، وَلَوْ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ، لَا بَعْدَ الْمُوَارَاةِ حَتَّى يَبْلَى.

(قوله: عَلَى الْمَالِكِ) متعلِّق بِـ «رَدٍّ».

(قوله: إِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ) ضعيفٌ.

(قوله: وَلَوْ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ) كذا في «التُّحفة» قال: كما نقلاه عن الْمُتَوَلِّي وأقرَّاه [٥/٤٢٧]، واعتمده في «الإمداد» و«الفتح» و«العُباب» و«شرح المنهج»؛ واعتمدَ الشِّهاب الرَّمليُّ ـ كما في «سم» ـ وَكذا في «المغني» و«النِّهاية» [٥/١٣٣] مَا في «الشَّرح الصَّغير» من امتناع الرُّجوع بمجرَّد وضعه في القبر، قال «سم»: بل يتَّجه امتناع الرُّجوع بمجرَّد إدلائه وإن لم يصل إلى أرض القبر؛ لأنَّ في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراءً به. اهـ [على «التُّحفة» ٥/٤٢٨]. وعلى الأوَّل: فيغرم المعير حينئذ لوليِّ الميت مؤنة حفره؛ لأنَّه غرَّهُ، ولا طَمَّ على الوليِّ، كما في «التُّحفة» [٥/٤٢٨] و«الفتح».

(قوله: حَتَّى يَبْلَى) ويُعلم ذلك بمضيِّ مدَّة يغلب على الظَّنِّ اندراسه فيها. «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/١٣٣]. ويؤخذ من هذا: أنَّه لا يرجع فيما إذا كان الميت نَبِيًّا.

وَلَا رُجُوْعَ لِمُسْتَعِيْرٍ حَيْثُ تَلْزَمُهُ الاسْتِعَارَةُ كَإِسْكَانِ مُعْتَدَّةٍ، وَلَا لِمُعِيْرٍ فِي سَفِيْنَةٍ صَارَتْ فِي اللُّجَّةِ وَفِيْهَا مَتَاعُ الْمُسْتَعِيْرِ، وَبَحَثَ ابْنُ الرِّفْعَةِ أَنَّ لَهُ الأُجْرَةَ، وَلَا فِي جِذْعٍ لِدَعْمِ جِدَارٍ مَائِلٍ بَعْدَ اسْتِنَادِهِ، وَلَهُ الأُجْرَةُ مِنَ الرُّجُوْعِ.

وَلَوِ اسْتَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوِ الْغِرَاسِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَوْ قَلَعَ مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ: لَمْ يَجُزْ لَهُ إِعَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيْدٍ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ لَهُ بِالتَّجْدِيْدِ مَرَّةً أُخْرَى.

(قوله: وَلَا لِمُعِيْرٍ فِي سَفِيْنَةٍ. . . إلخ) أي: ولا رجوع له فيها، فيلزمه الصَّبر إلى أقرب مأمن ولو مبدأ السَّير حتَّى يجوز له الرُّجوع إليه إن كان أقرب. «م ر». اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٤٢٨/٥].

(قوله: وَبَحَثَ ابْنُ الرِّفْعَةِ. . . إلخ) ظاهر العبارات المذكورة في هذا المقام: أنَّه حيث قيل بوجوب الأجرة لا يتوقَّف وجوبها على عقد، بل حيث رجع وجب له أجرة [مِثل] كلِّ مدَّة مضت، ولا يَبْعُدُ أنَّه حيث وجبت الأجرة صارت العين أمانة؛ لأنَّها وإن كانت عاريَّة صار لها حكم المستأجرة. «م ر». «سم» على «حج» [٤٢٨/٥ وما بعدها].

فَائِدَةٌ: كُلُّ مسألة امتنع على المعير الرُّجوع فيها تجب [له] الأجرة إذا رجع، إلَّا في ثلاث مسائل: إذا أعار أرضًا للدَّفن فيها، ومثلها: إعارة الثَّوب للتَّكفين فيه، وإذا أعار الثَّوب لصلاة الفرض، ومثلها: إذا أعار سيفًا للقتال، كما يفيد ذلك كلامُ «سم» على «المنهج»، وَنَقَلَ اعتماد «م ر» فيه. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ١٣٥/٥]. قال «حميد» على «تح»: ولا يخفى أنَّ تفصيل المستثناة ليس مطابقًا لإجمالها. اهـ [٤٢٨/٥].

فُرُوعٌ: لَوِ اخْتَلَفَ مَالِكُ عَيْنٍ وَالْمُتَصَرِّفُ فِيْهَا؛ كَأَنْ قَالَ الْمُتَصَرِّفُ: أَعَرْتَنِي، فَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ آجَرْتُكَ بِكَذَا؛ صُدِّقَ الْمُتَصَرِّفُ بِيَمِيْنِهِ إِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ؛ وَإِلَّا حَلَفَ الْمَالِكُ وَاسْتَحَقَّهَا، كَمَا لَوْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ وَقَالَ: كُنْتَ أَبَحْتَ لِي، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ. أَوْ عَكْسِهِ؛ بِأَنْ قَالَ الْمُتَصَرِّفُ: آجَرْتَنِي بِكَذَا، وَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ أَعَرْتُكَ، وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ؛ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِيْنِهِ.

وَلَوْ أَعْطَى رَجُلًا حَانُوْتًا وَدَرَاهِمَ، أَوْ أَرْضًا وَبَذْرًا، وَقَالَ: اتَّجِرْ أَوِ ازْرَعْهُ فِيْهَا لِنَفْسِكَ: فَالْعَقَارُ عَارِيَّةٌ، وَغَيْرُهُ قَرْضٌ عَلَى الأَوْجَهِ لَا هِبَةٌ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَيُصَدَّقُ فِي قَصْدِهِ [انظر: «العُباب» ٩٦٠/٣؛ «أسنى المطالب» ٣٢٧/٢].

وَلَوْ أَخَذَ كُوْزًا مِنْ سَقَّاءٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَانْكَسَرَ قَبْلَ

(قوله: وَإِلَّا حَلَفَ) أي: وإلَّا بأن مضَى لها مدَّة مع بقاء العين، خلافًا لِمَا يتبادر من صنيعه أنَّ ذلك مع تلف العين، كما أفصح به «شرح المنهج» [٢٣١/١] وغيره. (وقوله: حَلَفَ الْمَالِكُ) أنَّه ما أعاره، وأنَّه آجره، وله أجرة المِثل، فإن تلفت بغير الاستعمال: فمدَّعِي الإعارة مُقِرٌّ بالقيمة لمنكِرٍ لها يَدَّعِي الأجرة؛ فيُعطَى الأجرة بلا يمين، إلَّا إن زادت على القيمة: فيحلف للزَّائد يمينًا تَجْمَعُ نفيًا وإثباتًا، فيقول: والله ما أعرتك بل آجرتك؛ لأجلِ ثبوت الزَّائد، وأمَّا أصل الأجرة: فقد اتَّفقا عليها في ضمن القيمة الَّتي أقرَّ بها مدَّعِي الإعارة؛ فلهذا لا يحلف لها.

(قوله: وَلَوْ أَخَذَ... إلخ) هذه العبارة لِـ «العُباب» إلى قوله

شُرْبِهِ أَوْ بَعْدَهُ: فَإِنْ طَلَبَهُ مَجَّانًا؛ ضَمِنَهُ دُوْنَ الْمَاءِ، أَوْ بِعِوَضٍ وَالْمَاءُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ؛ فَعَكْسُهُ.

وَلَوِ اسْتَعَارَ حُلِيًّا وَأَلْبَسَهُ بِنْتَهُ الصَّغِيْرَةَ، ثُمَّ أَمَرَ غَيْرَهُ بِحِفْظِهِ فِي بَيْتِهِ، فَفَعَلَ، فَسُرِقَ: غَرَّمَ الْمَالِكُ الْمُسْتَعِيْرَ، وَيَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ بَلْ ظَنَّهُ لِلآمِرِ؛ لَمْ يَضْمَنْ.

وَمَنْ سَكَنَ دَارًا مُدَّةً بِإِذْنِ مَالِكٍ أَهْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أُجْرَةً؛ لَمْ تَلْزَمْهُ.

مُهِمَّةٌ: قَالَ الْعَبَّادِيُّ وَغَيْرُهُ فِي كِتَابٍ مُسْتَعَارٍ رَأَى فِيْهِ خَطَأً: لَا يُصْلِحُهُ، إِلَّا الْمُصْحَفَ؛ فَيَجِبُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ الْمَمْلُوْكَ غَيْرَ الْمُصْحَفِ لَا يُصْلِحُ فِيْهِ شَيْئًا، إِلَّا إِنْ ظَنَّ رِضَا مَالِكِهِ بِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ إِصْلَاحُ الْمُصْحَفِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَنْقُصْهُ خَطُّهُ لِرَدَاءَتِهِ، وَأَنَّ الْوَقْفَ يَجِبُ إِصْلَاحُهُ إِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيْهِ [في: «التُّحفة» ٤٢٣/٥ وما بعدها].

* * *

«فَعَكْسُهُ»، بعدها فيه: أو أكثر؛ لم يضمن الزَّائد. اهـ [٩٥٩/٣]. فَتَرْكُهُ ذلك قصورٌ.

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا) إلى الفصل من «التُّحفة»، عقبه في «التُّحفة»: وكان خطُّه مستصلحًا، سواء المصحف وغيره، وأنَّه متى تردَّد في عين لفظٍ أو في الحُكْم: لا يُصلِح شيئًا، وما اعتيد من كتابة «لَعَلَّهُ كَذَا» إنَّما يجوز في مِلك الكاتب. اهـ [٤٢٤/٥].

* * *

فَصْلٌ[١]

[فِي الْغَصْبِ]

....

فَصْلٌ

فِي الْغَصْبِ

وهو حرامٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فَيُكْفَرُ مستحِلُّه، وفسق فاعله، ولو لِحَبَّةٍ إجماعًا على ما زعمه ابن عبد السَّلام. اهـ «فتح» [٢٦٨/٢]. قال في «النِّهاية»: وهو كبيرةٌ، قالا ـ نقلًا عن الْهَرَوِيِّ ـ: إن بَلَغَ نِصابًا، لكن نَقَلَ ابن عبد السَّلام الإجماع على أنَّ غَصْبَ الْحَبَّةِ وسرقتَها كبيرةٌ. اهـ. ونحوها «التُّحفة» [٣/٦] و«المغني». قال «ع ش»: قوله: وهو كبيرةٌ، إطلاقه شامل للمال وإن قَلَّ، وللاختصاصات، وما لو أقام إنسانًا من نحو مسجد أو سوق، فيكون كبيرةً، وهو ظاهرٌ، بل هو أَوْلَى من غَصْبِ نحو حَبَّةِ الْبُرِّ؛ لأنَّ المنفعة به أكثرُ، والإيذاء الحاصل بذلك أشدُّ. اهـ [على «النِّهاية» ١٤٦/٥].

وهو لغةً: أخذ الشَّيء ظلمًا، فشمل أخذ غير المال ولو بنحو سرقة واختلاس، وقيل: بشرط المجاهرة. اهـ. «فتح» و«تحفة» [٢/٦]. وشرعًا: ما ذَكَرَهُ الشَّارح. (وقوله: بِلَا حَقٍّ) من تمام التَّعريف، كما في متن «المنهج» [انظره مع «شرحه» ٢٣١/١].

---

[١] عدَّ في «نهاية الزَّين» وفي غيرِ «القديمة» قولَ الشَّارح «فَصْلٌ وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدٌّ وَضَمَانُ مُتَمَوَّلٍ تَلِفَ بِأَقْصَى قِيمَةٍ مِنْ حِيْنِ غَصْبٍ إِلَى تَلَفٍ، وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ» مِن المتن. [عمَّار].

الْغَصْبُ: اسْتِيْلَاءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرٍ وَلَوْ مَنْفَعَةً، كَإِقَامَةِ مَنْ قَعَدَ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوْقٍ، بِلَا حَقٍّ، كَجُلُوْسِهِ عَلَى فِرَاشِ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ، وَإِزْعَاجِهِ عَنْ دَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا، وَكَرُكُوْبِ دَابَّةِ غَيْرِهِ وَاسْتِخْدَامِ عَبْدِهِ.

وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدٌّ وَضَمَانُ مُتَمَوَّلٍ تَلِفَ بِأَقْصَى قِيْمَةٍ مِنْ حِيْنِ غَصْبٍ إِلَى تَلَفٍ، وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ ـ وَهُوَ: مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيْهِ، كَقُطْنٍ، وَدَقِيْقٍ، وَمَاءٍ، وَمِسْكٍ، وَنُحَاسٍ، وَدِرْهَمٍ وَدِيْنَارٍ وَلَوْ مَغْشُوْشًا، وَتَمْرٍ، وَزَبِيْبٍ، وَحَبٍّ صَافٍ، وَدُهْنٍ، وَسَمْنٍ ـ بِمِثْلِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ.

(قوله: كَجُلُوْسِهِ عَلَى فِرَاشٍ) الكاف للتَّنظير.

(قوله: مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ) بمعنى أنَّه لو قُدِّرَ شرعًا قُدِّرَ بكيلٍ أو وزنٍ، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك، فإنَّ كلَّ مال يمكنُ وزنه وإن لم يُعْتَدْ، ويُعرف بهذا: أنَّ الماء والتُّراب مِثليَّان؛ لأنَّهما لو قُدِّرا كَانَ تقديرهما بكيلٍ أو وزنٍ، وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ جميع الأشياء متقوِّمة وتضمن بمِثلها ولو في الرَّقيق. «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/١١٧، وعلى «الإقناع» ٣/١٧٠].

(قوله: وَحَبٍّ صَافٍ) بالصَّاد كما في «الإمداد» و«فتح الجواد» [٢/٢٧٠]، لا بالجيم كما في نُسَخٍ مُحَرَّفَةٍ[1]. واحترز بالصَّافي: عن نحو المختلط بالشَّعير، فإنَّه متقوِّم وإن وجب رَدُّ مِثله؛ فتنبَّه.

(قوله: حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ) أي: في كُلِّ مكان نَقَلَ الغاصبُ

---

(١) في «القديمة»: «وَحَبٌّ جَافٌّ» بالجيم كما في «أسنى المطالب» ٢/٣٤٥؛ فتنبَّه وتأمَّل. [عمَّار].

فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ: فَيَضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمٍ مِنْ غَصْبٍ إِلَى فَقْدٍ.

وَلَوْ تَلِفَ الْمِثْلِيُّ: فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَأَمِنَ الطَّرِيْقَ؛ وَإِلَّا فَبِأَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ.

المغصوبَ الْمِثْلِيَّ إليهِ، فيُطالَبُ بهِ فيهِ. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣/١١٧].

(قوله: فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ) أي: حِسًّا: كأن لم يُوجد بمكان الغصب ولا حواليه إلى دون مسافة القصر؛ أو شرعًا: كأن وُجِدَ بأكثر من ثمن مِثله. (وقوله: فَيَضْمَنُ) أي: المِثلَ لا المِثليَّ. (وقوله: بِأَقْصَى قِيَم) أي: قيم المِثل بالمكان، وإنَّما قلنا: المضمون هو المِثلُ لا المِثليُّ؛ لئلَّا يلزم تقويم التَّالف، فلو غَصب زيتًا في رمضان، فَتلف في شوَّال، وفُقد مِثلُهُ في المُحَرَّمِ؛ طُولِبَ بأقصى قيمة المِثلِ من رمضان إلى المُحَرَّم، فإن كانت قيمته في الحِجَّة أكثر؛ اعتُبرت، ولو كان المتقوِّم المِثليَّ؛ لزم اعتبار قيمة التَّالف في زمن تلفه. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣/١١٨].

(قوله: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ) أي: وما له مؤنة وتحمَّلها المالك كما لا مؤنة له، بل هو داخلٌ فيه. «تحفة» [٦/٢٤ وما بعدها].

(قوله: وَإِلَّا) أي: بأن كان لنقله مؤنة ولم يتحمَّلها المالك كما مرَّ، أو خاف الطَّريق؛ فيضمنه بأقصى قيم المكان الَّذي حَلَّ به المِثليُّ، والقيمة هنا لِلْفَيْصُوْلَةِ، فإذا غرمها ثُمَّ اجتمعا في بلد المغصوب: لم يكن للمالك رَدُّهَا وطلبُ المِثلِ، ولا للغاصب استردادُها وبذلُ المِثلِ. «تحفة» [٦/٢٥].

وَيُضْمَنُ مُتَقَوِّمٌ أُتْلِفَ - كَالْمَنَافِعِ وَالْحَيَوَانِ - بِالْقِيمَةِ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ الْقِيمَةِ عَنِ الْمِثْلِيِّ بِالتَّرَاضِي، وَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْقِيمَةَ فَاجْتَمَعَا بِبَلَدِ التَّلَفِ؛ لَمْ يَرْجِعَا إِلَى الْمِثْلِ. وَحَيْثُ وَجَبَ مِثْلٌ؛ فَلَا أَثَرَ لِغَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ.

فُرُوعٌ: لَوْ حَلَّ رِبَاطَ سَفِينَةٍ فَغَرِقَتْ بِسَبَبِهِ؛ ضَمِنَهَا، أَوْ بِحَادِثِ رِيحٍ: فَلَا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَظْهَرْ سَبَبٌ.

وَلَوْ حَلَّ وَثَاقَ بَهِيمَةٍ أَوْ عَبْدٍ لَا يُمَيِّزُ، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا عَنْ طَيْرٍ، فَخَرَجُوا: ضَمِنَ إِنْ كَانَ بِتَهْيِيجِهِ وَتَنْفِيرِهِ، وَكَذَا إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ إِنْ كَانَ الْخُرُوجُ حَالًا، لَا عَبْدًا عَاقِلًا حَلَّ قَيْدَهُ فَأَبَقَ وَلَوْ مُعْتَادًا لِلإِبَاقِ.

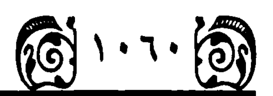
وَلَوْ ضَرَبَ ظَالِمٌ عَبْدَ غَيْرِهِ فَأَبَقَ؛ لَمْ يَضْمَنْ.

وَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ بِرَدِّ الْعَيْنِ إِلَى الْمَالِكِ، وَيَكْفِي وَضْعُهَا عِنْدَهُ، وَلَوْ نَسِيَهُ بَرِئَ بِالرَّدِّ إِلَى الْقَاضِي.

وَلَوْ خَلَطَ مِثْلِيًّا أَوْ مُتَقَوِّمًا بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، كَدُهْنٍ أَوْ حَبٍّ، وَكَذَا

(قوله: فَلَا أَثَرَ لِغَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ) نعم، لو أتلف ماء بِمَفَازَةٍ ثُمَّ اجتمعا بمحَلٍّ لا قيمة للماء فيه أصلًا؛ وجبت قيمته بِالْمَفَازَةِ، كما في «شرح المنهج» [١/٢٣٣] وغيره.

(قوله: كَدُهْنٍ) أي: وذلك كخَلْطِ دُهْنٍ... إلخ. (وقوله: بِجِنْسِهِ) متعلِّق بخلط المقدَّر. ومَثَّلَ لِخَلْطِ المِثليَّات، ولَمْ يُمَثِّلْ لِخَلْطِ المتقوِّمات؛ لعدم إتيان ذلك فيه، بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه



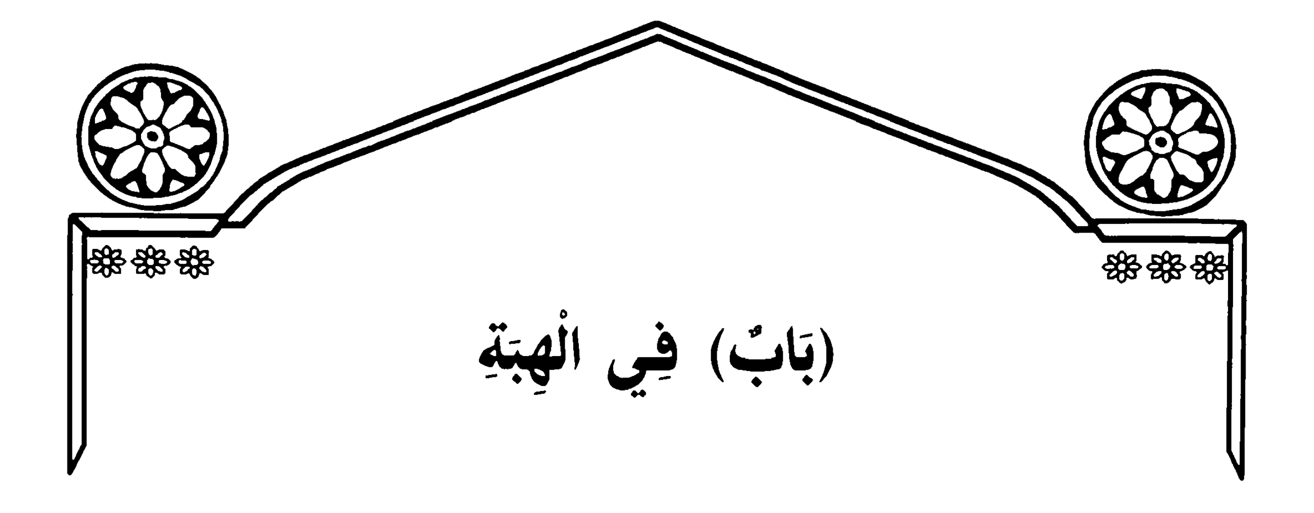
دِرْهَمٌ عَلَى الأَوْجَهِ، بِجِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَعَذَّرَ التَّمْيِيْزُ: صَارَ هَالِكًا لَا مُشْتَرَكًا، فَيَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ، لَكِنِ الأَوْجَهُ أَنَّهُ مَحْجُوْرٌ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِيْهِ حَتَّى يُعْطِيَ بَدَلَهُ [انظر: «فتح الجواد» ٢/٢٨٤].



شَاتِهِ بِشَاةِ غيرِه، وفي اختلاط حمام البرجين، قاله شيخنا «م ر». «ق ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/١٣٠].

(قوله: حَتَّى يُعْطِيَ بَدَلَهُ) بعده في «الفتح»: وله إعطاؤه ممَّا خلط بغير أَرْدَإٍ، وكذا ممَّا خلط به إن رضيَ، ولا أَرْشَ على الأوجه؛ وَخَلْطُ متماثلين بلا تَعَدٍّ يُصيِّرُهُما مشتركين. اهـ [٢/٢٨٤]. ويكفي أن يَعْزِلَ من المخلوط ـ أي: بغير الأَرْدَإِ ـ قَدْرَ حقِّ المغصوب منه، ويتصرَّف في الباقي. «تحفة» [٦/٤٤ وما بعدها] و«نهاية» [٥/١٨٦]. وقد مرَّ آخر باب الشِّرْكَةِ ما له تعلُّقٌ بذلك.





(بَابٌ) فِي الْهِبَةِ

أَيْ: مُطْلَقِهَا الشَّامِلِ لِلصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ.

بَابٌ فِي الْهِبَةِ

الأصل في جوازها بل ندبها بسائر أنواعها الآتية قبل الإجماع: الكتاب والسُّنَّة، كقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النّساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وورد: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» أي: بالتَّشديد مِنَ الْمَحَبَّةِ، وصحَّ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ»، وفي رواية: «فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ» [انظرها في: «التّلخيص الحبير» ١٥٢/٣ وما بعدها]. «تحفة» [٢٩٥/٦ وما بعدها] مع «شرح المنهج» [٢٥٩/١].

(قوله: أَيْ: مُطْلَقِهَا) أي: لغةً وشرعًا، وتُقال أيضًا لغةً وشرعًا لِمَا يقابلهما، وهي ذات الأركان، وهي المرادة عند الإطلاق. «شرح المنهج» مع «بج» [عليه ٢١٥/٣].

وأركانها أربعة: العاقدان، والموهوب، والصِّيغة.

(الْهِبَةُ: تَمْلِيْكُ) عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا غَالِبًا، أَوْ دَيْنٍ، مِنْ أَهْلِ تبرُّعٍ، (بِلَا عِوَضٍ).

وَأَحْتَرِزُ بِقَوْلِنَا: «بِلَا عِوَضٍ» عَنِ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ بِثَوَابٍ، فَإِنَّهَا بَيْعٌ حَقِيْقَةً.

(بِإِيْجَابٍ كَوَهَبْتُكَ) هَذَا، وَمَلَّكْتُكَهُ، وَمَنَحْتُكَهُ، (وَقَبُوْلٍ) مُتَّصِلٍ بِهِ (كَقَبِلْتُ)، وَرَضِيْتُ.

وَتَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ كَلَكَ هَذَا، أَوْ كَسَوْتُكَ هَذَا، وَبِالْمُعَاطَاةِ عَلَى الْمُخْتَارِ [انظر: «التُّحفة» ٢٩٨/٦؛ «النِّهاية» ٤٠٦/٥ وما بعدها].

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: وَقَدْ لَا تُشْتَرَطُ الصِّيْغَةُ كَمَا لَوْ كَانَتْ ضِمْنِيَّةً، كَأَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، فَأَعْتَقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: مَجَّانًا، وَكَمَا لَوْ زَيَّنَ وَلَدَهُ الصَّغِيْرَ بِحُلِيٍّ، بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَمْلِيْكِهِ بِتَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ. قَالَهُ الْقَفَّالُ، وَأَقَرَّهُ جَمْعٌ؛ لَكِنِ اعْتُرِضَ بِأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ يُخَالِفُهُ، حَيْثُ اشْتَرَطَا فِي هِبَةِ الأَصْلِ تَوَلِّيَ الطَّرَفَيْنِ بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ، وَهِبَةِ وَلِيٍّ غَيْرِهِ أَنْ يَقْبَلَهَا الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ. وَنَقَلُوا عَنِ الْعَبَّادِيِّ وَأَقَرُّوْهُ أَنَّهُ لَوْ غَرَسَ أَشْجَارًا وَقَالَ عِنْدَ الْغَرْسِ: أَغْرِسُهَا لِابْنِي مَثَلًا؛ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِعَيْنٍ فِي يَدِهِ: اشْتَرَيْتُهَا لِابْنِي أَوْ لِفُلَانٍ الأَجْنَبِيِّ؛ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ، وَلَوْ قَالَ: جَعَلْتُ هَذَا لِابْنِي؛ لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا إِنْ [قَبِلَ وَ] قَبَضَ لَهُ. وَضَعَّفَ السُّبْكِيُّ وَالأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَوْلَ الْخَوَارِزْمِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ إِلْبَاسَ الأَبِ الصَّغِيْرَ حُلِيًّا يُمَلِّكُهُ إِيَّاهُ. وَنَقَلَ

....

جَمَاعَةٌ عَنْ «فَتَاوَى الْقَفَّالِ» نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ جَهَّزَ بِنْتَهُ مَعَ أَمْتِعَةٍ بِلَا تَمْلِيْكٍ؛ يُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهَا إِنِ ادَّعَتْهُ، وَهَذَا صَرِيْحٌ فِي رَدِّ مَا سَبَقَ عَنْهُ. وَأَفْتَى الْقَاضِي فِيمَنْ بَعَثَ بِنْتَهُ وَجِهَازَهَا إِلَى دَارِ الزَّوْجِ بِأَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَذَا جِهَازُ بِنْتِي؛ فَهُوَ مِلْكٌ لَهَا؛ وَإِلَّا فَهُوَ عَارِيَّةٌ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ. وَكَخِلَعِ الْمُلُوْكِ؛ لِاعْتِيَادِ عَدَمِ اللَّفْظِ فِيْهَا. انتهى [٢٩٩/٦ وما بعدها].

وَنَقَلَ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ عَنْ «فَتَاوَى ابْنِ الْخَيَّاطِ»: إِذَا أَهْدَى الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ بِسَبَبِهِ؛ فَإِنَّهَا تَمْلِكُهُ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ صُبْحَ الزَّوَاجِ مِمَّا يُسَمَّى صُبْحِيَّةً

(قوله: عَنْ «فَتَاوَى ابْنِ الْخَيَّاطِ»... إلخ) سيأتي يَنْقُلُ في النَّفقات عن شيخه ابن حجر خلافَ ذلك، وَيؤيِّدُ ما يأتي مَا نَقَلَهُ في «بغية المسترشدين» عن «فتاوى السَّيِّد عبد الله بن عُمر بن يحيى» وَنصُّه: جَهَّزَ بنتَه الكبيرة وكذا الصَّغيرة على المعتمد، أو زَيَّنَ زوجتَه بنحو حُلِيٍّ، أو سُرِّيَّتَهُ وأعتقها ثُمَّ تزوَّجها وبَقِيَ بيدها: كان ذلك الْحُلِيُّ ونحوُه مِلْكَهُ في الثَّلاث الصُّور، فيُصدَّق هُوَ ووارثُه بيمينه على أنَّه لم يَحْصُلْ منه تمليكٌ بنذرٍ وهبةٍ وغيرِهما، لكن الوارث يحلف على نفي العِلم؛ لأنَّ الأصل بقاءُ مِلْكِ الباذلِ إلَّا بِنَقْلٍ صحيحٍ، ولم يوجد. نعم، إن نَقَلَ نحو الأمتعة إلى بيت زوج ابنته، وأقرَّ بأنَّها مِلكها أو جَهازها: أُوْخِذَ بإقراره، وَمَلِكَتْهُ؛ وما نَقَلَهُ في «فتح المعين» عن ابْنِ زِيَادٍ عن الْخَيَّاطِ ضعيفٌ مخالفٌ لكلامهم؛ فلو أثبتت العتيقة بيِّنةً ـ ولو شاهدًا ويمينًا أو وامرأتين ـ بأنَّ السَّيِّد مَلَّكَهَا ذلك بعد العتق بنحو هبةٍ مَع إقباض أو نذرٍ، أو أثبتت إقراره بذلك: ثَبَتَ، وَحَلَفَتْ يمين الاستظهار إن كان السَّيِّد قد مات. اهـ [ص ٢٩١].

فِي عُرْفِنَا، وَمَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا إِذَا غَضِبَتْ أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ بِمُجَرَّدِ الدَّفْعِ إِلَيْهَا. انتهى.

وَلَا يُشْتَرَطُ الإِيْجَابُ وَالْقَبُوْلُ قَطْعًا فِي الصَّدَقَةِ ـ وَهِيَ: مَا أَعْطَاهُ مُحْتَاجًا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الثَّوَابَ، أَوْ غَنِيًّا لأَجْلِ ثَوَابِ الآخِرَةِ ـ، بَلْ يَكْفِي فِيْهَا الإِعْطَاءُ وَالأَخْذُ. وَلَا فِي الْهَدِيَّةِ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُوْلٍ ـ وَهِيَ: مَا نَقَلَهُ إِلَى مَكَانِ الْمَوْهُوْبِ لَهُ إِكْرَامًا ـ، بَلْ يَكْفِي فِيْهَا الْبَعْثُ مِنْ هَذَا، وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ.

وَكُلُّهَا مَسْنُوْنَةٌ، وَأَفْضَلُهَا: الصَّدَقَةُ.

وَأَمَّا كِتَابُ الرِّسَالَةِ الَّذِي لَمْ تَدُلَّ قَرِيْنَةٌ عَلَى عَوْدِهِ: فَقَدْ قَالَ الْمُتَوَلِّي: إِنَّهُ مِلْكُ الْمَكْتُوْبِ إِلَيْهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ بَاقٍ بِمِلْكِ الْكَاتِبِ، وَلِلْمَكْتُوْبِ إِلَيْهِ الانْتِفَاعُ بِهِ عَلَى سَبِيْلِ الإِبَاحَةِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣١٥].

وَتَصِحُّ الْهِبَةُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُوْرِ (بِلَا تَعْلِيْقٍ)، فَلَا تَصِحُّ مَعَ تَعْلِيْقٍ، كَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَهَبْتُكَ أَوْ أَبْرَأْتُكَ، وَلَا مَعَ تَأْقِيْتٍ بِغَيْرِ عُمْرَى وَرُقْبَى، فَإِنْ أَقَّتَ الْوَاهِبُ الْهِبَةَ بِعُمْرِ الْمُتَّهِبِ، كَوَهَبْتُ لَكَ هَذَا عُمْرَكَ، أَوْ مَا عِشْتَ؛ صَحَّتْ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ؛ وَكَذَا إِنْ شَرَطَ عَوْدَهَا إِلَى الْوَاهِبِ أَوْ وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُتَّهِبِ، فَلَا تَعُوْدُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى وَارِثِهِ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ، وَتَصِحُّ

(قوله: لِلْخَبَرِ الصَّحِيْحِ) هو: «الْعُمْرَى مِيْرَاثٌ لأَهْلِهَا». اهـ [البخاري رقم: ٢٦٢٥ ـ ٢٦٢٦؛ مسلم رقم: ١٦٢٥ ـ ١٦٢٦]. والرُّقْبَى: كأرقبتكه، أو جعلته لك رُقْبَى، أي: إن مِتَّ قبلي عادَ لي، وإن مِتُّ قبلك استقرَّ

وَيَلْغُو الشَّرْطُ الْمَذْكُوْرُ، فَإِذَا أَقَّتَ بِعُمْرِ الْوَاهِبِ أَوِ الأَجْنَبِيِّ، كَأَعْمَرْتُكَ هَذَا عُمْرِي، أَوْ عُمْرَ فُلَانٍ؛ لَمْ تَصِحَّ.

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا تَأْخُذُ أَوْ تُعْطِي أَوْ تَأْكُلُ مِنْ مَالِي؛ فَلَهُ الأَكْلُ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ إِبَاحَةٌ، وَهِيَ تَصِحُّ بِمَجْهُوْلٍ، بِخِلَافِ الأَخْذِ وَالإِعْطَاءِ. قَالَهُ الْعَبَّادِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٣٠٣/٦].

وَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُ لَكَ جَمِيْعَ مَالِي، أَوْ نِصْفَ مَالِي: صَحَّتْ إِنْ كَانَ الْمَالُ أَوْ نِصْفُهُ مَعْلُوْمًا لَهُمَا؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَفِي «الأَنْوَارِ»: لَوْ قَالَ: أَبَحْتُ لَكَ مَا فِي دَارِي أَوْ مَا فِي كَرْمِي مِنَ الْعِنَبِ؛ فَلَهُ أَكْلُهُ دُوْنَ بَيْعِهِ وَحَمْلِهِ وَإِطْعَامِهِ لِغَيْرِهِ، وَتَقْتَصِرُ الإِبَاحَةُ عَلَى الْمَوْجُوْدِ ـ أَيْ: عِنْدَهَا ـ فِي الدَّارِ أَوِ الْكَرْمِ، وَلَوْ قَالَ: أَبَحْتُ لَكَ جَمِيْعَ مَا فِي دَارِي أَكْلًا وَاسْتِعْمَالًا، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُبِيْحُ الْجَمِيْعَ؛ لَمْ تَحْصُلِ الإِبَاحَةُ. انتهى [انظر: «التُّحفة» ٣٠٣/٦؛ «النِّهاية» ٤١٣/٥].

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الإِبَاحَةَ لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ.

لك. وَلَغَا الشَّرط؛ لخبر أبي داود: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا طَمَعًا فِي أَنْ يَعُوْدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ سَبِيْلَهُ الْمِيْرَاثُ» [رقم: ٣٥٥٦]. والرُّقْبَى مِنَ الرُّقوب، فكُلٌّ منهما يَرْقُبُ موت الآخر. اهـ «شرح المنهج» [٢٦٠/١].

(قوله: وَيَلْغُو الشَّرْطُ الْمَذْكُوْرُ) أي: في العُمْرَى والرُّقْبَى. وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ شُرِطَ فِيْهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ مُنَافٍ لِمُقْتَضَاهُ يَصِحُّ وَيَلْغُو الشَّرْطُ إِلَّا هَذَا.

(قوله: وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ... إلخ) كذا في «التُّحفة» [٣٠٤/٦]، قال «م ر»: وهو الأوجه [في: «النِّهاية» ٤١٣/٥]. «سم».

وَشَرْطُ الْمَوْهُوْبِ كَوْنُهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا، فَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُوْلِ كَبَيْعِهِ، وَقَدْ مَرَّ آنِفًا بَيَانُهُ، بِخِلَافِ هَدِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ، فَتَصِحَّانِ فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٦/٣٠٣].

وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَشَاعِ كَبَيْعِهِ وَلَوْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، سَوَاءٌ وَهَبَهُ لِلشَّرِيْكِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ تَصِحُّ الْهِبَةُ دُوْنَ الْبَيْعِ، كَهِبَةِ حَبَّتَيْ بُرٍّ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ، وَجِلْدٍ نَجِسٍ عَلَى تَنَاقُضٍ فِيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ» [١/٤٣، ٥/٣٧٤؛ وانظر ما قاله في: «الدَّقائق» ص ٦٤]، وَكَذَا دُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ.

(وَتَلْزَمُ) أَيْ: الْهِبَةُ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ (بِقَبْضٍ)، فَلَا تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ، بَلْ بِالْقَبْضِ عَلَى الْجَدِيْدِ؛ لِخَبَرِ: أَنَّهُ ﷺ أَهْدَى لِلنَّجَاشِيِّ ثَلَاثِيْنَ أُوْقِيَّةً مِسْكًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَقَسَمَهُ ﷺ بَيْنَ نِسَائِهِ [انظر: «مجمع الزَّوائد» ٨/٢٨٩]. وَيُقَاسُ بِالْهَدِيَّةِ الْبَاقِي.

وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِالْقَبْضِ إِنْ كَانَ بِإِقْبَاضِ الْوَاهِبِ أَوْ بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ وَكِيْلِهِ فِيْهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِ فِيْهِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوْبُ فِي يَدِ الْمُتَّهِبِ، وَلَا يَكْفِي هُنَا الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُتَّهِبِ بِلَا إِذْنٍ فِيْهِ؛ لأَنَّ قَبْضَهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ لَهُ، فَاعْتُبِرَ تَحَقُّقُهُ، بِخِلَافِ الْمَبِيْعِ.

فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ؛ قَامَ مَقَامَهُ وَارِثُهُ فِي الْقَبْضِ وَالإِقْبَاضِ.

(قوله: عَلَى تَنَاقُضٍ فِيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ») جُمِعَ بينه بِحَمْلِ الصِّحَّةِ على معنى نقل اليد كما صرَّحوا به في الكلب، وَعَدَمِهَا على المِلك الحقيقيِّ. اهـ «تحفة» [٦/٣٠٤].

وَلَوْ قَبَضَهُ فَقَالَ الْوَاهِبُ: رَجَعْتُ عَنِ الإِذْنِ قَبْلَهُ، وَقَالَ الْمُتَّهِبُ: بَعْدُ؛ صُدِّقَ الْوَاهِبُ عَلَى مَا اسْتَظْهَرَهُ الأَذْرَعِيُّ، لَكِنْ مَيْلُ شَيْخِنَا إِلَى تَصْدِيْقِ الْمُتَّهِبِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرُّجُوْعِ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَرِيْبٌ [في: «التُّحفة» ٦/٣٠٦ وما بعدها].

وَيَكْفِي الإِقْرَارُ بِالْقَبْضِ؛ كَأَنْ قِيْلَ لَهُ: وَهَبْتَ كَذَا مِنْ فُلَانٍ وَأَقْبَضْتَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ.

وَأَمَّا الإِقْرَارُ أَوِ الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ الْهِبَةِ: فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْقَبْضَ. نَعَمْ، يَكْفِي عَنْهُ قَوْلُ الْوَاهِبِ: مَلَكَهَا الْمُتَّهِبُ مِلْكًا لَازِمًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ سُؤَالُ الشَّاهِدِ عَنْهُ؛ لِئَلَّا يَتَنَبَّهَ لَهُ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣٠٧].

(وَلأَصْلٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ وَإِنْ عَلَا (رُجُوْعٌ فِيْمَا وَهَبَ) أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَهْدَى، لَا فِيْمَا أَبْرَأَ، (لِفَرْعٍ) وَإِنْ سَفَلَ، (إِنْ بَقِيَ) الْمَوْهُوْبُ (فِي سَلْطَنَتِهِ) بِلَا اسْتِهْلَاكٍ، وَإِنْ غَرَسَ الأَرْضَ أَوْ بَنَى فِيْهَا، أَوْ تَخَلَّلَ عَصِيْرٌ مَوْهُوْبٌ، أَوْ آجَرَهُ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ، أَوْ رَهَنَهُ أَوْ وَهَبَهُ بِلَا قَبْضٍ فِيْهِمَا؛ لِبَقَائِهِ فِي سَلْطَنَتِهِ، فَلَا رُجُوْعَ إِنْ زَالَ مِلْكُهُ بِهِبَةٍ مَعَ قَبْضٍ وَإِنْ كَانَتِ الْهِبَةُ مِنَ الابْنِ لِابْنِهِ أَوْ لأَخِيْهِ مِنْ أَبِيْهِ، أَوْ بِبَيْعٍ

(قوله: وَهُوَ قَرِيْبٌ) هذا من كلام شيخه في «التُّحفة»، خلافًا لِمَا يفيده، واعتمده في «النِّهاية» أيضًا [٥/٤١٥].

(قوله: وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ) أي: إذا شهد الشَّاهد عنده بمجرَّد الهبة أن يسأله، أي: عن القبض.

وَلَوْ مِنَ الْوَاهِبِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «فتح الجواد» ٣٨٧/٢]، أَوْ بِوَقْفٍ.

وَيَمْتَنِعُ الرُّجُوْعُ بِزَوَالِ الْمِلْكِ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَلَوْ بِإِقَالَةٍ أَوْ رَدٍّ بِعَيْبٍ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْهُ حِيْنَئِذٍ.

وَلَوْ وَهَبَهُ الْفَرْعُ لِفَرْعِهِ وَأَقْبَضَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِيْهِ: فَفِي رُجُوْعِ الأَبِ وَجْهَانِ، وَالأَوْجَهُ مِنْهُمَا عَدَمُ الرُّجُوْعِ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ ثُمَّ عَوْدِهِ [انظر: «التُّحفة» ٣١٢/٦].

وَيَمْتَنِعُ أَيْضًا إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ، كَأَنْ رَهَنَهُ لِغَيْرِ أَصْلٍ وَأَقْبَضَهُ وَلَمْ يَنْفَكَّ، وَكَذَا إِنِ اسْتُهْلِكَ، كَأَنْ تَفَرَّخَ الْبَيْضُ أَوْ نَبَتَ الْحَبُّ؛ لأَنَّ الْمَوْهُوْبَ صَارَ مُسْتَهْلَكًا.

وَيَحْصُلُ الرُّجُوْعُ (بِنَحْوِ: رَجَعْتُ) فِي الْهِبَةِ، كَنَقَضْتُهَا، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ رَدَدْتُ الْمَوْهُوْبَ إِلَى مِلْكِي؛ وَكَذَا بِكِنَايَةٍ ـ كَأَخَذْتُهُ، وَقَبَضْتُهُ ـ مَعَ النِّيَّةِ، لَا بِنَحْوِ بَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَهِبَةٍ لِغَيْرِهِ وَوَقْفٍ؛ لِكَمَالِ مِلْكِ الْفَرْعِ.

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الرُّجُوْعِ بِشَرْطٍ.

وَلَوْ زَادَ الْمَوْهُوْبُ: رَجَعَ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ كَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ، لَا الْمُنْفَصِلَةِ كَالأُجْرَةِ، وَالْوَلَدِ، وَالْحَمْلِ الْحَادِثِ عَلَى مِلْكِ فَرْعِهِ.

وَيُكْرَهُ لِلأَصْلِ الرُّجُوْعُ فِي عَطِيَّةِ الْفَرْعِ إِلَّا لِعُذْرٍ ـ كَأَنْ كَانَ الْوَلَدُ

(قوله: أَوْ بِبَيْعٍ وَلَوْ مِنَ الْوَاهِبِ) أي: وإن كان الخيار باقيًا للولد كما في «التُّحفة» [٣١٠/٦]؛ خلافًا لـ «المغني» و«النِّهاية». «حميد» على «تح».

عَاقًّا، أَوْ يَصْرِفُهُ فِي مَعْصِيَةٍ ـ، وَبَحَثَ الْبُلْقِيْنِيُّ امْتِنَاعَهُ فِي صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ ـ كَزَكَاةٍ، وَنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ ـ، وَبِمَا ذَكَرَهُ أَفْتَى كَثِيْرُوْنَ مِمَّنْ سَبَقَهُ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣٠٩ وما بعدها].

وَلَهُ الرُّجُوْعُ فِيْمَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ لِفَرْعِهِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ، قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِيْنِيُّ عَنْ أَبِيْهِ: وَفَرْضُ ذَلِكَ فِيْمَا إِذَا فَسَّرَهُ بِالْهِبَةِ، وَهُوَ فَرْضٌ لَا بُدَّ مِنْهُ. انتهى. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ وَهَبَ وَأَقْبَضَ، وَمَاتَ، فَادَّعَى الْوَارِثُ كَوْنَهُ فِي الْمَرَضِ، وَالْمُتَّهِبُ كَوْنَهُ فِي الصِّحَّةِ؛ صُدِّقَ. انتهى. وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْوَارِثِ؛ لأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣١٠].

(وَهِبَةُ دَيْنٍ لِمَدِيْنٍ إِبْرَاءٌ) لَهُ عَنْهُ، فَلَا يُحْتَاجُ لِقَبُوْلِهِ نَظَرًا لِلْمَعْنَى، (وَلِغَيْرِهِ) ـ أَيْ: الْمَدِيْنِ ـ هِبَةٌ (صَحِيْحَةٌ) إِنْ عَلِمَا قَدْرَهُ، كَمَا صَحَّحَهُ جَمْعٌ تَبَعًا لِلنَّصِّ، خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ «الْمِنْهَاجُ» [ص ٢٠٧].

* * *

(قوله: هِبَةٌ صَحِيْحَةٌ) لكن لا تلزم إلَّا بالقبض، فلا يملكه إلَّا بعد قبضه بإذن الواهب، ولو تبرَّع موقوف عليه بحصَّته من الأجرة لآخر: لم يصحَّ؛ لأنَّها قبل قبضها. «تحفة» [٦/٣٠٥].

(قوله: كَمَا صَحَّحَهُ جَمْعٌ) اعتمده في «التُّحفة»، قال «سم»: واعتمده الطَّبَلَاوِيُّ [على «التُّحفة» ٦/٣٠٥]. (وقوله: خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ الْمِنْهَاجُ) أي: من البطلان، واعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ و«النِّهاية» [٥/٤١٣] و«المغني»، وإن قلنا بصِحَّة بيعه. اهـ «سم».

* * *

تَنْبِيْهٌ: لَا يَصِحُّ الإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُوْلِ لِلدَّائِنِ أَوِ الْمَدِيْنِ، لَكِنْ فِيْمَا فِيْهِ مُعَاوَضَةٌ ـ كَإِنْ أَبْرَأْتِنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ـ، لَا فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَفِي الْقَدِيْمِ: يَصِحُّ مِنَ الْمَجْهُوْلِ مُطْلَقًا. وَلَوْ أَبْرَأَ ثُمَّ ادَّعَى الْجَهْلَ: لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا، بَلْ بَاطِنًا؛ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ. وَفِي «الْجَوَاهِرِ» عَنِ

(قوله: أَوِ الْمَدِيْنِ) أي: أو المجهول للمدين أيضًا. (وقوله: لَكِنْ فِيْمَا فِيْهِ مُعَاوَضَةٌ) راجعٌ للمدين فقط، أمَّا الدَّائن المبرِئ: فلا بُدَّ من عِلمه مطلقًا، وأمَّا المدين: فإن كان الإبراء في معاوضة ـ كالخُلع؛ بأن أبرأته ممَّا عليه في مقابلة الطَّلاق ـ؛ فلا بُدَّ من عِلمه أيضًا لتصحَّ البراءة؛ وإلَّا فلا يُشترط. أفاده «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٣٠، وعلى «الإقناع» ٣/١١٨].

(قوله: لَكِنْ فِيْمَا فِيْهِ مُعَاوَضَةٌ) أي: فإن وقع في غير ما فيه معاوضة؛ اشتُرط عِلم المبرِئ ـ بالكسر ـ فقط، أي: فعِلم المبرِئ لا بُدَّ منه مطلقًا، وأمَّا المدين: فإن كان الإبراء فيما فيه معاوضة؛ اشتُرط عليه أيضًا؛ وإلَّا فلا، كما في «بج» وغيره [انظر: «الجمل» على «شرح المنهج» ٣/٣٨١ إلى ٣٨٣].

(قوله: عَلَى الْمُعْتَمَدِ) أي: فيما عدا ذلك.

(قوله: مُطْلَقًا) أن فيما فيه معاوضة هل دينه أم لا[1].

* * *

---

(١) كذا في الأصل المطبوع! ولعلَّ الصَّواب: أي: فيما فيه معاوضة، حَلَّ دَينه أم لا. [عمَّار].

الزَّبِيْلِيِّ[١]: تُصَدَّقُ الصَّغِيْرَةُ الْمُزَوَّجَةُ إِجْبَارًا بِيَمِيْنِهَا فِي جَهْلِهَا بِمَهْرِهَا. قَالَ الْغَزِّيُّ: وَكَذَا الْكَبِيْرَةُ الْمُجْبَرَةُ إِنْ دَلَّ الْحَالُ عَلَى جَهْلِهَا. وَطَرِيْقُ الإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُوْلِ: أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنِ الدَّيْنِ، كَأَلْفٍ شَكَّ هَلْ دَيْنُهُ يَبْلُغُهَا أَوْ يَنْقُصُ عَنْهَا؟ وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ مُعَيَّنٍ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَبَانَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ؛ بَرِئَ. [انظره كاملًا في: «التُّحفة» ٢٥٣/٥ إلى ٢٥٦؛ «النِّهاية» ٤٤٢/٤ إلى ٤٤٤].

* * *

وَيُكْرَهُ لِمُعْطٍ تَفْضِيْلٌ فِي عَطِيَّةٍ فُرُوْعٍ وَإِنْ سَفَلُوا، وَلَوِ الأَحْفَادَ مَعَ وُجُوْدِ الأَوْلَادِ عَلَى الأَوْجَهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْعَطِيَّةُ هِبَةً أَمْ هَدِيَّةً أَمْ

(قوله: وَلَوِ الأَحْفَادَ مَعَ وُجُوْدِ الأَوْلَادِ) كذا في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٤١٥/٥]. (وقوله: عَلَى الأَوْجَهِ) يشير لمن خصَّصه بالأولاد، كما صرَّح به فيهما، أي: «التُّحفة» و«النِّهاية». والمراد بالأولاد: الذَّكر والأنثى، فيُسوِّي بينهم، وقيل: كقِسمة الإرث، وفرق الأوَّل: بأنَّ مَلْحَظ هذا العصوبة، وهي مختلفة، مع عدم تهمة فيه، ومَلْحَظ ذاك الرَّحِم، وهما فيه سواء، مع التُّهمة فيه، وعلى هذا وما مرَّ في إعطاء أولاد الأولاد مع الأولاد تُتصوَّر التَّسوية؛ بأن يفرض الأسفلون في درجة الأعلين، نظير ما يأتي في ميراث الأرحام على قول. اهـ «تحفة» [٣٠٩/٦] و«نهاية» [٤١٦/٥]. وعجيبٌ قولُ الْمُحَشِّي أنَّ قول الشَّارح «مَعَ

[١] انظر في ضبطه: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدِّين ٦٧/٤ إلى ٧١؛ وما نقله «ع ش» على «م ر» ٤٦٠/٧ وما بعدها؛ وما نقله سيِّدي الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ في فهارس «فتح المعين» ص ٧٠٧ وما بعدها. [عمَّار].

صَدَقَةً أَمْ وَقْفًا، أَوْ أُصُوْلٍ وَإِنْ بَعُدُوا، سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَغَيْرُهُ، إِلَّا لِتَفَاوُتِ حَاجَةٍ أَوْ فَضْلٍ، عَلَى الأَوْجَهِ، قَالَ جَمْعٌ: يَحْرُمُ [انظر: «التُّحفة» ٣٠٧/٦ وما بعدها].

وَنَقَلَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الدَّارِمِيِّ: فَإِنْ فَضَّلَ فِي الأَصْلِ فَلْيُفَضِّلِ

وُجُوْدِ الأَوْلَادِ»: ليس بقيد، وأَعجبُ منه قولُه: كما هو ظاهرٌ؛ فتأمَّل.

(قوله: أَوْ أُصُوْلٍ) بالجرِّ عطف على «فُرُوْعٍ»، أي: يكره تفضيل في عطيَّة أصول، وهذا ما في «المغني» و«النِّهايةِ» كَـ «شرح المنهج»، خلاف ظاهر «التُّحفة» و«الإمداد» من عدم الكراهة في تفضيل الأصول.

(قوله: إِلَّا لِتَفَاوُتِ حَاجَةٍ) أي: في الفُروع والأُصول، كما في «شرح المنهج» [٢٦٠/١].

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) متعلِّق بِـ «يُكْرَهُ»، ومقابلُه: الحرمةُ الَّتي نقلها بعده عن جَمْعٍ.

(قوله: وَنَقَلَ) بالبناء للفاعل، وسيأتي يعطف عليه «وَأَقَرَّهُ».

(قوله: فَإِنْ فَضَّلَ فِي الأَصْلِ) كذا عبارة «شرح المنهج»، قال «ع ش» والرَّشِيْدِيُّ: أي: فإن أراد ارتكاب المكروه وفضَّل. اهـ [على «النِّهاية» ٤١٦/٥]. وهذا بناء على أنَّ اعتماد الشَّارح كراهة تفضيل الأصول تَبَعًا لِـ «شرح المنهج» كَـ «النِّهاية» و«المغني» كما مرَّ، وبذلك يندفع اعتراض الْمُحَشِّي على الشَّارح في الموضعين؛ فتأمَّل.

وفي «فتح الجواد»: وعند التَّفضيل المكروه ـ أي: بين الأولاد ـ يسنُّ على الأوجه أيضًا الرُّجوع في الزَّائد، ويكره عند التَّسوية إلَّا لمصلحة، كأن يستعينوا به على معصية أصرُّوا عليها، فيندب، أو

....

يكونوا عققة، فيكره إن زاد العقوق، ويسنُّ إن أزاله، ويباح إن لم يفد شيئًا منهما. قاله الإِسْنَوِيُّ. اهـ [٣٨٧/٢ وما بعدها].

ومذهب الحنفيَّة عكس مذهب الشَّافعيِّ، وهو: الرُّجوع فيما وهب لأجنبيٍّ دون ما وهبه الأصل لفرعه؛ ومذهب مالك: له الرُّجوع فيما وهبه لابنه على جهة الصِّلة والمحبَّة، ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصَّدقة؛ ومذهب أحمد: كالشَّافعيِّ في أظهر ثلاث روايات، ثانيها كمالك، وثالثها كالحنفيَّة [انظر: «بج» على «الإقناع» ٢٦٦/٣؛ «رحمة الأُمَّة» ص ٢٤١].

وَاعْلَمْ أنَّ أفضلَ الْبرِّ برُّ الوالدين، بفعل ما يسرُّهما ممَّا ليس بمنهيٍّ [عنه]، ومنه: الإحسان إلى صديقهما؛ لخبر مسلم: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيْهِ» [رقم: ٢٥٥٢]، ومن الكبائر: عقوق كُلٍّ منهما، وهو: أن يؤذيه أذى ليس بالهيِّن، ما لم يكن ما أذاه به واجبًا. اهـ «إمداد».

وعبارة «بج»: ما لم يكن ما أذاه به مطلوبًا شرعًا كترك عبادة، أو فعل حرام أو مكروه إذا ارتكبه الأصل وأذاه الفرع بسببه، وليس من العقوق مخالفة الأصل في طلاق زوجة يحبُّها، أو بيع ماله، أو مطالبة بحقٍّ عليه وهو غير محتاج له، بل يحرم على الأصل ذلك إذا طلبه وامتنع مع قدرته. «رَحْمَانِي» على «التَّحرير» [على «شرح المنهج» ٢١٩/٣].

وفي «الإمداد» و«التُّحفة» [٣٠٨/٦] و«النِّهاية» [٤١٦/٥]: والتَّسوية بين نحو الإخوة مطلوبة أيضًا، لكن دون طلبها في الأولاد. اهـ.

وَصِلَةُ الرَّحِمِ مأمورٌ بها، وَهِيَ: فعلكُ مع قريبك وإن بَعُدَ ما

الأُمَّ [٣٧٩/٥] وَأَقَرَّهُ؛ لِمَا فِي الْحَدِيْثِ: «إِنَّ لَهَا ثُلُثَيْ الْبِرِّ» [ابن حبَّان في: «صحيحه» رقم: ٤٣٣]، بَلْ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنِ الْمُحَاسِبِيِّ: الإِجْمَاعُ عَلَى تَفْضِيْلِهَا فِي الْبِرِّ عَلَى الأَبِ [٨٠/١٦].

فُرُوْعٌ: الْهَدَايَا الْمَحْمُوْلَةُ عِنْدَ الْخِتَانِ مِلْكٌ لِلأَبِ، وَقَالَ جَمْعٌ: لِلابْنِ؛ فَعَلَيْهِ يَلْزَمُ الأَبَ قَبُوْلُهَا. وَمَحَلُّ الْخِلَافِ: إِذَا أَطْلَقَ الْمُهْدِي فَلَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ وَإِلَّا فَهِيَ لِمَنْ قَصَدَهُ اتِّفَاقًا. وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيْمَا يُعْطَاهُ خَادِمُ الصُّوْفِيَّةِ: فَهُوَ لَهُ فَقَطْ عِنْدَ الإِطْلَاقِ أَوْ قَصْدِهِ، وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ، وَلَهُ وَلَهُمْ عِنْدَ قَصْدِهِمَا، أَيْ: يَكُوْنُ لَهُ النِّصْفُ فِيْمَا يَظْهَرُ. وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا اعْتِيْدَ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي مِنْ وَضْعِ طَاسَةٍ بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِ الْفَرَحِ لِيَضَعَ النَّاسُ فِيْهَا دَرَاهِمَ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَلَى الْحَالِقِ أَوِ الْخَاتِنِ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ يَجْرِي فِيْهِ ذَلِكَ التَّفْصِيْلُ: فَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ نُظَرَائِهِ الْمُعَاوِنِيْنَ لَهُ؛ عُمِلَ بِالْقَصْدِ، وَإِنْ أَطْلَقَ؛ كَانَ مِلْكًا لِصَاحِبِ الْفَرَحِ يُعْطِيْهِ لِمَنْ يَشَاءُ. وَبِهَذَا يُعْلَمُ: أَنَّهُ لَا نَظَرَ هُنَا لِلْعُرْفِ؛ أَمَّا مَعَ قَصْدِ خِلَافِهِ: فَوَاضِحٌ؛ وَأَمَّا مَعَ الإِطْلَاقِ: فَلأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ مِنَ الأَبِ وَالْخَادِمِ وَصَاحِبِ الْفَرَحِ نَظَرًا لِلْغَالِبِ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ هُوَ الْمَقْصُوْدُ هُوَ عُرْفُ الشَّرْعِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْعُرْفِ الْمُخَالِفِ لَهُ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ لِلشَّرْعِ فِيْهِ عُرْفٌ، فَإِنَّهُ تُحَكَّمُ فِيْهِ الْعَادَةُ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَذَرَ لِوَلِيٍّ مَيْتٍ بِمَالٍ: فَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ؛ لَغَا، وَإِنْ أَطْلَقَ: فَإِنْ كَانَ عَلَى قَبْرِهِ مَا يَحْتَاجُ لِلصَّرْفِ فِي مَصَالِحِهِ؛ صُرِفَ لَهُ؛ وَإِلَّا: فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ اعْتِيْدَ

تُعَدُّ به واصلًا غير منافٍ ومقاطعٍ له، وَتَحْصُلُ بالمالِ وقضاءِ الحوائجِ والزِّيارةِ والمكاتبةِ والمراسلةِ بالسَّلامِ ونحوِها. اهـ «إمداد».

قَصْدُهُمْ بِالنَّذْرِ لِلْوَلِيِّ؛ صُرِفَ لَهُمْ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣١٦].

وَلَوْ أَهْدَى لِمَنْ خَلَّصَهُ مِنْ ظَالِمٍ لِئَلَّا يَنْقُضَ مَا فَعَلَهُ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ قَبُوْلُهُ؛ وَإِلَّا حَلَّ، أَيْ: وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَخْلِيْصُهُ.

وَلَوْ قَالَ: خُذْ هَذَا وَاشْتَرِ لَكَ بِهِ كَذَا: تَعَيَّنَ، مَا لَمْ يُرِدِ التَّبَسُّطَ، أَيْ: أَوْ تَدُلُّ قَرِيْنَةُ حَالِهِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ دَفَعَ لِمَخْطُوْبَتِهِ أَوْ وَكِيْلِهَا أَوْ وَلِيِّهَا طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ لِيَتَزَوَّجَهَا، فَرُدَّ قَبْلَ الْعَقْدِ؛ رَجَعَ عَلَى مَنْ أَقْبَضَهُ.

وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً إِلَى شَخْصٍ فَمَاتَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُوْلِهَا؛ بَقِيَتْ عَلَى مِلْكِ الْمُهْدِي، فَإِنْ مَاتَ الْمُهْدِي؛ لَمْ يَكُنْ لِلرَّسُوْلِ حَمْلُهَا لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ.



(قوله: وَإِلَّا) أي: بأن أهدَى إليه لا لئلَّا ينقض ما فعله.

* * *

تَتِمَّةٌ: أجمعوا على أنَّ الوفاء بالوعد في الخير مطلوبٌ، وهل هو مستحبٌّ أو واجب؟ ذهب الثَّلاثة إلى الأوَّل، وأنَّ في تركه كراهة شديدة، وعليه أكثر العلماء؛ وقال مالك: إن اشترط الوعد بسبب كقوله: تزوَّج ولك كذا، ونحو ذلك؛ وجب الوفاء به، وإن كان الوعد مطلقًا؛ لم يجب. اهـ «رحمة» [ص ٢٤٢].

واختار وجوب الوفاء بالوعد من الشَّافعيَّة تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ، كما مرَّ ذلك في البيع في بيان بيع العُهدة.



(بَابٌ) فِي الْوَقْفِ

هُوَ لُغَةً: الْحَبْسُ، وَشَرْعًا: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ وَجِهَةٍ.

بَابٌ فِي الْوَقْفِ

مصدر وقف، وأمَّا أوقف: فَلُغَةٌ تَمِيْمِيَّةٌ رديئةٌ. اهـ «فتح» [٢/٣٦٣] و«مغني» زاد فيه: وهو عكس حبس ـ أي: بالتَّشديد، كما في «ع ش» ـ فإنَّ الفصيح أحبس، وأمَّا حبس: فَلُغَةٌ رديئةٌ. اهـ [٣/٥٢٢]. وفي «التُّحفة» [٦/٢٣٥] و«النِّهاية» [٥/٣٥٨]: وأحبس أفصح من حبس على ما نُقِلَ، لكن حبس هي الواردة في الأخبار الصَّحيحة. اهـ.

(قوله: بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ) الباء سببيَّة أو تصويريَّة، ومتعلِّقة بـ «حَبْسُ مَالٍ»، وكذا (قوله: عَلَى مَصْرِفٍ) متعلِّق بذلك. «حميد» على «تح» [٦/٢٣٥].

(قوله: وَجِهَةٍ) عطف على «مَصْرِفٍ». قال في «الفتح»: كذا عبَّر به بعضُهم، والأَوْلَى حَذْفُ آخَرِيْنَ لِـ «جِهَةٍ»؛ لإيهامِهِ، وعَدمِ الاحتياجِ إليهِ لشُمولِ ما قبلَهُ لَهُ؛ وهو قُربةٌ مندوبٌ إليها. اهـ [٢/٣٦٣].

وَالأَصْلُ فِيْهِ خَبَرُ مُسْلِمٍ: «إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ - أَيْ: مُسْلِمٍ - يَدْعُو لَهُ» [رقم: ١٦٣١، وفيه: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ... إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»]. وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ دُوْنَ نَحْوِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ.

وَوَقَفَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا أَصَابَهَا بِخَيْبَرَ بِأَمْرِهِ ﷺ، وَشَرَطَ فِيْهَا شُرُوْطًا مِنْهَا: «أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْرَثُ وَلَا يُوْهَبُ، وَأَنَّ مَنْ وَلِيَهَا يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوْفِ وَيُطْعِمُ صَدِيْقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البخاري رقم: ٢٧٣٧؛ مسلم رقم: ١٦٣٢ - ١٦٣٣]. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَقَفَ فِي الإِسْلَامِ. وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عُمَرَ «أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا...» رَجَعَ عَنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ بِبَيْعِ الْوَقْفِ وَقَالَ: لَوْ سَمِعَهُ لَقَالَ بِهِ [انظر: «المبسوط» للسَّرْخسي ١٢/٢٨].

(قوله: وَوَقَفَ عُمَرُ رضي الله عنه) وهو أوَّلُ مَن وَقَفَ في الإسلام، ثُمَّ تابع الصَّحابة رضوان الله عليهم على ذلك حتَّى زادوا على ثمانين. «فتح» [٢/٣٦٣].

(قوله: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ) لعلَّ المراد: غيرُ مُتصرِّفٍ فيه تَصرُّفَ ذي الأموال، ولا يَحْسُنُ حَمْلُهُ على الفقير؛ لأنَّه لو كان مرادًا: لم يتقيَّد بالصَّديق. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٣٥٩].

(قوله: لَوْ سَمِعَهُ لَقَالَ بِهِ) إنَّما يتَّجه الرَّدُّ به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه، أي: الاستبدال به، وإن شرط الواقف عدمه. «تحفة» [٦/٢٣٦]. قال «سم»: أي: لأنَّ عُمر رضي الله تعالى عنه

(صَحَّ وَقْفُ عَيْنٍ) مُعَيَّنَةٍ (مَمْلُوكَةٍ) مِلْكًا يَقْبَلُ النَّقْلَ (تُفِيْدُ) فَائِدَةً حَالًا أَوْ مَآلًا ـ كَثَمَرَةٍ ـ أَوْ مَنْفَعَةً يُسْتَأْجَرُ لَهَا غَالِبًا (وَهِيَ بَاقِيَةٌ)؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِيَكُوْنَ صَدَقَةً جَارِيَةً، وَذَلِكَ كَوَقْفِ شَجَرٍ لِرَيْعِهِ، وَحُلِيٍّ لِلُبْسٍ، وَنَحْوِ مِسْكٍ لِلشَّمِّ وَرَيْحَانٍ مَزْرُوْعٍ، بِخِلَافِ عُوْدِ الْبَخُوْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ، وَالْمَطْعُوْمِ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ فِي إِهْلَاكِهِ. وَزَعْمُ ابْنِ الصَّلَاحِ صِحَّةَ وَقْفِ الْمَاءِ اخْتِيَارٌ لَهُ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٣٨].

وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمَغْصُوْبِ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيْصِهِ، وَوَقْفُ الْعُلْوِ دُوْنَ السُّفْلِ [وَلَوْ] مَسْجِدًا [انظر: «فتح الجواد» ٢/٣٦٥].

شَرَطَ عدم البيع، فهو إنَّما يدلُّ على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه، بل قد يُقال: يدلُّ على جواز البيع عند عدم الشَّرط نظرًا إلى أنَّه لولا جواز البيع عند عدم الشَّرط ما احتاج ﷺ إلى الشَّرط، وقد يُقال: إنَّما شَرَطَ عُمر ذلك ليُبيِّنَ عدم جواز بيع الوقف؛ فليُتَأمَّل. اهـ. قال «حميد» على «تح»: أي: بدليل آخِرِ الحديث.

وأركانه أربعة: موقوف، وموقوف عليه، وصيغة، وواقف.

(قوله: مَمْلُوْكَةٍ) قال ابن زياد: يجوز للإمام أن يقف أراضي بيت المال على جماعة أو واحد، كما قاله النَّوَوِيُّ وغيرُه، ويجوز أن يهب منه ويُملِّك أيضًا، وحينئذ لا يجوزُ لمن تولَّى بعده نقض التَّمليك. اهـ [«غاية تلخيص المراد» ص ٢٨١].

(قوله: غَالِبًا) احترز به عن نحو الرَّياحين ـ أي: غير المزروعة كما سيأتي ـ، فإنَّه لا يصحُّ وقفها مع أنَّها تُستأجَر؛ لأنَّ استئجارها نادرٌ لا غالب. «أسنى» [٢/٤٥٧].

وَالأَوْجَهُ صِحَّةُ وَقْفِ الْمَشَاعِ وَإِنْ قَلَّ مَسْجِدًا [انظر: «فتح الجواد» ٣٦٤/٢]، وَيَحْرُمُ الْمُكْثُ فِيهِ عَلَى الْجُنُبِ؛ تَغْلِيبًا لِلْمَنْعِ، وَيَمْتَنِعُ اعْتِكَافٌ

(قوله: مَسْجِدًا) في «الفتح»: ولو مسجدًا [٣٦٥/٢][1]، وفي «التُّحفة»: ولا يسري للباقي إن وقف مسجدًا [٢٣٨/٦]، زاد «ع ش»: ولو كان الواقف موسرًا [على «النِّهاية» ٣٦٢/٥]، زاد في «المغني»: لأنَّها من خواصِّ العِتق. اهـ [٥٢٥/٣]. وتجب قِسمته فورًا، قيل: وإن لم يكن إفرازًا، وإليه يميل كلام «ع ش»، وتُستثنَى هذه الصُّورة من منع قِسمة الوقف للضَّرورة، كما في «التُّحفة» [٢٣٨/٦ وما بعدها] و«النِّهاية» [٣٦٢/٥ وما بعدها] وحواشيهما، ولم يَرْتَضِ السُّبكيُّ القول بوجوب القِسمة.

(قوله: وَيَحْرُمُ الْمُكْثُ فِيهِ عَلَى الْجُنُبِ) أي: خلافًا لِمَا أفتى به الْبَارِزِيُّ من جواز الْمُكْثِ فيه ما لم يُقْسَمْ، كما في «المغني» [٥٢٥/٣].

(قوله: وَيَمْتَنِعُ اعْتِكَافٌ) أي: والاقتداء مع التَّباعد أكثر من ثلاث مئة ذراع. نعم، مَرَّ في الاعتكاف عن «حج» و«م ر» أنَّه يطلب التَّحيَّة لداخله. وفي مبحث خِيار الإجارة من «التُّحفة»: لو استأجَر مَحَلًّا لدوابِّهِ فَوَقَفَهُ المؤجِّرُ مسجدًا؛ فيمتنع عليه تنجيسُهُ وكُلُّ مقذِّرٍ له من حينئذٍ، ويتخيَّر: فإن اختار البقاء؛ انتفع به إلى مضيِّ المدَّة، وامتنع على الواقف وغيره الصَّلاة ونحوها فيه بغير إذن المستأجِر، وحينئذٍ يُقال لنا: مسجد منفعته مملوكة ويمتنع. . . إلخ. اهـ [١٩٢/٦ وما بعدها].

---

(١) كذا في وقف العُلْوِ دون السُّفل، لا في وقف المشاع، فالشَّارح يَنقل بالحرفِ عن شيخه في وقف المشاع، وبحذفٍ في وقف العُلْوِ دون السُّفل، والأَولى - كما في «إعانة الطَّالبين» ٢٥٨/٣ - إضافة «ولو» قبل «مسجدًا» في وقف المشاع، فلعلَّ ما كتبه الشَّيخ هنا سبق نظر أو فكر؛ فتنبَّه وراجع. [عمَّار].

وَصَلَاةٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ.

(بِوَقَفْتُ وَسَبَّلْتُ) وَحَبَّسْتُ (كَذَا عَلَى كَذَا)، أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ، أَوْ وَقْفٌ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِكَذَا عَلَى كَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مُؤَبَّدَةً، أَوْ صَدَقَةً لَا تُبَاعُ أَوْ لَا تُوْهَبُ أَوْ لَا تُوْرَثُ؛ فَصَرِيْحٌ فِي الأَصَحِّ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٥٠].

(وَ) مِنَ الصَّرَائِحِ قَوْلُهُ: (جَعَلْتُ هَذَا) الْمَكَانَ (مَسْجِدًا)، فَيَصِيْرُ بِهِ مَسْجِدًا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: للهِ، وَلَا أَتَى بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا وَقْفًا. وَوَقَفْتُهُ لِلصَّلَاةِ صَرِيْحٌ فِي الْوَقْفِيَّةِ وَكِنَايَةٌ فِي خُصُوْصِ الْمَسْجِدِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا فِي غَيْرِ الْمَوَاتِ.

وَنَقَلَ الْقُمُوْلِيُّ عَنِ الرُّوْيَانِيِّ وَأَقَرَّهُ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَمَرَ مَسْجِدًا خَرَابًا وَلَمْ يَقِفْ آلَاتِهِ كَانَتْ عَارِيَّةً لَهُ يَرْجِعُ فِيْهَا مَتَى شَاءَ. انتهى [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٤٩].

وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ مِنْ صِحَّةِ الاعْتِكَافِ وَحُرْمَةِ الْمُكْثِ لِلْجُنُبِ لِمَا أُضِيفَ مِنَ الأَرْضِ الْمَوْقُوْفَةِ حَوْلَهُ إِذَا احْتِيْجَ إِلَى تَوْسِعَتِهِ، عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُ.

(قوله: مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ) متعلِّق بـ «صلاة» فقط، خلاف ما يوهمه صنيعه ـ كَـ «التُّحفة» ـ من تَعَلُّقِهِ بـ «اعتكاف» أيضًا؛ لأنَّ الاعتكاف لا يصحُّ إلَّا في المسجد الخالص كما مرَّ.

(قوله: فِي غَيْرِ الْمَوَاتِ) لا موقع له هنا، ومحَلُّه بعد قوله «فَلَوْ بَنَى بِنَاءً... إلخ» كما سيأتي بيانه.

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظٍ، وَلَا يَأْتِي فِيْهِ خِلَافُ الْمُعَاطَاةِ، فَلَوْ بَنَى بِنَاءً عَلَى هَيْئَةِ مَسْجِدٍ، وَأَذِنَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِيْهِ؛ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ مِلْكِهِ، كَمَا إِذَا جَعَلَ مَكَانًا عَلَى هَيْئَةِ الْمَقْبَرَةِ وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذِنَ فِي الاعْتِكَافِ فِيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَصِيْرُ بِذَلِكَ مَسْجِدًا.

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيْهِ»: لَوْ قَالَ لِقَيِّمِ الْمَسْجِدِ: اضْرِبِ اللَّبِنَ مِنْ أَرْضِي لِلْمَسْجِدِ، فَضَرَبَهُ وَبَنَى بِهِ الْمَسْجِدَ؛ صَارَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ، وَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى بِهِ. انتهى. وَأَلْحَقَ الْبُلْقِيْنِيُّ بِالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ الْبِئْرَ الْمَحْفُوْرَةَ لِلسَّبِيْلِ، وَالإِسْنَوِيُّ الْمَدَارِسَ وَالرُّبُطَ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكَذَا لَوْ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ لِيَبْنِيَ بِهِ زَاوِيَةً أَوْ

(قوله: لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ مِلْكِهِ) أي: إلَّا بِمَوَاتٍ، فيصير مسجدًا بمجرَّد البناء مع النِّيَّة، كما عبَّر بذلك في «فتح الجواد» [٣٦٤/٢]، ونحوه «التُّحفة» [٢٤٩/٦] و«شرح المنهج» و«المغني».

(قوله: فِي ذَلِكَ) اسمُ الإشارة في عبارته عائدٌ لكلام الْبَغَوِيِّ، والظَّاهرُ من عبارة «التُّحفة» كـ «النِّهاية» عودُه إلى كلام قَبْلَهُ لم يَأْتِ به الشَّارح، وهو: أنَّ بناء المسجد في الْمَوَاتِ تكفِي فيه النِّيَّةُ، وصرَّح به «ع ش» على «م ر» حيث قال: قوله: في ذلك، أي: في أنَّه يصير وقفًا بنفس البناء في الْمَوَاتِ والنِّيَّةِ. اهـ [٣٧٠/٥]. فكأنَّ الشَّارح نظر إلى أقرب مذكور في كلام «التُّحفة»، وهو كلام الْبَغَوِيِّ؛ تأمَّل.

(قوله: وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ) أقرَّه في «النِّهاية»، وقال في «التُّحفة»: اعترض بعضهم ما قاله الشَّيخ بأنَّه فرَّعه على طريقةٍ ضعيفةٍ. اهـ. أي: وهي عدم اشتراط اللَّفظ في الوقف مطلقًا، وكفاية الفعل والنِّيَّة فقط.

رِبَاطًا؛ فَيَصِيرُ كَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ بِنَائِهِ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٤٩].

وَيَصِحُّ وَقْفُ بَقَرَةٍ عَلَى رِبَاطٍ لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا مَنْ نَزَلَهُ، أَوْ لِيُبَاعَ نَسْلُهَا لِمَصَالِحِهِ.

(وَشُرِطَ لَهُ) ـ أَيْ: لِلْوَقْفِ ـ:

(تَأْبِيدٌ)، فَلَا يَصِحُّ تَأْقِيتُهُ كَوَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ سَنَةً.

(وَتَنْجِيزٌ)، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ كَوَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ. نَعَمْ، يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ كَوَقَفْتُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَى

(قوله: بِمُجَرَّدِ بِنَائِهِ) أي: بنيَّة الزَّاوية أو الرِّباط. «حميد» على «تح».

(قوله: وَتَنْجِيزٌ) لو نجَّز الوقف وعلَّق الإعطاء للموقوف عليه بالموت: جاز، كما نقله الزَّرْكَشِيُّ عن القاضي حسين. قاله في «المغني» [٣/٥٣٨] و«الإقناع» [٢/٩١٩]، ومثلهما «التُّحفة» [٦/٢٥٥] و«النِّهاية» [٥/٣٧٥] قالا: وعليه، فهو كالوصيَّة. اهـ. أي: فيسلك بها مسلكها في أحكامها كالمعلَّق بالموت، وهذا يُشْبِهُ الْحِيْلَةَ في الوقف على النَّفس؛ لأنَّ الفوائد في هذه تكون له مدَّة حياته وإن لم يكن موقوفًا عليه مدَّة حياته. اهـ [انظر: «بغية المسترشدين» ص ٢٧٨؛ «بج» على «الإقناع» ٣/٢٥٢].

(قوله: كَوَقَفْتُ دَارِي... إلخ) أي: وكـ: إذا مِتُّ فداري وقفٌ على كذا، أو فَقَدْ وقفتُها، بخلاف: إذا مِتُّ وقفتُها، والفرق: أنَّ الأوَّل إنشاءُ تعليقٍ، والثَّاني تعليقُ إنشاءٍ، وهو باطلٌ؛ لأنَّه وعدٌ محضٌ. «تحفة» [٦/٢٥٥].

الْفُقَرَاءِ، قَالَ الشَّيْخَانِ: وَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ؛ لِقَوْلِ الْقَفَّالِ: إِنَّهُ لَوْ عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ كَانَ رُجُوْعًا [انظر: «الرَّوضة» ٣٣٢/٥].

(وَإِمْكَانُ تَمْلِيْكٍ) لِلْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِ الْعَيْنَ الْمَوْقُوْفَةَ إِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ؛ بِأَنْ يُوْجَدَ خَارِجًا مُتَأَهِّلًا لِلْمِلْكِ.

فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَعْدُوْمٍ، كَعَلَى مَسْجِدٍ سَيُبْنَى، أَوْ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا وَلَدَ لَهُ، أَوْ عَلَى مَنْ سَيُوْلَدُ لِي، ثُمَّ الْفُقَرَاءِ؛ لِانْقِطَاعِ أَوَّلِهِ،

(قوله: وَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ) قال شيخ الإسلام في «شرح البهجة» وغيره: أي: فيكون حُكمه حُكم الوصايا في اعتباره من الثُّلُث، وفي جواز الرُّجوع عنه، وفي عدم صرفه للوارث بلا إجازة، وفي حُكم الأوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه. اهـ.

وهذه إحدى صورتين تُستثنَى صِحَّتها من عدم صِحَّة تعليق الوقف، الثَّانية: كلُّ ما يضاهِي التَّحرير، وهو ما اتّفق على أنَّ المِلك فيه لله تعالى، كالمساجد والمدارس والمقابر والرُّبُطِ، فيصحُّ تعليق وقفها مطلقًا. اهـ «بغية المسترشدين» نقلًا عن «فتاوى العلّامة عبد الله بن عُمر بن يحيى» [ص ٢٧٨].

(قوله: وَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ) أي: في حُكمها في اعتباره من الثُّلُث، وفي جواز الرُّجوع عنه، وفي عدم صرفه للوارث، وفي حُكم الأوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه. «م ر» على «بهجة». «رَشِيْدِي» [على «م ر» ٣٧٥/٥ وما بعدها].

(قوله: إنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ) أي: أمَّا إذا وقف على جهة غير معصية؛ فيصحُّ الوقف وإن لم يمكن تمليكه.

أَوْ عَلَى فُقَرَاءِ أَوْلَادِهِ وَلَا فَقِيرَ فِيهِمْ، أَوْ عَلَى أَنْ يُطْعَمَ الْمَسَاكِيْنُ رَيْعَهُ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، بِخِلَافِ قَبْرِ أَبِيْهِ الْمَيْتِ، وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ قَبْرٌ؛ بَطَلَ. انتهى [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٤٢].

وَيَصِحُّ عَلَى الْمَعْدُوْمِ تَبَعًا لِلْمَوْجُوْدِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى وَلَدِي، ثُمَّ عَلَى وَلَدِ وَلَدِي.

وَلَا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ، وَلَا عَلَى عِمَارَةِ مَسْجِدٍ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ، وَلَا عَلَى نَفْسِهِ؛ لِتَعَذُّرِ تَمْلِيْكِ الإِنْسَانِ مِلْكَهُ أَوْ مَنَافِعَ مِلْكِهِ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُ:

(قوله: وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ قَبْرٌ؛ بَطَلَ) أي: فإن عُرِفَ له قبر؛ لم يبطل، قال في «التُّحفة»: وكأنَّ الفرق ـ أي: بين مسألة الإطعام ومسألة القراءة ـ أنَّ القراءة على القبر مقصودة شرعًا، فصحَّت بشرط معرفته، ولا كذلك الإطعام عليه، على أنَّه يأتي تفصيل في مسألة القراءة على القبر؛ فاعلمه. اهـ [٦/٢٤٢]. وعبارته فيما يأتي: ولو كان الوقف منقطع الأوَّل، كوقفته على من يقرأ على قبري، أو على قبر أبي وأبوه حَيٌّ: فالمذهب بطلانه، بخلاف: وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي؛ فإنَّه وصيَّة، فإن خرج من الثُّلُث أو أُجيز وعُرِفَ قبره: صحَّ؛ وإلَّا فلا. اهـ [٦/٢٥٤]. وسيأتي ذلك في الشَّارح أيضًا.

(قوله: وَلَا عَلَى نَفْسِهِ) أي: فلا يصحُّ الوقف عليها، وبه قال مالك؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: يصحُّ. اهـ «رحمة» [ص ٢٣٩].

وَاعلَمْ أنَّ حُكمَ الحنفيِّ بصِحَّةِ الوقفِ على النَّفسِ يَنفُذُ ظاهرًا وباطنًا، فيُمنعُ الشَّافعيُّ من بيعه وسائر التَّصرُّفات فيه، فقد صرَّح

أَنْ يَشْرِطَ نَحْوَ قَضَاءِ دَيْنِهِ مِمَّا وَقَفَهُ، أَوْ انْتِفَاعَهُ بِهِ، لَا شَرْطُ نَحْوِ شُرْبِهِ أَوْ مُطَالَعَتِهِ مِنْ بِئْرٍ أَوْ كِتَابٍ وَقَفَهُمَا عَلَى نَحْوِ الْفُقَرَاءِ. كَذَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمِنْهَاجِ» [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٤٤ وما بعدها].

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ - مَثَلًا - ثُمَّ صَارَ فَقِيْرًا: جَازَ لَهُ الأَخْذُ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فَقِيْرًا حَالَ الْوَقْفِ

وَيَصِحُّ شَرْطُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ وَلَوْ بِمُقَابِلٍ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ أُجْرَةِ مِثْلٍ فَأَقَلَّ.

وَمِنْ حِيَلِ صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ: أَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِ أَبِيْهِ وَيَذْكُرَ صِفَاتِ نَفْسِهِ، فَيَصِحُّ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ، وَعَمِلَ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَوَقَفَ عَلَى الأَفْقَهِ مِنْ بَنِي الرِّفْعَةِ، وَكَانَ يَتَنَاوَلُهُ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٤٥].

وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ فِي جِهَةِ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ نَحْوِ الْكَنَائِسِ، وَكَوَقْفِ سِلَاحٍ عَلَى قُطَّاعِ طَرِيْقٍ، وَوَقْفٍ عَلَى عِمَارَةِ قُبُوْرِ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ.

الأصحابُ بأنَّ حُكْمَ الحَاكمِ في المسائلِ الخِلافيَّةِ يَرْفَعُ الخِلَافَ، ويَصِيرُ الأمرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، خلافًا لابن الصَّلاح في قوله: إنَّ حكمه بذلك لا يمنع إلَّا ظاهرًا فقط سياسة شرعيَّة. اهـ «تحفة» [٦/٢٤٦] و«نهاية» [٥/٣٦٨] ملخَّصًا، ونحوه في «فتاوى ابن زياد».

(قوله: أَوْ انْتِفَاعَهُ بِهِ) أي: ولو بالصَّلاة فيما وقفه مسجدًا، فقولُه بعده: لَا شَرْطُ نَحْوِ شُرْبِهِ. . . إلخ، قَالَ في «التُّحفة»: غيرُ صحيحٍ؛ وَلِذَا تَبَرَّأَ منه الشَّارحُ بقوله بعده: كَذَا قَالَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمِنْهَاجِ».

فَرْعٌ: يَقَعُ لِكَثِيْرِيْنَ أَنَّهُمْ يَقِفُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِي صِحَّتِهِمْ عَلَى ذُكُوْرِ أَوْلَادِهِمْ؛ قَاصِدِيْنَ بِذَلِكَ حِرْمَانَ إِنَاثِهِمْ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ الإِفْتَاءُ بِبُطْلَانِ الْوَقْفِ حِيْنَئِذٍ، قَالَ شَيْخُنَا ـ كَالطَّنْبَدَاوِيِّ ـ: فِيْهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلِ الْوَجْهُ الصِّحَّةُ [في: «التُّحفة» ٦/٢٤٧].

(لَا قَبُوْلٌ) فَلَا يُشْتَرَطُ (وَلَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ)؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ، بَلِ الشَّرْطُ عَدَمُ الرَّدِّ، وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْمُعَيَّنِ هُوَ الْمَنْقُوْلُ عَنِ الأَكْثَرِيْنَ، وَاخْتَارَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَنَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْوَسِيْطِ» عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٥١]، وَقِيْلَ: يُشْتَرَطُ مِنَ الْمُعَيَّنِ الْقَبُوْلُ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ تَمْلِيْكٌ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ «الْمِنْهَاجُ» [ص ٢٠٤] كَـ «أَصْلِهِ» [ص ٢٤١]. فَإِذَا رَدَّ الْمُعَيَّنُ: بَطَلَ حَقُّهُ، سَوَاءٌ شَرَطْنَا قَبُوْلَهُ أَمْ لَا. نَعَمْ، لَوْ وَقَفَ عَلَى وَارِثِهِ الْحَائِزِ شَيْئًا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لَزِمَ وَإِنْ رَدَّهُ.

وَخَرَجَ بِـ «الْمُعَيَّنِ» الْجِهَةُ الْعَامَّةُ وَجِهَةُ التَّحْرِيْرِ كَالْمَسْجِدِ، فَلَا قَبُوْلَ فِيْهِ جَزْمًا.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى اثْنَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ، ثُمَّ الْفُقَرَاءِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا:

(قوله: هُوَ الْمَنْقُوْلُ عَنِ الأَكْثَرِيْنَ) اعتمده في «العُباب» و«شرح المنهج» [١/٢٥٧]، وهو ظاهرُ كلام «التُّحفة»، ورجَّحه في «الإمداد» و«الفتح» [٢/٣٦٧].

(قوله: وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ «الْمِنْهَاجُ» كَـ «أَصْلِهِ») اعتمده في «المغني» و«النِّهاية» [٥/٣٧٢] و«الإرشاد»، وعزاه الرَّافِعِيُّ في «الشَّرحين» للإمام وآخرين.

فَنَصِيْبُهُ يُصْرَفُ لِلآخَرِ؛ لأَنَّهُ شَرَطَ فِي الانْتِقَالِ إِلَى الْفُقَرَاءِ انْقِرَاضَهُمَا جَمِيْعًا، وَلَمْ يُوْجَدْ.

(وَلَوِ انْقَرَضَ) - أَيْ: الْمَوْقُوْفُ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنُ - (فِي مُنْقَطِعِ آخِرِ) كَأَنْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا بَعْدَهُمْ، أَوْ: عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ، وَنَحْوُهُمَا مِمَّا لَا يَدُوْمُ: (فَمَصْرِفُهُ) الْفَقِيْرُ (الأَقْرَبُ) رَحِمًا لَا إِرْثًا (إِلَى الْوَاقِفِ) يَوْمَ انْقِرَاضِهِمْ، كَابْنِ الْبِنْتِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ابْنُ أَخٍ مَثَلًا؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقَارِبِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ عَلَى أَقْرَبِهِمْ، فَأَفْقَرِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ أَنْ يُخَصَّ بِهِ فُقَرَاؤُهُمْ. فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَرْبَابُ الْوَقْفِ أَوْ عُرِفَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ فُقَرَاءُ، بَلْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ -

---

(قوله: فَنَصِيْبُهُ يُصْرَفُ لِلآخَرِ) أي: وإن فَصَّلَ الواقف معلومَ كُلٍّ، كما في «التُّحفة» [٢٥٨/٦]؛ وخالف الشِّهاب الرَّمليُّ وابنه و«المغني» كَـ «الأسنى» فقالوا: إن فَصَّلَ؛ بأن قال: وقفت على كُلٍّ منهما نصف هذا: فهو وقفان، كما ذَكَرَهُ السُّبكيُّ، فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر، بل الأقرب انتقاله للفقراء إن قال: ثُمَّ على الفقراء، فإن قال: ثُمَّ من بعدهما على الفقراء؛ فالأقرب انتقاله إلى الأقرب إلى الواقف. اهـ. قال «ع ش»: ويكون كمنقطع الوسط. اهـ [على «النِّهاية» ٣٧٧/٥].

(قوله: فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَرْبَابُ الْوَقْفِ أَوْ عُرِفَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ... إلخ) لا يخفَى ما في هذه العبارة من الضَّعف وعدم الانتظام؛ لِمَا أفاده أوَّلًا: أنَّه إذا لم يُعْرَفْ أرباب الوقف، أي: بأن جُهِلُوا، يُصْرَفُ إلى مصالح المسلمين؛ مَعَ مخالفته الرَّاجح في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٣٧٣/٥ وما بعدها] وغيرهما: أنَّه يُصْرَفُ حينئذٍ للأقربِ إلى الواقفِ، كما

وَهُمْ مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ـ؛ صَرَفَهُ الإِمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ. وَقَالَ جَمْعٌ: يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنَ، أَيْ: بِبَلَدِ الْمَوْقُوْفِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٥٣].

وَلَا يَبْطُلُ الْوَقْفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ يَكُوْنُ مُسْتَمِرًّا عَلَيْهِ: إِلَّا فِيْمَا لَمْ يَذْكُرِ الْمَصْرِفَ كَوَقَفْتُ هَذَا وَإِنْ قَالَ: للهِ؛ لأَنَّ الْوَقْفَ يَقْتَضِي تَمْلِيْكَ الْمَنَافِعِ، فَإِذَا لَمْ يُعَيِّنْ مُتَمَلِّكًا بَطَلَ. وَإِنَّمَا صَحَّ: أَوْصَيْتُ بِثُلُثِي، وَصُرِفَ لِلْمَسَاكِيْنِ؛ لأَنَّ غَالِبَ الْوَصَايَا لَهُمْ، فَحُمِلَ الإِطْلَاقُ عَلَيْهِمْ. وَإِلَّا فِي مُنْقَطِعِ الأَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ عَلَى قَبْرِ أَبِي وَهُوَ حَيٌّ، فَيَبْطُلُ، بِخِلَافِ: وَقَفْتُهُ الآنَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي

إذا انْقَرَضُوا؛ وَلِمَا صرَّح به ثانيًا: أنَّه إذا عُرِفَ أرباب الوقف وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أقارب فقراء، بَلْ كَانُوا أغنياء، أنَّه يُصْرَفُ أيضًا لمصالح المسلمين، مَعَ أنَّه مستحقٌّ حينئذٍ لأربابِ الوقفِ، وإنَّما يُصْرَفُ لمصالح المسلمين عِنْدَ انْقِرَاضِ أربابه وفَقْدِ أقارب الواقف، أو كَوْنِهِمْ غير فقراء، بَلْ كَانُوا أغنياء؛ وَلِقَوْلِهِ: عُرِفَ، والعربيَّة تقتضِي: عُرِفُوا؛ لِعَودِهِ على جَمْعٍ، وهو: أَرْبَابُ؛ فتنبَّه.

(قوله: وَإِنْ قَالَ: للهِ) اعتمده في «التُّحفة» [٦/٢٥٤] و«المغني» و«النِّهاية» [٥/٣٧٥]؛ وقال السُّبكيُّ: يصحُّ إن قال: لله، في «الأسنى»: وفيما قاله نظرٌ [٢/٤٦٥].

(قوله: عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ عَلَى قَبْرِ أَبِي وَهُوَ حَيٌّ) أي: ثُمَّ الفقراء، كما هو الفرض أنَّه منقطع الأوَّل فقط، وقد أتَى به في «التُّحفة»، وَلَفْظُ «بَعْدَ مَوْتِي» مزيدٌ على عبارة «التُّحفة» لَا موقعَ لَهُ؛ لأنَّه الفارق بين أن تكون الصِّيغة وقفًا باطلًا وبين أن تكون وصيَّةً في

عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنَّهُ وَصِيَّةٌ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ أُجِيزَ وَعُرِفَ قَبْرُهُ: صَحَّتْ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَحَيْثُ صَحَّحْنَا الْوَقْفَ أَوِ الْوَصِيَّةَ: كَفَى قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِلَا تَعْيِينٍ بِسُورَةِ يس، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ قَصْدِ الْوَاقِفِ ذَلِكَ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا إِذَا لَمْ يَطَّرِدْ عُرْفٌ فِي الْبَلَدِ بِقِرَاءَةِ قَدْرٍ مَعْلُومٍ أَوْ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَعَلِمَهُ الْوَاقِفُ؛ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْهُ؛ إِذْ عُرْفُ الْبَلَدِ الْمُطَّرِدُ فِي زَمَنِهِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ.

(وَلَوْ شَرَطَ) أَيْ: الْوَاقِفُ (شَيْئًا) يُقْصَدُ، كَشَرْطِ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ مُطْلَقًا، أَوْ إِلَّا كَذَا كَسَنَةٍ، أَوْ أَنْ يُفَضَّلَ بَعْضُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَوْ أُنْثَى عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ، أَوِ اخْتِصَاصِ نَحْوِ مَسْجِدٍ كَمَدْرَسَةٍ وَمَقْبَرَةٍ بِطَائِفَةٍ كَشَافِعِيَّةٍ: ....

الصُّورتين الآتيتين؛ بَل لَو أَطلقَ ولم يأتِ بقوله الآتي: «الآنَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي»، وَاقتصرَ على: «وَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي»؛ فإنَّه يكون وصيَّةً، كما يُعلم من بابها، وصرَّح به «حميد» على «التُّحفة»؛ فتأمَّل.

(قوله: وَحَيْثُ صَحَّحْنَا الْوَقْفَ أَوِ الْوَصِيَّةَ) أي: حيث لم يكن منقطع الأوَّل كما مَثَّلَ.

(قوله: أَوِ اخْتِصَاصِ نَحْوِ مَسْجِدٍ كَمَدْرَسَةٍ... إلخ) أي: فتختصُّ بهم، فلا يصلِّي ولا يعتكف به غيرُهم؛ رعايةً لغرضه، وإن كُرِهَ هذا الشَّرط؛ ولا يجوز وضع منبر بمسجد لقراءة قرآنٍ أو عِلْم، فيَبطُل الوقف له وعليه إن ضيَّق على المصلِّي ولو في وقت؛ وإلَّا جَاز

....

وضعه، كحفر البئر وغرس الشَّجر، بل أَوْلَى. اهـ «تحفة» ملخَّصًا [٢٥٧/٦ وما بعدها]. قال «حميد» عليه: ويُعلم منه: حرمة وضع الأَزْيَارِ والدَّوَارِقِ بالمسجد الحرام على وجه الدَّوام. اهـ [٢٥٨/٦].

وعبارة «المغني»: قال الدَّمِيْرِيُّ عن السُّبكيِّ: قال لي ابن الرِّفعة: أَفْتَيْتُ ببطلان خزانة كُتُبٍ وَقَفَهَا لتكون في مكان معيَّن في مدرسة الصَّاحبيَّة[1] بِمصر؛ لأنَّ ذلك مستحقٌّ لغير تلك المنفعة، قال السُّبكيُّ: ونظيره إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه، فإنَّه لا يجوز، وكذا إحداث كرسيٍّ مصحف مؤبَّد يُقرأ فيه، كما يُفعل بالجامع الأزهر وغيره، لا يصحُّ وقْفُهُ؛ لِمَا تقدَّم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة، قال: والْعَجَبُ من قضاة يُثْبِتُوْنَ وَقْفَ ذلك شرعًا، وهم يَحْسَبُوْنَ أنَّهم يُحْسِنُوْنَ صُنعًا. اهـ [٥٥٧/٣].

وفي «فتاوى السُّيوطيِّ»: [المسجد] الموقوف على معيَّنين هل يجوز لغيرهم دخوله والصَّلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم؟ نَقَلَ الإِسْنَوِيُّ في «الألغاز» أنَّ كلام الْقَفَّالِ في «فتاويه» يُوهِمُ المنع، ثُمَّ قال الإِسْنَوِيُّ من عنده: والقياس جوازه، وأقول: الَّذي يترجَّح التَّفصيل: فإن كان موقوفًا على أشخاص معيَّنة ـ كزيد وعَمرو وبكر مثلًا، أو ذُرِّيَّته، أو ذُرِّيَّة فلان ـ؛ جاز الدُّخول بإذنهم، وإن كان على أجناس معيَّنة ـ كالشَّافعيَّة والحنفيَّة والصُّوفيَّة ـ؛ لم يجز لغير هذا الجنس الدُّخول، ولو أَذِنَ لهم الموقوف عليهم. اهـ [١٨٢/١ وما بعدها].

---

(١) كذا في «النَّجم الوهَّاج» للدَّميريِّ نفسِه ٥٣٢/٥ و«حميد» على «تح» ٢٥٧/٦، وفي «المغني»: الصَّالحيَّة، وفي «بج» على «الإقناع» ٢٥٩/٣ و«إعانة الطَّالبين» ٣٠١/٣: الصَّلاحيَّة. وكلُّها مدارس أيُّوبيَّة مِصريَّة. [عمَّار].

(اتُّبِعَ) شَرْطُهُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُوْرَةِ، كَسَائِرِ شُرُوْطِهِ الَّتِي لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيْهِ مِنْ وُجُوْهِ الْمَصْلَحَةِ، أَمَّا مَا خَالَفَ الشَّرْعَ، كَشَرْطِ الْعُزُوْبَةِ فِي سُكَّانِ الْمَدْرَسَةِ ـ أَيْ: مَثَلًا ـ: فَلَا يَصِحُّ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِيْنِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٥٦].

وَخَرَجَ بِـ «غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُوْرَةِ» مَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُ الْمُسْتَأْجِرِ الأَوَّلِ، وَقَدْ شَرَطَ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ لِإِنْسَانٍ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، أَوْ أَنَّ الطَّالِبَ لَا يُقِيْمُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُهْمَلُ شَرْطُهُ حِيْنَئِذٍ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٥٦].

* * *

فَائِدَةٌ: الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَاتِ، كَوَقَفْتُ هَذَا عَلَى

قال في «المغني»: وفي «فوائد المهذَّب» لِلْفَارِقِيِّ: يجوز لِلْفَقِيْهِ الإقامة في الرُّبُطِ وتناول معلومها، ولا يجوز لِلْمُتَصَوِّفِ القعود في المدارس وأخذ شيء منها؛ لأنَّ المعنى الَّذي يُطلق به اسم المتصوِّف موجودٌ في حَقِّ الفقيه، وما يُطلق به اسم الفقيه غيرُ موجودٍ في الصُّوفيِّ. اهـ [٣/٥١٣].

(قوله: فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُوْرَةِ) سيأتي محترزه.

* * *

(قوله: لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَاتِ) قال في «المنهج» مع «شرحه»: والصِّفةُ والاستثناءُ يَلحقانِ كُلًّا من المتعاطفات بحرفٍ مُشَرِّكٍ كالوَاوِ والفَاءِ وثُمَّ إِنْ لم يتخلَّلها كلامٌ طويلٌ؛ لأنَّ الأصل اشتراكهما في جميع المتعلِّقات، سواء أَتقدَّمَا عليها أم تَأَخَّرَا أم تَوسَّطَا، كـ: وقفت هذا على مُحتاجِي أولادي وأحفادي وإخوتي، أو: على أولادي

أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي، وَثُمَّ وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ، وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ بَنَاتٍ فِي ذُرِّيَّةٍ وَنَسْلٍ وَعَقِبٍ وَأَوْلَادِ أَوْلَادٍ، إِلَّا إِنْ قَالَ: عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ

وأحفادي وإخوتي المحتاجين، أو: على أولادي المحتاجين وأحفادي، أو: على من ذُكِرَ إلَّا من يفسق منهم، والحاجةُ هنا معتبرةٌ بجوازِ أَخْذِ الزَّكاة كما أفتى به الْقَفَّالُ؛ فإن تخلَّل المتعاطفات ما ذُكِرَ ـ أي: كلام طويل ـ كـ: وقفت على أولادي على أنَّ من مات منهم وأعقب فَنصيبُهُ بين أولاده لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وإلَّا فَنصيبُهُ لمن في درجته، فإذا انقرضوا صُرِفَ إلى إخوتي المحتاجين أو إلَّا من يفسق منهم؛ اختصَّ ذلك بالمعطوف الأخير ـ أي: وهو الإخوة ـ. اهـ [١/٢٥٨].

ومثالُ الاستثناء الأوَّل: وقفت هذا على غير الفاسق من أولادي وأحفادي وإخوتي، ومثالُ المتوسِّط كـ: وقفت هذا على أولادي إلَّا من يفسق منهم وأحفادي وإخوتي. اهـ [كذا في: «بج» على «شرح المنهج» ٣/٢١٠].

وَلَفْظُ الإخوة لَا يدخلُ فيه الأخوات، ودخولُ الإناثِ في: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١١] قياسيٌّ لا لفظيٌّ؛ ولو وقف على زوجته أو أمِّ ولده ما لم تتزوَّج: بطل حقُّها بتزوُّجها ولم يَعُدْ بِتَعَزُّبِهَا، بخلاف نظيره في بنته الأرملة. اهـ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٧٠ وما بعدها]. أي: فيعود استحقاقها بِتَعَزُّبِهَا.

(قوله: إِلَّا إِنْ قَالَ) أي: الرَّجل، أمَّا المرأة: فقولُها ذلك لَا يَمنعُ دخول [أولاد] البنات؛ لأنَّ الانتساب فيها لبيان الواقع لا للاحتراز؛ إذ هو محمولٌ على الانتساب اللُّغويِّ لا الشَّرعيِّ. «تحفة»

مِنْهُمْ؛ فَلَا يَدْخُلُوْنَ حِيْنَئِذٍ. وَالْمَوْلَى يَشْمَلُ مُعْتِقًا وَعَتِيْقًا.

***

تَنْبِيْهٌ: حَيْثُ أَجْمَلَ الْوَاقِفُ شَرْطَهُ: اتُّبِعَ فِيْهِ الْعُرْفُ الْمُطَّرِدُ فِي زَمَنِهِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقَاصِدِ الْوَاقِفِيْنَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ امْتَنَعَ فِي السِّقَايَاتِ الْمُسَبَّلَةِ عَلَى الطُّرُقِ غَيْرُ الشُّرْبِ وَنَقْلُ الْمَاءِ مِنْهَا وَلَوْ لِلشُّرْبِ، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ حُرْمَةَ نَحْوِ بُصَاقٍ وَغَسْلٍ وَسَخٍ فِي مَاءِ مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَثُرَ [انظر: «التُّحفة» ٦/ ٢٦٠].

وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الطَّنْبَدَاوِيُّ عَنِ الْجَوَابِي وَالْجِرَارِ الَّتِي عِنْدَ الْمَسَاجِدِ فِيْهَا الْمَاءُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا مَوْقُوْفَةٌ لِلشُّرْبِ أَوْ الْوُضُوْءِ أَوْ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ أَوِ الْمَسْنُوْنِ أَوْ غَسْلِ النَّجَاسَةِ؟ فَأَجَابَ: إِنَّهُ إِذَا دَلَّتْ

[٢٦٦/٦ وما بعدها] و«نهاية». ومعنى لبيان الواقع: أنَّ كُلًّا من أولادها يُنسب إليها بالمعنى اللُّغويِّ، فليس لها فرع لا يُنسب إليها بهذا المعنى. اهـ «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٣٨٢/٥].

(قوله: يَشْمَلُ مُعْتِقًا وَعَتِيْقًا) أي: فإذا وقف على مواليه أو مولاه: شَمِلَهُمَا إن وُجِدَا، وقُسِمَ بينهما باعتبار الرُّؤوس، أي: لا على الجهتين مناصفة، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية» [٣٨٤/٥]؛ وفي «المغني»: قُسِمَ بينهما نصفين على الصِّنفين، لا على عدد الرُّؤوس على الرَّاجح. اهـ [٥٤٤/٣]. ولو لم يُوجَد إلَّا أحدهما؛ حُمِلَ عليه قطعًا. «تحفة» [٢٦٨/٦].

***

(قوله: غَيْرُ الشُّرْبِ) فاعلُ «امْتَنَعَ»، «وَنَقْلُ» معطوفٌ عليه.

قَرِيْنَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ مَوْضُوعٌ لِتَعْمِيْمِ الانْتِفَاعِ؛ جَازَ جَمِيْعُ مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرْبِ وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ وَغَسْلِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا، وَمِثَالُ الْقَرِيْنَةِ: جَرَيَانُ النَّاسِ عَلَى تَعْمِيْمِ الانْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ مِنْ فَقِيْهٍ وَغَيْرِهِ؛ إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ عَدَمِ النَّكِيْرِ أَنَّهُمْ أَقْدَمُوا عَلَى تَعْمِيْمِ الانْتِفَاعِ بِالْمَاءِ بِغَسْلٍ وَشُرْبٍ وَوُضُوْءٍ وَغَسْلِ نَجَاسَةٍ، فَمِثْلُ هَذَا إِيْقَاعٌ يُقَالُ بِالْجَوَازِ، وَقَالَ: إِنَّ فَتْوَى الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللهِ بَامَخْرَمَةَ يُوافِقُ مَا ذَكَرَهُ. انتهى.

قَالَ الْقَفَّالُ وَتَبِعُوْهُ: وَيَجُوْزُ شَرْطُ رَهْنٍ مِنْ مُسْتَعِيْرِ كِتَابِ وَقْفٍ يَأْخُذُهُ النَّاظِرُ مِنْهُ لِيَحْمِلَهُ عَلَى رَدِّهِ، وَأُلْحِقَ بِهِ شَرْطُ ضَامِنٍ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٦١].

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي الْوَقْفِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوِ النَّذْرِ لَهُ بِأَنَّهُ يُصْرَفُ لِمَصَالِحِ حُجْرَتِهِ الشَّرِيْفَةِ فَقَطْ؛ أَوْ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ أُعْطِيَ مُقِيْمٌ بِهَا أَوْ غَائِبٌ عَنْهَا لِحَاجَةٍ غَيْبَةً لَا تَقْطَعُ نِسْبَتَهُ إِلَيْهَا عُرْفًا [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٦١].

* * *

فُرُوْعٌ: قَالَ التَّاجُ الْفَزَارِيُّ وَالْبُرْهَانُ الْمَرَاغِيُّ وَغَيْرُهُمَا: مَنْ شَرَطَ قِرَاءَةَ جُزْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُلَّ يَوْمٍ؛ كَفَاهُ قَدْرُ جُزْءٍ وَلَوْ مُفَرَّقًا وَنَظَرًا [. اهـ.] وَفِي الْمُفَرَّقِ نَظَرٌ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٧١].

وَلَوْ قَالَ: لِيُتَصَدَّقَ بِغَلَّتِهِ فِي رَمَضَانَ أَوْ عَاشُوْرَاءَ، فَفَاتَ: تُصُدِّقَ بَعْدَهُ، وَلَا يُنْتَظَرُ مِثْلُهُ. نَعَمْ، إِنْ قَالَ: فِطْرًا لِصُوَّامِهِ؛ انْتَظَرَهُ.

(قوله: يُقَالُ بِالْجَوَازِ) أي: فيه.

* * *

وَأَفْتَى غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: عَلَى مَنْ يَقْرَأُ عَلَى قَبْرِ أَبِي كُلَّ جُمُعَةٍ يس؛ بِأَنَّهُ إِنْ حَدَّ الْقِرَاءَةَ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَيَّنَ لِكُلِّ سَنَةٍ غَلَّةً: اتُّبِعَ؛ وَإِلَّا بَطَلَ، نَظِيْرُ مَا قَالُوْهُ مِنْ بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ لِزَيْدٍ كُلَّ شَهْرٍ بِدِيْنَارٍ إِلَّا فِي دِيْنَارٍ وَاحِدٍ. انتهى. وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ إِلْحَاقُ الْوَقْفِ بِالْوَصِيَّةِ إِنْ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ؛ لأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ وَصِيَّةٌ، وَأَمَّا الْوَقْفُ الَّذِي لَيْسَ كَالْوَصِيَّةِ: فَالَّذِي يَتَّجِهُ صِحَّتُهُ؛ إِذْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَحْذُوْرٌ بِوَجْهٍ؛ لأَنَّ النَّاظِرَ إِذَا قَرَّرَ مَنْ يَقْرَأُ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ مَا شُرِطَ مَا دَامَ يَقْرَأُ، فَإِذَا مَاتَ - مَثَلًا - قَرَّرَ النَّاظِرُ غَيْرَهُ، وَهَكَذَا [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٧١].

وَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ: وَقَفْتُ هَذَا عَلَى فُلَانٍ لِيَعْمَلَ كَذَا؛ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: احْتُمِلَ أَنْ يَكُوْنَ شَرْطًا لِلاسْتِحْقَاقِ، وَأَنْ يَكُوْنَ تَوْصِيَةً لَهُ لأَجْلِ وَقْفِهِ، فَإِنْ عُلِمَ مُرَادُهُ اتُّبِعَ، وَإِنْ شُكَّ لَمْ يَمْنَعِ الاسْتِحْقَاقَ، وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ فِيْمَا لَا يُقْصَدُ عُرْفًا صَرْفُ الْغَلَّةِ فِي مُقَابَلَتِهِ؛ وَإِلَّا - كَلِتَقْرَأَ أَوْ تَتَعَلَّمَ كَذَا - فَهُوَ شَرْطٌ لِلاسْتِحْقَاقِ فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٦/٢٧١].

وَلَوْ وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِلضَّيْفِ: صُرِفَ لِلْوَارِدِ عَلَى مَا يَقْتَضِيْهِ الْعُرْفُ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُطْلَقًا، وَلَا يُدْفَعُ لَهُ حَبٌّ

(قوله: إِلَّا فِي دِيْنَارٍ. . . إلخ) أي: فلا يبطل.

(قوله: وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ) أي: قول ابن الصَّلاح. (وقوله: فِيْمَا لَا يُقْصَدُ) أي: ممَّا لا تعب فيه ككلمة أو كلمتين.

(قوله: مُطْلَقًا) ظاهره: أي: سواءٌ عَرَضَ له ما يمنعه من السَّفر كمرض أو خوف أوْ لَا. «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٣٨٨].

إِلَّا إِنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيْهِ الْفَقْرُ؟ قَالَ شَيْخُنَا: الظَّاهِرُ لَا
[في: «التُّحفة» ٦/٢٧١].

وَسُئِلَ شَيْخُنَا الزَّمْزَمِيُّ عَمَّا وُقِفَ لِيُصْرَفَ غَلَّتُهُ لِلإِطْعَامِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: فَهَلْ يَجُوْزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يُطْعِمَهَا مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الضِّيْفَانِ فِي غَيْرِ شَهْرِ الْمَوْلِدِ بِذَلِكَ الْقَصْدِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوْزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا مِنْ مَيَاسِيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يَجُوْزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَصْرِفَ الْغَلَّةَ الْمَذْكُوْرَةَ فِي إِطْعَامِ مَنْ ذُكِرَ، وَيَجُوْزُ لِلْقَاضِي الأَكْلُ مِنْهَا أَيْضًا؛ لأَنَّهَا صَدَقَةٌ، وَالْقَاضِي إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُتَصَدِّقُ وَلَمْ يَكُنِ الْقَاضِي عَارِفًا بِهِ: قَالَ السُّبْكِيُّ: لَا شَكَّ فِي جَوَازِ الأَخْذِ لَهُ، وَبِقَوْلِهِ أَقُوْلُ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى الْمَانِعِ؛ وَإِلَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ كَالْهَدِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ الْفَرْقَ بِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ إِنَّمَا قَصَدَ ثَوَابَ الآخِرَةِ. انتهى.

(قوله: إِلَّا إِنْ شَرَطَهُ) ينبغي أن يكون مثله: إذا كان ذلك هو الْعُرْفُ، كما يفهمه قوله «عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ». اهـ «سيِّد عُمر» [على «التُّحفة» ٢/٣٣٠].

(قوله: الظَّاهِرُ لَا) ويجب على النَّاظر رعاية المصلحة لغرض الواقف، فلو كان البعض فقراء والبعض أغنياء ولم تَفِ الغلَّة الحاصلة بهما؛ قُدِّمَ الفقير. اهـ «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٣٨٨].

(قوله: وَإِلَّا) أي: بأن عرفه المتصدِّق، وكان القاضي عارفًا به.
(وقوله: كَالْهَدِيَّةِ) أي: فتحرم، وسيأتي ما يؤيِّده في باب القضاء.

* * *

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَا يَسْتَحِقُّ ذُو وَظِيفَةٍ كَقِرَاءَةٍ أَخَلَّ بِهَا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنْ أَخَلَّ وَاسْتَنَابَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ: بَقِيَ اسْتِحْقَاقُهُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ الاسْتِنَابَةِ، فَأَفْهَمَ بَقَاءَ أَثَرِ اسْتِحْقَاقِهِ لِغَيْرِ مُدَّةِ الإِخْلَالِ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ كَابْنِ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ وَظِيفَةٍ تَقْبَلُ الإِنَابَةَ كَالتَّدْرِيْسِ وَالإِمَامَةِ. [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٧٢].

* * *

(وَلِمَوْقُوْفٍ عَلَيْهِ) عُيِّنَ مُطْلَقًا أَوْ لِاسْتِغْلَالِ رَيْعِهَا لِغَيْرِ نَفْعٍ خَاصٍّ مِنْهَا (رَيْعٌ)، وَهُوَ فَوَائِدُ الْمَوْقُوْفِ جَمِيْعُهَا كَأُجْرَةٍ، وَدَرٍّ، وَوَلَدٍ حَادِثٍ بَعْدَ الْوَقْفِ، وَثَمَرٍ، وَغُصْنٍ يُعْتَادُ قَطْعُهُ أَوْ شُرِطَ، وَلَمْ يُؤَدِّ قَطْعُهُ لِمَوْتِ أَصْلِهِ؛ فَيَتَصَرَّفُ فِي فَوَائِدِهِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ مَا لَمْ يُخَالِفْ

(قوله: وَلَمْ يُؤَدِّ. . . إلخ) قيدٌ في الصُّورتين، كما في «سم» [على «التُّحفة» ٦/٢٧٤] و«ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٣٩٠].

(قوله: وَبِغَيْرِهِ) أي: بإعارة وإجارة إن كان له النَّظر، وإلَّا لم يتعاطَ الإجارة إلَّا النَّاظر أو نائبه. «تحفة» [٦/٢٧٣]. وعبارة «المغني»: ليس له أن يُسكِنها غيرَه بأجرة ولا بغيرها، وقضيَّة هذا: منع إعارتها، وهو كذلك، وإن جرَتْ عادة النَّاس بالمسامحة بإعارة بيت المدرسة ونحوها. اهـ [٣/٥٤٦]. قال في «التُّحفة»: وَمَا نُقِلَ عن الْمُصَنِّفِ أنَّه لَمَّا وَلِيَ دار الحديث وبها قاعة للشَّيخ أَسكنها غيرَه، اختيارٌ له، أو لَعَلَّهُ لم يثبت عنده أنَّ الواقف نصَّ على سُكْنَى الشَّيخ. اهـ [٦/٢٧٣]. ونحوها «المغني». وفي «سم» على «حج»: قولُ المتن: بنفسه وبغيره، مَحلُّهُ: حيث كان الوقف للاستغلال كما يأتي، أمَّا لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه: استوفاها بنفسه أو نائبه، وليس له إعارة ولا إجارة.

شَرْطَ الْوَاقِفِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُوْدُ مِنَ الْوَقْفِ، وَأَمَّا الْحَمْلُ الْمُقَارِنُ: فَوَقْفٌ تَبَعًا لأُمِّهِ.

أَمَّا إِذَا وُقِفَتْ عَلَيْهِ عَيْنٌ لِنَفْعٍ خَاصٍّ كَدَابَّةٍ لِلرُّكُوْبِ: فَفَوَائِدُهَا مِنْ دَرٍّ وَنَحْوِهِ لِلْوَاقِفِ.

وَلَا يَجُوْزُ وَطْءُ أَمَةٍ مَوْقُوْفَةٍ وَلَوْ مِنْ وَاقِفٍ أَوْ مَوْقُوْفٍ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِمَا، بَلْ يُحَدَّانِ، وَيُزَوِّجُهَا قَاضٍ بِإِذْنِ الْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِ، لَا لَهُ وَلَا لِلْوَاقِفِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمِلْكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ جِهَةٍ يَنْتَقِلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، أَيْ: يَنْفَكُّ عَنِ اخْتِصَاصِ الآدَمِيِّيْنَ، ....

«ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٣٩٠]. وفي «الأسنى»: ولا يخفَى أنَّ المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنَّما هو الانتفاع لا المنفعة ـ أي: فلا يجوز إجارتها ولا إعارتها ـ [٢/٤٧٠].

(قوله: بَلْ يُحَدَّانِ) قال في «الفتح»: وكأنَّهم لم ينظروا للقول بمِلكهما؛ لضعفه، ولا يخلو عن نَظَرٍ. اهـ [٢/٣٧٧].

(قوله: يَنْتَقِلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى) أي: فلا يكون مِلكًا للواقفِ ولا للموقوفِ عليهِ، وبه قال أبو حنيفة؛ وقال مالك وأحمد: يَنْتَقِلُ المِلكُ إلى الموقوفِ عليهِ. كذا في «رحمة الأُمَّة» [ص ٢٣٨]؛ لَكِنْ في «بج» على «المنهج»: أنَّهُ عند مالك: مِلكٌ للواقفِ. اهـ [٣/٢١١]. وَهُوَ المنصوصُ عليه في «شرح مختصر خليل» للإمام الدَّرْدِيْرِ ونصُّها: والمِلكُ لرقبة الموقوف لِلواقفِ، لا الغلَّةُ من ثمر ولَبن وصوف، فإنَّها للموقوفِ عليهِ. اهـ [٤/٩٥]. ومَحَلُّ الخلاف: فيما يقصد به تملُّك

فَلَوْ شُغِلَ الْمَسْجِدُ بِأَمْتِعَةٍ: وَجَبَتِ الأُجْرَةُ لَهُ، فَتُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٧٢ وما بعدها].

* * *

فَائِدَةٌ: وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ مِنْ مَسْجِدٍ لِإِقْرَاءِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيْثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ آلَةٍ لَهُ، أَوْ لِتَعَلُّمِ مَا ذُكِرَ، أَوْ كَسَمَاعِ دَرْسٍ بَيْنَ يَدَيْ مُدَرِّسٍ، وَفَارَقَهُ لِيَعُوْدَ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَطُلْ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ انْقَطَعَ عَنْهُ أُلَّافُهُ:

ريعه، بخلاف ما هو مِثل التَّحرير نصًّا ـ كالمسجد والمقبرة والرِّباط والمدرسة ـ فإنَّه يَنْتَقِلُ لله تعالى باتِّفاقٍ.

(قوله: فَلَوْ شُغِلَ الْمَسْجِدُ بِأَمْتِعَةٍ... إلخ) تفريعُه على ما قبله ظاهرٌ لا غُبار عليه، خلافًا لِمَا أطال به الْمُحَشِّي في الاعتراض عليه؛ فتأمَّل.

(قوله: عَلَى الأَوْجَهِ) متعلِّق بِـ «تُصْرَفُ» لَا بِـ «وَجَبَتِ» كما زَعَمَهُ الْمُحَشِّي.

* * *

(**فَائِدَةٌ**... إلخ) بَحَثَ في هذه الفائدة بعضَ أحكام المسجد، وَمَحَلُّهَا بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، إلَّا أنَّه لَمَّا حَذَفَهُ تَدَارَكَ ذلك هنا لِمُناسبتِها للوقف، وقد مرَّ فيما كتبناه في باب صلاة الجُمُعة في المسألة أبسط ممَّا هنا؛ فارجِع إليه إن أردت، وسنأتي في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى بِنُبْذَةٍ مِنْ أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ؛ إتمامًا للفائدة.

(قوله: أُلَّافُهُ) جَمْعُ آلِفٍ كعُذَّالٍ جَمْعُ عَاذِلٍ. قال «سم»: ينبغي

فَحَقُّهُ بَاقٍ؛ لأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي مُلَازَمَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيَأْلَفَهُ النَّاسُ، وَقِيلَ: يَبْطُلُ حَقُّهُ بِقِيَامِهِ، وَأَطَالُوا فِي تَرْجِيْحِهِ نَقْلًا وَمَعْنًى [انظر: «التُّحفة» ٢١٨/٦ وما بعدها].

أَوْ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا، أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ، وَفَارَقَهُ بِعُذْرٍ - كَقَضَاءِ حَاجَةٍ، وَإِجَابَةِ دَاعٍ -: فَحَقُّهُ بَاقٍ، وَلَوْ صَبِيًّا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ رِدَاءَهُ فِيْهِ، فَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ الْعَالِمِ الْجُلُوْسُ فِيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ ظَنِّ رِضَاهُ. نَعَمْ، إِنْ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فِي غَيْبَتِهِ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوْفُ: فَالْوَجْهُ سَدُّ الصَّفِّ مَكَانِهِ؛ لِحَاجَةِ إِتْمَامِ الصُّفُوْفِ. ذَكَرَهُ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ سَجَّادَةٌ فِيْهِ: فَيُنَحِّيْهَا بِرِجْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا عَنِ الأَرْضِ؛ لِئَلَّا تَدْخُلَ فِي ضَمَانِهِ. [انظر: «التُّحفة» ٢٢٠/٦ إلى ٢٢٢].

أَمَّا جُلُوْسُهُ لِاعْتِكَافٍ: فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مُدَّةً؛ بَطَلَ حَقُّهُ بِخُرُوْجِهِ وَلَوْ

أن يكون المراد أن تمضِيَ مدَّة من شأنها أن تنقطع أُلَّافُهُ فيها وإن لم ينقطعوا بالفعل، قال «ع ش»: وليس من الغَيبة تَرْكُ الجلوس فيه في الأيَّام الَّتي جرت العادة ببطلانها ولو أشهرًا [على «النِّهاية» ٣٤٥/٥]. وفي نُسَخٍ «الأَلَفَةُ» كبَرَرَةٍ جَمْعُ بارٍّ.

(قوله: أَوْ لِلصَّلَاةِ) عطف على «لإِقْرَاءِ قُرْآنٍ» كـ «قِرَاءَةٍ» و«ذِكْرٍ». قال في «المغني»: ويلحق بالصَّلاة الجلوس في المسجد لسماع وعظ أو حديث، أي: أو قراءة في لوح مثلًا، وكذا من يُطالع منفردًا، بخلاف من يُطالع لغيره، ولم أرَ من تعرَّض لذلك، وهو ظاهرٌ. اهـ [٥١١/٣].

لِحَاجَةٍ؛ وَإِلَّا لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوْجِهِ أَثْنَاءَهَا لِحَاجَةٍ.

وَأَفْتَى الْقَفَّالُ بِمَنْعِ تَعْلِيْمِ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسَاجِدِ.

* * *

(وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوْفٌ وَإِنْ خَرِبَ)، فَلَوِ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ: لَمْ يُبَعْ، وَلَا يَعُوْدُ مِلْكًا بِحَالٍ؛ لِإِمْكَانِ الصَّلَاةِ وَالاعْتِكَافِ فِي أَرْضِهِ.

(قوله: بِمَنْعِ تَعْلِيْمِ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسَاجِدِ) أي: لأنَّ الغالب إضرارهم به، وكأنَّه في غير كاملِي التَّمييز إذا صانهم المعلِّم عمَّا لا يليق بالمسجد، ويُمنع جالس به اتَّخذه لنحو بيع أو حِرفة، ومستطرق لحلقة نحو عِلم. اهـ «تحفة» [٢٢٢/٦]. قولها: ويُمنع، أي: ندبًا. «سم». وصرَّح بالنَّدب أيضًا في «المغني» و«النِّهاية» ثُمَّ قالا: ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد إذا أضرَّ بأهله، ويندب منع النَّاس من استطراق حِلَقِ القُرَّاء والفقهاء في الجوامع وغيرها؛ توقيرًا لهم. اهـ. قَالَ «ع ش»: قوله: أو حِرفة، أي: لا تليق بالمسجد كخياطةٍ، بخلاف نَسْخ كُتُبِ العِلم ونحوِها. اهـ [على «النِّهاية» ٣٤٨/٥]. وقد يخالفُه قولُ السَّيِّد عُمر: قولُه: لنحو بيع، صادقٌ ببيع الكُتُبِ والمصاحف، وقولُه: أو حِرفة، صادقٌ بالكتابة، وهو واضحٌ فيهما وإن عمَّت بهما البلوى. اهـ [على «التُّحفة» ٣١١/٢]. إلَّا أن يُحْمَلَ الأوَّل على النَّسْخِ لنفسه بلا قصد نحو البيع، أو لغيره بلا قصد عِوض، ويُحْمَلُ الثَّاني على خلافه، أو على نَسْخِ نحو العروض والقَصص غير الصَّادقة. اهـ «حميد» على «تح».

* * *

أَوْ جَفَّ الشَّجَرُ الْمَوْقُوْفُ أَوْ قَلَعَهُ رِيْحٌ: لَمْ يَبْطُلِ الْوَقْفُ، فَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَوْقُوْفُ عَلَيْهِ وَلَوْ بِجَعْلِهِ أَبْوَابًا إِنْ لَمْ تُمْكِنْ إِجَارَتُهُ خَشَبًا بِحَالِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ ـ كَأَنْ صَارَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِالإِحْرَاقِ ـ؛ انْقَطَعَ الْوَقْفُ، أَيْ: وَيَمْلِكُهُ الْمَوْقُوْفُ عَلَيْهِ حِيْنَئِذٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ [انظر: «التُّحفة» ٢٨١/٦ وما بعدها]، فَيَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ وَلَا يَبِيْعُهُ.

وَيَجُوْزُ بَيْعُ حُصُرِ الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوْفَةِ عَلَيْهِ إِذَا بَلِيَتْ بِأَنْ ذَهَبَ جَمَالُهَا وَنَفْعُهَا وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي بَيْعِهَا، وَكَذَا جُذُوْعُهُ الْمُنْكَسِرَةُ، خِلَافًا لِجَمْعٍ فِيْهِمَا، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهَا لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ شِرَاءُ حَصِيْرٍ أَوْ جِذْعٍ بِهِ [انظر: «التُّحفة» ٢٨٢/٦].

وَالْخِلَافُ فِي الْمَوْقُوْفَةِ وَلَوْ بِأَنِ اشْتَرَاهَا النَّاظِرُ وَوَقَفَهَا، بِخِلَافِ الْمَوْهُوْبَةِ أَوِ الْمُشْتَرَاةِ لِلْمَسْجِدِ، فَتُبَاعُ جَزْمًا لِمُجَرَّدِ الْحَاجَةِ ـ أَيْ: الْمَصْلَحَةِ ـ وَإِنْ لَمْ تَبْلَ. وَكَذَا نَحْوُ الْقَنَادِيْلِ.

وَلَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ حُصُرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِرَاشِهِ فِي غَيْرِ فَرْشِهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا [في: «الفتاوى الكبرى الفقهيّة» ٢٨٨/٣].

وَلَوِ اشْتَرَى النَّاظِرُ أَخْشَابًا لِلْمَسْجِدِ أَوْ وُهِبَتْ لَهُ وَقَبِلَهَا النَّاظِرُ؛ جَازَ بَيْعُهَا لِمَصْلَحَةٍ، كَأَنْ خَافَ عَلَيْهَا نَحْوَ سَرِقَةٍ؛ لَا إِنْ كَانَتْ مَوْقُوْفَةً مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ، بَلْ تُحْفَظُ لَهُ وُجُوْبًا. ذَكَرَهُ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ فِي «فَتَاوِيْهِ».

(قوله: خِلَافًا لِجَمْعٍ فِيْهِمَا) أي: في الحُصُرِ والجُذُوعِ.

وَلَا يُنْقَضُ الْمَسْجِدُ إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَى نِقْضِهِ، فَيُنْقَضُ وَيُحْفَظُ، أَوْ يُعْمَرُ بِهِ مَسْجِدٌ آخَرُ إِنْ رَآهُ الْحَاكِمُ، وَالأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَوْلَى، وَلَا يُعْمَرُ بِهِ غَيْرُ جِنْسِهِ ـ كَرِبَاطٍ وَبِئْرٍ، كَالْعَكْسِ ـ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ جِنْسُهُ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ تَرْجِيْحُهُ فِي رَيْعِ وَقْفِ الْمُنْهَدِمِ: أَنَّهُ إِنْ تُوُقِّعَ عَوْدُهُ حُفِظَ لَهُ؛ وَإِلَّا صُرِفَ لِمَسْجِدٍ آخَرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صُرِفَ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا يُصْرَفُ النِّقْضُ لِنَحْوِ رِبَاطٍ.

(قوله: وَالَّذِي يَتَّجِهُ تَرْجِيْحُهُ) إلى (وَسُئِلَ) من «التُّحفة» [٦/٢٨٣]، وعبارة «النِّهاية»: أمَّا رَيْعُ المسجد المنهدم: فقال الوالد رحمه الله تعالى: أنَّه إن توقَّع عوده حُفِظَ له، وهو ما قاله الإمام؛ وإلَّا فإن أمكن صَرفه إلى مسجد آخر صُرف إليه، وبه جزم في «الأنوار»؛ وإلَّا فمنقطع الآخِر، فيُصرف لأقرب النَّاس إلى الواقف، فإن لم يكونوا: صُرف إلى الفقراء والمساكين، أو مصالح المسلمين. اهـ [٥/٣٩٥ وما بعدها].

أمَّا غير المنهدم: فَمَا فَضَلَ من غلَّة الموقوف على مصالحه؛ فيُشترى له بها عقار ويوقف عليه، بخلاف الموقوف على عمارته: يجب ادِّخاره لأجلها، أي: إن توقِّعت عن قريب، ويظهر ضبطه بأن تتوقَّع قبل عروض ما يخشى منه عليه؛ وإلَّا لم يدَّخر منه شيء لأجلها؛ لأنَّه يعرِّضه للضَّياع أو لظالم يأخذه، أي: وحينئذ يتعيَّن أن يشتري به عقارًا له، وإن أخرجه ـ أي: الاشتراء ـ عن شرطه لعمارته؛ للضَّرورة حينئذ، وعليه: ينبغي تعيُّن صرف غلَّة هذا للعمارة إن وُجدت؛ لأنَّه أقرب إلى غرض الواقف المشترط له على عمارته، فإن لم يحتج لعمارة: فإن أَمِنَ عليها حَفِظَهَا؛ وإلَّا صَرَفَهَا لمصالحه لا لمطلق مستحقِّيه؛ لأنَّ المصالح أقرب إلى العمارة. اهـ «تحفة» [٦/٢٨٤].

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّا إِذَا عُمِرَ مَسْجِدٌ بِآلَاتٍ جُدُدٍ وَبَقِيَتْ آلَاتُهُ الْقَدِيمَةُ، فَهَلْ يَجُوزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ آخَرَ قَدِيمٍ بِهَا أَوْ تُبَاعُ وَيُحْفَظُ ثَمَنُهَا؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ عِمَارَةُ مَسْجِدٍ قَدِيمٍ وَحَادِثٍ بِهَا حَيْثُ قُطِعَ بِعَدَمِ احْتِيَاجِ مَا هِيَ مِنْهُ إِلَيْهَا قَبْلَ فَنَائِهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ. انتهى [«الفتاوى الكبرى الفقهيَّة» ٣/٢٨٨].

وَنَقْلُ نَحْوِ حَصِيرِ الْمَسْجِدِ وَقَنَادِيلِهِ كَنَقْلِ آلَاتِهِ.

وَيُصْرَفُ رِيعُ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا، أَوْ عَلَى عِمَارَتِهِ فِي الْبِنَاءِ وَلَوْ لِمَنَارَتِهِ، وَفِي التَّجْصِيصِ الْمُحْكَمِ وَالسُّلَّمِ، وَفِي أُجْرَةِ الْقَيِّمِ، لَا الْمُؤَذِّنِ وَالإِمَامِ وَالْحُصُرِ وَالدُّهْنِ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْوَقْفُ لِمَصَالِحِهِ؛ فَيُصْرَفُ فِي ذَلِكَ، لَا فِي التَّزْوِيقِ وَالنَّقْشِ.

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ لِلْمُؤَذِّنِ وَالإِمَامِ فِي الْوَقْفِ الْمُطْلَقِ، هُوَ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْبَغَوِيِّ، لَكِنَّهُ نَقَلَ بَعْدَهُ عَنْ «فَتَاوَى الْغَزَالِيِّ» أَنَّهُ يُصْرَفُ لَهُمَا، وَهُوَ الأَوْجَهُ، كَمَا فِي الْوَقْفِ عَلَى مَصَالِحِهِ [٥/٣٦٠؛ وانظر: «النِّهاية» ٥/٣٩٦].

وَلَوْ وُقِفَ عَلَى دُهْنٍ لِإِسْرَاجِ الْمَسْجِدِ بِهِ؛ أُسْرِجَ كُلَّ اللَّيْلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْلَقًا مَهْجُورًا.

وَأَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِجَوَازِ إِيْقَادِ الْيَسِيرِ مِنَ الْمَصَابِيحِ فِيهِ لَيْلًا احْتِرَامًا مَعَ خُلُوِّهِ مِنَ النَّاسِ [في: «فتاويه» ص ١١٨]، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ، وَجَزَمَ فِي «الرَّوْضَةِ» بِحُرْمَةِ إِسْرَاجِ الْخَالِي [٥/٣٦٣].

(قوله: وَجَزَمَ فِي «الرَّوْضَةِ» بِحُرْمَةِ إِسْرَاجِ الْخَالِي) جَمَعَ فِي

قَالَ فِي «الْمَجْمُوْعِ»: يَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ زَيْتِهِ وَشَمَعِهِ كَحَصَاهُ وَتُرَابِهِ [٢/١٤٤].

فَرْعٌ: ثَمَرُ الشَّجَرِ النَّابِتِ بِالْمَقْبَرَةِ الْمُبَاحَةِ مُبَاحٌ، وَصَرْفُهُ لِمَصَالِحِهَا أَوْلَى. وَثَمَرُ الْمَغْرُوْسِ فِي الْمَسْجِدِ مِلْكُهُ إِنْ غُرِسَ لَهُ، فَيُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِ، وَإِنْ غُرِسَ لِيُؤْكَلَ أَوْ جُهِلَ الْحَالُ فَمُبَاحٌ.

وَفِي «الأَنْوَارِ»: لَيْسَ لِلإِمَامِ إِذَا انْدَرَسَتْ مَقْبَرَةٌ وَلَمْ يَبْقَ بِهَا أَثَرٌ إِجَارَتُهَا لِلزِّرَاعَةِ ـ أَيْ: مَثَلًا ـ وَصَرْفُ غَلَّتِهَا لِلْمَصَالِحِ [٢/٢٢١]، وَحُمِلَ عَلَى الْمَوْقُوْفَةِ، فَالْمَمْلُوْكَةُ لِمَالِكِهَا إِنْ عُرِفَ؛ وَإِلَّا فَمَالٌ ضَائِعٌ، أَيْ: إِنْ أُيِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ؛ يَعْمَلُ فِيْهِ الإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ، وَكَذَا الْمَجْهُوْلَةُ.

وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الطَّنْبَدَاوِيُّ فِي شَجَرَةٍ نَبَتَتْ بِمَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا ثَمَرٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، إِلَّا أَنَّ بِهَا أَخْشَابًا كَثِيْرَةً تَصْلُحُ لِلْبِنَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَاظِرٌ خَاصٌّ، فَهَلْ لِلنَّاظِرِ الْعَامِّ ـ أَيْ: الْقَاضِي ـ بَيْعُهَا وَقَطْعُهَا وَصَرْفُ قِيْمَتِهَا إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ؟ فَأَجَابَ: نَعَمْ، لِلْقَاضِي[١] فِي الْمَقْبَرَةِ الْعَامَّةِ الْمُسَبَّلَةِ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا فِي مَصَالِحِ

«التُّحفة» بينه وبين إفتاء ابن عبد السَّلام، بِحَمْلِ كلام ابن عبد السَّلام على ما إذا توقَّع ولو على نُدُورٍ احتياج أحد لِمَا فيه من النُّور، وكلامِ «الرَّوضة» وموافقيها على ما إذا لم يتوقَّع ذلك [٦/٢٨٤].

* * *

---

[١] في هامش «القديمة» ولم يتَّضح تصحيحه من عدمه للتَّلف: فِي الشَّجَرَةِ النَّابِتَةِ. [عمَّار].

الْمُسْلِمِيْنَ[١] كَثَمَرِ الشَّجَرَةِ الَّتِي لَهَا ثَمَرٌ، فَإِنْ صَرَفَهَا فِي مَصَالِحِ الْمَقْبَرَةِ أَوْلَى، هَذَا عِنْدَ سُقُوْطِهَا بِنَحْوِ رِيْحٍ، وَأَمَّا قَطْعُهَا مَعَ سَلَامَتِهَا: فَيَظْهَرُ إِبْقَاؤُهَا؛ لِلرِّفْقِ بِالزَّائِرِ وَالْمُشَيِّعِ.

* * *

(وَلَوْ شَرَطَ وَاقِفٌ نَظَرًا لَهُ) أَيْ: لِنَفْسِهِ (أَوْ لِغَيْرِهِ: اتُّبِعَ) كَسَائِرِ شُرُوْطِهِ. وَقَبُوْلُ مَنْ شَرَطَ لَهُ النَّظَرَ كَقَبُوْلِ الْوَكِيْلِ عَلَى الأَوْجَهِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٨٦]. وَلَيْسَ لَهُ عَزْلُ مَنْ شَرَطَ نَظَرَهُ حَالَ الْوَقْفِ وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ. (وَإِلَّا) يَشْرُطْ لأَحَدٍ (فَـ) هُوَ (لِقَاضٍ) أَيْ: قَاضِي بَلَدِ الْمَوْقُوْفِ بِالنِّسْبَةِ لِحِفْظِهِ وَنَحْوِ إِجَارَتِهِ، وَقَاضِي بَلَدِ الْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَا ذَلِكَ، عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ صَاحِبُ النَّظَرِ الْعَامِّ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ وَاقِفًا أَوْ مَوْقُوْفًا عَلَيْهِ، وَجَزْمُ الْخَوَارِزْمِيِّ بِثُبُوْتِهِ لِلْوَاقِفِ وَذُرِّيَّتِهِ بِلَا شَرْطٍ ضَعِيْفٌ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٨٦].

(قوله: شَرَطَ نَظَرَهُ حَالَ الْوَقْفِ) أي: بأن قال: وقفت هذا مدرسة بشرط أنَّ فلانًا ناظرها ـ ومِثْلُ شَرْطِ النَّظر شَرْطُ التَّدريس ـ، فليس له عزله من غير سببٍ يُخِلُّ بنظره؛ لأنَّه لا نظر له بعد شرطه لغيره، ومن ثَمَّ لو عزل المشروط له نفسه؛ لم ينصب له بدلًا إلَّا الحاكم. اهـ «تحفة» [٦/٢٩٣].

(قوله: عَلَى الْمَذْهَبِ) راجعٌ لقوله «فَهُوَ لِقَاضٍ».

---

[١] كذا في غيرِ «القديمة» وهامشها دون تصحيح، والمثبت في «القديمة»: الْمَقْبَرَةِ! [عمّار].

قَالَ السُّبْكِيُّ: لَيْسَ لِلْقَاضِي أَخْذُ مَا شُرِطَ لِلنَّاظِرِ إِلَّا إِنْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِنَظَرِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ سَهْمِ عَامِلِ الزَّكَاةِ، قَالَ ابْنُهُ التَّاجُ: وَمَحَلُّهُ فِي قَاضٍ لَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ خُشِيَ مِنَ الْقَاضِي أَكْلُ الْوَقْفِ لِجَوْرِهِ؛ جَازَ لِمَنْ هُوَ بِيَدِهِ صَرْفُهُ فِي مَصَارِفِهِ، أَيْ: إِنْ عَرَفَهَا؛ وَإِلَّا فَوَّضَهُ لِفَقِيهٍ عَارِفٍ بِهَا، أَوْ سَأَلَهُ وَصَرَفَهَا [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٨٧].

وَشَرْطُ النَّاظِرِ وَاقِفًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ: الْعَدَالَةُ وَالاهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ.

(قوله: لَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ) أي: بخلاف ما إذا لم يكن له ذلك؛ فَلَهُ الأخذُ.

(قوله: الْعَدَالَةُ) أي: الباطنة مطلقًا، أي: سواء ولَّاه الواقف أو الحاكم، كما رجَّحه الأَذْرَعِيُّ، واعتمده في «التُّحفة» [٦/٢٨٨] و«النِّهاية» [٥/٣٩٩]؛ واكتفَى السُّبكيُّ بالظَّاهرة في منصوب الواقف، واعتمده «المغني» [٣/٥٥٣].

قال في «الفتح»: وإذا اختلَّتْ هي أو الكفاية: نزع الحاكم الوقف منه، فإن عادت: عاد نظره إن شرطه له بعينه حال الوقف كما مرَّ؛ والنَّاظر على أمكنة لا يحتاج لثبوت عدالته وأمانته لكُلٍّ منها، بخلاف كفايته؛ ووظيفةُ النَّاظرِ عند الإطلاقِ: العِمارةُ، والإجارةُ، وجَمْعُ الغلَّة وحفظُها كالأصولِ وقسمتُها، ويُولِّي المدرِّس، ويُنزلُ الطَّلبة والصُّوفيَّة وإن لم يجعل الواقف ذلك له، إلَّا إن جَهِلَ مراتبهم فيُنزلُهم الشَّيخ؛ وَلَيْسَ لَهُ ـ ولو الواقف أو الإمام الأعظم ـ عَزْلُ أحدٍ بدون سببٍ، بل يفسق به. نعم، لا يلزم الموثوق بعِلمه ودِيانته بيان

وَيَجُوْزُ لِلنَّاظِرِ مَا شُرِطَ لَهُ مِنَ الأُجْرَةِ وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ مَا لَمْ يَكُنِ الْوَاقِفَ، فَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ لَهُ شَيْءٌ: فَلَا أُجْرَةَ لَهُ. نَعَمْ، لَهُ رَفْعُ الأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُقَرِّرَ لَهُ الأَقَلَّ مِنْ نَفَقَتِهِ وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ كَوَلِيِّ الْيَتِيْمِ، وَأَفْتَى ابْنُ الصَّبَّاغِ بِأَنَّ لَهُ الاسْتِقْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٩٠].

وَيَنْعَزِلُ النَّاظِرُ بِالْفِسْقِ، فَيَكُوْنُ النَّظَرُ لِلْحَاكِمِ.

وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلَّاهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ، إِلَّا إِنْ شَرَطَ نَظَرَهُ حَالَ الْوَقْفِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ طَلَبَ الْمُسْتَحِقُّوْنَ مِنَ النَّاظِرِ كِتَابَ الْوَقْفِ لِيَكْتُبُوا مِنْهُ نُسْخَةً حِفْظًا لِاسْتِحْقَاقِهِمْ: لَزِمَهُ تَمْكِيْنُهُمْ، كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ [انظر: «التُّحفة» ٦/٢٩٢].

* * *

مستند العزل. اهـ ملخَّصًا [٢/٣٧٢ وما بعدها].

(قوله: مَا لَمْ يَكُنِ الْوَاقِفَ) أي: فلا يُزاد على أجرة المِثل.

* * *

(قوله: كِتَابَ الْوَقْفِ) أي: المحرَّر فيه وقفيَّة الكُتُبِ، المعروفة بـ «الحُجَّة».

* * *

وحيث إنَّ الشَّارح لم يَأْتِ بـ بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، كما أشعرناه ثَمَّ،

....

نَاسَبَ أن نأتِيَ به مختصرًا هنا، كما أتَى به هنا في «التَّحرير»؛ تتميمًا للفائدة.

اعْلَمْ أن الأئمَّة اتَّفقوا على أنَّ الأرض الميتة يجوزُ إحياؤها، ويجوزُ إحياء مَوَاتِ الإسلام للمسلمِ بالاتِّفاق، وللذِّمِّيِّ عند أبي حنيفة وأصحابه.

واختلفوا هل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا؟ قال الشَّافعيُّ وأحمد: لا يحتاج للإذن؛ وقال أبو حنيفة: يحتاج إلى إذنه؛ وقال مالك: ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاحُّ النَّاس فيه؛ لا يحتاج إلى إذن، وما كان قريبًا من العُمْران أو حيث يتشاحُّ النَّاس فيه؛ افتقر إلى إذن.

واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكًا ثُمَّ باد أهله، أو خرب وطال عهده، هل يملك بالإحياء؟ قال الشَّافعيُّ وأحمد: لا يملك بذلك؛ وقال أبو حنيفة ومالك: يملك بذلك.

واختلفوا فيما تملك به الأرض ويكون إحياؤها به: فقال الشَّافعيُّ: إن كانت للزَّرع فبِزرعِها وَاستخراجِ مائها، وإن كانت للسُّكْنَى فبِتقطيعِها بيوتًا وَتسقيفِها؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: بتَحجيرِها، وَأن يتَّخذَ لها ماءً، وفي الدَّار بتَحويطِها وإن لم يسقفها؛ وقال مالك: بِمَا يُعلمُ بالعادة أنَّه إحياء لمِثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك.

واختلفوا في حريمِ البئر العاديَّة: فقال أبو حنيفة: إن كانت لسقي الإبل فحريمُها أربعون ذراعًا، وإن كانت للنَّاضح فستُّون، وإن كانت عينًا فثلاث مئة ذراع، وفي رواية خمس مئة، فمن أراد أن يَحفرَ في حريمها مُنع منه؛ وقال الشَّافعيُّ ومالك: ليس لذلك حَدٌّ مقدَّرٌ والمرجعُ فيه إلى العُرْفِ؛ وقال أحمد: إن كانت في أرض

. . . .

مَوَاتٍ فخمسة وعشرون ذراعًا، وإن كانت في أرض عاديَّة فخمسون ذراعًا، وإن كانت عينًا فخمس مئة ذراع.

وإذا نَبَتَ الحشيش في أرض مملوكة: مَلَكَهُ صاحبُها عندنا؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يملكه وكلٌّ من أخذه صار له؛ وقال مالك: إن كانت الأرض محوطة مَلَكَهُ صاحبُها؛ وإلَّا فَلَا يجوز للإمام أن يحمِيَ حشيش أرض الْمَوَاتِ لِنَعَمِ الصَّدقة وخيل الغُزاة والضَّوالِّ إذا احتاج ورأى فيه المصلحة.

وإذا فَضَلَ ماء بئره أو نهره عن حاجته: لزمه عندنا بذله بلا عِوض لحيوان لا لزرع؛ وقال أحمد: يلزمه البذل مطلقًا؛ وخالفه أبو حنيفة إذا وجد غيره؛ وقال مالك: إن كان ببرِّيَّة لَزمه بذله مطلقًا، أو في مِلكه فَلا.

اهـ «رحمة» [ص ٢٣٦ وما بعدها] بزيادةٍ من «معدن الفقه».

وفي «فتح الجواد»: وجاز ـ ولو لذِمِّيٍّ ـ وقوفٌ في شارع ـ ولو وسطه ـ وجلوسٌ به لاستراحةٍ ومعاملةٍ ـ مثلًا ـ إنِ اتَّسع الشَّارع، فلم يضيِّق بذلك على المارَّة، وإن لم يأذن فيه الإمام؛ لاتِّفاق النَّاس عليه في سائر الأعصار. نعم، الأوجهُ أنَّ من تولَّد من نحو وقوفه ضررٌ ولو احتمالًا، أُمِرَ بقضاء حاجته والانصراف، وللجالس التَّظليل بما لا يضرُّ، وللإمام أو نائبه أن يقطع بقعة من الشَّارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة، لا لتمليك وإن زاد اتِّساعه، وليس لأحد أخذُ عِوضٍ لنحو من يرتفق فيه بنحو معاملة، وما يَفعلُهُ وكلاء بيت المال من بيع بعضه فسقٌ وضلالٌ، ومن ثَمَّ قال ابن الرِّفعة: لا أدري بأيِّ وَجْهٍ يلقَى الله من يَفعلُ ذلك؟! قال الأَذْرَعِيُّ: وفي معناه الرِّحاب الواسعة بين الدُّور، وشنَّع على بيعهم أيضًا لحافَّات الأنهار، وعلى من يَحكُمُ أو

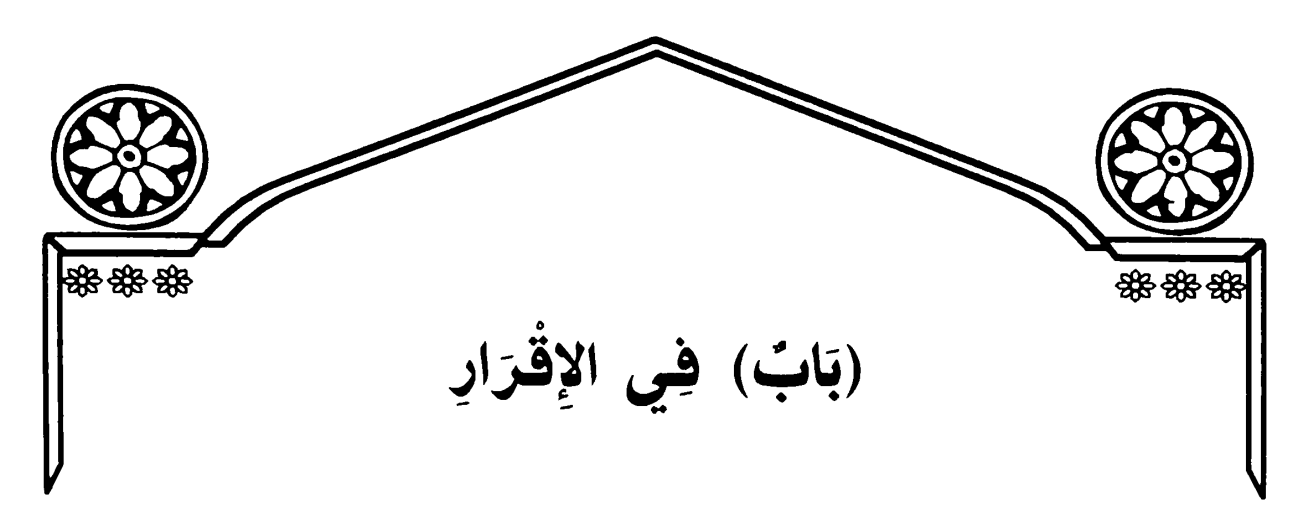
. . . .

يَشْهَدُ بأنَّها لبيت المال، وَنَقَلَ غيرُه الإجماع على أنَّه لا يجوز البناء فيها مطلقًا، وأنَّه يجب هدمه، وإن بَعُدَ النَّهر عنها. اهـ [٣٥٧/٢].

وليس للسُّلطان تمليك شيء من النَّهر أو حريمه وإن انكشف عنه؛ لأنَّه لا يخرج عمَّا كان عليه بانكشاف الماء عنه؛ لأنَّه بصدد أن يعود الماء إليه. نعم، له دفعها لمن يرتفق بها حيث لا يضرُّ بالمسلمين. اهـ «سم» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ١٩٠/٣].

وقال في «التُّحفة»: وحريم النَّهر ـ كالنِّيل ـ: ما تمسُّ حاجة النَّاس إليه لتمام الانتفاع بالنَّهر، وما يحتاجُ لإلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه؛ فلا يَحِلُّ البناءُ فيه ولو لمسجد، ويُهدم ما بُنِيَ فيه، كما نقل عليه إجماع المذاهب الأربعة، ولقد عَمَّ فِعْلُ ذلك وطَمَّ، حتَّى أَلَّفَ العلماءُ في ذلك وأطالوا؛ لينزجر النَّاس، فلم ينزجروا، قال بعضُهم: وَلَا يُغَيِّرُ هَذَا الْحُكْمَ. اهـ [٢٠٦/٦ وما بعدها]. ونحوها «النِّهاية» [٣٣٥/٥ وما بعدها]. زاد في «التُّحفة» بعده: وإن تباعد عنه الماء بحيث لم يَصِرْ من حريمه، أي: لاحتمال عوده إليه. اهـ [٢٠٧/٦]. قال «ع ش»: ومع وجوب هدمه تصحُّ فيه الجُمُعة إذا كان متَّصِلًا بالبنيان، فهو كساحة بين الدُّور؛ فاحفظه فإنَّه مهمٌّ [على «النِّهاية» ٣٣٥/٥]. قال «بج»: ولا يصحُّ الاعتكاف فيه ولا التَّحيَّة؛ لانتفاء المسجديَّة المشترطة فيهما. اهـ [على «شرح المنهج» ١٩٠/٣].





(بَابٌ) فِي الإِقْرَارِ

هُوَ لُغَةً: الإِثْبَاتُ، وَشَرْعًا: إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى: اعْتِرَافًا.

(يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ)، فَلَا يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الإِقْرَارِ ـ بِأَنْ ضُرِبَ لِيُقِرَّ ـ، أَمَّا مُكْرَهٌ عَلَى

بَابٌ فِي الإِقْرَارِ

(قوله: بِحَقٍّ عَلَيْهِ) كان ينبغي أن يزيد: أَوْ عِنْدَهُ؛ ليشمل الإقرار بالعين. اهـ «عِنَانِي». «ش ق» [على «تحفة الطُّلاب» ٢/١٥١]. فإن كان الحقُّ على غيره فَدَعْوَى، أو لغيرِه على غيره فَشَهَادَةٌ، أَمَّا العامُّ عن محسوسٍ ـ أي: أمْرٍ مسموعٍ ـ فهو الرِّوَايَةُ، وعن حُكْمٍ شرعيٍّ فهو الْفَتْوَى؛ وأركانه أربعة: مُقِرٌّ، وَمُقَرٌّ لَهُ، وَبِهِ، وَصيغةٌ. اهـ «تحفة» [٥/٣٥٤].

(قوله: وَيُسَمَّى) أي: لغةً وشرعًا. «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٧١].

(قوله: مُكَلَّفٌ) نائبُ فاعل «يُؤَاخَذُ».

الصِّدْقِ - كَأَنْ ضُرِبَ لِيَصْدُقَ فِي قَضِيَّةٍ اتُّهِمَ فِيْهَا -: فَيَصِحُّ حَالَ الضَّرْبِ وَبَعْدَهُ عَلَى إِشْكَالٍ قَوِيٍّ فِيْهِ، سِيَّمَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْفَعُوْنَ الضَّرْبَ إِلَّا بِأَخَذْتُ - مَثَلًا -.

وَلَوِ ادَّعَى صِبًا أَمْكَنَ، أَوْ نَحْوَ جُنُوْنٍ عُهِدَ، أَوْ إِكْرَاهًا وَثَمَّ أَمَارَةٌ كَحَبْسٍ أَوْ تَرْسِيْمٍ وَثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمُقَرِّ لَهُ، أَوْ بِيَمِيْنٍ مَرْدُوْدَةٍ: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ، مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ.

(قوله: عَلَى إِشْكَالٍ قَوِيٍّ فِيْهِ) في «التُّحفة»: وغاية ما وجَّهوا به ذلك أنَّ الصِّدق لم ينحصر في الإقرار، لكن أطال جَمْعٌ في ردِّه. اهـ [٣٥٩/٥]. وفي «المغني» [٢٧٣/٣] و«النِّهاية»: واسْتَشْكَلَ الْمُصَنِّفُ قَبولَ إقراره حالَ الضَّرب، بأنَّهُ قريبٌ من المكره وإن لم يكن مكرهًا، من حيث إنَّه لم يكره على شيء واحد، وإنَّما ضُرِبَ ليقول الصِّدق، بأن يقول: نعم عندي، أو يقول: ليس عندي؛ وقَبولُ إقراره بعد الضَّرب فِيهِ نظرٌ إن غَلَبَ على ظنِّه إعادة الضَّرب إن لم يُقِرَّ، قال الأَذْرَعِيُّ: الصَّوابُ فيما لو ضُرِبَ لِيُقِرَّ بحقٍّ - ويراد بذلك الإقرار بما ادَّعاه خصمه - أنَّه إكراهٌ، سواء أقرَّ حالَ ضربه أم بعده، وعَلِمَ أنَّه لو لم يُقِرَّ لَضُرِبَ ثانيًا، وَمَا ذَكَرَهُ ظاهرٌ جليٌّ. اهـ. قال «ع ش»: وظاهرٌ أنَّ الضَّرب حرامٌ، وإن كان خفيفًا في الشِّقَّين، أي: سواء كان ضُرِبَ لِيُقِرَّ أو لِيَصْدُقَ، وسواء كان الضَّارب له حاكمَ الشَّرع أو السِّياسة، أو غيرهما كمشايخ العرب. اهـ [على «النِّهاية» ٧١/٥].

(قوله: أَوْ تَرْسِيْمٍ) أي: ملازمة.

(قوله: صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ) لكن تؤخَّر يمين الصَّبيِّ لبلوغه فيما يظهر. «بج» [على «شرح المنهج» ٧٣/٣].

وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى الصَّبِيُّ بُلُوْغًا بِإِمْنَاءٍ مُمْكِنٍ: فَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُحَلَّفُ عَلَيْهِ، أَوْ بِسِنٍّ: كُلِّفَ بِبَيِّنَةٍ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَرِيْبًا لَا يُعْرَفُ، وَهِيَ رَجُلَانِ. نَعَمْ، إِنْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِوِلَادَتِهِ يَوْمَ كَذَا: قُبِلْنَ وَيَثْبُتُ بِهِنَّ السِّنُّ تَبَعًا، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٥/٣٥٦].

(وَشُرِطَ فِيْهِ) ـ أَيْ: الإِقْرَارِ ـ (لَفْظٌ) يُشْعِرُ بِالْتِزَامِ بِحَقٍّ (كَـ: عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي كَذَا) لِزَيْدٍ، وَلَوْ زَادَ «فِيْمَا أَظُنُّ، أَوْ أَحْسَبُ» لَغَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ مُعَيَّنًا كَـ «لِزَيْدٍ هَذَا الثَّوْبُ» أُوْخِذَ بِهِ، أَوْ غَيْرَهُ كَـ «لَهُ ثَوْبٌ، أَوْ أَلْفٌ» اشْتُرِطَ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَأْتِي كَـ «عِنْدِي، أَوْ عَلَيَّ»، وَقَوْلُهُ «عَلَيَّ، أَوْ فِي ذِمَّتِي» لِلدَّيْنِ، وَ«مَعِي، أَوْ عِنْدِي» لِلْعَيْنِ، وَيُحْمَلُ الْعَيْنُ عَلَى أَدْنَى الْمَرَاتِبِ وَهُوَ الْوَدِيْعَةُ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِيْنِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ.

(قوله: وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى الصَّبِيُّ بُلُوْغًا) أي: ليصحَّ إقراره، أو ليتصرَّف في ماله. «ع ش» [على «النِّهاية» ٥/٦٦].

(قوله: بِإِمْنَاءٍ مُمْكِنٍ) أي: ببلوغه من الإمكان المتقدِّم في الْحَجْرِ.

(قوله: أُوْخِذَ بِهِ) أي: أُلزم به.

(قوله: أَوْ غَيْرَهُ) أي: غير معيَّن، عطف على «معيَّن». «سم» [على «التُّحفة» ٥/٣٦٥].

(قوله: لِلْعَيْنِ) وقِبَلِي ـ بكسر ففتح ـ صالحٌ للإقرار بالدَّين والعين على المعتمد؛ ولِزَيْدٍ كَذَا: إقرارٌ، لكن الأوجهُ أنَّ محلَّه في العين؛ وإلَّا فلا بُدَّ أن يضيف إليه نحو: عَلَيَّ. «فتح» [٢/٢٣٢].

(قوله: بِيَمِيْنِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ) أي: الحاصلين بعد الإقرار،

(وَ) كـ (نَعَمْ) وبَلَى وَصَدَقْتَ، (وَأَبْرَأْتَنِي) مِنْهُ أَوْ أَبرِئْنِي مِنْهُ، (وَقَضَيْتُهُ لِجَوَابِ: أَلَيْسَ لِي) عَلَيْكَ كَذَا؟ (أَوْ) قَالَ لَهُ: (لِي عَلَيْكَ كَذَا) مِنْ غَيْرِ اسْتِفْهَامٍ؛ لأَنَّ الْمَفْهُوْمَ مِنْ ذَلِكَ الإِقْرَارُ.

وَلَوْ قَالَ: اقْضِ الأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ، أَوْ: أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي عَلَيْكَ أَلْفًا، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ: أَمْهِلْنِي، أَوْ: لَا أُنْكِرُ مَا تَدَّعِيْهِ، أَوْ: حَتَّى أَفْتَحَ الْكِيْسَ، أَوْ أَجِدَ الْمِفْتَاحَ، أَوِ الدَّرَاهِمَ ـ مَثَلًا ـ؛ فَإِقْرَارٌ، حَيْثُ لَا اسْتِهْزَاءَ.

فَإِنِ اقْتَرَنَ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ قَرِيْنَةُ اسْتِهْزَاءٍ، كَإِيْرَادِ كَلَامِهِ بِنَحْوِ ضَحِكٍ وَهَزِّ رَأْسٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّعَجُّبِ وَالإِنْكَارِ، أَيْ: وَثَبَتَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لَمْ يَكُنْ بِهِ مُقِرًّا عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

بخلافهما قبله؛ لأنَّ التَّالف والمردود لا يكونان عليه، ولا معه، ولا عنده؛ تأمَّل. أفاده «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٧٢].

(قوله: وَأَبْرَأْتَنِي مِنْهُ) بصيغة الماضي، فلو حذف لفظ «منه»: لم يكن إقرارًا؛ لاحتمال البراءة من الدَّعوى. (وقوله: أَبْرِئْنِي مِنْهُ) بصيغة الأمْر.

(قوله: أَوْ أَمْهِلْنِي) ظاهره: وإن لم يَقُلْ «منه»، بخلاف قوله: أبرأتني، لَا بُدَّ معه من لفظ «منه» ـ كما تقدَّم ـ؛ فليُحرَّر فرق. اهـ «شَوْبَرِي» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣/٧٣].

(قوله: وَثَبَتَ ذَلِكَ) أي: وحلف أنَّه لم يُرِد الإقرارَ، بل الاستهزاءَ. «م ر». «سم» [على «التُّحفة» ٥/٣٦٧].

(قوله: لَمْ يَكُنْ بِهِ مُقِرًّا) اعتمده في «النِّهاية» أيضًا [٥/٧٨]؛ وميلُ

وَطَلَبُ الْبَيْعِ إِقْرَارٌ بِالْمِلْكِ، وَالْعَارِيَّةِ وَالإِجَارَةِ بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ، لَكِنْ تَعَيُّنُهَا إِلَى الْمُقِرِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ، جَوَابًا لِقَوْلِهِ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ؛ أَوْ نَتَحَاسَبُ، أَوْ اكْتُبُوا لِزَيْدٍ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوِ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِكَذَا، أَوْ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ: فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ؛ بِخِلَافِ: أُشْهِدُكُمْ مُضَافًا لِنَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ: هُوَ عَدْلٌ فِيْمَا شَهِدَ بِهِ؛ إِقْرَارٌ، كَإِذَا شَهِدَ عَلَيَّ فُلَانٌ بِمِئَةٍ أَوْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ صَادِقٌ؛ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ.

(وَ) شُرِطَ (فِي مُقَرٍّ بِهِ أَنْ لَا يَكُوْنَ) مِلْكًا (لِمُقِرٍّ) حِيْنَ يُقِرُّ؛ لأَنَّ

«المغني» إلى اللُّزومِ وعدمِ الفرْق، ورجَّحه في «التُّحفة» [٣٦٧/٥] و«الفتح».

(قوله: لَكِنْ تَعَيُّنُهَا إِلَى الْمُقِرِّ) قال الرَّشِيْدِيُّ على «م ر»: ظاهرٌ أنَّ المراد تعيينُ جهة المنفعة من وصيَّة أو إجارة وغيرهما، حتَّى لو عيَّنها بإجارة يوم ـ مثلًا ـ قُبِلَ، وهذا ظاهرٌ؛ فليُراجَع. اهـ [٦٦/٥].

(قوله: أَوِ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِكَذَا) ميلُ «التُّحفة» إلى أنَّه إقرارٌ أيضًا [٣٦٩/٥]، واعتمده في «النِّهاية» قال: واعتمده الوالد في «فتاويه» آخِرًا [٨٠/٥].

(قوله: فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ) قال «سم»: وينبغي وفاقًا لِـ «م ر» أنَّ الحكم كذلك، وإن كان فلان لا تُقبل شهادته كعبدٍ وصبيٍّ؛ فليُنظَر. اهـ [نقله «ع ش» على «م ر» ٧٨/٥].

الإِقْرَارَ لَيْسَ إِزَالَةً عَنِ الْمِلْكِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَوْنِهِ مِلْكًا لِلْمُقَرِّ لَهُ إِذَا لَمْ يُكَذِّبْهُ.

فَقَوْلُهُ: دَارِي أَوْ ثَوْبِي أَوْ دَارِي الَّتِي اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي لِزَيْدٍ، أَوْ دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو؛ لَغْوٌ؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمِلْكَ لَهُ، فَتُنَافِي الإِقْرَارَ بِهِ لِغَيْرِهِ؛ إِذْ هُوَ إِقْرَارٌ بِحَقٍّ سَابِقٍ.

وَلَوْ قَالَ: مَسْكَنِي أَوْ مَلْبُوسِي لِزَيْدٍ؛ فَهُوَ إِقْرَارٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَسْكُنُ وَيَلْبَسُ مِلْكَ غَيْرِهِ.

وَلَوْ قَالَ: الدَّيْنُ الَّذِي كَتَبْتُهُ أَوْ بِاسْمِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو: صَحَّ؛ أَوِ الدَّيْنُ الَّذِي لِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو: لَمْ يَصِحَّ؛ إِلَّا إِنْ قَالَ: وَاسْمِي فِي الْكِتَابِ عَارِيَّةٌ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ، أَوْ شَهِدَ بِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهُ

(قوله: لَغْوٌ) محَلُّ كونه لغوًا: ما لم يُرِد به الإقرار، بمعنى: أنَّ الدَّار الَّتي كانت مِلكي قَبْلُ هي لزيد الآن، غايته: أنَّه أضافها لنفسه باعتبار ما كان مجازًا. اهـ. «ع ش» [نقله «بج» على «الإقناع» ١٤٨/٣].

(قوله: لأَنَّ الإِضَافَةَ... إلخ) أي: إضافة الجوامد كالدَّار والثَّوب، لا المشتقَّات كالملبس والمسكن؛ إذ قد تقتضي الاختصاص بما منه الاشتقاق، وهو السُّكنى واللُّبس، وهو لا يستلزم المِلك. «بج» [على «شرح المنهج» ٧٨/٣].

(قوله: إِقْرَارٌ بِحَقٍّ سَابِقٍ) صوابه: إخبارٌ بحقٍّ سابقٍ، كما مرَّ في التَّعريف.

لِنَفْسِهِ، أَوْ مَلَكَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ؛ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ.

وَلَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ سَيُقِرُّ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ، فَأَقَرَّ أَنَّ عَلَيْهِ لِفُلَانٍ كَذَا؛ لَزِمَهُ وَلَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ الإِشْهَادُ.

(وَصَحَّ إِقْرَارٌ مِنْ مَرِيْضٍ) مَرَضَ مَوْتٍ (وَلَوْ لِوَارِثٍ) بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ كَذَّبَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ؛ لأَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حَالَةٍ يَصْدُقُ فِيْهَا الْكَاذِبُ وَيَتُوْبُ الْفَاجِرُ، فَالظَّاهِرُ صِدْقُهُ، لَكِنْ لِلْوَارِثِ تَحْلِيْفُ الْمُقَرِّ لَهُ عَلَى الاسْتِحْقَاقِ، فِيْمَا اسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٥/٣٥٨] خِلَافًا لِلْقَفَّالِ.

(قوله: حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ) أي: فتُرفع يده عنه، وكان اشتراؤه افتداءً له من جهته، وبيعًا من جهة البائع، وينبغي أن يأتِيَ مثل ذلك في كُتُبِ الأوقاف، فإذا عَلم بوقفيَّتها ثُمَّ اشتراها: كان شراؤها افتداءً، فيجب عليه ردُّها لمن له ولاية حفظها إن عُرِفَ؛ وإلَّا سلَّمها لمن يعرف المصلحة، فإن عرفها هو وأبقاها في يده؛ وجب عليه حفظها والإعارة منها على ما جرت به العادة في كُتُبِ الأوقاف، وليس من العِلم ما يكتب بهوامشها من لفظ «وقف». اهـ «بج» [على «الإقناع» ١٤٨/٣، وعلى «شرح المنهج» ٨٠/٣].

(قوله: لَكِنْ لِلْوَارِثِ تَحْلِيْفُ الْمُقَرِّ لَهُ) أجنبيًّا كان أو وارثًا، كما في «التُّحفة» [٣٥٨/٥ وما بعدها] و«النِّهاية» [٦٩/٥ وما بعدها]؛ خلافًا لـ «المغني» في الأجنبيِّ [٢٧١/٣ وما بعدها]؛ فإن نَكَلَ ـ أي: الْمُقَرُّ لَهُ ـ حَلَفَ ـ أي: الوارث ـ وَبَطَلَ الإقرار، كما أفتى بذلك الوالد. «نهاية» [٦٩/٥].

(قوله: خِلَافًا لِلْقَفَّالِ) أي: في تحليف الوارث للمُقَرِّ لَهُ الأجنبيِّ

وَلَوْ أَقَرَّ بِنَحْوِ هِبَةٍ مَعَ قَبْضٍ فِي الصِّحَّةِ؛ قُبِلَ، وَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ فِي عَيْنٍ عُرِفَ أَنَّهَا مِلْكُهُ: هَذِهِ مِلْكٌ لِوَارِثِي؛ نُزِّلَ عَلَى حَالَةِ الْمَرَضِ. قَالَهُ الْقَاضِي، فَيُتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَهَبْتُهُ فِي مَرَضِي [انظر: «فتح الجواد» ٢/٢٣٦]. وَاخْتَارَ جَمْعٌ عَدَمَ قَبُوْلِهِ إِنِ اتُّهِمَ؛ لِفَسَادِ الزَّمَانِ، بَلْ قَدْ تَقْطَعُ الْقَرَائِنُ بِكَذِبِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَخْشَى اللهَ أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يُفْتِيَ بِالصِّحَّةِ، وَلَا شَكَّ فِيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ قَصْدَهُ الْحِرْمَانُ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ بِالْحُرْمَةِ حِيْنَئِذٍ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُقَرِّ لَهُ أَخْذُهُ؛ وَلَا يُقَدَّمُ إِقْرَارُ صِحَّةٍ عَلَى إِقْرَارِ مَرَضٍ [انظر: «التُّحفة» ٥/٣٥٨ وما بعدها].

(وَ) صَحَّ إِقْرَارٌ (بِمَجْهُوْلٍ) ـ كَشَيْءٍ، أَوْ كَذَا ـ، فَيُطْلَبُ مِنَ الْمُقِرِّ تَفْسِيْرُهُ.

فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا؛ قُبِلَ تَفْسِيْرُهُ بِغَيْرِ عِيَادَةٍ

لا الوارث، أمَّا هو: فلا يخالِف في تحليفه الْقَفَّالُ، كما في «التُّحفة» و«النِّهاية»، خلافًا لِمَا يفيده صنيع الشَّارح.

(قوله: عَدَمَ قَبُوْلِهِ) أي: قبول إقرار المريض مرض الموت لوارث. (وقوله: إِنِ اتُّهِمَ) كذا في مذهب مالك أيضًا؛ وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يُقبل إقرار المريض لوارث أصلًا. اهـ «رحمة» [ص ٢٠٩].

(قوله: فَلَا يَنْبَغِي. . . إلخ) هذا من كلام الأَذْرَعِيِّ، كما صرَّحا به في «التُّحفة» [٥/٣٥٨] و«النِّهاية» [٥/٧٠] ثُمَّ قالا: ولا شكَّ فيه ـ أي: في كلام الأَذْرَعِيِّ ـ؛ فكان على الشَّارح ذِكره.

(قوله: أَنَّ قَصْدَهُ الْحِرْمَانُ) ليس بقيد إلَّا لمزيد الإثم لإثمه بالكذب وإن لم يقصد حرمانًا. «فتح الجواد» [٢/٢٣٦].

لِمَرِيْضٍ، وَرَدِّ سَلَامٍ، وَنَجِسٍ لَا يُقْتَنَى كَخِنْزِيْرٍ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ؛ قُبِلَ تَفْسِيْرُهُ بِمُتَمَوَّلٍ وَإِنْ قَلَّ، لَا نَجِسٍ.

وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ وَمَا فِيْهَا لِفُلَانٍ: صَحَّ، وَاسْتَحَقَّ جَمِيْعَ مَا فِيْهَا وَقْتَ الإِقْرَارِ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ أَهُوَ بِهَا وَقْتَهُ؛ صُدِّقَ الْمُقِرُّ، وَعَلَى الْمُقَرِّ لَهُ الْبَيِّنَةُ.

(وَ) صَحَّ إِقْرَارٌ (بِنَسَبٍ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ) كَأَنْ قَالَ: هَذَا ابْنِي، (بِشَرْطِ إِمْكَانٍ) فِيْهِ، بِأَنْ لَا يُكَذِّبُهُ الشَّرْعُ وَالْحِسُّ، بِأَنْ يَكُوْنَ دُوْنَهُ فِي السِّنِّ بِزَمَنٍ يُمْكِنُ فِيْهِ كَوْنُهُ ابْنَهُ، وَبِأَنْ لَا يَكُوْنَ مَعْرُوْفَ النَّسَبِ بِغَيْرِهِ، (وَ) مَعَ (تَصْدِيْقِ مُسْتَلْحَقٍ) أَهْلٍ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ أَوْ سَكَتَ؛ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

(وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ) بَعْدَهَا، (فَادَّعَى فَسَادَهُ: لَمْ يُقْبَلْ) فِي دَعْوَاهُ فَسَادَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَقْرَرْتُ لِظَنِّي الصِّحَّةَ؛ لِأَنَّ الاسْمَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الصَّحِيْحِ. نَعَمْ، إِنْ قَطَعَ ظَاهِرُ الْحَالِ بِصِدْقِهِ - كَبَدَوِيٍّ جِلْفٍ -؛ فَيَنْبَغِي قَبُوْلُ قَوْلِهِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا [في: «التُّحفة» ٣٩٥/٥].

(قوله: وَقَبْضٍ) أي: في الهبة. (وقوله: وَإِقْبَاضٍ) الواو بمعنى: مع، أي: إنَّما يعتدُّ بالقبض إن كان مع إقباض الواهب، أي: أو إذنه، كما مرَّ له في باب الهبة، وسيأتي التَّصريح بذلك في المحترز، فلا اعتراض.

(قوله: جِلْفٍ) كنايةٌ عن شِدَّةِ البداوة المستلزمة لِشِدَّةِ الجهل، بحيث لا يميِّز الصَّحيح من الفاسد.

وَخَرَجَ بِـ «إِقْبَاضٍ»[١] مَا لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْهِبَةِ، فَلَا يَكُوْنُ مُقِرًّا بِإِقْبَاضٍ[٢]، فَإِنْ قَالَ: مَلَكَهَا مِلْكًا لَازِمًا، وَهُوَ يَعْرِفُ مَعْنَى ذَلِكَ: كَانَ مُقِرًّا بِالْقَبْضِ أَيْضًا[٣]، وَلَهُ تَحْلِيْفُ الْمُقَرِّ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فَاسِدًا؛ لِإِمْكَانِ مَا يَدَّعِيْهِ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَهَا بِإِقْرَارِهِ، فَإِنْ نَكَلَ: حَلَفَ الْمُقِرُّ أَنَّهُ كَانَ فَاسِدًا، وَبَطَلَ الْبَيْعُ أَوِ الْهِبَةُ؛ لِأَنَّ الْيَمِيْنَ الْمَرْدُوْدَةَ كَالْإِقْرَارِ.

وَلَوْ قَالَ: هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو، أَوْ: غَصَبْتُ مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو: سُلِّمَ لِزَيْدٍ، سَوَاءٌ قَالَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِمَا قَبْلَهُ أَمْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِامْتِنَاعِ الرُّجُوْعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، وَغَرِمَ بَدَلَهُ لِعَمْرٍو.

(قوله: فَلَا يَكُوْنُ مُقِرًّا بِإِقْبَاضٍ) محلُّه: حيث لم يكن بِيَدِ الْمُقَرِّ لَهُ؛ وإلَّا فهو إقرار بالقبض. «م ر». «أ ط ف». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٨٨].

(قوله: وَغَرِمَ بَدَلَهُ لِعَمْرٍو) أي: من مِثلٍ في المِثليِّ، وقيمةٍ في المتقوِّم. «تحفة» [٥/٣٩٦] و«شرح المنهج». وفي «الأسنى»: لو كان الْمُقَرُّ بِهِ مِثليًّا؛ غرم القيمة أيضًا. اهـ [٢/٣١٤]. أي: لا المِثل، واعتمده الشِّهاب الرَّمليُّ، قال الشَّوْبَرِيُّ: لأنَّ الغرم لِلْحَيْلُوْلَةِ. اهـ. فلو رجع الْمُقَرُّ بِهِ لِيَدِ الْمُقِرِّ: دفعه لعَمرو، واستردَّ ما غرمه له، وله

---

[١] كذا في هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح، والمثبت في «القديمة»: بِـ «قَبْضٍ»، وما أثبتُّه هو الموافق لـ «التُّحفة». [عمَّار].

[٢] كذا في هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح، والمثبت في «القديمة»: بِالْقَبْضِ، وما أثبتُّه هو الموافق لـ «التُّحفة». [عمَّار].

[٣] أثبتَ في «القديمة»: بِالْقَبْضِ، دون: أَيْضًا، وكُتب في هامشها من نُسخةٍ مع التَّصحيح: بِالإِقْبَاضِ أَيْضًا، فجمعتُ بينهما بما هو موافق لـ «التُّحفة». [عمَّار].

وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِبَعْضِهِ؛ دَخَلَ الأَقَلُّ فِي الأَكْثَرِ.

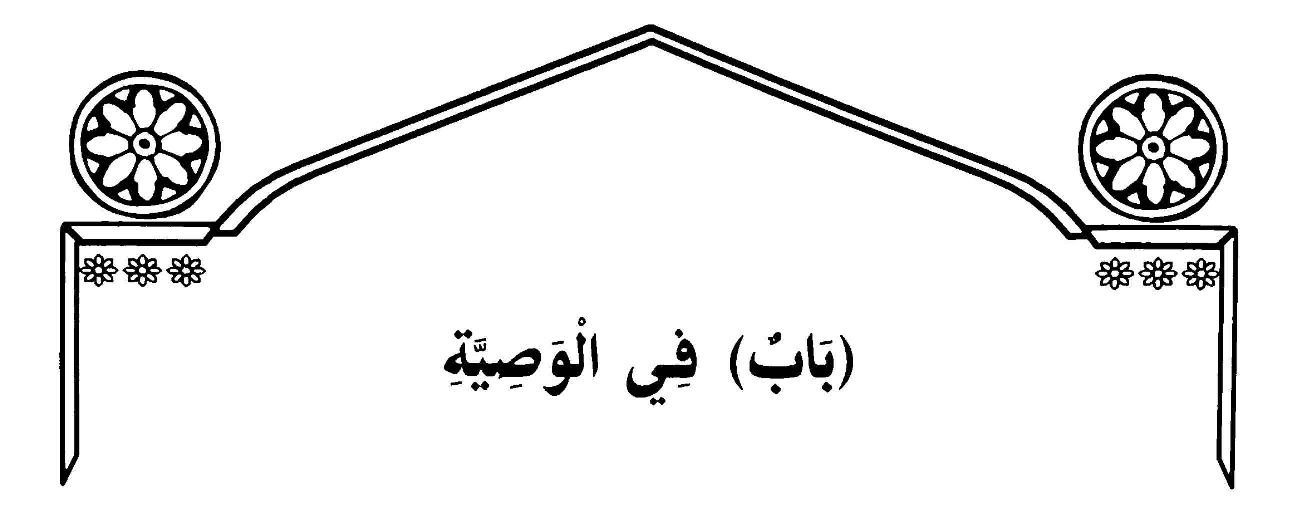
وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لآخَرَ، ثُمَّ ادَّعَى أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ نَسِيَ ذَلِكَ حَالَةَ الإِقْرَارِ؛ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ لِلتَّحْلِيْفِ فَقَطْ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِالأَدَاءِ: قُبِلَتْ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ؛ لِاحْتِمَالِ مَا قَالَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي، ثُمَّ أَتَى بِبَيِّنَةٍ تُسْمَعُ.

وَلَوْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي عَلَى فُلَانٍ؛ فَفِيْهِ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ مِنْهُ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ: فِيْمَا أَظُنُّ، أَوْ فِيْمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقًّا؛ قُبِلَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ؛ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ، إِلَّا إِنِ اعْتَذَرَ بِنَحْوِ نِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ ظَاهِرٍ [انظر: «التُّحفة» ٥/٤٠٠].



حبسه تحت يده حتَّى يردَّ ما غرمه له. «ع ش» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣/٨٨].

(قوله: عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ) اعتمده «م ر». «سم». وَتَبَرَّأَ منه في «التُّحفة» كما هنا، وَنَظَرَ في قياسِهِ على ما لو قال: لا بيِّنة لي، ثُمَّ أتى ببيِّنة تُسمع، قال: والفرقُ ظاهرٌ؛ إذ كثيرًا ما يكون للإنسان بيِّنة، ولا يَعلمُ بها، فلا يُنسب لتقصير، بخلاف مسألتنا، ثُمَّ مَحَلُّ قَبول ادِّعاء النِّسيان ـ كما قاله بعضهم ـ: ما لم يلتزم عدم قَبول قوله فيه، بأن يذكر في ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق، ولا نسيانًا؛ لأنَّ دعواه حينئذ مخالفة لِمَا أَقَرَّ به أوَّلًا. اهـ [٥/٣٩٩]. قال «سم»: وأفتى بما قاله بعضهم الشِّهاب الرَّمليُّ. اهـ.



(بَابٌ) فِي الْوَصِيَّةِ

هِيَ لُغَةً: الإِيْصَالُ، مِنْ وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا: وَصَلَهُ بِهِ؛ لأَنَّ الْمُوْصِيَ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ، وَشَرْعًا: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ

بَابٌ فِي الْوَصِيَّةِ

وقدَّمها على الفرائض مخالفًا أكثر الفقهاء في تأخيرها عنها؛ لأنَّ الإنسانَ يُوْصِي ثُمَّ يَمُوْتُ ثُمَّ تُقْسَمُ تركَتُهُ، وارتضاه في «المغني» [٦٦/٤]؛ وردَّاه في «التُّحفة» [٢/٧] و«النِّهاية» [٤٠/٦] بأنَّ قَبولَها وردَّها ومعرفةَ قَدْرِ ثُلُثِ المال ومَن يكون وارثًا مُتأخِّرٌ عن الموت.

(قوله: مِنْ وَصَى الشَّيْءَ) بفتح الصَّاد مخفَّفة كوَعَى، وَمَنْ قرأه بالتَّشديد فَقَدْ صحَّفه. اهـ «ش ق» [على «تحفة الطُّلاب» ٧٨/٢].

(قوله: وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ) يحتمل أنَّ المراد بخير دنياه: الخير الَّذي حصل له قبل الموت بأعمال الطَّاعة، وبخير عقباه: الخير الَّذي يحصل بعد موته بسبب حصول المُوصَى بِهِ للمُوصَى لَهُ، فهو بإيصائه حصل له بعد موته خير، وقد صدر منه في حياته خير، فقد وصل أحدهما بالآخر. «بج» [على «شرح المنهج» ٢٦٦/٣]. قال «ع

لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ بِصِحَّةٍ فَمَرَضٍ أَفْضَلَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُغْفَلَ عَنْهَا سَاعَةً، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِي فِيْهِ يَبِيْتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا

ش»: قال الدَّمِيْرِيُّ: رأيت بِخَطِّ ابن الصَّلاح أبي عَمرو أنَّ من مات بغير وصيَّة لَا يَتكلَّمُ في مدَّة البرزخ، وأنَّ الأموات يتزاورون سواه، فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا؟! فيُقال: مات عن غير وصيَّة؛ ويمكن حَمْلُ ذلك على ما إذا مات عن غير وصيَّة واجبة، أو خرج مخرج الزَّجر. اهـ [على «النِّهاية» ٦/٤٠].

(قوله: لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ) ولو تقديرًا كـ: أوصيت له بكذا، دون أن يقول: بعد موتي. «سم»؛ لأنَّ الوصيَّة صريحةٌ وإن لم يذكر بعدها لَفْظَ الموت، بِخِلاف غيرِها كـ: أعطوا له كذا، لَا يكون صريحًا إِلَّا إن قالَ: بعد موتي. «ح ل». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٢٦٦].

(قوله: أَفْضَلَ) أي: من الوصيَّة.

فَائِدَةٌ: كُلُّ مال مات عنه الميت؛ بأن كان دَينًا على النَّاس، ولم يقبضه الوارث: فثَوابُهُ للميتِ، ولا ينافيه جواز مطالبة الوارث به؛ لأنَّ الحقَّ له فيه، لكن لا يملكه إلَّا إذا قبضه، وهي فائدةٌ عظيمةٌ. «بِرْمَاوِي». «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٢٧٥].

(قوله: مَا حَقُّ امْرِئٍ) «ما» نافيةٌ، و«له شيء» صفةٌ لِـ «مسلم»، و«يوصي فيه» صفةُ «شيء»، و«يبيت» تامَّة هي الخبرُ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ، على حذف «أن» لا المستثنى، كما قاله الطِّيْبِيُّ والْكَرْمَانِيُّ، واقتضاه كلام الشَّارح؛ لأنَّ الخبر لا يقترن بالواو، والمستثنى حالًا،

وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوْبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ» [البخاري رقم: ٢٧٣٨؛ مسلم رقم: ١٦٢٧] أَيْ: مَا الْحَزْمُ أَوْ الْمَعْرُوْفُ شَرْعًا إِلَّا ذَلِكَ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجَؤُهُ الْمَوْتُ.

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثُّلُثِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ حِرْمَانَ وَرَثَتِهِ؛ وَإِلَّا حَرُمَتْ.

(تَصِحُّ وَصِيَّةُ مُكَلَّفٍ حُرٍّ) مُخْتَارٍ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُوْنٍ، وَرَقِيْقٍ - وَلَوْ مُكَاتَبًا - لَمْ يَأْذَنْ لَهُ السَّيِّدُ، وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ، وَالسَّكْرَانُ كَالْمُكَلَّفِ، وَفِي قَوْلٍ: تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ [انظر: «التُّحفة» ٧/٤].

(لِجِهَةِ حِلٍّ)، كَعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ، وَتُحْمَلُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ

أي: ما الحزم والرَّأي حقّه أن يَبِيْتَ إلَّا في هذه الحالة؛ لأنَّ الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، أي: لا ينبغي له أن يَبِيْتَ ليلة أو ليلتين إلَّا في هذه الحالة، واللَّيلةُ واللَّيلتانِ لَيْسَتَا للتَّقييدِ، والمرادُ: أن لا يمضِيَ عليه زمن من مِلك الشَّيء المُوصَى فِيهِ إلَّا ووصيَّته مكتوبة عنده، أي: مُشهدٌ عليها، لكن سُومح له في اللَّيلة أو اللَّيلتين، فالمرادُ بالكتابةِ: الإِشهادُ. «بج» ملخَّصًا [على «شرح المنهج» ٣/٢٦٧].

(قوله: وَإِلَّا حَرُمَتْ) أي: وإن قَصَدَ حرمان ورثته حَرُمَتْ؛ والمعتمدُ في «التُّحفة» [٧/٢١] و«المغني» و«النِّهاية» [٦/٥٤] الكراهةُ وإن قَصَدَ ذَلِكَ؛ لأنَّه لا حرمان منه أصلًا، أمَّا الثُّلُث: فلأنَّ الشَّارع وَسَّعَ له في ثُلُثه ليتدارك به ما فرَّط منه، فلم يؤثِّر قصده به ذلك، وأمَّا الزَّائد عليه: فهو إنَّما يَنْفُذُ إن أجازوه، ومع إجازتهم لا ينسب إليه حرمان، فهو لا يؤثِّر قصده.

الإِطْلَاقِ؛ بِأَنْ قَالَ: أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْمَسْجِدِ، وَلَوْ غَيْرَ ضَرُوْرِيَّةٍ؛ عَمَلًا بِالْعُرْفِ، وَيَصْرِفُهُ النَّاظِرُ لِلأَهَمِّ وَالأَصْلَحِ بِاجْتِهَادِهِ.

وَهِيَ لِلْكَعْبَةِ وَلِلضَّرِيْحِ النَّبَوِيِّ تُصْرَفُ لِمَصَالِحِهِمَا الْخَاصَّةِ بِهِمَا، كَتَرْمِيْمِ مَا وَهَى مِنَ الْكَعْبَةِ دُوْنَ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَقِيْلَ فِي الأُوْلَى: لِمَسَاكِيْنِ مَكَّةَ، قَالَ شَيْخُنَا: يَظْهَرُ أَخْذًا مِمَّا قَالُوْهُ فِي النَّذْرِ لِلْقَبْرِ الْمَعْرُوْفِ بِجُرْجَانَ صِحَّةُ الْوَصِيَّةِ كَالْوَقْفِ لِضَرِيْحِ الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ، وَتُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ قَبْرِهِ وَالْبِنَاءِ الْجَائِزِ عَلَيْهِ وَمَنْ يَخْدُمُوْنَهُ أَوْ يَقْرَؤُوْنَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: لِلشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ، وَلَمْ يَنْوِ ضَرِيْحَهُ وَنَحْوَهُ؛ فَهِيَ بَاطِلَةٌ [في: «التُّحفة» ٧/١٣].

وَلَوْ أَوْصَى لِمَسْجِدٍ سَيُبْنَى؛ لَمْ تَصِحَّ - وَإِنْ بُنِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ - إِلَّا تَبَعًا.

وَقِيْلَ: تَبْطُلُ فِيْمَا لَوْ قَالَ: أَرَدْتُ تَمْلِيْكَهُ [انظر: «فتح الوهّاب» ٢/١٣].

وَكَعِمَارَةِ نَحْوِ قُبَّةٍ عَلَى قَبْرِ نَحْوِ عَالِمٍ فِي غَيْرِ مُسَبَّلَةٍ.

وَوَقَعَ فِي «زِيَادَاتِ الْعَبَّادِيِّ»: لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ؛ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

(قوله: كَتَرْمِيْمِ مَا وَهَى مِنَ الْكَعْبَةِ) أي: ومن الضَّريح النَّبوِيِّ.

(قوله: إِلَّا تَبَعًا) أي: لموجود كـ: أوصيت لمسجد فلان، وما سيُبنَى من المساجد.

(قوله: وَوَقَعَ) تعبيرُه بذلك يُشعر إلى سقوطِ هذا القول وضعفِه؛ ولذا قال في «التُّحفة» [٥/٧] و«النِّهاية» [٤٢/٦]: ولعلَّه بَنَاهُ على أنَّ

وَخَرَجَ بِـ «جِهَةِ حِلٍّ» جِهَةُ الْمَعْصِيَةِ، كَعِمَارَةِ كَنِيْسَةٍ، وَإِسْرَاجٍ فِيْهَا، وَكِتَابَةِ نَحْوِ تَوْرَاةٍ وَعِلْمٍ مُحَرَّمٍ.

(وَ) تَصِحُّ (لِحَمْلٍ) مَوْجُوْدٍ حَالَ الْوَصِيَّةِ يَقِيْنًا، فَتَصِحُّ لِحَمْلٍ انْفَصَلَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ لِدُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ، أَوْ لأَرْبَعِ سِنِيْنَ فَأَقَلَّ وَلَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لِزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ وَأَمْكَنَ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ وُجُوْدُهُ عِنْدَهَا؛ لِنُدْرَةِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَفِي تَقْدِيْرِ الزِّنَى إِسَاءَةُ ظَنٍّ بِهَا. نَعَمْ، لَوْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا قَطُّ؛ لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ قَطْعًا.

الدَّفن في البيت مكروهٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. اهـ.

(قوله: لِدُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ) أي: وإن كانت فراشًا لزوج أو سَيِّدٍ؛ لأنَّها أقلُّ مدَّة الْحَمْلِ، فيُعلَمُ أنَّه كان موجودًا عندها. «تحفة» [٨/٧]. قال السَّيِّد عُمر: ومعنى قولهم: إنَّ الْحَمْلَ يُعلَمُ، أنَّه يعامل معاملة المعلوم، وإلَّا فقد قَالَ إمامُ الحرمين، وَجزَمَ به الرَّافِعِيُّ: لَا خِلافَ في أنَّه لا يُعلَمُ. اهـ [على «التُّحفة» ٢٨/٣].

(قوله: لَوْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا قَطُّ) أي: وقد انفصل لأربع سنين فأقلَّ، ولسِتَّة أشهر فأكثر، كما في «التُّحفة» [١٠/٧]، بخلاف ما لو انفصل لدون سِتَّة أشهر من الوصيَّة: فإنَّه يستحقُّه؛ للقطع بأنَّه موجود عندها، غايته: أنَّه من شبهة أو زنى، وهي تصحُّ للحَمْلِ منهما، كما في «ع ش» و«الرَّشِيْدِيِّ» [على «النِّهاية» ٤٥/٦]، وثاني التَّوأمين تابعٌ للأوَّل في صِحَّةِ الوصيَّة له وعدمِها، وَالوَصيَّةُ لرقيقٍ وَصيةٌ لِسَيِّدِهِ، أي: تُحْمَلُ عليها لتصحَّ، وإن قَصَدَ العبد على الأوجه. «تحفة» [٩/٧ وما بعدها]، وقال في «الأسنى» و«المغني» و«النِّهاية»: إن قَصَدَهُ لَم تَصِحَّ كنظيره في الوقف، قاله ابن الرِّفعة. اهـ.

لَا لِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ وَإِنْ حَدَثَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوْصِي؛ لأَنَّهَا تَمْلِيْكٌ، وَتَمْلِيْكُ الْمَعْدُوْمِ مُمْتَنِعٌ، فَأَشْبَهَتِ الْوَقْفَ عَلَى مَنْ سَيُوْلَدُ لَهُ. نَعَمْ، إِنْ جُعِلَ الْمَعْدُوْمُ تَبَعًا لِلْمَوْجُوْدِ، كَأَنْ أَوْصَى لأَوْلَادِ زَيْدٍ الْمَوْجُوْدِيْنَ، وَمَنْ سَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الأَوْلَادِ؛ صَحَّتْ لَهُمْ تَبَعًا.

وَلَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَلَا تَصِحُّ لِأَحَدِ هَذَيْنِ، هَذَا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ: أَعْطُوا هَذَا لِأَحَدِهِمَا؛ صَحَّ؛ لأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالتَّمْلِيْكِ مِنَ الْمُوْصَى إِلَيْهِ.

(وَ) تَصِحُّ (لِوَارِثٍ) لِلْمُوْصِي (مَعَ إِجَازَةِ) بَقِيَّةِ (وَرَثَتِهِ) بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْصِي وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِبَعْضِ الثُّلُثِ، وَلَا أَثَرَ لِإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوْصِي؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ حِيْنَئِذٍ.

وَالْحِيْلَةُ فِي أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِجَازَةٍ: أَنْ يُوْصِيَ لِفُلَانٍ

(قوله: لأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِالتَّمْلِيْكِ مِنَ الْمُوْصَى إِلَيْهِ) أي: ورُجع لاختياره. «فتح» [٤٢٦/٢]. وعلَّل في «التُّحفة» ذلك بقوله: لأنَّه تفويض لغيره، وهو إنَّما يعطِي معيَّنًا، ومن ثَمَّ صحَّ قوله لوكيله: بِعْهُ لأحدهما. اهـ [٦/٧].

(قوله: مَعَ إِجَازَةِ وَرَثَتِهِ) وإجازتُهم هنا وفيما يأتي تنفيذٌ لصِحَّة الوصيَّة، لكونها غير لازمة، رعايةً لهم، لا ابتداءُ تمليك، فلا رجوع لهم. «فتح» [٤٢٨/٢]. وَلَا حَاجَةَ إلى تقييدِ الوارثِ بالخاصِّ احترازًا عن العامِّ، كوصيَّةِ مَن لا يرثُهُ إلَّا بيت المال بالثُّلُثِ فأقلَّ، فتصحُّ، ولا يُحتاج لإجازة الإمام؛ لِأَنَّ الوارثَ جهةُ الإسلام لَا خُصُوصُ المُوصَى لَهُ، فَلَا يُحتاج للاحتراز عنه، كما في «التُّحفة» [١٥/٧] و«النِّهاية» [٤٩/٦]، خلافًا لِـ «المغني».

بِأَلْفٍ ـ أَيْ: وَهُوَ ثُلُثُهُ فَأَقَلُّ ـ إِنْ تَبَرَّعَ لِوَلَدِهِ بِخَمْسِ مِئَةٍ، أَوْ بِأَلْفَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَإِذَا قَبِلَ وَأَدَّى لِلِابْنِ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ؛ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ وَلَمْ يُشَارِكْ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ الِابْنَ فِيمَا حَصَلَ لَهُ.

وَمِنَ الْوَصِيَّةِ لَهُ إِبْرَاؤُهُ وَهِبَتُهُ وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ. نَعَمْ، لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِمْ؛ نَفَذَ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ، فَلَيْسَ لَهُمْ نَقْضُهُ.

وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ـ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ ـ لَغْوٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ، وَلَا يَأْثَمُ بِذَلِكَ. وَبِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ، كَأَنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَقِنًّا وَدَارًا قِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ، فَخَصَّ كُلًّا بِوَاحِدٍ؛ صَحِيحَةٌ إِنْ أَجَازَا.

وَلَوْ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ شَيْئًا لِوَرَثَةِ الْمَيْتِ وَلَوْ فُقَرَاءَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمِّ» [١٠١/٤ وما بعدها].

وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ (بِأَعْطُوهُ كَذَا) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: مِنْ مَالِي، أَوْ وَهَبْتُهُ كَذَا، أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ، (أَوْ هُوَ لَهُ، بَعْدَ مَوْتِي) فِي الْأَرْبَعَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِضَافَةَ كُلٍّ مِنْهَا لِلْمَوْتِ صَيَّرَتْهَا بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ. (وَبِأَوْصَيْتُ لَهُ) بِكَذَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: بَعْدَ مَوْتِي؛ لِوَضْعِهَا شَرْعًا لِذَلِكَ.

فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى نَحْوِ: وَهَبْتُهُ لَهُ؛ فَهُوَ هِبَةٌ نَاجِزَةٌ. أَوْ عَلَى نَحْوِ: ادْفَعُوا إِلَيْهِ مِنْ مَالِي كَذَا، أَوْ أَعْطُوا فُلَانًا مِنْ مَالِي كَذَا؛ فَتَوْكِيلٌ يَرْتَفِعُ بِنَحْوِ الْمَوْتِ، وَلَيْسَتْ كِنَايَةَ وَصِيَّةٍ. أَوْ عَلَى: جَعَلْتُهُ لَهُ؛ احْتَمَلَ الْوَصِيَّةَ وَالْهِبَةَ، فَإِنْ عُلِمَتْ نِيَّتُهُ لِأَحَدِهِمَا؛ وَإِلَّا بَطَلَ. أَوْ عَلَى: ثُلُثُ مَالِي

....

لِلْفُقَرَاءِ؛ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا وَلَا وَصِيَّةً، وَقِيْلَ: وَصِيَّةٌ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَظْهَرُ أَنَّهُ كِنَايَةُ وَصِيَّةٍ [في: «التُّحفة» ٧/٣٥]. أَوْ عَلَى: هُوَ لَهُ؛ فَإِقْرَارٌ، فَإِنْ زَادَ: مِنْ مَالِي؛ فَكِنَايَةُ وَصِيَّةٍ.

وَصَرَّحَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ لِمَدِيْنِهِ: إِنْ مِتُّ فَأَعْطِ فُلَانًا دَيْنِي الَّذِي عَلَيْكَ، أَوْ فَفَرِّقْهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ بِهِ [انظر: «التُّحفة» ٧/٣٦].

وَتَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ؛ كَقَوْلِهِ: عَيَّنْتُ هَذَا لَهُ، أَوْ مَيَّزْتُهُ لَهُ، أَوْ عَبْدِي هَذَا لَهُ.

وَالْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ، فَتَنْعَقِدُ بِهَا مَعَ النِّيَّةِ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ، إِنِ اعْتَرَفَ نُطْقًا هُوَ أَوْ وَارِثُهُ بِنِيَّةِ الْوَصِيَّةِ بِهَا، وَلَا يَكْفِي: هَذَا خَطِّي، وَمَا فِيْهِ وَصِيَّتِي.

وَتَصِحُّ بِالأَلْفَاظِ الْمَذْكُوْرَةِ مِنَ الْمُوْصِي (مَعَ قَبُوْلِ) مُوْصًى لَهُ (مُعَيَّنٍ) مَحْصُوْرٍ، إِنْ تَأَهَّلَ؛ وَإِلَّا فَنَحْوُ وَلِيِّهِ، (بَعْدَ مَوْتِ مُوْصٍ)، وَلَوْ بِتَرَاخٍ.

فَلَا يَصِحُّ الْقَبُوْلُ كَالرَّدِّ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوْصِي؛ لأَنَّ لِلْمُوْصِي أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا، فَلِمَنْ رَدَّ قَبْلَ الْمَوْتِ الْقَبُوْلُ بَعْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ بَعْدَ الْقَبُوْلِ.

وَمِنْ صَرِيْحِ الرَّدِّ: رَدَدْتُهَا، أَوْ لَا أَقْبَلُهَا، وَمِنْ كِنَايَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا، وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْهَا.

(قوله: فِي ذَلِكَ) أي: في قولِ الدَّائن للمدين، أي: إِنْ مِتُّ فَأَعْطِ فُلَانًا . . . إلخ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُوْلُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ، بَلْ تَلْزَمُ بِالْمَوْتِ، وَيَجُوْزُ الاقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

(وَ) إِذَا قَبِلَ الْمُوْصَى لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ (بَانَ بِهِ) - أَيْ: بِالْقَبُوْلِ - (الْمِلْكُ) لَهُ فِي الْمُوْصَى بِهِ (مِنَ الْمَوْتِ)، فَيُحْكَمُ بِتَرَتُّبِ أَحْكَامِ الْمِلْكِ حِيْنَئِذٍ، مِنْ وُجُوْبِ نَفَقَةٍ وَفِطْرَةٍ وَالْفَوْزِ بِالْفَوَائِدِ الْحَاصِلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(لَا) تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ (فِي زَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ - فِي) وَصِيَّةٍ وَقَعَتْ فِي (مَرَضٍ مَخُوْفٍ)؛ لِتَوَلُّدِ الْمَوْتِ عَنْ جِنْسِهِ كَثِيْرًا - (إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ) خَاصٌّ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ؛ لأَنَّهُ حَقُّهُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ: فَإِنْ تُوُقِّعَتْ أَهْلِيَّتُهُ عَنْ قُرْبٍ؛ وُقِفَ إِلَيْهَا؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ.

وَلَوْ أَجَازَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ؛ صَحَّ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الزَّائِدِ. وَإِنْ أَجَازَ الْوَارِثُ الأَهْلُ؛ فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيْذٌ لِلْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ.

وَالْمَخُوْفُ: كَإِسْهَالٍ مُتَتَابِعٍ، ....

(قوله: فِي مَرَضٍ مَخُوْفٍ) ليس بقيدٍ في الوصيَّةِ؛ لعدم صِحَّة الوصيَّة بالزَّائد في الصِّحَّة والمرض، فلعلَّه سَبْقُ فِكْرٍ من الوصيَّةِ إلى التَّبرُّعِ الْمُنَجَّزِ كما مرَّ.

(قوله: فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيْذٌ لِلْوَصِيَّةِ) أي: لا ابتداءُ تمليك كما مرَّ.

(قوله: وَالْمَخُوْفُ: كَإِسْهَالٍ) هذا بيانٌ للمرضِ المَخُوفِ في المتن، وقد عَلمت أنَّه لا موقع له في الوصيَّة، وَلَوْ صَنَعَ كصُنعِ «المنهج» لَانْتَظَمَ ترتيبُ ذلك، وعبارتُه: لو تبرَّع في مرضٍ مَخُوفٍ، ومات فِيهِ؛ لم يَنْفُذْ منه ما زاد على ثُلُثٍ، إلى أنْ قال: ومِنَ المَخُوفِ: قُولِنج... إلخ. اهـ بزيادةٍ من «شرحه» [١٥/٢ وما بعدها].

....

والمَخُوفُ: هو ما يَكْثُرُ عنده الموتُ عاجلًا، وإن خالَفَ المَخُوفَ عند الأطبَّاء. «تحفة» [٣١/٧] و«نهاية» [٦١/٦].

(قوله: كَإِسْهَالٍ) يقتضِي أنَّه وجميع ما عطف عليه مَخُوفٌ، وَلَيس كَذَلِكَ، فإنَّ مِنهُ ما هو مُلْحَقٌ بالمَخُوفِ لَا مَخُوفٌ.

قال في «النِّهاية»: وَيُلْحَقُ بالمَخُوفِ أشياءُ كَـ: الوباءِ وَالطَّاعونِ، أي: زمنهما، وَأَسْرِ كفَّارٍ أو مسلمينَ اعتادوا قَتْلَ الأُسَرَاءِ، وَالتحام قتالٍ بين متكافئين أو قريبَي التَّكافؤ، وَتقديم لقتلٍ بنحوِ قِصاصٍ أو رجم ولو بإقراره، وَاضطرابٍ بريحٍ في حقِّ راكب سفينة ببحرٍ أو نهرٍ عظيمٍ ـ كالنِّيل والفُرات ـ وإن أحسن السِّباحة وقَرُبَ من البَرِّ، حيث لم يغلب على ظنِّه النَّجاة منه، وَأَلْحَقَ الْمَاوَرْدِيُّ بِذَلِكَ: مَنْ أدرَكَهُ سيلٌ أو نارٌ أو أفعى قتَّالةٌ أو أَسدٌ، ولم يتَّصل ذلك به، لكنَّه يُدرِكُهُ لا مَحالةَ، أَوْ كَانَ بِمَفَازَةٍ وليس ثَمَّ ما يأكله واشتدَّ جوعه وعطشه، وَطَلْقِ حاملٍ، وَبَعْدَ الوَضْعِ لِولدٍ مُخَلَّقٍ ما لم تنفصل الْمَشِيْمَةُ. اهـ ملخَّصًا [٦٣/٦ وما بعدها].

وقد سَلَكَ الشَّارح في عدم تمييزِ المَخُوفِ مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ مَسلَكَ «الإرشاد» و«المنهج»، خِلافَ مَسلَكِ «المنهاج»، وَالْخَطْبُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ.

وَمِنَ المَخُوفِ ابتداءً ودوامًا: قولنجٌ ـ بضمِّ القاف، وفتح اللَّام وكسرها ـ وهو: أن تنعقد أخلاط الطَّعام في بعض الأمعاء فَلَا يَنْزِلُ، ويَصعدُ بسببه البخارُ إلى الدِّماغ، فيؤدِّي إلى الهلاك، ويَنفَعُهُ ابتلاعُ الصَّابون غير المبلول، وأكلُ التِّين والزَّبيب، ويضرُّهُ حبسُ الرِّيح، وشربُ الماء البارد، وَأشارَ بِالكَافِ إلى عدمِ حَصْرِ الأمراضِ

وَخُرُوْجِ الطَّعَامِ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ[١]، أَوْ مَعَ دَمٍ مِنْ عُضْوٍ شَرِيْفٍ كَالْكَبِدِ

المَخُوفَةِ، وَإِنَّما ذَكَرَ منها بعضَ ما يغلب وقوعه، قال بعضهم: وجملةُ ما يَعتري الإنسان خمسةٌ وثلاثونَ ألفَ مرضٍ؛ عافانا الله والمسلمين منها. اهـ ملخَّصًا من «شرح المنهج» و«بج» [عليه ٢٧٦/٣] و«ق ل» و«بِرْمَاوِي».

وَكالإسهالِ: رُعافٌ متتابعٌ، وهما مِنَ المَخُوفِ دوامًا لا ابتداءً، ولا بُدَّ في الرُّعافِ من مضيِّ زمن يُفضِي مِثلُهُ فيه عادةً كثيرًا إلى الموتِ، ولا يُضبطُ بما يأتي في الإسهالِ؛ لأنَّ الدَّم قوام البدن، ويَنفَعُ الرُّعاف أن يُكتبَ بِدَمِهِ اسمُ صاحبِهِ على جبهتِهِ، وضمادُ الأنفِ بِالْعَفْصِ مَلْتُوْتًا مع الزَّيتِ.

والحاصل: أنَّ المرض أقسام ثلاثة: [١] قِسمٌ مَخُوفٌ ابتداءً ودوامًا كالقُولَنج. [٢] وقِسمٌ مَخُوفٌ دوامًا لا ابتداءً كالإسهال. [٣] وقِسمٌ مَخُوفٌ ابتداءً لا دوامًا كالفَالِجِ، وهو استرخاءُ أحد شِقَّي البدن طولًا، ويُطلَقُ الفَالِجُ ـ أيضًا ـ على استرخاءِ أيِّ عضوٍ كَانَ، وهو المراد هنا كما في «شرح المنهج»، وابتداءُ المَخُوفِ سبعةُ أيَّام. «ع ش»، ويَنفَعُهُ أكلُ الثُّوم وعسل النَّحل والفلفل، يُدقُّ الثُّوم مع الفلفل ويُخلطُ في العسل ويُستعملُ صباحًا ومساءً. «ق ل» على «الجَلال».

(قوله: بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ) ويسمَّى: الزَّحير. «تحفة» [٣٢/٧].

---

[١] فِي نُسَخٍ: «وَخُرُوْجِ الطَّعَامِ بِلَا اسْتِحَالَةِ هَضْمٍ، أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ»، وقد أهملت إثبات ما فيها ـ وإن كان موافقًا لِمَا في «المنهاج» و«المنهج» و«فتح الجواد» ٤٣٦/٢ وغيرهم ـ؛ فرارًا من التَّكرار، فسيأتي يقول: «أَوْ بِلَا اسْتِحَالَةٍ». [عمَّار].

دُوْنَ الْبَوَاسِيْرِ، أَوْ بِلَا اسْتِحَالَةٍ، وَحُمًّى مُطْبِقَةٍ، وَكَطَلْقِ حَامِلٍ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ وِلَادَتُهَا لِعِظَمِ خَطَرِهِ[١] وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَوْتُهَا مِنْهُ شَهَادَةً، وَبَقَاءِ مَشِيْمَةٍ، وَالْتِحَامِ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ، وَاضْطِرَابِ رِيْحٍ فِي حَقِّ رَاكِبِ سَفِيْنَةٍ وَإِنْ أَحْسَنَ السِّبَاحَةَ وَقَرُبَ مِنَ الْبَرِّ.

وَأَمَّا زَمَنُ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُوْنِ: فَتَصَرُّفُ النَّاسِ كُلِّهِمْ فِيْهِ

(قوله: وَكَطَلْقِ حَامِلٍ) بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وموتُ الولد في البطن مَخُوفٌ، وخرج بالولادة: إلقاءُ العلقة والمضغة، فليس بمَخُوفٍ. «س ل» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣/٢٧٧].

(قوله: وَإِنْ تَكَرَّرَتْ وِلَادَتُهَا) كذا في «التُّحفة» [٧/٣٤] و«النِّهاية» [٦/٦٤] وغيرهما، وخصَّ الزَّرْكَشِيُّ كون الطَّلْقِ مَخُوفًا بالأبكار والنِّساء الصِّغار قال: وهو حَسَنٌ. اهـ «بج».

وخرج بالطَّلْقِ: نفسُ الحَمْلِ، فليس بمَخُوفٍ، ولا أثرَ لتولُّد الطَّلق المَخُوفِ منه؛ لأنَّه ليس بمرضٍ، وبه فارق قولهم: لو قال الخبراء: هذا المرض غير مَخُوفٍ، لكن يتولَّد منه مَخُوفٌ لا نادرًا؛ كان كالمَخُوفِ. «تحفة» [٧/٣٤].

(قوله: وَإِنْ أَحْسَنَ السِّبَاحَةَ وَقَرُبَ مِنَ الْبَرِّ) كذا في «التُّحفة»، وقيَّده في «النِّهاية» بالحيثيَّة المارَّة، وقال في «المغني»: نعم، إن كان ممَّن يُحسنها وهو قريبٌ من السَّاحل؛ لا يكون مَخُوفًا، كما قاله الزَّرْكَشِيُّ. اهـ [٤/٨٥].

---

[١] كذا من نُسخةٍ على هامش «القديمة» مع التَّصحيح، والمثبت فيها: خَطَرِهَا. [عمَّار].

مَحْسُوْبٌ مِنَ الثُّلُثِ.

(قوله: مَحْسُوْبٌ مِنَ الثُّلُثِ) لكن قيَّده في «الكافي» بمن وقع الموت في أمثاله، واستحسنه الأَذْرَعِيُّ. «تحفة» [٧/٣٣]. وعبارة «النِّهاية»: وهو حَسَنٌ، كما قاله الأَذْرَعِيُّ. اهـ [٦/٦٣]. وعبارة «المغني»: ومنه: الطَّاعون وإن لم يُصب المتبرِّع إذا كان ممَّا يحصل لأمثاله، كما قال الأَذْرَعِيُّ. اهـ [٤/٨٤]. قال في «النِّهاية»: وهل يقيَّد به إطلاقهم حرمة دخول بلد الطَّاعون والوباء أو الخروج منها لغير حاجة، أو يفرَّق؟ فيه نظرٌ، وعدمُ الفرقِ أقربُ. اهـ. ونحوها «التُّحفة». زاد في «النِّهاية»: وعموم النَّهي يشمل التَّحريم مطلقًا؛ أي: فيشمل أمثاله وغيرهم، قال «ع ش»: لكن التَّقييد أقربُ كما قدَّمه. اهـ.

تَنْبِيْهٌ: إِنْ قِيلَ: المرضُ إِنِ اتَّصلَ بِهِ الموتُ فَهُوَ مَخُوفٌ، وَإِنْ لَمْ يتَّصل بِهِ فَهُوَ غيرُ مَخُوفٍ، فَمَا فائدةُ ذِكرِهِ؟ أُجِيبَ: بأنَّ فائدتَهُ إذا تبرَّع فيه ومات بسبب آخر كهدم أو غرق، فإنَّهُ يُحسَبُ مِن الثُّلُثِ. «زي». اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٢٧٦].

فَائِدَةٌ: رَوَى الثَّعْلَبِيُّ في تفسيرِ آخِرِ سُورةِ الأحقافِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إذا عَسُرَ على المرأة ولادتُها، فليكتب في صَحْفَةٍ ثُمَّ يغسله ويسقي، وهو: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، لا إله إلَّا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربِّ السَّماوات وربِّ الأرض وربِّ العرش العظيم، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ۝٤٦﴾ [النَّازعات: ٤٦]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَـٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. «مغني» [٤/٨٥].

* * *

وَيَنْبَغِي لِمَنْ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءُ أَوْ فُقَرَاءُ أَنْ لَا يُوْصِيَ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ، وَالأَحْسَنُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئًا.

(وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا (عِتْقٌ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ) فِي الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ (وَ) تَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ كَـ (وَقْفٍ وَهِبَةٍ) وَإِبْرَاءٍ.

وَلَوِ اخْتَلَفَ الْوَارِثُ وَالْمُتَّهِبُ هَلِ الْهِبَةُ فِي الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ؟ صُدِّقَ الْمُتَّهِبُ بِيَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ.

وَلَوْ وَهَبَ فِي الصِّحَّةِ وَأَقْبَضَ فِي الْمَرَضِ؛ اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ.

أَمَّا الْمُنَجَّزُ فِي صِحَّتِهِ: فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَعِتْقِ الْمُسْتَوْلَدَةِ.

وَلَوِ ادَّعَى الْوَارِثُ مَوْتَهُ فِي مَرَضِ تَبَرُّعِهِ، وَالْمُتَبَرَّعُ عَلَيْهِ شِفَاءَهُ وَمَوْتَهُ مِنْ مَرَضٍ آخَرَ أَوْ فَجْأَةٍ: فَإِنْ كَانَ مَخُوْفًا؛ صُدِّقَ الْوَارِثُ؛ وَإِلَّا فَالآخَرُ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي وُقُوْعِ التَّصَرُّفِ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ: صُدِّقَ الْمُتَبَرَّعُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ دَوَامُ الصِّحَّةِ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ؛ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمَرَضِ.

* * *

فَرْعٌ: لَوْ أَوْصَى لِجِيْرَانِهِ: فَلِأَرْبَعِيْنَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَيَقْسِمُ حِصَّةَ كُلِّ دَارٍ عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا؛ أَوْ لِلْعُلَمَاءِ: فَلِمُحَدِّثٍ يَعْرِفُ حَالَ

....

الرَّاوِي قُوَّةً وَضِدَّهَا، وَالْمَرْوِيِّ صِحَّةً وَضِدَّهَا، وَمُفَسِّرٍ يَعْرِفُ مَعْنَى كُلِّ آيَةٍ وَمَا أُرِيْدَ بِهَا، وَفَقِيْهٍ يَعْرِفُ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالْمُرَادُ هُنَا: مَنْ حَصَّلَ شَيْئًا مِنَ الْفِقْهِ بِحَيْثُ يَتَأَهَّلُ بِهِ لِفَهْمِ بَاقِيْهِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ: نَحْوِيٌّ وَصَرْفِيٌّ وَلُغَوِيٌّ وَمُتَكَلِّمٌ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْعُلُوْمِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْضِهَا.

وَلَوْ أَوْصَى لأَعْلَمِ النَّاسِ: اخْتَصَّ بِالْفُقَهَاءِ؛ أَوْ لِلْقُرَّاءِ: لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَنْ يَحْفَظُ كُلَّ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ أَوْ لأَجْهَلِ النَّاسِ: صُرِفَ لِعُبَّادِ الْوَثَنِ، فَإِنْ قَالَ: مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ؛ فَمَنْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ.

(قوله: وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْعُلُوْمِ الثَّلَاثَةِ) أي: كثلاثة فقهاء، وَلَا يجبُ واحدٌ من كُلِّ صِنفٍ. نعم، إن قال: لعلماء بلد كذا، وهم محصورون؛ وجب التَّعميم والتَّسوية، بل والقَبول. اهـ «فتح الجواد» [٤٤٧/٢]. وقد جَزَمَ الْمُحَشِّي بأنَّه لَا يجزئُ واحدٌ من كُلِّ صِنفٍ، خِلافَ ما نقلته في صدر العبارة، ثُمَّ استدلَّ على ذلك بعبارة «الفتح» خِلافَ ما فِيهِ كما رأيته؛ فاحذره.

(قوله: اخْتَصَّ بِالْفُقَهَاءِ) أي: لتعلُّق الفقه بأكثر العلوم، والمُتفقِّهُ: مَنِ اشتغلَ بتحصيلِ الفقهِ، وَحصَّلَ شيئًا منه له وَقْعٌ. اهـ «تحفة» [٥٣/٧].

(قوله: صُرِفَ لِعُبَّادِ الْوَثَنِ) استشكلت صِحَّة الوصيَّةِ في هذه والَّتي بعدها بأنَّها معصيةٌ، وَأَجابَ في «التُّحفة»: بأنَّ الضَّارَّ ذِكْرُ المعصيةِ، لَا مَا قد يستلزمُها أو يقارنُها كما هنا، وَمِنْ ثَمَّ ينبغِي بل يتعيَّنُ بُطلانُها لو قال: لمن يعبد الوثن أو يسبُّ الصَّحابة [٥٤/٧]، واعتمده أيضًا في «الفتح»، ونَقَلَ الْمُحَشِّي عن «الأسنى» عدمَ الصِّحَّةِ.

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِيْنُ وَعَكْسُهُ.

وَيَدْخُلُ فِي أَقَارِبِ زَيْدٍ كُلُّ قَرِيْبٍ وَإِنْ بَعُدَ، لَا أَصْلٌ وَفَرْعٌ، وَلَا تَدْخُلُ فِي أَقَارِبِ نَفْسِهِ وَرَثَتُهُ.

* * *

(وَتَبْطُلُ) الْوَصِيَّةُ الْمُعَلَّقَةُ بِالْمَوْتِ ـ وَمِثْلُهَا: تَبَرُّعٌ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّعْلِيْقُ فِي الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ، فَلِلْمُوْصِي الرُّجُوْعُ فِيْهَا[١]، كَالْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، بَلْ أَوْلَى، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَرْجِعْ فِي تَبَرُّعٍ نَجَّزَهُ فِي مَرَضِهِ وَإِنِ اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ ـ (بِرُجُوْعٍ) عَنِ الْوَصِيَّةِ.

(بِنَحْوِ: نَقَضْتُـ) ـهَا، كَأَبْطَلْتُهَا، أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ أَزَلْتُهَا.

وَالأَوْجَهُ صِحَّةُ تَعْلِيْقِ الرُّجُوْعِ فِيْهَا عَلَى شَرْطٍ؛ لِجَوَازِ التَّعْلِيْقِ فِيْهَا، فَأَوْلَى فِي الرُّجُوْعِ عَنْهَا [انظر: «التُّحفة» ٧/٧٧].

(قوله: لَا أَصْلٌ وَفَرْعٌ) كذا عَبَّرَ في «المنهاج» [ص ٢٢٦]، وَعَدَلَ في «المنهج» إلى: إلَّا أبوين وولدًا، قَالَ: فلا يدخلون في الأقارب؛ لأنَّهم لا يسمَّون أقاربَ عُرْفًا، ويدخل الأجداد والأحفاد، كما صحَّحاه في «الشَّرحين» و«الرَّوضة»، فَتَعْبِيْرِي بما ذُكِرَ أَوْلَى من تَعْبِيْرِهِ بالأصلِ والفرعِ. اهـ [أي: فيه مع «شرحه» ٢/١٨]. أي: لأنَّ الأصلَ يَشملُ الجَدَّ، والفرعَ يَشملُ الحفِيدَ، مع أنَّهما يدخلان في الأقارب. «ع ش» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٣/٢٨٢].

* * *

---

[١] كُتب على هامش «القديمة» من نُسخةٍ مع التَّصحيح: عَنْهَا. [عمَّار].

(وَ) بِنَحْوِ: (هَذَا لِوَارِثِي)، أَوْ مِيْرَاثٌ عَنِّي، سَوَاءٌ أَنَسِيَ الْوَصِيَّةَ أَمْ ذَكَرَهَا.

وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ إِلَّا كُتُبَهُ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ، هَلْ يُعْمَلُ بِالأُوْلَى أَوْ بِالثَّانِيَةِ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ الْعَمَلُ بِالأُوْلَى؛ لأَنَّهَا نَصٌّ فِي إِخْرَاجِ الْكُتُبِ، وَالثَّانِيَةُ مُحْتَمَلَةٌ أَنَّهُ تَرَكَ الاسْتِثْنَاءَ فِيْهَا؛ لِتَصْرِيْحِهِ بِهِ فِي الأُوْلَى، وَأَنَّهُ تَرَكَهُ إِبْطَالًا لَهُ؛ وَالنَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُحْتَمِلِ [في: «التُّحفة» ٧/٧٨].

(وَ) بِنَحْوِ: (بَيْعٍ وَرَهْنٍ) وَلَوْ بِلَا قَبُوْلٍ (وَعَرْضٍ عَلَيْهِ) وَتَوْكِيْلٍ فِيْهِ.

(وَ) نَحْوِ (غِرَاسٍ) فِي أَرْضٍ أَوْصَى بِهَا، بِخِلَافِ زَرْعِهِ بِهَا. وَلَوِ اخْتَصَّ نَحْوُ الْغِرَاسِ بِبَعْضِ الأَرْضِ؛ اخْتَصَّ الرُّجُوْعُ بِمَحَلِّهِ.

وَلَيْسَ مِنَ الرُّجُوْعِ إِنْكَارُ الْمُوْصِي الْوَصِيَّةَ إِنْ كَانَ لِغَرَضٍ.

وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِعَمْرٍو؛ فَلَيْسَ رُجُوْعًا، بَلْ يَكُوْنُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَوْ أَوْصَى بِهِ لِثَالِثٍ؛ كَانَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَهَكَذَا. قَالَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ الْمَنْهَجِ» [١٩/٢].

وَلَوْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِمِئَةٍ، ثُمَّ بِخَمْسِيْنَ: فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا خَمْسُوْنَ؛ لِتَضَمُّنِ الثَّانِيَةِ الرُّجُوْعَ عَنْ بَعْضِ الأُوْلَى. قَالَهُ النَّوَوِيُّ [انظر: «التُّحفة» ٧/٨٢].

* * *

....

(وَتَنْفَعُ مَيْتًا) مِنْ وَارِثٍ وَغَيْرِهِ (صَدَقَةٌ) عَنْهُ، وَمِنْهَا: وَقْفُ لِمُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ، وَبِنَاءُ مَسْجِدٍ، وَحَفْرُ بِئْرٍ، وَغَرْسُ شَجَرٍ، مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(وَدُعَاءٌ) لَهُ إِجْمَاعًا، وَصَحَّ فِي الْخَبَرِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْفَعُ دَرَجَةَ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِهِ لَهُ [ابن ماجه رقم: ٣٦٦٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النَّجم: ٣٩] عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: مَنْسُوخٌ [انظر: «التُّحفة» ٧/٧٢].

وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالصَّدَقَةِ: أَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَوَاسِعَ فَضْلِ اللهِ أَنْ يُثِيبَ الْمُتَصَدِّقَ أَيْضًا [في: «الأمِّ» ٤/١٢٦]. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسَنُّ لَهُ نِيَّةُ الصَّدَقَةِ عَنْ أَبَوَيْهِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ تَعَالَى يُثِيبُهُمَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا [انظر: «التُّحفة» ٧/٧٢ وما بعدها].

وَمَعْنَى نَفْعِهِ بِالدُّعَاءِ: حُصُولُ الْمَدْعُوِّ بِهِ لَهُ إِذَا اسْتُجِيبَ، وَاسْتِجَابَتُهُ مَحْضُ فَضْلٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى، أَمَّا نَفْسُ الدُّعَاءِ وَثَوَابُهُ: فَهُوَ لِلدَّاعِي؛ لِأَنَّهُ شَفَاعَةٌ أَجْرُهَا لِلشَّافِعِ وَمَقْصُودُهَا لِلْمَشْفُوعِ لَهُ. نَعَمْ، دُعَاءُ الْوَلَدِ يَحْصُلُ ثَوَابُهُ نَفْسُهُ لِلْوَالِدِ الْمَيْتِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ وَلَدِهِ لِتَسَبُّبِهِ فِي وُجُودِهِ مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ خَبَرُ: «يَنْقَطِعُ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ إِلَّا

(قوله: عَامٌّ مَخْصُوصٌ) العمومُ في مفهومِهِ، وهو أنَّه ليسَ لَهُ شيءٌ في غيرِ سَعيِهِ، فيُخصُّ بغير الصَّدقة والدُّعاء. (وقوله: مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ) أي: بما ذُكِرَ من الإجماع وغيره. «بج» [على «شرح المنهج» ٣/٢٨٦].

(قوله: عَنْ أَبَوَيْهِ مَثَلًا) بل وكُلِّ المسلمين. اهـ «فتح» [٢/٤٥٢].

مِنْ ثَلَاثٍ» ثُمَّ قَالَ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ ـ أَيْ: مُسْلِمٍ ـ يَدْعُو لَهُ» [مسلم رقم: ١٦٣١] جَعَلَ دُعَاءَهُ مِنْ عَمَلِ الْوَالِدِ.

أَمَّا الْقِرَاءَةُ: فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: الْمَشْهُوْرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيْتِ [٨٠/١]، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصِلُ ثَوَابُهَا لِلْمَيْتِ بِمُجَرَّدِ قَصْدِهِ بِهَا وَلَوْ بَعْدَهَا، وَعَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَاخْتَارَهُ كَثِيْرُوْنَ مِنْ أَئِمَّتِنَا، وَاعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ بِالاسْتِنْبَاطِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إِذَا قُصِدَ بِهِ نَفْعُ الْمَيْتِ نَفَعَهُ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ [انظر: «التُّحفة» ٧٣/٧ وما بعدها].

وَحَمَلَ جَمْعٌ عَدَمَ الْوُصُوْلِ الَّذِي قَالَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لَا

(قوله: أَمَّا الْقِرَاءَةُ. . . إلخ) كذا في «المنهج» [أي: «شرحه» ١٩/٢]، وعبارة «التُّحفة»: وأفهم المتن أنَّه لا ينفعه غيرُ ذَيْنِكَ ـ أي: الصَّدقة والدُّعاء ـ من سائر العبادات ولو القراءةَ. نعم، ينفعه نحو ركعتَي الطَّواف تَبَعًا للحجِّ، والصَّوم عنه السَّابق في بابه، وفارقَ كالحجِّ القراءةَ؛ لاحتياجه فيهما لبراءة ذِمَّته مع أنَّ للمال فيهما دَخْلًا، ومِن ثَمَّ لو مات وعليه قراءةٌ منذورةٌ؛ احتمل ـ كما قاله السُّبكيُّ ـ جوازها عنه، وَفِي القراءةِ وَجْهٌ، وهو مذهبُ الأئمَّة الثَّلاثة، على اختلافٍ فيه عن مالكٍ بوصول ثوابها للميت بمجرَّد قصده بها ولو بعدها، واختاره كثيرون من أئمَّتنا. اهـ [٧٣/٧]. ونحوها «النِّهاية» [٩٣/٦] و«المغني» زاد فيه: منهم ـ أي: ممَّن اختاره ـ: ابنُ الصَّلاح، والْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وابنُ أبي الدَّم، وصاحبُ «الذَّخائر»، وابنُ أبي عَصْرُون، وعليه عَمَلُ النَّاس، وما رآه المسلمون حَسَنًا فَهُوَ عند الله حَسَنٌ. اهـ [١١٠/٤ وما بعدها].

بِحَضْرَةِ الْمَيْتِ وَلَمْ يَنْوِ الْقَارِئُ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ، أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ [انظر: «التُّحفة» ٧/٧٤].

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ عَلَى نَدْبِ قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ عِنْدَ الْمَيْتِ وَالدُّعَاءِ عَقِبَهَا؛ أَيْ: لأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ أَرْجَى لِلإِجَابَةِ؛ وَلأَنَّ الْمَيْتَ تَنَالُهُ بَرَكَةُ الْقِرَاءَةِ كَالْحَيِّ الْحَاضِرِ [انظر: «التُّحفة» ٧/٧٤ وما بعدها؛ «المجموع» ٥/١٨٥].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِنَفْعِ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ - أَيْ: مِثْلَهُ، فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ - لِفُلَانٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا نَفَعَهُ الدُّعَاءُ بِمَا لَيْسَ لِلدَّاعِي فَمَا لَهُ أَوْلَى [انظر: «التُّحفة» ٧/٧٥].

وَيَجْرِي هَذَا فِي سَائِرِ الأَعْمَالِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهِمَا.

* * *

(قوله: إِذَا نَفَعَهُ الدُّعَاءُ بِمَا لَيْسَ. . . إلخ) عبارة «المغني»: إذا نفع الدُّعاء وجاز بما ليس للدَّاعي فلأن يجوزَ بِمَا لَهُ أَوْلَى. اهـ [٤/١١١].

(قوله: فَمَا لَهُ أَوْلَى) قد يخدش فيه أنَّ المِثلَ ليسَ لَهُ. «سيِّد عُمر» [على «تح» ٣/٥٦]. ولا يخدش في طلبه من الله تعالى. اهـ «عبد الله بَاقُشَيْر»، ويخدش حينئذٍ في دعوى الأولويَّة. اهـ «حميد» على «تح» [٧/٧٥].

(قوله: وَيَجْرِي هَذَا) ظاهِرُهُ: أنَّ الإشارةَ راجعةٌ لقولِ ابن الصَّلاح: وينبغي الجزم. . . إلخ، بل يحتملُ أنَّه من كلام ابن الصَّلاح أيضًا، وحينئذٍ فهو صريحٌ في أنَّ الإنسان إذا صلَّى أو صام مثلًا،

....

وقال: اللَّهمَّ أوصل ثواب هذا لفلان، يَصِلُ إليه ثوابُ ما فعله من الصَّلاة والصَّوم مثلًا؛ فتنبَّه ورَاجِع. اهـ «رَشِيْدِي» [على «النِّهاية» ٩٣/٦].
أقول: بل ظاهرُ صنيع «التُّحفة» و«النِّهاية» و«المغني» أنَّهُ من كلام ابن الصَّلاح، وعلى فرض أنَّه ليس منه، فاتِّفاقُ الشُّروح الثَّلاثة على الجريان المذكور كَافٍ في اعتمادِه، وجوازِ العمل بذلك، وفي الثَّلاثة الشُّروح: جوازُ إهداء ثواب القُرَب لِنَبِيِّنَا ﷺ. اهـ «حميد» على «تح».
ومرَّ في الجنائزِ والإجارةِ مَا لَهُ تعلُّقٌ بِذَلِكَ.

* * *

تَتِمَّةٌ فِي الإِيْصَاءِ: وهو: إثباتُ تصرُّف مضاف لِمَا بعد الموت.

وأركانه أربعة: مُوْصٍ، ووَصِيٌّ، ومُوصًى فِيهِ، وصيغةٌ.

وشُرِطَ في المُوصِي بقضاءِ حَقٍّ كدَينٍ، وتنفيذِ وصيَّةٍ: كونُهُ مكلَّفًا حُرًّا مختارًا.

وشُرِطَ في المُوصِي بأَمْرِ نحوِ طفلٍ ـ كمجنونٍ، ومحجورِ سَفَهٍ ـ مع ما مرَّ: وِلايةٌ له عليه ابتداءً من الشَّرع، لا بتفويضٍ.

وشُرِطَ في الوصيِّ عندَ الموتِ: عدالةٌ ولو ظاهرةً، كما في «التُّحفة» [٨٦/٧] و«المغني» وبعض نُسَخِ «النِّهاية» [١٠١/٦]، وفي بعضِ منها: لا بُدَّ من العدالةِ الباطنةِ أيضًا، وعليها الزَّيَّادِيُّ، قال «ع ش»: والعدالةُ الباطنةُ هي الَّتي تَثْبُتُ عند القاضي بِقَولِ الْمُزَكِّيْنَ. اهـ. وكفايةٌ في التَّصرُّف المُوصَى بِهِ، وحرِّيَّةٌ وإسلامٌ في مسلمٍ، وعدمُ عداوةٍ منه للمولى عليه، وعدمُ جهالةٍ.

فلا يصحُّ الإيصاءُ إلى مَن فَقَدَ شيئًا من ذلك، وتُعتبرُ الشُّروطُ

....

عندَ الموتِ لَا عندَ الإيصاءِ وَلَا بَينَهُما، حتَّى لو أَوصَى إلى مَن خَلَا عن الشُّروطِ أو بعضِها كصبيٍّ ورقيقٍ، ثُمَّ استكملها عندَ الموتِ: صحَّ، وإن لم تمضِ مدَّة الاستبراء في فاسقٍ تابَ كما في «ع ش».

ولا يضرُّ عمى ولا أنوثةٌ، والأُمُّ أَوْلَى من غيرِها إذا حصلت الشُّروط فيها عندَ الموتِ.

ويَنعزلُ وليٌّ مِن أبٍ وجَدٍّ ووصيٍّ وقاضٍ وقَيِّمِهِ بِفِسقٍ، لَا إمامٌ.

وشُرِطَ في المُوصَى فِيهِ: كونُهُ تصرُّفًا ماليًّا مباحًا.

فلا يصحُّ الإيصاءُ في تزويجٍ؛ لأنَّ غير الأب والجدِّ لا يُزوِّج الصَّغير والصَّغيرة، ولا في معصيةٍ كَبناء كنيسة.

وشُرِطَ في الصِّيغة: إيجابٌ بلفظٍ يُشعرُ بِهِ كَـ: أوصيت إليك، أو فوَّضت إليك، أو جعلتك وصيًّا، ولو كان الإيجابُ مؤقَّتًا ومعلَّقًا كَـ: أوصيت إليك إلى بُلوغِ ابني، أو قُدومِ زيدٍ: فإذا بَلَغَ أو قَدِمَ؛ فهو الوصيُّ. وَقَبولٌ ـ كوكالةٍ، فيُكتفَى بالعملِ ـ بعدَ الموتِ متى شاء. مَعَ بيانِ ما يُوصِي فِيهِ، فلو اقتصرَ على: أوصيت إليك ـ مثلًا ـ لَغَا.

وسُنَّ إيصاءٌ بأَمْرِ نحوِ طفلٍ كمجنونٍ، وَبقضاءِ حَقٍّ إن لم يعجز عنه حالًا، أو عجز وبه شهود؛ استباقًا للخيرات، فإن عجز عنه حالًا ولا شهود به: وَجَبَ الإيصاءُ؛ مسارعةً لبراءة ذِمَّته.

ولا يصحُّ الإيصاءُ مِن أبٍ على نحوِ طفلٍ، والجدُّ بصفةِ الولايةِ عَلَيهِ؛ لأنَّ وِلايتَه ثابتةٌ شرعًا.

ولو أَوصَى اثنين ولو مرتَّبًا، وقَبِلَا: لم ينفرد واحدٌ منهما بالتَّصرُّف إلَّا بإذنِ المُوصِي له بالانفراد؛ عملًا بالإذن. نعم، له

. . . .

الانفرادُ بردِّ الحقوق، وتنفيذ وصيَّة معيَّنة، وقضاء دَين في التَّركة جِنْسُهُ.

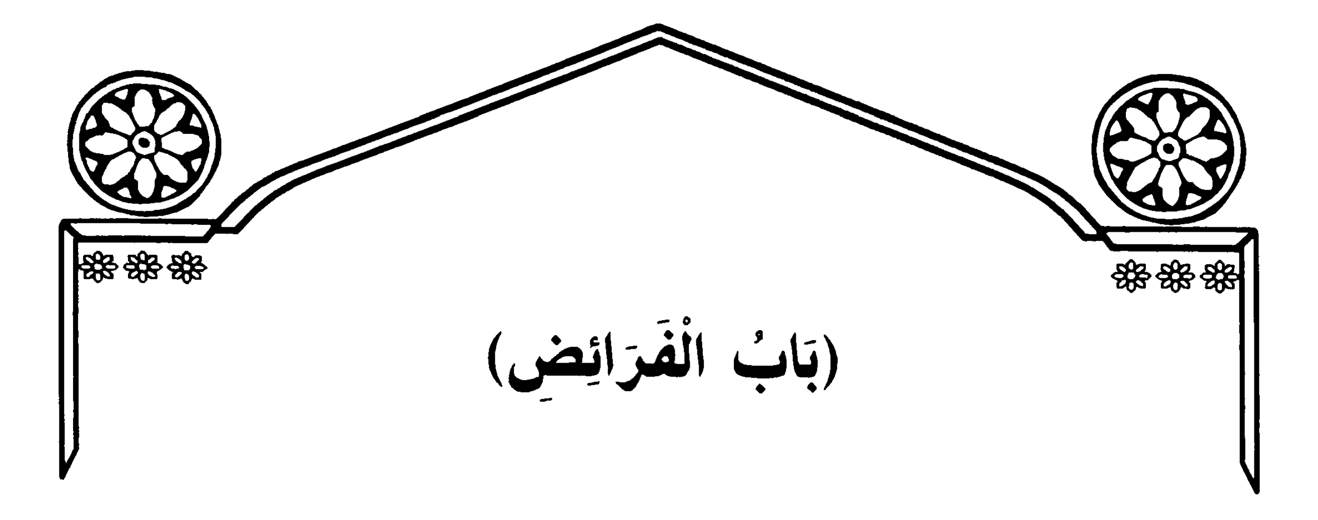
ولكُلٍّ من المُوصِي والوصيِّ رجوعٌ عن الإيصاءِ متى شاء؛ لأنَّه عقدٌ جائزٌ كالوكالةِ، قال في «الرَّوضة»: إلَّا أن يتعيَّن الوصيُّ، أو يغلب على ظنِّه تلف المال باستيلاء ظالم، فَلَيسَ لَهُ الرُّجوعُ؛ أي: يَحرُمُ عليه، ولو عَزَلَ نفسَه لَمْ يَنعزلْ. «ع ش»، لكن لا يلزمه ذلك مجَّانًا، بل بالأجرة.

وصدِّق بيمينه وليٌّ، وصيًّا كان أو قيِّمًا أَو غيرَهُ، في إنفاقٍ على مَوْلِيِّهِ لائقٍ، لَا في دفعِ المالِ إليهِ بعد كمالهِ.

اهـ ملخَّصًا من «شرح المنهج» [١٩/٢ وما بعدها] مع «بج» عليه [٢٨٨/٣ ـ ٢٩٠].

وَشَمِلَ قولُ «شرح المنهج»: أَو غيرَهُ: الأصلَ والحاكمَ، فلا بُدَّ من يمين الحاكم قبل عزله [وبعده]، خلافًا لمن خالف. اهـ «سم» [على «التُّحفة» ٩٥/٧]. وهو قضيَّة إطلاق «المغني» [١٢٣/٤] وكلام «التُّحفة» [٩٦/٧ وما بعدها] وصريح «الأسنى» [٧٢/٣] كما قاله «م ر» [انظر: «النِّهاية» ١٠٩/٦، والشَّيخ ينقل عن «حميد» ٩٥/٧]. وفي «بج» عن «ح ل» و«حج»: أنَّ الحاكم يصدَّق بلا يمينٍ، وقال «سم»: واعتمد «م ر» أنَّه لا بُدَّ من يمينه قبل العزل وبعده. اهـ [على «شرح المنهج» ٢٩٠/٣، وانظر: «الجمل» عليه ٧٤/٤].





(بَابُ الْفَرَائِضِ)

....

بَابُ الْفَرَائِضِ

أخَّره عن العبادات والمعاملات؛ لاضطرار الإنسان إليها مِن حين ولادته دائمًا أو غالبًا إلى موته؛ ولأنَّهما متعلِّقان بإدامة الحياة السَّابقة على الموت؛ ولأنَّه نِصفُ العِلمِ فناسَبَ ذِكرُهُ في نِصفِ الكتابِ. «ق ل» [على «شرح المحلِّيِّ» ٣/١٣٥، وفيها: إليهما أو إلى أحدهما مِن... إلخ].

وَاعْلَمْ أنَّ عِلمَ الفرائضِ يَحتاجُ إلى ثلاثةِ عُلُوم: [١] عِلم الفتوى؛ بأن يعلم نصيب كلِّ وارث من التَّركة. [٢] وعِلمِ النَّسب؛ بأن يعلم كيفيَّة انتساب الوارث للميت. [٣] وعِلمِ الحساب؛ بأن يعلم من أيِّ عدد تخرج منه المسألة.

وأوَّلُ مَا يُبدأُ بِهِ مِن تَركةِ الميتِ: [١] حَقٌّ تعلَّق بعين التَّركة، كمَالٍ وجبت فيه زكاةٌ؛ لأنَّه كالمرهون بها، وجَانٍ؛ لتعلُّق أَرْشِ

....

الجناية برقبته، ومرهونٍ؛ لتعلُّق دَين المرتهن به، ومبيعٍ مات مشتريه مُفْلِسًا بثمنه. [٢] فبمُؤَنِ تجهيز مَمُوْنِهِ من نفسه وغيره بمعروف بحسب يساره وإعساره. [٣] فبقضاء دَينه المطلق الَّذي لزمه؛ لوجوبه عليه. [٤] فتنفيذ وصيَّته، وتبرُّع نُجِّزَ في مرض موته، مِن ثُلُثِ بَاقٍ. [٥] وَالباقِي لورثتِهِ الآتي بيانهم في الشَّرح.

وقد تكفّل بحاصل ذلك بهذا النَّظم(١):

يبدأ من تركة الميت بحقّ ... بالعين كالزَّكاة والرَّهن اعتلق
والعبد يجني والمبيع مات من ... كان اشتراه مفلسًا ثُمَّ مؤن
تجهيزه والدَّفن بالمعروف ... ثُمَّ ديونًا لزمته نوفي
ثُمَّ الوصايا نفّذت من ثُلث ... باقيه ثُمَّ ما بقِي للوُرَّث
وهم أب فأَبُهُ وإن علَا ... والابن وابن الابن مهما نزلَا
والأخ وابنه لغير أمّ ... وهكذا العمّ وابن العمّ
والزَّوج ثُمَّ ذو الوَلا ومن زُكِن ... من النِّسا بنت وبنت ابن وإن
سفل وأمّ وتليها الجدّة ... والأخت والزّوجة والمعتِقة

وَللإِرثِ أركان وشروط وأسباب وموانع:

أَمَّا أركانُهُ فثلاثةٌ: وارثٌ، ومُورِّثٌ، وحقٌّ مَوروثٌ، وجعلَها عبد

---

(١) في العبارة خلل يُعلم بالنَّظر ومراجعة «شرح مصطفى العلوم في عشرين عِلمًا» للمؤلِّف، ففيه أنَّ النَّظم للشَّيخ عبد الرَّؤوف الواعظ، وعندي منه نُسخة خطِّيَّة نفيسة. [عمَّار].

....

الرَّؤوف في نظمه لِـ «النُّقاية» أربعةً بزيادةِ: قَدْرِ حَقٍّ، كما سيأتي.

وأمَّا شروطُهُ فثلاثةٌ أيضًا:

الأوَّل: تحقُّقُ موت المورِّث، كما إذا شوهد ميتًا، أو ثبت موته عند القاضي بشهادة عَدْلَين، أو أُلحق بالموتى حُكمًا، كالمفقود الَّذي غاب مدَّة لا يعيش فيها غالبًا، وحكم القاضي بموته، فينزل وقت حُكمه منزلة موته، فيرثه مَن كان موجودًا قُبيل الحُكم، دون مَن مات قبله، ودون مَن وُجِدَ بعد الحُكم أو معه.

والثَّاني: تحقُّقُ وجود الوارث حيًّا عند موت مورِّثه، ولو كان حينئذ نطفةً، كما إذا أتت به لأكثر من سِتَّة أشهر من موت مورِّثه ودون أربع سنين وليست فراشًا لزوج؛ فإنَّ الظَّاهر وجوده عند موت مورِّثه، والأصل عدم حدوثه، فيرث، فإن أتت به لدون سِتَّة أشهر: فهو محقَّق الوجود؛ لأنَّ أقلَّ مدَّة الحَمْلِ سِتَّة أشهر بالإجماع، أو لأكثر من أربع سنين: فهو محقَّق الحدوث عند الشَّافعيَّة والحنابلة، وعلى أحد قولَين عند المالكيَّة والآخَر أكثر مدَّة الحَمْلِ خمس سنين، وأكثر مدَّة الحَمْلِ عند الحنفيَّة سنتان.

ويُشترط في حياته: أن تكون مستقرَّة عند موت مورِّثه، أو بعد انفصاله إن كان حَمْلًا، فلو ذبح إنسان فمات أبوه والمذبوح يتحرَّك: لم يرث من أبيه شيئًا؛ لأنَّ حياته غير مستقرَّة؛ إذ حركة المذبوح محقَّقة الزَّوال، فهو في حُكم الميت، وكذا إذا أخرجت حشوة بطنه وعاش يومًا أو أكثر، أو تعقب مصرانه، أو انفصل الجنين حيًّا بعد موت مورِّثه وحركته حركة مذبوح؛ لم يرث من تركة مورِّثه شيئًا.

....

ويُعلم استقرار حياته عند المالكيَّة بصراخه، فإن لم يستهلَّ صارخًا؛ لم يرث.

ويُعلم ذلك عند الشَّافعيَّة والحنابلة بصياحه أو بكائه أو عطاسه أو ارتضاعه، وكذا عند الشَّافعيَّة بالتقامه الثَّدي وامتصاصه، أو بتثاؤبه، أو بفتح عينيه أو أحدهما، ولا يكفي عند الشَّافعية والحنابلة مجرَّد الاختلاج، ولا انقباض بعض أعضائه ولا انتشاره؛ لأنَّ هذه حركة مذبوح، فلا يرث.

وقال أبو حنيفة وأبو يُوسُف ومحمَّد وزُفَر: كلُّ ذلك بمنزلة الاستهلال، فإذا وُجِدَ منه شيء من ذلك بعد تمام انفصاله أو انفصال أكثره ومات قبل تمام انفصاله؛ وَرِثَ، فلا يشترطون استقرار حياته ولا تمام انفصاله حيًّا.

والثَّالث: العِلمُ بالجهة المقتضية للإرث من زوجيَّة أو وَلاء أو قرابة، وتعيُّن جهة القرابة من بُنوَّة وأُخوَّة وأُبوَّة وعُمومة، والعِلم بالدَّرجة الَّتي اجتمعا فيها، تفصيلًا، فإذا مات قُرَشِيٌّ: فكلُّ قُرَشِيٍّ موجود عند موته ابنُ عمِّه، ولا يرث منهم إلَّا مَن عُلم أنَّه الأقرب إلى الميت، ولا يقبل القاضي الشَّهادة مطلقًا بأنَّه وارثه، فرُبَّما ظنَّ الشَّاهد مَن ليس بوارث وارثًا، ولا تكفي الشَّهادة بكونه ابن عمٍّ أو ابن ابن مثلًا، بل لا بُدَّ من تعيين الدَّرجة الَّتي اجتمع فيها؛ لجواز وجود أقرب منه.

اهـ «سعود المطالع» [١٨٣/١ وما بعدها].

وأمَّا أسبابُهُ فأربعةٌ: ثلاثةٌ مُجْمَعٌ عليها، وأمَّا الرَّابعُ: فعندنا

....

وعند المالكيَّة، خلافًا للحنفيَّة والحنابلة. «نهاية» [٦/١٠].

الأوَّل: قرابةٌ، وسيأتي تفصيلها. نعم، لو اشترى بعضه في مرض موته: عَتَقَ عليه، ولا يرث؛ لأنَّه يؤدِّي إرثه إلى عدم إرثه، كما يُعلم مِن الدَّوْرِ الْحُكْمِيِّ الآتي في الزَّوجة.

الثَّاني: نكاحٌ صحيحٌ وإن لم يَطأ. نعم، لو أَعتق أَمَةً تخرج من ثُلُثه في مرض موته وتزوَّج بها: لَمْ تَرِثْهُ لِلدَّوْرِ؛ إذ لو ورثت لكان عتقها وصيَّة لوارث، فيتوقَّف على إجازة الورثة، وهي منهم، وإجازتها تتوقَّف على سَبْقِ حرِّيَّتها، وهي متوقِّفة على سَبْقِ إجازتها، فأدَّى إرثها إلى عدم إرثها، وبه يُعلم أنَّ الكلام في غير المستولَدة؛ لأنَّ عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقَّف على إجازة أحد؛ لأنَّ الإجازة إنَّما تُعتبر بعد الموت، وهي به تَعْتِقُ من رأس المال. «تحفة» [٦/٣٨٧ وما بعدها].

وخرج بصحيح: الفاسد، فلا أثر لذلك في الإرث، لكن المختلف في فساده كالصَّحيح عند المالكيَّة في إيجاب الإرث، إلَّا نكاح الخيار ونكاح المريض؛ لانحلال الأوَّل؛ ولنهي الشَّارع عن إدخال وارث في الثَّاني، بخلاف المتَّفق على فساده كنكاح الخامسة، ولو اختلف مذهب الزَّوجين ولم يترافعا لحاكم؛ فالعِبرة عندنا معاشر الشَّافعيَّة بمذهب الزَّوج كما في «اللُّؤلؤة» عن ابن حجر. أفاده الْبَاجُوْرِيُّ [في: «التُّحفة الخيريَّة» ص ٥٠].

الثَّالث: ولاءٌ ـ بفتح الواو مهموزًا ـ، ويختصُّ دون سابقيه بطرف، فيَرِثُ المعتِقُ ومَن يُدلِي بِهِ العتيقَ، ولا عكس بالإجماع، إلَّا ما شذَّ.

....

والرَّابع: الإسلامُ، أي: جِهَتُهُ، ولهذا جاز نقله عن بلد المال عند «م ر» ـ مخالفًا لابن حجر [في: «التُّحفة» ٦/٣٨٨] ـ وإعطاؤه لواحد، قال في «النِّهاية»: وبذلك فارق الزَّكاة، وسواء كان المصروف له موجودًا عند الموت أم حدث بعده، أم أسلم أم عَتَقَ بعده. نعم، لا يُعطَى مكاتبًا ولا قاتلًا ولا مَن فيه رِقٌّ ولا كافرًا؛ ولو أوصَى لرجل بشيء من التَّركة: جاز إعطاؤه منها ومن الإرث، فيجمع بينهما، بخلاف الوارث المعيَّن لا يُعطَى من الوصيَّة من غير إجازة؛ أمَّا الذِّمِّيُّ إذا مات عن غير وارث أو كان ولم يستغرق: فتُصرف تركته أو باقيها لبيت المال فَيْئًا؛ ويمكن اجتماع الأسباب الأربعة في الإمام: كأن يملك بنت عمِّه ثُمَّ يعتقها ثُمَّ يتزوَّجها ثُمَّ تموت ولا وارث لها غيره؛ فهو زوجُها وابنُ عمِّها ومُعتِقُها وإمامُ المسلمين، ومعلومٌ أنَّها تُصورِّت فيه وإن لم يرث بجميعها، وأنَّ الوارث جهة الإسلام، وهي حاصلة فيه. اهـ [٦/١٠]. أي: بل يرث بكونه زوجًا وابنَ عمٍّ. «ع ش».

وأمَّا موانعُهُ فسِتَّةٌ:

الأوَّل: اختلافُ الدِّين بالإسلام والكفر، فَلَا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، وَلَا الكافرُ المسلمَ، سواء أسلم الكافر قبل قِسمة التَّركة أم لا، وسواء بالقرابة أو النِّكاح أو الوَلاء، ويَرِثُ الكافرُ الكافرَ وإن اختلفت مِلَّتُهما؛ لأنَّ جميعَ مِلَلِ الكفرِ في البطلانِ كالمِلَّةِ الواحدةِ عَلَى الأَصحِّ من مذهبنا، وهو مذهب الحنفيَّة، وَالثَّانِي: الكفر مِلَل، وهو مذهب المالكيَّة والحنابلة، قال في «المنهاج» مع «التُّحفة»: لكن المشهور أنَّه لا توارث بين حربيٍّ وذِمِّيٍّ أو معاهَدٍ أو مستأمَنٍ [ببلادنا؛ لانتفاء الموالاة بينهما، ويتوارثُ ذِمِّيٌّ ومعاهَدٌ ومستأمَنٌ] وأحدُ هؤلاء

. . . .

ببلادهم(١) وحربيٌّ. اهـ [٤١٦/٦ وما بعدها].

والثَّاني: الرِّقُّ وإن قلَّ إجماعًا، فالرَّقيقُ ـ ولو مدبَّرًا أو مكاتبًا أو معلَّقًا عتقه بصفة أو مُوصًى بعتقه أو أمَّ ولد ـ لَا يَرِثُ، ومَن بعضُهُ حُرٌّ يُورَثُ مَا مَلَكَهُ ببعضِهِ الحُرِّ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ كالقِنِّ عند المالكيَّة والحنفيَّة، ويَرِثُ ويُورَثُ ويُحجَبُ على حسب ما فيه من الحرِّيَّة عند الحنابلة.

والثَّالث: القتلُ، وهو مانعٌ للقاتلِ فَقَطْ لَا للمقتولِ، فَقَدْ يَرِثُ قاتلَه، كأن يجرحه ثُمَّ يموت هو قبله. وقد اختلف الأئمَّة في القاتلِ الَّذي لَا يَرِثُ:

فعندنا معاشر الشَّافعيَّة: لَا يَرِثُ القاتلُ مقتولَهُ بحالٍ، وَإِنْ كَانَ مكرهًا، أَو حاكمًا، أَو قاضيًا، أَو جلَّادًا، أَو شاهدًا، أَو مُزَكِّيًا لشاهدٍ أو مُزَكٍّ، أَو غيرَ مكلَّف ـ كصبيٍّ، ومجنونٍ، ونائم؛ بأن انقلب على مورِّثه فقتله ـ، وَلَوْ قَصَدَ بِهِ مصلحةً ـ كضربِ الأبِ ابنه للتَّأديب، وبَطِّهِ الجرحَ للمعالجةِ، وسقيهِ دواءً لذلك ـ، فالقاتلُ مستعملٌ في حَقيقتِهِ ومَجازِهِ؛ إذ لو وَرِثَ لَاستعجلَ الورثةُ قتلَ مورِّثهم، فَيُؤدِّي إلى خرابِ العالَم. نعم، يَرِثُ المفتِي ولو في معيَّن، ورَاوِي خَبَرٍ موضوعٍ بِهِ ـ أي: القَتلِ ـ قال «ع ش»: أو حسنٍ أو صحيح بالأَوْلَى. اهـ [على «النِّهاية» ٢٩/٦]. ومِثلُ المفتِي ورَاوِي الخَبَرِ: القاتلُ بالعينِ، والقاتلُ بالحالِ. ومَن أَحبلَ زوجتَهُ فَماتَت بالولادةِ؛ فإنَّه يَرِثُها.

---

(١) (قوله: ببلادهم) خالف في «النِّهاية» وعبارتها: ويتوارثُ ذِمِّيٌّ ومعاهَدٌ ومؤمَّنٌ، وقضيَّة إطلاقه كغيره: أنَّه لا فرق بين كون الذِّمِّيِّ بدارنا أم لا. اهـ [٢٨/٦].

....

فَعُلِمَ أنَّه لا فرق فِيمَن له دخلٌ بين أن يكون بالمباشرةِ أو بالسَّببِ ـ كالشَّهادةِ بما يُوجب القتل ـ أو بالشَّرطِ ـ كحفر البئر، ووضع الحَجَر ـ، ولا بين المتعدِّي وغيرِه؛ قال في «التُّحفة»: بل لو حفر بئرًا بداره ـ أي: الوارث ـ فوَقَعَ فيها مورِّثه؛ لم يرثه مطلقًا، وَوَقَعَ في كلام الشَّيخين تقييدُ مَا ذُكِرَ في الحفرِ بالعُدوانِ، فمَن قتل مورِّثه ببئر حفرها بمِلكه يَرِثُهُ، وكذا وضع الحَجَر، ونصْب الميزاب، وبناء حائط وَقَعَ عليه، وغير ذلك. اهـ [٤١٧/٦ وما بعدها]. وَجَرَى على التَّقييد في «بج» [على «شرح المنهج» ٢٥٩/٣ وما بعدها، وعلى «الإقناع» ٣١٥/٣ وما بعدها] وغيره [انظر: «جمل» على «شرح المنهج» ٢٦/٤ إلى ٢٨].

وعند المالكيَّة: لَا يَرِثُ قاتلُ العمدِ العدوانِ لا مِن مالٍ ولا مِن دِيَةٍ، ويَرِثُ قاتلُ الخطإِ مِن المال دون الدِّية.

وعند الحنفيَّة: كلُّ قتلٍ أَوجبَ الكفَّارة مَنَعَ الإرث، وما لا فَلَا، إلَّا القتل العمد العدوان فإنَّه لا يُوجبُ الكفَّارة عندهم، ومع ذلك يَمنعُ الإرث.

وعند الحنابلة: كلُّ قتلٍ مضمون بقِصاص أو دِيَةٍ أو كفَّارة، فإنَّه يَمنعُ الإرث، وما لا فَلَا.

والرَّابع: الدَّوْرُ الْحُكمِيُّ، وهو: أن يَلزمَ من توريثِ شخص عَدمُ توريثِهِ، كأخ أقرَّ بابنٍ للميت، فيَثبُتُ نَسَبُ الابنِ وَلَا يَرِثُ؛ لأنَّه لو وَرِثَ لَحجبَ الأخ، فَلَا يصحُّ استلحاقه للابنِ؛ لأنَّ شرط المستلحق أن يكون وارثًا حائزًا، وإذا لَمْ يَصِحَّ استلحاقه للابن لَمْ يَثبُت نَسَبُهُ، فَلَا يَرِثُ في أَظهرِ قَولَي الشَّافعيِّ، فأدَّى إرثُه إلى عَدمِ إرثِهِ بوسائط،

. . . .

وعدمُ إرثِهِ إنَّما هو في الظَّاهرِ، أمَّا في الباطنِ: فيَجبُ على الأخ إن كان صادقًا تسليمُ التَّركة للابنِ، ويَحرُمُ عليه أخذُ شيء منها، وَالقول الثَّانِي للشَّافعيِّ: يَثبُتُ نَسَبُهُ وَيَرِثُ، وبه قال أحمد، ونُقِلَ عن أبي حنيفة، وعند مالك وأصحابه: يَرِثُ وَلَا يَثبُتُ نَسَبُهُ إلَّا إذا أقرَّ به اثنان من الورثة، ولا يُشترط كونُ الْمُقِرِّ حائزًا عندهم. كذا بخَطِّ بعض الفضلاء، كما في «الْبَاجُوْرِيِّ» [على «الفوائد الشَّنشوريَّة» ص ٦٣].

وَهَذِهِ الموانعُ الأربعةُ، قَالَ ابنُ الهَائِم في «شرح كفايته»: هِيَ الحقيقيَّةُ، وَمَا زَادَ عليها فتَسميتُهُ مانعًا مَجازٌ، قَالَ شيخُ الإسلام: والأوجهُ مَا قَالَهُ في غيرِه أنَّها سِتَّةٌ، هَذِهِ الأربعةُ، والرِّدَّةُ، واختلافُ العَهدِ، وَأنَّ مَا زَادَ عليها مَجازٌ؛ لأنَّ انتفاء الإرث معه لَا لأنَّه مانعٌ، بَل لانتفاءِ الشَّرطِ كما في جهل التَّاريخ، أو السَّببِ كما في انتفاء النَّسب. اهـ [«شرح المنهج» ٩/٢، و«أسنى المطالب» ١٧/٣].

ولو مات مُتوارثانِ بغرقٍ أو هدمٍ أو حريقٍ أو في غُربةٍ أو وُجِدَا مقتولَين في معركةٍ معًا، أو جُهِلَ أسبقُهما: لَمْ يَتوارثَا، ومالُ كلٍّ منهم لورثتِهِ.

وقد نَظَمَ الشَّيخُ عبد الرَّؤوف الواعظُ: حَدَّه وأسباب الإرث وأركانه وشروطه وموانعه في قوله:

علم الفرائض الَّذي قد يبحث	قدرًا وقسمةً عن اللَّذْ يورث
أسباب إرثنا هي القرابة	ثُمَّ الوَلا الإسلام والزَّوجيَّة
وركنه مورِّث ووارث	وقدْر حقٍّ وكذا ما يورث
وشرطه موت مورِّث كذا	أن يوجد الوارث حين موت ذَا

....

وإن يكن إذ ذاك حمْلًا فُصِلَا	أي لحياة استقرّت وتَلَا
تحقُّق الحياة بعد موته	لذا الثُّبوت علم حيثيَّته
نحو قرابة وأمَّا المانع	رقّ وقتل واختلاف واقع
دِينًا وردَّة ودَور واختلاف	عَهد[1] وما زاد عليها فخلاف
حقيقة كالجهل في السَّبقيَّه	ومِثله موتهما معيَّه
وحيث قام مانع بالشَّخص لم	يرث وكان مع سواه كالعدم

ومَن فُقِدَ أو أُسِرَ وانقطع خَبَرُهُ: تُرِكَ ماله حتَّى تقومَ بيِّنة بموته، أو تمضِيَ مدَّة من ولادته[2] يغلب على الظَّنِّ أنَّه لا يعيش فوقها، ولا

---

(١) (قوله: واختلاف عَهد) أي: كحربيٍّ من معصومٍ بذِمَّة أو أمانٍ أو عَهدٍ؛ لانقطاع الموالاة بينهما. اهـ «فتح» [٢/٤٢٣].

(٢) (قوله: أو تمضِيَ مدَّة من ولادته... إلخ) أي: ثُمَّ يَجتهدُ القاضي ويَحكُمُ بموته، فلا يكفِي مضيُّ المدَّة من غير حُكْم بموته، كما في «التُّحفة» و«المغني» [٤/٤٨] و«النِّهاية». أي: ثُمَّ يُعطِي مالهَ مَن يرثُه وقتَ الحُكْم بموته، أي: وقت قيام البيِّنة. قال في «التُّحفة» [٦/٤٢٢] و«النِّهاية» [٦/٣٠]: هذا إن أطلق، فإن قيَّدته البيِّنة، أو قيَّده في حُكْمِهِ بزمنٍ سابقٍ؛ اعتُبر ذلك الزَّمن، ومَن كان وارثه ح. اهـ. وعبارة «المغني» ـ نقلًا عن السُّبكيِّ ـ: هذا إذا أطلق الحكم، فإن أسنده إلى ما قبله؛ لكون المدَّة زادت على ما يغلب على الظَّنِّ أنَّه لا يعيش فوقه، وحكم بموته من تلك [المدَّة] السَّابقة: فينبغي أن يُعطِيَ من كان وارثًا له ذلك الوقت، وإن كان سابقًا على الحُكمِ، قال ـ يعني: السُّبكيَّ ـ: ولعلَّه مرادهم وإن لم يصرِّحوا به؛ ومِثلُ الحُكمِ في ذلك البيِّنةُ، بل أَوْلَى. اهـ [٤/٤٩].

....

تتقدَّر بشيء على الصَّحيح عندنا، وهو المشهور عن أبي حنيفة ومالك كما في «الشَّنْشُوْرِيِّ» [أي: «فوائده» ص ١٥٢]؛ لكن في «الْبَاجُوْرِيِّ»: الرَّاجح عند مالك أنَّ العِبرة بمدَّة التَّعمير، وهي: سبعون. اهـ [عليها ص ٢٠٨].

وفرَّق الإمام أحمد بين مَن يُرجَى رجوعه ـ بأن كان الغالب على سفره السَّلامة ـ؛ فيُنتظر به تمام تسعين؛ أوْ لَا: فإذا مَضَى أربع سنين؛ قُسم ماله بين ورثته حينئذٍ.

ولو مات من يرثه المفقود: وَقَفْنَا حِصَّته ـ أي: ما خَصَّه من جميع المال ـ، وعَمِلْنَا في حقِّ الحاضرين بالأحوط[1]: فمَن يسقطه المفقود لَا يُعطَى شيئًا، ومَن تنقصه حياته أو موته يُعطَى اليقين، فَفِي زوجٍ مفقودٍ وشقيقتين وعمٍّ: تُعطَى الشَّقيقتان أربعة أسهم من سبعة، ويُوقَفُ الباقِي.

وقد أوردت ذلك في «مصطفى العلوم» نظمًا مع زيادةٍ، وهو:

لا يورث المفقود بل أمواله ... موقوفة حتَّى يبين حاله
بغَيبة طويلة أو بيِّنه ... لحكمنا بموته معيَّنه
وإرثه من غيره أيضًا وُقف ... إلى بيان حاله كما وُصف
والحَمْل أيضًا إرثه موقوف ... لوضعه وغيره مصروف
لمن علمنا أنّ إرثه معه ... بكلّ حال ثابت لن يمنعه
فليُعط من ميراثه المحقّقا ... ويُوقف المشكوك فيه مطلقا

(١) بل بالأسوإ، كما في «المنهاج» ص ٢١٩ وغيره. [عمَّار].

أيْ: مَسَائِلِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيْثِ؛ جَمْعُ فَرِيْضَةٍ، بِمَعْنَى: مَفْرُوْضَةٍ، وَالْفَرْضُ لُغَةً: التَّقْدِيْرُ، وَشَرْعًا هُنَا: نَصِيْبٌ مُقَدَّرٌ لِلْوَارِثِ.

وَهُوَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: ابْنٌ وَابْنُهُ، وَأَبٌ وَأَبُوْهُ،

(قوله: أَيْ: مَسَائِلِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيْثِ) أي: المسائل الَّتي تُقسم فيها المواريث، كالمسألة الَّتي تكون من ثمانية مثلًا، كزوجةٍ وبنتٍ وعمٍّ، وكالَّتي تكون من سِتَّة، فليس المراد بالفرائض الأنصباء. شيخنا. (وقوله: أَيْ: مَسَائِلِ) بيانٌ للمراد هنا. (وقوله: جَمْعُ فَرِيْضَةٍ) بيانٌ للأصل، أي: المعنى اللُّغويِّ؛ وتعريفُ هذا العِلمِ: هو العلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكلِّ ذي حقٍّ من التَّركة. «شرح م ر». «بج» [على «شرح المنهج» ٢٤٣/٣].

(قوله: الْمَوَارِيْثِ) أي: التَّركات. «بج».

(قوله: بِمَعْنَى مَفْرُوْضَةٍ) أي: مقدَّرة؛ لِمَا فيها من السِّهام المقدَّرة، فغلبت على غيرها. «شرح المنهج» [٢/٢].

(قوله: نَصِيْبٌ مُقَدَّرٌ) خرج به: التَّعصيب. (وقوله: شَرْعًا) خرج به: الوصيَّة. (وقوله: لِلْوَارِثِ) خرج به: رُبع العُشر [مثلًا في] الزَّكاة، فإنَّه ليس للوارث. اهـ شيخنا. اهـ «بج» [على «شرح المنهج» ٢٤٤/٣، وعلى «الإقناع» ٣٠٥/٣].

(قوله: عَشَرَةٌ) أي: بالاختصار، أمَّا بالبسط: فخمسة عشر.

(قوله: ابْنٌ وَابْنُهُ) أي: وإن نزل، وقدَّمهما على الأب والجَدِّ؛ لقُوَّتهما؛ لأنَّ كُلًّا من الأب والجَدِّ له مع أحدهما السُّدس، وله الباقي، وكُلٌّ يعصِّب أخته، بخلاف الأب والجَدِّ. «بج»، وإنَّما أَتَى بالضَّمير في «ابنه»؛ لئلَّا يُتوهَّم دخول ابن البنت؛ لأنَّ الضَّمير يرجع للابن. «بج» [على «شرح المنهج» ٢٤٧/٣].

(قوله: وَأَبُوْهُ) أي: وإن عَلَا، وأَتَى بالضَّمير؛ لئلَّا يشمل أبَا الأمِّ.

وَأَخٌ مُطْلَقًا وَابْنُهُ إِلَّا مِنَ الأُمِّ، وَعَمٌّ وَابْنُهُ إِلَّا لِلأُمِّ، وَزَوْجٌ، وَذُو وَلَاءٍ.

وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمٌّ، وَجَدَّةٌ، وَأُخْتٌ، وَزَوْجَةٌ، وَذَاتُ وَلَاءٍ.

(قوله: مُطْلَقًا) أي: لأبوين، أو لأب، أو لأمٍّ.

(قوله: وَابْنُهُ إِلَّا مِنَ الأُمِّ) أي: لأبوين، أو لأب، ومثله ما بعده.

(قوله: سَبْعٌ) أي: بالاختصار، أمَّا بالبسط: فعشر.

(قوله: وَجَدَّةٌ) أمُّ أب وأمُّ أمٍّ، وإن عَلَتَا.

(قوله: وَأُخْتٌ) أي: مطلقًا، لأبوين، أو لأب، أو لأمٍّ.

فَلَو اجتمعَ الذُّكورُ؛ فَالوارثُ: أبٌ، وابنٌ، وزوجٌ؛ لأنَّ غيرهم محجوب بغير الزَّوج، ومَسألتُهم من اثني عشر: ثلاثةٌ للزَّوجِ، واثنانِ للأبِ، وَالبَاقِي للابنِ.

أَو اجتمعَ الإناثُ؛ فَالوارثُ: بنتٌ، وبنتُ ابنٍ، وأمٌّ، وأختٌ لأبوين، وزوجةٌ، وسقطت الجدَّة بالأمِّ، وذات الوَلاء بالأخت المذكورة، كما سقط بها الأخت للأب، وبالبنت الأخت للأمِّ، ومَسألتُهنَّ من أربعة وعشرين: ثلاثةٌ للزَّوجةِ، واثنَا عشرَ للبنتِ، وأربعةٌ لِكُلٍّ من بنتِ الابنِ والأمِّ، وَالبَاقِي للأختِ.

أَو اجتمعَ المُمكنُ اجتماعُه منهُما، أي: مِن الصِّنفين؛ فَالوارثُ: أبوانِ، أي: أبٌ وأمٌّ، وابنٌ، وبنتٌ، وأحدُ زوجَينِ، أي: الذَّكر إن كان الميت أنثى، أو الأنثى إن كان الميت ذكرًا، والمَسألةُ الأُولى أصلُها من اثني عشر، وتصحُّ من سِتَّة وثلاثين، والثَّانيةُ من

وَلَوْ فُقِدَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ: فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُوَرَّثُ ذَوُو الأَرْحَامِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ فِيمَا إِذَا وُجِدَ بَعْضُهُمْ، بَلِ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ الْمَالِ: رُدَّ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمْ

أربعة وعشرين، وتصحُّ من اثنين وسبعين.

«شرح المنهج» [٣/٢].

(قوله: وَلَوْ فُقِدَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ... إلخ) قد أوردت ذلك منظومًا في «مصطفى العلوم»، وهو:

وحيث ما منهم أحدٌ أو فَضَلَا فاجعل لبيت مالِنا المالَا[1]
إن انتظم في الشَّافعيِّ ومالك وأسقطه النُّعمان وأحمد الزَّكي

(قوله: لِبَيْتِ الْمَالِ) أي: إنِ انْتَظَمَ، كما يفيده قوله عقبه: «ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ»، وهُو المعتمدُ وَإن كانَ أصلُ المذهبِ لَا يَشترطُ الانتظامَ، قال في «التُّحفة»: فقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته. اهـ [٣٩١/٦]. أي: كما هنا، وبيَّنه. نعم، ما أفادَه كلامُ الشَّارحِ مِنِ اشتراطِ الانتظامِ لَا يُلاقِي قولَه أوَّلًا: «فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ» كما عَلمت.

وَإلى اشتراطِ الانتظامِ ذَهَبَ مالكٌ أيضًا؛ وعند الحنفيَّة والحنابلة لَا يَرِثُ مطلقًا.

---

(١) في «شرح مصطفى العلوم في عشرين عِلمًا» للمؤلِّف:
وحيث لا وارث أصلا أو فضل فاجعل لبيت مالنا ما قد حصل
[عمَّار].

غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ بِنِسْبَةِ الْفُرُوْضِ، ....

(قوله: غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ) أي: فلا يردُّ عليهم بالإجماع؛ لأنَّ عِلَّةَ الرَّدِّ القرابةُ، وهي مفقودةٌ فيهما، ومن ثَمَّ تَرِثُ زوجةٌ تُدْلِي بعُمومةٍ أو خُؤولةٍ بالرَّحِمِ [لا بالزَّوجيَّةِ]، أي: زيادةً على حِصَّتها بالزَّوجيَّة، فتَأخذُ جميعَ الَباقي عندَ انفرادِها. «شرح م ر» مع «ع ش» [١٢/٦] و«ع ن» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٢٤٨/٣].

(قوله: بِنِسْبَةِ الْفُرُوْضِ) أي: فروضِ مَن يُرَدُّ عليهِ، والجارُّ والمجرور متعلِّق بِـ «رُدَّ».

فَفِي بنتٍ وأمٍّ: يَبقَى بعد إخراج فرضيهما سهمانِ مِن سِتَّة، للأمِّ رُبعهُما نصفُ سهمٍ، فتصحُّ المسألة من اثني عشر إن اعتبر مخرجَ النِّصف، ومن أربعة وعشرين إن اعتبر مخرج الرُّبع، وهو الموافق للقاعدة ـ أي: لأنَّهم يعتبرون مخرج الأدقِّ، وهو هنا الرُّبع ـ، وترجع بالاختصار على التَّقديرَين إلى أربعة: للبنتِ ثلاثةٌ، وللأمِّ واحدٌ.

وَفِي بنتٍ وأمٍّ وزوجٍ: يَبقَى بعد إخراج فروضهم سهمٌ مِن اثني عشر، ثلاثةُ أَرباعِهِ للبنتِ، ورُبعُه للأمِّ، فتصحُّ المسألة من ثمانية وأربعين، وترجع بالاختصار إلى سِتَّة عشر: للزَّوجِ أربعةٌ، وللبنتِ تسعةٌ، وللأمِّ ثلاثةٌ.

وَفِي أمٍّ وبنتٍ وزوجةٍ: يَبقَى بعد إخراج فروضهنَّ خمسةٌ مِن أربعة وعشرين، للأمِّ رُبعُها سهمٌ ورُبع، فتصحُّ المسألة من سِتَّة وتسعين، وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين: للزَّوجةِ أربعةٌ، وللبنتِ أحدٌ وعشرونَ، وللأمِّ سبعةٌ.

ولو كان ذوو الفرض واحدًا كبنتٍ: رُدَّ عليها البَاقِي، أو جماعةً

ثُمَّ ذَوِي الأَرْحَامِ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣٩٠ إلى ٣٩٤] ....

مِن صِنفٍ واحدٍ كبناتٍ: فالبَاقِي بينهنَّ بالسَّويَّة.

وَالرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ الآتِي؛ لأَنَّه زِيادةٌ في قَدْرِ السِّهامِ ونَقصٌ مِن عَدَدِهَا؛ وَالْعَوْلُ نَقصٌ مِن قَدْرِهَا وزِيادةٌ في عَدَدِهَا.

اهـ «شرح المنهج» [٢/٣].

وإلى ذلك أشار الْعِمْرِيْطِيُّ بقولِهِ [في: «التَّيسير» ص ١٥٣]:

وحيث بيت مالِنا لم ينتظم فَارْدُد على ذوي الفروض بالرَّحِم
وَاقسِم على السِّهام بالسَّويَّه ما فضلت وَامنَعه بالزَّوجيَّه

(قوله: ثُمَّ ذَوِي الأَرْحَامِ) أي: ثُمَّ إن لم يوجد أحد من ذي الفروض الَّذين يُرَدُّ عليهم: صُرفت التَّركة إلى ذوي الأرحام إرثًا عصوبةً، فيَأخذُ جميعَه مَنِ انفردَ منهم ولو أنثى وغنيًّا، وإنَّما قدِّم الرَّدُّ عليهم؛ لأنَّ القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، وإذا صُرف إليهم؛ فالأصحُّ تعميمُهم[1]. «نهاية» [٦/١٣].

(١) (قوله: فالأصحُّ تعميمُهم) وقيل: يخصُّ الفقراء [به] منهم؛ ويقدَّم منهم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت؛ لأنَّه بدل عن الوارث، فاعتبار القرب إليه أولى، فإن استووا في السَّبق إليه: قدِّر كأنَّ الميت خلَّف مَن يدلون به مِن الورثة واحدًا كان أو جماعةً، ثُمَّ يجعل نصيب كُلٍّ واحد منهم للمُدلين به الَّذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت، فإن كانوا يرثون بالعصوبة؛ اقتسموا نصيبه لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، أو بالفرض؛ اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم، ويُستثنى من ذلك: أولاد الأخ من الأمِّ، والأخوال والخالات منها، فلا يقتسمون ذلك لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، بل يقتسمونه بالسَّويَّة [اهـ «مغني» ٤/١٤].

فُرُوْعٌ: الأوَّل: لو خلَّف ثلاث خالات وثلاث عمَّات متفرِّقات: كان للخالات=

وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ: وَلَدُ بِنْتٍ وَأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَعَمٍّ، وَعَمٌّ لأُمٍّ، وَخَالٌ، وَخَالَةٌ، وَعَمَّةٌ، وَأَبُو أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ، وَوَلَدُ أَخٍ لأُمٍّ.

* * *

وَهُم شرعًا: كُلُّ قريب، وَفِي اصطلاحِ الفرضيِّين: مَنْ سِوَى المذكورين مِنَ الأقارب مِنْ كُلِّ مَنْ ليس له فرضٌ ولا عصوبةٌ.

(قوله: وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ) أي: والمدلون بهم. قَالَ الْعِمْرِيْطِيُّ [في: «التَّيسير» ص ١٥٣]:

ثـمّ ذوو الأرحـام بـعـد تُـعـتـبـر	جهاتهم في عدّها إحدى عشر
أولاد أخـت وابـنـة وابـن الأخ	لـلأمّ ثـمّ بـنـت عـمّ وأخ
وعـمّـه لأمّـه وعـمّـتـه	ومـثـل ذاك خـالـة وخـالـتـه
وجـدّة لأمّـه وجـدّه	أدلت بـهـذا الـجـدّ فَـادْرِ الـعِـدَّه

(قوله: وَأَبُو أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ) أي: وإن عَلَوا.

وفي كيفيَّة توريث ذوي الأرحام مذهبان:

= الثُّلث؛ لأنَّه نصيب الأمِّ لو كانت حَيَّةً مع الأب، وللعمَّات الثُّلثان؛ لأنَّه نصيب الأب لو كان حَيًّا مع الأمِّ. الثَّاني: أولاد الأخوال والخالات والعمَّات والأعمام مِن الأمِّ كآبائهم وأمَّهاتهم انفرادًا واجتماعًا، يُسْقِطُ الأقربُ الأبعدَ منهم إلى الوارث كما سبق، فإن كان في درجتهم بنت عمٍّ فأكثر لغير أمٍّ: أخذت المال؛ لسبقها إلى الوارث. الثَّالث: أخوال الأمِّ وخالاتها بمنزلة أمِّ الأمِّ، فيرثون ما ترثه ويقتسمونه بينهم كما لو ماتت عنهم، وأعمامها وعمَّاتها بمنزلة أبي الأمِّ، فيرثون ما يرثه، [وعمَّاته بمنزلة أبي الأب، فيرثن ما يرثه،] وهكذا كلُّ خال وخالة بمنزلة الجَدَّةِ الَّتي هي أختها، وكلُّ عمٍّ وعمَّة بمنزلة الجَدِّ الَّذي هو أخوها. اهـ «مغني» [١٥/٤].

. . . .

أحدهما: مذهبُ أهلِ القرابةِ، وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت، وهو مذهب الحنفيَّة، وبِهِ قَطَعَ الْبَغَوِيُّ والْمُتَوَلِّي من أصحابنا.

والثَّاني ـ وهو الأصحُّ عندنا ـ: مذهبُ أهلِ التَّنزيلِ، وهو أن ينزّل كلُّ واحد مِن هؤلاء منزلةَ مَن يُدْلِي بِهِ.

فيُجعل ولدُ البنتِ وولدُ الأختِ كَأمِّهما، وبنتُ الأخِ وبنتُ العمِّ كَأبيهما، والخالُ والخالةُ كَالأمِّ، والعمُّ للأمِّ والعمَّةُ كَالأب.

فَفِي بنتِ بنتٍ وبنتِ بنتِ ابنٍ: المالُ بينهما أرباعًا فرضًا وردًّا، ووجهُهُ: أنَّ بنتَ البنتِ تنزلُ منزلةَ البنتِ، فَلَهَا النِّصفُ، وبنتَ بنتِ الابنِ تنزلُ منزلةَ بنتِ الابنِ، فَلَهَا السُّدسُ، فالمسألةُ من سِتَّة، يَبقَى بعد فرضيهما اثنانِ، يُردَّان عليهما باعتبار نصيبهما أرباعًا، لبنتِ بنتِ الابنِ: رُبعُهما، وهو نصفٌ؛ لأنَّ نسبةَ نصيبها وهو واحدٌ للأربعةِ رُبعٌ، ولبنتِ البنتِ: واحدٌ ونصفٌ، فَحَصَلَ الكسرُ على مخرج النِّصفِ، فيُضرب في أصلِ المسألةِ، وهو سِتَّةٌ، يَحصُلُ اثنا عشر، لبنتِ البنتِ: تسعةٌ فرضًا وردًّا، وهي ثلاثةُ أرباعٍ، وللأُخرى: ثلاثةٌ فرضًا وردًّا، وهي رُبعٌ، وترجع بالاختصار إلى أربعة. اهـ «أج».

«بج» [على «شرح المنهج» ٢٤٩/٣، وعلى «الإقناع» ٣١٣/٣].

وأهلُ القرابةِ يقدِّمون بنتَ البنتِ، فتَأخذُ الكُلَّ؛ لأنَّها أقربُ إلى الميتِ.

وفي المقام مزيدُ بسطٍ وبيانٍ، يُطلبُ مِن شَرْحِي على «كفاية الخائض» المسمَّى «هديَّة النَّاهض».

❋ ❋ ❋

(الْفُرُوْضُ) الْمُقَدَّرَةُ (فِي كِتَابِ اللهِ) تَعَالَى سِتَّةٌ: ثُلُثَانِ، وَنِصْفٌ، وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ.

(قوله: سِتَّةٌ) وَأخصرُ مَا يُعبَّرُ بِهِ عَنهَا: الرُّبُعُ وَالثُّلُثُ وَنِصْفُ كُلٍّ وَضِعْفُهُ؛ وأمَّا ثُلُثُ مَا يَبقَى في الْغَرَّاوَيْنِ ومسائلِ الجَدِّ الآتيةِ: فمزيدٌ ثَبَتَ باجتهادِ الصَّحابةِ كما سيأتي.

(قوله: ثُلُثَانِ) بَدَأَ بِهِ اقتداءً بالقرآن، أي: ولأنَّه نهاية ما ضوعف. اهـ «تحفة»، يعني: أنَّ الكسور إذا ضوعفت انتهت المضاعفة إلى الثُّلثين؛ لأنَّ النِّصف لا يضاعف. «كردي» [نقله «حميد» على «تح» ٦/٣٩٥].

وَبَدَأَ كثيرٌ بالنِّصف؛ لأنَّه نهاية الكسور المفردة في الكثرة كما في «التُّحفة» [٦/٣٩٥]، وعليه مَن نظمها مقسِّمًا لها على ذويها في قولِهِ(١):

نصف لزوج مع فقْد الزّوجة	لفرعها الوارث ثمّ الابنة
ولابنة ابن ولأخت لا لأمّ	والشّرط في ذاك انفرادهنّ ثمّ
ربع لزوج مع وجود الفرع	وزوجة فصاعدا لم يدع
ذا الزّوج والثّمن لها فصاعدا	معه وثلثان لمن تعدّدا
من محض صنف من ذوات النّصف ثمّ	ثلث لفوق واحد من أولاد أمّ
كذا لأمّ مع فقْد الميت	لفرعه أو عدد من إخوة
لا مع أب وأحد الزّوجين	بل ثلث ما يبقى عن الفرضين

---

(١) أورده أيضًا مَع اختلافٍ يسيرٍ في: «شرح مصطفى العلوم في عشرين عِلمًا». [عمّار].

فَالـ(ـثُّلُثَانِ) فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: (لِاثْنَيْنِ) فَأَكْثَرَ (مِنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ).

(وَعَصَّبَ كُلًّا) مِنَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الابْنِ وَالأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: (أَخٌ سَاوَى) لَهَا فِي الرُّتْبَةِ وَالإِدْلَاءِ. فَلَا يُعَصِّبُ ابْنُ الابْنِ الْبِنْتَ، وَلَا ابْنُ ابْنِ الابْنِ بِنْتَ ابْنٍ؛ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي الرُّتْبَةِ. وَلَا يُعَصِّبُ الأَخُ لِأَبَوَيْنِ الأُخْتَ لِأَبٍ، وَلَا الأَخُ لِأَبٍ الأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ؛ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي الإِدْلَاءِ وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الرُّتْبَةِ.

(وَ) عَصَّبَ (الأُخْرَيَيْنِ) أَيْ: الأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ: (الأُولَيَانِ) وَهُمَا: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ تَكُوْنُ عَصَبَةً، فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ اجْتَمَعَتْ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَخًا لِأَبٍ، كَمَا يُسْقِطُ الأَخُ الأَخَ لِأَبٍ.

والسّدس معه فرضها كذا لجدّ	والأب مع فرع ولا بنت الولد
ففوق مع بنت أو ابنة ابن	أعلى وللأخت ففوق أعني
للأب مع شقيقة والأخ أو	أخت لأم ولجدّة ولو
تعدّدت ومن بغير وارث	تدلي من الجدّات لم تورث

(قوله: وَلَا ابْنُ ابْنِ الابْنِ بِنْتَ ابْنٍ) هذا إنَّما يأتي فيما إذا كان لبنت الابن فأكثر السُّدس تكملة الثُّلثين؛ أمَّا إذا لم يكن لها شيء من الثُّلثين: فإنَّه يُعصِّبها مَن كان في درجتها أو أنزل منها؛ فإتيانُ الشَّارح بذلك عَقِبَ فرض الثُّلثين محَلُّ إيهامٍ.

(قوله: كَمَا يُسْقِطُ الأَخُ) أي: للأبوين.

(وَنِصْفٌ) فَرْضُ خَمْسَةٍ: (لَهُنَّ) أَيْ: لِمَنْ ذُكِرْنَ حَالَ كَوْنِهِنَّ (مُنْفَرِدَاتٍ) عَنْ أَخَوَاتِهِنَّ وَعَنْ مُعَصِّبِهِنَّ، (وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ) وَارِثٌ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(وَرُبُعٌ) فَرْضُ اثْنَيْنِ: (لَهُ) أَيْ: لِلزَّوْجِ (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ فَرْعِهَا، (وَ) رُبُعٌ (لَهَا) أَيْ: لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ (دُوْنَهُ) أَيْ: دُوْنَ فَرْعٍ لَهُ.

(وَثُمُنٌ لَهَا) أَيْ: لِلزَّوْجَةِ (مَعَهُ) أَيْ: مَعَ فَرْعٍ لِزَوْجِهَا.

(وَثُلُثٌ) فَرْضُ اثْنَيْنِ: (لأُمٍّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ) وَارِثٌ (وَلَا عَدَدٌ) اثْنَانِ فَأَكْثَرُ (مِنْ إِخْوَةٍ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (وَلِوَلَدَيْهَا) أَيْ: لِوَلَدَيْ أُمٍّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيْهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى.

(وَسُدُسٌ) فَرْضُ سَبْعَةٍ: (لأَبٍ وَجَدٍّ لِمَيْتِهِمَا فَرْعٌ) وَارِثٌ، (وَأُمٍّ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ) وَأَخَوَاتٍ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، (وَجَدَّةٍ) أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمٍّ وَإِنْ عَلَتَا، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدُ أُمٍّ أَمْ لَا، هَذَا إِنْ لَمْ تُدْلِ

(قوله: لَيْسَ لِمَيْتِهَا فَرْعٌ وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ) أي: ولا أب مع أحد الزَّوجين، كما في مسألة الْغَرَّاوَيْنِ الآتيةِ في قولِ الماتنِ: «وَثُلُثُ بَاقٍ لأُمٍّ. . . إلخ»؛ للآية [النِّساء: ١١] والمراد بالإخوة فيها: الاثنان فأكثر إجماعًا.

قال في «شرح المنهج»: وقد يفرض الثُّلث لجدٍّ مع إخوة، وبه يكون الثُّلث لثلاثة وإن لم يكن الثَّالث في كتاب الله. اهـ [٤/٢]. أي: بل ثَبَتَ باجتهادِ الصَّحابةِ. «ح ل» [نقله «بج» على «شرح المنهج» ٢٥١/٣].

(قوله: سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدُ أُمٍّ أَمْ لَا) أي: مع الأمِّ أو الجدَّةِ،

بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ أَدْلَتْ بِهِ كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ: لَمْ تَرِثْ بِخُصُوصِ الْقَرَابَةِ؛ ....

كذا في نُسَخِ خَطٍّ صحيحةٍ، وفي نُسخةٍ: «سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا وَلَدُ أُمٍّ أَمْ لَا»، وَلَمْ أَرَ لتعميمها كبير فائدة؛ تأمَّل.

(قوله: لَمْ تَرِثْ بِخُصُوصِ الْقَرَابَةِ) أي: كما لا يرث ذلك الذَّكر، وَحَكَى ابنُ الْمُنْذِرِ فيه الإجماع.

تَنْبِيهٌ فِي مَعْرِفَةِ بَيَانِ إِرْثِ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ إِذَا تَعَدَّدْنَ:

اعْلَمْ أنَّه إذا اجتمع جدَّات: فالوارثُ منهنَّ مِن قِبَلِ الأمِّ واحدةٌ أبدًا، وإنَّما يقعُ التَّعدُّد في الَّتي مِن قِبَلِ الأبِ، ويتعدَّدُ ذلك بتعدُّدِ الدَّرجة.

وَإيضاحُ ذلكَ: أنَّ الواقع في الدَّرجة الأُولى منك أبوك وأمُّك، ثُمَّ لِكُلٍّ منهما أبٌ وأمٌّ، فالأربعةُ الَّذين هم في الدَّرجة الثَّانية هُم الدَّرجة الأُولى مِن درجات الجُدودة، ثُمَّ أصولك في الدَّرجة الثَّالثة ثمانية، وفي الرَّابعة ستَّة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون، وهكذا، فإذا وصلت إلى العاشرة: كان فيها ألف وأربعة وعشرون جدَّة، والنِّصفُ مِن الأصول في كُلِّ درجة ذكورٌ، والنِّصفُ الثَّاني إناثٌ، وهنَّ الجدَّات، فإذن: كان في الدَّرجة الثَّانية مِن الأصول جدَّتان، وفي الثَّالثة أربع، وفي الرَّابعة ثمان، وفي الخامسة ستَّة عشر، وفي العاشرة خمس مئة واثنا عشر جدَّة.

ثُمَّ منهنَّ وارثاتٌ وغيرُ وارثاتٍ.

فَإِذَا سُئلت عن عددٍ مِن الجدَّاتِ الوارثاتِ على أقرب ما يمكن من المنازل: فاجعل درجتهنَّ بعدد السُّؤال عنه، ومحِّض نسبة الأُولى

....

إلى الميت أمَّهات، ثُمَّ أبدِل من آخِر نسبة الثَّانية أُمًّا بأب، وفي آخِر نسبة الثَّالثة أُمَّين بأبوين، وهكذا، تنقصُ من الأمَّهاتِ وتزيدُ في الآباءِ حتَّى تتمحَّض نسبة الأخيرة آباءً.

مِثَالُهُ: إذا سُئلت عن عَشرِ جدَّاتٍ وارثاتٍ؛ فاجعل درجتهنَّ عشرةً: الأُولى مُدليةٌ بالأمومةِ، وهي: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمٍّ، الثَّانيةُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أبٍ، الثَّالثةُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أبي أبٍ، الرَّابعةُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أبي أبي أبٍ، الخامسةُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أبي أبي أبي أبٍ، السَّادسةُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أبي أبي أبي أبي أبٍ، السَّابعةُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أبي أبي أبي أبي أبي أبٍ، الثَّامنةُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبٍ، التَّاسعةُ: أُمُّ أُمِّ أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبٍ، العاشرةُ: أُمُّ أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبي أبٍ.

ثُمَّ الوارثاتُ في كُلِّ درجة من درجات الأصول بعددِ تلك الدَّرجة، ففي الدَّرجة الثَّانية اثنتان، وفي الثَّالثة ثلاث، وفي الرَّابعة أربع، وفي الخامسة خمس، وهكذا، في كُلِّ درجة لا تزيد إلَّا وارثة واحدة، وإن تضاعف عددهنَّ في كُلِّ درجة، وَسَبَبُهُ أنَّ الجدَّات ما بلغن، نصفهنَّ مِن قِبَلِ الأمِّ، ونصفهنَّ مِن قِبَلِ الأبِ، فإذا صعدت درجة: تبدَّلت كلُّ واحدة منهنَّ بأمِّها، وزادَت أمُّ الجدِّ الَّذي صعدت إليه.

اهـ «مغني» [٤/٢٦ وما بعدها، وانظر أيضًا: «العزيز» ٦/٤٦١ وما بعدها، «الرَّوضة» ٦/١٠ وما بعدها، «بداية المحتاج» لابن قاضي شُهبة ٢/٥٥٤].

لأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَام، (وَبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى) مِنْهَا، (وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

* * *

(وَثُلُثُ بَاقٍ) بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ: (لِأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ وَأَبٍ)، لَا ثُلُثُ الْجَمِيعِ؛ لِيَأْخُذَ الأَبُ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ الأُمُّ:

فَإِنْ كَانَتْ مَعَ زَوْجٍ وَأَبٍ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأَبِ اثْنَانِ، وَلِلأُمِّ وَاحِدٌ.

(قوله: مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ) أي: وهنَّ سبعٌ: هذه الجدَّة، والعمَّة، والخالة، وبنت البنتِ، وبنت الأخِ، وبنت العمِّ، وبنت الأختِ.

والجدَّات على أربعة أقسام: [١] مَن أدلَت بمحض إناثٍ، كأمِّ الأمِّ، وأمَّهاتها المُدليات بإناثٍ خُلَّصٍ. [٢] وَمَن أدلَت بمحضِ الذُّكورِ، كأمِّ الأبِ، وأمِّ أبي الأبِ، وهكذا. [٣] وَمَن أدلَت بإناثٍ إلى ذكورٍ، كأمِّ أمِّ أبٍ، وأمِّ أمِّ أمِّ أبي أبٍ، وهكذا. [٤] وَمَن أدلَت بذكرٍ غيرِ وارثٍ، كأمِّ أبي الأمِّ، وهي الجدَّة الفاسدة.

* * *

(قوله: وَثُلُثُ بَاقٍ) كلامٌ مستأنفٌ ليس من الفروض المقدَّرة في كتاب الله كما مرَّ.

(قوله: فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ) أي: لأنَّ فِيهَا نِصْفًا وَثُلُثَ مَا بَقِيَ. وفي «التُّحفة» [٦/٤٠٤] و«النِّهاية» [٦/١٩]: أصلُها من اثنين: للزَّوجِ

وَإِنْ كَانَتْ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبٍ؛ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلأَبِ اثْنَانِ.

وَاسْتَبْقَوْا فِيهِمَا لَفْظَ الثُّلُثِ؛ مُحَافَظَةً عَلَى الأَدَبِ فِي مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: ١١]؛ وَإِلَّا فَمَا تَأْخُذُهُ الأُمُّ فِي الأُولَى سُدُسٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ رُبُعٌ.

* * *

(وَيُحْجَبُ وَلَدُ ابْنٍ بِابْنٍ أَوِ ابْنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ).

(وَ) يُحْجَبُ (جَدٌّ بِأَبٍ).

واحدٌ، يَبقَى واحدٌ على ثلاثةٍ، لا يصحُّ ولا يوافقُ، تضربُ اثنين في ثلاثة: للزَّوجِ ثلاثةٌ، وللأبِ اثنانِ، وللأمِّ واحدٌ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. اهـ. فيكون على هذا كونها من ستَّة تصحيحًا، وعلى الأوَّل تأصيلًا، وَحَكَى الاتِّفاق عليه في تأصيلِ المسائلِ مِن «التُّحفة» قَالَ: وَنُوزِعَ فيهِ بأنَّ جَمْعًا جعلُوها مِن اثنين. اهـ [٦/٤٣١].

(قوله: فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ) لأنَّ فِيهَا رُبُعًا وَثُلُثَ مَا بَقِيَ. ومنها تصحُّ: للزَّوجةِ واحدٌ، وللأمِّ ثُلُثُ البَاقِي، وللأبِ البَاقِي. وَجُعِلَ لَهُ ضِعْفَاهَا؛ لأنَّ كلَّ أنثى مع ذكرٍ مِن جنسها لَهُ مِثْلَاهَا.

* * *

(قوله: وَيُحْجَبُ... إلخ) شروعٌ في بيانِ الْحَجْبِ.

وَهو لغةً: المَنعُ، وشرعًا: مَنعُ مَن قامَ بِهِ سببُ الإرثِ بِالكُلِّيَّةِ أَوْ مِن أوفرِ حَظِّهِ، وَيسمَّى الأوَّلُ: حَجْبَ حِرمانٍ، وَالثَّانِي: حَجْبَ نُقصانٍ، فَالثَّانِي كحَجْبِ الولدِ الزَّوجَ مِنَ النِّصفِ إلى الرُّبعِ، وَالأوَّلُ

(وَ) تُحْجَبُ (جَدَّةٌ لِأُمٍّ بِأُمٍّ) لأَنَّهَا أَدْلَتْ بِهَا، (وَ) جَدَّةٌ (لِأَبٍ بِأَبٍ) لأَنَّهَا أَدْلَتْ بِهِ (وَأُمٍّ) بِالإِجْمَاعِ.

قسمانِ: حَجْبٌ بالوصفِ، ويسمَّى: منعًا، كالقتلِ والرِّقِّ، ويُمكن دخولُهُ على جميعِ الورثةِ، وَحَجْبٌ بِالشَّخصِ أَو الاستغراقِ، وَهُوَ المرادُ هُنَا، كَمَا يُؤخذُ مِن قولِهِ «وَيُحْجَبُ وَلَدُ ابْنٍ بِابْنٍ... إلخ».

وَقد أشار إليهِ الشَّيخ عبد الرَّؤوف في نظمه بقولِهِ:

واحجب بأمّ جدّة للأمّ ... وللأب احجبها به أو أمّ
واحجب بقُربَى مطلقا ذات الأب ... وذات أمّ فبقُرباها احجب
وابن ابن بالابن أو ابن قد علَا ... عليه والجدّ بمن تخلّلَا
من بينه وميت ويحجب ... الإخوة ابن وابن الابن والأب
والأخ من أب شقيق وولد ... أمّ أب وفرع ميت وجدّ
وبنت الابن ابن وبنتان إذا ... لم يكن ابن ابن معصّبًا كذا
أخواته للأب مع أختين ... فصاعدا أعني الشّقيقتين
لكن الأخت لم تكن معصَّبه ... أصلًا سوى بالأخ ثمّ العصبه
ذو الإرث لا فرض له فالتّركه ... له أو الفاضل عمّا تركه
صاحب فرض ثمّ التّعصيب لا ... يكون أنثى ما خلَا ذات الوَلا
وعاصب بالغير وهي البنت ... وبنت الابن مثلها والأخت
شقيقة تكون أو من الأب ... إن تأت كلّ مع أخيها الأقرب
وعاصب مع غيره به حُبِي ... أخت له شقيقة أو من أب
مع بنته أو بنت الابن أو هما ... فصاعدا في كلّ ما تقدّما

(قوله: وَجَدَّةٌ لِأَبٍ بِأَبٍ) وقال جمعٌ مجتهدون: لَا يحجبها

(وَ) يُحْجَبُ (أَخٌ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَابْنٍ) وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ.

(وَ) يُحْجَبُ أَخٌ (لِأَبٍ بِهِمَا) أَيْ: بِأَبٍ وَابْنٍ (وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ) وَبِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ كَمَا سَيَأْتِي[١].

(وَ) يُحْجَبُ أَخٌ (لِأُمٍّ بِأَبٍ) وَأَبِيْهِ وَإِنْ عَلَا (وَفَرْعٍ) وَارِثٍ لِلْمَيْتِ وَإِنْ نَزَلَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(وَ) يُحْجَبُ (ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَجَدٍّ وَابْنٍ) وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ (وَأَخٍ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(وَ) يُحْجَبُ ابْنُ أَخٍ (لِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ) السِّتَّةِ (وَبِابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ) لأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ.

وَيُحْجَبُ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ بِهَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ وَبِابْنِ أَخٍ لِأَبٍ. وَعَمٌّ لِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةِ وَبِعَمٍّ لِأَبَوَيْنِ. وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ بِهَؤُلَاءِ التِّسْعَةِ وَبِعَمٍّ لِأَبٍ. وَابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ بِهَؤُلَاءِ الْعَشَرَةِ وَبِابْنِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ.

وَيُحْجَبُ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِابْنِ أَخٍ لِأَبٍ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ. وَبَنَاتُ الابْنِ بِابْنٍ أَوْ بِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِلْمَيْتِ إِنْ لَمْ يُعَصِّبْ أَخٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ،

لحديثٍ فيهِ [التِّرمذي رقم: ٢١٠٢] لَكِن ضعَّفه عبدُ الحقِّ وغيرُه. اهـ «تحفة» [٦/٣٩٩]. ونحوها «النِّهاية» [٦/١٧].

---

[١] قال السَّيِّد البكريُّ في «إعانة الطَّالبين» ٣/٣٧٣: صوابه: كما تقدَّم، أي: في قوله: «فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ اجْتَمَعَتْ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَخًا لِأَبٍ». [عمَّار].

فَإِنْ عُصِّبَتْ بِهِ؛ أَخَذَتْ مَعَهُ الْبَاقِي بَعْدَ ثُلُثَيْ الْبِنْتَيْنِ بِالتَّعْصِيبِ. وَالأَخَوَاتُ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ، وَيُحْجَبْنَ أَيْضًا بِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَ الابْنِ كَالابْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلَاهَا. وَالْجَدَّةَ كَالأُمِّ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرِثُ الثُّلُثَ وَلَا ثُلُثَ الْبَاقِي بَلْ فَرْضُهَا دَائِمًا السُّدُسُ. وَالْجَدَّ كَالأَبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الإِخْوَةَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

(قوله: وَالْجَدَّ كَالأَبِ) أي: في أنَّه يَستغرقُ المالَ بالعُصوبةِ إذا انفردَ، وفي أنَّه يَحجبُ مَن يُحجبونَ بالأبِ مَا عَدَا الإخوةَ لغيرِ أمٍّ.

فَفِي حُكْمِهِ مَعهُم خلافٌ منتشرٌ بين الصَّحابة؛ لعدم ورود شيء فيهم من الكتاب أو السُّنَّة، ومِن ثَمَّ عَدُّوا الكلامَ فيهِ خطيرًا.

وَحَاصِلُ ذلكَ: أنَّهم أجمعوا على أنَّهم لا يسقطونه.

ثُمَّ قَالَ كثيرٌ من الصَّحابة وأكثرُ التَّابعين: إنَّه يحجبهم كالأب، وذهب إليه أبو حنيفة، واختاره جمعٌ من أصحابنا.

وَقَالَ الأئمَّة الثَّلاثة وأبو يُوسُف ـ ككثيرٍ من الصَّحابة ـ: إنَّه يقاسمهم على تفصيلٍ فيهِ؛ حَاصِلُهُ:

أنَّه إذا اجتمع جَدٌّ وإخوةٌ وأخواتٌ لأبوينِ أو لأبٍ: فتارةً يكونُ مَعهُم ذُو فرضٍ، وتارةً لَا يكونُ، فَإِنْ لم يكن مَعهُم ذُو فرضٍ؛ فَلَهُ الأكثرُ مِن ثُلُثِ المالِ ومقاسمتِهم كأخٍ، وَإِنْ كان مَعهُم ذُو فرضٍ؛ فَلَهُ بعدَ الفُروضِ الأكثرُ مِن سُدُسِ جميعِ التَّركةِ وثُلُثِ البَاقِي ومقاسمتِهم.

فَالسُّدُسُ خيرٌ لَهُ في زوجةٍ وبنتينِ وجَدٍّ وأخٍ، وَثُلُثُ البَاقِي في جَدَّةٍ وجَدٍّ وخمسةِ إخوةٍ، وَالمقاسمةُ في جَدَّةٍ وجَدٍّ وأخٍ.

. . . .

وَقد لَا يَبقَى بعدَ أصحابِ الفُروضِ شيءٌ كبنتينِ وأمٍّ وزوجٍ، وَقَد يَبقَى دُونَ السُّدُسِ كبنتينِ وزوجٍ؛ فيُفرضُ لَهُ السُّدُسُ في المسألتينِ وتُعالُ، وَقَد يَبقَى سُدُسٌ كبنتينِ وأمٍّ؛ فيَفُوزُ به الجَدُّ؛ وتَسقطُ الإخوةُ في هذه الصُّور.

وَيُعَدُّ أولادُ الأبوينِ على الجَدِّ أولادَ الأبِ في القِسمةِ.

فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ: فَإِنْ كان في أولادِ الأبوينِ ذَكَرٌ؛ فَالبَاقِي لَهُمْ، وَيَسقطُ أولادُ الأبِ.

وَإِنْ كانوا إناثًا: أَخَذَتِ الواحدةُ إلى النِّصفِ تارةً، كجَدٍّ وشقيقةٍ وأخٍ لأبٍ، هي مِن خمسةٍ عدد الرُّؤوس، للجدِّ سهمانِ، وللأختِ سهمٌ، وللأخِ سهمانِ، يُرَدُّ منهما على الأختِ تمامُ النِّصف، وهو سهمٌ ونصفٌ، يَبقَى في يدِهِ نصفُ سهمٍ، فيضربُ مخرجه في أصل المسألة، تبلغ عشرةً، ومنها تصحُّ.

وَدُونَهُ أُخرى، كزوجٍ وجَدٍّ وأختٍ لأبوينٍ وأخٍ لأبٍ، فللزَّوجِ النِّصفُ واحدٌ، يَبقَى واحدٌ، الأحظُّ للجدِّ المقاسمةُ، فَلَهُ خُمسَا واحدٍ، فتضربُ اثنين في خمسة بعشرة، للزَّوجِ النِّصفُ خمسةٌ، وللجدِّ اثنانِ، وللأختِ ثلاثةٌ وَهِيَ دُونَ النِّصفِ.

وَتَأخُذُ الثِّنتانِ فأكثرُ إلى الثُّلثينِ تارةً، كجَدٍّ وشقيقتينِ وأخٍ لأبٍ، المسألة مِن ثلاثةٍ مخرج الثُّلُث الَّذي يأخذه إن اعتبرناه، أَو مِن ستَّةٍ عدد الرُّؤوس إن اعتبرنا المقاسمة، للجدِّ الثُّلُثُ وَالبَاقِي، وهو الثُّلثان للشَّقيقتينِ، وَسَقَطَ الأخُ للأبِ.

وَدُونَهُمَا أُخرى، كجَدٍّ وشقيقتينِ وأختٍ لأبٍ، المسألة مِن

....

خمسةٍ، للجدِّ اثنانِ، يَبقَى للشَّقيقتين ثلاثةٌ وَهِيَ دُونَ الثُّلثينِ فَيقتصرانِ عليها.

وَعَدَمُ زيادةِ الواحدةِ إلى النِّصفِ والثِّنتينِ إلى الثُّلثينِ يَدُلُّ على أنَّ ذلك تعصيبٌ، وَإِلَّا زِيْدَ وَأُعِيْلَ.

وَقَد يَفضُلُ عنِ النِّصفِ شيءٌ، فيكونُ لأولادِ الأبِ، كجَدٍّ وشقيقةٍ وأخٍ لأبٍ.

وَلَا يَفضُلُ عنِ الثُّلثينِ شيءٌ.

وَالْجَدُّ مَعَ الأخواتِ كأخٍ، فَلَا يُفرضُ لهنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ عِندَ الثَّلاثةِ، وَهِيَ: زوجٌ وأمٌّ وجَدٌّ وأختٌ لغيرِ أمٍّ، فللزَّوجِ النِّصفُ، وللأمِّ الثُّلُثُ، وللجدِّ السُّدُسُ، وللأختِ النِّصفُ؛ إذ لا مُسقِطَ لها ولا مُعصِّبَ، فتَعُولُ المسألةُ إلى تسعةٍ، وتصحُّ مِن سبعةٍ وعشرينَ، ثُمَّ يُجمَعُ سُدُسُ الجَدِّ ونِصفُ البنتِ، وَيُعطَى لَهُ الثُّلثانِ ثمانيةٌ، وَلَهَا الثُّلُثُ أربعةٌ. وَقَالَ أبو حنيفة بسقوطِ الأختِ.

وقد قامت بحاصل ذلك هذه الأبيات:

الحنفيّ يجعل الجدّ كأب	في حجبه الإخوة والغير ذهب
إلى أن للجدّ مع إخوة لأب	أو أبوين حيث فرض لم يصب
ما كان أنمى له من المقاسمه	كالأخ والثّلث ومهما زاحمه
فرض له الأكثر من سدس ومن	ثلث الّذي بقي وقسمة فإن
لم يبق فوق السّدس شيء قدمَا	به ولو عال وكلّ حرمَا
نعم مع الجدّ فرض للأخت	في الأكدريّة لدى الثّلاثة

وَبِنْتَ الابْنِ كَالْبِنْتِ إِلَّا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِالابْنِ. وَالأَخَ لِأَبٍ كَالأَخِ لِأَبَوَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مِثْلَاهَا.

* * *

(وَمَا فَضَلَ) مِنَ التَّرِكَةِ عَمَّنْ لَهُ فَرْضٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوْضِ (أَوِ الْكُلُّ) أَيْ: كُلُّ التَّرِكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو فَرْضٍ (لِعَصَبَةٍ) وَتَسْقُطُ عِنْدَ الاسْتِغْرَاقِ.

فيما إذا زوج وأمّ معهما ... نصف لها والسّدس له واجْمعهمَا
عائلة للجّد مِثلَا ما لها ... والحنفيّ قال لا يعطى لها
وإن يكن معه لأب وأبوين ... فليُعط أيضًا أكثر الأمرين
وعُدّت الأشقّا إخوة لأب ... عليه ثمّ تأخذ ما لهم حُسب
إن كان فيهم ذَكر فالأنثى ... تعطي لهم ما زاد عنها إرثًا

(قوله: إِلَّا أَنَّهُ) أي: الأخ لأب، أي: وإلَّا أنَّه يَسقطُ في المشتركةِ، بخلافِ الأشقَّاءِ فإنَّهم يُشاركونَ الإخوةَ لأمٍّ عِندَ الشَّافعيِّ ومالك، ويَسقطونَ عِندَ أبي حنيفة وأحمد.

وَهَاكَ بيانُ المشتركةِ نظمًا:

أركانها زوج وأمّ وعدد ... من ولد أمّ مع شقيق قد وُجد
يشترك الشّقيق مع أولاد الأمّ ... في ثُلثهم كأنّه أخ لأمّ
وأن أباهم حَجَر في البَلقَعِ ... وأسقط أخًا للأب ذا الشّافعي
ومالك وأسقط الأشقّا ... أبو حنيفة وأحمد التّقي

* * *

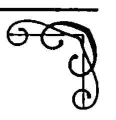
(وَهِيَ: ابْنٌ، فَـ) بَعْدَهُ (ابْنُهُ) وَإِنْ سَفَلَ (فَأَبٌ، فَأَبُوْهُ) وَإِنْ عَلَا، (فَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، وَ) أَخٌ (لِأَبٍ، فَبَنُوْهُمَا) كَذَلِكَ، (فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، فَلِأَبٍ، فَبَنُوْهُمَا) كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ، ثُمَّ بَنُوْهُ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوْهُ، وَهَكَذَا.

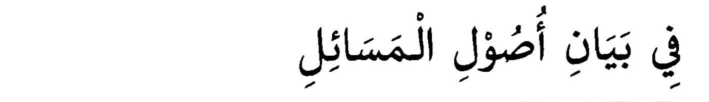
(فَـ) بَعْدَ عَصَبَةِ النَّسَبِ عَصَبَةُ الْوَلَاءِ، وَهُوَ: (مُعْتِقٌ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (فَـ) بَعْدَ الْمُعْتِقِ (ذُكُوْرُ عَصَبَتِهِ) دُوْنَ إِنَاثِهِمْ ـ وَيُؤَخَّرُ هُنَا الْجَدُّ عَنِ الأَخِ وَابْنِهِ ـ، فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ، فَعَصَبَتُهُ.

(فَلَوِ اجْتَمَعَ بَنُوْنٌ وَبَنَاتٌ أَوْ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ: فَالتَّرِكَةُ) لَهُمْ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)، وَفُضِّلَ الذَّكَرُ بِذَلِكَ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِلُزُوْمِ مَا لَا يَلْزَمُ الأُنْثَى مِنَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، وَوَلَدُ ابْنٍ كَوَلَدٍ وَأَخٌ لِأَبٍ كَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ فِيْمَا ذُكِرَ.

* * *

(فَصْلٌ)





فِي بَيَانِ أُصُوْلِ الْمَسَائِلِ

(أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: عَدَدُ الرُّؤُوْسِ إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ) كَثَلَاثَةِ بَنِيْنَ أَوْ أَعْمَامٍ، فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ، (وَقَدِّرِ الذَّكَرَ أُنْثَيَيْنِ إِنِ اجْتَمَعَا) أَيْ: الصِّنْفَانِ مِنْ نَسَبٍ؛ فَفِي ابْنٍ وَبِنْتٍ يُقْسَمُ الْمَتْرُوْكُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: لِلابْنِ اثْنَانِ، وَلِلْبِنْتِ وَاحِدٌ.

....

وَمَخَارِجُ الْفُرُوْضِ: اثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ.

فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرْضَانِ فَأَكْثَرُ: اكْتُفِيَ عِنْدَ تَمَاثُلِ الْمَخْرَجَيْنِ بِأَحَدِهِمَا، كَنِصْفَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأُخْتٍ، فَهِيَ مِنِ اثْنَيْنِ؛ وَعِنْدَ تَدَاخُلِهِمَا بِأَكْثَرِهِمَا، كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَوَلَدَيْهَا وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَكَذَا يُكْتَفَى فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ وَعِنْدَ تَوَافُقِهِمَا بِمَضْرُوْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ، حَاصِلِ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا - وَهُوَ نِصْفُ السِّتَّةِ أَوِ الثَّمَانِيَةِ - فِي الْآخَرِ؛ وَعِنْدَ تَبَايُنِهِمَا بِمَضْرُوْبِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، حَاصِلِ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ.

(وَأَصْلُ) مَسْأَلَةِ (كُلِّ فَرِيْضَةٍ فِيْهَا نِصْفَانِ) - كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ - (أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ) - كَزَوْجٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ -: (اثْنَانِ) مَخْرَجُ النِّصْفِ. (أَوْ) فِيْهَا (ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ) - كَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ - (أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقِيَ) - كَبِنْتَيْنِ، وَأَخٍ لِأَبٍ - (أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ) - كَأُمٍّ، وَعَمٍّ -: (ثَلَاثَةٌ) مَخْرَجُ الثُّلُثِ. (أَوْ) فِيْهَا (رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ) - كَزَوْجَةٍ، وَعَمٍّ -: (أَرْبَعَةٌ) مَخْرَجُ الرُّبُعِ. (أَوْ) فِيْهَا (سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ) - كَأُمٍّ، وَابْنٍ - (أَوْ سُدُسٌ

(قوله: وَكَذَا يُكْتَفَى... إلخ) هذا ليس فيه تداخلٌ كما هو فرض السِّياق، وإنَّما فيه الاكتفاءُ بالأكثر الَّذي هو مخرج الرُّبع عَن الأصغر الَّذي هو مخرج ثلث الباقي؛ وَلِذَا فَصلَهُ بِـ «كَذَا».

* * *

وَثُلُثٌ) - كَأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ - (أَوْ) سُدُسٌ (وَثُلُثَانِ) - كَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ - (أَوْ) سُدُسٌ (وَنِصْفٌ) - كَأُمٍّ، وَبِنْتٍ -: (سِتَّةٌ) مَخْرَجُ السُّدُسِ. (أَوْ) فِيهَا (ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ) - كَزَوْجَةٍ، وَابْنٍ - (أَوْ) ثُمُنٌ (وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ) - كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ -: (ثَمَانِيَةٌ) مَخْرَجُ الثُّمُنِ. (أَوْ) فِيهَا (رُبُعٌ وَسُدُسٌ) - كَزَوْجَةٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ -: (اثْنَا عَشَرَ) مَضْرُوْبُ وَفْقِ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ فِي الآخَرِ. (أَوْ) فِيهَا (ثُمُنٌ وَسُدُسٌ) - كَزَوْجَةٍ، وَجَدَّةٍ، وَابْنٍ -: (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ) مَضْرُوْبُ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ.

❊ ❊ ❊

(وَتَعُوْلُ) مِنْ أُصُوْلِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ ثَلَاثَةٌ: (سِتَّةٌ إِلَى عَشَرَةٍ) وِتْرًا وَشَفْعًا، فَعَوْلُهَا إِلَى سَبْعَةٍ - كَزَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ -، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ - كَهُمْ، وَأُمٍّ -، وَإِلَى تِسْعَةٍ - كَهُمْ، وَأَخٍ لِأُمٍّ -، وَإِلَى عَشَرَةٍ - كَهُمْ، وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ -.

(وَ) تَعُوْلُ (اثْنَا عَشَرَ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا)، فَعَوْلُهَا إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ - كَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ -، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ - كَهُمْ، وَأَخٍ لِأُمٍّ -، وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ - كَهُمْ، وَأَخٍ آخَرَ لِأُمٍّ -.

(وَ) تَعُوْلُ (أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ) فَقَطْ، كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ: لِلْبِنْتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ، وَتُسَمَّى بِالْمِنْبَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوْفَةِ قَائِلًا: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًا، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى، وَإِلَيْهِ

....

الْمَآبُ وَالرُّجْعَى، فَسُئِلَ حِيْنَئِذٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ ارْتِجَالًا: صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تُسْعًا، وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ [انظر: «التَّلخيص الحبير» ١٩٢/٣ وما بعدها].

وَإِنَّمَا عَالُوا لِيَدْخُلَ النَّقْصُ عَلَى الْجَمِيْعِ، كَأَرْبَابِ الدُّيُوْنِ وَالْوَصَايَا إِذَا ضَاقَ الْمَالُ عَنْ قَدْرِ حِصَّتِهِمْ.

* * *

(قوله: ارْتِجَالًا) أي: مِن غيرِ تَرَوٍّ وتأمُّلٍ. (وقوله: صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ) الَّذي هو الثَّلاثة (تُسْعًا) لأنَّها تُسْعُ المسألةِ بِعَوْلِهَا وهي السَّبعة والعشرون.

(قوله: كَأَرْبَابِ الدُّيُوْنِ) الكاف للتَّنظير.

* * *

فَرْعٌ فِي تَصْحِيْحِ الْمَسَائِلِ وَمَعْرِفَةِ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمُصَحِّحِ:

إِنِ انقسَمت سِهامُ المسألةِ مِن أصلِها على الورثةِ: فَذَاكَ ظاهرٌ، كزوجٍ وثلاثةِ بنينَ، هي من أربعة، لِكُلٍّ منهم واحدٌ.

أَوِ انكسَرت على صنفٍ مِنهُم سِهامُهُ:

فَإِنْ بَايَنَتْهُ؛ ضُرِبَ فِي المسألةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ عَدَدُهُ.

مِثَالُهُ بِلَا عَوْلٍ: زوجٌ وأخوانِ لغيرِ أمٍّ، هي من اثنين، للزَّوج واحدٌ، يَبقَى واحدٌ، لا تصحُّ قسمتُه على الأخوينِ، ولا موافقة، فيُضربُ عَدَدُهُمَا في أصلِ المسألةِ، فتصحُّ من أربعةٍ.

وَمِثَالُهُ بِالْعَوْلِ: زوجٌ وخمسُ أخواتٍ لغيرِ أمٍّ، هي من ستَّةٍ، وتَعُوْلُ لسبعةٍ، وتصحُّ من ضربِ خمسةٍ في سبعةٍ مِن خمسةٍ وثلاثينَ.

....

وَإِلَّا بِأَنْ وَافَقَتْهُ؛ فَوَفْقُهُ يُضربُ فِيهَا، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنهُ.

مِثَالُهُ بِلَا عَوْلٍ: أمٌّ وأربعةُ أعمامٍ لغيرِ أمٍّ، هي من ثلاثة، للأمِّ واحدٌ، يَبقَى اثنانِ، يوافقان عددَ الأعمامِ بالنِّصفِ، فيُضربُ نصفُهُ اثنانِ في ثلاثةٍ، فتصحُّ مِن ستَّةٍ.

وَمِثَالُهُ بِالْعَوْلِ: زوجٌ وأبوانِ وستُّ بناتٍ، هي بِعَوْلِهَا مِن خمسةَ عشرَ، وتصحُّ مِن خمسةٍ وأربعينَ.

أَوِ انكسَرت على صنفينِ سِهامُهما:

فمَن وَافَقَتْ سِهامُهُ مِنهُما أو مِن أحدِهما عَدَدَهُ؛ رُدَّ العددُ لِوَفْقِهِ.

ومَن لَا بِأَنْ بَايَنَتْ سِهامُهُ عَدَدَهُ؛ تُرِكَ العددُ بحالِهِ.

ثُمَّ إنْ تَمَاثَلَ عَدَدَاهُمَا، بِرَدِّ كلٍّ منهما إلى وَفْقِهِ، أَو بِبقائِهِ على حالِهِ، أَو بِرَدِّ إحداهما وَبقاءِ الآخَرِ: ضُرِبَ فِيهَا، أي: فِي المسألةِ، بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، إِحَدَاهُمَا، أي: العددَينِ المتماثلَينِ.

أَوْ تَدَاخَلَا، أي: عَدَدَاهُمَا؛ فَأَكْثَرُهُمَا يُضربُ فِيهَا.

أَوْ تَوَافَقَا؛ فَحاصلُ ضربِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا في الآخَرِ يُضربُ فِيهَا.

أَوْ تَبَايَنَا؛ فَحاصلُ ضربِ أَحَدِهِمَا في الآخَرِ يُضربُ فِيهَا.

فَمَا بَلَغَ الضَّربُ في كُلٍّ مِنهَا صَحَّتْ مِنهُ المسألةُ.

وَحَاصِلُ ذلكَ: أنَّ بينَ سهامِ الصِّنفَينِ وعددِهما توافُقًا وتبايُنًا، وتوافُقًا في أحدِهما وتبايُنًا في الآخَرِ، وَأنَّ بينَ عددَيهِما تماثُلًا وتداخُلًا وتوافُقًا وتبايُنًا.

....

وَالحاصلُ مِن ضربِ ثلاثةٍ في أربعةٍ: اثنَا عشرَ.

فَعَلَيكَ بِالتَّمثيلِ لَهَا، وَلنُمثِّل لِبَعضِهَا؛ فَنَقُولُ:

أمٌّ وستَّةُ إخوةٍ لأمٍّ وثِنتَا عشرةَ أختًا لغيرِ أمٍّ، هي مِن ستَّةٍ، وَتَعُولُ إلى سبعةٍ، للإخوةِ سهمانِ يوافقان عددَهم بالنِّصفِ فيُردُّ إلى ثلاثةٍ، وللأخواتِ أربعةٌ توافق عددَهنَّ بالرُّبعِ فتُردُّ إلى ثلاثةٍ، ويُضربُ إحدَى الثَّلاثتَينِ في سبعةٍ تَبلغُ إحدَى وعشرينَ، وَمِنهُ تصحُّ.

ثلاثُ بناتٍ وثلاثةُ إخوةٍ لغيرِ أمٍّ، هي من ثلاثة، والعددان متماثلان، يُضربُ أحدُهما ثلاثةٌ في ثلاثةٍ تَبلغُ تسعةً، وَمِنهُ تصحُّ.

سِتُّ بناتٍ وثلاثةُ إخوةٍ لغيرِ أمٍّ، يُرَدُّ عددُ البناتِ إلى ثلاثةٍ، ويُضربُ إحدَى الثَّلاثتَينِ في ثلاثةٍ تَبلغُ تسعةً، وَمِنهُ تصحُّ.

ويُقاسُ بهذا المذكورِ كُلِّهِ: الانكسارُ عَلَى ثلاثةٍ مِن الأصنافِ، كجَدَّتينِ وثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ وعمَّينِ، أصلُها مِن ستَّةٍ، وتصحُّ مِن ستَّةٍ وثلاثينَ.

وَعَلَى أربعةٍ، كزوجتينِ وأربعِ جَدَّاتٍ وثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ وعمَّينِ، أصلُها اثنَا عشرَ، وتصحُّ مِن اثنينِ وسبعينَ.

وَلَا يَزِيدُ الانكسارُ في الفرائضِ[1] الَّتي لا مناسخةَ فِيهَا بِالاستقراءِ عَلَى أربعةٍ؛ لأنَّ الورثةَ في الفريضةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَى خمسةِ أصنافٍ كَمَا عُلم ممَّا مرَّ، ومنها: الأبُ والأمُّ والزَّوجُ وَلَا تعدُّدَ فِيهِم.

فَإذَا أُرِيدَ بعدَ تصحيحِ المسألةِ معرفةُ نصيبِ كُلِّ صنفٍ مِن مَبلَغِ

(١) (قوله: وَلَا يَزِيدُ الانكسارُ في الفرائضِ) خَرَجَ بالفرائضِ: الوَلاءُ والوصيَّةُ، فيَزِيدُ الكَسرُ فِيهِمَا عَلَى أربعةِ أصنافٍ. اهـ «مغني» [٤/٦١].

....

المسألةِ: ضُرِبَ نصيبُهُ مِن أصلِها فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا، فَمَا بَلَغَ الضَّربُ فَهُوَ نصيبُهُ، يُقسَمُ على عددِهِ.

فَفِي جَدَّتينِ وثلاثِ أخواتٍ لغيرِ أمٍّ وعمٍّ، هي مِن ستَّةٍ، وتصحُّ بضربِ ستَّةٍ فِيهَا مِن ستَّةٍ وثلاثينَ، للجدَّتينِ واحدٌ في سِتَّة بسِتَّة لكُلِّ جدَّةٍ ثلاثةٌ، وللأخواتِ أربعةٌ في سِتَّة بأربعةٍ وعشرينَ لكُلِّ أختٍ ثمانيةٌ، وللعمِّ واحدٌ في سِتَّةٍ بسِتَّةٍ.

وَقَد تكفَّل ببيان حاصل هذا المبحث مع زيادةٍ قولُ الشَّيخ عبد الرَّؤوف:

إن عصبات كانت الوُرَّاث	على السّوا بينهم الميراث
والذّكر اجعل مثل أنثيين له	وعدّة الرّؤوس أصل المسأله
أو فيهم فرض كذا فرضان	تماثلَا فمنه فالاثنان
النّصف والثّلث له ثلاثة	والرّبع أربع وسدس ستّة
والثّمن من ثمان أو مختلفان	فإن تداخلَا فالأكثر فإن
بالدون فالأكثر أو بينهما	توافق في جزأي يفنهما
ثالث الحاصل بعد ضربنا	في الآخر الوفق وإن تباينَا
أي ليس إلّا واحدًا يفنى فما	بضربنا الواحد في ثانيهما
ثمّ الأصول عدهنّ سبعة	اثنان والثّلاث والأربعة
والسّتّ والثّمان واثنا عشرا	وأربع من بعد عشرين ترى
تعول منها ستّة لعشره	وترًا وشفعًا ثمّ ثِنتا عشره
عالت لسبع عشرة بالوتر لا	شفعًا وأربع وعشرون إلى

....

سبع وعشرين ومهما انقسمت	سهامها فذا ومهما انكسرت
فإن على صنف تباين لها	فاضربه في مسألة بعولها
وإن توافقَا فوفقه فما	يبلغ أو صنفين قابل أسهما
كلّ به فإن توافقَا يردّ	لوفقه أوْ لَا فدع ثمّ العدد
من ذين إن بينهما مماثله	تك اضربن واحدًا في المسأله
وإن تداخلَا اضربن أنماهما	وإن توافقَا فوفقا ثمّ ما
يحصل فيها وإن تباينَا	فالكلّ فيه ثمّ حاصلًا لنا
فيها وقس بذا انكسارها على	ثلاثة وأربع ولا اعتلَا

* * *

فَرْعٌ فِي الْمُنَاسَخَاتِ: وَهي نوعٌ مِن تصحيحِ المسائلِ، وَمِن عَويْصِ عِلمِ الفرائضِ.

وَمعناها شرعًا هنا: أن يموتَ أحدُ الورثةِ قبلَ القِسمةِ.

وَحاصلُها: أنَّ مَن ماتَ عن ورثةٍ، فماتَ أحدُهم قبلَ القِسمةِ:

فَإِنْ لَمْ يَرِثْهُ غيرُ الباقينَ مِن ورثةِ الأوَّلِ، وَإرثُهم مِنهُ كإرثِهم مِن الأوَّلِ: جُعِلَ الحالُ بالنَّظرِ إلى الحسابِ كَأنَّ الثَّاني لَم يكُن مِن ورثةِ الأوَّلِ، وَقُسِمَ المتروكُ بينَ الباقينَ كَإخوةٍ وأخواتٍ لغيرِ أُمٍّ أَو بنينَ وبناتٍ ماتَ بعضُهم عنِ الباقينَ مِنهُم.

وَإِنْ وَرِثَهُ غيرُ الباقينَ كَأنْ شركَهم غيرُهم، أَوْ وَرِثَهُ الباقونَ وَلم يكُن إرثُهم مِنهُ كإرثِهم مِن الأوَّلِ بِأنِ اختلفَ قَدْرُ استحقاقِهم؛ فَصحِّح مسألةَ كُلٍّ مِنهُما:

....

فَإِنِ انقسمَ نصيبُ الثَّاني مِن مسألةِ الأوَّلِ على مسألتِهِ؛ فَذَاكَ ظاهرٌ، كزوجٍ وأختينِ لغيرِ أمٍّ مَاتتْ إِحَدَاهُمَا عَنِ الأُخرى وَعَن بنتٍ، المسألةُ الأُولَى مِن ستَّةٍ، وَتَعُوْلُ إلى سبعةٍ، وَالثَّانيةُ مِن اثنينِ، ونصيبُ ميتِها مِن الأُولى اثنانِ مُنقَسِمٌ عَلَيهَا.

وَإِنْ لَمْ ينقسِم نصيبُ الثَّاني مِن الأُولى على مسألتِهِ:

فَإِنْ تَوَافَقَا؛ ضُرِبَ في الأُولى وَفْقُ مسألتِهِ.

وَإِلَّا بِأَنْ تَبَايَنَا؛ فَكلُّها.

فَمَا بَلَغَ صَحَّتَا مِنهُ.

وَمَن لَهُ شيءٌ مِن المسألةِ الأُولى: أَخَذَهُ مضروبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا مِن وَفْقِ الثَّانيةِ أو كلِّها.

وَمَن لَهُ شيءٌ مِن الثَّانيةِ: أَخَذَهُ مضروبًا فِي نصيبِ الثَّاني مِن الأُولى أَو فِي وَفْقِهِ إِن كانَ بينَ مسألتِهِ ونصيبِهِ وَفْقٌ.

مِثَالُ الْوَفْقِ: جدَّتانِ وثلاثُ أخواتٍ متفرِّقاتٍ، مَاتتِ الأختُ للأمِّ عَن أختٍ لأمٍّ، وهي الأختُ للأبوينِ في الأُولى، وَعَن أختينِ لأبوينِ، وَعَن أُمِّ أُمٍّ، وهي إحدى الجدَّتينِ في الأُولى، المسألةُ الأُولى مِن ستَّةٍ، وتصحُّ مِن اثني عشر، وَالثَّانيةُ مِن ستَّةٍ، ونصيبُ ميتِها مِن الأُولى اثنانِ يوافقان مسألتَه بالنِّصفِ، فيُضربُ نصفُها في الأُولى يَبلغُ ستَّةً وثلاثينَ، لِكُلِّ جدَّةٍ مِن الأُولى سهمٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ، وَللوارثةِ في الثَّانية سهمٌ مِنهَا في واحدٍ بواحدٍ، وللأختِ للأبوينِ فِي الأُولى ستَّةٌ مِنهَا في ثلاثةٍ بثمانيةَ عشرَ، وَلَهَا مِن الثَّانيةِ سهمٌ في واحدٍ بواحدٍ، وللأختِ للأبِ في الأُولى سهمانِ في ثلاثةٍ بستَّةٍ، وللأختينِ

. . . .

للأبوينِ في الثَّانيةِ أربعةٌ مِنهَا في واحدٍ بأربعةٍ.

وَمِثَالُ عَدَمِ الْوَفْقِ ـ أي: التَّبايـنِ، وَلَا يأتي هنا التَّماثلُ والتَّداخلُ ـ: زوجَةٌ وثلاثُ بنينَ وبنتٌ، مَاتتِ البنتُ عَن أمٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، وهم الباقون مِن الأُولى، المسألةُ الأُولى من ثمانيةٍ، والثَّانيةُ تصحُّ مِن ثمانيةَ عشرَ، ونصيبُ ميتِها مِن الأُولى سهمٌ لَا يوافقُ مسألتَه، فتُضربُ في الأُولى تَبلغُ مئةً وأربعةً وأربعينَ، للزَّوجةِ مِن الأُولى سهمٌ في ثمانيةَ عشرَ بثمانيةَ عشرَ، ومِن الثَّانيةِ ثلاثةٌ في واحدٍ بثلاثةٍ، وَلِكُلِّ ابنٍ مِن الأُولى سهمانِ في ثمانيةَ عشرَ بستَّةٍ وثلاثينَ، ومِن الثَّانيةِ خمسةٌ في واحدٍ بخمسةٍ، وَمَا صَحَّتْ مِنهُ المسألتانِ صَارَ كمسألةٍ أُولى.

فَإِذَا ماتَ ثالثٌ: عُمِلَ في مسألتِهِ مَا عُمِلَ في مسألةِ الثَّاني، وَهَكَذَا.

فَاعمَل لكلِّ ميتٍ مسألةً، ثُمَّ أعمِل في مسألتَي الأوَّلين مَا سَبَقَ، وَاعتبرِ الحاصلَ مِنهُما كمسألةٍ واحدةٍ، وَاعرِف مِنهما نصيبَ الميتِ الثَّالثِ، واقسِمهُ على مسألتِهِ، فَإمَّا أَن تصحَّ أَو تباينَ أَو توافقَ.

فَإنْ صَحَّ؛ صَحَّتِ المسائلُ الثَّلاثُ ممَّا صحَّ مِنهُ الأُوليانِ.

وَإنْ بَايَنَ؛ ضَرَبتَ مسألةَ الثَّالثِ فِيمَا صحَّ فِيهِ الأُوليانِ.

وَإنْ وَافَقَ؛ ضَربتَ وَفْقَهَا فِيهِ.

فَإنْ ماتَ رابعٌ قبلَ القِسمةِ: اعتبرتَ الحاصلَ مِن المسائلِ الثَّلاثِ كمسألةٍ واحدةٍ، وعرفتَ نصيبَهُ مِنهَا، ثُمَّ قسمتَهُ على مسألتِهِ، وعملتَ على المنوالِ السَّابقِ، وَهَكَذَا في الخامسِ فَما زادَ.

....

ثُمَّ في صورةِ الميتِ الثَّالثِ: مَن كان لَهُ شيءٌ في المسألتينِ الأُوليينِ أَو إحداهما: أَخَذَهُ مضروبًا في الثَّالثةِ في صورةِ المباينةِ، وَفِي وَفْقِهَا في صورةِ الموافقةِ؛ وَمَن كان لَهُ شيءٌ مِن الثَّالثةِ: أَخَذَهُ مضروبًا في نصيبِ الثَّالثِ مِن المسألتينِ الأُوليينِ في صورةِ المباينةِ، وَفِي وَفْقِهِ في صورةِ الموافقةِ. وبالله التَّوفيق.

وَلنُمثِّل لذلكَ بمثالٍ ذَكَرَهُ الشَّيخُ زكريَّا في «شرح الكفاية» بقولِهِ:

مِثَالُهُ في الأربعةِ: زوجةٌ وأبوانِ وبنتانِ ثُمَّ ماتَ الأبُ عَنِ البَاقِي، وأخٌ لأبوينِ ثُمَّ ماتتِ الأمُّ عَنِ البَاقِي، وأمٌّ وعمٌّ ثُمَّ إحدَى البنتينِ عَن زوجٍ وَمَن بَقِيَ.

فالمسألةُ الأولى مِن سبعةٍ وعشرينَ، مَاتَ الأوَّلُ عَن زوجةٍ وبنتَي ابنٍ وأخٍ، فمسألتُهُ مِن أربعةٍ وعشرينَ توافقُ حظَّه مِن الأُولى بالرُّبعِ، فتصحَّانِ مِن مئةٍ واثنينِ وستِّينَ، فمَن لَهُ شيءٌ مِن الأُولى ضُرِبَ فِي ستَّةٍ، أَوْ مِن الثَّانيةِ فَفِي واحدٍ، فللزَّوجةِ ثمانيةَ عشرَ، وللأمِّ سبعةٌ وعشرونَ، وَلِكُلِّ بنتٍ ستَّةٌ وخمسونَ، وللأخِ خمسةٌ.

ثُمَّ مَاتتِ الأمُّ عَن أمٍّ وبنتَي ابنٍ وعمٍّ، فمسألتُها مِن ستَّةٍ توافقُ حظَّها مِن الأُوليينِ بالثُّلثِ، فتصحُّ الثَّلاثُ مِن ثلاثِ مئةٍ وأربعةٍ وعشرينَ، فمَن لَهُ شيءٌ مِن الأُوليين ضُرِبَ في اثنينِ، أَوْ مِن الثَّالثةِ فَفِي تسعةٍ، فللزَّوجةِ الأُولى ستَّةٌ وثلاثونَ، وَلِكُلِّ بنتٍ مئةٌ وثلاثونَ، وللأخِ عشرةٌ، ولأمِّ الثَّالثةِ تسعةٌ، ولعمِّها كَذلكَ.

ثُمَّ مَاتتْ إحدَى البنتينِ عَن زوجٍ وأمٍّ وأختٍ، فمسألتُها مِن ثمانيةٍ توافقُ حظَّها بالنِّصفِ، فتصحُّ الأربعُ مِن ألفٍ ومئتينِ وستَّةٍ

....

وتسعينَ، فمَن لَهُ شيءٌ مِن الثَّلاثِ الأُوَلِ ضُربَ في أربعةٍ، أَوْ مِن الرَّابعةِ فَفِي خمسةٍ وستِّينَ، فللزَّوجةِ الأُولى الَّتي هي أُمٌّ في الرَّابعةِ مئتانِ وأربعةٌ وسبعونَ، وللبنتِ الباقيةِ سبعُ مئةٍ وخمسةَ عشرَ، وللأخِ أربعونَ، ولأمِّ الثَّالثةِ ستَّةٌ وثلاثونَ، ولعمِّها كَذلكَ، ولزوجِ الرَّابعةِ مئةٌ وخمسةٌ وتسعونَ.

اهـ [أي: «نهاية الهداية» ص ٢٠٨ وما بعدها].

وَلنُقرِّب لكَ ذلكَ بوضعِ شُبَّاكٍ هذه صورته:

	٦		١	٢		٩	٤		٦٥	
	٢٧		٢٤	١٦٢		٦	٣٢٤		٨	١٢٩٦
أب	٤	مات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
أم	٤	زوجة	٣	٢٧	ماتت	٠	٠	٠	٠	٠
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	ماتت	٠	٠
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	قيقة	٣	٧١٥
زوجة	٣	٠٠	٠	١٨	٠	٠	٣٦	أم	٢	٢٧٤
		قيق	٥	٥	٠٠٠	٠	٠١٠	٠	٠	٤٠
					أم	١	٠٩	٠	٠	٣٦
					عم	١	٠٩	٠	٠	٣٦
								زوج	٣	١٩٥

وَقد نَظَمَ حاصلَ ذلكَ الشَّيخُ عبد الرَّؤوف في قولِهِ:

لـو مـات واحـد مـنـهـم مـن قـبـل   قـسـمـتـهـا صـحّـح مـا لـكـل

فَصْلٌ[١]



[فِي الْوَدِيْعَةِ]

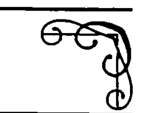
صَحَّ إِيْدَاعُ مُحْتَرَمٍ بِـ «أَوْدَعْتُكَ هَذَا» أَوِ «اسْتَحْفَظْتُكَهُ»، وَبِـ «خُذْهُ» مَعَ نِيَّةٍ.

وَحَرُمَ عَلَى عَاجِزٍ عَنْ حِفْظِ الْوَدِيْعَةِ أَخْذُهَا، وَكُرِهَ عَلَى غَيْرِ وَاثِقٍ بِأَمَانَتِهِ.

ثمّ على مسألة الثّاني إذا ... يقسم حظّه من الأولى فذا
أوْ لَا فإن توافقا فخذ وفقًا لها ... اضربه في الأولى وإلّا كلّها
ومَن مِن الأولى نصيب كان له ... فاضربه في الّذي ضربت المسألة
أو كان من ثانية فاضربه في ... كلّ نصيب الثّان أو وفق تفي

* * *

فَصْلٌ



فِي الْوَدِيْعَةِ

(قوله: إِيْدَاعُ مُحْتَرَمٍ) من إضافة المصدر لمفعوله. والمرادُ بِـ «مُحْتَرَمٍ»: مالٌ أو اختصاصٌ، كما في «الفتح» [٤٦٢/٢].

(قوله: وَكُرِهَ) نائب فاعله ضمير يعود على «أَخْذُهَا».

وإنّما تحرم أو تكره إن لم يعلم المالك بحاله؛ وإلّا فلا حرمة

---

[١] عدَّ في «نهاية الزَّين» قولَ الشَّارح «**فَصْلٌ**» وما لم أقف عليه إلَّا عنده مِن المتن! فانظره إن شئت. [عمَّار].

وَيَضْمَنُ وَدِيْعٌ بِإِيْدَاعِ غَيْرِهِ وَلَوْ قَاضِيًا، بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ، لَا إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ، وَسَفَرٍ، وَخَوْفِ حَرْقٍ، وَإِشْرَافِ حِرْزٍ عَلَى خَرَابٍ، وَبِوَضْعٍ فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا، وَبِنَقْلِهَا إِلَى دُوْنِ حِرْزِ مِثْلِهَا، وَبِتَرْكِ دَفْعِ مُتْلِفَاتِهَا كَتَهْوِيَةِ ثِيَابِ صُوْفٍ أَوْ تَرْكِ لُبْسِهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا، وَبِعُدُوْلٍ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ مِنَ الْمَالِكِ، وَبِجَحْدِهَا وَتَأْخِيرِ تَسْلِيْمِهَا لِمَالِكٍ بِلَا عُذْرٍ بَعْدَ طَلَبِ مَالِكِهَا، وَبِانْتِفَاعٍ بِهَا كَلُبْسٍ وَرُكُوْبٍ بِلَا

ولا كراهة، كما في «الفتح» و«المغني» و«النِّهاية» [٦/١١١] و«سم»؛ وخالف في «التُّحفة» قال: والَّذي يتَّجه في الأوَّل ـ أي: العاجز عن الحفظ ـ الحرمةُ على الوديع والمودع إن كان في ذلك إضاعة مال محرَّمة، وبقاءُ كراهة القَبول في غير ظَنِّ الخيانة، وحرمتُه فيها. اهـ [٧/٩٩].

ويندب قَبولها لأمين قادر، بل يلزمه إن لم يوجد غيره، ولا ضرر عليه فيه، لكن لا مجَّانًا، بل بأجرة لحفظه وحرزه، فإن تعدَّد قادرون: تعيَّنت على من عرضت عليه منهم كأداء الشَّهادة. «فتح الجواد» [٢/٤٦٢].

(قوله: وَبِوَضْعٍ فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا) عطف على «بِإِيْدَاعِ غَيْرِهِ».

(قوله: أَوْ تَرْكِ لُبْسِهَا) لكن إذا لَبِسَها: لا بُدَّ من نِيَّة نحو اللُّبس لأجل ذلك؛ وإلَّا ضمن به. «تحفة» [٧/١١٦]. وفي «النِّهاية»: وكذا عليه لُبسها لنفسه إن لَاقَ به عند حاجتها، بأن تعيَّن طريقًا لدفع الدُّود بسبب عبق ريح الآدميِّ لها. نعم، إن لم يَلِقْ به لُبسها: ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته، فإن ترك ذلك: ضمن ما لم ينهه. اهـ [٦/١٢٣].

(قوله: وَبِعُدُوْلٍ عَنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ مِنَ الْمَالِكِ) كما إذا

غَرَضِ الْمَالِكِ، وَبِأَخْذِ دِرْهَم - مَثَلًا - مِنْ كِيْسٍ فِيْهِ دَرَاهِمُ مُوْدَعَةٌ عِنْدَهُ وَإِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، فَيَضْمَنُ الْجَمِيْعَ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الدِّرْهَمُ الْمَرْدُوْدُ عَنِ الْبَقِيَّةِ؛ لأَنَّهُ خَلَطَهَا بِمَالِ نَفْسِهِ بِلَا تَمْيِيْزٍ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ، فَإِنْ تَمَيَّزَ بِنَحْوِ سِكَّةٍ أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ عَيْنَ الدِّرْهَمِ؛ ضَمِنَهُ فَقَطْ.

وَصُدِّقَ وَدِيْعٌ - كَوَكِيْلٍ وَشَرِيْكٍ وَعَامِلِ قِرَاضٍ - بِيَمِيْنٍ فِي دَعْوَى رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ - لَا عَلَى وَارِثِهِ -، وَفِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةٌ، وَفِي تَلَفِهَا مُطْلَقًا أَوْ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ - كَسَرِقَةٍ - أَوْ بِظَاهِرٍ - كَحَرِيْقٍ عُرِفَ دُوْنَ عُمُوْمِهِ، فَإِنْ عُرِفَ عُمُوْمُهُ؛ لَمْ يَحْلِفْ حَيْثُ لَا تُهَمَةَ -.

* * *

كانت في صندوق وقال له: لا ترقد فوقه، فرقد عليه وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك. «فتح» [٤٦٨/٢].

(قوله: وَإِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، فَيَضْمَنُ) تقتضي هذه الغاية: أنَّه يضمن ما في الكيس إذا لم يردَّ الدِّرهم من باب أَولى، وليس كذلك، بل لا يضمن ما في الكيس إلَّا إذا ردَّ الدِّرهم وهو غير متميِّز، فإن تميَّز أو ردَّه بعينه لم يضمن إلَّا ذلك الدِّرهم فقط. وَفي جَعْلِ «إِنْ» زائدةً والجملة حاليَّةً مَا لَا يخفَى؛ وإن دُفع به ذلك الإيهام.

وعبارة «التُّحفة»: وخرج بقوله الدَّراهم: أَخْذُ بعضها كدرهم، فيضمنه فقط ما لم يَفُضَّ ختمًا أو يكسر قفلًا، فإن ردَّه لَمْ يَزُلْ ضمانه، حتَّى لو تلف الكلُّ ضَمِنَ درهمًا، أو النِّصفُ ضَمِنَ نصف درهم، ولا يضمن الباقي بخلطه به وإن لم يتميَّز، بخلاف ردِّ بدله إذا لم يتميَّز، أو نقصت به. اهـ [١٢٢/٧ وما بعدها].

* * *

فَائِدَةٌ: الْكَذِبُ حَرَامٌ. وَقَدْ يَجِبُ: كَمَا إِذَا سَأَلَ ظَالِمٌ عَنْ وَدِيْعَةٍ يُرِيْدُ أَخْذَهَا؛ فَيَجِبُ إِنْكَارُهَا وَإِنْ كَذَبَ، وَلَهُ الْحَلِفُ عَلَيْهِ مَعَ التَّوْرِيَةِ، وَإِذَا لَمْ يُنْكِرْهَا وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ إِعْلَامِهِ بِهَا جُهْدَهُ؛ ضَمِنَ، وَكَذَا لَوْ رَأَى مَعْصُوْمًا اخْتَفَى مِنْ ظَالِمٍ يُرِيْدُ قَتْلَهُ. وَقَدْ يَجُوْزُ: كَمَا إِذَا كَانَ لَا يَتِمُّ مَقْصُوْدُ حَرْبٍ أَوْ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ إِرْضَاءُ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِالْكَذِبِ؛ فَمُبَاحٌ.

* * *

وَلَوْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ وَدِيْعَةٌ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا، وَأَيِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ: صَرَفَهَا فِيْمَا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ الصَّرْفُ فِيْهِ، وَهُوَ أَهَمُّ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ، مُقَدِّمًا أَهْلَ الضَّرُوْرَةِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ، لَا فِي

(قوله: الْكَذِبُ حَرَامٌ. وَقَدْ يَجِبُ) قال في «الفتح»: ووجب عليه جَحْدٌ للوديعة ـ أي: إنكارها ـ من الظَّالم جهده؛ وإلَّا ضمن، وجاز له حَلِفٌ على ذلك لمصلحة حفظها، وَيُكَفِّرُ وجوبًا لحلفِهِ كاذبًا، وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ وجوبَ التَّوريةِ إن عرفها وأمكنته؛ فرارًا من الكذب، وَوجوبَ الحلفِ إن أراد الظَّالمُ قتلَ رقيقٍ ـ أي: مثلًا، ومثله: كلُّ حيوانٍ محترمٍ، كما هو ظاهرٌ ـ أو الفجورَ بِهِ، وَمَن أُكره على الحلف بنحو طلاقٍ أو الاعتراف بها: غيرُ مكرهٍ؛ لأنَّ له مَنْدُوْحَةً، وهي الاعتراف، وإن اقتضى كونه طريقًا في الضَّمان. اهـ [٢/٤٧٠].

قال في «الإحياء»: ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سِرًّا ـ كزنى وشرب خمر ـ؛ فَلَهُ أن يكذب ويقول: ما فعلت؛ وَلَهُ أن ينكر سِرَّ أخيه. اهـ [ص ١٠٣٠].

* * *

بِنَاءِ نَحْوِ مَسْجِدٍ، فَإِنْ جَهِلَ مَا ذُكِرَ؛ دَفَعَهُ لِثِقَةٍ عَالِمٍ بِالْمَصَالِحِ الْوَاجِبَةِ التَّقْدِيْمِ، وَالأَوْرَعُ وَالأَعْلَمُ أَوْلَى.

* * *

فَصْلٌ[١]

[فِي اللُّقَطَةِ]

لَوِ الْتَقَطَ شَيْئًا لَا يُخْشَى فَسَادُهُ ـ كَنَقْدٍ وَنُحَاسٍ ـ بِعِمَارَةٍ أَوْ مَفَازَةٍ: عَرَّفَهُ سَنَةً فِي الأَسْوَاقِ ....

فَصْلٌ

فِي اللُّقَطَةِ

هي لغةً: الشَّيء الملقوط، وشرعًا: مَا وُجِدَ مِن حقٍّ لغيرِ حربيٍّ ضائعٍ محترمٍ، ليس بِمُحْرَزٍ، ولا يمتنع بقوَّته، ولا يَعرف الواجدُ مستحِقَّه؛ وأركانها ثلاثة: الأوَّل والثَّاني: الملتقط ـ بالكسرِ، والفتحِ ـ والثَّالث: الالتقاط. «فتح الجواد» [٢/٣٨٨].

(قوله: أَوْ مَفَازَةٍ) أي: أرضٍ مَخُوفَةٍ، سمِّيت بذلك: مِن تسمية الشَّيء بضِدِّه ـ كسَلِيْمٍ لِلْمَلْسُوْعِ ـ؛ تفاؤلًا بالفوز والسَّلامة.

(قوله: عَرَّفَهُ سَنَةً) أي: مِن أوَّل وقت التَّعريف.

ولو التقط اثنان لقطة: عرَّفها كُلٌّ واحدٍ نصفَ سَنَةٍ، كما قال

---

[١] عدَّ في «نهاية الزَّين» قولَ الشَّارح «**فَصْلٌ**» وما لم أقف عليه إلَّا عنده مِن المتن! فانظره إن شئت. [عمَّار].

وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ؛ وَإِلَّا تَمَلَّكَهُ بِلَفْظٍ: تَمَلَّكْتُ، وَإِنْ

السُّبكيُّ: إنَّه الأَشْبَهُ. «مغني» و«نهاية» [٥/٤٤٠]. وَخَالَفَ في «التُّحفة» ـ تَبَعًا لابن الرِّفعة ـ فَقَالَ: يعرِّفها كلٌّ منهما سَنَةً، ثُمَّ قَالَ: نعم، لو أناب أحدهما الآخر: اعتدَّ بتعريفه عنهما فيما يظهر؛ ويظهر أيضًا أنَّه لو عرَّف أحدهما سَنَةً دون الآخر: جاز له تملُّك نصفها، وطلب القِسمة؛ وقد يجب التَّعريف سنتين على واحد، بِأن يعرِّف سَنَةً قاصدًا الحفظ، بناءً على أنَّ التَّعريفَ حينئذٍ واجبٌ، ثُمَّ يريد التَّملُّك فَيلزمه من حينئذٍ سَنَةٌ أُخرى؛ وَلَا يُشترط استيعاب السَّنَةِ كلِّها: بل يكون على العادة، زمنًا ومحَلًّا وقدرًا، يعرِّف أوَّلًا كلَّ يوم مرَّتين طرفَيْ النَّهار أسبوعًا، ثُمَّ كلَّ يوم مرَّة طرفه أسبوعًا آخر، ثُمَّ كلَّ أسبوع مرَّة أو مرَّتين إلى أن تتمَّ سبعة أسابيع، ثُمَّ في كلِّ شهر مرَّة، ولا تكفي سَنَةٌ متفرِّقةٌ ـ كأن يفرِّق اثني عشر شهرًا من اثنتي عشرة سنةً ـ؛ وَلَا تَحِلُّ لقطة الحرم المكِّيِّ إلَّا للحفظِ أبدًا لَا للتَّملُّكِ، فيعرِّفها على الدَّوام، وخرج بالحرم: الْحِلُّ ولو عَرَفَةَ، وفي وَجْهٍ لا فرق، وبالمكِّيِّ: حَرَمُ المدينةِ، واختار الْبُلْقِيْنِيُّ استواءهما. اهـ ملخَّصًا [٦/٣٣٣ وما بعدها، ٣٤٠].

(قوله: وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ) أي: لَا فِيهَا لِكراهتِهِ كما في «المجموع»، أَو تحريمِهِ على ما صوَّبه الأَذْرَعِيُّ وغيرُه، ومحَلُّهما: إن رفع صوته وكان في غير المساجد الثَّلاثة. «فتح الجواد» [٢/٣٩٣]. وكالأسواقِ وأبوابِ المساجدِ: نحوُها مِن المَجامعِ والمَحافلِ ومَحاطِّ الرِّحال، وليكن أكثره بمحَلِّ وجودها، ولا يجوز له السَّفر بها، بل يعطيها بأمْر القاضي مَن يعرِّفها؛ وإلَّا ضمن. نعم، لمن وجدها بالصَّحراء تعريفها بمَقصِدِهِ، قَرُبَ أم بَعُدَ، استمرَّ أم تغيَّر، وقيل: يتعيَّن أقرب البلاد لمحَلِّها، واختير، وَإِنْ جازت بمحَلِّها قافلةٌ تَبِعَها وعرَّفها. «تحفة» [٦/٣٣٣].

شَاءَ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ؛ أَوْ مَا يُخْشَى فَسَادُهُ ـ كَهَرِيْسَةٍ، وَبَقْلٍ وَفَاكِهَةٍ، وَرُطَبٍ لَا يَتَتَمَّرُ ـ: فَيَتَخَيَّرُ مُلْتَقِطُهُ بَيْنَ أَكْلِهِ مُتَمَلِّكًا لَهُ وَيَغْرَمُ قِيْمَتَهُ وَبَيْنَ بَيْعِهِ، وَيُعَرِّفُهُ بَعْدَ بَيْعِهِ؛ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ بَعْدَ التَّعْرِيْفِ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ: أَعْطَاهُ قِيْمَتَهُ إِنْ أَكَلَهُ، أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ بَاعَهُ، وَفِي التَّعْرِيْفِ بَعْدَ الأَكْلِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا فِي الْعِمَارَةِ وُجُوْبُهُ، وَفِي الْمَفَازَةِ قَالَ الإِمَامُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيْهِ [انظر: «تحفة الطُّلاب» ص ١٧٤].

وَلَوْ وَجَدَ بِبَيْتِهِ دِرْهَمًا ـ مَثَلًا ـ وَجَوَّزَ أَنَّهُ لِمَنْ يَدْخُلُوْنَهُ: عَرَّفَهُ لَهُمْ كَاللُّقَطَةِ. قَالَهُ الْقَفَّالُ [انظر: «التُّحفة» ٦/٣٣٣].

وَيُعَرَّفُ حَقِيْرٌ لَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا ـ وَقِيْلَ: هُوَ دِرْهَمٌ ـ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ بَعْدَهُ غَالِبًا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ: فَدَانِقُ الْفِضَّةِ حَالًا، وَالذَّهَبُ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ أَمَّا مَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا ـ كَحَبَّةِ زَبِيْبٍ ـ: ....

(قوله: وَقِيْلَ: هُوَ دِرْهَمٌ) عَطَفَهُ في «التُّحفة» على «قِيْلَ: هُوَ دِيْنَارٌ»، فلعلَّه سقط على النَّاسخ، ووجود العاطف يؤيِّد ذلك، ثُمَّ قَالَ في «التُّحفة»: والأصحُّ عندهما أنَّه لا يتقدَّر، بل ما يظنُّ أنَّ صاحبه لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبًا [٦/٣٣٦].

(قوله: فَدَانِقُ الْفِضَّةِ حَالًا) أي: يعرَّف حالًا، ويتملَّك حالًا. «فتح». (وقوله: وَالذَّهَبُ) أي: ودانق الذَّهب... إلخ. عَزَاهُ في «الفتح» لِلرُّوْيَانِيِّ، ثُمَّ قَالَ: ولعلَّ هذا باعتبار زمنه، وأمَّا زمننا: فينبغي الزِّيادة فيه على ذلك؛ لِمَا غلب على أهله مِن الشُّحِّ، فينبغي الاحتياط ما أمكن. اهـ [٢/٣٩٢]. والدَّانقُ في اصطلاح الآن: سُدسُ سُدسِ رُبعِ قيراطٍ، فهو جزءٌ مِن مئةٍ وأربعةٍ وأربعينَ جزءًا مِن قيراطٍ،

اسْتَبَدَّ بِهِ وَاجِدُهُ بِلَا تَعْرِيْفٍ.

وَمَنْ رَأَى لُقَطَةً فَدَفَعَهَا بِرِجْلِهِ لِيَعْرِفَهَا وَتَرَكَهَا؛ لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَيَجُوْزُ أَخْذُ نَحْوِ سَنَابِلِ الْحَصَّادِيْنَ الَّتِي اعْتِيْدَ الإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَلَوْ مِمَّا فِيْهِ زَكَاةٌ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ، وَكَذَا بُرَادَةِ الْحَدَّادِيْنَ، وَكِسْرَةِ خُبْزٍ مِنْ رَشِيْدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَضُ عَنْهُ عَادَةً، فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ أَحْوَالِ السَّلَفِ.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ ثَمَرٍ تَسَاقَطَ إِنْ حُوِّطَ عَلَيْهِ وَسَقَطَ دَاخِلَ الْجِدَارِ، قَالَ

مِن مثقالٍ أو درهمٍ. أفاده السَّيِّد مصطفى الذَّهبيُّ في «تحرير الدِّرهم والمثقال» [ص ٢٣].

(قوله: اسْتَبَدَّ بِهِ وَاجِدُهُ) أي: ولو في حرم مكَّة. «تحفة» [٣٣٦/٦].

(قوله: فَدَفَعَهَا بِرِجْلِهِ) أي: بِدَالٍ بين الفاءين لَا بالرَّاءِ، وإن كان الموجود من النُّسَخ بأيدينا بالرَّاءِ. قال في «المغني» و«النِّهاية» [٤٤٦/٥]: وإن رآها مطروحة على الأرض فدفعها برجله وتركها حتَّى ضاعت: لم يضمنها؛ زاد في «الأسنى»: لأنَّها لم تحصل في يده، وقضيَّته: عدم ضمانها وإن تحوَّلت من مكانها بالدَّفع، وهو ظاهرٌ، وعلى قياسِهِ: لَا يضمنُ الْمُدَحْرِجُ الْحَجَرَ الَّذي دَحْرَجَهُ. اهـ [٤٩٥/٢]. فتعيَّن ما نقلناه، وهو تحريف قريب.

(قوله: خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ) أي: في تخصيصه بما لا زكاة فيه، أو بمن تَحِلُّ له كالفقير. «تحفة» [٣٣٦/٦].

(قوله: إِنْ حُوِّطَ عَلَيْهِ) وكذا إن لم يحوَّط عليه، لكن لم تُعتَد المسامحة بأخذه. «تحفة» [٣٣٨/٩].

* * *

فِي «الْمَجْمُوْعِ»: مَا سَقَطَ خَارِجَ الْجِدَارِ إِنْ لَمْ يُعْتَدْ إِبَاحَتُهُ؛ حَرُمَ، وَإِنِ اعْتِيْدَتْ: حَلَّ؛ عَمَلًا بِالْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ الْمُغَلِّبَةِ عَلَى الظَّنِّ إِبَاحَتَهُمْ لَهُ [٣٨/٩].



تَتِمَّةٌ: حَيثُ حذفَ الشَّارحُ حُكْمَ اللَّقِيْطِ، فَلَا بَأسَ بذِكرِ مَا أَتَى بِهِ فِيهِ ابنُ النَّقِيْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدته»؛ إتمامًا للفائدة، ونصُّها:

التقاطُ المنبوذِ فرضُ كفايةٍ. فإذا وُجِدَ لقيطٌ: حُكِمَ بحرِّيَّتِهِ، وَكَذَا بإسلامِهِ إن وُجِدَ في بلدٍ فيه مسلمٌ وَإن نَفَاهُ، وإن كان مَعَهُ مالٌ مُتَّصلٌ بِهِ أو تَحتَ رأسِهِ؛ فَهُوَ لَهُ. فإذا التقطَهُ مسلمٌ حُرٌّ أمينٌ [مقيمٌ]: أُقِرَّ في يدِهِ، ويلزمُهُ الإشهادُ عليهِ وَعَلَى ما مَعَهُ. ويُنفِقُ عليهِ مِن مالِهِ بإذنِ الحاكمِ. فإن لم يكن حاكمٌ؛ أَنفقَ منه وأَشهدَ. فإن لم يكن له مالٌ؛ فَمِنْ بيتِ المالِ؛ وإلَّا اقترضَ على ذِمَّةِ اللَّقيطِ. وإن وجدَهُ عبدٌ أو فاسقٌ، أو مَن يَظْعَنُ بِهِ مِن الحَضَرِ إلى الباديةِ، وكذا كافرٌ، وهو محكومٌ بإسلامِهِ؛ انتُزِعَ منه. وإن التقطَهُ اثنانِ وتنازَعا؛ فالموسرُ المقيمُ أَوْلَى. اهـ [ص ٢٨٧ وما بعدها]. والله أعلم.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

